

هيثم مناع

# الإيمان في حقوق الإنسان

«موسوعة عالمية مختصرة»

الجزء الثالث

البناء وإعادة البناء

الحقوق السياسية

الحقوق الثقافية

الجنسية والمواطنة

الإسلاموفوبيا

حقوق المرأة

الإنسان والنهضة

التعذيب

حرية الإعلام

المقاومة

الحملات الحقوقية

## الفهرست

٥	شارك في الجزء الثالث
٧	تنويه وشكر وإهداء
٩	المقدمة
١٥	القسم الأول: من أجل تأريخ عالمي للحقوق الإنسانية
١٧	حقوق الإنسان بين التاريخ والفلسفة والقانون
٣١	المجتمع المدني من الثقافة الأوربية إلى العالمية والفكر الإسلامي
٤٦	مناهضة انتهاك الحقوق الناجم عن خلل أنظمة الحكم في البلدان العربية
٧٣	القسم الثاني: النواة الصلبة للحقوق
٧٥	الحقوق المدنية والسياسية/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٩٤	الحقوق الثقافية وإشكالياتها
١٠٥	ملحق: الحقوق الثقافية/ إعلان فيريور
١١٣	القسم الثالث: المعارك العميقة للمواطنة وحقوق الأشخاص
١١٥	في قمع دولة الحداثة: تأملات في الخوف والشر السياسي
١٢٩	محطات في الفكر الإسلامي والحقوق الإنسانية
١٥١	التعذيب بين الشريعة والشرعة والثقافة
١٧٠	الجنسية والمواطنة والسيادة الوطنية
١٨٣	الإسلاموفوبيا: التوظيف والتوظيف المضاد
١٩٧	الطائفية والحقوق الإنسانية
٢١٧	القسم الرابع: حقوق أساسية من الجنوب
٢١٩	ثقافة التنمية وتنمية الثقافة
٢٣٢	التنمية والحرية

٢٦١	..... التنمية في اقتصاد المعرفة
٢٩١	..... القسم الخامس: موضوعات حول حقوق الجماعات المستضعفة
٢٩٣	..... حالة حصار، أو الطفولة المغتصبة
٣٠٣	..... عولة منظومة البغاء
٣٠٩	..... حقوق المرأة وقضية النقاب والعزل
٣٢٥	..... القسم السادس: نضالات أساسية في حقبة العولة والهيمنة؟
٣٢٧	..... الإنسان والنهضة
٣٣٩	..... أسلوب عمل المنظمات العالمية لحقوق الإنسان
٣٥٣	..... الحقوق البيئية: حق الإنسان في الحفاظ على التنوع الحيوي
٣٧١	..... الفساد: من السلوك إلى المنهج: مقدمات نظرية
٣٨١	..... القسم السابع: نقاط حقوقية ساخنة
٣٨٣	..... علاقة السياسة وحقوق الإنسان: السطح والأعمق
٣٩٠	..... المقاومة، أو الجبهة الأمامية للحقوق!
٤٠٥	..... احتضار «التدخل» وتأصل التضامن المدني
٤٢١	..... القسم الثامن: السلطة الرابعة والسلطة المضادة
٤٢٣	..... حرية الإعلام والتعبير وحقوق الإنسان
٤٣٠	..... كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين؟
٤٣٨	..... قرارات خاصة بحماية الصحفيين
٤٤٦	..... حق المعرفة
٤٥٩	..... القسم التاسع: في ميادين التدخل الموجودة والمطلوبة
٤٦١	..... القواعد المنهجية للتحرير وإعداد التقارير
٥١٠	..... إعادة التأهيل كمفهوم متعدد الميادين
٥٢٠	..... حماية الضحايا والمساعدة القانونية
٥٤٢	..... تنظيم الحملات الحقوقية
٥٦٢	..... المحرر
٥٧١	..... الفهرست

هيثم مناع

# الإمعان في حقوق الإنسان

موسوعة عالمية مختصرة

الجزء الثالث

البناء وإعادة البناء

شارك في الجزء الثالث

نادر فرجاني\* محمد أمين الميداني\* فيصل جلول\* محمد حافظ يعقوب  
محمد العودات\* محمد السيد سعيد\* سعيد بن سلطان الهاشمي\* نصر حامد أبو زيد  
فيوليت داغر\* منصف المرزوقي\* محمد السلطان\* لقاء أبو عجيب  
ناصر الغزالي\* مصطفى الحسن\* خديجة البشيخي

الطبعة الإلكترونية الأولى 2020

المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان/مؤسسة هيثم مناع

الطبعة الورقية

دار الأهالي - دمشق

منشورات أوواجه - باريس

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

2011

الإمعان في حقوق الإنسان "موسوعة عالمية مختصر"

"الجزء الثالث"

إشراف: هيثم مناع

الطبعة الأولى ديسمبر 2010

جميع الحقوق محفوظة

الناشر

المؤسسة العربية الأوربية للنشر

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

الأماطي للنشر والتوزيع

سورية- دمشق ص.ب 9503

هاتف 00963113320299 فاكس 00963113335427

بريد إلكتروني [odat-h@scs-net.org](mailto:odat-h@scs-net.org)

Editions Eurabe

[eurabe@live.com](mailto:eurabe@live.com)

Commission Arabe des Droits Humains

5, rue Gambetta- 92240 Malakoff

Tél & Fax 0033140921588 0033146541913

E. mail: [achr@noos.fr](mailto:achr@noos.fr) [www.achr.nu](http://www.achr.nu)

الترقيم الدولي

ISBN 2-914595-59-X

EAN 9782914595599

Director website: [www.haythamanna.net](http://www.haythamanna.net) [www.alhakim.eu](http://www.alhakim.eu)

التوزيع: بيسان للتوزيع، لبنان- بيروت، ص.ب 5361-13 هاتف 747088 - 351291

## تنويه وشكر وإهداء

تأخر صدور هذا العمل لعدة أسباب أهمها النضال الميداني من أجل خروج العدالة الدولية من قرونها الوسطى، ودخولها عالم استقلال القضاء في كل فضاء، بما يشمل عالمية المحاسبة ونهاية عصر الحصانة. وقد أسمىنا هذا التوجه في كتاب جماعي يتناول القانون الدولي وغياب المحاسبة صدر في 2005: مستقبل حقوق الإنسان. الكتاب الذي نعتبره مكملاً للعديد من موضوعات الموسوعة. وقد تابعتنا موضوعاته في "العدالة أو البربرية" و"العدالة الدولية من نورنبرغ إلى غزة".

أود التنبيه، إلى الحرص على أن يكون تحرير وإعداد وإصدار هذا العمل، دون أية مساعدة مالية من أي طرف. فتحول سوق التمويل إلى طرف مؤثر في تصور وبرنامج العديد من الحوانيت الحقوقية، انعكس سلباً على مجمل العمل الحقوقي والمدني. وصار من الضروري إعطاء المثل على إمكانية التدريب والنضال والإنتاج الفكري والتسيير اليومي بالإمكانات الذاتية، بعيداً عن أي ارتهان مادي أو سياسي أو اقتصادي لأي طرف كان.

أود أن أشكر أبو خلدون (حسين العودات)، فاتح عزام، باسل العودات، المصطفى صوليج، موسى الموسوي، عيسى الغايب، مريم حداد، حسن المجرم، وابنتي نالا، على تشجيعهم ومتابعتهم لهذا المشروع.

يغيب عنا عند صدور الجزء الثالث، قمتان أهدتهما مصر للعالم، محمد السيد سعيد ونصر حامد أبو زيد. لم أكتب حتى اليوم فيهما كلمة عزاء، وكأنني في أعماقي أرفض فكرة الموت والحداد لأشخاص لهم في النفس مكانة كبيرة وصداقة خاصة. ومن قاسيات الدهر أن لا يتمكن المرء معهما، حتى من المراجعة الأخيرة لما اتفقنا عليه من نصوص. ولعل المتواظنين معي في هذا السفر، يوافقونني على إهداء هذا العمل الجماعي لروحهما الزكية.

باريس في 2010/12/31

المحرر

## المقدمة

يطرح علماء التوقعات المستقبلية أسئلة حول مصير الوجود البشري بعد خمسين عاما. الأكثر تشاؤما بينهم يسأل عن المانع من بدء العد العكسي للجنس البشري على نحو ما آل إليه مصير الديناصورات؟ في حين يطرح البعض الآخر أسئلة عن إمكانية توفر الغذاء لقرباءة عشرة مليارات إنسان، وعن قدرة هؤلاء على تحمل تأثيرات التحولات البيئية المتسارعة؟ يتساءلون عن مدى إمكانية تعايش تصاعد الديموغرافيا العشوائي وسوء استهلاك الموارد البشرية في المنظومة العولمية السائدة؟ ذلك أن أغنى مكوناتها، لا يتورع في سيرورة بناء الحاكمية العالمية التي أزاحت حدود المصالح العامة من الفضاء العام إلى الفضاء الخاص، عن إغلاق باب الاجتهاد حول دولة الرفاه، وبدائل سيادة الأسواق النقدية، وضرورة توفر الشروط الدنيا لحياة كريمة، تحتفظ للحقوق والحريات بمكان أكثر من ضروري، بل وجودي في زوايا عصيان الفكر والكفاح..

سواء كان منطلقنا المشكلات الميكروميجمتعية من حقوق الشخص، وأشكال علاقات الجنسين، والطفولة والكهولة، والقرباءة والغرابية، والمواطنة والشعب في مجتمع الغد، أو كان جملة المشكلات الماكرو كوكبية التي تقودنا بالضرورة لطرح سؤال الخيام والمعري ومن بعدهما شكسبير حول بقاء الجنس البشري، فإن ترسانة السلامة في هذه السيرورة تكمن في نظرنا في ضمان الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية والبيئية وترشيد استخدام الموارد الطبيعية. فهذا الاختيار الجوهرى يشكل الوقاية العملية الأفضل من أهم الأمراض الخطيرة الجديدة التي لم يعرفها بشر من قبل، والتي ليس من المؤكد أن تتمكن البشرية من تخطيها دون بثور وأورام إن لم نتكلم عن عمليات استئصال تستحضر ذاكرة الطوفان في القصص الديني.

يتفق الفقهاء والفلاسفة والعلماء على أن الإنسان يختلف عن سائر الأحياء بقدرته على عدم التقيد بالبيولوجيا، والاعتماد على ما هو غريزي لضمان حق البقاء. لكنهم يدركون أيضا أن هذه القدرات لم توظف فقط لتحقيق السعادة والسلام والأمن للبشر وللطبيعة وللأحياء، بل كانت سببا في عمليات هلاك للجنس البشري تجاوزت كل تصور، وفي تخريب للكون سترك آثاره لمئات آلاف السنين القادمة. لقد أصل تطور الوعي البشري في تاريخ الإنسانية قواعد سامية مثل رفض القتل من أجل الأكل أو الزواج بالمحرمات، وسمح للإنسان باختصار المسافة والوقت، والقدرة على التواصل الافتراضي، والوقاية من المرض والصواعق، واكتشاف ما يتيح مواجهة أفضل للنوائب الطبيعية التي يتعرض لها. لكن

كل هذا لم يمنع من إستشارة نواب ومصاب كالبشر سببها المباشر. فاستخدام قدرات الذكاء في النظام الرأسمالي السائد لم يوظف دوما لتقدم الإنسان. كما أن اكتشاف مواطن القوة في السيطرة على الطبيعة لم يقتصر على البحث عن سبل الرفاهية. فمع ايلاء الطابع التكريمي للإنسان على مختلف الحيوانات لقدرة على قول لا للعبودية أو الدكتاتورية أو الاستغلال، نشهد بالمقابل عجز البشرية وبكل أديانها وفلسفات الكبرى عن مناهضة الحرب، أية حرب كانت، وعن رفض تمكين فئة قليلة بالثروة والسلطة على حساب الأكرتية الساحقة. ننتظر صرخة رفض تؤثر على مسار الفساد والاستبداد والتلوث البيئي، ونلم بحالة عصيان تضع حدا لهيمنة السلطة المطلقة لرأس المال المالي!

تعدد أشكال القهر باختلاف المجتمعات البشرية يجعل من حقوق الإنسان، أكثر من أي وقت مضى، مشروعاً ثقافياً وفكرياً وعملياً بآن. لقد انتهى عصر الإكتفاء بالحديث عن الحقوق الطبيعية. بمواجهة الأشكال الأخطبوطية الخمس لاغتياال العدالة عند إيريس ماريون يونغ (الإستغلال، التهميش، النبذ والإبعاد عن السلطة أو الفعل أو الدور، الإمبريالية الثقافية، والعنف)، أكثر ما تحتاج له حركة حقوق الإنسان اليوم هو أن تكون في صلب الفكر النقدي العالمي وطرفاً في عملية إنتاجه. "إن الكبت المتحول لسلوك أخلاقي أو الاعتراف المقيت بحالة عالم يسوده الظلم لا يعني، كما يقول هابرماس، الإقرار بإفلاس المعرفة بل بفساد الإرادة". ليس بالإمكان تكبيل مشروع، استطاع أن يشكل النواة الصلبة لتعبيرات السلطة المضادة والمقاومة المدنية المعاصرة، في مجرد توصيات وقرارات وإجراءات ترسخ للنظام البيروقراطي والإداري للأمم المتحدة أو المؤسسات الإقليمية المختصة. ذلك ولو لم يكن بالإمكان بعد الاستغناء عنها كإحدى وسائل النضال.

من هنا حرصنا في هذا الجزء على ربط النظري بالعمل، الفكر النقدي بالمواثيق المقررة، الصراع من أجل انعقاد الأشخاص بالنضال من أجل تحرير الشعوب.

يمتلك الجزء الثالث من "الإمعان في حقوق الإنسان" خاصية فرضتها الظروف أكثر منه التخطيط المعقلن، وهي صدوره بعد ثماني سنوات من الجزء الثاني. الأمر الذي سمح بمتابعة مختلف ردود الأفعال على الجزأين الأول والثاني، واستقراء نقاط لم تأخذ نصيبها كما يجب، والاستفادة من عامل هام وأساسي في المشروع النظري لما صار يعرف بالمدرسة الفكرية للجنة العربية لحقوق الإنسان. هذا العامل يكمن في العلاقة المباشرة بين المفكر والمناضل، بين المثقف وعموم الناس، بين التأمل النظري والممارسة العملية. لقد كانت مدرسة فرانكفورت محقة بمعنى من المعاني

عندما قالت بأن الكلمات تناضل. لكنني أعتقد بأننا أقرب وأكثر تماسا بحقبتنا ومرحلتنا وظروفنا المكانية والزمنية عندما نقول: "لا تكفي الكلمة وحدها للتغيير".

لم ينجح هذا المشروع الفكري وحسب في أن يكون أول موسوعة مختصرة لحقوق الإنسان في كل اللغات. بل لعله اليوم، وبعد أكثر من محاولة غربية في هذا المجال، الأوضح عالمية بين أترابه، الأقوى أصالة وتجديداً، والأبرز كمسعى لاكتشاف ثقافة عالمية لحقوق الإنسان ولتتبع مخاض التأمل الفكري في الحقل المدني. لقد أتاحت لنا في السنوات العشر الماضية فرصة التتبع الميداني لنضالنا الفكري والنظري، سواء في دورات التدريب على حقوق الإنسان أو عبر بعثات التحقيق في أوضاع عامة أو خاصة. ناهيك عن أشكال النضال الوطني والإقليمي والعالمي المباشر ضد الحالة الاستثنائية، وإعادة إنتاج العسف، واستراتيجيات الحرب والاحتلال، وعولمة الفساد، والتلوث البيئي، وارتفاع وتيرة التطرف.. كذلك في تحسين منظومة الحماية الإنسانية، وبناء عدالة دولية جديدة بالتسمية.

جرى التحضير للجزء الأول وكذلك الثاني، أثناء فترة صعود للحركة المدنية العالمية والحقوق الإنسانية، لكن ميلاد هذا الجزء أتى ضمن ظروف أشد وطأة، كنعمة شاذة في سيمفونية مؤلمة. لم يكن بالإمكان استقراء حجم الدمار الذي تبع تفجيرات 11 سبتمبر 2001. ومع اقتراب مرور عقد زمني على ما حدث، نقول بدون رد فعل انفعالي أن "الحرب على الإرهاب" وليس الإرهاب كانت، وبكل المعاني والمعايير، المسئول المباشر عن ضرب إنجازات أساسية على صعيد الحقوق والحريات المدنية، أكان ذلك في الدول الغربية أو في الدول الضحية. لقد سمحت بإعادة اكتشاف الثقافة الغربية لعدد من الكلمات التي كانت بمثابة بصمات سوداء للآخر وعند الغير. مثال على ذلك: الأدلة السرية، والقوائم السوداء، والسجون السرية، واللجان العسكرية، والمراقبة الشخصية المتقدمة، والمرترقة الجدد، والمقاتلين الأعداء، والوسائل المشروعة للضغط على المعتقلين، بل ورفع الكلفة في توقيف البشر بوضع قانون الإحضار Habeas corpus على الرف.

كل هذه المستجدات لم تكن تخطر على بال أكثر المتشائمين من تراجع الديمقراطيات الغربية. وكان لزعة أركان حقوق الإنسان أن وضعت، في القلعة الأقدم للدفاع عنها في الأزمنة الحديثة، كل المكتسبات الحقوقية على كرسي الاتهام، بوصفها المسئول عن تدهور الأمن القومي والعالمي. لم تعد المأثورة اللاتينية *sum mum jus, summa injuria* (ملكوت الظلم في أشكال قانونية) مجرد استشهد تاريخي. لقد قررت الدولة العظمى الذهاب بكل صفاقة إلى

معسكر المواجهة المباشرة للمفاهيم العالمية التقدمية لحقوق الإنسان. وذلك عبر ضرب المكتسب، بل واختزال المفاهيم وتحييد ما تستطيع من موثيق ومؤسسات ومنجزات. ثم جاءت الأزمة الاقتصادية، والتراجع عن مكتسبات اقتصادية واجتماعية رافقت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوربة، لتسهل عملية تدنيس وعي الفئات الأوسع. فهي لم تعد تتوقف عند الأشكال الجديدة للتعبئة الإعلامية التي تضع ستارا قاتما على الأسباب الحقيقية لتراجع الحقوق والحريات في معقل انطلاقتهما في الأزمنة الحديثة.

هل باتت مهمة السياسي، في دول الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات، تحويل الأنظار عن قضايا النفايات الملوثة، والمواد المعدلة جينيا، والأطعمة المسرطنة، والأبنية المسلحة بالصلب والأميانت، والأسلحة المتطورة في قتل مظاهر الحياة؟ هل مطلوب منه التصدي للعامل الذي يصرخ بوجه رب عمله، عن ابن الضواحي المحكوم بالخروج عن القانون، أو عن الأقليات المهانة في لقمته وكرامتها؟ ما هي مهمته بخصوص زارع الأفغاني الذي لم يعرف في حياته سوى الهليكوبتر السوفيتية والدبابة الباكستانية والطائرة الأمريكية بلا طيار وهم يحطمون وجوده، تارة باسم الشيوعية، وطورا باسم الإمارة الإسلامية، وحيننا باسم الليبرالية، لكن في كل الحالات باستعمال القاسم المشترك الأعظم لحقبتنا، أي القوة؟

قناعتنا بأطروحة التقدم لا تعني بأن المرء قد استسلم يوما لأية مقارنة تطويرية ساذجة تؤمن بخط صاعد أبدا. إلا أن الانتكاسات التي حدثت، وقعت في أكثر مراحل الحركة المدنية والحقوقية دقة وحساسية. في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، عرفت حركة حقوق الإنسان تحولات راديكالية جعلت الانتقال من المقاربة الغربية (المدنية والسياسية) إلى المقاربة العالمية (الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية) عملية ممكنة، ليس فقط على صعيد بلدان الجنوب، وإنما في معظم دول العالم. وقد بدأت المنظمات بين الحكومية، كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، تعمل مجتمعة بمقاربة متوازنة بين كل الحقوق لكل الشعوب. ورغم عدم وجود أو هام بإمكانية لعب الإدارة الأمريكية أدوارا إيجابية في عملية البناء وإعادة البناء هذه (خاصة وأن تيارا قويا بين صانعي القرار يعتقد بأنه ليس من واجب الولايات المتحدة التوقيع أو التصديق على أية وثيقة أممية أو الإلتزام الفعلي بالقانون الدولي)، إلا أن سقف الرفض كان يتوقف عند التصويت بالضد أو بعدم المشاركة ماديا في ما لا قناعة للأمريكي به.

فالقرن الجديد شهد توسعا مضطربا لممارسات استنكرتها الجماعة الدولية في التسعينيات، مثل شراء أصوات الدول الصغيرة بالترهيب والترغيب، ربط المساعدات المالية بالموقف من السياسة الأمريكية في قضايا هامة وحساسة، شراء موظفين في المنظمات الدولية.. وبدأت عمليات البناء الموازي لمنظومة دولية جديدة تقوم على الاتفاقيات الثنائية، والتحالفات المحدودة الزمان والموضوع، وشرعنة الأفعال الأمريكية في مجلس الأمن قبل أو بعد وقوعها، والتنصب فوق أي شكل من أشكال المراجعة أو المحاسبة.

لكننا لا نظن بأن عنجهية الاستفراد والقوة ستدوم طويلا، لعدم قدرة البشرية على الاستمرار في ظل دكتاتورية القطب الواحد. ومع تراجع هذه التكوينات السائدة، سيتراجع بالضرورة الكثير من المفاهيم التي تكونت في معمعان الهيمنة الغربية. هيمنة فرضت نمطا معرفيا خاصا وفلسفة حياة محددة لا تشكل بالضرورة التعبير الأقدر والأفضل للرد على تحديات الوجود الإنساني الراهنة. من ذلك وسائل الدفاع الأنسب عن الحقوق الإنسانية والبيئية، باعتبارها شرطا واجب الوجود للانتقال إلى أشكال أقل وحشية وتغولا بحق الإنسان، وأكثر ضمانة لمستقبل تستعيد فيه جماليات العدالة والكرامة معانيها الشاعرية الأولى.

ضمن هذا الوضع والتصور يأتي العمل الذي بين أيديكم بمثابة الصرخة التي ترفض التراجعات التي ذكرناها، وتدكر بالتحويلات التي شاهدناها، لتسهم بتخطي المآسي التي عايشناها. فالرد على ما جرى هو بالتأكيد على أن حقوق الإنسان هي اليوم أكثر راهنية وأهمية من أي وقت مضى. إنها الجواب الأنجع لوقف التراجع، وإعادة التماسك القيمي والأخلاقي، واستعادة فكرة الأنسنة على الصعد المحلية والدولية.

هيثم مناع

مالاكوف في 30 /12/ 2010

## القسم الأول

### من أجل تاريخ عالمي للحقوق الإنسانية

## حقوق الإنسان بين التاريخ والفلسفة والقانون

هيثم مناع

### قراءة متعددة الميادين

لم يعد بالإمكان تعريف حقوق الإنسان باعتبارها ابنة وثائق أممية أو إقليمية أو نصوص وطنية. فقد انتقل مفهوم الحقوق الإنسانية إلى موقع الصدارة في المواجهة مع المنظومة الاقتصادية والجيوسياسية السائدة وأصبح في مركز الصراع بين عنجهية القوة والضرورة الوجودية للعدالة. ولكي يرتقي خطاب أبناء الجنوب لحقوق الإنسان إلى مستوى الفعل المؤثر في تغيير مجتمعي وثقافي نهضوي يعيد صياغة موازين القوى على الصعيد العالمي، ويكمل مسيرة شمالية تتعثر وتحاصر في عقر دارها، لا بد من تجاوز الوضع التلقيني إلى لغة ابتكار تمنح الحركة الحقوقية العالمية القدرة الفعلية لأن تكون في صلب حركة التاريخ لا خارجها أو على هامشها.

لا يمكن تعميق ثقافة حقوق وحريات، دون اكتشاف الذات في الثقافة الإنسانية، وتجديد الذات في فكر نقدي والقدرة الدائمة على الإغناء والاعتناء وتبادل المعلومات والخبرات بين مختلف التجارب واكتشاف مواطن القوة والضعف في النصوص والممارسات والابتكار في التصور والنص والأداء الميداني. ومن المؤسف، بعد 48 عاما على نشأة أول رابطة عربية لحقوق الإنسان في دمشق عام 1962، أننا ما زلنا أمام هيمنة عددية وكمية لمنظمات لا يتعدى دورها تتبع ملف الاعتقال التعسفي أو البيانات العاجلة ومراكز مختصة في صنعة البروبوزال. وباعتقادي فإن قدرة التأثير الحقيقية لا يمكن أن تتأتى مع أداء مشهدي محدود الفعل في غياب المصادقية المجتمعية. وكما قلت في مداخلة لي في مؤتمر كالياري (إيطاليا) عام 1993، "تقوم العلاقة بين حركة حقوق الإنسان اليوم على زواج المصلحة، والدة المعتقل وشقيق المفقود وطالب اللجوء السياسي يخبوننا لأن ثمة حاجة مباشرة لنا في حياتهم ولأننا نمثل إجابة ممكنة في زمن لا مجيب فيه سوى مكرمة حاكم أو عفو جزئي بالضرورة، ولكي نتحول إلى طرف في معركة الخروج من الدولة التسلطية إلى دولة قانون تحترم دستورها ويحترم مواطنيها، وإلى عالم أقل ظلما وأكثر عدالة، لا بد من أن نرتقي بهذه العلاقة إلى زواج العقل بين المجتمع وحقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب تصورا متعدد الميادين وممارسة قادرة على التأثير والتجديد واستراتيجية عمل تضع حركة حقوق الإنسان في صلب عمليتي التنوير والتغيير(1)".

### القصة قديمة

ما هو المعنى العميق للتشريع وتنظيم العلاقات بين الإنسان والإنسان ضمن مفهوم محدد لهذا الإنسان في الكون المحيط. هل يمكن أن نفصل بين رموز دافعت عن المظلومين ودفعت غالي الثمن عن الحركة المعاصرة لحقوق الإنسان وهل يمكن أن نفهم معنى الدفاع عن الحقوق الإنسانية خارج شجرة نسب تاريخية، تأصلت عبر سيرة طويلة في الزمان والمكان، وفي الفكر والممارسة، لمناهضة الظلم والدفاع عن فكرة العدالة وكرامة الإنسان (2)؟

من الضروري التذكير، ولو تكرر الأمر، بأن مفهوم الحق والحقوق يختلف عن مفهوم حقوق الإنسان، فقد دخلت فكرة الحق في الثقافة البشرية كمفهوم سلبي، وعنصر تمييز: مصطلح يعطي لفئة ليحرم فئة أخرى تارة على أساس الجنس أو اللون أو العمر أو القوم وتارة على أساس القربى أو الأرض. فبالمعنى التاريخي للكلمة، الحق، كما يقول ارنست بورنمان، "هو ما ينفي الطبيعة، وبالتالي ما يحتاج حتى يفرض نفسه إلى جهاز ضخم ومتشعب من

المشرعين والقوانين والقضاة والأحكام والبوليس والإجراءات البوليسية والسجون والحرس والإجراءات والمؤسسات العقابية" (3). و كل هذا يخرج عن نطاق فكرة "الإنسان الكامل" الإيجابية أو فكرة الحقوق الطبيعية التي أعادت للإنسان كرامة انتزعتها منه الثقافات السائدة: لو أخذنا حقا أساسيا من حقوق الإنسان هو سلامة النفس والجسد، لوجدنا الاعتداء عليها مبررا ومقبولا بل ويشجع عليه في أهم الثقافات التي سادت وحكمت. ولا يمكن نسيان العلاقة بين القانون وحماية السلطة السياسية أو الكهنوتية أو المالية. أخيرا وليس آخرا، من يستطيع أن يقلل من أهمية حق الملكية في مجمل وثائق حقوق الإنسان؟

في كل مجتمع بشري، ثمة ماضٍ رسمي وماضٍ فعلي، ثمة تاريخ "صنعتة المؤرخة للملوك" (ابن عربي)، وتاريخ عاشه الحاكم والمحكوم والظالم والمظلوم. وحتى اليوم، لم يتم تسطير المراحل الأساسية لتقدم فكرة الحقوق الإنسانية واستقراء السيرورة التاريخية لحقوق الإنسان. إن محاولة كهذه، لا تعني بحال من الأحوال تكرار مقولة "لا جديد تحت الشمس" أو أن يَحْكُم الميثُ الحي، على العكس من ذلك، وحدها هكذا محاولة تسمح بتتبع التقدم الإنساني وتقدم مفهوم الحقوق الإنسانية كمشروع طويل غير منجز. وتسمح بتتبع الوسائل التي تخلصت بها البشرية من جرائم وممارسات مناهضة للكرامة من أجل أنسنة الوضع البشري ومقاومة الظلم والتسلط والفساد والاستغلال. وإن كانت عالمية حقوق الإنسان تناقش من قبل البعض عبر استعراض مناهج صياغة الإعلانات والمواثيق وموازين القوى المؤثرة في صناعتها ضمن قواعد وأليات الأمم المتحدة التي أسسها الغالبون في الحرب العالمية الثانية، فإن عالمية التسامح والحرية والمساواة والعدالة ليست موضع شك عند أي مؤرخ جدي وموضوعي. فمن الحضارة قبل الكولومبية إلى التاوية والمزكية وديانات التوحيد على اختلافها، قامت الفلسفات والأديان الكبرى للبشرية على مبدأ مشترك هو الإقرار بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية. فعندما نتحدث اليوم عن حقوق الإنسان كمشروع غير منجز، يَنكُرنا لاو زي الصيني بأن ليس علينا الخوف من غير المنجز، فهو وحده يعلمنا التواضع والحكمة (4)، وعندما نتحدث في حقوق الإنسان والتقدم، تأتي تعاليم السيد المسيح بعد ستة قرون لتؤكد على أن التقدم كقيمة يأخذ معناه بالتجاوز والتجديد. وكلما فتحنا رسائل إخوان الصفا، يستجوبنا تعريف المجوسي لعقيته: "أريد الخير لنفسي وأبناء جنسي، ولا أريد لأحد من عباد الله سوءا، ولا أتمنى له ضرا، لا لموافقي ولا لمخالفي" (5).

لقد عرفت الحضارة الفينيقية مفهوم المواطنة ويتحدث أرسطو في "كتاب السياسة" عن مجلس قرطاج والمواطنة يقول: "في كل الاقتراحات المقدمة للمجلس، ليست مهمة الشعب، الاستماع فحسب إلى القرارات التي يتخذها القضاة، بل إن القرار النهائي يعود له. (6)

زرعت الحضارة اليونانية القديمة أسس النسبية والمواطنة وتغيير التشريع بتغيير الزمان والمكان. ولعل أبو حيان التوحيدي من أجزل من اختصر خصال اليونانيين حين كتب: "لم يكن في يونان نبي يعرف، ولا رسول من قبل الله صادق، وإنما كانوا يفزعون إلى حكماهم في وضع ناموس يجمع مصالح حياتهم ونظام عيشتهم ومنافع أحوالهم في عاجلتهم، وكانت ملوكهم تحب الحكمة وتؤثر أهلها، وتقدم من تحلى بجزء من أجزائها، وكان ذلك الناموس يعمل بت ويرجع إليه، حتى إذا أبلاه الزمان، وأخلقه الليل والنهار، عادوا فوضعوا ناموسا آخر جديدا بزيادة شيء على ما تقدم أو نقصان، على حسب الأحوال الغالبة على الناس، والمغلوبة بين الناس" (7).

من الصعب فهم المجتمع اليوناني القديم وسقف الحقوق الإنسانية فيه دون إدراك هلامية الحدود بين الدولة والمجتمع من جهة، والحياة العامة والحياة الخاصة من جهة ثانية، والتداخل بين المواطنة والجسم المدني بمعنى صلة الامتياز الحقوقي والمدني للمواطن بتعريف الجهاز الذي يعطي صلاحية التشريع والقضاء والتنفيذ. ولكن مشكلة فلاسفة اليونان ومشرعيهم تكمن في ما توقف عنده ديلتي W. Dilthey قبل سبعين عاما، "عدم امتلاك أقل مفهوم للتقدم، لم يكن ثمة وعي تاريخي لتطور وتقدم داخلي" (8). يترجم كوستاس بابايوانو نتائج هذه الإشكالية على فكرة العالمية في اليونان القديمة

عندما ينوه إلى أن اليونانيين لم يكونوا قادرين على تصور التاريخ كوحدة تشمل الإنسانية جمعاء، وإن كانوا على وعي بالتقدم الذي أحرزوه نسبة للإمبراطوريات الشرقية أو في علاقتهم بتاريخهم نفسه(9).

لم يطرح فلاسفة الإغريق فكرة تعميم حق المواطنة على الهجاء والعبيد والنساء والبرابرة، وبقيت حتى في التصورات المثالية فكرة التمتع بنفس الحقوق السياسية والمدنية لمكونات المجتمع فكرة غريبة عن الفلسفة اليونانية القديمة. إلا أن فكرة المواطنة وإشكالاتها واختلاف تجسيدها العملي حتى بين أنموذجين متجاورين مثل أثينا وإسبارطة، خلق دينامية ثقافية واجتماعية ستجد ترجمتها بشكل أكثر اتساعا في الحضارة الرومانية. إن كون المواطنين في أثينا وإسبارطة وقرطاجة لا يتعدون بأحسن الأحوال نصف مجموع السكان في دول المدينة، لم يمنع من تمتع هؤلاء الرجال الأحرار بفرصة المشاركة الواسعة في العمل العام المدني والسياسي لكون العبيد يقومون بالأساسي في حقول الإنتاج المادي. الأمر الذي منح كلمة المواطن صورتها الإيجابية في منظومة القيم وفي الثقافة الإنسانية لاحقا، باعتبار المواطن الشخص المهتم بالشؤون العامة والمخلص لهموم المدينة. ولا نستغرب في وضع كهذا ركافة كلمة مثل الاجتماعي مقابل كلمة كاملة الحضور هي السياسي. فالثقافة اليونانية، كما هو مركز القرار، لم تكن نتاج البرابرة والعبيد"، بل المواطنين الأحرار الذين يملكون القدرة على الفعل السياسي. وعلينا انتظار التجربة الرومانية لنشهد ولادة دينامية جديدة باتساع مفهوم المواطنة ليشمل العامة Plebeians وبعد ذلك الشعوب الأخرى في الإمبراطورية الرومانية. لقد أصبح مفهوم المواطنة يتجه أكثر إلى الحماية في ظل القانون منه إلى المشاركة الفعالة في تشريع وتطبيق هذا القانون. ومع صيرورة الاندماج السياسي كسمة ولاء في الإمبراطورية وليس فقط المشاركة في الحياة السياسية والعامة، أعطى الإمبراطور كاراكلا Caracalla في عام 212 وضعا قانونيا للمواطنة يشمل عددا كبيرا من السكان وإن استمر استثناء الطبقات الأفقر والعبيد والنساء.

في هذا الزمن، عاد العالم غير الأوربي بقوة ليثبت جملة معطيات جديدة أصيلة في الصين والهند وبشكل أساسي في فلسطين (نقطة الالتقاء الطبيعية لثقافات العالم القديم). فقد جعل مبدأ المساواة في الإيمان، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو القبيلة أو القوم، في التاوية والبوذية والنصرانية، ثم فكرة الوحدة الصوفية للإنسانية المتجسدة في المسيح، جعلا بالإمكان، "ولادة مفهوم تاريخ جامع لكل البشر"(10). مفهوم عالمي حرر التوحيد من مقارنته القبلية العبرية وفتح الآفاق لقراءة جديدة تتطلق من وحدة الجنس البشري، فيما سمح بانتقال المشتركات بين البشر إلى مركز اهتمام الحكماء والعلماء.

جاء في كتب التاريخ العربي أن رجلا من بني زبيد قدم مكة معتمرا ومعه تجارة، فاشتري بضاعته رجل من بني سهم ولم يدفع قيمتها وتوارى. فذهب صاحب المظلمة إلى بني سهم شكوا ظالمه فأغظوا عليه، فتولى يطوف في بطون قريش يستعين بهم فتخاذلت القبائل عنه، فصعد جبل أبي قبيس وأنشد قصيدة منها:

يا آل فهر، لمظلوم بضاعته      ببطن مكة نائي الدار والنفر

شغلت قضية الزبيدي الرأي العام المكي، وكان ثمة حرص عند أصحاب العقود والتحالفات احترام تضامنهم مع الظالم، فتداعى عدد من الأشخاص لحلف جديد لا يضم أي من المطيبين والأحلاف القائمة. اجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان وحضر معهم النبي محمد وكان عمره 20 أو 25 سنة باختلاف الروايات. وحضر من بني هاشم وبني أسد وبني زهرة وبني تميم و "تحالفوا على أن لا يظلم بمكة غريب ولا قريب ولا حر ولا عبد إلا كانوا معه حتى يأخذوا له بحقه ويؤدوا إليه مظلمته من أنفسهم ومن غيرهم"(11). ويقال بأن سمي بحلف الفضول لدور الفضل وفضال والمفضل والفضيل المركزي فيه.

أصل الإسلام لانطلاقة جديدة لمفهوم الإنسان، ولعل في سورة البقرة ما يضع أساس وطبيعة تكريم الإنسان في القرآن:

ففي الآيات 30-34 ثلاث معطيات مركزية:

الأول: القرار الإلهي باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض، الإنسان بمعنى كل إنسان بغض النظر عن الجنس واللون واللغة والمعتقد. والخلافة للبشر كافة لا لشخص واحد مهما سمي خليفة أو إماما أو ملكا الخ.

الثاني: إعطاء الإنسان المعرفة الكافية ليتفوق على الملائكة.

والثالث: الطلب إلى الملائكة الذين يسجدون لله وحده أن يسجدوا للإنسان تكريما وتحت طائلة الخروج من رحمة الله.

لقد أكد القرآن الكريم على مبدأ التكريم الإنساني، والتكريم في اللغة والفقه، أعلى من الحق، وبهذا المعنى، قلب الإسلام جملة المفاهيم التي أعطت التكريم أو التمييز لطبقة حاكمة أو أئنية خاصة أو جنس على آخر أو قوم دون قوم. فالآية 70 من سورة الإسراء تطلق التكريم للجنس البشري دون تمييز بين مؤمن وكافر، مسلم أو غير مسلم، رجل أو امرأة، بالغ أو قاصر، عربي أو أعجمي. وقد زرعت الآيات القرآنية مفاهيم مركزية لحكم راشد ودولة تعاقدية عادلة. فالعدل أساس التعامل بين الناس والعقد هو المنظم لأي علاقة سياسية أو اقتصادية. وقد عكست الصحيفة أسلوب تطبيق هذه المقاربة القرآنية في زمان ومكان محددين. حيث تقر هذه الوثيقة المرجع بالمساواة الاسمية في الحقوق والواجبات بين العصابات المسلمة والعصابات اليهودية:

- يوجد إقرار لقاعدة المناصرة في ظروف الحرب

- بقي تنظيم العلاقات القانونية الجنائية وفق الأعراف العربية قبل الإسلامية باعتبار بطن كل قبيلة، بغض النظر عن دينه، ولي الدم في حالات القتل والخصام.

- أصلت الصحيفة لقاعدة التعدد المتجاور juxtaposition في الاجتماع والسياسة والمعتقد.

من هنا تأكيدنا منذ الانتهاء من كتابة "المجتمع العربي الإسلامي من محمد إلى علي" في 1980 على أن الدولة في القرآن هي دولة مدنية بالمعنى الذي يقدمه جون لوك في "الحكم المدني" (12)، وهي كأي مؤسسة غير تعسفية بين البشر، دولة ذمة وعهد وعقد، أي دولة قانون.

تأخذ أقوال وأعمال الإمام علي بن أبي طالب قوتها وميزتها من كون معظمها ابن حقبة اضطرابات وفتن وحرب أهلية وإيديولوجية، أي ابنة حالة استثنائية بمفهومنا المعاصر. وبهذا المعنى، فهي تحدد، في تجربة مبكرة، السقف الأعلى المقبول لأية حالة استثنائية وبطلان مفهوم الدولة الأمنية في الإسلام. أي أنها تؤكد على أن هناك نواة صلبة لإقامة العدل لا يجوز لأحد تجاوزها بأي حجة كان. ففي زمن الاضطرابات الكبيرة لم يتمتع الإمام علي عن دعوة الناس للمشاركة في الحياة العامة وتقييم أداء الحاكم بالقول: "لا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك فعلي". وينتهي عن إقامة حواجز استبدادية بين الحاكم والمحكوم حين يقول: "لا تكلموني بما تكلم به الجابرة، ولا تحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادية (أي أهل الغضب)، ولا تخالطوني بالمصانعة (أي المداراة)، ولا تظنوا بي استقالا في حق قيل لي" (13). يعتمد فكر الإمام علي على التكامل بين إنصاف الله وإنصاف الناس وأن يكون أحب الأمور "أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها للرعية" وفي

إنصاف الناس "الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوي". (14) هذا النهج في الربط بين حقوق الله وحقوق الأشخاص نجده لاحقاً في "رسالة الحقوق" لعلي بن الحسين بن علي.

إلا أن الاستنباطات الأولى لمجتمع إسلامي مدني ستسطر في آراء وممارسات الحسن البصري (م 728) الذي أسس لمفهوم الأمة المدنية واستقلال القضاء. وقد كان لمواقف الحسن البصري دوراً كبيراً في جيل من القضاة المستقلين عن الخلافة منهم مالك بن دينار ومحمد بن واسع وفرقد السبخي وأيوب السختياني وتعزيز فكرة قوة أخلاقية سلمية في الأمة لمواجهة تعسف السلطان؟ وقد تعرضت هذه الأسماء وغيرها للتهميش والملاحقة من قبل أجهزة خلافة أثرت شمولية الدولة وتقييد دور الأفراد والجماعات الواقعة خارج نطاق سيطرتها.

في أرض الواقع، ارتبط مفهوم المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي نظرياً بالاعتقاد وعملياً بعدة عوامل منها تكوين السلطة والجيش. وقد بقي المفهوم التاريخي للمواطنة بهذا المعنى متفاوتاً سواء بين الأفراد الأحرار الذكور أو بين الأحرار والعبيد، المؤمنين وغير المؤمنين، النساء والرجال.. وبهذا تتشابه الحضارات الإغريقية والرومانية والصينية والعربية الإسلامية. بمعنى أنها تركت مفهوم المواطنة أسير الوضع العياني الملموس وأخضعت المفهوم للنسبية والهلامية بعيداً عن النصوص مقدسة كانت أو وضعية.

أما على صعيد وعي المثقف والعامّة للانتهاك الواقع على حقوق أساسية للإنسان، فنجد من جهة، "مثقف" السلطة المستبدّة يبحث عن مرجعية دينية أو قصة نبوية تبرر للحاكم قمعه وممارساته التعسفية، بل لا يتورع عن ابتكار قصة عدّب فيها الصحابة كافراً أو رواية تكليف النبي محمد لأحد أصحابه بتعذيب أو قتل أو اغتيال أو رجم مرتد أو معاد للإسلام. بحيث نجد عفاً تسلطياً قد اخترق الحديث والسيرة. وفي الجهة الثانية، كان ثمة أصوات مناهضة للتعسف تقف في وجه هذه المدرسة التبريرية البائسة سواء عبر استعادة الآيات القرآنية المحرمة لذلك (مثل: ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه، إن الله لا يحب كل خوان كفور /في رفض الاغتيال السياسي/، وقد خاب من حمل ظلماً..) أو جملة أحاديث وروايات بعضها بنفس الطريقة، تدعو إلى مقاومة الظلم ومحاربة فاعله أو على الأقل مقاطعته. وقد عبر السخاوي أحد مؤرخي القرن العاشر الهجري عن هذا الوضع بالقول: "من أعظم خطأ السلاطين والأمراء نظرهم في سياسة متقدميهم وعملهم بمقتضاها من غير نظر فيما ورد به الشرع ثم تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة. فإن الشرع هو السياسة لا عمل السلطان بهواه ورأيه. فهم يقتلون من لا يجوز قتله ويفعلون ما لا يحل فعله، ويسمون ذلك سياسة. وهذا تعاط على الشريعة يشبه المراغمة" (15).

كانت كتب المحن والمقاتل، الترجمة الأولى للمعاناة التي رافقت الانتساب للدين أو لمذهب فيه أو لحزب سياسي معارض، ولم تكن منهجيتها وفق تقسيماتنا المعاصرة بل ابنة الحقبة التي أنجبتها. وكانت عامة الموضوع حيناً، حيث يشمل الكتاب الاغتيال السياسي والملاحقة والاعتقال والخطف والقتل والاعتداء على النفس والجسد. أو يختص الكاتب بمن امتحن بالقتل دون السجن ودون التعرض للإصابة بجروح.

هناك كتب اختصت بأسرة متميزة مثل كتاب مقاتل الطالبين لأبي فرج الأصفهاني خصصه لمن امتحن بالقتل من آل أبي طالب. في حين اختصت كتب أخرى في الشخصيات المشهورة والأشراف، ومن الباحثين من خصص للشعراء أو الأوصياء أو الأنبياء أو الأطباء. ومنهم

من أعد كتابا بحالة واحدة وهذا حال شخصيات هامة مثل الإمام علي بن أبي طالب وابنه الحسين وأحمد بن حنبل (أحصينا ستة كتب لمحنة ابن حنبل مثلاً). ولعل كتاب المحن لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي الذي حققه الدكتور يحيى وهيب الجبوري في 1983 من أفضل ما يعطي صورة عن هذه الظاهرة الهامة التي أحصي فيها ما لا يقل عن 48 كتابا في المحن والمقاتل.

لعل تعريف الإنسان قد لعب دورا هاما في تحديد ماهيته وحقوقه وواجباته سواء عند رموز المعرفة الحكيمة أو المعرفة الدينية وقد تنامت صورة كمال الإنسان مقابل التصور الفقهي المقرّم للدور الإنساني والمضخم للمقدس والمعتم للممنوعات، دون أن يكون ذلك في مواجهة مباشرة، بل غالبا ما تم ضمن نظرة توفيق بين الفلسفة والدين. وقد خاض في هذا النقاش أكثر من طرف مسلم وغير مسلم، فكتب يحيى بن عدي (974-893م) وهو فيلسوف من أسرة سريانية يعقوبية في "تهذيب الأخلاق" عن الإنسان التام معددا في مسلكياته صرف عنايته للنظر في العلوم وسعيه للإحاطة بماهيات الأمور وكشف عللها وأسبابها، وتقصد غاياتها ونهاياتها وتقصد الدائم لجميع أخلاقه معتدلا في الشهوة واللذة طالبا للعدل والإنصاف مشاركا الآخرين في ماله مؤاسيا للفقراء وأهل الحاجة متواضعا محبا لجميع الناس دون تمييز. وفي العلاقات الإنسانية لمحبه الكمال يقول: "ينبغي لمحبه الكمال أيضا أن يعوّد نفسه محبة الناس أجمع، والتودد إليهم والتحنن عليهم، والرأفة والرحمة لهم. فإن الناس قبيل واحد متناسبون، تجمعهم الإنسانية، وحلية القوة الإلهية التي هي في جميعهم وفي كل واحد منهم، وهي النفس العاقلة، وبهذه النفس صار الإنسان إنسانا، وهي أشرف جزئي الإنسان اللذين هما النفس والجسد. فالإنسان بالحقيقة هو النفس العاقلة، وهي جوهر واحد في جميع الناس، والناس كلهم بالحقيقة شيء واحد، وبالأشخاص كثيرون" (16). وقد تنامي هذا المفهوم عند المتصوفة والمدارس الإصلاحية في الإسلام، وأعطاه ابن عربي (1243-1165) صورته الأكثر وضوحا وشمولية لكل إنسان في قوله: "لقد كان خلق الله الإنسان، مختصرا شريفا جمع فيه معاني العالم الكبير وجعله نسخة جامعة لما في العالم الكبير، ولما في الحضرة الإلهية من الأسماء وقال فيه رسول الله: إن الله خلق آدم على صورته، فذلك قلنا خرج العالم على الصورة، وفي هذا الضمير الذي في صورته خلاف لمن يعود لأرباب العقول، وفي قولنا علم نفسه فعلم العالم غنية لمن تظن وكان حديد القلب بصيرا، ولكون الإنسان الكامل على الصورة الكاملة صحت له الخلافة والنيابة عن الله تقي العالم...، وليس المخصوص بها أيضا الذكورية فقط، فكلما إذا في صورة الكامل من الرجال والنساء فإن الإنسانية تجمع الذكر والأنثى والذكورية والأنثوية إنما هما عرضان ليستا من حقائق الإنسانية لمشاركة الحيوان كلها في ذلك". (17). إلا أن نتاج تعريف الإنسان وتكريمه سيكون أكثر في تصرف الإنسانيين الأوربيين الأوائل منه في الثقافة والمجتمع العربي منذ هذا التاريخ. ففي القرن الثالث عشر الميلادي بدأت أفكار الإنسانيين الأوائل تجد صداها في عهود وعقود أبرزها عندما في أوربة ميثاق الشرف الأعظم أو الماغنا كارتا (عام 1250). وفي 1628 أصدر الملك شارل الأول "إعلان الحقوق" الذي رفع الحماية عن الظلم الضرائبي والفساد المالي وربط واجبات المواطن بالبرلمان وليس بالسلطة التنفيذية.

لقد أصل مفكرو عصر النهضة جذور فكرة حقوق الناس في الصراع بين المعرفة الحكيمة والمعرفة الدينية في عصر التنوير وكان لمقاومة شعوب أوربة وأمريكا للطغيان مدنيا وعسكريا أن وضع الأسس الأولية للحقوق المدنية والسياسية بالمعنى المعاصر وشكلت فكرة الحق الطبيعي العتلة النظرية لعالمية حقوق الإنسان. فقد حمل عصر التنوير هذه الفكرة بخبث فكري محض لينتزع من الثقافي والإيديولوجي نظريته التمييزية لحق هذا أو ذاك وليعيدها إليه بصيغة جديدة إيجابية تشكل قطيعة مع تاريخ الكنيسة : يمكن أن تكون مسيحيا أو بوذيا، لكن التعريف الجامع للإنسانية هو الشخص. ولهذا الشخص حقوق أساسية طبيعية مثل حق الملكية وحق الحرية وحق المساواة وحق المقاومة. فمعنى حق طبيعي حق لكل من يحمل كلمة الإنسان.

حقوق الأشخاص وأولها الملكية والحرية ودفع العدوان، سيؤكد عليها أول رواد التنوير الناطقين بالإنجليزية. ولد جون لوك في 1630، وشهد جمهورية كرومويل، درس العلوم والطب واليونانية، انتسب لأفلاطونية كامبردج، نفي إلى هولندا ثم عاد، رفض الوظائف الحكومية التي عرضت عليه ووافق فقط على عضوية لجنة الطعون. جمع في فلسفته بين التسامح والعقد الاجتماعي والدولة البرلمانية، لم يكن جون لوك ابن السلطة أو المؤسسة الدينية وترك بصماته في أي تصور للحكم المدني. يقول لوك في ذلك: "لما كان الإنسان يولد، كما أثبتنا أعلاه، والحرية التامة والتمتع بجميع حقوق السنة الطبيعية وميزاتها دون قيد أو شرط من سماته، شيمة أي إنسان أو جماعة من الناس في العالم، فله حق طبيعي بالمحافظة على ملكه- أي على حياته وحرته وأرضه- ودفع عدوان الآخرين وأذاهم أولا، والحكم في كل خرق لتلك السنة وإنزال العقوبات التي يستحقها المجرم في اعتقاده.. "الفارق بين المجتمع السياسي وغيره هو منح الأول حقوق أساسية للشخص وحق المحاسبة للجماعة في ظل احترام القانون وقضاء عادل مستقل، هنا يمكن الحديث عن مجتمع مدني(18).

من الضروري التوقف عند هذه المحطة التأسيسية للحقوق المدنية وربط أول الرواد لحق الملكية بحق الحرية واستقلال القضاء. فإن كانت البرجوازية الصاعدة تمتلك جملة امتيازات وحقوق اقتصادية، فمن الضروري أن "تقايض" المجتمع حقوقا طبيعية يستحقها أي إنسان. هذا المفهوم سيكون موضوع نقد عنيف من الاتجاهات الراديكالية في الثورة الفرنسية (السان كيلوت مثلا) أو المفكرين الاشتراكيين في القرن التاسع عشر الذين اعتبر بعضهم الملكية الخاصة سرقة أو طالب بتقييدها أو إلغائها تماما. ولكنه بالتأكيد مع كتابات جان جاك روسو والعديد من رواد الإصلاح المدني قد وضع معالم أهم النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان قبل القرن العشرين.

في 1688 صدر في بريطانيا وثيقة "إعلان الحقوق" وهي تستعرض الحقوق الأساسية التي رعاها الإسلام بمفهومه التعاقدية لا بتعبيرات الخلافة المتفاوتة والمختلفة في تعاملها مع مبدأ حفظ الضروريات، وعلينا انتظار قرن آخر لتصفح نص متقدم على تاريخه ومرحلته في الطرف الآخر من الأطلسي. فقد ثبت إعلان الاستقلال الأمريكي في 1776 حقوقا وواجبات إنسانية أساسية تشكل صلب الحقوق المدنية والسياسية بتعريفنا اليوم وقد تبعه الدستور الأمريكي في 1787 الذي أغناه وحرّم الرق وتناول حرمة المال والمنزل والحياة الخاصة وضمانات حق التقاضي بشكل أوضح. وبعد عامين

تمكن الثوار في فرنسا من وضع أهم عضاضات المفهوم الأوربي لحقوق الإنسان. فقد صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في 1789 في خضم الثورة الفرنسية وقد نص على حقوق أساسية أهمها: الملكية، الحرية، المساواة، ومقاومة الظلم.

ومنذ أبريل/نيسان 1790، تشكلت جمعية أصدقاء حقوق الإنسان، وكان من أبرز قياديينها دانتون Danton ومارا Marat، جمعية مفتوحة العضوية. وقد اتخذت مقرا لها Le couvent des Cordeliers.

وقد شهد العالم سنوات ستة استثنائية على صعيد تأصيل الحقوق الإنسانية أغناها نقاش مباشر وغير مباشر على طرفي الأطلسي. ففي حين أطلقت التعديلات على الدستور الأمريكي في 1791 العديد من القواعد التي نصبت فوق الكونغرس والقانون كحقوق فوق دستورية كحرية التعبير والاعتقاد والحق في حيازة السلاح، أصر الجانب الفرنسي في إعلان حقوق الإنسان والمواطن المعدل والدستور الفرنسي في 1793 على تقييد هذه الحريات بالدستور. وكى يجمع التاريخ خيره وشره، نفذ حكم الإعدام في أولمب دي غوج كاتبة "إعلان حقوق المرأة والمواطنة في نفس العام.

كما أن السؤال يطرح عن أولمب دو غوج التي يعرفها قلة من المناضلات النسويات، يحق لي أن أسألكم من هو جاك بيبير بريسو وما الذي يجمعه مع كلايبير وميراو والأب غريغوار وكوندرسيه أو الانجليزي ويليام ويلبرفورس؟ وما هو الفرق بين "جمعية أصدقاء السود" و"الإلغائيون" وحلف الفضول؟ ما هو دور المثقف الأوربي في انبثاق مفهوم الحقوق الإنسانية كحقوق طبيعية وهل كانت فكرة المجتمع المدني فكرة متداولة في الحياة الثقافية واليومية قبل القرن العشرين؟ نعم، حتى في المجتمعات الديمقراطية الشكلية تمت كتابة التاريخ على أيدي معسكر الأقوى والأغنى ولم يأخذ أنصار العدالة والكرامة والحقوق حقهم بعد؟

سمح اغتيال الثورة الفرنسية لأبنائها وابتعاد السلطة التنفيذية عن روح الدستور الأمريكي تباعا بولادة أصوات في العراء باشرت البحث عن نفسها خارج فضاء السلطات التقليدية. فبدأت الجمعيات المدنية والمناهضة للعبودية والمدافعة عن الأقليات والمطالبة بحقوق الجماعات المستضعفة بالظهور. ولعل نقطة الضعف المركزية في مدرسة حقوق الإنسان الرسمية آنذاك، نعني هزالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في بنيتها، هي التي أعطت للنضال النقابي في القرن التاسع عشر دورا مركزيا في الدفاع عن حقوق لم تعطها الطبقات الوسطى والعليا في المجتمع الغربي حقها في البرامج السياسية والنضال المدني. الحركة النقابية والتيار الاشتراكي هما عتلة المقاربة الشاملة لحقوق الإنسان التي اعتبرت في شكلها الليبرالي وسيلة من وسائل تجميل المنظومة الرأسمالية أكثر منها وسيلة لحماية الإنسان من اضطهاد واستغلال أخيه الإنسان. هذا النقد الراديكالي لأطروحات حقوق الإنسان الأولى هو الذي فتح الباب لجيل من المفكرين والمثقفين الذين ربطوا بشكل عضوي بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين الحقوق السياسية والمدنية، واعتبروا حركات تحرر المرأة جزءا لا يتجزأ من حركة انعتاق الإنسانية من النظام البطرقي وبالتالي في مستقر الحقوق الإنسانية. ونجد هذا التوجه بشكل واضح

في المناقشات التي رافقت قضية دريفوس حيث دخل مفهوم الشخص بقوة للتيار الاشتراكي الديمقراطي الفرنسي ودخل مفهوم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بقوة إلى الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان. كذلك تعكس جملة البولوني يانوس كورزك أهمية الربط بين الحقوق والمشروع التقدمي في عصره حين قال: "لا تحرير للطبقة العاملة ولا للإنسان قبل تحرير الطفل". طبق كورزك قواعد "جمهورية الأطفال" في دار للأيتام: التسيير الذاتي، البرلمان، القضاء، الصحيفة. في قطيعة مع الأطروحات الليبرالية لعصره التي اكتفت باعتبار الطفولة علاقة عاطفية وبناءة بين البالغ والناصر.

لكن علينا انتظار العقد الأخير من القرن التاسع عشر لنشهد ولادة روابط مستقلة لحقوق الإنسان، وقد شكلت التجربة الفرنسية أقدم وأعرق التجارب في حين عرفت بريطانيا والولايات المتحدة حركات للحقوق المدنية. ويلاحظ تطور مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل أكبر خارج البلدان الأنجلوسكسونية في حين شهدت الثلاثينيات أول مسودات نصوص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان بشكل خاص في فرنسا وإسبانيا وإيطاليا.

كما سجل المنظرون للحقوق الإنسانية الطبيعية حضورهم في تاريخ التنوير الأوربي، نجد أسماء كبيرة طبعت حقبة النهضة العربية سواء عبر مناهضة الاستبداد أو التعريف بالحقوق الإنسانية مثل عبد الله النديم وفرح أنطون وعبد الرحمن الكواكبي وآية الله النائيني وقاسم أمين وهدى شعراوي وأحمد لطفي السيد وغيرهم من الجيل الأول الذي أدخل هذه المفاهيم إلى اللغة العربية. إلا أن قصة الحقوق الإنسانية في القرن العشرين، قرن الحروب والوعود والمجاهل كانت بالرغم من كل إحباطاتها غنية وحاضرة، ويحتاج تناولها إلى دراسة مستقلة.

- 
- (1) واقع ومستقبل حقوق الإنسان في العالم العربي، هيثم مناع، ندوة كالياري التحضيرية لمؤتمر فيينا، 1993.
  - (2) هيثم مناع، المدافعون عن حقوق الإنسان، محاضرة في دورة تدريب للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، المنامة، 2010/06/18. أيضا: محاولة تأريخ، من دورة تدريب للمعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، 17 أكتوبر 2010، أنطاليا.
  - (3) Ernest Borneman, *Le Patriarcat*, PUF, Paris, 1979, P. 12.
  - (4) الإمعان في حقوق الإنسان، الأهالي وبيسان واللجنة العربية لحقوق الإنسان، بيروت ودمشق، 2000، الجزء الأول، مفهوم الحق في التاوية.
  - (5) قصة اليهودي والمجوسي نجدها في عدد من كتب التراث ويوردها إخوان الصفا في رسائلهم كذلك وضعها أبو حيان التوحيدي في "الإمتاع والمؤانسة، الليلة السادسة والعشرون على اختلاف الطبقات.

- (6) هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مبادرات فكرية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 1997، ص11.
- (7) أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، تقديم وشرح صلاح الدين الهواري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2002، ص 236.
- (8) *W. Dilthey, Introduction à l'étude des sciences humaines, Paris, 1942, p. 274.*
- (9) *Kostas Papaioannou, La consécration de l'histoire, Champs libre, Paris, 1983, p. 46.*
- (10) *Ibid, p. 78.*
- (11) أنظر محمد حسن كمال الدين، حقوق الإنسان بين حلف الفضول وميثاق الأمم المتحدة، دار المحجة البيضاء، المنامة، 2000، ص 45، أيضا مادة حلف الفضول في "الإمعان في حقوق الإنسان".
- (12) يعود لليونسكو الفضل في الترجمة المبكرة نسبيا لرسالتي جون لوك، في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، 1959. وللأمانة فإن فكرة السلطة المدنية في الإسلام قرأتها أول مرة عند الإمام محمد عبده في كتابه "الإسلام والنصرانية" حين قال منذ مطلع القرن العشرين: "يقولون: إن لم يكن للخليفة ذلك السلطان الديني أفلا يكون للقاضي أو للمفتي أو شيخ الإسلام؟ وأقول: إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، وكل سلطة تتاولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية قررها الشرع الإسلامي، ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعي حق السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه أو ينازعه في طريق نظره".
- (13) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص201.
- (14) من عهد الإمام علي بن أبي طالب إلى عامه في مصر مالك الأشر النخعي.
- (15) عن هادي العلوي، فصول من تاريخ الإسلام السياسي، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، نيقوسيا، 1995، ص 59. يعتبر هذا العمل للفقيه هادي العلوي من أهم المراجع في قضيتي الاغتيال السياسي والتعذيب في الإسلام، إضافة إلى وجهة نظره في قضايا الكتاب الأخرى.
- (16) أنظر: جاد حاتم، يحيى بن عدي وتهذيب الأخلاق، دراسة ونص، بيروت، دار المشرق، 1985.
- (17) محيي الدين أبو بكر محمد بن العربي، إنشاء الدوائر، كتاب عقلة المستوفى، مصر مكتبة الثقافة الدينية، 1998، ص 36.
- (18) جون لوك، في الحكم المدني، مجموعة اليونسكو، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، 1959، ص 187-188 من المفيد التأكيد على مفهوم حالة الطبيعة عند لوك، وفيه يقول أيضا: "لكي نفهم القوة السياسية فهما صحيحا ونستنتجها من أصلها يجب علينا أن نتحرى الحالة الطبيعية التي يوجد عليها جميع الأفراد، وهي حالة الحرية الكاملة في تنظيم أفعالهم والتصرف بأشخاصهم وممتلكاتهم بما يظنون أنه ملائم لهم، ضمن قيود قانون الطبيعة، دون أن يستأذنوا إنسانا أو يعتمدوا على إرادته. وهي أيضا حالة المساواة حيث السلطة والتشريع متقابلتان، لا يأخذ الواحد أكثر من الآخر، إذن ليس هناك أكثر بداهة من أن المخلوقات المنتمية إلى نفس النوع والمرتبة، المتمتعة كلها بنفس المنافع التي

تمنحها الطبيعة وباستخدام نفس الملكات، يجب أن يتساوى بعضهم مع بعضهم الآخر " (الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، مركز ابن خلدون، دار سعاد الصباح، 1993، ص82).

## المجتمع المدني من الثقافة الأوروبية إلى العالمية والفكر الإسلامي

هيثم مناع

قد يكون موضوعنا اليوم عصي الفهم حتى على مناضلي حقوق الإنسان، هناك كلمة دخلت على المجتمع العربي بطرق مختلفة وتعرضت لضربات من أطراف عديدة، وتعرضت أيضا لتبني من أطراف مختلفة وبقيت تحمل ألقابا كثيرة: ما هو المجتمع المدني؟ عن أي مجتمع مدني نتحدث؟ ما هي علاقته بالإنسان وحقوقه؟ ما هي صلتها بمحاولات بلورة مفهوم للكرامة الإنسانية؟ هل هو عملية فبركة لمجموعة من البشر يمكن أن يصبحوا سلطة جديدة تستبدل أو تجاور السلطات التقليدية وسلطة الدولة؟

بالتأكيد هناك أسئلة كثيرة، وكلما تحدثت في محاضرة عن هذا الموضوع، طالبت الحضور بالإدلاء بدلوهم، وأن يسمحوا لي بالولوج إلى نمط تفكيرهم في الموضوع، فمن المهم تتبع الطريقة التي يتعاطى بها الناس مع مفهوم الحقوق الإنسانية والأسئلة التي يطرحونها حول المجتمع المدني، كيف يعيشون الكلمة حولهم، من هم شخوصها والمعبرين عنها وما هو تعريف المجتمع المدني بالنسبة لهم؟

باستثناء مصطلح كلمة المجتمع المدني العام في الثقافة السائدة يمكن أن نعثر على أكثر من 160 تعريف ممكن، ولقد حاولت أن أبحث عن تعريف مقبول من قبل معظم هذه التعريفات، كتعبير عن قاسم مشترك بمعنى من المعاني.

استخدم مصطلح "المجتمع المدني" للإشارة إلى فئة، أو كتلة اجتماعية يُفترض أن يتوفر فيها مقدار ما من التجانس، من الانسجام، ويمكن القول بتعريف قائم على النفي، بأنها ليست المجتمع الواسع وليست الدولة الجغرافية. هي منزلة بين المنزلتين، باستعارة تعبير المعتزلة، تقوم على أن الدولة لا يمكن ولا يجوز أن تمثل الناس في كل زمان ومكان وقضية. وأن المجتمع الذي سبق الدولة وصنعها قادر من حيث المبدأ على البقاء خارج فضائها بأشكال فردية أو جماعية، تلقائية أو منظمة. بحيث يضيفي على العلاقة بين الدولة والمجتمع سلطة مضادة هي في الآن نفسه، صمام أمان وقوة مقاومة ومصدر إبداع. من أجل ذلك قامت بعض الجماعات والشخصيات بمبادرات تلقائية عفوية أو منظمة، أرادت أن تقول منها وعبرها أنها خارج سلطات الدولة.

### محطات من التاريخ

كان نشوء الدولة على حساب التكوينات الاجتماعية السياسية التي سبقتها كالقبيلة والملة والإثنية والعشيرة، لذا وقعت عملية تبادل أو مقايضة تاريخية للسلطة، إما بدخول التكوين العضوي قبيلة أو عشيرة في تكوين أجهزة الدولة وعصبيتها، أو في تنظيم علاقة وساطة بين التركيب العضوي القديم والدولة الناشئة بصيرورة رئيس القبيلة وسيطا لها عند قبيلته ووسيطا لقبيلته عند سلطاتها. لكن دور الوسيط في المجتمع الواسع لم يكن كافيا لإنتاج واسع لشخصيات اعتبارية بالإمكان أن نسميها مجتمع مدني .

منذ الكتابات الإغريقية والرومانية والعربية عن "المدينة الفاضلة"، بل عن كل شيء جميل في حلم، أو رغبة مثالية لوضع أفضل من الوضع الذي نحياه، لم تكن الدولة الممثل الوحيد والأمثل للمجتمع في كل مكان وكل قضية، ووقفت شخصيات اعتبارية وهيئات مجتمعية مواقف أساسية في مناهضة العنف أو الصدام بين الرأسمال التجاري التريوي والدولة والمجتمع. هناك مثل في التاريخ العربي ما قبل الإسلامي مباشرة هو حلف الفضول الذي تشكل من مجموعة كانوا يملكون أفضل الألقاب بالمعنى القبلي والثروة بالمعنى التجاري، لكنهم وضعوا لقبهم وسلطتهم خارج منطوق الهيمنة وقالوا بأن مهمتنا الدفاع عن كل مظلوم وعن كل محروم. هذا المثل الذي حيّاه رسول الإسلام، هو واحد من أول أشكال المجتمع المدني في التاريخ البشري الواضحة المعالم. لذا استحق أن يكون جزءاً أساسياً ومادة منفردة في موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان. مع الإسلام، بدأت تجربة جديدة مختلفة مع مفهوم الأمة. من المهم أن نذكر بأن مفهوم الأمة في القرآن والحياة المعاشة سبق مفهوم الدولة، الأمر الذي ترك مساحات ضبابية واسعة في تنظيم العلاقة بين المجتمع والدين والدولة. لكن الفتوحات وبناء الإمبراطورية رجحا قوة الدولة. هذه المساحات ضاقت في عملية الفتوحات الإسلامية وبناء إمبراطورية كبيرة أثقلت كيان الدولة في الثقافة السائدة. لا يمكن أن نبني إمبراطورية بدون دولة مركزية قوية والمجتمع المدني ليس عنصراً سبباً بل هو مادة تكوّن أثناء بناء الإمبراطورية ومع استقرار مدنها. لم يكن المجتمع المدني عنصراً أساسياً في أية عملية توسع في التاريخ، وحتى الاستعمار الحديث لم ينجح في توظيف فكرة المجتمع المدني لحسابه في استعمار إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية لأن هذه الفكرة في ذاتها التاريخية وحتى اليوم، مناهضة للهيمنة والاستعمار والتسلط.

علينا انتظار الحسن البصري (642-728م) ومدرسته بأكملها لتتبع أول عملية فصل فعلية بين السلطة والأمة، بين قاضي الخليفة والقاضي بين الناس، فالحسن البصري أجبر على أن يكون قاضياً للخليفة فرفض، كما رفض أي عطاء أو مرتب من الخلفاء. قال "اسجنوني أفضل لي ولكم". وعمل كقاضٍ بدون مرتب وباستقلال تام عن الخلفاء. وحتى الخليفة عمر بن عبد العزيز قال: "عليه معي يقبل فأرسل من يستشف الرأي قبل أن يطلب منه احتراماً له، فكان جوابه ليس مكاني هذا، واختار القضاء بين الناس بدون عطاء أو تكليف. وبقي قاضياً مستقلاً في أول تجربة لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية في تاريخه. وبنفس الوقت، مشى على نهجه مجموعة من خيرة الشخصيات الاعتبارية في القرن الأول والثاني الهجري. فزرع أسس استقلال القضاء من أجل تعبيد الطريق لما يمكن تسميته الإسلام المدني غير الحكومي أو "المجتمع المدني الإسلامي" بتعبير معاصر، مصطلح يستعمل اليوم بكثرة.

أما بالنسبة للثقافة الغربية، كيف استخدم مصطلح المجتمع المدني؟ فالحسن البصري وأمثاله من غير الغربيين في التجريبتين الآسيوية والإفريقية القديمة مارسوا الكلمة ولم يستعملوها.

لابد من العودة إلى ثلاثة أشخاص في أوربة لعبوا دوراً أساسياً في هذه العملية. اثنان منهم أنغلوساكسون والثالث فرنسي. من شبه ركام مفهوم المواطنة والحقوق والقانون، ومع استعادة أوربة لقوة العقل في فهم ذاتها والعالم، نستحضر ثلاثة من رواد الفكر الأوربي:

توماس هوبس (Thomas Hobbes 1679-1588)

جون لوك (John Locke 1704-1632)

جان جاك روسو (J-J Rousseau 1778-1712)

بالنسبة لتوماس هوبس، كانت الفكرة بسيطة جدا: المجتمع الطبيعي هو مجتمع العائلة، مجتمع القرية، مجتمع التموضع الجغرافي أو علاقات قري الدم (فيما بعد أصبحت تسمى علاقات عضوية). وعلينا الانتقال من هذا المجتمع الطبيعي إلى ما أسموه في كتابات الحقبة: المجتمع المدني، والذي هو مجموعة الأفراد أو الأشخاص الذين اختاروا مع بعض بشكل طوعي وبدون إجبار من أحد أن يشكلوا هيئة جديدة، مجموع الهيئات التي قامت بهذه المبادرات هي ما أسميت عند هؤلاء بالمجتمع المدني. بالنسبة لهوبس كانت الدولة المطلقة قوية من حوله، لذا نجده يراعي مسألة الدولة المطلقة ويتجنب مسألة الخوض في معارك مباشرة معها بقوله بأن الدولة مضطرة أن تراعي أمنها وأمن الناس. إذن لنضع كلمة الأمن قبل الحرية علنا نسمح بولادة مجتمع مدني. أي أن هوبس حاول أن ينطلق من معطيات الأمر الواقع من أجل التقدم التدريجي وبالعهد الضروري الذي يجري بين البشر يمكن لهؤلاء الناس أن يشكلوا قوة في المستقبل للتخفيف من طغيان هذه الدولة المطلقة.

لوك الذي أتى بعده أتى بفترة كانت السلطة فيها مهتزة انطلق من فكرة التعاقد: أولا، أن مسألة التعاقد مسألة ضرورية وأساسية في المجتمع البشري، ويقدر قبولنا بالعلاقات التعاقدية بقدر ما يمكننا العناية بالفرد والممتلكات والدفاع حتى الدولة من العدوان الخارجي. فالإنسان الحر قادر على الدفاع عن حرية بلده بينما الإنسان المستعبد لا يستطيع أن يصون سياسة وأمن بلده. وفي هذا السياق قال جملته المعروفة "جميع الناس أحرار متساوون ومستقلون بطبيعتهم ولا يجوز إخراج أي منهم من هذه الحالة وإخضاعه للسلطة السياسية للآخرين دون الحصول على موافقته".

أما جان جاك روسو فقد أكد على مفهومين: الحرية والمساواة. انطلق منهما لتعريفه لأي نظام تشريعي وتعريفه أيضا لفكرة وماهية الإنسانية نفسها. يقول في هذا المجال "إن تخلي الإنسان عن حريته، هو تخلٍ عن صفته كإنسان، عن حقوقه في الإنسانية، بل عن واجباته. وليس هناك أي تعويض ممكن لمن يتنازل عن كل شيء إذ أن تنازلا كهذا منافٍ لطبيعة الإنسان". هذا الرأي نفسه يدافع عنه الدكتور محمد هيثم الخياط وهو من القلائل من المفكرين الإسلاميين الذي يعتبر بأن الحق الأول المصان في القرآن هو الحرية في حين أن هناك رأي أغلبي يقول بأن الحق الأول هو الحياة ثم تأتي الحرية والمصونات. يدعم الخياط توافقه مع جان جاك روسو بأسس قرآنية .

بعدها جاء عمانوئيل كانت (1724-1804) Kant وقد انطلق من فكرة أساسية معاكسة تماما، تقوم على أساس تفكيك مفهوم الدولة المتسلطة وترتكز على ثلاث أفكار :

1. اعتبار الدولة لراع رئيس ولكن غير وحيد
2. إقرار قيم عالمية مشتركة (حقوق الإنسان، السلام.. الإيمان التوحيد بين الشعوب والأمم )
3. الإقرار بوجود مصالح للدول، ولكن أيضا الاعتراف بمصالح للشعوب ومصالح تعني الجنس البشري بأكمله (فالمصلحة العامة أن نقوم بعمل مشترك ضد التلوث كذلك في مواجهة ضرب طبقة الأوزون) هذا الكلام يعود للقرن الثامن عشر لكنه بدأ بهويات ثم بدأ الدفاع عنه يأخذ حجم أكبر وقوة أكبر في المجتمعات التي حولته من مجرد أفكار لمفكرين ومغامرين إلى ما سمي فيما بعد السلطة المضادة في مقابل السلطة التنفيذية. أطلق عليها اسم المجتمع المدني .

باختصار، يمكن تكثيف اللحظات الثلاث للمجتمع المدني عند هيجل (1770-1831) G.W.F Hegel بما يلي :

- نسق الحاجات أو تطور عناصر المجتمع المدني من الدوافع والحاجات الذاتية
- تنظيم العدالة: أو التعبير القانوني لتنظيم العلاقة بين الأفراد والمؤسسات
- الشرطة (الدولة) والنقابة (المجتمع المدني): أي القدرة على الكبح المتبادل لتعسف السلطة والسلطة المضادة .

يستعمل كارل ماركس للمجتمع المدني التعبير الألماني Buergerliche Gesellschaft والذي نجد ترجمة له في معظم القواميس القديمة بالمجتمع البرجوازي. وقد استعملت له في مراجعتي لترجمة "إسهام في نقد فلسفة الحق عند هيغل" قبل ثلاثين عاما مصطلح: المجتمع المدني-البرجوازي. لم يتخل ماركس عن البعد الاجتماعي، لكنه لم يقبله تعبيرا فاعلا ومتفاعلا في العامل الاقتصادي، لذا يعتبر المجتمع المدني في النصوص الأولى لماركس والماركسيين مفهوما عابرا، ولا غرابة في أن نجده يحمل الغموض في ذاته أو في كتابات ماركس عنه. كيف يمكن تصنيف هذا المجتمع في الخارطة الطبقيّة؟ بل أين يتموضع في الأسئلة الكبرى لمقاربة ماركس والتي تؤكد على عمليات الإنتاج وقوى وعلاقات الإنتاج.. ليس بالإمكان التوقف طويلا عند ماركس بسبب موقفه النقدي السريع وتغييراته، حيث تأرجح المجتمع المدني بين عدة مفاهيم ومواقع في البنيتين التحتية والفوقية.

عند ماكس فيبر (1864 - 1920) الرأسمالية والديمقراطية شرطان للمجتمع المدني. فإذا لم يكن هناك ديمقراطية فلا وجود للمجتمع المدني. وقد استدل في دراسة له على ما يقول بالمجتمعات العربية ليقول بأن ضعف الرأسمالية لا يعطي مجتمع مدني، رغم أنه يتحدث في حقبة النهضة وعما لقة مطلع القرن العشرين في العالم العربي عامة ومصر بشكل خاص.

ترك الجنوح الاقتصادي في أعمال ماركس وإنجلز وأنصارهما أثره واضحا على عدد من النقاط الرمادية سواء تعلق الأمر بالمفاهيم والبنى الاجتماعية أو تنامي مفهوم الشخص وأبعاده النفسية الفردية والأنثروبولوجية وبين الثقافية inter cultural، وليس بالإمكان اليوم لصق تهمة المثالية أو الأنثروبولوجية الثقافية عند الحديث التكوين الاجتماعي-الثقافي والحاملات الاجتماعية الثقافي وتأثيرها في الصراع الاجتماعي وعملية التغيير والإنعتاق العام. وما خلا ماكس فيبر، علينا انتظار العشرينيات بل الثلاثينيات من القرن العشرين لخوض نقاشات جدية حول إشكالية "الاجتماعي" في الأبحاث الاشتراكية؛ أي الفترة التي غاب فيها المجتمع المدني كمفهوم وعتلة نضال عن التداول. لكن حتى محاولات ماكس هوركهيمر وجورج لوكاتش لم تذهب بعيدا، ويمكن القول أن أول الماركسيين اهتماما بالمصطلح وتوظيفه الإيطالي أنطونيو غرامشي في كتابات السجن حيث بدأ مناقشة بأن الطبقة العاملة لوحدها عاجزة عن إحداث التغيير ولا بد لها من نظم وهيئات ومؤسسات، إذن عاد ليصب في فكرة المجتمع المدني.

دخل المصطلح الكهف كأهل الأسطورة أكثر من تسعين عاما مفتندا، كما يقول عزمي بشارة، لأي موطئ قدم في النظريات الاجتماعية والسياسية والقانونية الأساسية التي سادت في الشرق والغرب كمصطلح تاريخي يعود إلى عصر التنوير. ليعود بثوب فضفاض وذمة واسعة وأفاق متعددة تسمح بأن يكون أداة مطواعة للقامع والمقموع. فكلما ازداد استعمال هذا المفهوم في حالة الزواج، زادت هلاميته وتراجع فهمه وصار مادة استعمال وتوظيف واستخدام دون رقيب أو ضابط (كمصطلح الإزهاق). وهذا واقع يجب أن نناضل من أجل أن يكون له قوة الفعل لوقف وتحديد تعسف الدولة وتنظيم العلاقات بين البشرية ليكون ثمة صمام أمان بين الدولة والمجتمع.

توافقت عودة التعبير بقوة على الصعيد الأكاديمي وفي المنظمات الحقوقية والأحزاب السياسية مع مؤشرات سقوط نموذج الدولة البيروقراطية الاشتراكية. وقد طرح على الطاولة، منذ ولادة نقابة "تضامن" في بولونيا، مفهوم المجتمع المدني بتعريف جديد باعتباره التعبير عن مجتمع المواطنين الأحرار أكثر منه مصطلحا مرتبطا بالضرورة بتصور ليبرالي أو اشتراكي. إن تطوير الأشخاص والجماعات أفعالا مشتركة، عبر

وسائل تواصلهم المختلفة، مع كل ما يترتب على ذلك من مخاض فكري وتفسيرات سياسية وتراجم عملية، تجعل التصورات البشرية بين الإنسانية متعددة بالضرورة وأكثر خصبا، كلما ترعرعت في وسط حر. سواء كان ذلك في داخل المنظومة الاقتصادية السائدة والنظام السياسي المهيمن أو في مواجهتهما، مع كل ما ينجم عن ذلك، من أشكال إعادة توزيع للمصادر المادية وتجديد في طبيعة وممارسات السلطة السياسية.. هذه العملية لا تخضع بالضرورة لظروف إنتاج الحياة المادية، بل يمكن أن تكون المحرك الأساسي لإعادة تكوينها على أسس جديدة.

يعتبر آدم ميشنك وفاكلاف هافيل مصطلح المجتمع المدني، تكثيفا لضرورة قيام جبهة دفاع ومقاومة مدنية قادرة على الانتقال السلمي من الأسفل للأعلى في دولة شمولية. دون مقاومات مسلحة بل عبر نضال مدني سلمي، (التشيك) كانت ثورتهم مخرمة. قمع المثقفين واعتقالهم لم يغير في رغبتهم السلمية في التغيير. توجهوا للناس دون تمييز وقالوا للمجتمع أنتم جبهة المقاومة المدنية تعالوا أساتذة جامعة، عمال، فلاحين، مهن وسطي لنتعاون سوية حتى نوقف طغيان الحزب على المجتمع. بدأت المظاهرات تستقطب أكثر فأكثر مستفيدة من تجربة 1968، وشارك الجميع عدا الحزبين فسقط النظام الشمولي. هنا حقق المجتمع المدني تعريفه واستطاع أن يعبر عن طموحات المجتمع التشيكوسلوفاكي (قبل انشقاق التشيك عن سلوفاكيا) في وقف طغيان الدولة الشمولية. طبعا كان هذا شكل سقوط أنموذج الدولة المؤممة للسلطات الأربع (وليس السلطات الثلاثة كما كان يقال لأنها أمتت الإذاعة والصحف والتلفزيون أيضا). كان بحد ذاته انتصارا لضرورة التخلص من الدولة البطركية، التي لا تسأل عما تفعل ويسأل رعيته عما لا يفعلون. أصل هذا الأنموذج فكرة الانتقال السلمي المدني إلى الديمقراطية. وكأي مشروع ينجح، ستنكالب عليه كل قوة: شراء، بيع، مساومة (هناك من قايض ليش فاليسا على ثمن يخلق مقابله شاربه) باختصار، جرى خلط المجتمع الاستهلاكي مع المجتمع المدني ومشروع اقتصاد السوق مع أنسنة المجتمع والعولمة الوحشية مع عالمية حقوقية ومدنية؟ ولم يعد بوسع فاكلاف هافيل إلا المطالبة "بإعادة الاعتبار للروح والأخلاق والوعي"، بعد أن انتصر في مجتمع الغاب التشيكي، اقتصاد السوق والفساد وتبييض الأموال، وانهزم الإنسان بكل معاني الكلمة.

هكذا انتعشت عدة مدارس ليبرالية جديدة لتوظيف ما حدث في خدمة فكرة مركزية تقوم على أن المجتمع المدني هو الابن الطبيعي لاقتصاد السوق أو الحمالة السلمية للانتقال إليه.

لذا نجد اليوم الكثير من المنظرين الموظفين في مؤسسات متعددة الجنسية، يعطون الدروس الجامعية في المجتمع المدني. باعتبار هذا المجتمع المدني لا يمكن أن يكون أو أن ينشأ إلا في اقتصاد السوق، ومن مهماته الأساسية استيعاب الدور التاريخي للخصخصة ليس فقط في وسائل الإنتاج، وإنما أيضا في التعبير الاجتماعي الأهم المتمثل في المجتمع المدني. لذا، حسب هؤلاء، يجب أن يكون هناك ليبرالية واسعة وقوانين تعطي تأشيرة دخول "مشرفة" في منظمة التجارة العالمية. وهذه المعايير المسبقة تضمن تقدم مجتمع مدني في ظروف طبيعية. طبعا يذكرنا هذا الكلام بشركات الأدوية التي تحاول تشغيل عدد من الأطباء لفكرة التسويق لبضاعتها. لذا، يجب التمييز بين العاملين مثلا في شركة نفط معروفة طلبت من حوالي 16 باحث العمل على نشوء المجتمع المدني مع تعريف وبحث يؤكد على اقتصاد السوق كشرط واجب الوجود لهذا المجتمع. وبين من يناضل على الأرض من أجل تجاوز العصبية المحلية والإقليمية و الإعتقادية من أجل مجتمعات أكثر عدالة وأقل عدوانية.

طبعا اعتدنا على أن نسمع الاسم وقليل ما نقرأ السيرة الذاتية: لنأخذ مثلا الدكتورة كونداليزا رايس. المنحة الدراسية التي سمحت لها بالصعود الجامعي والسياسي من شركة نفطية. يعني هل بالإمكان أن تكون الديمقراطية المقدمة منها خارج منطق الاطمئنان على مصادر النفط في ظل الأمن القومي الأمريكي؟ طبعا هناك محاضرات جميلة من وقت لآخر عن شرق أوسط كبير وجديد، لكن الأساس يجري في اجتماعات

لها كوزيرة خارجية بأربع مسئولية أمن في أربع دول عربية. هذه الأنسة أيضا تقول بأنها مدافعة عن المجتمع المدني؟ إذن من الضروري التمييز بين البذرة الصالحة والردئية. المجتمع المدني كأى فكرة جميلة ونبيلة بالضرورة موضوع احتواء، وسيوظفها من يستطيع مثلما وظفت كلمات نبيلة كالإسلام وحقوق الإنسان لا فرق.

في وجه هؤلاء، تقف مدرسة متعددة الجذور والألوان بالمعنى الفكري والسياسي، ما يسمى بالحركة المناهضة للعولمة الوحشية، وأبرز منظمات حقوق الإنسان وأكثرها مصداقية، الفكر النقدي الإنساني والحقوقى، كل هؤلاء يعتمدون على الربط الجوهري في البلدان الجنوبية بين المجتمع المدني والتنمية المستدامة، وليس العلاقة بين المجتمع المدني واقتصاد السوق. بمعنى أن المجتمع المدني ليس المروج للشركات متعددة الجنسية وإنما المطالب بعملية تنمية شاملة. (كضبط زراعة القات التي تستهلك قدرات المواطن والبيئة والماء بتقديم مشروع زراعة بديلة قادرة على إرضاء المزارع أولا قبل إرضاء مستخدم القات، لكي يبقى توازن المياه متناسبا مع الحاجات الغذائية والبيئية للمواطن اليمني) إذن لابد لنا من نظرة شاملة يكون الإنسان مركزها. وتشتبك هذه الاتجاهات في اعتبارها غياب هذا البعد الإنساني أو ضربه، من أسباب تعثر التجربة الروسية بعد السوفييتية، وأهم المآسي الناجمة عن النظام العولمي السائد.

لذلك اعتبر كوهن وآراتو ودوبنك، أنه من الضروري أن يكون المجتمع المدني، بل مكانه ودوره الطبيعي في صالح ما يسمى دولة الرفاه، ضد الاقتصاد الليبرالي. أي الدولة التي تعطي لمواطنيها حقوقا أساسية غير قابلة للمس كالضمان الاجتماعي والصحي والتعليمي، حق النقاع، ضمان بيئة نظيفة، احترام حقوق الجماعات المستضعفة، ومجموعة حقوق أساسية لا تضمنها الدولة ذات التوجه الليبرالي العشوائي.

بالنسبة للأبحاث في فكر حقوق الإنسان وتطبيقاته، هناك بوصلة تحدد بشكل أولي موقفنا مما يسمى حركات وتوجهات فكرية تتناول مسألة المجتمع المدني. وبكتيف شديد، لا يمكن للمجتمع المدني أن يكون محايدا في الدفاع عن الحقوق الستة التي ندافع عنها: السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية. بهذا المعنى لنا دور مركزي ضد هيمنة جماعات الضغط المالية والصناعية العسكرية والنفطية على مستقبل كوكبنا، وفي مواجهة مع اللبرلة الوحشية التي تعطي للقلة لتحرم السواد الأوسع. مثل لوبيات الضغط الواسعة من أجل منع العديد من الأسلحة، لأن شركات الأسلحة تحاول شراء من تستطيع من المناضلين حتى تخفف من الحملات ضدها. كلنا يعرف بأن الدكتاتورية العسكرية في بورما صامدة لأن هناك شركة نفطية متعددة الجنسيات تحمي العسكر من أجل امتيازاتها النفطية. وقد نجحت في استكتاب واستقطاب مؤسس منظمة أطباء العالم وكوادر وزارية: نحن هنا ضد ديكاتوريين، ديكاتورية المال النفطية، وديكاتورية العسكر.

وجهة نظر هيلموت انهير Helmut Anheier من المفكرين الذين عملوا على مفهوم ضرورة الانفصال المدني عن مثلث: العائلة، الدولة واقتصاد السوق. باعتباره أن هناك نقطة في الوسط تستوجب استقلالية عن الثلاثة، هذه النقطة عندما يتجمع فيها الناس بشكل طوعي دفاعا عن المصلحة العامة نتحدث عن مجتمع مدني .

في الصراع المفاهيمي والواقعي على المجتمع المدني ومحاولات تطويعه للمنظومة السائدة بكل الوسائل من التهيب بالمحاصرة إلى الترغيب بالتمويل والدعم عبر ما صار يعرف بمنظمة الرجل الواحد One Man Organization (أي مركز يقيمه شخص واحد ويحيط نفسه بفريق من المترغات والمترغين الممولين من سفارة أو مؤسسة شبه حكومية ينصبه الإعلام الغربي وكيلا عاما للمجتمع المدني في بلد ما). لذلك، وفي وجه كل عمليات التوظيف والاحتواء، تبرز أهمية اتساع هامش تحرك المواطنين الأحرار من كل البلدان في جالية عالمية لا تعترف

بالحدود، تعتبر حقوق الإنسان وحماية البيئة والسلام العادل وحقوق الإنسانية والعدالة والتنمية المستدامة قيما مشتركة تتطلب نضالات مشتركة وجماعات ضغط عابرة للحدود يسميها البعض المجتمع المدني العالمي GCS والبعض الآخر المجتمع المدني العابر TCS.

إذا، هذه الجماعات هي التي تستطيع اليوم أن تعبئ الرأي العام أو تستصدر قرارا، أمميا أو إقليميا، يدين الحكومة المصرية على محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، يشجب اعتقال نشطاء المجتمع المدني في سورية ومحاصرة الحركة المدنية في تونس أو تهيش السلطة الرابعة في المغرب. كذلك يضع على طاولة الرأي العام النهب الملياري للثروات النفطية في بلدان الخليج وصفقات السلاح الأسطورية! فرض الحصار على شعب غزة أو تسيير مظاهرات مليونية ضد الحرب.. ولا يتأخر اليوم، عن المتابعة القضائية، ليس فقط لمجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بل أيضا للصوص المال العام من المسؤولين في بلدان الجنوب الذين حولوا ثروات شعوبهم إلى عقارات أو أرصدة في البنوك الغربية.. هذه الشبكة غير المرئية والدينامية تخيف الاتحاد الأوربي، تحرك مجلس حقوق الإنسان، تجبر الرئيس الفلسطيني على إعادة التصويت على تقرير غولدستون رغم الضغوط الأمريكية الإسرائيلية عليه، تجعل الحكومة المصرية تهتز ويضطر وزير الخارجية أن يوجه تهما بالعمالة وخدمة الأجندة الغربية لمن استصدر قرار الإدانة؟ ناسيا أن للمظلومين في مصر واليمن وسورية وليبيا.. حلفاء في كل مكان.

إذن وجهة نظر المدافعين عن المجتمع المدني كقوة وسلطة مضادة مركزية في عصرنا الراهن، ترى أن المناطق الفاصلة بين الدولة واقتصاد السوق، بين السلطة السياسية والسلطة المالية، بين سيادة الدولة والدفاع عن الكرامة الإنسانية متجهة كما ترى في صيرورة حرية البضائع لأن تكون أسمى من حرية البشر وحركتها أكثر سهولة من حركة الإنسان. فما نراه اليوم، خاصة بعد الحرب على الإرهاب 2001 أن أية بضاعة تستطيع أن تعبر الحدود أحيانا بصفقة مع وزير وأحيانا لا يحتاج الأمر لوزير، موظف بالجمارك قد يمررها. في حين توجه اللجنة العربية لحقوق الإنسان دعوة لأستاذ جامعي يمني أو مدير منظمة إنسانية سعودي إلى باريس مع جميع الضمانات التي تطلبها السفارة من أجل الحصول على تأشيرة، وقد لا يحصل على التأشيرة. أما العامل المهاجر الذي يسقط في البحر ويدفن بمقابر جماعية إن لم تختطفه المياه المالحة، فلا تعويض له أو حديث عن وضعه في منظومة الحقوق هذه؟

نعم، في عالمنا الراهن حرية البضاعة مكفولة أما حرية التنقل للبشر فتعطي زوارق الموت. نحن اليوم في وضع غلبة الدولة الأمنية على دولة القانون باسم الحرب على الإرهاب وباسم المصلحة العامة؟ نعم، باسم أشياء كثيرة أصبح الأمن وليس القانون أو العقد، هو التعبير الأمثل لكلمة الدولة. تحديات كبيرة مشتركة وعالمية تضع كلمة المجتمع المدني فوق حدود الثقافات والتجارب، بل وتدمجها في صلب الحركة الفكرية الإسلامية الإصلاحية. من هنا ظهور مصطلح المجتمع المدني الإسلامي وتبني أكثر من رمز فكري إسلامي له.

### **المسلمون والمجتمع المدني**

يُعتبر مفهوم (المجتمع المدني) من الإشكاليات الفكرية والسياسية في الخطاب الإسلامي على اختلاف تعبيراته. ومن الصعب أن نعثر على مقاربة واضحة، ناهيك عن تصور إسلامي متكامل ومتفق عليه حول المجتمع المدني.

سنحصر هذه المداخل في التيار الذي تبني مقولة المجتمعي المدني في الإسلام أو المجتمع المدني الإسلامي باعتبار هذا التيار يتقاطع مع حركة حقوق الإنسان أولا ويبشر بنوويات صلبة للإصلاح والتجديد ثانيا ويجمع بين الأصالة والابتكار في النظرية والممارسة في كل مجالات الشأن العام ثالثا :

في هذا التوجه تبرز أسماء عديدة مثل الدكتور محمد خاتمي والدكتور وجيه كوثراني والدكتور أبو بكر باقادر والعديد من المفكرين الإسلاميين في أورية. وستتوقف مطولا عند أطروحات داعية الإصلاح الدستوري والمجتمع المدني القيادي في اللجنة العربية لحقوق الإنسان الدكتور عبد الله الحامد (أبو بلال). والذي حكم عليه بالسجن أكثر من مرة آخرها لخروجه تضامنا مع نساء معتقلي رموز المجتمع المدني ب 6 أشهر بالسجن.

يتفق هيثم مناخ (1992) ووجيه كوثراني (1999) وعبد الله الحامد (2002) وأبو بكر باقادر (2004) على أن مفهوم المجتمع المدني:

### أولا عالمي

وثانيا له جذوره في التاريخ والثقافة العربية الإسلامية.

يعتبر كوثراني قواعد التعريف الهيجلي متوافرة في الحضارة الإسلامية عبر ثلاثية " الدولة/ الشريعة/ العصبية/ الملة أولا، التنظيم الحرفي/ الطرق الصوفية / الأسواق والحارات أو فعاليات المدينة الإسلامية ثانياً، الوقف والخدمات الاجتماعية والعملية ثالثاً. هذه توضح معالم المجتمع المدني في التاريخ العربي الإسلامي وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا المصطلح غريبا عنا في مجتمعنا المعاصر إذا كانت قد توفرت قبل عشرة قرون وعاشها الناس في بغداد وفي الأندلس فلم لا نعشها اليوم؟ بنفس الطريقة أو بطريقة أرقى؟ لعلنا نتناول أطروحات المثقف محمد خاتمي في فرصة أخرى، لكننا سنركز في هذه المداخلة على وجهة نظر عبد الله الحامد.

يمكن تكثيف وجهة نظر عبد الله الحامد كالاتي :

"أولا" : إن عدم شيوع المفهوم ولا تحديد عناصره وعدم ظهور تكتلاته، في أنماط راسخة في الأعراف الاجتماعية، لا يعني أن الإسلام لم يبن مبادئ المفهوم، فضلاً عن أن يتصور أن المفهوم لا ينسجم مع العقيدة الإسلامية. فقيم المجتمع المدني كحقوق الإنسان والديمقراطية، والحرية، والعدالة والمساواة وأطرها السياسية: كالدستور والفصل بين السلطات الثلاث، واستقلال القضاء، مجموعة مفاهيم أنتجها الغرب، ولكنها مفاهيم إنسانية، موجودة الجذور في أي ثقافة ذات حضارة، ويمكن اليوم لأي ثقافة أن تستدخل المصطلحات الغربية ضمن منظومتها، وأن تزيد فيها وتعديل وتصهر وتقرز، حتى تتناسب مع خصوصيتها "

- "إن مركزية الإدارة وسلطتها المطلقة أو بتعبير آخر احتكار القرار؛ أو بتعبير أدق(الاستبداد) هو سر الانحطاط في أي أمة، وليس صحيحا ما تزده ثقافتنا الموروثة، من فضل المستبد العادل، فالمستبد لا يمكن أن يعدل، حتى ولو كان مخلصا تقيا مصلحا، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة "
- ثنائية دمار البلاد والعباد في كل أمة؛ هي حكم (الجبر) الذي لا بد أن يفرض (إلى الجور)، وثنائية الصلاح في كل زمان ومكان: حكم (الشورى)، الذي لا بد أن يفرض (إلى العدل )
- وسيلة الوصول إلى النظام الدستوري رسوخ ثلاثية المجتمع المدني، في الأعراف والعلاقات الاجتماعية، بعناصرها الثلاثة

العنصر الأول : رسوخ القيم (الثقافة المدنية) وأهمها :

1. إيمان الناس بأنهم هم أدرى بمصالحهم، وأن دور الحكومة محصور بتنفيذ رأيهم فحسب، وتحديد دور الحكومة بأنها سلطة تنفيذية لما يقرره المجتمع فحسب، لما تقرره الأمة عبر ممثليها، في تحقيق مقاصد الشريعة ووسائل تنفيذها المشروعة، أي رفض السلطة المطلقة .
2. الالتزام بكل أي خلاف سياسي أو اجتماعي أو ثقافي أو مذهبي عبر الحوار والصراع السلمي .
3. المواطنة، هي أساس الحقوق، وفي إطارها تنشأ قيم التعددية والحوارية و التسامح والأغلبية والشورى والتعايش،

**العنصر الثاني:** قيام تجمعات المجتمع المدني الأهلية، كالتنقيات والجمعيات، بفروعها (الخمس): سياسية واقتصادية، واجتماعية ومهنية وثقافية.

**العنصر الثالث:** إنما الحكم الشورى العادل، له مضمون، وله هيكل و هيكله هو خيمة الحكم الدستوري، بأعمدها الخمسة: تقرير سلطة الأمة في تحقيق مقاصد الشريعة، قيام سلطة الشعب النيابية التشريعية المنتخبة، تعزيز استقلال القضاء، تحديد وظيفة سلطة الحكومة بأنها سلطة مقيدة، تقرير مشروعية إنشاء جمعيات المجتمع المدني الأهلية بالعودة بالذاكرة إلى هيجل ثم أبي بلال نجد أن الحامد أقرب إلى المجتمع العربي الإسلامي ومشكلاته، فمفهومي الحكم الدستوري والمجتمع المدني عند أبي بلال ليسا غائبين عن ثقافتنا وإن كانا غائبين، ولكن مصطلحاتهما ومفرداتهما وهياكلهما وإجراءاتهما غريبة على البيئة العربية، تحتاج إلى تأليف وتقريب. من ما يسهل الأمر أنها مفاهيم عالمية إنسانية مشتركة في غاياتها النهائية لسعادة وازدهار وتقدم الحياة البشرية بشكل متوازن حين سلكتها الأمم المتقدمة، التي استطاعت أن تحكم بالقسط والشورى، فسادت وعلت

إذن ينبغي، وفق أطروحة الحامد، تأسيس خطاب المجتمع المدني والدستور على الإسلام، عقيدة الأمة وهويتها الثابتة، تأسيساً فقهياً أصولياً، لأن الإسلام هو المرجعية التي يجب الالتزام بها، لتصبح مفاهيم المجتمع المدني مدعومة بإسناد ديني لكي لا نحرف الشريعة، ولأن ذلك أيضاً، يقربها إلى الناس، ويحميها من معارضيتها، من لا يدركون كيف كان الإسلام في عهد الرعيل الأول؛ مشروعاً للإصلاح السياسي والاجتماعي معاً، ومشروعاً للتقدم الدنيوي والأخروي معاً، ومشروعاً للرفق المدني والروحي معاً، لذا بالنسبة له :

- الدستور ليس علمنة، وليس من المصالح المرسله، بل هو إحياء الوسيلة المناسبة اليوم لإحياء السنة، فأعظم البدع في الإسلام هي الحكم الجبري الجائر، ولكي يتبين للجميع أن الإسلام أقر سلطة الأمة في تحقيق مقاصد الشريعة، وتنادى بحقوق المواطنين وحررياتهم مدنية وثقافية واجتماعية وسياسية، قبل خمسة عشر قرناً من تنادى الأمم الدستورية إليها، لكي لا ننحرف عن شريعة الحق والعدل
- دعاة حقوق الإنسان والمجتمع المدني والإصلاح الدستوري، مجاهدون محتسبون (احتساباً سياسياً) وهم مطالبون بالحد من الجري وراء مكاسب حزبية أو فئوية أو شخصية وبالحد من الحسابات الصغيرة؛ فالتخندق خلف هذه الحسابات الفئوية والحزبية والشخصية أضعاف في البلدان العربية والإسلامية كثيراً من الطاقات .
- من أجل أن ينجح مشروع الإصلاح في أي بلد عربي ينبغي أن يكون وطنياً؛ يستوعب جميع الأطياف الاجتماعية والثقافية، وجميع المناطق والطبقات، سواء أكان دعاة من دعاة الإسلام، أو من دعاة التحديث أو القومية أو الوطنية. هذه القاعدة التي جسدها الخليفة الراشدي الرابع، في تعامله مع الخوارج أي مفهوم الدولة الوطنية، الذي ينقل به الناس من مفهوم الدولة المذهبية الحزبية الضيق، إلى مفهوم الدولة الإسلامية الرحب المتسامح .

- الناس محتاجة إلى أن يقدم كل فريق ثقافي أو تيار اجتماعي؛ مسألتي المجتمع المدني والدستورية على ما عداهما، حتى يتم رسوخهما في المجتمع، ومادام الإسلام في أصل خطابه يحتوي ذلك المفهوم تقريراً أو إقراراً، تفصيلاً أو إجمالاً، فلا مشكلة في بناء الآليات والإجراءات، ولا في بناء النظم والنظريات
- الإصلاح في كل بلد عربي، لم ولن ينجح، ما لم يكن فكر دعاة (الإصلاح الدستوري والمجتمع المدني) محط ثقة شعبية، لاسيما عندما يعالج ممارسات تخالف في ظاهرها العدالة الشرعية، ولكنها مدعومة بتراث يتنفع الإسلام، في قضايا تتعلق بالقضاء والتعليم وحقوق المرأة والمواطنة والتعددية والأغلبية والصراع الرمزي والتسامح ونحوها من قيم المجتمع المدني. أو عندما يستخدم مصطلحات غير شائعة حديثة كالدستور، والفصل بين السلطات .
- يحتاج (الإصلاح الدستوري والمجتمع المدني) إلى المصادقية الشعبية، هذه المصادقية تحتاج في مجتمعاتنا إلى مصادقية دينية، وأية مصادقية دينية تحتاج إلى التأصيل الفقهي عبر العلوم الثلاثة: أصول الفقه ومقاصد الشريعة والعقيدة .

إن الأصل في (الإصلاح الدستوري) أن يبدأ من الأدنى إلى الأعلى، من القاعدة الشعبية، عبر انتشار قيم المجتمع المدني أولاً، وعبر قيام تجمعاته الأهلية ثانياً، لأن الإصلاح السياسي ومنه الدستور لا يتم إلا بقرار سياسي والقرار لا يتخذ إلا بمطالبة شعبية فاعلة. والإصلاح الذي يبدأ من الأعلى إلى الأسفل من قمة الهرم، قد يعاني من مراحل تقدم غير منتظمة، كما قد يؤدي إلى الكثير من التأخر، بسبب تعرضه لعقبات سياسية واجتماعية وثقافية، وقد يصبح الإصلاح غير راسخ، ما لم يرافقه البدء من الأدنى، وتفعيل قاعدة الهرم. وحشد التأييد الشعبي، كما حصل في أوربا الشرقية .

هذا بإيجاز شديد ملخص وجهة نظر زميلنا في المملكة العربية السعودية، حاولت عرضها بأمانة كما عرضت وجهات نظر الآخرين، ربما سيكون لي عودة نقدية لها في المستقبل. ولكن في ظروف الخناق ومنع السفر التي يعيشها رواد المجتمع المدني في المملكة، وجدت أن التعريف بوجهة نظرهم واجب علينا لكسر الحصار المطبق عليهم. ولعل النقاش يسمح ليس فقط بتبيان وجهة نظري في أكثر من محور، بل أيضا إعطاء التجارب العينية حقها كمثال على ما يطرح من تساؤلات وأمثلة.

## مناهضة انتهاك الحقوق الناجم عن خلل أنظمة الحكم في البلدان العربية

نادر فرجاني

### تمهيد: الوطن العربي بين الانحطاط والنهوض، ودور المثقفين

في عمل سابق (عتق أمة<sup>1</sup>)، اقترحت أن أجمل بدائل مستقبل الوطن العربي في مسارين، بديلين ونقيضين، أسميتهما للإيجاز: "الهوان" و"النهضة".

"الهوان" هو نتاج، وعاقبة، سبعة قرون من الانحطاط، خاصة على بعدي الحرية والكرامة الإنسانية. وهو المآل الحتمي لاطراد العوامل البنيوية للواقع العربي الراهن: تزاوج الحكم التسلطي في الداخل مع استباحة الأمة العربية من قبل قوى الهيمنة العالمية، ما يفضي إلى مزيج مدمر من الفقر والقهر والفساد في أرض العرب. هذه المتلازمة الخبيث، تقضي لا محالة على السيادة في البلدان العربية كما على الكرامة الإنسانية للعرب جميعا.

وعلى العكس، أزعج أن تأسيس نقيض هذا التزاوج الشرير وتبعاته، يمثل المتطلب الرئيس لقيام مسار للنهضة الإنسانية في الوطن العربي، ينتهي بتمتع جميع مواطني البلدان العربية، بصرف النظر عن الجنس والعرق والمعتقد<sup>1</sup>، بالحرية والكرامة الإنسانية. ويتبع ذلك أن يرقى الوطن العربي بكامله لمكانة متميزة ومستحقة في العالم المعاصر. وليس القصد هنا مجرد تعلق رومانسي بمجد غابر من خلال التمسح بقشور شكلية للإسلام، كما في بعض الرؤى الأصولية السلفية. فالنهضة عندي عملية إبداع تاريخية لإعادة صوغ جوهر الحضارة العربية الإسلامية الأصيل باستلهاهم أفضل منجزات الحضارة الإنسانية المعاصرة.

والسبيل الذي نرى لتلافي المصير البائس، بديل "الخراب الآتي" حسب تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثالث، هو عملية تاريخية يتبناها عامة الناس، بقيادة منظمات المجتمع المدني، بتصعيد الضغط الشعبي على السلطة الراهنة، وعلى مختلف الجبهات باطراد، وبالسبيل السلمية كافة، بهدف انتزاع الحريات والحقوق، تمهيدا لتحقيق التداول السلمي للسلطة لأول مرة في الدول العربية.

والنتيجة المنتظرة هي إعادة توزيع القوة في المجتمعات العربية بما يوصلها لمستحقيها من السواد الأعظم من الناس في الوطن العربي، والعمل على إقامة نسق حكم صالح يشكل أساسا متينا لنهضة إنسانية في الوطن العربي.

كما اعتبرنا إقامة مجتمع المعرفة بوابة رئيسة لمشروع نهضة إنسانية في الوطن العربي. ولا نقصر المعرفة هنا على مجالات العلم الطبيعي والدقيق، ولكن ندخل فيها نواتج العلوم الاجتماعية والإنسانية والمعرفة الكامنة في الإبداع الأدبي والفني. ويعني ولوج هذه البوابة انتظام المجتمعات العربية حول مبدأ اكتساب المعرفة، نشرها وإنتاجها، في جميع مجالات النشاط البشري. في مجال التنمية على وجه الخصوص

<sup>1</sup> هذا هو المعنى الكامل الذي استخدم اللفظ الموجز "العرب"، للدلالة عليه.

يعني هذا التوجه إقامة نمط إنتاج المعرفة في المجتمعات العربية في سياق التنمية الإنسانية المستقلة، بديلاً لنمط استهداف الربح السائد حالياً، ما يعني مواكبة الوطن العربي للطور الأحدث من مسيرة تقدم البشرية، وفيه المعرفة هي أساس القيمة.

ويرتب هذا المطلب أهمية حرجة لفئة المثقفين في مسار نهضة في الوطن العربي.

ولكن في العمل ذاته (عتق أمة) ، خلصنا إلى النتيجة التالية:

"إن تجاوز الواقع العربي المر، يتطلب أن يكون المثقفون، على وجه الخصوص، حراباً تهتك أستار العفن الكثيفة التي تغلف الوجود العربي في الحقبة الراهنة، توقاً إلى بديل إنساني أرقى للشعب العربي. وهذا دور طليعة المثقفين. والحراب دائماً اختراق وتجاوز.

وأول مراتب هذا التجاوز أن ينزع المثقفون عن نفوسهم سوء تقديس السلطة التي زرعتها في نفوسهم قرون من الاستبداد والاستباحة، ويتحلون عوضاً عنها بالتجاسر على نقد السلطة، عنيفاً، حين تكون مستبدة وفاسدة. فمن دون تأسيس فضيلة التمرد بين المثقفين، يبقى مسار النهضة مجرد سراب يدغدغ مخيل الأمة. على حين يبقى مشروع الإصلاح تجميلي يزين لاستقرار الراهن."

### **أولاً: حماية الحرية من بطش القوة ينشئ الحاجة للحكم الصالح**

الحرية هي القيمة الإنسانية الأعلى على سلم الطيبات. ولهذا فإن أحد الجوانب المضيئة في التاريخ البشري هي ألتوق الدائب للتمتع بالحرية، والنضال من أجل نوال تلك الغاية السامية. وعلى خلاف غلو الليبرالية، خاصة في صياغتها المحدثّة التي جرّت على البشرية ويلات تحت شعار "لا حرية إلا لرأس المال وحافز الربح" في ظل ما سمي "توافق واشنطن" وأطلق الرأسمالية البربرية لتفترس البشر والرفاه الإنساني في جميع أرجاء العالم، لا يتوقف مفهومنا للحرية عند حرية الفرد ولا يكتفي في حرية الفرد باحترام الحريات المدنية والسياسية. الحرية مطلوبة للوطن كما للمواطنين جميعاً. وحرية الوطن بمعنى ضمان التحرر الوطني وتقرير المصير، وهي بالمناسبة من حقوق الشعوب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، غاية محورية في الوطن العربي، حيث قطران منه محتلان، وتجنّم على أرض كثير من بلدانه قوات عسكرية أجنبية ضخمة، والباقي يزرع تحت نفوذ شديد الوطأة لمراكز القرار المهيمنة على صعيد العالم. وعلى مستوى الفرد، نطلب الاحترام الكامل للحريات المدنية والسياسية خاصة على صورة المساواة في حقوق المواطنة كافة. ولكننا نصر إضافة على القضاء على جميع أشكال الانتقاص من الكرامة الإنسانية مثل الفقر والجهل والمرض والظلم. الحرية الفردية لا تكتمل إلا بالعدل والاحترام البتّ للكرامة الإنسانية.

في مقابل الحرية سعى البشر دائماً، في جانب أقل إضاءة من السعي للحرية، لامتلاك القوة التي تيسر قهر الآخر أو فرض إرادة من يمتلك القوة على الآخرين، خاصة من لا يمتلكون أسباب القوة. وقد تمثلت القوة عبر التاريخ البشري في جانبين: السلطة السياسية والثروة.

وحيث القهر هو نقيض الحرية، فقد قام دائماً توتر بين الحرية والقوة في جميع المجتمعات البشرية. واقتضت إدارة هذا التوتر قيام أنظمة الحكم التي تعني في الأساس مسألتين: توزيع القوة، وبوجهيها، وأسلوب ممارسة القوة.

وحيث تغري السلطة بالاستبداد والتسلط، خاصة لو كانت مطلقة، تهدف أنظمة الحكم الصالح لوضع ضوابط على ممارسة القوة. فالقاعدة أن "السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة".

تنوعت أنظمة الحكم على هذين المحورين.

في أنظمة الحكم الصالح يتسم توزيع القوة بالعدالة وتمارس القوة لتحقيق الصالح العام، عبر مؤسسات شفافة تحكمها قواعد ثابتة ومعروفة للجميع.

أما في أنظمة الحكم السيئ فتحتكر قلة القوة، وتمارس القوة، بواسطة ثلة أو حتى فرد واحد متسلط، لضمان مصالح النخبة القابضة على مقاليد القوة وأهمها استمرار قبضتها على مقاليد القوة. وفي أنظمة الحكم السيئ عدة ما يتزاحم وجهي القوة: السلطة والثروة، بما يتيح المناخ المواتي لنشأة متلازمة الفساد/الاستبداد. وعادة تسعى أنظمة حكم الاستبداد والفساد إلى إطالة أمد استبدادها بالقوة ومغانمه الضخمة، بحرمان الغالبية من مصدري القوة، من خلال إفقارها وإقصائها من السياسة عن طريق خنق المجال العام عن طريق تقييد التمتع بالحرية، خاصة الحريات المفتاح للتعبير والتنظيم (التجمع السلمي وإنشاء المنظمات في المجتمعين المدني والسياسي). ولا يخفى على حصيف أن هذه هي بالضبط حال غالبية البلدان العربية. فكيف ينتهي التوتر بين الحرية والقوة في هذه البلدان في مجال حقوق الإنسان؟

القاعدة أن أنظمة الحكم السيئ لا تلقي بالألزام لضمان حقوق عامة الناس وصيانتها، وإنما تسخر إمكانات المجتمع لخدمة مصالح القلة المحتكرة للسلطة والثروة ولو على حساب انتهاك حقوق الغالبية الساحقة من الناس.

ومن ثم، لا غرابة أن تنتهك حقوق الناس في ظل الحكم السيئ. وبديهي كذلك أن يشكّل الحكم الصالح واحداً من أهم أعمدة ضمان الحقوق.

#### ثانياً: ديمقراطية المواطنة تضمن الحرية والعدل

الحرية، والعدل، والكرامة الإنسانية، قيم عليا تحرص عليها المجتمعات البشرية المتحضرة. وديمقراطية المواطنة هي، بإيجاز، نظام حكم يضمن نيل هذه القيم الإنسانية العليا من خلال ضمان الوفاء بحقوق المواطنة لجميع المواطنين، واحترام كامل منظومة حقوق الإنسان لجميع البشر؛ وأن يتم ذلك على قدم المساواة، أي من دون أي تمييز حسب الجنس أو اللون والمعتقد أو المكانة الاجتماعية.

ويتطلب تحقق ديمقراطية المواطنة شروط ثلاثة: جهاز حكم مؤسسي صالح، ومجتمع مدني حر، حيوي وفعال، وقيم مجتمعية متوافقة مع المطلبين الأول والثاني.

لنتمتع قليلاً في كل من هذه المفردات، والعلاقات التي تقوم بينها.

تقوم الدولة العصرية التي تضمن حقوق الناس على جهاز حكم مؤسسي صالح: يتميز بالسمات الثلاث الرئيسية التالية:

1. يحمي الحريات، فانقاص الحريات الأساسية، على أي من أبعادها، يعني عدم صلاح الحكم حتى لو قامت مؤسسات "ديمقراطية" في الشكل - وهذه نقيصة يعاني منها نظام الحكم الراهن في البلدان العربية، بالإضافة إلى دول غربية كانت تعد في الماضي مثالا للحرية في العالم كله، على رأسها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ما يتمتع معه الاستشهاد بها كنموذج محتذى في صوغ القوانين، كما في حالة مشروع قوانين مكافحة الإرهاب مثلا.
  2. تمثيل كامل الشعب، بما يضمن التعبير عن الإرادة الشعبية من خلال انتخابات حرة ونزيهة تماما.
  3. الحكم، أي اتخاذ القرارات في شئون المجتمع، بما يضمن المصلحة العامة، من خلال مؤسسات تتسم بالشفافية والإفصاح عن ما يجري بها، وتخضع للمساءلة، فيما بينها، وأمام الناس كافة. ويأخذ هذا في المجتمعات المتحضرة شكل الدولة (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) في ظل مبدأ الفصل بين السلطات ومساءلة بعضها البعض وخضوعها كلها في النهاية للمساءلة أمام الشعب.
  4. في ظل قانون حامٍ للحريات ومنصف، يطبق على الجميع على حد سواء، ويقوم عليه قضاء كفاء ونزيه ومستقل قطعا، ويستجيب لمستجدات العصر وخصوصيات المجتمع.
- نسق الحكم الصالح هذا، بالإضافة إلى حماية الحرية بمفهومها الشامل، يضمن حقوق المواطنة غير منقوصة لجميع المواطنين دون أي تفرقة. ويضمن، على وجه الخصوص، التداول السلمي للسلطة السياسية، ويقبل من فرصة استبدال أي أغلبية بالأقليات في المجتمع.

### - المجتمع المدني

المقصود بمصطلح المجتمع المدني هنا المعنى الواسع الذي يتضمن منظمات المجتمعين المدني والسياسي بالتعريفات الأكاديمية المعتادة، ويتسع ليشمل الأشكال التنظيمية الجينية ذات الجذور الشعبية التي تحتل موقعا مهما على ساحة التغيير المجتمعي مثل حركات الاحتجاج الشعبي.

والمجتمع المدني بهذا المعنى الشامل يجمع بين: الجمعيات الأهلية، والتنظيمات النقابية، ووسائل الإعلام، والأحزاب السياسية، وحركات الاحتجاج الشعبي.

وفي ظل ديمقراطية المواطنة يجب أن يكون المجتمع المدني حرا في الإنشاء، بمجرد إخطار القضاء، وحرا في النشاط، في ظل القانون والقضاء المستقل وحدهما.

### 3- القيم المجتمعية المتوافقة:

يمكن تقديم قائمة أولية من القيم الإيجابية الليبرالية الآتية

- صيانة الحرية ومكافحة معوقات التمتع بها
  - الانفتاح على أفضل إنجازات العالم المعاصر
  - مقاومة الظلم
  - التسامح وقبول الآخر
  - احترام الحوار
- ويقتراح أن يضاف إليها

- السعي لاكتساب المعرفة مدى الحياة
- الاعتزاز بالهوية العربية دونما انغلاق
- الصدق
- تحمل المسؤولية
- الإنجاز والإجادة
- الإيثار - الحرص على المصلحة العامة

ويقوم بدور أساسي في ترسيخ هذه لقيم في المجتمع وسائل الإعلام والتعليم.

## ثالثاً: إقامة العدل وصيانة الكرامة الإنسانية

هناك ثلاث محاور للعدل في المجتمعات البشرية المتحضرة: الوفاء بالحقوق للجميع على قدم المساواة، والعدالة التوزيعية، والإنصاف في المنازعات.

### 1- الوفاء بالحقوق للجميع على قدم المساواة

يدل الانتقاص من الوفاء بالحقوق، للإنسان أو المواطن، على افتقار المجتمع للعدل، خاصة إن كان الوفاء بالحقوق يتفاوت حسب معايير الجنس واللون والمعتقد والموقع الاجتماعي، حيث عادة يعاني المستضعفون درجة أعلى من الحرمان من الحقوق. ومن ثمن تضمن الدولة العصرية المنشودة مجموعتي الحقوق التالية. ونقطة البدء المنظومية هنا هي تضمين الوثيقة القانونية الأسمى للدولة، أي الدستور، صراحة لهذه الحقوق، من دون أي تحفظ أو استثناء.

#### أ- حقوق الإنسان

وتضمن تمتع الإنسان بجميع حقوق المقررة في منظومة حقوق الإنسان، لمجرد كونه إنساناً ("ولقد كرّمنا بني آدم"). وهي غير قابلة للتجزئة ومستحقة لجميع البشر من دون أي تمييز (وتضم حقوقاً اجتماعية واقتصادية وثقافية - إضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية). ويأتي على رأس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

- التمتع بالصحة، بالمعنى الإيجابي الشامل، أي حالة من تمام العافية جسداً ونفساً، وتتضمن الحق في تغذية سليمة والحق في الرعاية الصحية الجيدة وفي التمتع ببيئة صحية.
- اكتساب المعرفة (من خلال التعليم ووسائل الإعلام، وضمان الحق في الحصول على المعلومات - فقد أضحت المعرفة معيار القيمة في العصر الحالي: قيمة الفرد فيما يمتلك من معرفة، وقيمة المجتمع فيما ينتج من معرفة)
- فرص العمل الجيد ( المحقق لذات والمدر لكسب يكفي للوفاء بالاحتياجات على مستوى معيشي كريم، ويجري تحت ظروف تحفظ الكرامة)
- السكن الآدمي المناسب الذي يضمن الصحة والكرامة.
- الضمان الاجتماعي الفعال الذي يكفل العيش الكريم، خاصة في حال العجز أو الشيخوخة.

وبديهياً أن للمواطنين جميعاً التمتع بحقوق الإنسان كافة، لمجرد كونهم بشراً.

#### ب- حقوق المواطنة

وتقضي بأن يتمتع المواطن بجميع الحقوق المدنية والسياسية المقررة في منظومة حقوق الإنسان، لمجرد كونه مواطناً. وهي غير قابلة للجزئية ومستحقة لجميع المواطنين من دون أي تمييز أي بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعقد أو الموقع الاجتماعي.

ويأتي على رأس حقوق المواطنة

- الحريات المفتاح الثلاث: الرأي والتعبير والتنظيم (التجمع السلمي وإنشاء المنظمات في المجتمعين المدني والسياسي).
- حقوق المشاركة السياسية (الترشح، والانتخاب)، في انتخابات حرة ونزيهة

## 2- العدالة التوزيعية في المجتمع

لقد تمخضت سياسات الاقتصاد السياسي التي طبقتها غالبية البلدان العربية في العقود الثلاثة الأخيرة، بحفز من القوى المهيمنة على الاقتصاد العالمي وبتواطؤ من نظم الحكم التسلطي القائمة في البلدان العربية، خدمة لمصالحها- في سياق الترويج للرأسمالية الطليقة، والتمكين لها في العالم، تحت مسميات العولمة والإصلاح الاقتصادي البراقة والخداعة- عن اختلال خطير في تشكيلة الشرائح المجتمعية في نتيجة لتزايد عمليات الإفقار وتفاقم سوء توزيع الدخل والثروة التي نتجت عن نمط الرأسمالية الطليقة الذي فرض على المجتمع قهراً.

وفي سياق السياسات ذاتها، ونتيجة لفرض الحرية المطلقة لرأس المال الخاص وحافز الربح، باعتبارهما المحرك الأساس للنمو الاقتصادي الذي أعلنت الليبرالية المحدثة (الجديدة!) من شأنه باعتباره صنو التقدم. وأهدرت، من ثم، مبادئ الملكية العامة لوسائل الإنتاج والحركة التعاونية كليهما، لمصلحة تأسيس شريحة مجتمعية جديدة من كبار الملاك، "الكومبرادور" في الأساس، الذين ترتبط مصالحهم وتنامي ثروتهم بالانضواء تحت نظم الحكم القائمة والتخديم على مصالح القوى المهيمنة في الاقتصاد العالمي. وليست هذه التطورات منقطعة الصلة باستشراء الفساد الذي وجد تربته الخصب في تزواج السلطة والثروة في التشكيلات المجتمعية التي تكونت في تلك الحقبة.

ولتصحيح أوجه الخلل التي ترتبت على التبني الأخرق لمبادئ الليبرالية المحدثة هذه يتعين العمل في تأسيس النهضة على إعادة الاعتبار لنمطي الملكية العامة والملكية، والإدارة، التعاونية.

ومع ضرورة إعادة الاعتبار إلى الملكية العامة، ينبني العمل على ترشيد أنماطها ابتعاداً عن نمط "ملكية الحكومة" الذي أنتج مضاراً عديدة خاصة في ظل الحكومات البلدية، غير التمثيلية، والفالته من المساءلة التي سادت حتى الآن، تأكيداً لمبدأ ملكية الشعب.

ويتعاقد مع هذا التوجه العودة للتركيز على الملكية التعاونية لوسائل الإنتاج ولعلها أفضل أشكال الملكية والإدارة في بلدان المنطقة العربية حيث تكوّن المشروعات الصغيرة والصغرى السواد الأعظم من المشروعات الاقتصادية.

ولإعادة قدر من التوازن بين الشرائح المجتمعية بما يزيد من فرص قيام مسار النهضة، يتعين أولاً: مكافحة الفقر، بالمعنى المكافئ للتنمية الإنسانية، أي بالقضاء على ضعف اكتساب القدرات البشرية، وعلى رأسها الصحة والمعرفة، وقلة توظيفها في مجالات النشاط البشري. وثانياً، عبر إعادة توزيع الدخل والثروة ليصبح أكثر عدالة، من خلال استخدام آلية الضرائب.

إذ تقوم الحاجة ماسة، لضمان عدالة توزيع الدخل والثروة في المجتمع ككل بما يخفف من الاستقطاب الاجتماعي الحاد الذي خلقه التنظيم الرأسمالي المنفلت من خلال محاباة الأقوياء والأغنياء، والذي يغذي الإحساس، المبرر، بالظلم بين لدى غالبية فئات الشعب. والقصد هنا هو إعادة توزيع الدخل وتوزيع الثروة (ما ينعكس على توزيع القوة حال تزواج السلطة والثروة) على الفئات المختلفة في المجتمع.

وتضمن الدولة العصرية المنشودة العدالة في: توزيع الدخل:- بين عوائد العمل (الأجور والمرتبات) وعوائد الثروة (الأرباح والفوائد على رأس المال بأشكاله المختلفة بالنظر إلى أن مصدر الدخل الأساسي، إن لم يكن الوحيد، للأغلبية الساحقة من العرب هو العمل. والسبيل الأساس لعدالة توزيع الدخل هو في تصحيح نظام الضرائب بالتركيز على الضرائب المباشرة مثل ضريبة الدخل، وإتباع نمط الشرائح التصاعدي في الضريبة على الدخل، ولإقلال من الضرائب غير المباشرة، كالضرائب على المبيعات والعقارات، التي يقع عبئها الأكبر على محدودي الدخل. ويفضي اطراد العمل بأساليب إعادة التوزيع لضمان عدالة توزيع الدخل إلى إشاعة العدالة في توزيع الثروة في المجتمع تدريجياً.

إلا أن ما يضمن العدالة التوزيعية، نهائية، هو نمط التنظيم المجتمعي الذي يمكن أن يحمل غايات الحرية والعدل. ويتمثل في تضافر قطاعات المجتمع الثلاثة: الدولة والمجتمع المدني وقطاع الأعمال، العام والخاص، مع خضوعها لمعايير الحكم الصالح (التمثيل الواسع والشفاف، والمؤسسية والإفصاح والمساءلة، في ظل سيادة القانون الحامي للحرية والكرامة واستقلال القضاء).

فقد تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن إقامة التنمية بالاعتماد أساساً على قطاع خاص منفلت ليس إلا سراباً خادعاً يحمل في طياته خدمة مصالح القوى المهيمنة على الاقتصاد العالمي، وامتداداتها في بلدان المحيط النامي، ويجر تبعات ليست إلا معوقات للتنمية كما نفهمها. وفي الأزمة المالية العالمية التي أمسكت بخناق العالم كله، ولجوء البلدان الرأسمالية الكبرى لإجراءات تحد من غلواء السوق الطليق، درس لنا بليغ.

الوجه الثاني لهذه العملة، هو ضرورة قيام دور مركزي لدولة فاعلة وقادرة في مسيرة التنمية المستقلة. إذ حتى في التنظيم الرأسمالي الكفء، يتعين على الدولة أن تقوم بكفاءة بمهام ضبط نشاط قطاع الأعمال، لاسيما شقه الهادف للربح، من خلال مكافحة الاحتكار صيانة للتنافسية، بما يحقق المصلحة العامة، وأن تضطلع بوظيفة العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع عوائد النشاط الاقتصادي لخدمة التنمية المستقلة، وعلى وجه الخصوص في القيام بمهام التنمية المستقلة التي قد يحجم عنها قطاع الأعمال، بالذات شقه الخاص، بسبب

تمسكه باعتبارات تعظيم الربح في الأجل القصير، وفي تمكين الفقراء من انتشال أنفسهم من وهادة الإفقار الذي هو نتيجة حتمية لنشاط السوق المنفلت.

ومن ثم، يتكامل مع وجود قطاع خاص مضبوط بالمصلحة العامة، من قبل الدولة، والمجتمع المدني. قطاع أعمال عام يكون هو الآخر، قادر، كفاء ومجدد، ومضبوط بالمصلحة العامة.

لقد آن الأوان للقضاء على حالة الترويع التي خلقتها برامج إعادة الهيكلة الرأسمالية في البلدان العربية، تحت المسمى الخداع "الإصلاح الاقتصادي"، من وجود قطاع أعمال عام.

بل يقتضي تعظيم فرص التنمية المستقلة العدول عن تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة في ظل برامج التكيف الهيكلي، والذي تم بتسرع وإفساد منذ سبعينيات القرن العشرين في بعض البلدان العربية، ولم يفلح في ترقية الإنتاجية أو خلق فرص العمل كما كان يدعى، ولكن ساهم في خلق فئة رأسمالية تابعة للمصالح الخارجية ولرأس المال العالمي، وفي إنشاء تزاوج خبيث بين وجهي القوة (الثروة والسلطة)، وفي تعميق الاستقطاب الاجتماعي واستشراء الفساد. ويعني ذلك التوجه على وجه الخصوص، تأميم بعض المشروعات الاحتكارية التي أضحت مملوكة للقطاع الخاص، المحلي والأجنبي، والتي اقتنصت بأثمان بخس في حمى "الخصخصة"، وأفضت إلى مطالب مجتمعية عديدة من دون أن تسهم في خلق فرص العمل أو تعظيم الناتج أو ترقية الإنتاجية.

ولكن حيث عانى قطاع الأعمال العام فيما مضى، في سياق سياسات اقتصادية واجتماعية غير رشيدة، من سوءات تردي الإنتاجية والبطالة المستترة وضعف العائد الاقتصادي، يصبح من الواجب تبني أشكال جديدة من الملكية العامة توسع نطاق الملكية من الحكومة إلى الشعب، وتكرس الملكية التعاونية، وتنافح ضعف الإنتاجية والبطالة المستترة، وتسمح، لتحقيق هذه الأهداف، بقيام نسق من الحكم الصالح في مشروعات قطاع الأعمال، يتميز باتساع التمثيل والشفافية والإفصاح والمساءلة والمسؤولية المجتمعية.

إذ في مشروع قومي للتنمية الوطنية يمثل قطاع الأعمال العام، مع القطاع الخاص الهادف للربح، دعامة قطاع قوي وقادر للأعمال، يتكاملان في بنية إنتاجية تدعم بناء الطاقات الإنتاجية بشرط أن يتحلى المكونان كليهما بمبادئ الحكم الصالح. وبحيث يتخلص قطاع الأعمال العام من سوءات حقبة مضت، كان فيها مرتعا للبطالة المقنعة وتردي الإنتاجية وللتعمية على خطايا القرار السياسي والاقتصادي غير الرشيد، ويبرأ القطاع الخاص من سوءات الانفلات والركض وراء الربح السريع في عصر العولمة الرأسمالية المنفلتة الذي عايشناه منذ الربع الأخير من القرن الماضي، وسبيل ذلك ضبط الدولة للأسواق وقيامها بدور العدالة التوزيعية.

ويتفرع عن ذلك النمط من "الاقتصاد المختلط" الحاجة لقيام جهد تخطيطي كفاء، من الصنف التأشير، تسانده قواعد بيانات شاملة ودقيقة ودائبة التحديث، والذي ترسم فيه الدولة الموجهات العامة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي وتتيحها لجميع وحدات النشاط في قطاعات المجتمع الثلاثة.

#### رابعاً: دراسة حالة: انتهاك حقوق الطفل في البلدان العربية، مع إشارة خاصة لحالة مصر

التوجهات المبدئية المتضمنة في الجزء السابق بعيدة كل البعد عن واقع الحال في البلدان العربية، كما نبين في الجزء الحالي بالإشارة إلى انتهاك حقوق الطفل بسبب قيام تحالف خبيث بين الرأسمالية المنفلتة والحكم التسلطي في البلدان العربية.

وتعني هذه المفارقة أن استمرار واقع انتهاك الحقوق في البلدان العربية ينطوي على كثير معاناة للبشر في هذه البقعة من العالم، وتبلغ هذه المعاناة ذروتها في حال الأطفال، مستقبل الأمة، الذي لا يمكن إلا أن يكون تعسا مادامت حقوق الطفل تهدر الآن. كما أن هذه التعاسة مرشحة للتفاقم في المستقبل نظراً لأن قوى عاتية وبطشه تقف وراء انتهاك حقوق الناس في التنظيم المجتمعي الراهن في البلدان العربية تحقيقاً لمصالحها الخاصة. كما تعني هذه المفارقة أن النضال من أجل وطن عربي تحترم فيه الحقوق أساساً لنهضة إنسانية يتطلب نضالاً جسوراً ومتواصلاً ضد قوى الفساد والاستبداد المهيمنة حالياً. وفي مثل هذه المعارك المصرية يتعين أن تعول الأمم على نخبها الطليعية.

ولننظر الآن في حال حقوق الطفل في البلدان العربية، بالتركيز على حالة مصر.

في المنهج الحقوقي للتنمية تشكل صيانة حقوق الطفل، كما تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل (أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني (نوفمبر) 1989، ودخلت حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر 1990، مكوناً أساسياً للنهضة في العالم عامة، وفي البلدان النامية خصوصاً. وقد تبنى تقرير التنمية الإنسانية العربية هذا المنهج باعتبار التنمية الإنسانية مكافئة للحرية بمفهوم شامل يناظر كامل منظومة حقوق الإنسان.

ويرتب المنهج الحقوقي للتنمية للأفراد في المجتمع حقوقاً إنسانية غير قابلة للتصرف فيها أو المساومة بشأنها من أي كان. وفي المنهج ذاته تقع على الدولة، في نظم الحكم الديمقراطية، مسؤولية ضمان الوفاء بحقوق الناس الأساسية، باعتبار الدولة تتيب عن جموع المواطنين، في إدارة المجتمع بما يحقق المصلحة العامة، كما تبقى خاضعة للمساءلة أمام الناس عن الوفاء بهذه المسؤولية. غير أن ضمان الدولة للوفاء بحقوق الإنسان لا يعني بالضرورة أن تقوم الدولة على جميع الخدمات العامة الكفيلة بالوفاء بهذه الحقوق. ولذلك فإن التنظيم المجتمعي السليم يقوم على تضافر الدولة وقطاع الأعمال، الهادف للربح، عاماً كان أو خاصاً، مع منظمات المجتمع المدني، القائمة بغرض الخدمة العامة من دون استهداف للربح.

وبالنسبة للأطفال، صاغ المجتمع الدولي حقوقهم الأساسية في اتفاقية حقوق الطفل بإجماع دولي غير مسبوق. وقد أصبح مدى وفاء البلدان بمضمون الاتفاقية، واحداً من المعايير الأساسية للحكم على مدى جدية البلدان النامية في النهوض من حضيض التخلف. فالمجتمع الذي لا يصون حقوق أطفاله ينفي عن المسؤولين فيه صفة الأدمية والمسؤولية المجتمعية، ويضيع فرص النهوض في المستقبل. وبعبارة

أخرى، فإن الدولة التي تتهاون في احترام حقوق الطفل فيها تخون التكليف الشعبي بالقيام على المصلحة العامة في صيانة حقوق الناس وبناء مستقبل أفضل لمواطنيها.

ومن المهم الإقرار بأن جميع الدول العربية، ما عدا واحدة قد انضمت لاتفاقية حقوق الطفل مما يرتب لهذا الاتفاقية صفة الالتزام الدولي على الدول العربية من ناحية، ويرتب للاتفاقية مكانة متميزة في البنية القانونية للدول العربية جميعا. كما أن كثرة من الدول العربية قد صاغت أدوات قانونية لحماية الطفولة والنهوض بها، وأنشأت أجهزة حكومية للنهوض بأوضاع الطفولة تمتعت في بعض الأحيان برعاية من شخصيات قريبة من قمة الحكم.

إلا أن الحق يقتضي الاعتراف بأن هذا الالتزام الصوري والشكلي، لم يترجم في احترام قاطع لمضمون اتفاقية حقوق الطفل على أرض الواقع. بل تسبب مزيج من السياسات والظروف الإقليمية والدولية في تدهور أحوال الأطفال في البلدان العربية في العقود الثلاثة الأخيرة بحيث نشأت مفارقة صارخة مؤداها التزام رسمي، عالي النبرة، باحترام حقوق الطفل على حين لا تُخطئ عين الملاحظ العابر، ناهيك عن الباحث المدقق، تفاقم تعاسة الأطفال، خاصة أولئك الذين يعيشون ظروفًا صعبة، في البلدان العربية.

على جانب السياسات، تبنت الدول العربية نمطا من التنظيم الرأسمالي المنفلت الذي أطلق حرية حافز الربح ورأس المال الخاص من دون التنظيم المؤسسي الكفيل بنجاح التنظيم الرأسمالي ودرء مساوئه، أي مكافحة الاحتكار وضمان العدالة التوزيعية. والمعروف أن هذا النمط من التنظيم المجتمعي يفرضي لا محالة إلى ظاهرة "فشل السوق". بمعنى أن السوق الطليق، غير الخاضع للضبط من قبل الدولة لضمان الصالح العام، يفشل في تحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية كليهما. مثل هذا السوق ينتهي، لا محالة، بمحاباة الأقوياء والأغنياء، وعقاب الفقراء والضعفاء. وزاد الطين بله أن انسحبت غالبية الدول العربية من القيام بالدور المنوط بالدولة حتى في أعنت النظم الرأسمالية، من ضبط الأسواق وضمان توافر الخدمات العامة الجيدة، خاصة في ميداني التعليم والصحة. وقد تجلت مغبة هذه السياسات في انتشار البطالة وتقشي الفقر وتفاقم سوء توزيع الدخل والثروة، ومن ثم القوة، في البلدان العربية. وعلى وجه الخصوص، أصبح التمتع بالخدمات الأساسية الجيدة رهنا بالمقدرة المالية، ومن ثم استقل حرمان الفقراء والفئات الأضعف في البلدان العربية عامة من مقومات مكافحة الفقر من خلال اكتساب القدرات الأساسية في التعليم والصحة. ومن ثم، في غياب شبكات أمان اجتماعي فعالة، أضحى الفقر يعيد إنتاج الفقر في حلقة مفرغة تستعص على الكسر، ويقاسي أشد مغبتها الأطفال نظرا لضعفهم البادي في المجتمع.

وليس غريبا والحال كذلك أن تمخضت هذه السياسات عن تدهور رفاه الأطفال في البلدان العربية باعتبارهم من أشد الفئات المجتمعية ضعفا. ومن ثم دفع الأطفال في البلدان العربية الثمن الأكبر لخبية سياسات الرأسمالية الطليقة. ومن شديد أسف أن مازالت بعض الدول العربية مخلصا لهذه السياسات حتى بعد أن تبين ضلالها في أجلى صورة من خلال الأزمة المالية الممسكة بخناق العالم كله، وعودة منشئي السياسة أنفسهم عنها.

وعلى حين أطلقت الدول الاستبدادية العربية العنان لحافز الريح ورأس المال الخاص، ظلت تقيد الحريات والحقوق المدنية والسياسية، خاصة الحريات المفتاح للرأي والتعبير والتنظيم (التجمع السلمي وحرية إنشاء المنظمات في المجتمعين المدني والسياسي)، مما أخل بالشروط الموضوعية المطلوبة لنشأة مجال عام فسيح وحر، تشغله منظمات مستقلة، قوية وحيوية، في المجتمع المدني، تساهم مع الدولة وقطاع الأعمال في النهوض بمتطلبات التقدم المجتمعي بوجه عام، وحماية حقوق الطفولة بوجه خاص.

كما ساهم الاحتلال الأجنبي لأقطار عربية في تفاقم تعاسة الأطفال خاصة في فلسطين والعراق، أساسا بتعرضهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قبل قوى الاحتلال، ولكن أيضا بمعاناة اللجوء إلى بلدان عربية مجاورة، لا تقي بحقوق اللاجئين، بل تعرضهم لمستوى أعلى من انتهاك الحقوق، بالمقارنة بالضعفاء في هذه البلدان. وليس أدل على قسوة هذه المعاناة من المصير المظلم للبنات العراقيات اللاجئات الذي يتعين أن يندى له جبين البشرية جمعاء، وليس فقط البلدان العربية التي يلجئون لها أو بلدان الذئاب البشرية الذين يهدرون إنسانيتهم.

### تبعات تزواج الاستبداد والفساد على رفاه الناس - حالة مصر

والعجيب أن بعض أنظمة الحكم التسلطي، كما في مصر، تتبجح بنجاح برنامج للإصلاح الاقتصادي على الرغم من اشتداد تعاسة عامة المصريين.

يستعصى على الفهم، في ضوء استشراء البطالة وتقشي الفقر، أن تدلس التلة الحاكمة على الناس من خلال التخاذر الأجوف بنجاح الإصلاح الاقتصادي والعيش في ظل "أزهي عصور الديمقراطية" إلا إذا كان فهمهم للإصلاح الاقتصادي والديمقراطية هو تضخم أرصدة أعضاء شلة الحكم، وليذهب المصريون جميعا، حتى الأطفال، مستقبل مصر، إلى جحيم على الأرض.

فلا ريب في أن التعبير الأفدح عن فشل نظام الحكم الراهن في مصر في الوفاء بحاجات المواطنين هو استتعال ظاهرة "أطفال الشوارع" التي يقدر أحيانا أنها طالت ما يربو على المليونين من أطفال المصريين، قرابة نصفهم من اللقطاء، يعيشون في الشوارع فريسة للجوع والجهل والمرض وأبشع أنواع الشقاء الأخرى، لا سيما في حالة طفلات الشوارع اللاتي يتعرضن للاغتصاب بالعنف، ربما عدة مرات في اليوم، ويحملن ويلدن أطفالهن في الشوارع، ما ينشئ جيلا من "مواليد الشوارع". وتكشفت الأخبار في الآونة الأخيرة عن عصابات تعمل فيهم القتل للاتجار في أعضائهم. ويديم القلب كذلك اضطرار المسنين، والمعوقين، من فقراء الرجال والنساء استجداء رزقهم من خلال إراقة ماء الوجه بالتسول أو بيع سلع تافهة، وفي ظروف قاسية تحط بالكرامة الإنسانية.

بداية، تتفاعل في مصر تبعات تزواج الاستبداد والفساد بما ينتج عواقب وخيمة. فنتيجة لاستيلاء قلة على مقاليد القوة (السلطة والثروة) تُهمل مصالح الغالبية الساحقة من عامة الناس،

ولا يحمي النظام إلا مصالح الثلة المهيمنة<sup>2</sup>، ولو على حساب السواد الأعظم من المصريين. ومن ثم تأتي استشارة للفقر والبطالة وتقادم سوء توزيع الدخل والثروة بما ينطوي على استعمار الاستقطاب المجتمعي بصورة شبه يومية. ويقدر مثلا أن عدد ضحايا حوادث النقل بسبب الإهمال والفساد، المحميين رسميا (في غرق العبارات وحوادث القطارات مثلا) منذ مطلع القرن الحادي والعشرين، يفوق ضحايا الحروب مع إسرائيل في التاريخ المعاصر!

ويقضي التضخم المطرد على القدرة الشرائية لجمهرة الناس، خاصة أصحاب الدخول الثابتة، أجورا ومرتبوات ومعاشات، وهي مصدر الدخل الأساس للسواد الأعظم من السكان الذين لا يملكون من أصول اقتصادية إلا قوة عملهم.

ونتيجة لسياسات الجباية الخرقاء لحكومات عاجزة، تتجه المشروعات الصغيرة والصغرى، وهي عماد الاقتصاد، بسرعة نحو الإفلاس، نتيجة للزيادات الهائلة في أسعار مستلزمات الإنتاج، خاصة المستوردة وهي الكثرة، والضرائب، التي لا تقابلها زيادات متناسبة في أسعار المنتجات نتيجة للركود الاقتصادي المخيم، مما يقضي على هامش الربح الذي هو عماد استمرار المشروعات ونموها.

هذا ناهيك عن الكوارث الطبيعية وتلك الناشئة عن الإهمال والفساد. وأشهرها حوادث النقل، وأفدحها حوادث غرق العبارات في البحر الأحمر. ويعاني قطاع الزراعة، الواعد تصديريا خصوصا بسبب القرب من الأسواق الأوربية، استشارة الآفات التي لا يمكن القضاء عليها إلا بحملات مكافحة قومية لا تنهض عليها أجهزة الحكم الحالية. ولنذكر مثلا واحدا، فإن وباء أصاب النخيل في مصر، تسبب فيه حكم الفساد والاستبداد، يمكن أن يقضي على النخيل في مصر أجمع خلال أقل من عقد إذا استمر إهمال الحكم على حاله القائم الآن.

---

<sup>2</sup> تشير البيانات المتاحة إلى أن بضع مئات من رجال الأعمال، جلهم من أعضاء غرفة التجارة الأمريكية المصرية، يحتكرون جميع محافظ الأوراق المالية المهمة في بورصة الأوراق المالية ويعملون على تسخير القرارات الاقتصادية لمصلحتهم. وقد تعزز تراوج السلطة والثروة مؤخرا، على الأقل فيما يتصل بالسلطة التنفيذية، من خلال اختيار الوزراء من صفوف كبار أصحاب الأعمال. وفتح هذا الأسلوب باب الفساد، بمعنى **توظيف المنصب العام للمصالح الخاص**، واسعا حيث لم يشترط على "الوزراء - التجار" التخلي عن مشروعاتهم أثناء توليهم للمنصب العام. وبلغ تضارب المصالح وإمكان الفساد مداه بتعيين وزراء في مناصب وزارية في مجال مشروعاتهم الخاصة، وهو أمر مخالف لصريح نص الدستور (المادة 158: "لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشتري أو أن يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه").

ففي حكومة 2009، كان وزير النقل وكيلا لشركات أجنبية، وصاحب مشروعات محلية، تنتج وسائط النقل (استقال بعد كارثة تصادم قطارين ضخمة (2009)، ثم استقل طائرته الخاصة وسافر إلى فرنسا بعدها مباشرة)؛ ويمتلك وزير السياحة شركة للسياحة يفترض أن تضبط نشاطها وزارته، لكنه استثنى مرة من تحقيق أجره في تجاوزات شركات السياحة أثناء موسم العمرة انتهت بمقتل عشرات من المعتمرين؛ وينشط وزير الزراعة كرجل أعمال في مجال زراعة وتجارة القطن؛ ويمتلك وزير الصحة مستشفى خاصا.

يحدث هذا بينما تسن القوانين وتتخذ الإجراءات الكفيلة بالإثراء الفاحش لمنتسبي ثلة الحكم وهم أيضا ملاك المشروعات الكبرى، دعما لمواقفهم الاحتكارية في الأسواق الحيوية<sup>3</sup> وللمصالح الأجنبية على حساب مصلحة عامة المصريين.

ولأهمية معضلة البطالة والفقر في مصر، نتمعن في أبعادها قليلا.

إذ سيترك نظام حكم الفساد والاستبداد المتسلط على مصر الآن للأجيال القادمة كتلا هائلة من الفقر، بمفاهيم متباينة، تؤسس لظلم فادح يقع على عامة المصريين. ونركز هنا على الفقر بمعنى قلة الدخل

المعيار المستعمل دوليا الآن لتجاوز حد الفقر هو حصول الفرد، في المتوسط، على أقل من 2 دولار يوميا. ويعني هذا المعيار بالنسبة لأسرة مصرية متوسط عدد أفرادها خمسة أفراد، حد فقر يساوي 300 دولار في الشهر أو ما يقارب 1700 جنيها مصرية. وبهذا المعيار نجد أن الغالبية الساحقة من الأسر المصرية، أكثر من ثلاثة أرباع في تقديري، يجب أن تُعد فقيرة.

يرتبط بهذا الصنف من الفقر، مباشرة، مسألة البطالة وضعف الأجور وعوائد العمل الأخرى إذ تمثل قوة العمل بالنسبة إلى كل المصريين تقريبا الأصل الاقتصادي، ومصدر الدخل الأساس، إن لم يكن الوحيد. نظرا لأن مالكي رأس المال المادي والعيني قلة قليلة.

وللبطالة مستويان: الساfer، بمعنى أن شخصا يبحث عن عمل فلا يجده على الإطلاق، وهذا النوع من البطالة لا يقل عن ربع قوة العمل المصرية، اعتمادا على نتائج عملية تسجيل المتعطلين التي قامت بها الحكومة المصرية ذاتها منذ سنوات قليلة. ولا يجب هنا الاعتداد، مطلقا، بالإحصاءات الزائفة التي تنتشرها أجهزة الحكم لتبييض سجلها الاقتصادي الأسود.

أما المستوى الثاني من البطالة، والأقرب لمفهوم الفقر، فيقوم على عدم الحصول على عمل جيد. والعمل الجيد هو الذي يوظف فيه الفرد قدراته وكفاءاته بفعالية ما يضمن له تحقق الذات، ويجري تحت ظروف عمل إنسانية، ويحقق كسبا يكفي للوفاء بالاحتياجات على مستوى كريم.

<sup>3</sup> امتنع مجلس "الشعب"، الذي يتمتع فيه الحزب الحاكم، أو حزب الحاكم، بأغلبية حاکمة لسنوات طويلة من خلال السيطرة على العملية الانتخابية وتزوير نتائج الانتخابات إن اقتضى الأمر، عن إصدار قانون مكافحة الاحتكار عدة مرات حيث كانت أحكام مشروع القانون بشأن المركز المسيطر في السوق تطل، في سوق الحديد والصلب، أحد أقطاب "لجنة السياسات"، قاعدة ولي العهد المسمى في حزب الحاكم. وهو أحد كبار المتبرعين للحزب، وهو أيضا مُصدّر الحديد والصلب لإسرائيل لتشييد جدار التوسع العنصري، بسعر أقل مما يباع به في السوق المصري. وفي كل مرة كانت النسبة تُرفع لتتخطى نصيبه في السوق، وفي كل مرة تالية يكون نصيبه قد تخطى الحد الأقصى المقرر سابقا. ويقدر أن تمكين المحتكر المعني من التحكم في سعر الحديد في السوق شبه المحتكر قد حقق له ربحا صافيا يصل إلى عديد المليارات في سنوات قلائل. وقد استقر احتكار قطب حزب الحاكم لسوق الحديد والصلب، بتمكين من "سلطات عليا". فقد صدر مثلا القرار الجمهوري رقم 100 لسنة 2004 الذي فرض، خلافا للاتجاه العام لإنقاص الرسوم على الواردات في ظل توجهات العولمة، رسوما جمركية على الواردات من الحديد المسطح، التي كانت تصل البلاد بسعر أقل مما يبيع به المحتكر، يقدر أن ساهمت في الحد من واردات الحديد بنسبة الربع تقريبا.

وتقديري أن مدى انتشار هذا الصنف من البطالة، لا يقل على الإطلاق عن نصف قوة العمل وقد يقارب ثلاثة أرباعها.

والخطير في مسألة البطالة لا يتعلق فقط بحجمها ولكن بتضاريسها. فالبطالة، من النوعين، لا تصيب الجميع على قدم المساواة، وإنما يعانها المستضعفون بدرجة أعلى من المتوسط فترتفع معدلات البطالة بين الشباب والنساء والفقراء. بينما يجد أبناء الشلة القابضة على مقاليد القوة في البلد فرص عمل مغرية ومجزية بسهولة.

بهذا يحق القول بأن البطالة تركز الفقر في المجتمع وتعيد إنتاجه، وتزيد من ثم من الاستقطاب الاجتماعي من خلال ضرب عدالة توزيع الدخل والثروة، على حين يفترض في المجتمع السليم أن يكون العمل آلية فعالة للصعود الاجتماعي.

### الأطفال ضحايا الاحتلال

وفوق كل ذلك، نعلم أكيدا أن أعداد الأطفال العرب الذين اجترعوا معاناة الحصار ثم الاحتلال في العراق ثم اللجوء خارجه، وأعداد الأطفال العرب الذين ما انفكوا يعانون أشد أصناف الاحتلال خسة وارتكابا للجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الحصار الخانق، في الأراضي الفلسطينية، خاصة في غزة، تقدر بالملايين. ومما يبعث على الخجل، بل يجلب الخزي والعار، أن تتعاس الدول ومنظمات المجتمع المدني في البلدان العربية عن مد يد العون الصادق والمنجد لهؤلاء الضحايا الأبرياء.

يتضح بجلاء من مجمل المعلومات المتوافرة أن حال الأطفال في البلدان العربية، في ظل تحالف الرأسمالية المنفلتة والحكم التسلطي، من التردّي بحيث لا يفيد معه التغمي، الرسمي أو في منظمات المجتمع المدني، بالإنجازات والتظاهر بأن كل شيء على خير ما يرام في هذا المجال، خاصة بالنسبة للأطفال في ظروف صعبة (وافدون، لاجئون، عاملون، أطفال شوارع، وتحت الاحتلال)، ولاسيما بالنسبة للبنات اللاتي أوقعهن حظهن العاثر في معاناة مصائر البنات اللاجئات أو العاملات أو المقيمات في الشوارع في البلدان العربية..

ولو كانت المعلومات المتاحة مجرد حالات متناثرة، وهي بالقطع ليست كذلك، فهي كفيلة بإهدار كل إدعاء بالتنمية الإنسانية أو صيانة حقوق الطفل في البلدان العربية.

كما أن هذا الوضع الكارثة يقوض الالتزام الدولي للدول العربية في مواجهة الأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل، ويهدر فرص التنمية الإنسانية في البلدان العربية، بل ينفي في تقديري صفة الإنسانية عن المجتمعات العربية.

ولا يستقيم في مواجهة هذه الأوضاع الكارثة لجوء المسؤولين إلى الحجة التافهة والكاذبة القائلة بأن هذه المعاناة تخص حالات استثنائية ومحدودة. إذ في المنظور الحقوقي السليم تنزع حالة واحدة من "أمهات الشوارع" أو "مواليد الشوارع" عن المجتمع كله، وعلى رأسه سلطة الحكم التسلطي، صفة الإنسانية. وتنزع عن أي مسؤولة تلجأ لهذا الدفع الحقيير والمخاتل أي اعتقاد بالمبادئ الإنسانية النبيلة التي تتشوق بها، أو تتريح من ورائها، على حساب تعاسة الأطفال.

هذا الوضع الكارثة لا يفيد معه إنكار من قبل المسؤولين عن الطفولة، ويصعد المسؤولون عن الطفولة في نظر الكاتب في هيكل الحكم في البلدان العربية إلى رؤوس الدول العربية. ولا يفيد مع هذا الوضع الكارثة أيضا رياء أو تزلف لهؤلاء المسؤولين من أي كان. ولا يشفع لهؤلاء المسؤولين إطلاقا الحجة الفارغة بأن "هذه حالات محدودة ولا ترقى لمستوى الظاهرة".

فليعلم الجميع أنه، في المنظور الحقوقي الإنساني، أن حالة واحدة من بنت تعيش في الشارع، تحمل اغتصابا وسفاحا، وتلد في الشارع، ليصبح في هذا المجتمع جيل من مواليد الشوارع، تكفي لنزع صفة الإنسانية عن هذا المجتمع، والظاهر أن مثل هذه الحالات ليست فردية ومنعزلة، كما يُدعى، على الأقل في بعض البلدان العربية.

والحق إن مستقبل هذه الأمة على خطر عظيم ما بقي حال الأطفال في البلدان العربية كما تتضح به نتائج هذه الدراسة وغيرها من الشواهد على انتهاك حقوق الطفل ومن ثم، على تضييع فرص النهضة في الوطن العربي.

## خامسا: عن دور المثقفين في مناهضة انتهاك الحقوق والنهوض بالأمة

المثقفون هم أهل الآداب والعلوم والفنون في المجتمع.

ويعنينا هنا على الخصوص الدور المجتمعي للمثقفين، فئة وأفراد، في الحركة المجتمعية.

إذ يشكل المثقفون شريحة اجتماعية متميزة، خاصة في منظور إنتاج المعرفة، الصريحة عبر الانشغال بالعلوم أو المضمرة في الإبداع الأدبي والفني، ما يسهم في تكوين الوعي والنموذج المعرفي للمجتمع بأكمله. وتزداد أهمية شريحة المثقفين في البلدان النامية الطامحة إلى النهوض، خاصة في عصر المعرفة الذي تعيشه البشرية. وتعظم مساهمة المثقفين في النهضة عندما يكون المثقفون، أو شريحة منهم، نخبة أو طليعة مجتمعية، تسمى حينها "انتلجنسيا"، تتوفر على صياغة مشروع للنهضة وتقوم على تحقيقه.

في عمل سابق (عتق أمة)، خلصنا إلى النتيجة التالية:

"ومن أسف أن شريحة المثقفين العرب قد تخاذلت حتى الآن عن أن ترقى إلى مصاف "انتلجنسيا" من المثقفين المنتمين عضويا لعامة الناس والعاملين بجد من أجل المصلحة العامة، بدعم مسيرة النهوض في الوطن العربي".

يستدعي اعتبار الدور المجتمعي للمثقفين فورا المساهمة المحورية للمفكر الماركسي أنطونيو جرامشي عن "المثقف العضوي" في عمله الشهير "مذكرات السجن".

عرّف جرامشي المثقف العضوي على أنه المثقف المرتبط بالطبقة المهيمنة ويقوم بوظيفة المفكر والمنظم، للطبقة ولتكوينات المجتمع. ومن ثم يختلف المثقف العضوي عن المثقف التقليدي الذي يتصور، خطأً أو زيفاً، أنه مستقل عن الطبقة المهيمنة.

وبينّ جرامشي أنه لن يتسنى كسر الأغلال السياسية للهيمنة التي تقيد المجتمع كله وتكرس الواقع الراهن إلا من خلال تأسيس هيمنة مضادة تتبلور عندما يصبح للطبقة العاملة مثقفيها العضويين. هؤلاء المثقفين العضويين للطبقة العاملة يأتون من صفوف الطبقة ذاتها، ويبقون فيها، عاملين من أجل قيام الهيمنة المضادة من خلال الانشغال بالفعل المجتمعي وقيادته. وعليه، فإن مثل هذا المثقف العضوي للطبقة العاملة يزاوج بين النظرية والفعل. وأهم مثل على هذا الصنف من المثقفين العضويين، في حالة مصر مثلاً، هو قيادات الحركات العمالية ذوي الأفق السياسي الأرحب من المطالب النقابية الضيقة.

وحيث لنا تحفظ منهجي مهم على تطبيق التحليل الماركسي التقليدي على البلدان العربية (عتق أمة،) وحيث اختزل الحكم التسلطي في ثلة تحتكر السلطة السياسية والثروة حول متسلط أوحد عادة ما يمتلك سلطات مطلقة، نرى أن بدائل موقف المثقف في البلدان العربية تتمحور حول خدمة المتسلط، ومن ثم ثلثه، على جانب، وبين خدمة المصلحة العامة لجماهير الشعب، على جانب آخر. نحيل إلى مضمون مقال لنا نشر منذ ربع قرن (مثقف الأمير أم مثقف الجماهير، المستقبل العربي، أكتوبر 1984) ومازال مضمونه صحيحاً إلى حد بعيد.

وتجب الإشارة إلى أن الدعوة المذكورة قد انتصرت إلى حد بعيد في المحيط العربي بحيث استشرى التحاق المثقفين بخدمة الحكم التسلطي في البلدان العربية، وأصبح صاحب الدعوة نفسه من أشهر المثقفين في البلدان العربية، وأشهدهم حضوراً في المحافل الثقافية المتعلقة بالمنطقة خاصة تلك المنعقدة في الغرب أو في المنطقة برضا أو برعاية غربية. ومن ثم فإن الجدل حول الدعوة ما زال معاصراً في مجال مناقشة دور المثقفين في النهضة في الوطن العربي.

ونشير بداية إلى مقتطفين دالين على وجهتي نظر نقبيض في موضوع علاقة المثقف بالسلطة.

يرجع الأول إلى نيكولو مكيافيللي، أشهر أعلام المثقف الخادم للسلطة، والنفعية.

"إن الرجال التواقين لنيل رضا أمير يتقدمون له، في كل الأحوال تقريباً بالأعلى مما في حوزتهم، أو بالأشياء التي يعلمون أنها تسعده بوجه خاص ... والآن، أنا تواق لأن أتقدم لعظمتكم بشاهدٍ علي إخلاصي لكم ... أمور درستها بدأبٍ شديد، ومحصتها لزمان طويل، والآن بعد أن لخصتها في كتابٍ صغير، أرسلها لفخامتكم".

نيكولو مكيافيللي، مقدمة كتابه "الأمير"، من خطاب موجه إلي الأمير<sup>4</sup>.

---

<sup>4</sup> من خطابه إلى لورنزو دي ميديتشي، في: Niccolo Machiavelli, *The prince* ([London]: Penguin Classics, 1982), p. 29.

بينما يعود الثاني إلى رائد الإصلاح العربي جمال الدين الأفغاني.

"يا ليتني بذرت كل حب أفكاري في الأرض الخصب لأفكار الناس، خيراً من تضييع هذا الحب النافع المعطاء في التربة المالح العقيم للسلطة العاجزة، إذ لم ينبت قط ما بذرت في هذه التربة الفاسدة واندثر... إن هيكل الحكم المطلق يوشك أن ينهار، فناضل قدر جهدك لتدمير أسسه، وليس نزع عناصر مفردة له والتخلص منها".

جمال الدين الأفغاني، قبيل وفاته<sup>5</sup>.

وجدير بالذكر أن الأفغاني قد خلص إلى النتيجة المقدمة أعلاه، بعد أن حاول الإصلاح من داخل السلطة بنصح أصحابها.

عندي أن "متقف المتسلط" و "متقف الشعب" نمطان مثاليان. ولاء الأول للمتسلط ولثلة حكمه، أما ولاء الثاني للشعب، فيه مبدأه ومنتهاه. ومن ثم، يتوقف مدى احترام "متقف الشعب" للمتسلط وللسلطة علي مدى خدمتهما للشعب. كذلك يخدم متقف المتسلط اطراد سلطة أميره. بينما يخدم متقف الشعب توق عامة الناس إلي الحرية والرفاه والمساواة. وعليه، يتضاد "متقف الشعب" مع المتسلط المستبد الفاسد ومتقفيه. كليهما عضوي بمعنى "جرامشي"، ولكن انتماءهما هو إلي أقطاب اجتماعية متضادة، في هذه الحقبة من تاريخ الوطن العربي، مما يفرق بينهما دونما تلاق.


وكل متقف في تصورنا خليط من هذين النمطين المثاليين، قد ترجح كفة أولهما علي الثاني، فيصير المتقف أكثر اقتراباً من نمط "متقف المتسلط" والعكس بالعكس. وفي تقديرنا، أن واقع فئة المتقفين في الوطن العربي يقترب من نمط "متقف المتسلط". وهذا واقع مر نروم الارتفاع به إلى مطلب نصبو إليه: أن ترتقي فئة المتقفين إلى نمط "متقف الشعب"<sup>6</sup> ونقول أن الشعب ومتقف الشعب يعانون من سطوة الغرب في الخارج والمتسلط في الداخل. وأن المتسلط ومتقفه يتضادان مع الشعب ومتقف الشعب ويتبعان الغرب<sup>7</sup>، وبالقطع هذا تبسيط، ولكنه غير مخل. ويمكن تمثيل شبكة العلاقات هذه بالشكل التوضيحي الآتي:

---

<sup>5</sup> من خطاب منسوب له في: Nikki R. Keddie, *Sayyid Jamal ad-Din "al-Afghani": A Political Biography* (Berkeley, Calif.: University of California press, 1972), p. 419.

<sup>6</sup> مّا يجعل الدعوة إلى "تجسير الفجوة" مثيرة للدهشة.

<sup>7</sup> يتبنى البحث محل النقاش الغرب الرأسمالي إطاراً مرجعياً في كثير من نواحيه. انظر الأمثلة "التاريخية" لتصالح المتقفين مع السلطة في: المصدر نفسه، ص 11-12.



وليست أقطاب هذا النموذج متكافئة، كما تتباين أهميتها في مناظير مختلفة. في منظور الواقع القائم، يمكن تعريف مسلسل القهر علي صورة: الغرب ← المتسلط ← متقف المتسلط ← متقف الشعب ← الشعب. عند المتسلط ومتقفه يغلب منظور الواقع الحالي وتدويمه، وعليه، يحترم المتسلط الغرب، ويستخدم مفكره، ويتضاد مع الشعب ومتقف الشعب. ومتقف المتسلط يخدم الغرب وأميره ويعادي الشعب ومتقفي الشعب. أما عند الشعب ومتقف الشعب، فيرقي منظور المستقبل البديل وبالتالي تغيير الوضع الراهن. وتتقلب منظومة العلاقات: الشعب يحترم متقفيه ويتضاد موضوعياً، مع المتسلط ومتقفه والغرب، ويكون المرجع الأول لمتقف الشعب الذي يتضاد، هو الآخر، مع الغرب والمتسلط ومتقفه.

مرة أخرى، نذكر بأن أقطاب النموذج أنماط مثالية، وكذا العلاقات بينها. أما في الواقع الذي يجرده هذا النموذج، فالأقطاب والعلاقات مركبة مليئة بالظلال والتعقيدات. فماذا يكون موقفنا من "تجسير الفجوة" من هذا المنظور التاريخي للعلاقة بين المتقف والمتسلط في الوطن العربي الآن؟

يقدم لنا الداعي إلى "التجسير" معرضاً من الجسور الذهبية، والفضية والخشبية<sup>8</sup>، ولكنه لم يقدم أي أساس موضوعي لإمكانية قيام أي منها. فالأمور كلها "معلقة" علي اعتبارات ذاتية وأخلاقية، وليس ظروفاً تاريخية موضوعية. فالجسور تقوم على إدراك المفكر والأمير لعمق وطبيعة أزمتهما، ولكن أيضاً لعمق أزمة مجتمعهما، وأنه لا خلاص لكل منهما إلا بالتعاور مع الآخر لإيجاد السبيل للخروج من الأزمة،

<sup>8</sup> ولا ندري لماذا ثلاثة فقط.

وأن هذا التحوار ممكن ومرغوب ... وبعد هذا الإدراك المتبادل يبدأ كل منهما في تصحيح الخلل بينه وبين المجتمع" (ص 26) ومرة أخرى، المجتمع تابع للمفكر والمتسلط.

والأمر كذلك غامض في كيف يقوم واحد، وليس آخر، من الجسور الثلاثة. واضح أن الداعي إلى "تجسير الفجوة" يفضل "الجسر الذهبي" الذي يأخذ المجتمع في الاعتبار، إضافة إلى المفكر والمتسلط<sup>9</sup>.

ولكن "بما أن معظم الأمراء ومعظم المفكرين ليسوا قديسين، فلنقع بجسر فضي بين المفكر والأمير" (ص 28). وإذا لم يتيسر ذلك، فإلى جسر خشبي. وفي الحالتين الأخيرتين ليس للمجتمع من ذكر، بل حتى تتم "المصالحة بين المفكر والمتسلط على حساب الطرف الثالث وهو المجتمع" (ص 30) على الجسر الخشبي.

ولما كانت الأخلاق لا تحرك التاريخ، يحق لنا أن نتساءل: من حقيقة يختار بين هذه الجسور الثلاثة؟ لا بد من أن يكون الأمر متروكاً للأمير. فالأمير هو المهيمن في الداخل، وبالتالي لا يعني موقف "تجسير الفجوة" إلا الضراعة للأمير أن يختار الجسر الذهبي، وإلا فالفضي، وإن لم يكن فالخشبي على أقل القليل. ولا مانع في هذا الإطار من اللجوء للغرب "المتحضر" للضغط على المتسلط للسماح ببناء جسر خشبي، أو آخر "أرقى". ولا مجال في دعوة "تجسير الفجوة" لأن يمارس المثقفون، أو قوي غيرهم، ضغطاً للحصول على الجسر الخشبي أو ترفيته.

والسؤال الملح بعد ذلك هو: لماذا لم يختار المتسلط الجسر الذهبي حتى اليوم؟ وهل باستطاعة مثل المتسلط الذي وصف سابقاً أن يقيم هذا الجسر؟ الإجابة تبدو لا، قاطعة. لا توجد أي إمكانية موضوعية لأن يسمح مثل هذا المتسلط ببناء هذا الجسر.

وعندنا أن الجسور الثلاثة تقدم جرعة، تتزايد مع انحطاط معدن الجسر، من العمل على تدويم السلطة القائمة، وخضوع المثقف لها، وبالتالي ابتعاده عن الشعب والمستقبل الأفضل للوطن.

حتى على الجسر الذهبي، يقدم المفكرون خلاصة فكرهم واجتهاداتهم للأمير (كما يحدث في البلدان الغربية المتقدمة، (ص 26-27))، وليس لهم العمل من أجل سلطة بديلة بل لا بد من قبول "أن الأمير بشر همه الأول هو الاستمرار في السلطة، ومن هنا فإن هناك حداً أدنى من الاحترام والتهديب في مخاطبة الأمير والإمارة، مادام الأمير يراعي الحد الأدنى المطلوب منه حيال المجتمع والمفكر" (ص 28).

أما على الجسر الفضي، فعلى "المفكر أن يقدم المشورة إذا طلبت، والتطوع بها كلما راق له ذلك. واحترام سلطة الأمير". وإذا ألح عليه نقد ممارسات الأمير، فليكن ذلك من خلال ما درجنا على تسميته "بالنقد البناء"<sup>10</sup>، وإذا كان "نقداً غير بناء"، فليرسله إلي الأمير من خلال قنوات خاصة، حتى لا يثير الشعب على الأمير، وإذا عجز عن كل ذلك فليستخدم "التورية" على طريقة "كليلة ودمنة". المهم ألا يقطع

<sup>9</sup> وهو لا يمثل، في نظرنا إمكانية لتجاوز أزمة الوطن العربي الراهنة.

<sup>10</sup> أي عدم نقد أسس السلطة أو رمزها الأبوي.

"شعرة معاوية مع الأمير" (ص 29). الأمير إذاً مركز الكون بالنسبة "للمفكر" والعلاقة بينهما على الجسر الفضي تصل إلى درجة المؤامرة على الشعب.

أما إذا انحدرنا إلى الجسر الخشبي، فنحن في الدرك الأسفل، مادة للجسر وسلوكاً اجتماعياً للمثقف. فليس مطلوباً من المتسلط إلا السماح للمثقفين بالبقاء علي قيد الحياة والأمان والإنتاج<sup>11</sup> مع "الانتقائية في إتاحة وسائل التعبير لهم في قنوات الاتصال الشعبي في تلك المسائل التي لا يرى فيها ضرراً بمصالحه أو مساساً بذاته، وأن يلتقي بهم دورياً ليستمع منهم دون أن يلتزم بما يقترحونه، وأن يسمح للمفكرين بأن يؤسسوا روابط لهم ويتحاورون معاً. مادام حوارهم لا يصل إلى الجمهور بما يمثل تهديداً لسلطته أو ضغطاً مباشراً عليه". وفي مقابل ذلك، فإن على "المفكر أن يساعد المتسلط بفكره وخبرته كلما طلب منه ذلك مادام الأمر لا ينطوي علي مخالفة جسيمة<sup>12</sup> لضميره أو إخلال بواجباته حيال المجتمع، وإلا فليعتذر عن ذلك بأدب، دون ما شوشرة إعلامية" (ص 29)، بل يكون الدور الأكبر "للمفكر الكبير" هو "في مساعدة الأمير على ... إضفاء نوع من الشرعية على السياسات والقرارات التي يستقر عليها الأمير، لتسهيل قبولها جماهيرياً، وذلك بتفسيرها وتبريرها للرأي العام على أساس أنها صنعت بأفضل الوسائل العلمية الموضوعية" (ص 30).

هذا على حين أنه في البلدان العربية التي يعتمد فيها الحكم التسلطي على التدليس على الناس من خلال الإعلام المدار، عبر المثقفين العضويين لثلة احتكار السلطة والثروة، يقوم دور مهم لباقي لمثقفين، مثقفي الشعب، في فضح الزيف الذي يقات عليه الحكم التسلطي.

إن مقولات، وحتى ألفاظ، الجسر الخشبي، تقطر هواناً لمثل المثقف.

وفي النهاية، فليس لمثقف الشعب من مكان علي كل هذه الجسور المعروضة، وبالتالي فليس في "تجسير الفجوة" أي إمكانية لتجاوز الواقع الراهن في الوطن العربي.

إن الوطن العربي يجتاز لحظة تاريخية لا تقبل التوفيق. هي لحظة انتقال من واقع قميء إلى مستقبل نرجو أن يكون أفضل، وإلا فالبديل هو استمرار التردّي. هناك قوى اجتماعية تسعى إلى تدويم الحالي وأخرى تتوق إلى، وتعمل من أجل بديل أرقى إنسانياً. إلى الأولي ينتمي الغرب والمتسلط ومثقفه، أو مثقفهما، وإلى الثانية ينتمي الشعب ومثقفو الشعب. إن الجسور ذات الأساس الموضوعي قائمة فعلاً (مثلث: الغرب، والمتسلط، ومثقف المتسلط، وثنائي الشعب، ومفكر الشعب). أما علاقات التضاد الموضوعي (بين المثلث والثنائي) فلا يمكن إقامة جسور قوية عليها، وإن قامت جسور، فهي من رمال وإلى زوال.

فما المقصود، إذاً، بالدعوة إلى إقامة الجسور بين المثقف والمتسلط، على إطلاق الصنفين، في الوطن العربي في الحقبة الراهنة؟ إن "تجسير الفجوة" دليل سلوك لمثقف المتسلط، مؤداه أن يكون ذلك المثقف جسراً للأمير يطأه لتحقيق أغراضه، ويستهدف إضفاء شرعيته على مثل "مثقف المتسلط"، ولكنها شرعية ملفقة لا تاريخية تماماً كتلك التي يقوم عليها حكم كثير من الأمراء في الوطن العربي. إن المؤدى من

<sup>11</sup> أي إنتاج هذا مع الشروط المفروضة عليه فيما بعد؟

<sup>12</sup> ما هي حدود المخالفة "الجسيمة"؟ وبخاصة في إطار التورية العامة "لتجسير الفجوة".

"الجسور" هو تدويم أوضاع التخلف والتبعية والتجزئة في الوطن العربي في إيسار الغرب المهيمن، والمتسلط القامع ومتثقيهم. ولا غرابة، فالجسر بالطبيعة وصل بين ما هو قائم ودعم له، وبالتالي فيه توطيد وتدويم للراهن.

أما منظور تجاوز الواقع العربي المر، فيتطلب أن يكون المثقفون حراباً تهتك أستار العفن الكثيفة التي تغلف الوجود العربي في الحقبة الراهنة، توفاً إلي بديل إنساني أرقى للشعب العربي. وهذا دور طليعة المثقفين: مثقفو الشعب. على عكس الجسور، الحراب اختراق وتجاوز.

فما هو موقع المثقفين العرب عل متصل المتسلط-الشعب؟

الزعم هنا هو أن غالبية من المثقفين العرب قد خانوا وظيفتهم كضمير للأمة العربية وكطليعة لنضال الشعب العربي من أجل الحرية والكرامة الإنسانية، والتحقوا بخدمة الحكم التسلطي فأصبحوا هم أنفسهم من أسباب مسار التردّي والإنحطاط الجالب للهوان في الوطن العربي.

---

يولية 2010

- نادر فرجاني: مفكر اجتماعي مصري، درس الدكتوراه في جامعة نورث كارولينا ودرّس في الكويت وبغداد وأكسفورد والقاهرة. مدير مركز المشكاة للبحث والتدريب، رئيس فريق تحري رباعية تقرير التنمية العربية الأولى، له عدد من المؤلفات في الهجرة والعمالة الأجنبية وهدر الإمكانيات.

القسم الثاني

النواة الصلبة للحقوق

## الحقوق المدنية والسياسية/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

محمد أمين الميداني

اعترفت مختلف دول المجتمع الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية كمجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان، وضمنتها دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، كما اعتمدت لها المنظمات الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مع آليات حماية متنوعة.

### أولاً

#### طبيعة الحقوق المدنية والسياسية، و طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لعل البحث في طبيعة الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية، سيمنحنا الفرصة للتطرق إلى نظرية "أجيال حقوق الإنسان" التي كتب عنها وعرضها، في سبعينيات القرن الفائت (كارل فاساك<sup>13</sup>)، وعاد ليدافع عنها مجدداً في تسعينيات القرن الفائت أيضاً<sup>14</sup>. وتتلخص هذه النظرية بوجود ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان، هي:

---

<sup>13</sup> شغل (كارل فاساك) منصب الأمين العام للمعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ ما بين 1969 تاريخ تأسيس هذا المعهد الدولي، وعام 1980، وشغل بعدها منصب مدير قسم حقوق الإنسان والسلام في منظمة اليونسكو بباريس، ثم مستشار لديها ولدى منظمة السياحة العالمية، ومقرها مدريد.  
<sup>14</sup> انظر كتبه بخصوص نظريته:

K. Vasak :

- « Le droit international des Droits de l'homme », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye, 1974, tome 140, pp. 344-345.
- « Les différentes catégories de Droits de l'homme », in Les Dimensions universelles des Droits de l'homme, vol. I, Bruxelles, Bruylant, 1990, pp. 297 et s.

**الجيل الأول:** يضم مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، تلك الحقوق التي كانت وليدة الثورات في كل من أوروبا وأمريكا، وثمرات الأفكار الاجتماعية، والفلسفات الإنسانية، والمفاهيم الليبرالية.

**الجيل الثاني:** يضم مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد كان أول المدافعين عنها روابط حقوق الإنسان غير الحكومية الأوروبية التي اعتمدت في باريس عام 1936 ما عُرف بتكملة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789. كما كان لدول حلف وارسو ( وذلك قبل انهيار جدار برلين وانهيار هذا المعسكر معه)، دورا في مناقشة هذه الحقوق وإقرارها واحترامها في صكوك الأمم المتحدة. وكانت هذه الحقوق مدعومة أيضا من العديد من دول العالم الثالث طوال العقود الثلاثة من النصف الثاني من القرن العشرين والتي عكست بعض المفاهيم الاشتراكية والقضايا المطالبة الاجتماعية والمطالب الوطنية للدول النامية التي تحررت من نير الاستعمار وتطلعت لمستقبل أفضل لشعبها.

**الجيل الثالث:** يضم مجموعة من الحقوق التي طلعت بها علينا نهاية القرن العشرين، وهي الحقوق التي ارتبطت بالدعوة في سبعينيات القرن الفائت إلى نظام اقتصادي جديد<sup>15</sup>، وفي العقد الأخير من القرن الفائت إلى نظام عالمي جديد، فجاءت المناداة من الفضاء غير الحكومي العالمي بحقوق جديدة ارتبط بعضها ببعض، وتشابكت وأصبحت تُعرف تحت اسم "حقوق التضامن"، مثل: الحق في التنمية<sup>16</sup>، والحق في السلم، وحقوق المسنين، وحقوق المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنبه كذلك المجتمع الدولي إلى بعض الأوضاع الاجتماعية المخزية والمزرية، وإلى ضرورة محاربة الفقر والتشرد والمرض.

ولم يتردد بعضهم أن يتحدث أيضا عن "جيل" رابع من حقوق الإنسان، ويعدّد من بين حقوق هذا الجيل: الحق في الديمقراطية ودولة الرفاه، والحق بازدهار الإنسان والحفاظ على كرامته من بعض النتائج السلبية للتجارب العلمية، والحق في التأهيل وإعادة التأهيل وإطلاق حق المعرفة للجميع والحفاظ على التنوع الحيوي الخ<sup>17</sup>.

---

- « Les différentes typologies des Droits de l'homme », in E. Bribosia et L. Hennebel (dir.), *Classer les droits de l'homme*, Bruxelles, Bruylant, 2004, pp. 11-23.

<sup>15</sup> يعّد محمد بدجاوي، القاضي في محكمة العدل الدولية (2001-1982)، والذي شغل أيضا منصب رئيس المحكمة بين أعوام (1994-1997)، من أوائل من بحث وكتب حول هذا النظام الاقتصادي الجديد، انظر:

M. Bedjaoui, *Pour un nouvel ordre économique international*, Unesco, Paris, 1979.

<sup>16</sup> انظر بخصوص الحق في التنمية، محمد أمين الميداني، "التربية على حقوق الإنسان والحق في التنمية"، مجلة (الجنان للبحث العلمي)، مجلة علمية محكمة، منشورات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد الصفري حول (التنمية المستدامة)، 2005، ص 51-61.

<sup>17</sup> انظر:

H. Scholler, « L'universalité des droits de l'homme », in <http://www.horizons-et-debats.ch/index.php?id=1390>

ولكن هذا العرض لمختلف أجيال حقوق الإنسان وإقرارنا بأهمية هذه الحقوق، وبتسلسلها وتطورها التاريخي والفكري والفلسفي، وتنوع درجات تطبيقها لا يعني أننا نقبل بتقسيم الحقوق إلى أجيال. فحن نرى أن هناك تكامل بين الحقوق المدنية والسياسية من طرف، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من طرف آخر، بل نقول أكثر من ذلك أن حقوق الإنسان كلاً متكامل، وأن الفصل بين هاتين المجموعتين من الحقوق ليس قاطعاً<sup>18</sup>. ويعدّ احترام هذه الحقوق والدفاع عنها وتعليمها ونشرها والتوعية بها إستراتيجية واحدة، وإن كنا نوافق على أن تطبيق بعضها كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يكون تدريجياً<sup>19</sup>، وأن يتم على مراحل تعتمد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لمختلف البلدان، في حين أن تطبيق الحقوق المدنية والسياسية واحترامها لا يتطلب الحديث عن أي مستوى اقتصادي أو تموي، بل من الواجب تطبيق هذه الحقوق مباشرة من دون أي تأخير أو تعلل. وتبقى أخيراً حقوق التضامن مرتبطة بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان، مما يجعل تطبيقها مرتبطاً بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والنظام العالمي السائد، وهي تتعلق في الوقت نفسه بمجموعة من الأوليات التي يجب معالجتها وإيجاد الحلول الناجمة لها، هذا من جهة.

وإذا سلمنا، من جهة ثانية، بأنه تم الاعتراف تاريخياً بالحقوق المدنية والسياسية في مرحلة أولى، ومن ثم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن التمييز بينهما يعدّ "خطيراً" من الناحية التطبيقية<sup>20</sup>، لأن هناك تشابك وتداخل بين هاتين المجموعتين من الحقوق، فنجد مثلاً أن "الحق في الإضراب" الذي يعدّ شكلاً من أشكال "حرية التعبير"<sup>21</sup>، قد جاء النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8 الفقرة د)، كما أن هذا العهد الأخير لم ينص على "الحق في الملكية" على الرغم من طابعه الاقتصادي<sup>22</sup>.

ونشير أخيراً، إلى أن هناك مجموعة من الأحكام المشتركة<sup>23</sup> بين العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالمادة الأولى التي تعترف لكافة الشعوب بحقها في تقرير المصير، ومبدأ عدم التمييز الذي نص عليه كلا العهدين الدوليين، وكذلك المساواة بين الرجال والنساء.

---

<sup>18</sup> أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص 143.  
<sup>19</sup> نقصد هنا "تدريجياً" من حيث التطبيق لا من حيث الأهمية. انظر، محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، (من دون دار نشر)، الطبعة الأولى، 1989، ص 130.  
<sup>20</sup> انظر:

P. Wachsmann, Les droits de l'homme, collection « Connaissance du Droit », Dalloz, Paris, 5<sup>e</sup> édition, 2008, pp. 55-56.

<sup>21</sup> المرجع السابق، ص 56.

<sup>22</sup> عصام محمد أحمد زنتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الأساس القاعدي-الإطار المؤسسي-آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص 77-78.

<sup>23</sup> علوان، ص 129.

ويأتي من هنا اقتراحنا بالحديث عن "مجموعات" حقوق الإنسان لا عن "أجيال" حقوق الإنسان لأن هذه العبارة الأخيرة، وبالإضافة إلى ما عرضناه آنفاً، توحي أيضاً بأن هناك أفضلية بين جيل وآخر، أو أن هناك تسلسل من ناحية الأهمية، أو هناك أولوية لجيل على جيل آخر، في حين أن استخدام مصطلح "مجموعات" يجنبنا الكثير من التشويش والنقاش والغموض في استعمال المصطلحات.

### طبيعة الحقوق المدنية والسياسية

جاء الاعتراف بهذه الحقوق في المراحل الأولى من اهتمام المجتمع الدولي ودوله وأفراده بحقوق الإنسان. فقد نصت مختلف الدساتير والتشريعات الوطنية على الحق في الحياة، وحرمة التعذيب، وحرمة الاسترقاق والعبودية، والمساواة أمام القانون، وحرية المعتقد، وحرية التعبير وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية حمايتها مع تجريم من ينتهكها ويعتدي عليها، هذا من ناحية.

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية من جهة ثانية، بكونها لا تتطلب من الدول التي تعترف بها وتحميها إلا واجب "امتناع" عن التدخل في ممارستها، أو إعاقة التمتع بها والاستفادة منها، بل يقتصر واجبها على تنظيم ممارسة هذه الحقوق حتى يتم التمتع بها بشكل لا يضر بحقوق الآخرين وحررياتهم، من طرف، ولا يخل بالنظام العام من طرف آخر.

وإذا كانت ممارسة الحقوق المدنية تثبت لكل إنسان بغض النظر عن أي شكل من أشكال التفرقة أو التمييز، فالحقوق السياسية تثبت للمواطنين بالدرجة الأولى مثل حق المشاركة بالشؤون العامة أو تولي الوظائف العامة<sup>24</sup>.

ونذكر من بين الحقوق المدنية والسياسية:

الحق في الحياة.

الحق في الأمن والسلامة.

حرمة الاستعباد والاسترقاق.

حرمة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية.

حرية المعتقد.

حرية الرأي والتعبير.

---

<sup>24</sup> الرشيد، ص 138-140.

حرية الاجتماع والتجمع.

حرية التنقل واختيار مكان الإقامة.

الحق في تقلد الوظائف العامة.

الحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة.

الحق في محاكمة عادلة.

ويجب ألا نغفل أخيراً، أن هناك مجموعة من القيود على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ أو الأوضاع الاستثنائية<sup>25</sup>.

### طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

دعا تطور مختلف جوانب الحياة إلى ضرورة تقرير حماية لمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: كحق العمل، والضمان الاجتماعي، وتشكيل النقابات، وحماية الأسرة، والحق في الصحة وغيرها من الحقوق التي تحميها الدساتير والقوانين.

وتتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهتها، وعلى خلاف ما أشرنا إليه بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، بأنها تضع على عاتق الدول التي تعترف بها وتضمنها نصوص تشريعاتها وقوانينها واجب "تدخل" حتى تتم ممارستها بشكل يكفل استفادة كافة فئات المجتمع وأفراده منها بشكل عادل ومتساو، وكذلك تهيئة الأوضاع التي تسمح بحسن تطبيقها.

ولكن يجب أن نشير أيضاً أن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتمد على الأوضاع الاقتصادية والموارد المالية لمختلف الدول، مما يعني بأن واجب الدول المتقدمة اقتصادياً وتلك الغنية بمواردها وبغض النظر عن طبيعتها، أكثر إلحاحاً والزاماً من الدول النامية أو الفقيرة التي تسعى لاحترام هذه الحقوق وتطبيقها تبعاً لإمكاناتها البسيطة ومواردها المتواضعة.

وسنرى لاحقاً كيف أخذت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار اختلاف المستويات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأطراف فيها بخصوص آليات تنفيذها وتطبيق الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية ثانية.

ونذكر من بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

الحق في العمل.

<sup>25</sup> انظر نص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

الحق في تكوين النقابات.

الحق في الإضراب.

الحق في الضمان الاجتماعي.

حق الأسرة وأفرادها في الحماية.

الحق في الصحة.

الحق في السكن.

وينعكس أخيراً، اختلاف طبيعة الحقوق المدنية والسياسية عن طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اعتماد الأمم المتحدة لعهدين دوليين لحقوق الإنسان، ونص كل واحد منهما على آلية تطبيق محددة.

## ثانياً

### اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948<sup>26</sup>، عكفت لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان منذ 2006)<sup>27</sup>، على تحضير عهد دولي وإجراءات تطبيقية له. وتم هذا التحضير على ثلاث فترات، وشاركت الدول العربية بدورها في هذا التحضير.

### فترات تحضير العهدين الدوليين

تم تحضير كل من هذين العهدين خلال ثلاث فترات:

**الفترة الأولى:** حيث حضرت لجنة حقوق الإنسان عدة مشاريع لعهد دولي، وعرضت أول مشروع يتضمن قائمة بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>26</sup> انظر بخصوص مشاركة الدول العربية بتحضير هذا الإعلان العالمي، محمد أمين الميداني، "العرب وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة (الديمقراطية)، مجلة فصلية متخصصة تعنى بقضايا الديمقراطية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 33، يناير/كانون الثاني 2009، ص 161-172.

<sup>27</sup> قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/60/L.48) تاريخ 2006/3/15، استبدال لجنة حقوق الإنسان بهيئة جديدة هي مجلس حقوق الإنسان. انظر: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التأسيس، المهام، الأعضاء)، إعداد ياسر غازي علاونة، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2009.

**الفترة الثانية:** تم تحضير مشروع آخر تضمن قائمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**الفترة الثالثة:** عرفت بفترة "التردد" حيث تعارضت الآراء، واختلفت وجهات النظر حول عدد الصكوك التي سيتم اعتمادها، والحقوق التي ستضمنها، وكانت هذه المرحلة، وكما وصفها (رينيه كاسان<sup>28</sup>): "قضية مبدأ ومشكلة تطبيقية"<sup>29</sup>.

### مشاركة الدول العربية في تحضير العهدين الدوليين

كانت مشاركة الدول العربية ضعيفة في الفترة الأولى من تحضير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان<sup>30</sup>، ولم يشارك بأعمال التحضير في هذه الفترة إلا مندوب لبنان (شارل مالك<sup>31</sup>)، الذي كان وقتئذ رئيساً للجنة حقوق الإنسان<sup>32</sup>.

سنركز إذن على الفترتين الثانية والثالثة من مراحل تحضير هذين العهدين، حيث شارك عدد من مندوبي الدول العربية<sup>33</sup> في هاتين الفترتين، وذلك في رحاب اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>34</sup>. ويمكن أن نميز في هذا الخصوص بين مرحلتين:

---

<sup>28</sup> انظر ترجمة رينيه كاسان (1877-1976) في: هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة ومختصرة، الطبعة الأولى، منشورات الأهالي، دمشق، 2000، ص 249-250.

<sup>29</sup> انظر:

R. Cassin, « La Déclaration Universelle et la mise en oeuvre des droits de l'homme », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye, tome 79, 1951, p. 270.

<sup>30</sup> انظر:

M. A. Al-Midani, Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme, Thèse d'Etat en Droit Public, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Strasbourg III, octobre 1987, pp. 221.

<sup>31</sup> انظر بخصوص (شارل مالك) ومشاركته بأعمال لجنة حقوق الإنسان وتحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين:

M. A. Glendon, A World Made New, Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights, Random House Trade Paperbacks, New York, 2002, pp. 206-209.

<sup>32</sup> يجب أن نشير، ونحن نبحت في مشاركة الدول العربية في تحضير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان واستكمالاً للأمانة العلمية والتاريخية، إلى واحد من كبار القانونيين العرب والمصريين ونقصد به محمود عزمي الذي كان ممثلاً لمصر في لجنة الأنباء الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1949، كما أعيد اختياره عضواً في هذه اللجنة عام 1954. وكان أيضاً من بين أعضاء الوفد المصري في لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية عام 1950. ومثل محمود عزمي مصر في لجنة حقوق الإنسان، وقد انتخب رئيساً لهذه اللجنة عام 1953، كما أعيد انتخابه كذلك عام 1954، وعُين في نفس العام رئيساً لوفد مصر الدائم في الأمم المتحدة. ويُذكر لمحمود عزمي مشاركته الفعالة في صياغة مشروع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أنه كان من بين المؤيدين لفكرة إعطاء الأفراد إمكانية رفع شكاوى إلى الأمم المتحدة في حال انتهاك حقوق الإنسان، وهو ما جسده لاحقاً البروتوكول الاختياري الأول المضاف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاص بتقديم شكاوى فردية. انظر بخصوص محمود عزمي وسيرته ونشاطاته: هاني نسيرة، محمود عزمي أول ناشط عربي في مجال حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 1436 - 2006/01/20. صابر نايل، محمود عزمي، الجزء الأول من "الإمعان في حقوق الإنسان"، ص 449-453.

**1 - المرحلة التقليدية:** دارت المناقشات في اللجنة الثالثة ضمن تصورات تقليدية، ونقصد بذلك: فردية حقوق الإنسان وحياته، ودور الدول في وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، دون التطرق إلى طبيعة حقوق الإنسان. وعرض على اللجنة الثالثة مشروعان للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان:

**المشروع الأول للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان:** ناقشت اللجنة الثالثة مشروعاً لنص مؤقت يتضمن 18 مادة وخاص بالحقوق المدنية والسياسية كانت لجنة حقوق الإنسان قد قررت تقديمه في دورتها السادسة التي عقدتها من 27 آذار/مارس إلى 19 أيار/مايو 1950، ولكن لم يتضمن هذا المشروع المؤقت كل الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>35</sup>.

**المشروع الجديد للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان:** استعرضت اللجنة الثالثة هذا المشروع الجديد والذي حضرته لجنة حقوق الإنسان تطبيقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام: 421 (5)، و422 (5)، تاريخ 1950/12/4. وكانت الجمعية العامة قد انتقدت هذا المشروع الأول الذي حضرته لجنة حقوق الإنسان. ودارت هذه الانتقادات حول عدة نقاط أساسية، وحول ضرورة تضمين المشروع الجديد لعدد من المواد مثل: مادة خاصة بالدول الاتحادية تسمح بتطبيق كامل العهد على المقاطعات أو الولايات التي تضمها الدول الاتحادية، بمعنى آخر إلغاء الشرط الاتحادي من المشروع الجديد؛ وإدخال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المشروع الجديد، والاعتراف بشكل واضح بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق تطبيقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة؛ وإضافة مادة جديدة تسمح بتطبيق العهد على الأراضي الأصلية للدولة وعلى بقية أراضيها وبخاصة غير المستقلة أو التي هي تحت الانتداب أو تخضع للاستعمار.

أيد مندوبو الدول العربية تضمين العهد لمواد خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنهم انقسموا بخصوص اعتماد عهد واحد يجمع كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو عهدين يضم الأول الحقوق المدنية والسياسية، ويضم الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 543 (6)، تاريخ 1952/2/5 قراراً باعتماد عهدين دوليين<sup>36</sup>.

---

<sup>33</sup> شاركت ست دول عربية في المراحل الأولى من تحضير العهدين الدوليين وهي: سورية، والعراق، ومصر، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، واليمن. انظر، محمد أمين الميداني، "دور العرب في تحضير الشريعة الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة (رواق عربي)، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد 11، 1998، ص 19-31. (لاحقاً، الميداني، دور العرب).

<sup>34</sup> هي لجنة من ست لجان تساعد الجمعية العامة في أعمالها. وتسمى هذه اللجنة أيضاً (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية). وتضم في عضويتها نفس عدد مندوبي الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تساهم بتحضير مشاريع التوصيات والقرارات التي تعتمد عليها هذه الجمعية مما يخفف عنها بعض الأعباء ويعمل على تقصير أوقات مناقشتها ومداولاتها.

<sup>35</sup> انظر تفاصيل مشاركة مندوبي الدول العربية وموقفهم من هذا المشروع في: الميداني، دور العرب، ص 26-27.

<sup>36</sup> انظر المرجع السابق، ص 27.

2 - المرحلة الجديدة وحق الشعوب في تقرير مصيرها: لم يشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها على الرغم من أن هذه المسألة طُرحت أثناء تحضير هذا الإعلان.

وجاء تحضير العهدين الدوليين كفرصة لطرح هذه المسألة مجدداً، وهو ما أشار إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421 (5)، تاريخ 1950/12/4، الذي طالب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الإنسان لدراسة الإمكانيات والوسائل التي تضمن للشعوب والأمم حقها في تقرير مصيرها. ولا يخفى على أحد أهمية هذا القرار الذي فتح المجال أمام البلدان التي تعاني من وطأة الاستعمار للمطالبة بحقوقها والاعتراف بها وبحق شعوبها في تقرير المصير.

### ثالثاً

#### آليات تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تختلف آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، عن آلية تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تبعاً لاختلاف طبيعة كل من هذه الحقوق، ونظراً لما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية بقصد وضعهم موضع التنفيذ.

#### آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية على المستوى الدولي

يتم تطبيق الحقوق المدنية والسياسية على المستوى الدولي بآلية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23.<sup>37</sup>

نص الجزء الرابع من هذا العهد الدولي على آلية خاصة بتطبيق مواده، وأنشأ لهذا الغرض لجنة تسمى "اللجنة المعنية لحقوق الإنسان"<sup>38</sup>.

أما اختصاصات اللجنة المعنية لحقوق الإنسان فهي على نوعين:

1- النظر في تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي. حيث نصت المادة 40 من العهد على تعهد الدول الأطراف بتقديم، في غضون سنة من بدء نفاذه، وكلما طلبت منه اللجنة ذلك، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها والتي تمثل تطبيقاً لهذه الحقوق، وما تم إحرازه من التمتع بها وممارستها.

<sup>37</sup> انظر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول) الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002، ص 23 وما بعدها. (لاحقاً، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول).

<sup>38</sup> انظر تأليف هذه اللجنة المعنية في: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 17. (لاحقاً، الميداني، اللجان الدولية والإقليمية).

2- استلام البلاغات ودراستها. نصت المادة 41 من العهد على اختصاص اللجنة "في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقي بالالتزامات التي يربتها هذا العهد". ولكن لا يجوز استلام مثل هذه الرسائل ودراستها<sup>39</sup> إلا إذا أعلنت عشرة دول أطراف في العهد موافقتها على ذلك، وهو ما تم بتاريخ 1979/3/28<sup>40</sup>.

3- دراسة الشكاوى الفردية اعتمادا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول الاختياري في 1966/12/26، ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23<sup>41</sup>.

ونصت المادة الأولى من هذا البروتوكول الاختياري على اختصاص اللجنة المعنية "في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدول الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذا العهد"<sup>42</sup>. وأوضحت، بالإضافة لهذه المادة الأولى، كل من المواد من 2 إلى 6 من البروتوكول آلية النظر في هذه الرسائل. كما نص النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان على بعض الإجراءات الخاصة بهذه الآلية<sup>43</sup>.

### آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية على المستوى الإقليمي

تنص مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على آليات تطبيق تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ونجد من بين هذه الاتفاقيات الإقليمية:

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: ونقصد بها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي اعتمدها منظمة مجلس أوروبا<sup>44</sup> تاريخ 1950/11/4 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/11/3، و14 بروتوكولا مضافا إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دخلت كلها حيز التنفيذ<sup>45</sup>.

<sup>39</sup> يمكن الإطلاع على مراحل دراسة هذه الرسائل في السابق، ص 18-19.

<sup>40</sup> لم تعلن، حتى تاريخ 2010/12/7، إلا دولتين عربيتين موافقتهما على استلام مثل هذه الرسائل ودراستها، وهما: الجزائر وتونس.

<sup>41</sup> لم تصادق على هذا البروتوكول الاختياري، حتى تاريخ 2010/12/7، إلا أربع دول عربية، وهي: الجزائر، وجيبوتي، والصومال، وليبيا.  
<sup>42</sup> انظر نص البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 48 وما بعدها.

<sup>43</sup> يمكن الإطلاع على هذه الإجراءات في: الميداني، اللجان الدولية والإقليمية، ص 19-21.

<sup>44</sup> انظر بخصوص تأسيس هذه المنظمة وأجهزتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 19 وما بعدها. (لاحقا، الميداني، النظام الأوروبي).

تعتمد آلية تطبيق هذه الاتفاقية الأوروبية على اختصاصات ونشاطات هيئة واحدة وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>46</sup>، حيث أصدر هذه المحكمة عدة أحكام وقرارات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص عليها هذه الاتفاقية<sup>47</sup>.

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية<sup>48</sup>، تاريخ 1969/11/22 ودخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18<sup>49</sup>.

تعتمد آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تنص عليها هذه الاتفاقية على اختصاصات ونشاطات: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>50</sup>، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>51</sup>.

### آلية تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي

يتم تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي بآلية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/1/3<sup>52</sup>.

---

<sup>45</sup> انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية وبعض البروتوكولات المضافة إليها في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 22، القاهرة، 2010، ص 33 وما بعدها. (لاحقاً، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان).

<sup>46</sup> انظر بخصوص تأليف هذه المحكمة الأوروبية واختصاصاتها ونشاطاتها، الميداني، النظام الأوروبي، ص 127 وما بعدها.

<sup>47</sup> انظر بخصوص هذه الحقوق، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها.

<sup>48</sup> انظر بخصوص هذه المنظمة وأجهزته وميثاقها:

T. Buergental, D. Shelton, Protection Human Rights in the Americans. Cases and Materials. N. P. Engel, Publisher, Kehl, Strasbourg, Arlington, Fourth Edition 1995.

<sup>49</sup> أنظر نص هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 343 وما بعدها. (لاحقاً، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية).

<sup>50</sup> انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة الأمريكية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "المدخل للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، الطبعة الأولى، 2006 ص 156 وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية).

<sup>51</sup> انظر بخصوص تأليف هذه المحكمة الأمريكية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، العدد 3، 2007، ص 99 وما بعدها.

ألزم الجزء الرابع من هذا العهد الدولي الدول الأطراف فيه، وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 16، بتقديم "تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها، وعن التقدم المحرز "لضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد". ونصت الفقرة 2 من نفس المادة على وجوب توجيه هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالة نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>53</sup>.

وأوضحت المادة 17 من العهد الدولي بأن تقديم التقارير يتم على مراحل، وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد. ويضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة، برنامجاً خاصاً في هذا المجال.

وأوكلت المادة 19 من العهد الدولي إلى المجلس المذكور مهمة تحويل هذه التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها.

ونلاحظ بهذا الشكل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يؤسس، في مرحلة أولى، أية هيئة خاصة لدراسة تقارير الدول الأطراف فيه -على خلاف ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من تأسيس لجنة معنية لحقوق الإنسان- بل عهد إلى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ونقصد هنا لجنة حقوق الإنسان، بمهمة دراسة هذه التقارير.

ولكن قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1978، تشكيل مجموعة عمل مؤلفة من 15 دولة طرف في العهد الدولي وذلك لمساعدته في دراسة تقارير الدول الأطراف فيه. ويبدو أن المجموعة واجهت عدة صعوبات مما حدا بالمجلس إلى اتخاذ قراره رقم 1985/17، تاريخ 1985/5/28، والخاص بإنشاء "اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"<sup>54</sup>.

ولا يخفى أن قرار هذا المجلس والخاص بإنشاء هذه اللجنة المعنية هو قرار هام بلا أدنى شك، لأن عدم وجود مواد تنص على إنشاء هذه اللجنة منذ البداية وفي صلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان يشكل، برأينا، ثغرة كبيرة في نظام الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان. ولكننا نتعهم، في المقابل، الأسباب التي منعت الخبراء الذي قاموا بصياغة هذا العهد الدولي من تخصيص مواد تنص على إنشاء مثل هذه اللجنة وذلك في عام 1966 عام اعتماد العهد. ولعل ما ذكرناه آنفاً من اختلاف طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طبيعة الحقوق المدنية والسياسية، وضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لدول العالم الثالث والدول النامية، موازنة بمثل هذه الأوضاع في الدول المتقدمة والدول الصناعية، والإمكانات المتاحة لها

---

<sup>52</sup> انظر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 9 وما بعدها.

<sup>53</sup> انظر بخصوص هذا المجلس، محمد أمين الميداني، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة (البحوث القانونية والاقتصادية)، مجلة دورية تصدرها كلية الحقوق ببنى سويف، جامعة القاهرة، عدد يناير ويوليو 1994، ص 428-430.

<sup>54</sup> انظر تأليف هذه اللجنة المعنية في: الميداني، اللجان الدولية والإقليمية، ص 16.

لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسماح للأفراد ومختلف الجماعات والفئات بالاستفادة من ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها؛ نقول اختلاف طبيعة هذه الحقوق وتلك الأوضاع في مختلف بلدان العالم هو من بين الأسباب التي أجلت إنشاء لجنة خاصة لدراسة تقارير الدول الأطراف في هذا العهد الدولي في مرحلة أولى، إلى أن سمحت الظروف لاحقا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء هذه اللجنة والتي عقدت أولى اجتماعاتها في الشهر الثالث من عام 1987<sup>55</sup>.

وكما أن إنشاء هذه اللجنة بقرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد جعل من الصعب تصنيفها، وفتح المجال لاستخدام عدة مصطلحات لتحديد طبيعتها، فنقرأ حيناً بأنها من (اللجان المؤسسية)<sup>56</sup>، أو أنها تعدّ من (الأجهزة المختلطة)<sup>57</sup>. ونحن نرى أن اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هي لجنة دولية مكلفة بالسهر على حسن تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن عدم النص على إنشائها في صلب هذا العهد، ولأسباب تم توضيحها سابقاً مرتبطة، من ناحية، بمراحل اعتماد العهدين تاريخياً، وبالفارق بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية ثانية؛ نقول بأن كل هذه الأسباب لا يخرجها من نطاق التصنيف المعروف بين الأجهزة الدائمة للأمم المتحدة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبين اللجان المعنية الدولية التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، طالما أن هدف هذه اللجان المعنية هو السهر على حسن تطبيق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الدولية لموادها ولنصوصها، فهي "لجنة معنية" بتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يتعدى نطاق اختصاصها أحكام العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، في حين أن اختصاصات الأجهزة الدائمة للأمم المتحدة ونشاطاتها يشمل كل ما له علاقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية سواء جاء النص عليها في هذه الاتفاقيات أو لا مثل القواعد التي تعارف عليها المجتمع الدولي والتي تهدف في آخر المطاف لحماية حقوق هذا الإنسان وحفظ كرامته.

وتتمثل اختصاصات اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتلقيها لتقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي نصت عليها كل من المادتين 16 و 17 من العهد. وتقوم هذه اللجنة بدراسة هذه التقارير والطلب من الدول الأطراف بتزويدها بالمزيد من المعلومات إذا احتاجت لذلك، وتقوم أيضاً بتقديم تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

<sup>55</sup> انظر:

T. Buergenthal, D. Shelton, D. Stewart, International Human Rights in a Nutshell, West Group, St. Paul, MN, USA, 2002, p. 69.

<sup>56</sup> انظر، أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 155.

<sup>57</sup> انظر، زناتي، ص 142.

لم تُمنح هذه اللجنة، حيث تم تأسيسها، إمكانية النظر في الشكاوى الفردية في حالة انتهاك الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواده ونصوصه، ولا شك بأن طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية، ورغبة المجتمع الدولي في التدرج بتطبيق هذه الحقوق هو الذي أخرج التوسع في صلاحيات اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على خلاف الصلاحيات التي مُنحت منذ البداية للجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى الفردية في حال المصادقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تم اعتماده في عام 1966.

وكان أن اعتمدت أخيرا الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبتاريخ 2008/12/8، البروتوكول الاختياري المضاف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وُفُتِحَ للتوقيع باحتفال بنيويورك في 2009/9/24. ولكن لم يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد حيث لم تصادق إلا ثلاث دول عليه في حين أن المادة 18 منه تشترط مصادقة عشرة دول عليه ليتم دخوله حيز التنفيذ<sup>58</sup>.

وتسمح المادة 2 من البروتوكول الاختياري المضاف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد أو مجموعة من الأفراد الذين يخضعون لولاية الدولة التي صادقت على هذا البروتوكول الاختياري بتقديم "بلاغات"، إلى اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك هذه الدولة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعدد المادة 3 من هذا البروتوكول الاختياري شروط تقديم هذه البلاغات.

ونرى بهذا الشكل أن آلية تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تطورت على مدى عدة عقود، ابتداء من عام 1966 تاريخ اعتماد هذا العهد الدولي، مروراً بتأسيس اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1985، ووصولاً إلى اعتماد البروتوكول الاختياري المضاف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية عام 2008، ويعود ذلك برأينا إلى طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واختلافها عن الحقوق المدنية والسياسية في بعض المجالات، وبخاصة في مجال التطبيق ووضع التنفيذ.

### آلية تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الإقليمي

تنص مجموعة أخرى من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على آليات تطبيق تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونجد من بين هذه الاتفاقيات الإقليمية:

**1-الميثاق الاجتماعي الأوروبي**، والذي اعتمده منظمة مجلس أوروبا، تاريخ 1961/10/18، ودخل حيز التنفيذ في 1965/02/26 والبروتوكولات المضافة إليه تواريخ 1988، و1991 و1995 و1996<sup>59</sup>.

<sup>58</sup> لم تصادق على هذا البروتوكول، حتى تاريخ 2010/12/7، أية دولة عربية.

<sup>59</sup> انظر ترجمة هذا الميثاق الاجتماعي والبروتوكولات المضافة إليه، في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص 91 وما بعدها.

تعتمد آلية تطبيق هذا الميثاق الاجتماعي على عمل لجنة الخبراء، واللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي<sup>60</sup>، حيث تقوم الدول الأطراف بالميثاق بتقديم تقارير تتعلق بتطبيقها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ينص عليها هذا الميثاق الاجتماعي، والبروتوكولات المضافة إليه<sup>61</sup>، هذا من جهة.

وسمح، من جهة ثانية، البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية، والذي تم اعتماده في 1995/5/22، وفتح للتوقيع في 1995/11/9، ودخل حيز التنفيذ في 1998/7/1<sup>62</sup>، لكل من: المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال، والمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال، بتقديم شكاوى للجنة الخبراء الأنفة الذكر، في حال مخالفة أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات المضافة إليه<sup>63</sup>.

**2- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل**، والذي تم اعتمده منظمة مجلس أوروبا، تاريخ 1996/5/3، ودخل حيز التنفيذ في 1999/7/1<sup>64</sup>.

تخضع آلية تطبيق التعهدات الواردة في هذا الميثاق الاجتماعي المعدل على أحكام الجزء الرابع منه، والذي ينص على تطبيق نفس الآلية التي ينص عليها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، وكذلك لأحكام البروتوكول المضاف إلى هذا الميثاق الاجتماعي والذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية.

**3- البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)**، والذي تم اعتمده منظمة الدول الأمريكية، تاريخ 1988/11/17، ودخل حيز التنفيذ في 1999/5/31<sup>65</sup>.

تنص آلية هذا البروتوكول، تطبيقاً لمادته 19، على تقديم الدول الأطراف فيه لتقارير تتعلق باحترامها لمواده وأحكامه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والذي يحيلها بدوره إلى الأجهزة والهيئات المتخصصة في المنظمة لدراستها وإعداد تقرير عنها، هذا من جهة.

---

<sup>60</sup> انظر، الميداني، النظام الأوروبي، ص 173 وما بعدها.

<sup>61</sup> انظر، المرجع السابق، ص 176 وما بعدها.

<sup>62</sup> انظر نص هذا البروتوكول في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص 135 وما بعدها.

<sup>63</sup> انظر، الميداني، النظام الأوروبي، ص 192 وما بعدها.

<sup>64</sup> انظر ترجمة هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص 141 وما بعدها.

<sup>65</sup> انظر نص هذا البروتوكول على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am3.html>

وأكدت الفقرة 6 من المادة 19 من هذا البروتوكول، من جهة ثانية، على أهمية حق العمال في تنظيم نقابات مهنية وحق الانضمام إلى النقابة التي يختارونها بغرض حماية وتعزيز مصالحهم" (الفقرة الأولى من المادة 8 من البروتوكول)، والحق في التعليم (المادة 13 من البروتوكول)، بحيث سمحت بتقديم شكاوى فردية في حال انتهاك هذه الحقوق، تطبيقاً لأحكام المواد من 44 إلى 51، والمواد ومن 61 إلى 69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبمشاركة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وجمعت بعض الصكوك الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صك واحد، واعتمدت لها آليات تطبيق واحدة. ونجد من بين الأمثلة على هذه الصكوك:

**1-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، والذي تم اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)، تاريخ 1981/6/26، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.<sup>66</sup>

تعتمد آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ونشاطاتها<sup>67</sup>، من جهة، وعلى عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>68</sup>، من جهة ثانية.

**2-الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، والذي اعتمده القمة العربية التي انعقدت بتونس، بتاريخ 2004/5/23، ودخل حيز التنفيذ في 2008/3/16.<sup>69</sup>

تعتمد آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في هذا الميثاق العربي على عمل لجنة حقوق الإنسان العربية<sup>70</sup>.

---

<sup>66</sup> انظر نص هذا الميثاق الإفريقي في: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 366 وما بعدها.

<sup>67</sup> انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة الإفريقية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في: الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية، ص 62 وما بعدها.

<sup>68</sup> انظر بخصوص تأليف هذه المحكمة الإفريقية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، مجلة (تسامح)، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد 28، آذار/مارس، 2010، ص 143-160.

<sup>69</sup> انظر نص هذا الميثاق العربي في وثائق جامعة الدول العربية: ق.ق: 270 د.ع (16) - 2004/5/23.

<sup>70</sup> انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "آلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، مجلة (المشكاة)، منشورات مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد الخامس، آذار/مارس، 2009، ص 59-71.

-----

\* محمد أمين الميداني: دكتور دولة في الحقوق، رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان في ستراسبورغ، أستاذ محاضر في جامعة ستراسبورغ، له عدة مؤلفات حقوقية متميزة منها "النظام الأوربي لحقوق الإنسان" و "حقوق ومواقف".

## الحقوق الثقافية وإشكالاتها

هيثم مناع

عندما أصدر باتريس ماير- بيش كتابه "الحقوق الثقافية: فئة متخلفة من حقوق الإنسان" في 1993، ظن البعض أن العنوان يعتمد المبالغة التي تلفت الانتباه، لكن قراءة متأنية للكتاب تظهر مدى الإهمال المتعمد لهذا الموضوع، سواء من قبل من نسيها في تاريخ النشأة، أي بلدان الشمال، أو كان ضحية تغييبها عن مفهوم الحقوق الإنسانية من بلدان الجنوب. لا شك بأن الأسئلة التي تطرحها طبيعة وهوية وحدود ما يسمى بالحقوق الثقافية تخلق حالة بلبلة عامة في أوساط حقوق الإنسان، خاصة تلك التي لم تعرف منها إلا "الاسم والرائحة ولا العدم"، بتعبير آخر، الاختزال في رباعية "الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء والقتل خارج القضاء". وهي حقيقة رباعية ذات أهمية كبيرة في آخر معقل للدولة التسلطية في العالم، لكن هل بالإمكان مع نظرة مبتسرة لحقوق الإنسان الرد على الأسئلة الجوهرية للمواطنة وانعتاق الأشخاص في الدول غير الديمقراطية؟ هل يمكن إعادة اكتشاف الذات الإنسانية ومشروع النهضة والنهوض دون ولوج عالم الحقوق الإنسانية من باب الواسع؟ هل كان انتقال هذه الحقوق من الجيل الأول إلى الثاني والثالث والرابع.. مجرد نتيجة لصراع المعسكرين أثناء الحرب الباردة وصعود حركة التحرر الوطني أو ما يسمى عند بعض الغربيين الإيديولوجيات العالم ثالثة؟ أم أن صعود هذه الحقوق يشكل المسيرة الطبيعية والمنطقية لفكر وتوجهات حركة حقوق الإنسان كحركة عالمية أفلتت من عقال المركزية الغربية والإيديولوجية الليبرالية لتصبح في حدقة الرد على المشكلات الإنسانية الأساسية في حقبنا؟ لا شك بأن القراءة الغربية لحقوق الإنسان ما زالت تسيطر على رؤوس الكثيرين من رموزها ومنظريها في الولايات المتحدة وأوربية، وتكفي قراءة سريعة لقاموس حقوق الإنسان الذي صدر في 2008 وأكثر من محاولة لموسوعة حقوقية في أوربية لملاحظة ذلك. لكن هذه الحقوق، كمشروع مركزي غير منجز في حاضر البشرية، ليست مجرد ترف تتسلى به الشعوب الفقيرة، بل مفتاح للرد على مشاكل وانتهاكات وجودية، من هنا ضرورة تحريرها من النظرة الغربية المركزية، وأهمية متابعة التقدم الفكري والأنثروبولوجي والقضائي في مجال الحقوق الثقافية باعتبار معركتها، جزء أساسي من معركة المواجهة مع أطروحات التفوق والتفاوت الحضاري وصراع الحضارات.

### الخطبة الأصلية!

لا شك بأن عملية التأسيس الأوربية لحقوق الإنسان؛ بشكل أساسي في القرنين السابع عشر والثامن عشر؛ كانت ابنة قاعدة ارتكاز جوهرية لمفكري عصر التنوير، تقوم على القطيعة مع تقاليد ألف عام من المسيحية الأوربية، الانبعاث الذاتي، والتعامل مع القديم بوصفه حدثاً لا حكماً. من هنا حمل عصر التنوير فكرة الحق الطبيعي، العودة إلى البداية التي سبقت الثقافات والحضارات، ببحث فكري محض لانتزاع مفهوم وسقف وأفق هذه الحقوق من العفش التاريخي، وجملة القيود المكبلة لها في الثقافي والإيديولوجي، في محاولة استعادة المفهوم بشكل مغاير تماماً للتراكمات التاريخية لفكرة الحق. الضحية الأولى لهذه المقاربة هي الحقوق الثقافية الغائبة تماماً من إعلان الحقوق (1628) وإعلان الاستقلال الأمريكي (1776) وإعلان حقوق الإنسان والمواطن (1779).

لا يمكن أن ينسبنا خطاب العالمية في المواثيق الغربية الأولى لحقوق الإنسان، أنها اعتبرت نفسها أرقى نتاج جاء من أكثر الثقافات تقدماً، وبالتالي أعطت لنفسها صفة العالمية رغم التنوع الثقافي العالمي وركزت على حقوق الأفراد رغم اكتشاف البشر لأهمية التكامل بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية. وقد تم إبعاد الحقوق الثقافية باعتبارها عنصر خلاف في حقوق يراد لها العالمية. الحقوق الثقافية لم تكن غائبة في وعي الحقبة، ولكنها لم تكن في نظر التيارات الفكرية المؤثرة والسياسية المقررة ذات دور بناء لأنها تفتح الباب أمام حقوق الشعوب والأقليات في زمن تكوّن الدول-الأمم الأوروبية وتستثير صراعات ونقاشات يصعب ضبطها سياسياً وفكرياً. ويمكن القول، أن فكرة العقد الاجتماعي، تُشكل المكمّل المنطقي للإجرائي للحقوق الطبيعية، أكثر منها مفهوماً فلسفياً للإنسان والحياة والوجود، وهي فكرة تتقاسمها أوربية مع الثقافات الصينية والهندية والإسلامية.

لو أخذنا تعريف قاموس لاروس للثقافة نجد: "مجموع البنيات الاجتماعية والفنية والفكرية والدينية، التي تحدد جماعة أو مجتمع بالمقارنة مع مجتمع آخر.". سنتوقف عند نقطة مركزية في هذا التعريف نجدها مشتركة في أماكن شتى، دون السقوط في تحديدات نهائية لأن أي تعريف برأينا للثقافة أو الهوية الثقافية هو بالضرورة تعريف مؤقت ودينامي (من هنا تحفظنا على المادة الثانية من إعلان فيريور): عندما نقول ثقافة في معظم التعريفات للكلمة، نتحدث عن اختلاف، وأية إدارة للاختلاف، إما أن تكون بمنطق المساواة والمعاملة بالمثل، أو بمنطق تفوق ثقافة على أخرى. إن مجرد التسليم بعالمية حقوق الإنسان يعني بدهاءة قبول مبدأ التبادل والتفاعل والاعتراف المتبادل بين مختلف الثقافات والشعوب لأن الإعلان الذاتي للتفوق على الآخر أي دونيته، والإكراه والتلقين والفرص باسم هذا التفوق هو تعبير عن خصوصية عدوانية مهاجمة أي رفض للعالمية *Universability*. من هنا أزمة ثقافة التنوير باعتبارها من جهة، الإنتاج الأكثر راديكالية في حقبتها وعالمها وليس فقط في أوربية، ومن جهة ثانية، عدم اعتراف هذه الثقافة بغيرها باعتباره مساوٍ أو مكافئ رغم اعتبارها الأولى له كشبيه. هذه النظرة، التي تذكرنا بجملة الإمام علي "أخ لك في الدين أو نظير لك في الإنسانية"، خرجت من حياد الشكل إلى استعمارية المضمون التي تحدثت، بأكثر تعبيراتها لطفاً، عن القصور المؤقت للآخر وحاجته للتعلم من، واستلهام التجربة الأوربية المتقدمة. وقد شكلت نظرية التطور الاجتماعي، كما يشير مارك أوجيه بنكاء، الفاترة الفكرية لهذا التصرف التاريخي الذي لعب على مفهوم خطي تواصل للزمان، وعلى التوازي المفترض لتواريخ متعددة تتشابه في التحليل النهائي. ففي بوتقة المركزية الإثنائية لتقدم أحادي التعبير، تم تطبيق أكثر سياسات الدمج والصور والتنمية الاقتصادية، بشكل أعطى كلمات مثل المردود الاقتصادي والاستغلال، أولوية على أنماط تفكير وأنماط حياة كان لها الفضل باستلام الحضارة الغربية الميراث الأكثر صيانة، على سبيل المثال لا الحصر، لحقوق البيئة.. حتى لا نتكلم في قيم تمّ التضحية بها باسم مفهوم اعتبر الرأسمال المالي، رأسمال البشرية الأساس، حتى لا نقول الوحيد. هذا التصرف "المتقدم بامتياز"، "العادل بطبعه" *justnaturaliste*، الملقن لدروس حقوق الإنسان بفطرته، هو الذي جعل التوسع الغربي يحمل معه تعريف كارثية مثل الإبادة الجماعية والقدرة على التنظيف العرقي واعتبار الآخر بالضرورة بحاجة إلى "الحكمة الغربية"! لقد قامت مرتكزات قوة الأمم الأوربية على بناء العالم على أساس تابع ومتبوع ومتأخر في تصور يتحدث عن سياق تاريخي متصل متصاعد واحد هو في الحقيقة عملية بناء نظام عالمي غير متكافئ أكثر منه فيدرالية للأمم المتساوية تحدث عنها طوباويو عصر التنوير.

لم يكن مجرد سوء النية وحده المبرر لتأخر ميلاد الحقوق الثقافية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وكما أوضحت خلاصة ندوة نظمها بوريس مارتان في 1998، يمكن تتبع أربعة أسباب هامة للخوف من الحقوق الثقافية أخصها بالتالي:

1- اعتبار هذه الحقوق ممزقة لوحدة حقوق الإنسان وانسجامها الداخلي، كحقوق ثورية كلية القدرة والتأثير، أي فتح الباب لحق الاختلاف الذي يضع هوية الدولة- الأمة على المحك.

2- فتح الباب أمام مفاهيم كانت مرفوضة من الأمم الغربية في تلك الحقبة (الحقوق الجماعية، حقوق الشعوب، حقوق الأقليات، حقوق السكان الأصليين..؟)

3- إشكالية البناء الثقافي والمعطى الثقافي بين مفهومي الحاجة والحق؟

4- تعطي الحقوق الثقافية، مباشرة أو بشكل غير مباشر، المبرر والفرصة لكل الممارسات الشعائرية الثقافية المخالفة لحقوق الإنسان للخوض مع هذه الحقوق من داخلها.

لم يَحُلْ هذا العجز البنوي في الارتقاء لمبدأ "كل الحقوق للجميع"، دون كون هذه المسيرة ابنة صيرورة تاريخية فعلية، مزجت النضال الفكري بالنضالات المجتمعية وأعطت حقوقاً مدنية وسياسية أساسية وأسست لمنهج تفكير مفتوح يحول دون اعتبارها نصوصاً مقدسة جديدة. بهذا المعنى كانت التجريتان الأوربية والأمريكية في حال انسجام داخلي كبير، سواء في تحديد الأولويات أو المصطلحات الأساسية لهذه الحقوق، وبشكل خاص في النصف الثاني من القرن الثامن عشر. في حين تموضعت طلائع النهضة العربية، وإلى حد كبير نظيراتها القارة الآسيوية، في الزاوية الحرجة بين حقوق أساسية اكتشفتها عبر استنباط الآخر لها وتصورات تغييرٍ محلية متأثرة بالتجربة الفعلية لشعوب أخرى.

يوضح شونغ شو لو هذه الإشكالية بالقول: "في الصين، مفهوم الحقوق ليس له سوى ترجمة تقريبية: وهو يترجم بكلمتين: السلطة والمصلحة" (لي، فا). تترجم كلمة حقوق الإنسان بمعاني تعطي دلالة للسلطة السياسية، لكن أيضاً ما يعارض تثبيت القواعد (كوان بيان- كوان مو). نحن أمام ما يحول دون استعصاء وضع أو حالة أكثر منه تحديد قواعد، والكلمة الغربية هي التي تستعمل للتعبير عن الحقوق بالمعنى الأقرب لها. أي أن الجذر القضائي للمفهوم يختلف عنه هنا وهناك، كذلك حجم ما يمكن تسميته بالقانون الوضعي في الثقافة الصينية مقارنة مع الأوربية. مفهوم الديانة في الثقافة الصينية الكلاسيكية يختلف عنه في الديانات التوحيدية أو الإبراهيمية، فنحن أمام معلمين كبار للحكمة أكثر منه مع أنبياء أو مرسلين. والمهمة المركزية لهم ليست بعد الحياة وفي تفسير ما وراء الطبيعة، وإنما في نشر قواعد أخلاقية تنظم علاقات البشر على أساس قيم إنسانية مشتركة أساسها التكافؤ (بي) والتعاطف (رين) وتجعل احترام الآخر وما عنده معياراً أساسياً للعلاقة الأنسب معه. قصة الخلق لها مرجعية أخرى، ومفهوم الوجود المجتمعي أيضاً، فالإنسان في الثقافات الصينية القديمة بشكل عام وجد ليكون في مجتمع، الأمر الذي يتطلب منه انضباطاً شخصياً بالجماعة واحتراماً للآخر. هنا خيوط الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة واهية وكون العلم والمعرفة زاد شخصي أساس، فهما لا ينفصلان عن دور الفرد في تقدم الكل. لقد تأسست أول

مدرسة للقانون في القرن الثالث قبل المسيح مع أول عائلة إمبراطورية عايشت بين مفهوم العقد بين الدولة والمجتمع ومفهوم الدولة المركزية القوية المطلقة التي يفترض أن تجمع في منطقتها الإداري بين الواقعية والعقلانية، وإن كان هذا النموذج يحدد سقف الحريات الفردية فقد ضمن الحد الأدنى لاقتصاد العنف وضروريات العيش.

نحن أمام منظومة مسؤولية جماعية أكثر منه حالة بلورة لحقوق الأشخاص. الاكتشاف المتبادل بين التاوية والكونفوشية، ومن ثم الكونفوشية الجديدة إضافة لتقاليد بوذية أعطت عقيدة مشتركة للإمبراطورية الصينية سميت منذ 1850 بالديانة العالمية. والتهميش التعسفي الذي فرضته الإمبريالية الغربية على الدولة الإمبريالية الصينية وشعوب المنطقة تم التعامل معه كحالة انتقاص من ثقافات عريقة وحضارة عميقة لها ما تقول لإغناء الثقافة العالمية لا أن تتحول لمجرد مستهلك للثقافة الغربية.

في 2004 شملت التعديلات الدستورية في الصين الشعبية إدخال "الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين" في الدستور والنص على حقوق الإنسان "التي تحترمها الدولة وتحميها" وقد جاء في الواجبات الحرص في احترام الحقوق على مصالح الدولة ووحدة البلاد وأمنها وشرفها.

إن كانت الصين الرسمية تتعامل مع خطاب حقوق الإنسان بما تسميه النسبية الثقافية فإن المنطق الثقافي الياباني الداخلي يرى في العالمية، التعبير الغائب من القواميس التقليدية، خصوصية فكرية غريبة. الأمر الذي يترجم عملية إيلاج الحقوق الإنسانية في الثقافة اليابانية باعتبارها سلفا، معطيات نسبية يمكن إدخالها في الخصوصية اليابانية.

أما نمط تداخل حقوق الإنسان مع الثقافات الهندية (الهندوسية بشكل أساس) فيختلف عن المثلين الصيني والياباني، لأن الحدود فيها بين عالم الإنسان والحيوان ليست جذرية وحادة كما هو الأمر في الثقافات المتوسطية، فلسفية كانت أم دينية. لم تخلق الهندوسية نظام الكاست، ولكنها أعطته قوة الديمومة الزمنية، وبالتالي أسهمت في فكرة أن الناس ليسوا سواسية. فالنظم الاجتماعي-الديني للكاست يضم حوالي 3000 آلاف كاست (فئة أو طبقة مغلقة) تضم حوالي 25 ألف جماعة فرعية. تربط هذه الجماعات. وكما بنا في الجزء الأول من الموسوعة، مفهوم الحق في الهندوسية، أعطى الوجود الأعظم وفق قانون مانو من جسمه جماعات أربع: من فمه كان البراهمة أو حراس المعابد الطهرانيين، ومن ذراعه (الكشاتريا) التي تضم الأمراء والمحاربين، ومن فخذه أرباب المهن (الفاجيا) ومن قدمه (الشودرا) أو كاست الخدم، وأخيرا لدينا من هم خارج المنظومة، (الداليتس)، أو المحرومين المنبوذين. لقد اعتبرت الهند الحديثة، ذات الثقافات التقليدية المتعددة المصادر، النظام الديمقراطي وسيلة الانتقال الأكثر سلاسة من التكوينات المجتمعية-الثقافية التاريخية التي تتعارض بنويها مع فكرة حقوق الأشخاص والجماعات. ولا شك، بأن إجراءات خاصة، مثل التمييز الإيجابي بالنسبة للمحرومين المنبوذين في قضايا المشاركة المدنية والسياسية، تلعب دورا كبيرا في التخلص من هذا الميراث الثقيل. وتشكل القراءة العالمية لحقوق الإنسان والقيم المتوافقة معها في التراث المحلي بالنسبة للمجتمع المدني الهندي، الركيزة الأهم للتنمية البشرية وتأسيس الديمقراطية في الهند الحديثة.

من الملاحظ بعد هذه الرحلة السريعة في القارة الآسيوية، أن منظومات الحياة وأشكال التنظيم المجتمعية والدولية وتمثل مفاهيم مركزية مثل الكرامة والعدالة، لا تتم في المجتمعات الهندية والصينية واليابانية القديمة بنفس الطريقة التي نجدها في حضارات البحر الأبيض المتوسط،

وبشكل خاص ثقافة عصر التنوير الأوروبية، حيث تُلقي هذه التعبيرات من قبل شعوبها لا يتم على أساس أنها معطيات ثقافية خارجية، بل على أساس أنها طبيعية ومنسجمة مع حياة البشر. من هنا الضرورة الحيوية لاستقراء الثقافات الآسيوية وعلاقتها بمفاهيم مثل الحرية، العدالة، الكرامة والمساواة للتمكن من التعامل مع الحقوق الإنسانية المعاصرة باعتبارها نتاجا بشريا مشتركا.

رغم المشتركات الأساسية عبر التلاحق التاريخي الدائم بين طرفي المتوسط بين الرومان والإغريق والعرب والفرس، لم يكن كافيا لفرح أنطون مجرد التعريف بالإنتاج الثقافي الغربي لحقوق الإنسان دون القدرة على استدراك موارد المقاومة للاستعمار، أي اكتشاف حقوق الشعوب والحقوق الثقافية والمرجعية العميقة القادرة على الاستقراء الذاتي لحقوق الإنسان الضرورية لكل نهوض، وعدم التوقف عند التصوير الفوتوكوبي لتجربة الآخر وثقافته.

ما كان عند فرح أنطون طلائع اكتشاف وتعريف، أصبح عند أحمد لطفي السيد وسلامة موسى وطه حسين أزمة استغراب ثقافية عميقة تحاول عبر تقمص المثل الأوربي، بل تقمص الشخصية الأوربية والتجربة الأوربية بما لها وما عليها، أن تلغي القدرات الذاتية بوعي أو بدون وعي فيما تعرض له بعمق فرانز فانون في كتابه "جلد أسود وقناع أبيض". لا بد لنا من انتظار مثقفين مثل محمد مندور وفرانز فانون لاستقراء نظرة نقدية للأطروحات الغربية من مواقع متقدمة وإبداعية، أي من تحليل للعلاقة بين رق الأفراد ورق الشعوب، بين ثقافة التقليد النازحة للغرب أو التاريخ وثقافة المقاومة المدنية الخلاقة.

من مفارقات الحياة أن ما اقترحه طه حسين في "مستقبل الثقافة في مصر" شكل مادة لمنطق التبعية لمركزية أوربية مهيمنة يجري التعبير عنها في انتماء للغرب وثقافة متوسطة لم تتجح مليارات اليورو المصروفة من الاتحاد الأوربي في زراعتها. في حين كانت أطروحات جمال عبد الناصر في "فلسفة الثورة" تفتح آفاق انتماء متعدد يبدأ بالدائرة العربية للإسلامية وبيصر العمق الإفريقي والشرق الآسيوي دون أن يبخر التجربة الأوربية حقها. وكما أصاب الجنرال شارل ديغول عشية حرب حزيران 1967 وأخطأ المثقف جان بول سارتر، ابتعد طه حسين عن البوصلة التي أمسك بها عبد الناصر. الاندماج بين رواد التنوير الغربي ومجتمعاتهم لم يتحقق دائما بين مثقفي النهضة العربية وحركة التحرر المجتمعية والوطنية.

سقطت الصورة المثالية للأنموذج الغربي بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يعد بوسع الأوربيين، بعد النازية والفاشية، تقديم أنفسهم باعتبارهم الممثل الشرعي والوحيد للعالمية وحقوق الإنسان. ولا شك بأن حركات التحرر الوطني والتراث الاشتراكي التقدمي قد لعبا دورا كبيرا في طرح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على بساط البحث وبقوة، لا كمطالب سياسية، وإنما كجزء لا يتجزأ من جسم الحقوق الإنسانية نفسه. فقد تجاوز العالم المقاربة الليبرالية لحقوق الإنسان، وأصبحت حقوق الإنسان أنشودة متعددة النغمات متكاملة التصور وغير قابلة للتجزئة، وقد سعت النظرة المحافظة لهذه الحقوق لتأخير هذه السيرورة لكنها فشلت في إجهاضها، بحيث تم التأسيس لها في النصف الثاني من الستينيات بعد العهدين الخاصين بالحقوق الخمسة ومؤتمر طهران.

لم تُعط الحقوق الثقافية حقها في المؤسسات الإقليمية والأممية، ففي المؤسسات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ما زالت تقع ضمن ما يعرف بالحقوق الاجتماعية عامة، وباستثناء اليونسكو التي حاولت تدارك جزء من الفراغات الكبيرة على هذا الصعيد، بقيت هناك نقاط رمادية كثيرة. بعضها بسبب ظهور إشكاليات التعارض بين المعطيات الثقافية والحقوق الإنسانية، إشكاليات في تحديد المعاني عند الحديث عن الهوية الثقافية أو الجماعة الثقافية ومن يمثلها وما هي المعطيات التي تشكل البناء الصلب لحقوق الجماعة الثقافية. هل شمول عادات ثقافية للتعدي على سلامة النفس والجسد يتطلب تعديل اتفاقية مناهضة التعذيب بحيث تأخذ بعين الاعتبار هذا الوضع أن قضية الهوية قضية نسبية ولا يمكن بحال قبول ممارسات تنتهك مباشرة الحقوق الإنسانية باسم الخصوصية الثقافية. من هنا حديثنا قبل عشر سنوات عن توضيحات أساسية تعطي نصوص اليونسكو والمواثيق الإقليمية (كالميثاق الإفريقي مثلا) مكانها في منطق الحقوق الإنسانية:

- "من المفترض تفسير الحق الثقافي بأنه حق الأشخاص في التمتع بثقافتهم الخاصة وحقهم في التمتع بالثقافات الأخرى محلية أو عالمية.
- من الواجب قراءة حق الناس في الثقافة في ضوء أوضاعهم الاقتصادية وبالتالي التعاطي بشكل نسبي وإنساني ليس فقط مع مفهوم الثقافة وإنما أيضا مع الملكية الثقافية للأفراد والمؤسسات.
- من الضروري طرح إشكالية نوعية وطبيعة الإنتاج الثقافي من منطلق نقدي يأخذ بعين الاعتبار النتائج الكارثة المترتبة على إنتاج الثقافات العنصرية والتفوقية والداعية للتعصب وكره الآخر .
- التذكير باستمرار بأن الثقافة ليست مفهوما ستاتيكا وجامدا. وإن كانت جذوره تمتد عبر التاريخ، فهي موضوع تغير عبر الزمان. فالدينامية الإبداعية خاصة أساسية من خواص التكوين الثقافي للبشر.
- من المهم التذكير بالبعد الأخلاقي للحرية العلمية خاصة في ضوء التجارب الجديدة على الأنواع وتأثيرها على البنائات البشرية والعلاقات بين الإنسانية.
- في كل زمان ومكان، كان هناك ثقافة أقلية وثقافة أغلبية، ثقافة سائدة وأخرى مسودة، مهيمنة أو مهيمنة عليها. ولا بد من وضع حد لسلم التفوق الوهمي في العلاقة بين الثقافات والتأكيد على الحق الكامل لكل منها في الوجود والتقدم عبر ألياتها الخاصة وتفاعلها مع غيرها. وإن كان هذا الموضوع يستلزم تقديرا كبيرا على صعيد تعميق وتأسيس حق الاختلاف في الثقافات البشرية فهو أيضا يتطلب، كما يقول رودلفو ستافنهاجن، تطوير إجراءات وآليات جديدة تؤكد على التمتع بالحقوق الثقافية الخاصة للشعوب".
- لقد سجل مطلع القرن الجديد أحداثا خطيرة المترتبات على مستقبل حقوق الإنسان. فقد تراجعت هذه الحقوق في مهد انطلاقتها بشكل ملموس مع ما سمي بالحرب على الإرهاب، وترافق ذلك بانكفاء دفاعي ذاتي إلى النظرة الغربية لهذه الحقوق بعد أن تفتحت مئة زهرة لآفاق جديدة أكثر رحابة وقدرة على التعامل مع الحقوق كافة وليس مع القراءة الليبرالية لها (أي قراءة تعطي الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية قوة حضور لا تختلف عن الحقوق السياسية والمدنية). وتعطي عدة كتابات أمريكية وأوروبية صورة عن محاولة محاصرة الحقوق الإنسانية في المنطق الغربي السائد. يكفي أن ننظر لتعريف معاداة السامية في "قاموس حقوق الإنسان" (2008) الذي أقم المقاومة الإسلامية (حماس) إقحاما في شكل جديد للعداء للسامية، وجعل من المقارنة بين الممارسات الإسرائيلية ونظام الفصل العنصري عامل تعبئة ضد اليهود، في غياب لأي إشارة للإسلاموفوبيا أو العنصرية الثقافية لتتصور التوجه الاختزالي الجديد.

لن تجرنا هذه المحاولات شبه الأكاديمية التي تختزل بوعي أو بدون وعي، حقوق الإنسان في كليات الحقوق الغربية، أي تبعتها عن شرط أصبح واجب الوجوب، هو المقاربة المتعددة الميادين لهذه الحقوق. أو تغطي في أحيان أخرى بخطاب حقوق الإنسان، حنيننا إلى الماضي الاستعماري، لن تجرنا إلى أي رد فعل حول تصورنا الإستراتيجي لحقوق إنسانية تحتل دورا مركزيا في إعادة بناء العالم على أسس أكثر عدلا وسلاما وحرية. أي حقوق تعيد لمختلف الشعوب فرصة اكتشاف الدور والمكان في هذا العالم، لذا نتقاسم الرأي مع أستاذ الفلسفة في جامعة شتوتغارت توماس جيل حين يقول: "لا يبدو لي طريق الجهد المخلص لفهم الآخر والمختلف فحسب إستراتيجية تواضع مطلوبة، ولكن ضرورة عقلانية. ومع هذا يوجد ما يمكن تسميته الرغبة المشروعة في الحد الأدنى من المعايير الخلقية العالمية الطابع، التي وبالرغم من كل الاختلافات والتنوعات بين البشرية، تصلح لأن تكون نقطة انطلاق وآفاق أساس لنا وللآخرين، لكل الثقافات. فتحت عباءة مصطلح عام، غامض ومتعدد القراءات هو "حقوق الإنسان"، نرسم ببسر هذا الحد الأدنى الخلقى المرغوب."

أثناء تحرير الجزء الأول من موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، استوقفتني تساؤلات أستاذ قانون في البرتغال لم أكن أعرف عنه الشيء الكثير. ففي معرض حديثه عن إشكالية عالمية حقوق الإنسان والتعددية الثقافية، وبعد تبيان محدودية مفهوم الحق في بعض الثقافات الإنسانية الكبيرة، طرح **باولو فيريرا داكونها** السؤال: "حقوق الإنسان بوصفها برنامج الحد الأدنى للغرب ومفهومه الحقوقي للعالم، هل لها أي حظ بالانتصار؟ هل هذا ممكن من وجهة النظر القانونية وعادل من وجهة النظر الأخلاقية؟" وفي معرض إجابته، توقف الخبير القانوني عند جملة غاية في الحنكة المنطقية: "ليس السؤال فيما إذا كانت هذه الحقوق واقعية في الهند الصينية أو غيرها، السؤال الأكثر أهمية، هو في معرفة فيما إذا كانت حقوق الإنسان، أو يمكن أن تكون، معاشة في أوربة أو في أمريكا؟"(1).

برأي الكاتب، لا معنى لطرح السؤال عن إمكانيات وضع حقوق الإنسان موضع التطبيق على الصعيد العالمي، إن لم تكن هذه الإمكانية معقولة ومنظورة في المعين التاريخي الذي اختمرت وتقدمت فيه هذه الحقوق في الأزمنة الحديثة.

اليوم، وبعد عشرية رمادية للحقوق الإنسانية في الولايات المتحدة والهزات الأرضية التي تعرضت لها في أوربة، أي بعد التعايش مع الحالة الاستثنائية والسجون السرية والقوائم السوداء والأدلة السرية والمراقبة العلمية، أدرك تماما المعاني العميقة لوجهة نظر باولو فيريرا داكونها. فما حدث من زعزعة لهذه الحقوق في الدول الغربية، لا يعادله كل التراجعات التي عرفناها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية سواء في الحروب الأهلية الإفريقية أو في ظل دكتاتوريات أمريكا اللاتينية، أو السجل العربي البائس والقوائم السوداء القادمة من بلد الوسط (الصين). فمازالت عالمية حقوق الإنسان غير منجزة في العقول وفي مختلف الثقافات، تبقى الهزات التي تصيبها في الدول الغربية ذات آثار كارثة على مجمل الحركة الدولية لحقوق الإنسان.

من هنا، حالة التخوف من انفصام الحركة العالمية لحقوق الإنسان قبل تمكين أساسات وعضاضات تصورها العالمي المتجدد، لكون المصالح الغربية تتعارض جذريا اليوم، مع مبدأ (كل الحقوق للجميع). ومهما قلنا عن تحفظ بعض بلدان الجنوب على فقرة هنا أو اتفاقية هناك، تبقى المشكلة الأساس في تحفظ الحكومات الأمريكية المتتابة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتحفز الغربي على تنمية وتعزيز الحقوق الثقافية..

كان كارل ماركس من أجراء من تصدى لإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 معتبرا إياه أعجز من أن يوطد الحرية كونه يؤكد هيمنة البرجوازية. ولكونه يحصر الإنعتاق بالبعد السياسي الخاضع كليا لما أسماه سيطرة المجتمع البرجوازي المدني، "الغرفة المغلقة حيث تتناحر المصالح الخاصة". بعد قرن ونصف نلحظ أن الحركة المدنية قد مزقت شرنقة الطبقة الواحدة والبلد الواحد لتصبح العتلة الأهم للمقاربة الأممية. والحامل الأكثر جذرية لمفهوم السلطة المضادة، القادر على تجاوز الرؤية الغربية للعالم والثقافة والإنسان والبيئة. ولعل تفاؤلنا بقدرة المجتمعات المدنية العالمية على مواكبة الحركة الفكرية والنضالية النقدية للمقاربة الغربية لحقوق الإنسان من جهة، مع الأهمية الجوهرية للإبداعات القادمة في الفكر الحقوق إنساني باتجاه قراءة قادرة أكثر فأكثر على العطاء، متمكنة من استقراء الوسائل الفعلية لحماية الأشخاص والشعوب والطبيعة، قابلة للتحقيق وعابرة للمكان والثقافة والقومية والدين من جهة ثانية، يسمح لنا بأن نبصر، رغم الهجمة الظلامية شمالا وجنوبا، وسائل لا تتضرب من أجل الدفاع عن الكرامة الإنسانية.

### بعض مراجع النص

Patrice Meyer-Bisch, ANALYSE DES DROITS CULTURELS

P. Meyer-Bisch (dir.), *Les droits culturels, une catégorie sous-développée de droits de l'homme*, Ed. Universitaire de Fribourg, Suisse.

Amartya SEN, *Repenser l'inégalité*, Paris, 2000, Seuil (*Inequality Reexamined*, 1992, Oxford University Press)

Geneviève Koubi, *Des droits culturels ? Des droits de l'homme !* mardi 4 mars 2008

Henri Pallard et Stamatios Tzitzis, *Droits Fondamentaux et Spécificités culturelles*, L'Harmattan, 1997.

Gérard Fellous, *Les droits de l'homme, une universalité menacée*, la documentation française, Paris, 2010.

## الحقوق الثقافية

## إعلان فريبور

المبررات	الاعتبارات
المبادئ والتعريفات	1. المبادئ الأساسية
	2. التعريفات
الحقوق الثقافية	3. الهوية والتراث الثقافيان
	4. الانتساب إلى الجماعات الثقافية
	5. الدخول إلى الحياة الثقافية و المشاركة فيها
	6. التربية والتكوين الثقافية
	7. الإعلام والاتصال
	8. التعاون الثقافي
التفعيل	9. مبادئ التسيير
	10. الإدراج في الاقتصاد
	11. مسؤولية الفاعلين العموميين
	12. مسؤولية المنظمات الدولية

## الحقوق الثقافية

## إعلان فريبور

(1) إذ نذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للأمم المتحدة والإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي وغيرها من الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة؛

(2) وإذ تؤكد مجدداً أن حقوق الإنسان عالمية الطابع، غير قابلة للتجزئة و مترابطة، وأن الحقوق الثقافية، على غرار حقوق الإنسان الأخرى، تعبير عن الكرامة الإنسانية ومن مستلزماتها؛

(3) مقتنعون بأن انتهاك الحقوق الثقافية ينجم عنه توترات وصراعات في الهوية، وهو من أهم أسباب العنف والحروب والإرهاب؛

(4) مقتنعون كذلك، بأن ليس بالإمكان حماية التنوع الثقافي حماية حقيقية دون احترام فعلي للحقوق الثقافية؛

(5) وإذ نضع في اعتبارنا وجوب مراعاة البعد الثقافي لمجمل حقوق الإنسان المعترف بها حالياً؛

(6) كذلك نضع في اعتبارنا أن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية عامل حاسم للشرعية ولتناسق التنمية المستدامة القائمة على عدم تجزئة الحقوق الإنسانية؛

(7) وإذ نلاحظ أن الحقوق الثقافية قد وقعت المطالبة بها أساساً في سياق حقوق الأقليات والشعوب الأصليين، وأن من الضروري أن تكون مكفولة عالمياً لاسيما بالنسبة إلى من هم أكثر احتياجاً؛

(8) ونضع في اعتبارنا أن توضيح مكانة الحقوق الثقافية في منظومة حقوق الإنسان وتحقيق الفهم الأفضل لطبيعتها وللنتائج المنجزة عن انتهاكها هي أفضل الوسائل لمنع استعمالها لصالح نسبية ثقافية أو لتكون ذريعة لتكريس مجموعات أو شعوب على بعضها البعض؛

(9) وإذ نرى أن الحقوق الثقافية كما هو منصوص عليها في هذا الإعلان، واردة حالياً بصفة متفرقة في العديد من الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، وأنه من الهام تجميعها لضمان وضوحها وتناسقها وتسهيل تفعيلها؛

نقدم للفاعلين في القطاعات الثلاثة: العام (الدول ومؤسساتها) والمدني (المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات والمؤسسات غير الربحية) والخاص (المؤسسات) هذا الإعلان حول الحقوق الثقافية من أجل تسهيل التعرف عليها وتفعيلها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ذات الوقت.

## المادة 1 (المبادئ الأساسية)

إن الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان أساسية للكرامة الإنسانية، وهي بذلك جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ويجب فهمها طبقاً لمبادئ العالمية، عدم قابلية للتجزئة والترابط، وينجم عن ذلك:

أ . ضمان ممارسة هذه الحقوق من أي تمييز بسبب اللون والجنس واللغة والدين والقناعة والنسب والأصل الوطني أو العرقي والأصل أو الوضع الاجتماعية والنشأة أو أية وضعية يَكُون الشخص انطلاقاً منها هويته الثقافية،

ب. لا يجوز إيلام أحد أو ممارسة التمييز بحقه بأي شكل من الأشكال إذا مارس أو لم يمارس الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان،

ج. لا يحق لأحد في أن يتذرع بهذه الحقوق لينتهك حقاً آخر معترف به في الإعلان العالمي أو الصكوك الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان،

د. لا يمكن أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لتحديدات أخرى غير المنصوص عليها في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؟ ولا يمكن لأحكام هذا الإعلان أن تمس بالحقوق الأصلح الممنوحة بموجب التشريع والعرف المعمول به في الدولة أو في القانون الدولي،

هـ. إن التفعيل الحقيقي لحق من حقوق الإنسان يقتضي مراعاة ملامته الثقافية في إطار المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه،

## المادة 2 (التعريفات)

لأغراض هذا الإعلان:

- أ. مصطلح "ثقافة" يشمل القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والتقاليد والمؤسسات وأنماط العيش التي يعبر بها الشخص، أو المجموعة، عن إنسانيته والدلالات التي يعطيها لوجوده وتطوره،
- ب. المقصود بتعبير "هوية ثقافية" مجموع المرجعيات الثقافية التي يتحدد بها شخص، فرداً كان أو في مجموعة، يتكون ويتواصل ويريد، بما فيه من كرامة أصيلة، أن يتم التعرف عليه بهذه الصفة،
- ج. "الجماعة الثقافية" يقصد بها مجموعة من الأشخاص يشتركون في المراجع المكونة لهوية ثقافية مشتركة يريدون المحافظة عليها وتمميتها؟

## المادة 3 (الهوية والتراث الثقافي)

لكل شخص منفرداً أو ضمن مجموعته الحق في

- أ. أن يختار هويته الثقافية وأن يحترم بها في تنوع أنماط التعبير عنها، ويمارس هذا الحق في ترابط خاصة مع حريات التفكير والمعتقد والدين والرأي والتعبير؟
- ب. أن يعرف ثقافته الخاصة ويحترم بها، وكذلك الثقافات التي تكوّن في تنوعها تراث الإنسانية المشترك، ويقتضي هذا بالخصوص الحق في معرفة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي قيم أساسية في هذا التراث،
- ج. أن يتمتع، في ممارسة الحق في التربية والإعلام بشكل خاص، بالتراث الثقافي الذي يمثل تعبيرات عن الثقافات المختلفة وكذلك مادة إغناء للأجيال في الحاضر والمستقبل،

## المادة 4 (الانتساب إلى الجماعات الثقافية)

أ. لكل شخص الحرية في اختيار الانتساب أو عدم الانتساب إلى جماعة أو عدة جماعات ثقافية دون اعتبار للحدود، أو تغيير هذا الاختيار،

ب. لا يفرض على أحد الإشارة إلى مرجعية ما أو الانصهار في جماعة ثقافية رغما عنه،

## المادة 5 (الدخول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها)

أ. لكل شخص، منفرداً أو ضمن مجموعة، الحق في الدخول في الحياة الثقافية والمشاركة فيها دون اعتبار الحدود من خلال الأنشطة التي يختارها؟

ب. يتضمن هذا الحق بالخصوص:

- حرية التعبير في الحياة العامة أو الخاصة باللغة أو اللغات التي يختارها،
- حرية ممارسة أنشطته الثقافية الخاصة المتمشية مع الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان وإتباع نمط حياة يبرز قيمة رصيده الثقافي خاصة في مجال استعمال الأملاك والخدمات وإنتاجها ونشرها،

- حرية تنمية المعارف والتعبيرات الثقافية وتقاسمها والقيام ببحوث والمشاركة في مختلف أشكال الخلق والاستفادة منها كذلك،
- الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المرتبطة بالأعمال التي تمثل ثمرة نشاطه الثقافي،

#### المادة 6 ( التربية والتكوين )

في الإطار العام للحق في التربية، لكل شخص منفرداً أو ضمن، مجموعة الحق طيلة حياته في تربية وتكوين يساهمان - باستجابتهما لحاجياته التربوية الأساسية- في التنمية الحرة الكاملة لهويته الثقافية في نطاق احترام حقوق الآخر والتنوع الثقافي. ويشمل هذا الحق بالخصوص

أ. معرفة حقوق الإنسان وتعلمها،

ب. يشمل ذلك حرية تعلم لغته أو التعلم بها وتعليمها أو التدريس بها ولكل اللغات الأخرى، كما يتضمن المعرفة المتصلة بثقافته وبالثقافات الأخرى،

ج. حرية الأهل في توفير تربية أخلاقية ودينية لأطفالهم وفقاً لقناعاتهم الشخصية وفي نطاق احترام حرية التفكير والمعتقد والدين المعترف بها للطفل حسب إمكانياته،

د. حرية بعث المؤسسات التربوية غير الخاضعة للسلطات العامة وتسييرها ودخولها شريطه احترام المقاييس والمبادئ الدولية المعترف بها في مجال التربية وأن تكون هذه المؤسسات مطابقة للقواعد الدنيا التي تقرها الدولة.

## المادة 7 (الاتصال والإعلام)

في الإطار العام للحق في حرية التعبير بما في ذلك الحرية الفنية وحرية الرأي والإعلام واحترام التنوع الثقافي، لكل شخص منفرداً أو ضمن مجموعة الحق في إعلام حر متعدد يسهم في النمو الكامل لهويته الثقافية، وهذا الحق الذي يمارس دون اعتبارات حدودية يتضمن خاصة:

أ. حرية البحث عن المعلومات وتلقيها وتبليغها،

ب. حرية المشاركة في إعلام تعددي عن طريق اللغة أو اللغات التي يختارها والمساهمة في إنتاجه ونشره عن طريق جميع تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

ج. الحق في الرد على المعلومات الخاطئة عن الثقافات في نطاق احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان

## المادة 8 (التعاون الثقافي)

لكل شخص منفرداً أو ضمن مجموعة الحق في المشاركة حسب إجراءات ديمقراطية في:

- التنمية الثقافية للجماعات التي ينتمي إليها،
- صياغة القرارات التي تعنيها وإعمالها وتقييمها، وهي القرارات التي لها تأثير في ممارسة حقوقه الثقافية،
- تنمية التعاون الثقافي بمختلف مستوياته.

## المادة 9 (مبادئ التسيير الديمقراطي)

يقضي احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان وحمايتها وإعمالها واجبات لكل شخص أو مجموعة والفاعلون الثقافيون من القطاعات الثلاثة: العام والخاص والمدني لهم في إطار التسيير الديمقراطي بالخصوص مسؤولية الفعل المشترك وعند الاقتضاء أخذ المبادرة ل:

أ. السهر على احترام الحقوق الثقافية وتنمية أنماط التشاور والمشاركة لضمان تحقيقها وخاصة للأشخاص الأكثر احتياجاً بسبب وضعيتهم الاجتماعية أو انتمائهم إلى أقلية،

ب. ضمان الممارسة التفاعلية للحق في إعلام مناسب على وجه الخصوص بشكل يمكن جميع الفاعلين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من أن يراعوا الحقوق الثقافية،

ج. تكوين العاملين عندهم وتحسيس جمهورهم لفهم مجمل حقوق الإنسان واحترامها، وخاصة منها الحقوق الثقافية،

د. تشخيص البعد الثقافي لكل حقوق الإنسان ومراعاتها لإثراء العالمية بالتنوع وتيسير امتلاك كل شخص لهذه الحقوق منفرداً أو ضمن مجموعة.

## المادة 10 (الاندماج في الاقتصاد)

على الفاعلين في القطاع العام والخاص والمدني، في إطار صلاحياتهم ومسؤولياتهم النوعية:

أ. أن يسهروا على أن لا تمس الأملاك والخدمات الثقافية الحاملة للقيمة والهوية والمعنى وغيرها من الأملاك، إن كان لها تأثير مميز في أنماط الحياة والتعبيرات الثقافية الأخرى، سواء في ابتكارها وإنتاجها أو استعمالها، أن لا تمس بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان،  
ب. أن يعتبروا أن التلاؤم الثقافي للأملاك والخدمات كثيراً ما يكون حاسماً بالنسبة إلى الأشخاص الأكثر احتياجاً بسبب فقرهم وعزلتهم أو انتمائهم إلى مجموعة في وضع تمييز.

#### **المادة 11 (مسؤولية الفاعلين في القطاع العام)**

يجب على الدول ومختلف الفاعلين في القطاع العام في نطاق صلاحياتهم ومسؤولياتهم النوعية:

أ. أن يدمجوا في تشريعاتهم وممارساتهم الوطنية الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان،  
ب. أن يحترموا الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان ويحموها ويحققوها في إطار المساواة وأن يسخروا إلى أقصى حد مواردهم المتوفرة لضمان تحقيقها التام،

ج. أن يضمنوا لكل شخص منفرداً أو ضمن مجموعة يشكو من انتهاك حقوقه الثقافية التظلم الفعلي وخاصة أمام القضاء،

د. تعزيز وسائل التعاون الدولي الضرورية لإعمالها وخاصة تكثيف التعاون في صلب المنظمات الدولية المختصة.

#### **المادة 12 (مسؤولية المنظمات الدولية)**

على المنظمات الدولية في نطاق صلاحياتها ومسؤولياتها النوعية:

أ. أن تضمن في مجمل نشاطاتها المراعاة التامة للحقوق الثقافية والبعد الثقافي في حقوق الإنسان الأخرى،

ب. أن تسهر على إدماجها بصفة متماسكة وتدرجية في جميع الصكوك ذات الصلة وآليات المراقبة فيها،

ج. المساهمة في تنمية الآليات المشتركة الشفافة والفعلية للتقييم والمراقبة.

تمت الموافقة عليه بقرير، في 7 مايو 2007

\* نص إعلان فريبو للحقوق الثقافية ترجمة راجعها المحرر . مجموعة فريبور: يتكون فريق العمل المسمى فريق فريبور المسئول عن التحرير إلى حد هذا التاريخ من: الطيب البكوش المعهد العربي لحقوق الإنسان وجامعة تونس، ميلان بيدو جامعة باريس 10 نانتر وجنيف، ماركو بورغي جامعة فريبور، كلود دلبيرا مستشار واقدوقو، إمانوال ديكي جامعة باريس 2، ميراي دلماس مارتي معهد فرنسا باريس، إفون دوندرس جامعة أمستردام، ألفراد فرننداز OIDEL جنيف، بيار إمبرت المدير الأسبق لحقوق الإنسان بمجلس أوروبا ستراسبورغ، جان برنار ماري CNRS جامعة ر شومان ستراسبورغ، باتريس مايريش جامعة فريبور، عبد الله صو جامع نواقشوط، فكتور توباني كرسي اليونسكو لجامعة أبوماي كلافي كوتونو، ولقد شارك في إنجاز هذا النص العديد من الملاحظين والمحللين وتوجد قائمة الأشخاص والمؤسسات التي ترعى هذا الميثاق إلى حد هذا اليوم على موقع مرصد التنوع والحقوق الثقافية

[www.droitsculturels.org](http://www.droitsculturels.org)

يتوجه هذا الميثاق إلى كل شخص يريد الانضمام بصفة شخصية أو مؤسسية، الرجاء بعث مراسلات التأييد بمراجعكم والتأكيد على أن هذا التأييد يقع بصفة شخصية أو باسم مؤسستكم على العنوان التالي

*Institut interdisciplinaire d'éthique et des droits de l'homme,  
Av. Beauregard 13, CH 1700 FRIBOURG iiedh@unifr.ch*

توجد المعلومات الإضافية والتعليقات والوثائق التلخيصية ووثائق العمل وبرامج البحث على موقع المرصد. يمثل هذا النص المقترح نسخة جديدة منقحة جذريا لمشروع حرره باتريس ماير-بيش بطلب من اليونسكو مجموعة عمل دولية سميت شيئاً فشيئاً " مجموعة فريبور".

## ملحق 2

أهم الاتفاقيات التي تتناول الحقوق الثقافية

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960
- بروتوكول خاص بلجنة التوفيق والمساوي الحميدة لتسوية الخلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاص بمكافحة التمييز 1962
- الإعلان العالمي حول "التربية للجميع" 1990
- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أو الاثنية والدينية واللغوية 1992
- إعلان كاستيليون بشأن الآفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية 1999
- إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي 2001
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005
- إعلان فريبور للحقوق الثقافية 2007

## القسم الثالث

### المعارك العميقة للمواطنة وحقوق الأشخاص

## في قمع دولة الحداثة

### تأملات في الخوف والشر السياسي

محمد حافظ يعقوب

الغرض من الدراسة الحالية (\*) هو النظرُ في هشاشة العدل في الاجتماع الإنساني، وسببُ أزمة الحقوق الإنسانية في النظم السياسية وفي هشاشة أوضاع هذه الحقوق اليوم. هكذا يتضح لماذا أن محاولتي مقارنةً الاجتماع الإنساني، وللحقوق الإنسانية إذن، من منظار الخوف (وليس من منظار غيره، كقضية العنف على سبيل المثال) هي بالضبط من أجل السعي إلى سير هشاشة الاجتماع الإنساني أو بالأصح هشاشة شرعيات الأشكال التنظيمية التي تشرطه، باعتبار أن هذه الأخيرة تقترض توفرَ توترٍ ذي مصدر مُتعالٍ للعدل الاجتماعي الذي تقننه التشريعات، أي التوتر القائم بين النظرة الاجتماعية للحق بما في ذلك الحقوق الوضعية أو الإيجابية، والنظرة الفلسفية للعدل.

إن مقارنة المضمون المعياري للحقوق وفكرة دولة القانون (العادلة) ستظل على الأرجح موضوعاً ساخناً؛ أي دائم التجدد؛ باعتبار أن أزمة مجتمعات اليوم هي في الجوهر، أزمة المعايير أو الحقوق الإيجابية. وأفترض من جهتي أن النظر إلى الخوف على أنه عنصر مركزي في الاجتماع وعلى أن دوره محوري في السياسة على وجه الخصوص، يُسهم في تحقيق مهمتين نظريتين على غاية من الأهمية اليوم:

الأولى، نقد دولة الحداثة التي هي دولة السيادة وسبر آلياتها وخصوصاً مفارقاتها؛

والثانية، مقارنة الحقوق الإنسانية من منظار أزمة العدالة في دولة الحداثة.

1. لئن كانت السياسة تبدأ من التخم الذي يفتح اعتباراً منه حقل السياسة، أو الحد الفاصل بينها وبين ما عداها من الأنشطة البشرية، فذلك لأن عالمها هو الاجتماع الكلي أو العمران البشري، أي الناس الواقعيون، بما هم كائنات معينة، وليس عالم الأبطال أو القديسين والأساطير التي تحيط بهم. فالسياسة بالمعنى العميق للكلمة هي، كما عرفها ابن الحداد على سبيل المثال لا الحصر، "سياسة الدنيا" التي تؤدي "إلى عمارة الأرض"<sup>71</sup>، أي أنها تتعلق بعالم الإنسان وتقصح عن فحواها في إطاره، وليس في غيره من العوالم.

<sup>71</sup> ابن الحداد، محمد بن منصور بن حبيش؛ الجوهر النفيس في سياسة الرئيس. تحقيق ودراسة د. رضوان السيد.

(1983). بيروت. دار الطليعة. ص 62

تبدأ السياسة من نقطة هي في الوقت نفسه تماماً. إنها لا تقبل التبعيض. فهي إما توجد دفعة واحدة أو لا توجد أبداً. إن السياسة هي الإطار العام الذي يتكشف فيه الاجتماع الكلي عن فواه كعمران بشري، أي كأسننة وارتقاء بالكائن البشري من حالة التوحش إلى الأُنس، ومن الجلفة والغلظة إلى الاجتماع والتعايش والبناء. وهي، في اللحظة التي تغدو أسيرة السلطة السياسية و/ أو تتحول إلى علاقة قوة وغلبة عارية، تنتفي كسياسة أو تكف عن كونها كذلك. تغدو قوة تهديم وتآكل داخلي للحمة الجماعة ولمقومات اجتماعها. وقد كنت توسعت في توضيح العلاقة بين سيرورات الانهيار الاجتماعي وإذن السياسي والاستبداد في موضع آخر يمكن للمستزيد العودة إليه إن شاء<sup>72</sup>.

ربما لاحظ القارئ من غير جَهْد أن التعريف الذي جرى تسطيره في الفقرة السابقة يؤكد على السياسة كإطار للأسننة، ويستبعد ما عدا ذلك. ولأعترف، طلباً للتوضيح وتحاشياً لكل ليس ممكن، أن اعتمادي لهذا التعريف الذي قد يبدو للوهلة الأولى تبسيطياً و/ أو مَخْلاً بما جرى التعارف عليه في العلوم السياسية على أنه سياسة سببه الرئيس ترجيحي القول بضرورة السعي ما أمكن لاكتشاف ما يبدو أنه يقع في أساس أفكارنا بخصوص الحداثة السياسية والعصر الحديث وتحليله، أي بضرورة وضع المستبقات الفكرية التي تتلبس ثقافتنا وتشترط وعينا موضع التدقيق والمساءلة. فلئن كان حدُّ السياسة يتصل بالمدلولات الفلسفية والتنظيمية التي تحيط بالواقعة الإنسانية (الأنثروبولوجية) الواضحة وهي أن البشرية كثيرة بمعنى متنوعة وغير متجانسة<sup>73</sup>، من ناحية، وأن لكل فرد من أعضاء الأسرة البشرية فرادته التي تجعل منه بحسب قوله المتصوفة كوناً قائماً بذاته، من ناحية ثانية، فذلك لأن إدارة التوترات الناجمة عن هذا التنوع وعن هذه الفرادة هي الوظيفة المركزية التي تجعل السياسة شرطاً لأسننة الاجتماع البشري وحقلاً مخصوصاً من حقول العمران، من ناحية ثالثة.

لا تؤسس واقعة التنوع البشري لشرعية السياسة بما هي كذلك، أي بما هي قوة بناء وعنصر مركزي في سيرورات الأسننة، بل وقبل ذلك لتعريف السياسة بما هي ضامن لشرطي الحرية والعدل اللذين تستوجبهما خاصتي الفرادة والتنوع البشريين. وهما شرطان متلازمان أو غير منفصلين، باعتبار أن أحدهما يستلزم الآخر ويشترطه ويقوم عليه. أليس هذا هو معنى القول المشهور المنسوب للفاوق عمر بن الخطاب بخصوص استنكار استعباد الناس باعتبار أنهم يولدون أحراراً؟ ألا

---

(\* طلباً للأمانة العلمية والخلقية وتحاشياً لكل لبس: النص الحالي بحاجة للتطوير ومتابعة السُّبُر. وهو في صيغته الراهنة يُقارب القضية ويتلمسها بالكاد، وفي أحسن الحالات يوجه مساءلاته بخصوصها. والواقع أنني أرتضي بطرح الأسئلة لأنني أعتبر أن مهمة البحث الجدير باسم البحث هي قبل كل شيء طرح الأسئلة قبل أن تكون البحث عن الإجابات (المؤلف).

<sup>72</sup> محمد حافظ يعقوب؛ العطب والدلالة. في الثقافة والانسداد الديمقراطي. (1997) رام الله. المواطن. المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية. يمكن مراجعة الكتاب على الشبكة العنكبوتية وفق العنوان التالي: <https://uoadr.com/u/a1n.pdf> وموقع صدى للحقوق والحريات.

Pierre Bouretz; *La question du mal*. Esprit. (Paris). 217/ Décembre. 1995. P;P 176-184. p. 176.<sup>73</sup>

تعني أن الحقوق الطبيعية للإنسان أساسها التساوي في عضوية الأسرة البشرية ومبدؤها الحرية<sup>74</sup>؛ فالعدل ليس ممكناً إلا لأن الحرية مكوّن بنيوي (أو فطري) في الإنسان، ولأن الحرية لا تتوفر إلا بالعدل أي بالمساواة. ولئن كان الناس يولدون، كما تقول شرعة حقوق الإنسان، أحراراً، فإن التعسف لا يغدو منافياً للديمقراطية من حيث هي نظام من العلاقات السياسية التي ارتبطت بالدولة الحديثة، فقط، بل وقبل ذلك للسياسة نفسها بما هي كذلك، وللحق الطبيعي الذي يتصل بالبنية الأنثروبولوجية للإنسان ومحورها المساواة في الحرية (وليس الحرية في المساواة فهذا دور منطقي فاسد بما هو مصادرة على المطلوب) وفي الشرط الطبيعي الذي هو أساس كل الشروط. وإذ لا يستمد الحق الطبيعي مرجعيته من أي مبدأ متعال على الطبيعة<sup>75</sup>، فإن مفهوم فكرة حقوق الإنسان يفترض بالضرورة اجتماعاً بشرياً تشكل الكرامة الإنسانية واحداً من قيمه المركزية المُجمع عليها، أو التي ينبغي أن تكون موضع إجماع.

لا تشكل السياسة قوة بناء إنساني إلا لأنها تمثل إرادة الإنسان في الخروج من حالة التصحّر (ولكن ليس بمعنى البداوة بل بمعنى الجلفة والغلظة بحسب المصطلح الخلدوني) أي من العزلة وما قبل الاجتماع، بغية استيطان العالم، أي من أجل تحويله إلى موطن يليق بالإنسان بما هو أيضاً قادر على التعالي، أي على تجاوز شرطه الطبيعي والانتقال من شرط غلظة التوحش إلى الإنسان والإنسانية.

يشرح ما سبق ذكره المكانة المركزية التي أعطتها الفلسفة منذ أفلاطون وأرسطو مروراً بالفارابي وابن رشد وابن خلدون للسياسة في كل تفكير في عالم الإنسان. فالناس "يجتمعون ويديمون الجماعة السياسية"، كما يؤكد أرسطو في الكتاب الثالث من السياسات، بهدف العيش المشترك القائم على التعاون، وعلى قاعدة أن هذا الاجتماع مبني على "تساوي المواطنين وتشابههم"<sup>76</sup>. غير أنه يشرح قبل ذلك ما لاحظته حنه أرندت بخصوص تراجع السياسة وبالأصح تدهورها في العصور الحديثة. وهو تدهور بدأ حين أدار الفلاسفة ظهرهم للعالم الإنساني، بتتويعه وغناه وفرادته التي أشرنا إليها في السطور السابقة، وتوجهوا نحو الإنسان الفرد.

الحقيقة، أن استبعاد السياسة من قلب الفلسفة يعني فيما يخصنا هنا، استبعاد العالم الإنساني من قلب الحياة الجمعية التي أسست لها الحداثة. وهو استبعاد جرى تدشينه باسم الفرد، وأُعطى الاسم السحري لشخصية أو لكائن فردي غير متعين بما أنه لا يخضع بالضرورة لمألوف الحياة البشرية وشروطها الدهرية، هي الإنسانية. غير أن في هذا التدشين الذي جرى تصويره على أنه محوّر العالم حول قطب جديد هو الشخص، وحول وهم *illusion* أنه أمسك بقدره (الذي اختزل هو بدوره كذلك إلى فكرة فردة في التاريخ)، تكمن على الأرجح المسافة الفاصلة بين السياسة وما عداها، أي بين العمران الإنساني

---

<sup>74</sup> يفتتح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمادة أولى نصها التالي: "يولد الناس أحراراً". أما جان جاك روسو فيبدأ الفصل الأول من كتابه "العقد الاجتماعي" بقوله: "يولد الإنسان حراً"، قبل أن يضيف في الجملة نفسها "غير أنه في كل مكان مكبل بالسلاسل". أنظر:

Jean-Jacques Rousseau; *Du contrat social*. (1992). Paris. Flammarion. p. 29

<sup>75</sup> Jean Rivero; *Les libertés publiques. 1. Les droits de l'homme*. (1974) Paris. P.U.F. p. 47

<sup>76</sup> Aristote; *Les Politiques*. III, 6, 1278. (1990) Paris. Flammarion. p. 226-227

وما أعلن عنه فريدريك نيتشه في القسم الرابع من (هكذا تكلم زرادشت) بقوله إن الصحراء تتقدم، مندداً ومحذراً على الأرجح من النتائج المدمرة الناجمة عن تراجع المضمون الإنساني في الحياة الجمعية الحديثة.

2. لا يبدو تدهور السياسة في الحداثة شأنًا فارقاً في التاريخ، إلا في داخل واقعة أن الفكر الحديث على وجه العموم، وأن الفلسفة الحديثة على وجه الخصوص، غدت أسيرة انشغالاتها الفردية، بحيث لم يعد ممكناً وضع السياسة في المكان المركزي الذي هو لها. هكذا لم يتبق على المحدثين للخروج من هذه الوضعية المفارقة، وهي وضعية استحالة السياسة، لم يتبق لهم غير أن يستبدلوا مفهوم السياسة بمفهوم التاريخ العالمي أو الكوني، كيلا نقول يبتكرونه بما هو كذلك، أي بما هو مفهوم يشير إلى حركة كلية تتجاوز الفاعل التاريخي، أي الناس.

لم يفقد التاريخ تنوعه في وحدته الجديدة المفترضة فحسب، بل صار قبل ذلك حركة خفية عاقلة مليئة بالمعاني التي تتعدى السياسة بما هي إطار بناء الحياة الجمعية وإنمائها. صار حركة عاقلة بذاتها تنتج نحو غاية هي التمام كله الذي يتجاوز كل سياسة ممكنة. ويفضل تصوير التاريخ العالمي على أنه إطار التقدم المتعاضد في الحركة، ذابت، كما لاحظت حنة أرندت تعددية الناس والمجتمعات "في شخص إنساني واحد، أطلق عليه اسم الإنسانية". غير أن أرندت تعابن "السمة الفظة وغير الإنسانية للتاريخ"، باعتبار أن هذه السمة لا تظهر، كما تقول، إلا "بشكل كامل وعنيف في السياسة ذاتها"<sup>77</sup>.

ليس الغرض مما تقدم لا المرافعة لصالح حقوق الإنسان، ولا تأسيس هذه الحقوق على نظرية الحق الطبيعي و/أو حصر تعريف السياسة بالديمقراطية وجعلها صنوها أو مضمونها الوحيد. فالهدف المركزي من السطور السابقة، هو في الحقيقة مقارنة المساءلة المتصلة بالشروط السياسية وبالآثام والجرائم التي ارتكبت وترتكب في العصور الحديثة وفي الدولة الحديثة بحق الإنسان باسم الحضارة أو الدولة أو الدين أو العقيدة، وباختصار، باسم السياسة. فلئن كانت السياسة هي إدارة التوترات التي يتوفر عليها كل اجتماع إنساني على الإطلاق، فكيف يمكن مقارنة واقعة أن القرون الثلاثة الأخيرة التي تكاد تغطي عصر الحداثة كله على وجه العموم والقرن العشرين على وجه التبيين شهدت من الفظائع ما لم تعرفه البشرية في تاريخها الطويل كله؟ وكيف يمكن تفسير انفجار حمم الهول وفيضان العنف في العصور الحديثة بشكل خاص؟ كيف يمكن تحليل كل ذلك الشر الذي تكشفته البشرية الحديثة عنه وممارسته في الحروب الإمبريالية وسياسات التطهير العرقي والمحرق والغازات السامة والمذابح الجماعية بحق الجماعات البشرية؟ على ما نرد أصول ذلك الهول الذي يمكن أن نطلق عليه الشر الجذري؟

ينبغي التعديل الفوري لما سبق قوله في الفقرات السالفة طلباً للوضوح وتحاشياً لكل لبس ممكن. فليس التأكيد على تدهور فكرة السياسة في الحداثة مصدره موقف من الماضي القروسطي، يمجّد الأبطال الغابرين ولا يرى الحكمة إلا لدى الأجداد الأسطوريين؛ وهو لا يتضمن لا بياناً ضد الحداثة، ولا إعلاناً بأفضلية ما قبلها. ففي الحداثة بعد تحريري بيبين. فيها توسعت إمكانات المشاركة الفعلية للجماعات والفئات التي ظلت طويلاً خارج التاريخ وفي هامش حركة إنتاج الحضارة، ومهدت لها أرضية اقترابها من مركز القرار ومن شرعية مطالبها بمشاركتها فيه.

<sup>77</sup> Hannah Arendt; *Qu'est-ce que la politique?* Texte établi et commenté par Ursula Ludz. (1995) Paris. Seuil. p. 33

غير أن الحداثة لم تنجز ثورة حقيقية في علاقة البشر بالطبيعة فقط، وهي لم تمد الناس بقدرة أكبر على تكسير الحواجز القائمة التي تفصل بينهم وبين مشاركتهم في تقرير مصيرهم الجمعي وفي تحديد الشكل التنظيمي للاجتماع الكلي، أي السياسي، فحسب، بل هي إلى جانب ذلك تمثل الحقبة أو الحضارة الأكثر بؤساً بالمعنى المعياري والقيمي الإنساني. فقد صارت الحروب أشد تدميراً ووحشية بالتالي؛ فيها تجاوزت العمليات الحربية حدوداً لم تكن بلغتها في كل تاريخ البشرية السابق على الحداثة. صارت حروباً كلية أو شاملة. لم تعد تحدث بين جيشين محدودي العدد فقط (بضعة آلاف من محترفي الحرب المرتزقة في خدمة سلاطين الشرق أو أمراء الغرب)، بل غدت حروباً تعبوية شاملة وتدميرية شاملة بالمقابل. فمع الدولة القومية، صارت "الأمة" كلها في حالة حرب، وصارت إمكاناتها كلها في خدمة الحرب، وغدت هزيمة "أمة" العدو هي هدف الحرب المعلن. هكذا صارت مصادر المياه والطاقة والمصانع والمزرعات والمدن والقرى والسكان المدنيين أهدافاً حربية "مشروعة" يطالها التدمير الذي غدا أكثر دقة وفعالية وشمولاً<sup>78</sup>. وباختصار صارت فكرة إبادة العدو واستئصاله إستراتيجية ممكنة التطبيق وبالأصح مطبقة، من ناحية، وغدت أسلحة التدمير الشامل شديدة التنوع والتعقيد والانتشار والدقة، من ناحية ثانية.

3. لا يتمثل بؤس الحضارة الحديثة في التوسع الجغرافي للحروب أو في شموليتها وحجم التدمير الذي تنتجه فقط، بل في كونها قبل ذلك، أكثر الحضارات انطواء على التناقضات والمفارقات التي ربما شكلت نسغها الرئيس. ففي الوقت الذي هي أكثر الحضارات تأكيداً على الحقوق الطبيعية للإنسان في الحماية والمشاركة في تقرير المصير، من ناحية، وأكثر الحضارات تأكيداً على العقلانية وإبرازاً لدور العقل والعلم في تحرير الإنسان من الوحشية التي قيل أن الإنسان ما قبل الحديث اتسم بها، من ناحية ثانية، فهي الحضارة التي أطلقت الوحشية البشرية من كل كوابحها وحررتها من محدداتها وحولتها إلى سيرورة متنامية من غير توقف. أليست النازية والفاشية والصهيونية واستئصال السكان والتطهير العرقي والحرب الإستتصالية أو الجراحية والجرثومية والغازية والنووية من ميزات القرن العشرين والحضارة الحديثة بامتياز؟ أو ليست في إطار الحضارة الحديثة نفسها التي وصلت فيها السياسة، بما هي قوة بناء، إلى تلك النقطة المفصلية التي منها غدت السياسة قوة تهديم جمعي للإنسان؟ كيف يمكن تفسير حروب الإبادة الجماعية التي خيضت إبان الحمى الاستعمارية باسم "عبء الرجل الأبيض"؟ بل كيف يمكن النظر إلى هذا الإيمان؟ وكيف يمكن تفسير كل تلك الحروب "العادلة"

---

<sup>78</sup> كمثال لا يعبر إلا عن البعد الكمي للخسائر البشرية الناجمة عن الحروب الحديثة، مع ملاحظة أنه لا يحتسب سوى الخسائر الناجمة عن العمليات الحربية فقط دون غيرها من الخسائر في البشر والممتلكات: بلغ عدد قتلى مجموع الحروب التي وقعت في النصف الأول من القرن التاسع عشر (بين عامي 1820 و1859)، وعددها 92 حرباً حوالياً 800 ألفاً، في حين أن عددهم في الحروب التي وقعت في النصف الأول من القرن العشرين (بين 1900 و1949) وعددها 117 حرباً بلغ أكثر من 42 مليوناً. أي أنه تضاعف 52,5 ضعفاً. ويزداد عدد الضحايا المدنيين في الحروب الحديثة. حتى الحرب الثانية، كانت نسبة الضحايا من المدنيين تكاد تبلغ نسبة الـ 5 بالمائة من المجموع الكلي للضحايا، في حين أنها تصل اليوم إلى أكثر من 70 بالمائة بل و90 بالمائة في بعض الحالات.

F.R. Von Der Mehden; *Comparative Political Violence*. (1973). Anglewood Cliffs. N.J. Prentice hall.

Yves Michaud ; *Violence et politique*. (1978). Paris. Gallimard. p. 16. نقلاً عن:

و"النظيفة" إيديولوجياً في الصين والهند وفيتنام وأفريقيا والشرق الأوسط والإستراتيجيات التي تتصل بها<sup>79</sup>؟ بل وكيف يمكن تحليل كل تلك الهمجية التي أفصحت عنها البشرية في المشروع النازي وجنة الخمير الحمر والمشروع القومي الصربي و/أو الكرواتي في أقاليم الدولة اليوغوسلافية السابقة والمشروع الصهيوني وغيرها كثير، وفهم الدوافع العميقة، بل وأصول هذه الدوافع، لأولئك الناس الكثيرين الذين لعبوا إن دور الجلاد أو دور المصقّق المحبذ أو المتفرج المتواطئ على الفظاعات التي تهون دونها فظاعة هولوكو الأسطورية؟

للمساءلات السابقة علاقة مباشرة كما هو بين ذلك الإرث الثقيل الذي منه تكابد البشرية في هذه الأيام الملتبسة. أقصد بذلك إرث الترتيبات الجغرافية (الجيو سياسية) والتنظيمية السياسية والدولية، أي بنية العالم المعاصر بما هي إطار التاريخ والوعاء الذي تنتظم في داخله السيرورات الاجتماعية وأحوال الناس. إنه الإرث الذي يشكل العنصر المركزي العميق من عناصر ما تعرفه البشرية اليوم من انفجار وتوترات وحروب فعلية أو ممكنة في الأفق المنظور. الأمر الذي يحض إن على مقارنة السياسة كما أفصحت عنها البشرية الحديثة وممارستها في القرن العشرين بشكل خاص، أو على وضع شرعيات الحداثة السياسية نفسها في موضع المساءلة والتدقيق.

4. سواء أكان جذرياً أو مألوفاً ومنساباً في الحياة اليومية، أي في علاقات السلطة التي تشكل نسيج شبكة العلاقات الجمعية. من المرجح أنه يتعذر تفسير الشر السياسي وفق مبدأ السببية بحسب ما تقترح علينا التفسيرات المانوية التي تنتج مصادرها من فكرة الحداثة نفسها: الإمبريالية، العنصرية، النازية، ومعاداة السامية فيما يتصل ب"المسألة اليهودية" و/أو تأصل العنف في الطبيعة البشرية. فجميعها نتيجة وليست سبباً. ولن ندخل هنا في نقاش تفصيلي بخصوص مصادر الاستعمار أو العنصرية وأصولهما في التاريخ. فما يتصل بموضوعنا الحالي بيانه الإشارة فقط إلى وقوعهما في الزمان في داخل إطار محدد هو سياق ظهور الدولة الحديثة التي هي الدولة القومية بالتعريف وفي قلب سيرورات ترسخها في الحياة الجمعية. والسبب في هذه الإشارة هو كما لا يخفى السعي للبحث عن تعليل للشر السياسي في إطار السياسة نفسها وليس خارجها. والسؤال الذي يمكن طرحه بهذا الخصوص هو التالي: لدى تحليل العنف السياسي على سبيل المثال لا الحصر، لماذا يُصار إلى استبعاده من حقله الوحيد الذي ينتجه ويشترطه وهو حقل السياسة؟

فمن المألوف في العلوم الاجتماعية والإنسانية على وجه الخصوص، رد العنف الممارس في إطار السياسة وإحالاته إلى البنية الأنتروبولوجية للإنسان، أي إلى طاقة تهديم متأصلة أو فطرية في الكائن الإنساني هي التي تفسر الحروب والتخريب والقتل وغير ذلك، أي إلى ما هو ليس بسياسة. ثم إن العنف يلقي في العلوم الاجتماعية على وجه التخصيص "تقهماً" لا لبس فيه. فهو إما مُدسّن لتاريخ جديد، أفضل بالتعريف، و/أو هو بوتقة تصهر المتناذب وتلغي التناظر وتضع التواريخ على سكتها التي حادت عنها وضلت سواء السبيل. غير أن العنف هو كذلك كما يقول آخرون، تعبير طبيعي أو بنيوي عن الاجتماع الإنساني. إنه بنيوي باعتبار أن الإنسان عدواني بالطبع أو بالغريزة ولا يُكبح إلا بالقوة أي بالعنف،

<sup>79</sup> نشرت الموند Le Monde الباريسية بتاريخ 28 شباط (فبراير) 1998 في مقال كتبه جاك إسنارد Jacques Isnard عن الأسلحة الكيماوية والحيوية أن الغازات القاتلة استخدمت في العقدين الثاني والثالث من هذا القرن في المغرب من قبل إسبانيا، وفي أثيوبيا من قبل إيطاليا، وفي منشوريا من قبل اليابان، وفي أفغانستان من قبل إنجلترا.

وباعتبار أن الاجتماع الإنساني ليس غير حالة دائمة من الاحتراب وميدان فسيح من المدافعة وشبكة عامة من علاقات السلطة والطاعة إذن. إنه توتر دائم وحرب مفتوحة أو كامنة يمثل الاقتتال بالأسلحة النارية درجة من درجاتها.

هكذا يمكن القول باختصار، حين يرجع الباحثون في العلوم السياسية الشر السياسي إلى العنف، ويردون هذا الأخير إلى البنية الإنسانية (الأنثروبولوجية) للإنسان أي إلى العنف المتأصل فيه، فهم بذلك يجعلون من السياسة شراً أو إطاراً لصناعة العنف، لا إلى تأسيس السلم الأهلي و/ أو للأنسنة.

غير أن المقصود بالإلحاح على تفسير الشر السياسي في داخل السياسة ليس نفي تأصل العنف في بنية الإنسان، بل تأكيد من ناحية، وتفسير العنف السياسي في داخل الإطار الوحيد الذي يحدث فيه وينتج، وهو الإطار السياسي من ناحية ثانية. ثم إن نقطة الضعف المركزية في التعليل الأناسي للعنف السياسي لا تتمثل في حقيقة أنه يرده إلى فرضية بيانها أن في الإنسان طاقة من التدمير تقصح عن نفسها في الإطار الذي يتيح لها مثل هذا التعبير، بل في كونه يخرج العنف السياسي بذلك من عالم السياسة، ويردّه إلى الفرد، أي يختزل هذا الأخير إلى كائن طبيعي فقط ويُنحي عنه بعده الاجتماعي والسياسي إذن.

لكن الأنسنة هي في أسها تفوق البشر على الخوف قبل أن يستقحل ويغدو عصياً على السيطرة؛ إن الأنسنة هي سيوررات التفوق على الخوف من التوحش والغلظة، أي من كل ما هو موجود وجوداً إنسياً أي "طبيعياً" و"أصيلاً" فينا، نحن الكائنات الفانية. ويبدو لي أن أنسنة الكائن البشري هي إلى ترويض الحيوانات القابعة فينا أقرب، لأنها تعني أولاً سيطرته على الطبيعة، أي تفوقه على الخوف منها، ولأنها تعني ثانياً أنه لا يخاف المخاطر "الفعلية" أو المتوهمة فقط، بل يخاف قبل ذلك الطبيعة البشرية التي هي فيه باعتبار قدرته على إيقاع الأذى بأقرانه من الآدميين. والحقيقة أن الإنسان هو الكائن الذي يخيف فعلاً لأنه كائن مسلح بالمعرفة والأداة، من جهة، ولأنه كائن يستعصي سلوكه على السبر المسبق أي التنبؤ به بدقة، من جهة ثانية. هكذا يمكن القول، أن الإنسان يعيش في أنساق من الرعب، بعضه طبيعي، وبعضه من إنتاجه هو نفسه؛ بعضه طبيعي وبعضه متوهم؛ وهذا البعض الأخير "أشد رهبة من الأول"<sup>80</sup>. والسلطة السياسية هي التعبير الأقصى عن الخوف الذي يسببه الإنسان لنفسه ويجهد من أجل التحرر منه. ألا يهيب القول بتأصل الخوف فينا، وبالاعتراف بحاجة الاجتماع الإنساني إلى احتوائه وبدوره في إنتاج النظم السياسية، ألا يهيب لنا إمكانية تأسيس النظر إلى الحقوق الإنسانية من منظار مغاير، أي انطلاقاً من الاعتراف به وبدوره في حياة الناس؟

وسأبين ما أود قوله باختصار تحاشياً للإطالة ومنعاً للترقع المخل بوحدة الموضوع، بتوسل تصور أو مفهوم ألجأ إليه من حيث هو أداة عمل ووسيلة بحث بالمعنى الذي يتبناه ماكس فيبر في موضوعة *ideal type*، أي أداة بحث لا تلغي الأشكال الوسيطة والهجينة التي عرفتها التجربة الأوروبية وتستوعبها في آن: لم تكن الفكرة النازية ممكنة لولا أن شخصية

<sup>80</sup> Guglielmo Ferrero ; Pouvoir. Les génies invisibles de la cité. 1988. Paris. Les livres de poche. P ,33

جمعية جديدة أو حديثة تشكلت في وعي الناس في التاريخ هي فكرة الشعب السيد (من سيادة)، ومبدؤه العنصر الإثني أو الجنسي. ففي النظم السياسية السابقة على الحداثة، كانت هوية الناس السياسية مستمدة من انتساب جماعاتها المحلية (وعصبياتها العضوية) إلى الدولة الملكية أو السلطانية، أي من كونها رعية فقط. ولم تك سطوة الملوك ومجدهم وعلو شأن دولتهم تتصل كما هو عليه حال الدول القومية الحديثة اليوم بفرضية التطابق الضروري بين جنسية الرعايا أو هويتهم الجنسية وهوية دولتهم التي صارت جنسية كذلك. ولم يكن الملوك يحرصون أو حتى يفكرون بذلك. فمجد الأمراء ينبني صرحه على تنوع رعاياهم وكثرة الجماعات والأقوام التي تدين لهم بالطاعة والولاء. ولم تكن الرعايا، بالمقابل، تنظر إلى الأشياء من منظار مغاير. أكثر من ذلك. يكمن سرّ المملكة أو السلطنة ومكمن بأسها في تعاليها، أي في انفصالها وتخراجها (وضع نفسها خارج) الأقصى عن جسد الجماعة وفي الأصح الجماعات التي تتحكم بشؤونها. وكثيراً ما كانت لغة الملوك والقصور مختلفة إلى هذا المقدار أو ذاك عن لغة الناس. بل وغالباً ما كان الملوك بحاجة إلى من يترجم لهم (أو لرعيّتهم) الكلام الموجه للعامة أو بالعكس. بل إن مصدر قوة "سياستهم" يقوم على حقيقة أن قلب السلطة أو نقطة الكثافة فيها، من حاشية وقادة وحكام أقاليم وجيش وخاصة، منفصل تماماً عن جسد الرعية أو العامة. فهم "أجانب" على وجه العموم. إنهم ممالك أو إنكشارية أو مرتزقة في خدمة من يطلب من الأمراء. إن نبل الدولة ونبل خدامها والقابضين على زمام السلطة فيها يتمثل في ترفعهم الكامل عن الاختلاط بجسد الرعية، وبانفصالهم الكلي عنه، أي في كثافة الحدود القائمة بين الطرفين. فمن المعروف أن جل البلاطات الملكية في أوروبا عصر الأنوار كانت تتحدث باللغة الفرنسية التي كانت لغة البلاط، كل بلاط، في حين أن قواعد توريث العروش حال شغور أحدها كانت تخضع لمعايير التحدر من "دم ملكي أصيل" قبل أي معيار آخر؛ وكثيراً ما جرى تتويج أو استجلاب ملك من بلاط آخر باعتباره الأكثر توفراً على الشروط المكية المطلوبة.

وتصعب الموافقة من غير تحفظ على ما أشيع ويشاع بخصوص أن الشحنة الدلالية لمفهوم الشعب (Volk) والثقافة (Kultur) اللذين يمتزج فيهما لدى الألمان مفاهيم الخصوصية والثقافة والحضارة والانتساب الجنسي والمعنوي إلى أرومة الأمة الألمانية، هي التي تقع في أساس المشروع النازي وفي عمق "انحرافات" التي دفعت به إلى ارتكاب المحظور المعروف باسم الجريمة بحق الإنسانية. ففي جوهره، لا يشكل الشر النازي استثناء عن القاعدة العامة التي رسخت في الحداثة السياسية. تبدو استثنائيته في كونه دفع حتى الحد الأقصى الممكن لفرضية التطابق الضروري بين جنسية القوم أو هويتهم وجنسية الدولة. فإذا لم تعد شرعية الدول مستمدة من صانعيها من الملوك والسلطين، وغدت السيادة هي أولاً سيادة الشعب الذي تمارس باسمه في الدولة الحديثة كل السياسات، واكتسب مفهوم الشعب دلالة الجسم الكثيف الذي لا يقبل التجزئة والتبويض، باعتبار أن الصورة التي انغرس في الوعي الحديث ترى فيه كياناً واحداً راسخاً في التاريخ وجسماً متعض محصناً من الانقسامات، هو الشعب السيد، أو الأمة. ولما صارت الدول تقبرك في التاريخ شعوبها وتصلّهم على قد حيزها السيادي في الوقت الذي تستمد شرعيتها منها، صار ممكناً التفكير (والتخطيط) في التدخل المباشر في هذه الفبركة، والقيام، بتوسل سلطة الدولة وقوتها القهرية، بإلغاء ما يبدو كما لو كان متنازلاً في جسد الأمة .

لقد صار ممكناً التفكير في إمكانية "التطهير العرقي للأمة الألمانية" بحسب التعريف النازي للأمة الألمانية، باعتبار أن فكرة الدولة، والسياسة إذن، غدت مع الدولة القومية متصلة بتصور ذي شقين متكاملين، تكامل توالد واقتران أو بتصويرين متكاملين تكامل اشتراط واندغام. أولاهما هو أن القوة في السياسة اقترنت بمفهوم الانسجام والتماثل والوحدة المتعضية، أي بالكل الذي لا يقبل التعدد والتنوع، وثانيهما، أنها غدت فكرة استبعادية في الأساس: استبعاد العناصر "الدخيلة"، أو الأجنبية" عن جسد الأمة، وتنقيتها من "الشوائب" التي علقت بها.

غير أن إستراتيجية "تطهير" الأمة من العناصر الدخيلة، وهي إستراتيجية تشكل الوجه الآخر كما قلنا لإستراتيجية فبركة الأمة في الدولة الحديثة، لم تغد ممكنة في الحداثة إلا بما هي نتيجة مباشرة من نتائج استقرار فكرة الأمة في الاجتماع السياسي الحديث. ففي مفهوم الأمة الحديثة، ومبدؤه الواحد العضوي الذي لا يقبل القسمة، اختزلت الجماعة إلى كينونة كثيفة أعطيت اسم الجمهور، واختزل تنوع العالم الإنساني إلى هوية ذات بعد واحد ومن غير ملامح معينة. وفي التفكير القومي، وهو الابن الشرعي لفكرة الدولة الحديثة، لا مكان لفكرة التنوع في الأمة، باعتبار أن صورة الأمة هي في العقيدة القومية صورة كائن أو شخص جمعي متكون من مجموعة من الصفات الإيجابية هي في الوقت نفسه دائمة وراسخة وتشكل فرادته وعلو شأن رسالته في التاريخ. تنتفي في الفكر القومي الفريدة البشرية والتنوع البشري في اللحظة التي تولد فيها فكرة الأمة بما هي شخصية جمعية فريدة. أما عالم الفكر القومي فيتشكل من إنسانية منقسمة على بعضها انقساماً لا رجعة فيه على صورة أمم فردة وجماعات قومية فردة، وليس إلى إنسانية متكونة من فرادات من غير حدود.

ليست النازية سوى الحالة القصوى لتدهور السياسة في الحداثة. فقد ظهر الشر النازي في قلب نظام شمولي من العلاقات الناس كلهم فيه على السواء كائنات من غير ملامح معينة. ففي قلب مفهوم التاريخ العالمي الذي دشنته الحداثة مع هيجل، صار الانتساب إلى الإنسانية هو الانتساب إلى الفكرة الإنسانية بما هي مفهوم فردي غير متعين أو مجرد، وغدت الدولة هي بدورها كذلك منذ هيجل فكرة مطلقة تَقَطُرُ التاريخَ وتجسده في الوقت نفسه. هكذا يمكن القول إنه حين فقدت البشرية ملامحها في الإنسانية التاريخية فقدت انتسابها للعالم وصار ممكناً اقتلاعها منه إن بالتعبئة كجمهور، أو بالتصفية أو بالنفي والطرده والتهجير كأخرين. صار خير التاريخ الإنساني أو الكلي يسبق الخير البشري للناس الواقعيين، وصار خير الدولة هو خير هذا التاريخ. هكذا صار بالإمكان تعبئة طاقات الجسم البشري للأمة في حروب هي مجازر بشرية حقيقية تطال الملايين من الشبان والرجال الألمان والفرنسيين على سبيل المثال. وبالمقابل، صار التطهير العرقي ممكناً بما أنه ينشد التناسق أو بالأصح تجذير البشرية التي فقدت ملامحها، و/ أو إعادة صياغتها وفي أحسن الحالات التسريع من حركة التاريخ. وهكذا في الدولة الحديثة، وهي الدولة القومية بالتعريف، غدت الطاقة البناءة التي تتوفر السياسة عليها بالقوة الممكنة طاقة تدمير بامتياز، أي بالقوة الفعلية؟

لا تستكمل الصورة التي أود رسمها من غير الإشارة إلى البعد أَلْقِيَمِي الذي يشكل طاقتها المعنوية. فمن جهة، تَطَلَبُ تصرف الدولة بأرواح الناس الواقعيين وزجها بهم جميعاً في معاركها حصول انزياح نوعي في جسم القيم الاجتماعية وفيما صار يعرف في الأونة الأخيرة باسم الهوية أو الخصوصية. وقد ترافق ذلك بالضرورة مع انسحاب قيم الفروسية والشهامة

من بورصة التداول الاجتماعي ووهن مفعولها في سلم الربيع المعنوي والاجتماعي. ومع تحول الجسم الاجتماعي للدولة إلى أمة من الجنود الممكنين و/أو إلى معسكر مفتوح لجيش ممكن التعبئة باستمرار، صارت قيم الانضباط والطاعة والموت لصالح الدولة هي القيم المركزية في هوية رعايا الدولة القومية الحديثة. ألا يختزل نصب الجندي المجهول على سبيل المثال لا الحصر هذا التحول الجذري الذي أدخلته الحداثة السياسية على منظومة القيم التي إليها نشير؟

ومن جهة ثانية، وبالمقابل، تطلبت عسكرة الأمة وعسكرة قيمها تجذر روح الجسم المتعضي وتعزز فكرة صلابة البنیان الاجتماعي، من جهة، وانغراز فكرة ضرورة تطهير جسد الأمة وتنقيته من العناصر التي تهدد تراض الصفوف أو تخلخلها وتفكك من تعاضدها. هكذا صار "الطابور الخامس" هو الأقلية المارقة التي يززع مجرد وجودها الوحدة الصلدة للأمة أو بالأصح هذا المعسكر المفتوح الذي هو الأمة. ألا يمثل انتشار الميليشيات الفاشية بضربات أحذيتها القوية وبصرخاتها الهستيرية المنادية بموت الخونة المندسين في صفوف الأمة وبسحل الأعداء وبتمزيقهم، واحداً من أبعاد هذا التحول التدهوري في القيم؟

ليست النازية شريرة إلا لأن برنامجها السياسي هو في جوهره شرير، وقاعدته تفصيل الجماعة البشرية على قد العقيدة، أي إعادة صياغة الأمة السياسية على مواصفات الأساطير العنصرية وبحسب معادلاتها التفاضلية. فالتطهير العرقي للأمة الألمانية (وهو جوهر المقال النازي باعتبار أن هذا التطهير اعتبر زرقاً لجسم الأمة الألمانية بالمناعة وبتحصينها من عناصر الانهيار) هو برنامج شامل واذن مستقبلي، بما أنه صناعة أمة ألمانية صالحة وراثياً. إنه توريث الأجيال القادمة بالعناصر الوراثية الطبيعية التي ترفع من قدر ألمانيا وتجعلها سيدة الأمم. وباعتبار أن الانحطاط وباء يصيب الأجيال والجماعات ويدفع بها إلى وهدة الانحطاط. وهو برنامج استهدف اليهود بالتأكيد بما أنه نظر إليهم كجسم غريب منحط وراثياً وكوباء في جسم الأمة الألمانية. بيد أن البرنامج النازي لم يتوقف كما هو معروف لدى اليهود وحدهم من دون غيرهم من "الأغيار". فالبولونيون والروس والغجر هم كذلك في المقال النازي أجسام غريبة يقتضي الأمر استئصالها واجتثاثها مرة واحدة وإلى الأبد. ولو دققنا في الأمر، وخرجنا من إسار ما هو رائع وشائع عن العنصرية النازية، لما تعذر اكتشاف أن البرنامج النازي هو في أساسه كذلك برنامج يرتكز على أساطير تتصل بالمكونات العقلية والثقافية، أو بالأصح على تصور مخصوص منها. فهو أراد استئصال نوعين من "التلوث" من لدن الألمان أنفسهم. فقد أراد اجتثاث الألمان "المولوثين" ثقافياً أي المتأثرين بالأغيار كالشيوعيين والمسيحيين المتسامحين والمعارضين السياسيين. ولكنه أراد استئصال العناصر التي يؤثر وجودها سلباً على البرنامج الكبير والمتمثل في أمة ألمانية صحيحة وراثياً كالمرضى المزمنين ومحدودي الذكاء.

5. الفلسفة اليوم هي، كما أكدت في أكثر من موضع ونص، عمل استراتيجي يتمحور حول مراجعة المفاهيم المركزية وإعادة سبرها إما بغرض تجاوزها، أي بغرض ترسيخ القطيعة التي تقترض العصور الحديثة أنها ولدتها في الحركة الإنسانية، أي في التاريخ، وإما بغرض إغناء المفاهيم المذكورة وإحيائها ورد الاعتبار إليها ولقضاياها المعهودة. ومن المحتمل أن تكون الفلسفة كما يقول عدد من الفلاسفة اليوم قد أخلت منذ هيكل المكان للتاريخ، بحيث غدا عمل الفكر هو إعادة قراءة تراثه "والمساءلة حول الموقف" منه، قبولاً أو رفضاً، حباً واستلهاماً أو نبذاً واستبعاداً. ثم إن الفلسفة ليست عملاً

استراتيجياً إلا لأنها تقوم بوضع انشغالات الفكر الحديث وموضوعاته في دائرة الضوء، من ناحية، وبالتعامل معها من حيث هي جزء من استراتيجيات كبرى ومشروعات عامة تقترحها الفلسفة للبشرية وتحض عليها وتعبئ لها الصفوف، من ناحية ثانية.

\*\*\*\*

أختتم بالملاحظة التالي بيانها: إن العنف والإفراط في استخدامه من قبل النظم السياسية ليس دلالة بالضرورة على التمكن من السلطة الثاوية في الدولة؛ بل إن مصدره على الأغلب الخوف: خوف الحكم من هشاشة شرعيته، وخوف الإنسان من هشاشة الحياة التي تسري في جسده. ومن الممكن القول إن سبر دور الخوف في الاجتماع يضع العنف السياسي في دائرة الضوء باعتبار وظيفته السياسية التي يقوم بها في الاجتماع. في حين أن الذائع في بحث العنف رده إلى عنصر إناسي (أنثروبولوجي) أي غير سياسي هو افتراض تأصل العنف في البشر، والقول إن مهمة السياسة هي استئصال العنف من المجتمع بتوسل احتكار الدولة له أي بجعله متخارجاً و/أو بتحويله إلى طقس تطهيري كما يرى رُنيه جيرارد في دراسته التي صارت كلاسيكية (العنف والمقدس<sup>81</sup>). ولئن كان صحيحاً القول إن أسَّ عمل الدولة يتمثل في أنها تقوم بتشكيل الأرضية الضرورية لانطلاق سيرورة تاريخية لتخارج العنف من لدن المجتمع والعلاقات بين البشر وتجميعه وتكثيفه في الدولة وفي سلطتها الثاوية فيها (أي احتكاره كعنف شرعي بحسب لغة ماكس فيبر)، يغدو منطقياً القول إن الخوف من العنف هو الذي يقف في أس العملية السياسية، كل عملية سياسية في دولة الحداثة على الإطلاق.

• محمد حافظ يعقوب: باحث وكاتب فلسطيني، دكتوراه دولة في علم الاجتماع، من مؤسسي اللجنة العربية لحقوق الإنسان ورموزها الفكرية، مؤلف العديد من البحوث والمكتب في القضية الفلسطينية والغلوم الإنسانية والديمقراطية وقضية اللاجئين ومفهوم الأبارتايد. شغل مناصب قيادية واعتبارية في المنظمات غير الحكومية ومستشار في اليونسكو.

<sup>81</sup> René Girard ; La violence et le sacré. (1972). Paris. Grasset.

## محطات في الفكر الإسلامي والحقوق الإنسانية

### هيثم مناع

"من ينقد عليك هو كمن يؤلف معك.. خطة درج عليها كل من أخذ قضية الفكر من أبحاثه، بقداسة، وفي القداسة كما تعلم، تجرد وسمو فوق مسافت الأعصاب وفيها إلى هذا كله، تبث لعله العبادة؛ فيكون من يبحث كمن يصلي. كلاهما يستهدف الجوهر الحق، متخطيا إليه ما اعترض من حوائل الأشياء".

عبد الله العلي

### أصل الداء

أبرز أبو الحسن الندوي في كتابه "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين" حقيقة الانحدار الحضاري-المدني والتأخر العلمي والثقافي للعالم الإسلامي، ولكنه لم يمتلك الجرأة، على طرح الأسباب الجوهرية لأفول الحضارة العربية الإسلامية. فإطلاق تعريف الحضارة ليس اعتزازا شوفيني أو مرضاة شعبية، لقد عاشت بغداد بالفعل، هذه الحقبة الذهبية التي سبقت أوربة في وضع كل مقومات التنوير على بساط البحث: التناقض بين المعجزة والواقع والمواجهة بين النبوة والعقل، إنسانية النحن، ملف التعارض بين النقل والعقل (الإتباع والتجديد، الاستمرارية والانقطاع..). والصراع بين المعرفة الحكيمة والمعرفة الدينية، إشكاليات التعارض بين مفهوم العدالة الإلهية ومظالم الخلافة الإسلامية، إعادة اكتشاف العلوم التطبيقية والفلسفة الإغريقية والتراث الآسيوي، التعددية المعرفية والمنهجية بوصفها اغتاء طبيعي لا عنصر ضعف وانطلاقة فكرة الإنسان الكامل، السلف المباشر لنهاية الإنسان القاصر كشرط للتنوير.. إلا أن هذا الصراع النظري والفكري والسياسي الاجتماعي قد حورب من الخلافة الرسمية بالسيوف بدعم من الأئمة الذين اعتمدوا سياسة تكفير الآخر والتفوق والانغلاق على النفس خوفا من أي حوار ممكن لتتبلور جملة أركان فتاوى الاستبداد بتعبيره الشمولي: قياس التقوى بالطاعة العمياء، حصر العلم بالتمسك بالسلف الصالح (الدين منقول وليس بمعقول)، اختزال الإيمان في غياب حرية إرادة الفرد والجماعة: "الخلق كله لله يميت ويحيي ويفقر ويغني ويصح ويسقم ويبتدي بالنعم من يشاء" (ابن قتيبة)، الفتوى بطاعة الخليفة وطائفية السلطة (طائفة الخليفة هي طائفة الأئمة والمجتمع). وهكذا لم ينتظر المشرق العربي و/أو الإسلامي اجتياح المغول وسقوط بغداد (1258 م/656 هـ) ليدخل عهود السواد. وإن كانت الخلافة قد تسابقت مع الدين في تفسخها، فقد مثل القرن الخامس الهجري/الحادي عشر ميلادي بحق مرحلة "الهيمنة العقيدية" التي طبعت الدين الإسلامي بل حولته إلى جثة مشرحة في مخابر الأئمة لا تنبض بأي روح عبر محاصرته في البيت الإيديولوجي بأسوأ ما للكلمة من معنى: "نظام مغلق من الحقائق" المطلقة الأبدية: ربوبية مطلقة، عبودية مطلقة، طاعة غير مشروطة، طوفان الفتاوى والشعائر، مصادرة فكرة

الإنسان العاقل المستقل البالغ لمواصفات الخليفة.. جعبة ميراث العلوم الدينية كلها تخرج عن سيرورة إنتاجها الفعلية لتدخل مع القرآن في هالة اللاهوت والقدسية عبر التكرار والاجترار المقيت للآباء الأوائل ما فعلوا وقالوا وما سمحت به عقلية الحقبة من إضافات ضرورية لما فعلوا وقالوا ضمن منطق سيعيش طويلا (الحركة داخل إطار ثابت حول محور ثابت - سيد قطب)، لم يعد للطاغم الإسلامي (فقهاء ورجال دين وعلماء ومشايخ) إلا رصد حركة التأويل والتفسير والفقهاء والرواية والقياس والإفتاء في القرون الأربعة الأولى للإسلام ضمن مهمة واعية ومنظمة وضع قاعدتها الإمام الشافعي في "التكافؤ في تقديس المراجع"، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لوضع حد لتداول الفلسفة والعقل والإلحاد والزندقة والمجون والعامية على الدين الحنيف. مع التأكيد على إعلان حالة طوارئ دائمة باعتبار سد الذرائع الشرط الوقائي لإغلاق أبواب الفتن.

سيتكفل الماوردي (مات 1056م-450 هـ) بترتيب دستور الخلافة ومنح بركات الشرعية التاريخية والدينية للخليفة، عبد القاهر البغدادي (مات 1037م-429 هـ) سيبين "الفرق بين الفرق" لتحديد مواصفات الفرق الكافرة والفرقة الناجية، ابن الجوزي (مات 1200م-597 هـ) سيقوم بغسل الأوثان وتلقيحها من شوائب الشيطان في كتابه "تلبيس إبليس"، بعد أن لخص الغزالي (مات 1111م/505 هـ) الإسلام: "الدين شطران، أحدهما ترك المناهي والآخر فعل الطاعات" (بداية الهداية) ونظم السنن في موت-إحياء علوم الدين ليعمدن حجة للإسلام السني. الغيبتان الصغرى والكبرى، سجلتا انتقال الإمام إلى السماء وسلطته إلى الإكليروس الإثني عشري. جفاف الرؤوس بعد اثني عشر إماما لا تقل قداستهم عن الأنبياء، ستتكفى في أسطورة الجثة السلفية الشيعية إلى الكمال الأرضي في العلم تحقيقا للكمال في السماء: "الكافي في الحديث"، "من لا يحضره الفقيه"، "إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الرجعة" الخ ستورخ حسب تعبير علي حسين الجابري "لنقاء العقيدة وصفائها" أي غسلها من شوائب الشيطان والنظر والجدل والبدع والغلط والجابريات.. "يا علي! لولا نحن ما خلق الله آدم ولا حواء ولا الجنة ولا النار ولا السماء ولا الأرض" (ابن بابويه، كمال الدين، ص 248). لقد تمت عملية تركيب الأسطورة في الكتب والشعائر، أما في الحياة اليومية، فمهما كان مبالغا القول بوجود "مائتي ألف محدث" في قم فعشرهم بأضعف الإيمان، معتاش من إمامة العدل، يأكل ويشرب وينكح من الخمس، فيما سيعطي إلى جانب جهاز الخليفة، جهاز سلطان الأئمة. رفعت الأقلام وجفت الصحف، ما كان بوسع البشر قوله قيل، ومجرد طرح السؤال هل تهافت المسلمون أم الفلسفة بعد تدوين الغزالي (تهافت الفلاسفة) سيكلف ابن رشد إحراق كتبه على الملأ.

حلم المنصور "لا يصلح السلطان إلا بالتقوى ولا تصلح رعيته إلا بالطاعة" يتحقق في كاريكاتير الدويلات والسلطين المحكومين من قادة جيوشهم، وسيشبع الأئمة مجلدات الحديث بعباراته أحاديث للنبي والخلفاء والصحابة: "الملوك ملهون"، "السلطان ظل الله في الأرض"، الظالم سيف الله ينتقم به ثم ينتقم منه"، "اسمعوا وأطيعوا ولو وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة"، "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له"، من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلة"... وليس من الغريب الإصرار الحنبلي من ابن الجوزي إلى ابن تيمية على أن الحديث "أول ما خلق الله العقل" موضوع بإجماع الأئمة.

أصبح الانغلاق سمة عصر، انغلاق الفرق على نفسها بل تكلسها كجماعات عضوية، وتعصب القبائل لمكوناتها في السراء والضراء، اندثار الدويلات في جحر سلاطينها والحاضر في أسطرة ماضيه. الفقهاء يفسرون الانحسار والانحدار الاقتصادي والتردي الاجتماعي والتراجع الثقافي والأمية المععمة باعتبارهم خصية الإسلام وخاصيته: خروج المرأة من بيتها مجون، والنقاش في الدين والفلسفة زندقة، الحديث عن الاستبداد فتنة، واعتماد العقل اعتزال، مناقشة الإمامة باطنية وشكوى الفقر قرمطة.

ليس لنا أن نصف البؤس بكلمات لا تملك أن تعبر عن مده، كل يوم يحمل لأصحابه مصائب جديدة.. لقد هرم الناس بل دفنوا أنفسهم أحياء. (1)

الإسلام الذي انتشر لقرون، لم يكن إسلام الخمسين عاما الأولى، أو التعبير عن غنى وخصب النهضة العربية الإسلامية في الحقبة العباسية المزدهرة، وإن كان بالمعنى التاريخي، نتاج قرابة مئة وخمسين عاما عاش فيها عمدة التكوين البنوي للحديث والفقهاء، ولتسهيل مهمة البناء الإيديولوجي لما سيعرف بالسنن، ظهر قرابة خمسين حديثا نبويا لإدانة كل من سيتهم بالخروج عن المنظومة الإيديولوجية طور التكوين: "كل بدعة ضلال"، "ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة"، "إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته"، لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين" (أنظر البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبراز).

ولكن ما هي السنن؟ كيف يمكن "سد باب الفتنة"، وكيف يمكن إحكام التوتاليتارية العقيدية لمواجهة الزندقة والمجون والإلحاد والترجمة والفلسفة؟ هنا سيبدأ العمل الإيديولوجي الشمولي الواسع لاستحواذ الحياة الدنيا، إلغاء مجال حركة الإنسان تكبيل وجوده المدني، تأطير قرته على الاستقلالية الفكرية، وبتأصيل الإلتباع في الممارسة تجري عملية قتل الزمن الحر أو أي سكرة حرة للإبداع. يتحدث ابن النديم عن أكثر من أربعين كتابا ومجلدا بعنوان "السنن" و"الفرائض" كتبت في هذه المرحلة ومئات الكتب في السلوكيات، كيف يمكن ربط كل كبيرة وصغيرة في حياة الإنسان بالمعطى الديني، كيف تمكن ملاحقته بتعميم المقدس والمدنس على كامل الوجود الإنساني، عندما يشعر بالحاجة للتبول وعندما يتبول ولحظة انتهاء التبول وغسل يده أو البحث عن حجر يرفع النجاسة عنه، كيف يغسل وجهه أو يتوضأ وعدد الحور العين المكتسبات كلما رفع قشة من أرض المسجد أو استنكر دعاء أو عزم على ممارسة الجنس بل أثناء ذلك وبعده!! كيف ينام وكيف يستيقظ، كيف يقرأ وماذا يقرأ ...

السنن تخبر، القياس على القرآن والسنة يكملان، الاجتهاد كأسير للثلاثة بأحسن الأحوال (قبل إغلاق أبوابه).. كل هامش لا تصله سنن الله ورسوله وفقهائه في خلقه في الحياة اليومية يمكن أن يتسلل منه الشيطان، الذي أصبح تعريفه أشمل بكثير من رفض السجود للإنسان بعد خلقه: "اعلم أن أول شبهة وقعت في الخليقة شبهة إبليس لعنه الله ومصدرها استبداده بالرأي واختياره الهوى في معارضة الأمر" (الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص16)..

تدخل الشعائر المكثفة الحياة لتحكمها، لترسمها، لا لتزينها أو تكملها، فهي الأصل والفرع، الجوهر والهامش، المهم والتافه، العبادات التطبيقية وتوابعها تحكم المجتمع بوظيفة عملية حياتية كشرط لإسلامه المعلن. يتوقف السؤال التقليدي هنا حول مدى إيمان الناس، كون السؤال لا يمس شعائرية الحياة نفسها، كذلك يصبح غير ذي جدوى فحوى التساؤل عن مدى صحة وانسجام عاشوراء أو زيارة القبور وكرامات الأولياء أو هدمها لإقامة شعائر أخرى، كون المشكلة لم تعد في حقيقة إتيان القرآن بالطقس وإنما في وجوده في الحياة الحقيقية فعلا. نحن أمام الإنسان الموضع المأسور والمقيد، الذي يتعامل مع شبه القدرية الشعائرية المعممة باعتبارها شرطا واجب الوجود لإسلامية المجتمع والفرد(2).

الشمولية الإستلابية هذه لا تكتمل حلقتها دون ربطها مباشرة بالسياسي. والطاعة كمفهوم أساس في البناء الإيديولوجي القرون وسطي لم تكن ابنة التأمل البحثي بقدر ما كانت وليدة الأئمة الاستبداد (باستعارة تعبير الكواكبي). لقد كرست كتب النصيحة والآداب السلطانية دون استثناء الدعوة إلى الطاعة والخشوع والامتثال والصبر في تداخل بين الديني والديني وتأكيد على السلطة المطلقة للخليفة. من الضروري الاستجداد بالجيل الأول لتأصيل فكرة الاستبداد السياسي، حيث يُرَجُّ بابن عباس برواية تقول: "السلطان عز الله في أرضه، فمن استخف به نائبه نائبة، فلا يلومن إلا نفسه"، فحسب الماوردي، "فصل الله، جل ذكره، الملوك على طبقات البشر، تفضيل البشر على سائر أنواع الخلق وأجناسه"، "الملك خليفة الله في بلاده، ولن يستقيم أمر خلافته مع مخالفته"، الغزالي يذكر الناس بأن "إمام غشوم خير من فتنة تدوم"، ويلمح، كما لاحظ كمال عبد اللطيف، إلى أن الله اختار الملوك ليحفظوا العباد من اعتداء بعضهم على بعض، فإذا كانت وظيفة الأنبياء تتمثل في دعوتهم إلى معرفة السبيل إلى الله، فإن الملوك يقومون بمهمة الحماية من الشر المتأصل في نفوس البشر(3)، الإمام النووي (مات 676 هـ) يكرر كالبغاء دعوى ابن مجاهد البصري في قبول فسق وظلم الخليفة بالقول: "أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة أنه لا يعزل السلطان بالفسق". لا يخرج ابن تيمية عن هذا النسق حين يقول: "استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ والأحاديث الصحيحة عن النبي، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم" (منهاج السنة، 2/241)، وصولا للقول، بأن ستين عاما من إمام جائر خير من عام بلا إمام؟ وتدخل في أدبيات الإمامية نصوصا مشابهة من نمط وصية للإمام موسى بن جعفر: "لا تذلو رقابكم بترك طاعة سلطانكم، فإن كان عادلا فاسألوا الله بقاءه، وإن كان جائرا فاسألوا الله إصلاحه، فإن صلاحكم في صلاح سلطانكم" (المظفر، عقائد الإمامية، ص 154)، في تبن جماعي لفقهاء السلاطين للقراءة الأنوشروانية للخلافة على حساب القراءة القرآنية والنضالات الفعلية ضد الجور والظلم والفساد، وذلك باسمها وبسند سننها (حرصا على بعد القداسة الضروري للعامة والخاصة).

لقد اغتالت الإيديولوجية الشمولية الإنسان الذي أنجبته الانطلاقة الإسلامية التي غيرت خارطة العالم، ولم يعد من الممكن بالمواصفات المذكورة للرعية الطائعة والإنسان المستلب، النجاح في مواجهة انطلاقة إنسان التنوير الأوربي.

## الاغتصاب الحضاري

كسر ولوج الرأسمالية الغربية العالمين العربي والإسلامي أحادية مصادر المعرفة في حقبة الهيمنة العقيدية، تلك الحقبة التي استوطنت مع تراجع الحضارة العربية الإسلامية وانتصار إيديولوجية الفرقة الحنبلية الناجية، التي كثفها ببلاغة سوداوية الاعتقاد القادري (1018 م-419 هـ) (4)، باعتبارها الطائفة الرسمية للحاكم وبطانته. لقد أفردنا لإشكالية البناء والتراجع الحضاري ثنائية التنوير (5)، وما يهمننا في هذه التوطئة، هو التذكير بأن الحضارة العربية الإسلامية إنما تمكنت من إعطاء خير نتاجها عبر الجدل-الصراع بين المعرفة الحكيمة والمعرفة الدينية من جهة، وعبر النقاشات النقدية والصراعات الفكرية بين مختلف التعبيرات الإسلامية المحافظة والإصلاحية والراديكالية من جهة ثانية. وليس من قبيل الصدفة أن "هزيمة" الإصلاح الإسلامي القرون وسطي والفلسفة العربية الإسلامية قد ترافقا مع أفول الحضارة الناطقة بالعربية.

لم تكن الدعوات الأولى للعودة إلى تجربة السلف الصالح تحمل بذور الانتساب إلى العصر، بل على العكس من ذلك، كانت الحركة الوهابية أنموذجا للمواجهة المباشرة مع الأزمنة الحديثة، الأمر الذي دفعت الحركات الإسلامية ومازالت ثمنه غالبا، فالحركة التي نجحت في توحيد معظم أجزاء شبه الجزيرة العربية في النصف الأول من القرن العشرين، اعتمدت القواعد الشمولية للحنبلية في قراءة ابن تيمية لها، أي رفض التأمل الاجتهادي والإسلام كدين مدني لحساب بدعة الحاكمية والإسلام الشمولي كمنظومة إيديولوجية مغلقة. لذا لا يُستغرب أن تُرفض أفكار أولية للتقدم مثل فتح مدارس للفتيات أو كتبها تحمل صورا طبيعية لكائنات حية، في حين تم السماح لمجمعات أرامكو الأجنبية باستثمار الثروة الوطنية حتى لا نقول نهبها. وعلينا أحيانا انتظار الخمسينيات لقبول فكرة تعليم المرأة، ناهيك عن التصدي لمطلب الإصلاحات السياسية التي عبرت عنها "رسالة إلى مواطن" لما عرف بالأمراء الأحرار. وقد رفضت المؤسسة الدينية مفهوم المواطنة الغربي ومفهوم الدستور أو توقيع اتفاقيات دولية باسم الالتزام بالشريعة الإسلامية ولم تقبل بنظام أساسي هزيل، شكلا ومضمونا، حتى عام 1992.

يمكن القول أن تحالف آل شيخ وآل سعود تحت راية المؤسس عبد العزيز بن سعود، وعبر التعبئة الإيديولوجية للإخوان (1912-1930م)، استطاعت تصفية خصومها السياسيين، بما في ذلك الهاشميين، بالسيف والغلبة العسكرية، وتهميش أي دور سياسي أو ثقافي أو ديني لغير الحنابلة الوهابيين، سواء من مذهب أهل السنة، أو الشيعة الإثني عشرية والإسماعيلية. لقد خلقت التجربة الوهابية-السعودية جهازا دينيا للمحاسبة والرقابة هو "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" شكّل النواة العقائدية لشمولية نظام الحكم. ولم تلبث هذه الدعوة المحلية مع الهبة النفطية أن تحولت إلى سلاح داخلي يحمله الحاكم والمحكوم (6)، ومروج إيديولوجي للانغلاق بمساعدة الاقتصاد المنجمي غير الإنتاجي وتحالف ضد الطبيعة مع الإدارات الأمريكية المتعاقبة من اتفاقيات الملك عبد العزيز والرئيس الأمريكي روزفلت إلى أحداث سبتمبر 2001. وعلينا انتظار الغيث من خارج جزيرة العرب، حيث بدأت مباحث النهضة تجمع بين مكتسبات العصر والأنموذج الراشدي في موقف متحفظ على الخلافة من بني أمية إلى بني عثمان.

بخلاف الإصلاح المسيحي الذي تركزت تعبيراته في القرن السادس عشر وبشكل خاص بين 1517 و 1570 للميلاد، والذي تميز بصراع مباشر مع البابوية والفساد المالي والأخلاقي للكنيسة، يصعب الحديث عن جهاز ديني متبلور واجه رموز الإصلاح حتى في البيئة الشيعية الجعفرية في القرن التاسع عشر. فقد كان الإسلام دينا وخلافة يعيش أزمة فعلية كشف الغزو الأوربي مدى عمقها. وأعطاه هذا الغزو العنصر البشري القادر على الخوض في تحدٍ كهذا عبر ولادة المهن

الحرية الجديدة وتكون فئة المثقفين والانتلجنسيا التقنية من لدن المؤسسات الغربية الغازية بمهنتها الجديدة (محاماة، صحافة، جامعات، بحث، تعليم...) وتقسيم العمل الثقافي الذي حملته. وبهذا المعنى، كان البحث عن طريق للخلاص مشتركاً بين مختلف الطاقات الذهنية، وكانت المشكلة باستمرار القدرة على إعادة سبب العلاقة بين المثقف والقرآن والمثقف والإسلام الرسمي والمثقف والمجتمع، باعتبار هذه العلاقات ستكون بصلة مباشرة مع تصور الدولة ومؤسساتها والمواطنة وتعبيراتها النظرية والعملية.

لم يكن المثقف العربي المعاصر محصلة صراعات مجتمعية محلية وتحولات داخلية محضة، ورغم هذا فقد زرع بمجرد وجوده المفاهيم التقليدية لأصول الحكم والعلاقة بين المثقف والسلطة من جهة، وجعل قضية تعدد السلطات، حتى لا نتحدث عن فصلها، من المعطيات المجتمعية الجديدة. وقد تعزز دور المثقف مع تكوين مراكز استقطاب جديدة شكّل العمل النقابي ونشاط الجمعيات وولادة الأحزاب السياسية طلائعها الأساسية.

وسواء كانت متابعتنا لجمال الدين الأفغاني، محمد عبده أو عبد الرحمن الكواكبي (أول مطالب بتحديد التخوم بين الدين والدولة، والذي اغتاله الأمن العثماني)، فإن العودة إلى الإسلام الأول كانت تشكل نقطة انطلاق مشتركة، مع إدراك ضرورة التجديد والإصلاح في الإسلام كشرط من شروط إحياء الدين والمجتمع. وكانت معارك الرأي للإصلاحيين مع السلفيين والدهريين سواء بسواء. ورغم تهمين الإصلاحيين الأوائل للأفكار الاشتراكية، إلا أنهم كانوا حازمين في نقد الفكر المادي والإلحادي، وفي هذا المجال، نلاحظ أن الحساسية الدينية العالية عنصرًا مشتركًا بين البروتستانتية والإصلاح الإسلامي في مطلع القرن العشرين، استمر مع شخصيات كبيرة من منتصف القرن مثل الشيخ مصطفى السباعي مثلاً دون الغرق في وحل التكفير. ولعل الحوار النقدي بين الإصلاح الديني والحركة التقدمية العربية العلمانية الوليدة كان وراء غنى انطلاقة الثقافة العربية المعاصرة. فالنهضة، إذا أردنا بالفعل قراءة نتائجها بعمق، هي ابنة محاولة التجاوز النظري والعملية للمثقفين الجدد للصورة التي اصطُح عليها آباؤهم للخلافة والدين ونمط الحياة، سواء كان ذلك عبر الإصلاح الإسلامي أو التوفيق بين معطيات الحضارتين العربية والغربية أو بكل بساطة، عبر عقد القرن عند اتجاه ثالث مع الحضارة الغربية باعتبارها الأرقى والأكثر تماسكاً وتطوراً وقوة. ومن الواضح أن الاتجاه الأقوى في هذه التيارات كان تيار الإصلاح الإسلامي الذي وجد جذوره في المجتمع ومادته البشرية عند الشيبية وأفاقه في إعادة اللحمة بين الإسلام والعالم والمستقبل.

عندما نقول الإصلاح الإسلامي، لا نعني مدرسة أزهرية جديدة أو مذهباً فقهياً سادساً، بل نعني تلك المغامرة الفكرية التي خاض بها تيار واسع ومتعدد من المثقفين المسلمين، أدرك أهمية العلاقة بين الدين والحياة، وبحث في إحياء الاجتهاد والتجديد، لتكون قراءة المثقف المسلم للمشكلات المعاصرة ليست فقط في مستوى التقدم البشري، وإنما أيضاً في معمعان الحركة الإبداعية فيه. ولعل أولى صرخات التمرد على الإيديولوجية الشمولية قد جاء من الدعوة إلى إعادة الاعتبار للعقل والاجتهاد والتجديد:

نقرأ للأمير عبد القادر الجزائري عام 1855 للميلاد (1271 للهجرة) في كتابه "ذكرى العاقل وتنبية الغافل": "المتبوعون من الناس على قسمين: قسم عالم مسعد لنفسه ومسعد لغيره، وهو الذي عرف الحق بالدليل، لا بالتقليد، ودعا الناس إلى معرفة الحق بالدليل، لا بأن يقلدون. وقسم مهلك لنفسه ومهلك لغيره، وهو الذي قلد آباءه وأجداده فيما يعتقدون، ويستحسنون، وترك النظر بعقله، ودعا الناس لتقليده. والأعمى لا يصلح أن يقود العميان. وإذا كان تقليد الرجال مذموماً، غير مرضٍ في الاعتقادات، فتقليد الكتب أولى وأحرى بالذم. وأن بهيمة تقاد، أفضل من مقلد ينقاد. وأن أقوال العلماء والمثقفين متضادة، متخالفة في الأكثر، واختيار واحد منها وإتباعه بلا دليل باطل، لأنه ترجيح بلا مرجح، فيكون معارضا بمثله".

استعادة هذا النص المبكر في كتابات القرن التاسع عشر الإصلاحية تبدو لنا في لحظات التخدير العام المسماة بالصحة اليوم من الأهمية بمكان، ففي كل فترة اضطراب وتآزم في ثقافة الأمم وأوضاعها، يستعيد الرواد جملة أسئلة ضرورية، في الدين كما في الفلسفة، وفي الإطار النظري كما في الإطار العملي، تتمركز في السؤال حول سقف التقليد وضرورات التجديد، القدرة على تتبع مفهوم الاستمرارية والانقطاع في نظم التفكير ونظم الحياة، كذلك المقدرة على إِبصار الذات بعين نقدية بناءة. ولا ينجو من هذا الاختبار شعب أو أمة أو معتقد، بل على العكس من ذلك، لعل هذه الأزمات هي التي تعطي القدرة على تشريح دقيق للواقع وتسمح بتبلور رؤى مختلفة قادرة على التجاوز. لذا لا يغيب موضوع التقليد والتجديد عن أي مصلح أو رمز للتتوير، ومن أكبر الأسئلة التي طرحت وطرحت عند تقييم أو تعريف أي عالم، سؤال يتعلق بفناء التجديد في فكره وحجم الابتكار في تصورات، والقدرة الحية لآرائه في الرد على تحديات عصره. رد ينهل من تاريخ الفكر ويتسلح من مستودع الأسلحة الذهنية الأحدث. لأن كلمة الحضارة، بالمعنى الثقافي، تعني استيطان القدرة على اعتبار غنى الثقافات البشرية ملكا لكل إنسان. هذه القدرة على اكتشاف الذات والآخر كوسيلة لإعادة تصور العالم، جعلت الفكر اليوناني مرجعا لفكر التنوير الغربي، ولحظات النهوض الحضاري العربي الإسلامي في صلب محاولات التصدي لانحطاط العرب والمسلمين. وإن كانت هذه اللحظات ممكنة، فلتوفر عاملين أساسيين، الأول: هو اعتبار الحكمة ضالة كل إنسان ومن أي كان. ما يختصره الإمام الكاظم في وصية له بالقول: "لو وجدتم سراجاً يتوقد بالقطران في ليلة مظلمة لاستضاءتم به، ولم يمنعكم منه ريح تنته، كذلك ينبغي لكم أن تأخذوا الحكمة ممن وجدتموها معه، ولا يمنعكم منه سوء رغبته فيها". والثاني، اعتبار الخلاف من مقومات التقدم وإباحة النطق بالرأي والرد عليه. وقد أحصيت في كتب "الرد" أكثر من ألف ومائتي عنوان لرسالة وكتاب، وأظن أنني لم أجمع إلا اليسير القليل من المكتبة العربية في نهضة المشرق قبل ألف عام.

ينتقد عبد الرحمن الكواكبي أئمة الاستبداد، ويربط بين الإسلام والحرية والقدرة على مواجهة وقائع الحياة المعاصرة. ونجده يصّر على أن مشروعاً كهذا غير ممكن التحقيق دون تجاوز المذهبية التي تأسر النص في سجنها. هذا الرأي نجده أيضاً عند الإمام محمد عبده الذي يصرح دون مواربة بأن الأساس في الاجتهاد هو "أن يكون القرآن أصلاً تحمل عليه المذاهب والآراء في الدين، لا أن تكون المذاهب أصلاً والقرآن هو الذي يحمل عليها، ويرجع بالتأويل أو بالتحريف إليها". ويحمل الإمام عبده على أصحاب الإتياع والتقليد في تفسيره للآية "إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا (البقرة 166) معتبراً حكم الآية "يستغرق جميع المقلدين". وفي خاطراته يؤكد جمال الدين الأفغاني على فضل التجديد والاجتهاد بالقول: "ولا ارتياب بأنه لو أفسح في أجل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعاشوا إلى اليوم لداموا مجدين مجتهدين". في أكثر من مناسبة أكد الأفغاني وعنده على إمكانية بل وضرورة إعادة تجربة الإصلاح الديني في الغرب ضمن قراءة إسلامية وانطلاقاً من المعطيات الواقعية، بل ويصل الإمام عبده للقول: "إذا أردنا أن نلحق بركب الأمم المتقدمة، فعلياً أن نقوم بإصلاح ديننا كما فعل الغربيون أنفسهم في إصلاح دينهم". أما عبد الرحمن الكواكبي فيتجنب أية مقارنة وينطلق من الحاجة الشرقية الموضوعية للإصلاح: "ما أحوج الشرقيين أجمعين من بوذيين ومسلمين ومسيحيين وإسرائيليين وغيرهم، إلى حكماء لا يبالون بغوغاء العلماء المرانين الأغبياء، والرؤساء القساة الجهلاء. فيجددون النظر في الدين، نظر من لا يحفل بغير الحق الصريح، نظر من لا يضع النتائج بتشويش المقدمات، نظر من يقصد إظهار الحقيقة لا إظهار الفصاحة، نظر من يريد وجه ربه لا استمالة الناس إليه؛ وبذلك يعيدون النواقص المعطلة في الدين، ويهدبونه من الزوائد الباطلة مما يطرأ عادة على كل دين يتقادم عهده، فيحتاج إلى مجددين يرجعون به إلى أصله المبين البريء من حيث تملك الإرادة ورفع البلادة من كل ما يشين، المخفف شقاء الاستبداد والاستعباد، المبصر بطرائق التعليم والتعلم الصحيحين؛ المهئ قيام التربية الحسنة واستقرار الأخلاق المنتظمة مما به يصير الإنسان إنساناً".

يتفق المصلحون الإسلاميون على اختلاف مدارسهم على قبول مبدأ الحصاد الحضاري للمعارف كشرط أساسي لاغتناء الإنسان والأفكار والديانات. كذلك فهم يقرون بالأهمية الحيوية لعنصري الزمان والمكان في التصور الديني وأخيرا يجمعهم هاجس مشترك هو رفضهم مفهوم التوظيف الديماغوجي للدين.

وفيما عدا ذلك، غالبا ما نجد اتفاقا في المواقف دون توافق في التفسير لهذا الموقف. فقد أعطى الإمام عبده قاسم أمين التنقيحات الضرورية والدعم الأخلاقي لموقفه التاريخي من قضية تحرر المرأة، ولا شك بأن جرأة قاسم أمين لم تكن لتسمح للحركة الإسلامية السياسية بأن تكتشفه، ناهيك عن تبني مواقفه المتقدمة. خاصة وهو يقول بصريح العبارة مودعا القرن التاسع عشر: "لا حاجة بنا إلى التطويل في شرح أمر صار معلوما عند الكل، وهو انحطاط الدين اليوم في جميع مظاهره حتى في العبادات. وإنما أردنا أن نبين أن انحطاط الدين تابع لانحطاط العقول، وأن العلة الأولى التي هي مصدر غيرها من العلل التي حالت بيننا وبين الترقى هي إهمال التربية في الرجال والنساء معا" (تحرير المرأة 1899).

اعتبر السنهوري إعادة النظر في تعريف الحدود من ضرورات تحديث القانون الجنائي في الإسلام. ولم تكن الدولة في تصور الكواكبي دينية. وفي حين اعتبر الطاهر حداد مدنية الدولة أفضل تعبير عن إسلامها، توقف علي عبد الرزاق مطولا عند فصل الدين عن الدولة، وأوقف كما جرى مع منصور فهمي عن التفكير بدعوى التكفير. قراءة محمود محمد طه للعقوبات الجسدية تختلف عن قراءة العلايلي وإن اتفقا على سلامة النفس والجسد، كذلك لا تعتمد استنتاجات طه حول الإسلام والسلام نفس القواعد المنهجية التي اعتمدها محمد الحسيني الشيرازي في أعماله حول اللا عنف في الإسلام. ويصعب أن نجد الخطوط المنهجية التي تجمع جمال البنا مع الطاهر حداد رغم توافقهما في مسائل أساسية حول المرأة. في حين يشكل الدكتور عبد الله الحامد ثورة مفاهيمية بمعنى الكلمة، في تعامله مع حقوق الإنسان والمجتمع المدني والدولة الدستورية.

يتحدث الميرزا محمد سعيد النجفي النائيني، أحد المدفعين الأشاوس عن المشروطية (الدولة الدستورية) في "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" (1909)، عن قوة الاستبداد الديني يقول: "يعتبر علاج هذه القوة من أخطر الأمور وأصعبها وذلك لشدة رسوخها بالأذهان والقلوب أولا، ولا اعتبارها جزء من أجزاء الدين ثانيا (...)"، وقد أظهرها المنسلكون في زي الرياسة الروحانية بعنوان الديانة، وخدعوا الشعب الجهول لفرط جهالته وعدم خبرته بمقتضيات دينه بوجوب إطاعتهم، وعرفت أيضا أن هذه الإطاعة والإتباع الأعمى حيث لم تستند على حكم إلهي معدودة في مراتب الشرك بالذات الأحدية بنص الآية المباركة "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله..".

في النقاشات الحادة في شبه الجزيرة الهندية حول الخلافات الفقهية، وضع أبو الأعلى المودودي الجمهور حكما في رأي العلماء بالقول: "ليس كل تعبير لأي حكم من أحكام الإسلام جاء به عالم من علماء المسلمين، ولا كل مسألة استخراجها إمام من أئمتهم بقياسه أو اجتهاده ولا كل فتوى أصدرها مجتهد من مجتهديهم على أساس الاستحسان، هي القانون في حد ذاتها، وإنما هي بمثابة الاقتراح؛ وهي لا تصير القانون إلا بأن ينعقد عليها إجماع الأمة أو يسلم بها الجمهور، أي أغلبية الأمة". كان بإمكان المودودي أن يفتح باب الحريات بعد تسليمه برأي الجمهور في رأي العلماء، إلا أنه عوضا عن أن يباشر القطيعة مع الإيديولوجية الشمولية، التي كانت في أوجها بالتعبيرين الستاليني والهلثري آنذاك، اعتبرها من صلب الإسلام نفسه، متبنيا نفس الميراث الفقهي الذي جعل من الأمة رهينة محبسي الطاعة الدينية والطاعة الدنيوية للنهوض بها من جديد!

على العكس من التوجه الشمولي عند إسلامي صدمة سقوط الخلافة، يقف الطاهر حداد (1899-1935م) في مواجهة الشمولية من أي مرجع كانت، ويكتب في 1930 مدافعا عن مدنية الإسلام التي سبقه لتصورها محمد عبده: "إن الوظائف في الإسلام ليست دينية كما يظن الجاهلون بالأمر، فإن الدين روح لا وظيفة وإنما هي تشريعية لتوفية مصالح الدولة

في الإسلام وهي تتطور حسب تطور تلك المصالح نفيًا وإثباتًا. ونظرة إلى التاريخ الإسلامي ترينا كيف حدثت وظائف في حياة الرسول وأخرى في حياة الخلفاء الأربعة، وأخرى في الدول الإسلامية بعدهم بحسب ما اقتضته الحاجة المتجددة ولو كانت دينية ل جاءت كاملة من أول يوم ولما أمكن للمسلمين حذف وظائف وإقامة أخرى مكانها. ونحن المسلمون نعرف كيف نميز الصلاة عن عقد الزواج مثلًا فالأولى روح والثانية وظيفة لضمان الحقوق وليست إلا عملاً مدنيا لا واجب في انعقاده غير الرضا والقبول من دون غبن ومع قطع النظر عن أي زمن وأي مكان وأي هيئة.. أما شيوخي فلا أقدر أن أحدد مواقفهم المختلفة وكما هم بعداء في سلوكهم معي عن فهم الإسلام وروح الشريعة. ولا أدري كيف ساغ لهم أن يضعوا إضاءاتهم في تكفير مسلم لأنه أثبت لنفسه حق النظر في الشريعة وفهمها بما تقتضيه حاجة المسلمين وروح العصر مهما كان مخطئا في اجتهاده ولا شك أنهم مجبورون بحكمهم هذا على بناء النتائج اللازمة عليه فيحكمون أيضا بمنع هذا الكافر من ميراث أهله، وفصله أو منعه من الزواج وإخراجه من جامعة الإسلام حيا أو ميتا وبذلك قتله اجتماعيا كما يشتهون. (... ) إنني مهما اجتهد أن احترم وأجل غيري فلا يمكن أن أعتقد أن عائلات ورثت مقاعدها إدخال وإخراج من تشاء من الإسلام بل ولا اعتقد لأحد كائنا من كان حقا مثل هذا وإنما يخرج المسلم من دينه متى شاء هو أن يخرج فيعلن ذلك للناس".(7)

"إن التكفير لا يمكن أن يعد جريمة والعصور المظلمة التي كانت تعتبر ذلك قد انطوت بما فيها".(8) يعود للشيخ العلايلي (1914-1997) مفهوم "الشريعة العملية" الذي دافع عنه في وجه المفهوم المترم والضييق للإسلام. وهذه الشريعة كما يقول، هي "بمنطق النبي محمد ومنطق العلم في معرض تكيف وتجدد دائمين"(9). ويقول في شرح مراده: "هذه الشريعة العملية التي لا يخالجنى ريب، في أنها القمينة برمّ ما يفري عالم اليوم، من سقم عياء ويستبد به من حمى برخاء... ينعكس فعلها في الفكر والمجتمع ومناهج السلوك، إذا ظلت أسيرة قوالب جامدة. وهذا ما حاذره المبعوث بها في قوله الشريف: إن الله يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة، من يجدد دينها. والحديث الكريم هذا، هو في نظري دستور كامل لحركية الشريعة و "ديناميتها" في مجال صيرورة الزمن، فهي تجدد دائم يدوس أصنام الصيغ في مسار طويل"(10).

وقد خاض العلايلي معركة لا هوادة فيها ضد الطائفية وهو القائل "إن بقاء الطائفية هو بقاء الخيانة، وبالتالي أقول أن بقاء قانون يحميها إنما يعني بقاء الخيانة بقانون، لقد آن للمسؤولين أن ينتزعوا صفة التكريس عن الطائفية.". وجدير بالذكر أن هذا الموقف الحازم من الطائفية يشاطره إياه عدد هام من رموز الفكر الإسلامي كالسباعي والعمار والعوا والخياط.

كالظاهر حداد، دافع العلايلي عن كرامة النفس والجسد واستنكر بشدة التعذيب والظلم، ودافع عن الحقوق الفردية والجماعية للإنسان. وقد تميز برفضه القاطع للعقوبات الجسدية حيث يقول إن قطع يدي السارق "يحول المجتمع إلى مجموعة مشوهين هذا مقطوع اليد والآخر الرجل والآخر مفقوء العين أو مصلوم الأذن أو مجدوع الأنف" وهو لا ينسجم مع روح القرآن الذي جعل القصاص صيانة للحياة وإشاعة للأمن العام. فالعقوبات ليست مقصودة بأعينها حرفيا بل بغاياتها. أما قضية الرجم فيختصرها بجملة واحدة: "لا رجم في الإسلام".

أعطت حركة الإخوان المسلمين بحأثة كثر، ولكن برأينا، قلة منهم تمكنت من الارتقاء إلى جرة الشيخ مصطفى السباعي (1915-1964م)، مؤسس الحركة في سورية وأحد أهم الشخصيات السورية في القرن العشرين. يرد الدكتور السباعي قبل خمسين عاما على أصحاب الشعارات البسيطة والفارغة المحتوى عندما يقول: بأن ثمة فئة تؤمن بأن في الإسلام حل لمشكلات الأمة والمجتمع، لكنها لا تعرف كيف يحلها، وتظن أن من الممكن تطبيق الإسلام بنفس الأشكال التي طبقت في عصر الخلفاء الراشدين"، وصولا للقول: "هؤلاء هم أكثر فقهاء الشريعة وعلمائها، وهم بعيدون كل البعد عن تفهم مشكلات المجتمع الإسلامي الحديث، ويقفون منها دائما موقفا سلبيا، وكل ما يقدمونه للناس قولهم: إن الرجوع إلى الإسلام هو الذي ينقذنا من مشكلاتنا.. ولكن كيف؟ وإلى أي مدى؟ وما هو رأي الإسلام في المشكلات التي لم يعرفها السلف في عصور الخلفاء الراشدين فما بعدهم؟" (11).. "إنهم يحاربون كل اتجاه لحل هذه المشكلات مستمسكين بنصوص للفقهاء أو لبعضهم حين جمد العقل الإسلامي، ورائت البدع على المجتمع الإسلامي، ونسيت مقاصد التشريع.. "إن الشريعة عندهم هي هذه (النصوص) والآراء الفقهية التي وضعت في عصور متأخرة، والتي لا يتلاءم كثير منها مع مشكلاتنا الحاضرة، ولا ينسجم مع روح الشريعة السمحة التي جاءت بالعدل والحق وسعادة الناس في دنياهم وأخرهم" (12).

لم يكن رجل السياسة أقل أهمية من رجل الفكر، فالداعي لأول جبهة اشتراكية إسلامية هو القائل: "إن الإخوان المسلمين لن يتساهلوا أبد في محاربة كل حركة تقضي على الحكم الشعبي الجمهوري الدستوري في سورية"، (13) وهو مؤلف كتاب "اشتراكية الإسلام"، الذي حبب كاتب هذه الأسطر بالاشتراكية، وهو المدافع عن البرلمانية الدستورية والتعددية السياسية والتداول على السلطة منذ الاستقلال. لقد أدرك السباعي مبكرا أهمية المنظمات والنوادي والمعاهد غير الحكومية، فتتبعها في التاريخ الإسلامي البعيد والقريب، وتعرف عليها في التجربة الأوربية، واعتبر قوتها شرطا أساسيا من قوة الأمة، فأسس ودعا لتأسيس الكثير منها، وخصص لها أكثر من دراسة وفصل في كتاب.

يلخص كتاب "الرسالة الثانية من الإسلام" فكر محمود محمد طه (1909-1985) الذي يعتبر أن رسالة الأصول تقوم على القيم الإيمانية الكبرى والبعد العالمي للإنساني للرسالة المكية الأولى. أما رسالة الفروع فما هي إلا أنموذج من نماذج تطبيقها في زمان ومكان محددين (المدينة). ويقول في هذا الكتاب: "من الخطأ الشنيع أن يظن إنسان أن الشريعة الإسلامية في القرن السابع تصلح بكل تفاصيلها، للتطبيق في القرن العشرين، ذلك بأن اختلاف مستوى مجتمع القرن السابع، عن مستوى مجتمع القرن العشرين، أمر لا يقبل المقارنة، ولا يحتاج العارف ليفصل فيه تفصيلا، وإنما هو يتحدث عن نفسه فيصبح الأمر عندنا أمام إحدى خصلتين: إما أن يكون الإسلام، كما جاء به المعصوم بين دفتي المصحف، قادرا على استيعاب طاقات مجتمع القرن العشرين فيتولى توجيهه في مضمار التشريع وفي مضمار الأخلاق، وإما أن تكون قدرته قد نفذت وتوقفت عند حد تنظيم المجتمع السابع، والمجتمعات التي تليه مما هي مثله، فيكون على بشرية القرن العشرين أن تخرج عنه، وأن تلتمس حل مشاكلها في فلسفات أخريات، وهذا ما لا يقول به مسلم.. ومع ذلك فإن المسلمين غير واعين بضرورة تطوير الشريعة". (14)

وفي الرسالة الثانية تلخيص لأهم الأفكار الثورية لمحمود محمد طه حيث لا يعتبر الرق أصلا في الإسلام، ولا الرأسمالية ويقول في قضية المرأة: "عدم المساواة بين الرجال والنساء ليس أصلا في الإسلام والأصل المساواة التامة بين الرجال والنساء" (15) و "المجتمع المنعزل رجاله عن نسائه ليس أصلا في الإسلام" و "تعدد الزوجات ليس أصلا في الإسلام" والحجاب ليس أصلا في الإسلام والأصل في الإسلام السفور" (16). اليوم، وبعد ربع قرن على إعدامه، ورغم المد المحافظ الطاعي، نجد أشخاصا مثل الدكتور حسن الترابي يتبنون العديد من أطروحات طه.

لن نستعرض في هذه المداخلة كل رموز الفكر الإسلامي الذين دافعوا عن فكرة الدولة التعاقدية الدستورية، والحقوق والحريات الأساسية والتجديد الديني. خاصة وأن منهم من مازال يناضل من أجل هذه الأفكار من جهة، ومن جهة أخرى لأننا في حقبة مليئة بالمفاجآت وحلبى بالمجاهل. لقد سعت هذه الورقة لتوضيح الدور السلبي والمعيق لحركة التحرر والإنعتاق الناجم عن اجترار حقبة غاب العرب والمسلمين فيها عن ساحة الفعل التاريخي، سادها ما أسميناه بالإسلام الشمولي، وغاب عنها التجديد والاجتهاد.

الموقف الدوغمائي للكتاب الإسلامي من العلمانية باختلاف تعبيراتها وتعاريفها بالتأكيد وراء ما يمكن تسميته "الشمولية الإسلامية" الباطنة أو المستترة. فأى نهج شمولي في التفكير لا يمكن إلا أن يرى في أي نظام من خارج منظومته، محاولة اعتداء على الكل الداخلي المرصوص البنيان. ولعلنا عشنا مرحلة خاصة مع وصول حزب العدالة والتنمية للسلطة بانتخابات ديمقراطية في بلد علماني (تركيا). نعم، في حين يتصل أهم المفكرين الإسلاميين من تجارب وقعت في أفغانستان والسودان وإيران والصومال والعراق وباكستان، نجد أن الأنموذج الذي لا يحمر الوجه خجلا منه هو وصول رجب طيب أردوغان للسلطة في دولة علمانية؟؟

من هنا ضرورة الوقوف عند ما يمكن تسميته عناصر الإعاقة والتثبيط في الخطاب الإسلامي. هذه العناصر التي تجعل المنطقة الإسلامية الوحيدة في العالم اليوم التي تدافع عن أقلام تضع على بساط الرفض، لا بساط النقد، الإنجازات الكبرى والعطاء الفكري والقانوني المتجدد لحركة حقوق الإنسان والحركة المدنية العالمية. ولا شك، بأن تناول هذا الموضوع، يخرجنا من عملية البحث بالسراج والفتيل عن جُمَلٍ تدعم حقوق الإنسان هنا أو هناك، في حين ثمة جبهة إيديولوجية متماسكة تسعى لحصر هذه الحقوق في مفهوم ذرائعي لا يتجاوز الاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل خارج القضاء والاختطاف القسري أو اللا إرادي، أي وسائل الدفاع عن الضحايا الإسلاميين في المنظومة التسلطية السائدة في العالم الإسلامي. دون تقديم أي تنازل في قضايا الحقوق والحريات الأساسية، باعتبارها تقضم من بنيان البيت الإيديولوجي الشمولي.

يمكن اعتبار أبو الأعلى المودودي الأب المعاصر للإيديولوجية الشمولية في الفكر الإسلامي السياسي، فقد شن حربا لا هواده فيها على الديمقراطية واعتبر حكم الشعب بالشعب وللشعب تعبيرا عن "حاكمية الجماهير وتأليه الإنسان". اعتبر المودودي الحاكمية الإلهية وحدها مرجعا سياسيا مقبولا لأنموذج الحكم، ولم يخف إعادة تصور الأنموذج الستاليني للحزب الواحد حرفيا عندما وصف الدولة الإسلامية بالقول: "الدولة دولة حزب خاص مؤمن بعقيدة خاصة وفكرة مختصة به.. وكل إنسان يقبل بالإسلام يصلح أن يكون عضوا في الحزب الذي أسس بنيانه لتسيير دفة هذه الدولة، وأما من لم يقبله، فلا يسمح له بالتدخل في شؤون الدولة أبدا وله أن يعيش في حدود الدولة كأهل الذمة" (17)

لا يشاطر حسن البنا مؤسس حركة الإخوان المسلمين المودودي نظرتة هذه، بل يتبنى موقفا واضحا من الحكم البرلماني بالقول: "يقول علماء الفقه الدستوري إن النظام النيابي يقوم على مسؤولية الحاكم، وسلطة الأمة، واحترام إرادتها... ليس في قواعد هذا النظام النيابي ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيدا عن النظام الإسلامي ولا غريبا عنه. وبهذا الاعتبار يمكن أيضا أن نقول في اطمئنان إن القواعد الأساسية التي قام عليها الدستور المصري لا تتنافى مع قواعد الإسلام" (18)، وعلينا انتظار سيد قطب لولوج نظرية الحاكمية والإيديولوجية الشمولية في الفكر الإخواني. حيث يقيم الجدار الفاصل بين الحاكمية الإلهية والحاكمية البشرية باعتبارهما بالضرورة أنموذجان متعارضان تماما، يقول في ظلال القرآن: "إن أخص خصائص الإلهية هي الحاكمية، فالذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الإلهية، ويستخدم خصائصها، فهم عبيده لا عبيد الله، وهم في دينه لا في دين الله". يؤكد سيد قطب في رباعيته الأخيرة (هذا الدين، المستقبل لهذا الدين، نحو مجتمعي إسلامي ومعالم في الطريق) على هذه القطيعة المعرفية والسياسية القائمة على الاستقلال الكامل للأنموذج الطوباوي المقترح عن المجتمع الحقيقي والدين الواقعي والقراءات الإسلامية المختلفة.

لم يطور منظرو الحركة في مصر مفهوما متقدما للمواطنة، على عكس الكتابات المبكرة لمصطفى السباعي في سورية حول الموضوع (19)، ويمكن القول أن أطروحات عبد القادر عودة في القانون الجنائي في الإسلام لا تتعدى تعريفا أمينا بأراء الفقهاء الأربعة في الموضوع. وعلينا انتظار جيل جديد من المفكرين الإسلاميين المستقلين مثل الدكتور محمد سعيد العوا (في قضايا تعريف الجنسية واستقلال القضاء والحريات الأساسية) والدكتور محمد هيثم الخياط (المرأة، الحرية والعلوم التطبيقية.. (20) وطارق رمضان (العقوبات الجسدية والنسبية في النص والتأويل ومركزية الزمان والمكان في النظرية والتطبيق). وللأسف لم تستفد الحركة الإسلامية من كتابات نصر حامد أبو زيد النقدية باتخاذها منه موقفا متصلا حيناً، وتكفيرياً أحيانا أخرى.

إن زعزعة بناء العالم الجديد لكل الإيديولوجيات لا تمنع من استمرار مقاومات حادة لفكرة حقوق الإنسان باعتبارها نتاج غربي يتعارض مع الإسلام ولا يتسع المجال لتعداد كل الأقسام والكتب المتغولة ضد الديمقراطية والحقوق الإنسانية، وليس ثمة أدنى شك، بأن الحرب الديماغوجية التي أطلقتها إدارة بوش-شيني على ما أسمته الإسلام الراديكالي، شكّل خدمة كبيرة للفكر الشمولي الذي عوّض منطقه التسلطي المبطن بعذرية المقاوم للعدوان الأمريكي. واستثمر الفرصة للهجوم على الديمقراطية والحريات الأساسية باعتبارها بضاعة الغازي والمحتل. وفي بيئة ملوثة كهذه، تشكل حوانيت السفارات لحقوق الإنسان العدو الأكبر لهذه الحقوق في ذهن الإنسان العادي، فكيف يمكن الدفاع عن الحقوق الإنسانية وقبول التمويل من السفارة الأمريكية؟ هل بالإمكان تلبية نداء الحكومات الغربية لدور تنيطه بالفضاء غير الحكومي لعجزها عن القيام به ثم الدفاع عن الكرامة الإنسانية؟ لا شك بأن هذا السرطان المعشش في بعض أوساط حقوق الإنسان في القاهرة وغيرها، يعود على حركة حقوق الإنسان بضرر لا يقل عن كتابات محمد شاكِر الشريف أو عبد المنعم مصطفى حليلة ومحمد حسين أو محمد مسلم اليوسف الخ، المعادية للديمقراطية والحريات.

عندما نتحدث في أوساطنا الحقوقية، نطرح السؤال باستمرار، لماذا تزداد انتهاكات حقوق الإنسان في عالمنا رغم ازدياد وسائل الحماية ومواثيق الدفاع عن الأفراد والجماعات؟ ولا شك بأن أوساط الفكر الإسلامي المستتير تطرح السؤال باستمرار: لماذا لم تتجج الأصوات الإسلامية التتويرية في خلق تيار إصلاح مجدد قادر على تغيير موازين القوى

وإضعاف التصورات الشمولية الاستبدادية في الدين والمجتمع؟ يحاول الأستاذ راشد الغنوشي الرد على هذا السؤال بالقول: "مطلوب التجديد لا يزال بعيدا ما دام تعثر المسلم لا يزال قائما في تدبيره لشؤون بيئته وعصره، وآية ذلك تعثر مشاريع التجديد وارتباكها إزاء ممارسة تجربة الحكم لما آل إليها الأمر، سواء أكان ذلك في أفغانستان على يد المجاهدين أم كان في السودان أم في إيران أم في الصومال أو في العراق.. حيث كان عجز الإسلاميين فاضحا ارتكاسة إلى الطائفية والعشائرية والتحالف مع الاحتلال واستدعاء فكر الخوارج والعجز عن إرساء نظام سياسي يستوعب كل التكوينات السياسية والدينية والعرقية، بما لا يمثل شهادة للشعار الذي ترفعه الحركة الإسلامية أن الإسلام هو الحل، بل يمكن لخصومها أن يشككوا في ذلك رافعين شعار "العلمانية هي الحل"، وهو ما أبرزته الانتخابات العراقية الأخيرة من تفوق للقائمة العراقية العلمانية باعتبارها القائمة الوحيدة التي جمعت مكونات عراقية متنوعة سنية وشيعية" (21).

لا شك بأن هذا التشخيص يضع الأصعب على جرح مؤلم، يتقاسم الوجد فيه، أصحاب الهزائم المبكرة والمرارة العميقة التي نجمت عن إخفاق الدولة الوطنية بعد الكولونيالية في معارك النهضة والنهوض، بالمعاني الاجتماعية والثقافية والعلمية والاقتصادية. ولا شك، بأن هذا الإخفاق قد انعكس مباشرة على جيل كامل من الديمقراطيين العلمانيين المبعثرين حكما، وكوادر إصلاحية إسلامية تعيش أوضاعا غير عادية لنمو أية حركة إصلاح ثقافي وأخلاقي بعيدة الأفق. إن ما يحدث من استبعاد لقطبي التغيير الأساسيين في حقيقتنا: المصلحون الإسلاميون والعلمانيون الديمقراطيون، يعزز كل أشكال الانطواء المجتمعي والانغلاق الإيديولوجي أي الدعامات الثقافية-المجتمعية للدولة الأمنية على حساب الدولة المدنية. وكما هو بديهي، لا يمكن للأفكار الأكثر خصوبة أن يثمر في أرض سبخة. من هنا أهمية الرابط الوجودي بين المقاومة المدنية الحقيقية وكلا من التيارين الأساس في عملية التغيير الديمقراطي. ولا شك، بأن ثمة أسئلة تتجاوز مجرد القبول بحتمية المسار الذي يعطي الغلبة فكرة رفض الآخر والاستئصال السياسي والمجتمعي لفكرة التعدد. أول هذه الأسئلة هل ثمة مراجعات فكرية مركزية تخرج من الإيديولوجية الشمولية العاجزة، برأينا، عن تحقيق شروط النهوض الفكري المجدد؟ ألم يتحول كل طليعي في الحركة الإسلامية سواء اتخذ موقفا متقدما من العقوبات الجسدية أو حقوق المرأة والطفل، أو خاض في مفهوم المواطنة والمقاومة المدنية والطابع البشري للتكوين السياسي للدولة (أي غياب القدسية عن البرنامج السياسي للتنظيم الإسلامي)، ألم يتحول المجددون إلى محاربين معزولين بسيوف خشبية أحيانا، خوفا من تهم المتطرفين والسلفيين التقليديين بالخروج عن شرع الله؟ ألم يتم السكوت عن النكوص المجتمعي المرافق للتدين السلبي الذي استبدل المتنفس الذي أنجبته المنظومة السلطوية في الدولة والمجتمع، بالمرجع أو الشيخ أو الشيخة، وبالتالي شارك في عملية التراجع الحضاري والمدني وقتل استقلال الأشخاص وحقهم في المبادرة والفعل الحر، باسم طاعة ولي الأمر والحفاظ على الهوية والخوف على الذات الجماعية من الغزو الخارجي؟ ألم تشارك أهم الأحزاب الإسلامية الأحزاب العلمانية في تسطيح الوعي وتفويت القدرة على رصد المعارك الأساسية والمعارك الجانبية بحيث صار بإمكان متطرف أوربي من الدرجة الثامنة القدرة على تعبئة جماهير مليونية متدينة، في حين لم يكن بالإمكان تعبئة هذه الجماهير نفسها في مناهضة تهويد القدس أو معركة رفع الحصار عن غزة، أو تحقيق أية تعبئة مدنية واسعة تذكر في مواجهة جرائم الاستعباد الخارجي والاستبداد الداخلي؟ الأمر الذي سمح للمتطرف بالظهور كمدافع عن شرف الأمة ودينها وحماها.. ألم يكن التطرف العنيف المستفيد الأول من ديماغوجية الخطاب الإيديولوجي القائم على جمل تعبوية ليس بالإمكان ترجمتها في أية عملية تحول مجتمعي جدير بالتسمية؟

لقد أدت عملية السقوط الآلي في فكرة تطويرية ساذجة تقول بأن المجتمع العربي غدا من المفترض أن يكون كالمجتمع الأوربي اليوم (والتي كانت قمة الاستسلام والترويج لها عند طه حسين في كتاب "مستقبل الثقافة في مصر" الذي يستحق أكثر عنوان "استلاب الثقافة في مصر"! ) إلى ردود فعل تبسيطية ترد على "مكائد الشر وأجنحة المكر الغربي"، ومع تراجع الاستعمار المباشر وفشل التبشير المسيحي في "دار الإسلام"، أصبحت شيطنة العلمانية التعبير الأكثر وضوحاً لهذه المواجهة مع الغرب. وفي الجانب الآخر، ومع دخول المكونات البشرية المسلمة لأوربية وغياب العدو الشيوعي وأحداث 11 سبتمبر 2001 تجمعت العناصر الضرورية لأسلمة الشر، بشكل يخلق مواجهة مباشرة بين جسمين يقدمان لنا باعتبارهما متماسكين منسجمين ومتعارضين. الأمر الذي وضع حجاباً سميكاً على أسئلة جوهرية تتعلق بتحديد طبيعة وشكل دولة ما بعد الخلافة، أي إمكانية الاستفادة العقلانية من تجارب البشر المتراكمة على الأقل في القرون الأربعة الأخيرة، والتي أعطت الدولة الحديثة بجزرها وبجرها، كأمثلة كوكبية وليس فقط غربية، وجعلت العلوم السياسية مكتسباً عالمياً وقضية العلمانية إشكالية مركزية في تحديد علاقة الدولة بالمقدس. ولا شك بأن الفكر الإسلامي السياسي الأصولي سيبقى متأزماً وقاصراً مادام سقفه النظري والعملية غير متحرر من القراءة التاريخية لموضوعة الدولة، ومازال غير قادر على تفكيك أسطورة الخلافة لإنعاش الإبداع السياسي في مواجهة الرقيعات والمراجعات الجزئية التي نشهدها منذ إعلان أتاتورك الجمهورية التركية على أنقاض الخلافة العثمانية.

في عرضه لمشكلات الخطاب الإسلامي المعاصر، يتناول الشيخ راشد الغنوشي ستة موضوعات تستوقف كل ناشط مدني، وليس فقط الملتزمين بنضال سياسي مباشر أو غير مباشر، إسلامي كان أو علماني، يعدها بالقول:

1- خطاب تغلب عليه المنازعة القطرية؛

2- خطاب يتضخم فيه الجانب العقدي التربوي معزولاً أو يكاد عن محمولاته الاجتماعية السياسية؛

3- غلبة خطاب الزجر والعقاب؛

4- خطاب يعطي الأولوية للظواهر والجزئيات؛

5- خطاب وعظي تمجيدي دفاعي؛

6- خطاب عابس مباشر.

لا شك بأن الخروج من الخطاب التعبوي إلى الخطاب العقلاني يتطلب وقفات نقدية ذاتية أمينة كهذه، وموقفاً واضحاً من التصور التقليدي للدولة الإسلامية والإيديولوجية الشمولية، هذه الإيديولوجية التي تعتقد بأنها الحق والخلص في وقت لا تملك فيه، كغيرها من مكونات الخارطة السياسية والفكرية للأسف، لا طوق النجاة، ولا الوسائل الضرورية للخروج من حالة الاستعصاء العام السائدة.

---

1- نشر هذا المقطع في مجلة النقطة العدد 3/2 حزيران/ يونيو 1983 هيثم مناع، الهيمنة العقيدية. وأعيد في كتاب تحديات التنوير، منشورات الجمل 1991. ومن المؤسف أن الأمانة العلمية قد خانت كل من اقتبس من هذه الدراسة ودراستنا الصادرة في

ديسمبر 1983 : "توتاليتارية: إسهام في نقد الإيديولوجية الإسلامية" مقاطع طويلة أحيانا أو أعاد صياغتها بشكل مختلف في التسعينيات.

2- هيثم مناع، توتاليتارية، مجلة النقطة، العدد الرابع، 1983/12/5. أعيد نشره في كراس مستقل ثم في كتاب "تحديات التنوير". من الضروري التنويه إلى محاور التقاطع مع الفقيه نصر حامد أبو زيد، الذي يعود له الفضل في رجوع الخطاب الإيديولوجي إلى الشافعي الذي عاش بين 150 و204 هجري، يعتبر أبو زيد الإمام الشافعي مؤسسا في مجال الفقه والشريعة والأشعري في مجال العقيدة والغزالي في الفكر والفلسفة للإيديولوجية الوسطية، وقد أوضح في 1992 عناصر التكون الإيديولوجي الأولى منذ الشافعي، والتأسيس لاعتبار معطياته وقواعده الفقهية حقائق عقلية حضارية ثابتة وراسخة عابرة للزمان، موضحا ضرورة نزع القداسة عن هذه المدرسة كونها كغيرها من الاتجاهات العقائدية وليدة أسباب تاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية سادت ثم بادت. أنظر: نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية، سينا للنشر، القاهرة، 1992.

3- كمال عبد اللطيف، في تشريح أصول الاستبداد، دار الطليعة، بيروت، 1999، ص 116، لن ندخل في جدل التحقيب (من حقبة) التاريخي لنصوص الاستبداد السياسي في التراث الإسلامي، كون موضوعنا الأساس، هيمنة هذا النمط على المدارس الفقهية التي لم تنجح الحركة الإسلامية السياسية المعاصرة بعد، في مواجهتها بالجرأة الضرورية لتحقيق القطيعة مع المنهج التسلسلي للحكم. أنظر من القراءات السلفية الناقدة لهذه السيرة الدكتور حاكم المطيري، الحرية أو الطوفان، بيروت 2004، حيث يوضح التحول في قضية جور الخليفة من قضية خلافة اجتهادية إلى قضية إجماعية قطعية (ص165).

4- أنظر مادة: الاعتقاد القادري، الإمعان في حقوق الإنسان، الجزء الأول، ص48.

5- في إشارة لكتابي: جدل التنوير وتحديات التنوير للمؤلف.

6- أنظر مقالتنا : ابن تيمية في خدمة القامع والمقموع، مجلة سؤال، عدد خاص عن الإسلامية اليوم، العدد الخامس، نيسان/إبريل 1985، ص 91 (بالفرنسية)، أهديت لناصر السعيد المعارض السعودي المختطف.

7- النص الكامل للرسالة منشور في كتاب محمد المي، الحداد وفكر الاختلاف، سلسلة أقواس، 1999 ص 26-30.

8- نفس المصدر: محمد المي، الحداد وفكر الاختلاف، سلسلة أقواس، 1999، تونس، ص 30.

9- عبد الله العلايلي، أين الخطأ، تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، الطبعة الثانية، 1992 (الأولى)، دار العلم للملايين (1978)، دار الجديد، بيروت، ص 16.

10- نفس المصدر، ص16.

11- عدنان محمد زرزور، مصطفى السباعي، الداعية المجاهد والفقيه المجدد، دار القلم، دمشق، طبعة ثانية، ص 179-180.

12- نفس المصدر، 180.

13- نفس المصدر، 198.

14- اعتمدنا في مجمل الاستشهاد من كتاب "الرسالة الثانية من الإسلام" على الطبعة الخاصة التي أصدرتها المنظمة السودانية لحقوق الإنسان، يناير 1996.

15- الرسالة الثانية، ص 104.

16- نفس المصدر، على التوالي ص 109، 105، 108.

17- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، طبعة ثالثة، دار الفكر، 1967، ص 47

18- مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ثالثة، 1983، ص 321-322

- 19- حافظ الأستاذ عصام العطار على هذه التقاليد المتقدمة، في حين شكلت الطليعة المقاتلة للإخوان المسلمين ردة كاملة عنها فيما يعبر عنه كتاب "الإسلام" لسعيد حوا بشكل جلي، وعلينا انتظار قرابة العقدين لقراءة منهج السباعي من جديد عند عدد من الكتاب الإسلاميين السوريين.
- 20- أنظر للمثل لا للحصر، محمد هيثم الخياط، المرأة المسلمة وقضايا العصر، دار الفكر، دمشق، 2008. لا يمكنني المرور على موضوع المرأة دون الإشارة للصديقة الباحثة هبة رؤوف عزت ومبادراتها التجديدية.
- 21- راشد الغنوشي، هل حقق التجديد الإسلامي أهدافه، المجتمع، 2010/10/16.

## التعذيب بين الشريعة والشرعة والثقافة

### هيثم مناع

قد يستغرب المرء أن فكرة منع التعذيب والمحاسبة عليه كجريمة هي فكرة حديثة. ويستغرب أكثر إن قلنا أن هذه السيرورة الطويلة، التي استمرت آلاف السنين قبل التوصل لنص أممي يحرم التعذيب، قد مرت بخطوات بطيئة ومتدرجة. ذلك إلى حد أن الأشكال الأولى لشجب التعذيب كان معظمها ضحية له، والعديد من تعبيرات الاحتجاج على التعذيب والمعاملة السيئة أو المشينة لم تكن باعتبارها جريمة أو ممارسة ممنوعة. بل كونها ممارسة غير مجدية أو لا تؤدي الغرض المطلوب منها، أو تشكل انحرافا عن الوسائل الطبيعية للحصول على المعلومات أو إذلال الخصم أو العدو. فقد مزق التعذيب أكثر منظومات القيم أخلاقية عبر الصراع الأزلي بين استراتيجيات السيطرة وطموح العدالة. ومن المخجل لتاريخ الإنسانية القول، أن التعذيب ظاهرة عالمية لم تنج منها حضارة أو دولة أو ثقافة أو تجربة حكم. تجلى ذلك تاريخيا في ازدواجية الرمز التي يمكن متابعتها في الديانات القديمة كالمزدكية والنتوية والبوذية والمناوية ثم اليهودية والمسيحية والإسلام. بحيث تسهل مراقبة نمط خاص لازدواجية الرمز بين الفحولة والقوة والتسلط من جهة، والاستشهاد والضحية والاستباحة من جهة ثانية، في تناقض صارخ بين التكريم المعلن للإنسان واعتبار العقوبات الجسدية قضية طبيعية.

### لقطات تاريخية

هناك آثار ثابتة على وجود ظاهرة التعذيب عند العراقيين والمصريين واليمنيين القدامى. وكان اليونان القدامى يمارسون التعذيب إما كأداة سياسية للحصول على معلومات، أو كأداة قضائية بهدف انتزاع إقرار المتهم الذي كان يُعتبر من أهم أشكال البيئة القضائية. غير أنّ الإغريق كانوا يعدّون العبيد الذين لم يكن يُعترف بإنسانيتهم أصلا، والأجانب الذين كانوا يقطنون أثنينا، دون المواطنين الأحرار الذين لم يكونوا يتعرضون للتعذيب إلا في حال "الخيانة العظمى". وكان الغرض من تعذيب العبد أحيانا، هو الحصول على معلومات تخص سيده الذي هو بمنأى عن التعذيب. وكانت هذه الازدواجية في التعامل لدى الإغريق، مقبولة لدى الكثير من فلاسفتهم وقد اعتبرها أكثر من نص وصلنا وسيلة عادلة؟

عرفت الإمبراطورية الرومانية ومقابلتها الساسانية التعذيب أيضا. وكان يستعمل في التحقيقات الأمنية والقضائية ومع من يشك بخيانتهم، وفي حالات الاغتيال وجرائم السحر والشعوذة. وقد استُعمل في عهد الجمهورية الرومانية ضد العبيد والأجانب من أهل المستعمرات غير المواطنين، حيث كان المواطن محميا من طرف قانون الجمهورية، وكان مجرد تقييده يُعدّ جنابة. ولكن عند قيام الحكم الإمبراطوري المستبد امتدت ظاهرة التعذيب لتشمل المواطنين أنفسهم وكان ذلك في بداية الأمر عند الشك في مؤامرة ضد الإمبراطور، ثم تعداه فيما بعد إلى المتهمين في جرائم أخرى. وقد برع طغاة أمثال كاليغولا ونيرون وماكسيمينوس في فنون التعذيب.

ما وصلنا من نصوص إغريقية ورومانية ضد التعذيب تشكك في جدوى التعذيب أو المبالغة فيه ويترجم مؤلفو كتاب "تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام" عن أليك مولر Alec Mellor استشهدا لكانتيليان (Quintilien)، يقول فيه: "إذا كانت هناك مبررات للاستتطاق (يقصد به التعذيب)، فهناك أيضا حججا لمناهضته. إنكم تزعمون أنه يمثل وسيلة مضمونة لاستخراج الحقيقة من أفواه المجرمين، لكنني أقول أنه غالبا ما يجعل هؤلاء المجرمين يقومون بالإدانة زورا، وذلك لأن صبر البعض يجعل الكذب سهلا لديهم، في حين أن ضعف البعض الآخر يجعل الكذب ضروريا عندهم".

لم يكن هناك من موقف موحد من التعذيب في الديانات الكبرى. وتحمل معظم كتب التهيب والترغيب تخصيصا للعذاب والعقاب في يوم الحساب وبعد الموت. إن أي طرح شامل لقضية التعذيب يعني خوض معارك على جبهات عدة. فلا أحد يجهل دور المنطق العقابي في العهد القديم. وفي القرآن ترد الكلمة أكثر من 280 مرة. وتربط كل الديانات التوحيدية ذات المرجع الإبراهيمي منظومتها التصورية على الثواب والعقاب، التهيب والترغيب، الجنة والنار. وفي التراث العربي الإسلامي يبرز هذا الصراع/الخلاف على أشده. فالقرآن الكريم يؤكد على تكريم الإنسان وشجب الظلم، وينص بوضوح على أن "السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير حق أولئك لهم عذاب أليم". فلا يوجد أبشع من إنزال هذه النار إلى سطح البسيطة مهما كانت الحجة أو الدافع. وقد أكد الحديث الشريف على "أن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" وأن "أول من يدخل النار يوم القيامة السواطون الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس بين يدي الظلمة"(1)، إلا أن العديد من الولاة قد بحثوا عما يغطي جرائمهم بالعقوبات التي أقرت في السنين الأولى لدولة الإسلام. من هنا حمل لنا التراث نصوصا شاجبة وأخرى متواطئة. فمكحول الدمشقي يروي عن النبي محمد قوله "ينادي منادي يوم القيامة أين الظلمة وأعوانهم فما يبقى أحد مدّ لهم حبرا أو حبر لهم دواة أو برى لهم قلما فما فوق ذلك إلا حضر معهم فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم". ويقول ابن عمر في الأثر: "الجلالزة كلاب النار يوم القيامة". وقد نقل عن سفيان الثوري قوله: "من تبسم في وجه ظالم وأوسع له في المجلس أو أخذ من عطائه فقد نقض عرى الإسلام وكتب من جملة أعوان الظلمة". في حين اشترط السخاوي في "الإعلان بالتوبيخ" على المؤرخ أن يتحرج عن رواية أخبار التعذيب إلا ما يضطر لإيراده وإن أمكنه الإشعار بما يقتضي الإنكار فعله حتى لا يكون ذلك تطرقا لمن يروم فعل مثله، وحجة يحتج بها. ثم أورد قال الحجاج لأنس بن مالك: حدثني بأشد عقوبة عاقب بها النبي فحدثه بها، فلما بلغ الحسن البصري ذلك قال: "وددت أنه لم يحدثه".

ونشأت في المقابل ثقافة تفسير وتبرير للتعرض للكرامة وسلامة النفس والجسد، بل كان العديد من الولاة يتباهون بمواصفات موظفيهم. وفي ما يشبه إعلانات القبول المهني ينسب للحجاج بن يوسف الثقفي وصفه للجلاد الذي يحتاج له: "أريد رجلا دائم العبوس طويل الجلوس سمين الأمانة أعجف الخيانة يهون عليه سبال الشريف في الشفاعة"؟؟

كذلك الحال في المسيحية، وكما نجد نصوصا جماعية في الحرق والتعذيب والقتل، نجد مواقف مناهضة لذلك بل وأخرى تعتبر هذا من التقاليد الوثنية التي غزت الكنيسة. حيث نجد موقفا متميزا ومبكرا للبابا نيكولاس الأول، الذي اعتبر التعذيب جريمة مزدوجة منذ القرن التاسع للميلاد. فكتب في 866 م لأمير بلغاريا: "إنني أعلم أنك لما تلي القبض على أحد

اللصوص ترهقه بالعذاب حتى يعترف، وذلك ما لا تجيزه أية شريعة سماوية أو بشرية... ألن تصاب بالخلج والعار إذا لم يظهر الإثبات الجرمي بعد التعذيب؟ وهل تترك مدى الظلم الذي يسببه إجراء التعذيب؟ " (2) نجد انتكاسة كبيرة في حقبة محاكم التفتيش، بل تشريعا بابويا له من ثلاثة بابوات على الأقل (إينوسنت 4، دستور وألكسندر الرابع). ويمكن القول أن ظاهرة التعذيب، كحدث حضاري عاشته اليونان وفارس والهند والصين وروما ومكة الخ، لم تضمن أو تظهر للعيان مشكلة سلامة النفس والجسد كحق أو كقضية أساسية. وعلينا انتظار ولادة مفهوم الشخص، أي المفهوم الإيجابي للحقوق في عصر التنوير، لمباشرة طرح الموضوع بشكل منهجي مختلف. الأمر الذي لا يعني غياب أصوات لمناهضة التعذيب قبل هذا التاريخ.

ترافقت فكرة الحق الإنساني (الرجالي بادئ الأمر)، بنشأة مدارس فلسفية مثالية تركز على الفرد ليس بوصفه النواة الأولى للثروة، كما كان الحال في المجتمعات التجارية الربوية. بل باعتباره أيضا تجسيدا لجملة من الحقوق غير المعترف بها لذات لم تتل بعد الاعتراف بقيمتها الحقيقية. ذات تشكل مركز العالم كما يقول إخوان الصفا. وبالتالي تعيد الاعتبار للكائن الذي خلقه الله على صورته تكريما كما قال الإنسانيون الأوائل في أوربة تكرارا لصدى الابن رشدية المترجمة. فصورة هذا العالم المصغرة التي لا مثل لها، فرادتها وخصوصياتها تمنحها حقوقا طبيعية غير قابلة للتصرف لأنها ليست من إنتاج إيديولوجيا أو معتقد بقدر ما هي ابنة الفطرة الإنسانية وسنة الوجود.

تجنبنا لأية مواجهة مع النظريات المدافعة عن الجماعة أمة أو شعبا أو ملة أو نحلة، أتت محاولة Emmanuel Mounier في بداية القرن العشرين لوضع أسس المدرسة الشخصية Personnalisme. ذلك في إطار محاولة إيجاد مخرج من مأزق المواجهة بين المدرستين المتناحرتين بالتوفيق بين قيمة الفرد وضرورة تفتحه على المجموعة. "يتبين نجاح تبلور الشخص من الفرد في غرب القرنين الأخيرين، ليس فقط في الفعل السياسي وإنما في المكانة المركزية التي أصبح يحتلها داخل العلوم. فهو في "الفلسفة الكوجيتو الديكارتية" والذات المكونة للعالم في المدرسة المثالية. وهو في علم النفس الموضوع الأوحده بما هو مواقف وتصرفات. وهو في علم الاجتماع جملة الوضعيات والأدوار ومنطلق ومركز العلاقات التي تشكل المجتمع. وهو في القانون موضوع الحقوق والواجبات. وهو في السياسة المواطن والناخب. وهو في الاقتصاد المنتج والمستهلك.

نرى عبر كل هذه الأمثلة أن الشخص أصبح مركزيا وفاعلا ولم يعد مجرد خلية طيعة في نسيج أو رقم في مجموعة حسابية" (3).

لا نستغرب أن يواكب هذا الصراع النظري السياسي انطلاق نضال متفرع عنه من أجل حرمة جسدية لهذا الشخص الجديد لا زالت تنتظر الاعتراف بها بعيدا في إحدى منعرجات المستقبل. كما لا نستغرب أن لا ترجع أهمّ الكتابات المعروفة ضدّ التعذيب إلا لعصر التنوير أي لبداية القرن الثامن عشر. حيث يمكننا أن نتابع خطابا جديدا عند عالم الرياضيات والحقوقى الإيطالي فيري سيزار باكاريا (1738-1794) Beccaria الذي ألف كتابا " عن الجرائم والعقوبات " طرح فيه الأسئلة التالية: "هل يعدّ التعذيب وأدوات ذلك التعذيب عادلة وهل تصل إلى الغايات التي يريدها القانون؟ هل تعتبر العقوبات المتكررة في إطار ذلك التعذيب مفيدة؟ ما هو تأثير التعذيب وأدواته على العادات والقيم الاجتماعية؟ هذه هي المشاكل التي يجب حلها بدقة بحيث لا تنقض المجادلات السفسطائية أو التحليل المنطق الرد الحلول الضرورية". شجب باكاريا في كتابه التعذيب وعقوبة الإعدام. وكان أول من روج لفكرة التربية كوسيلة لمحاربة الجريمة، وقد كان لأرائه دورا هاما في إصلاح القانون الجنائي في العديد من البلدان الغربية منها الولايات المتحدة. في نفس السياق لعب رجل القانون

الألماني (1833-1775) Paul Feurbach (وهو أب الفيلسوف المعروف) دورا هامًا في مملكة بافاريا حيث ساهم نضاله في سنّ أول قانون معروف ألغى التعذيب وصدر سنة 1813.

من المعروف أن Voltaire أبدع في إدانة الظاهرة والتهمك عليها في دفاعه الشهير عن رجل اسمه Callas عرض للتعذيب وأعدم سنة 1762 بعد أن أتهم ظلما بقتل ابنه البروتستانتى لنيته اعتناق الكاثوليكية.

يلق الصديق منصف المرزوقي على صرخة فولتير بالقول: "الثابت أن إدانة Voltaire جاءت متقدمة على عصرها، ورغم أنها لم تكن صرخة في واد فإن التعذيب تواصل بل وتكثف بعد انطلاق الثورة الفرنسي، رغم أنّ هذه الأخيرة كانت تقدّم ملحوظا في عملية إنضاج الشخص من رحم الفرد. هذه العملية القيصريّة البالغة الطول والصعوبة والهشاشة.

إنّ المهّم في هذه المعارك الفكرية هو وجودها نفسه. ذلك أنّها تقضح تمرّدا متصاعدا ضدّ ما بدا طوال التاريخ أمرا بديهيا، أيّ دونية الفرد. لكنها أيضا، تبرز من جهة، التحرّر السياسي المتواصل للإنسان في المجتمعات الغربية ونضاله من أجل حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن جهة ثانية، كل جنوحات تهميش التعبيرات الوسيطة بين الفرد-الشخص والدولة الحديثة، مع كل مخاطر الفصام بين الحقوق المعاشة والحقوق الافتراضية للأشخاص لاختطاف التصور المتوجه نحو الفرد-الأحد، والقدرة على رؤية غنى التعدد فيما بينهم. لقد كان لحجم تقدم الحركة الاجتماعية دورا أساسيا في ولادة نسق تزامن فيه التحرّر الديمقراطي مع بلورة الشخص كقيمة لا تقلّ عن قيمة المجموعة، وتزامن فيه تبلور الشخص كقيمة لا تقلّ عن قيمة المجموعة مع التحرّر الديمقراطي الاجتماعي الطابع. وبذلك، مهد الاعتراف الشكلي بأنّ الفرد أكثر من مجرد رقم في معادلة وأنّ له ذات وكرامة أصيلة فيه وحقوق تفرضها هذه الكرامة، مهد لاعتبار سلامة النفس والجسد حقا أساسيا من حقوقه. في حين بقيت الفجوة بين التصور والواقع أرضية لعدة نكبات كانت الحركات الشمولية تعبئها الأكثر راديكالية.

يمكن القول أن أول النصوص المناهضة للتعذيب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كانت متأثرة مباشرة بهذا الصراع الفكري المجتمعي الغربي الذي أنتج أكثر من قانون وطني يحرم التعذيب وتأثر به بشكل أو بآخر مثقفو الإصلاح في الخلافة العثمانية ومن بعدهم الدستوريون الأوائل في طهران وبغداد ودمشق واسطنبول والقاهرة. ولعل أهم نص واضح في هذا الشأن، المادة 26 من دستور 1876 التي تنص على إلغاء التعذيب والاستجواب. إلا أن الحركة الإسلامية السياسية التي نشأت عشية سقوط الخلافة العثمانية لم تضع في أولوياتها سلامة النفس والجسد وكانت مقاربتها جد محافظة لقضية العقوبات الجسدية وموضوع الحدود. بحيث يمكن القول أن أولى المخاضات وأهمها في هذا المجال جاءت من خارج هذه الحركة بمختلف تلاوينها. ومن مآسي الحياة أن الحركات الإسلامية كانت الضحية الأولى لضعف ثقافة سلامة النفس والجسد وحق الحياة في الأريين عاما الأخيرة في معظم الدول الإسلامية ومنذ الحرب على الإرهاب خارجها أيضا. فمن المؤسف أن يغيب الموضوع عن كتب عديدة تحمل اسم (الإسلام وحقوق الإنسان)، ويمكن القول أن صرختا عبد الرحمن الكواكبي وعبد الله العلايلي لم تتلقيا في الأوساط الدينية صدى قويا حتى مطلع التسعينيات. وعلينا بالفعل انتظار جيل التفاعل مع الحركة الحقوقية من مفكرين مثل الدكتور عبد الله الحامد لنقرأ مواقف واضحة في قضية التعذيب مثل قوله في 1995: "صان الإسلام كرامة الإنسان، فحرّم تعذيب الجسد والاعتداء على البدن بجرح أو ضرب أو جلد، وحرّم تعذيب النفس بسجن أو سب أو شتم أو تخويف أو سوء ظنّ أو قذف. وقرر الشرع جملة من الأحكام والعقوبات التي تكفل حماية الإنسان من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه، ليتسنى له أن يمارس حقوقه الشخصية ويتمتع بحرية التصرف في شؤونه دون إعاقة أو ضرر. (حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكام، إصدار لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، لندن 1995).

أو كتاب "تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام" الذي أصدرته اللجنة العربية لحقوق الإنسان في 2003.

وقد تتالت الكتابات المناهضة للتعذيب منذ ذلك الحين

### التعذيب والقانون الدولي

لا شك أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي لعب الدور الأكبر في وضع النقاط على الحروف ولو بصفة طوباوية. فأهم كلمة فيه ليست الحقوق ولا حتى الإنسان، وإنما هي التركيز المتواصل الذي يفتح كل فقرة أي: " لكل شخص"، أي تحقيق النقلة الحقوقية من الفرد إلى الشخص. والمعنى الأكبر له مشروع الانتقال من البلد والقارة إلى البشر جميعاً. وكالوصايا العشرة ثبتت المادة الخامسة الموقف من هذه الجريمة: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطية بالكرامة".

لم يتوقف البشر عند إعلان المبادئ هذا، بل نجحت المجتمعات المدنية على الصعيد العالمي والأمم المتحدة في التأكيد على أن عالمية التعذيب تستلزم عالمية تحريمه وتجريمه. ذلك بجعل الاعتراف بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المشينة أو اللا إنسانية قاعدة في القانون الدولي العرفي. وصيرورة الاعتراف بحظر التعذيب معيار قطعي في القانون الدولي العام ملزم لجميع الدول، سواء كانت طرفاً في المعاهدات التي تتضمن الحظر أم لا.

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الدولية الأبرز حول الحقوق المدنية والسياسية. وهو ملزم للدول الأطراف التي فاق عددها 150 دولة، منها الولايات المتحدة وبريطانيا والعراق. تنص المادة السابعة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كذلك تتضمن المواد الأخرى الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتعلق بالقضاء على التعذيب، المادة الثانية الخاصة بواجب احترام حقوق الإنسان وضمانها، والمادة السادسة الخاصة بالحق في الحياة، والمادة التاسعة بشأن الحق في حرية الشخص وأمنه، والمادة العاشرة المتعلقة بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم الإنسانية، والمادة الرابعة عشرة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

إلا أن أهم ما يتعلق بجريمة التعذيب في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان نجده في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). فهي ملزمة للدول الأطراف وقد وقعتها استراليا وإسبانيا وبريطانيا، كما وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر 1994. تنص المادة الثانية في هذه الاتفاقية على ما يلي:

"1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التدرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب." هذه المادة تؤكد أن جريمة التعذيب غير قابلة للمساس أو التصرف من قبل أي حاكم أو إداري في أي زمان ومكان. وأن فعالية الإجراءات القضائية والإدارية جزء لا يتجزأ من احترام الاتفاقية.

هذه المادة تعزز بمادة أخرى تدخل جريمة التعذيب في حيز الاختصاص القضائي العالمي Universal Jurisdiction. إنها المادة الثامنة التي تسمح لأي قضاء في دولة وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب بقبول دعاوى ضد من ارتكب هذه

الجريمة أثناء وجوده على أراضي هذه الدولة. بتعبير آخر، يمكن لضحية تعذيب من العراق بالأصالة أو الوكالة، كما يحق لمنظمات حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب، إقامة دعوى قضائية على وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد أثناء زيارته لبلد أوربي باعتباره المسئول مباشرة عن القوات المسلحة الأمريكية التي ارتكبت جريمة التعذيب بشكل منهجي ومنظم في العراق وقد وجه أمراً يبيح به وسائل تعذيب عديدة وقعه بنفسه. جاء في هذه المادة:

"1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2- إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4- وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة 5 من المادة 5.

هذه الاتفاقية، تحدد بشكل متقدم سلسلة من التدابير المتعلقة بمنع التعذيب والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة سواء محلياً أو عبر الحدود، وتقديم تعويضات إلى الضحايا. وتطبق بعض بنودها على كل من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. بينما لا تنطبق بنود أخرى، مثل تلك التي تشير إلى التجريم والمقاضاة وممارسة الاختصاص القضائي العالمي، إلا على التعذيب فقط.

إضافة إلى هذه الترسانة الحقوقية، يحظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب المعاهدات الإقليمية العامة الأوسع لحقوق الإنسان المعتمدة حتى اليوم - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 3)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 13). وتجدر الإشارة لوجود معاهدين إقليميتين تتعلقان تحديداً بالتعذيب:

- اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وتنص على الولاية القضائية الشاملة على التعذيب بين الدول الأطراف في منطقة الأمريكتين وتحدد التدابير الأخرى المتعلقة بمنعه والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة ومنح تعويضات إلى الضحايا وقد وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة (الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب) وتنص على تشكيل لجنة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) مخولة بزيارة الأماكن التي يُجرى فيها الأشخاص من حريتهم في الدول الأطراف، البالغ عددها 44 دولة. وبموجب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، هناك إمكانية لدعوة دول غير أعضاء في مجلس أوروبا لتصبح أطرافاً.

### ظروف الحرب والقانون الإنساني الدولي

لو خرجنا من ظروف السلم الأهلي لوجدنا أن حظر التعذيب وسوء المعاملة في جميع الظروف بموجب القانون الإنساني الدولي. وهو المجموعة التي تؤلف القانون الدولي الذي ينظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة: تحظر اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 في المادة الثالثة المشتركة، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة

القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. وتطالب المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة "بحماية الأسرى في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السبب وفضول الجماهير وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب". وتنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على تعهد الأطراف السامية باتخاذ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرهم باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية. وتعتبر المادة 147 من الاتفاقية عينها القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة أو إجراء تجارب خاصة أو النفي وتدمير واغتصاب الممتلكات مخالفات جسيمة.

يوسع البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف والذان اعتمدا في العام 1977، قائمة الأفعال المحظورة المحددة. يوسع البروتوكول الإضافي الأول (الذي صدقت عليه الولايات المتحدة)، الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، قائمة الانتهاكات الجسيمة (المادتان 11 و85). ويؤكد من جديد حظر "الاعتداء على الحياة والصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص"، وبوجه خاص "التعذيب بجميع أنواعه، سواء أكان بدنياً أم عقلياً"، والعقوبة الجسدية والتشويه و"الدعارة القسرية وأي شكل من أشكال الاعتداء الفاحش" (هتك العرض) الذي يُرتكب ضد "أشخاص خاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع (المادة 75). كما يقتضي حماية النساء من الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل آخر من أشكال هتك العرض (المادة 76) وحماية الأطفال من هتك العرض (المادة 77).

يحظر البروتوكول الثاني الإضافي، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، "الاعتداء على الحياة والصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وبخاصة القتل، فضلاً عن المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية" و"الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال هتك العرض" المرتكبة ضد "أشخاص لا يشاركون بصورة مباشرة أو أنهم توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لا" (المادة 4). كما تحدد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية (المادة الرابعة) ضمانات ومعايير خاصة بالاعتقال، وإجراءات لحماية النساء والأطفال، يشبه العديد منها تلك الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الالتزامات المحددة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ملزمة للدول الأطراف في هذه الصكوك. وجميع الدول هي فعلياً أطراف في اتفاقيات جنيف، كما أن معظمها أطراف في البروتوكولين الإضافيين. علاوة على ذلك، ليست الدول وحدها بل الأطراف الأخرى أيضاً في النزاع المسلح ملزمة بتطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة، وحيث ينطبق ذلك، أحكام البروتوكول الثاني الإضافي.

قضت محكمة العدل الدولية أنه بموجب "المبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني الدولي"، تشكل القواعد المثبتة في المادة الثالثة المشتركة "المقياس الأدنى" الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية. ووفقاً لهذه القاعدة، يشكل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المحظورة بموجب المادة 3، إذا مورس في أي نزاع مسلح، انتهاكاً للقانون الدولي العام. وتنطبق قواعد القانون الدولي العام على جميع الدول، سواء كانت أطرافاً في معاهدة تتضمن القاعدة صراحة أم لا.

في 1998، أقر القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجريمة التعذيب في نطاق تعريفه لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فقد نصت المادة الثامنة على التعذيب وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية والاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة باعتبارها جرائم حرب. وجاء في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، أي هجوم واسع النطاق أو منهجي يتضمن أفعالاً كالتعذيب والاغتصاب والدعارة القسرية والحمل القسري والأفعال اللا

إنسانية ذات الطبيعة المشابهة التي تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة العقلية أو البدنية.

لقد نوهنا في كتابنا (الولايات المتحدة وحقوق الإنسان) في 2003 إلى الإجراءات الاحتياطية التي اتخذها البيت الأبيض لوضع القوات المسلحة الأمريكية فوق المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية. خاصة وأن الإدارة الأمريكية لا تكتفي بعدم التصديق على نظامها الأساسي بل تقيم نظاماً ثنائياً موازياً لتهميشها وضربها. إلا أن مساءلة القوات البريطانية والأسترالية ممكنة، خاصة وأن هناك جرائم جسيمة قامت بها القوات البريطانية التي مارست التعذيب بشكل منهجي أيضاً. وتقوم اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة العدالة العالمية ونقابة المحامين في أثينا والتحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب بإعداد ملفات في هذا الشأن.

### هيئات المتابعة ودورها

هناك ثلاث هيئات وآليات خاصة بالمعاهدات تتسم بأهمية خاصة في مكافحة التعذيب :

- لجنة مناهضة التعذيب، هي اللجنة التي شُكلت بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب. تضم 10 خبراء أفراد يتم انتخابهم في اجتماع تعقده الدول الأطراف كل سنتين. وبموجب المادة 19 من الاتفاقية، يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير حول "الإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتعهدات التي قدمتها بموجب هذه الاتفاقية". يجب تقديم تقرير أولي خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، على أن تعقبها تقارير دولية مكملة كل أربع سنوات. ويُكرّس قسم كبير من الوقت في الدورات المنتظمة التي تعقدها اللجنة لدراسة هذه التقارير، بحضور ممثلي الحكومات المعنية. ثم بعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة وطرح أسئلة عليهم، تُعد اللجنة خلاصتها وتوصياتها التي تتضمن تقييمها لأوضاع التعذيب وإساءة المعاملة في الدولة وأية توصيات تقدمها لتحسينها.

تستطيع لجنة مناهضة التعذيب الاستماع إلى شكاوى ضد دولة طرف من دولة طرف مقدمة أخرى أو من شخص خاضع لولايتها القضائية. إذا كانت الدولة أو الدول المعنية قد أصدرت إعلانات بموجب المادتين 21 و22 على التوالي، تقبل بموجبهما أهلية اللجنة للقيام بذلك. كذلك هناك إجراء خاص بالتحقيق بموجب المادة 20 من الاتفاقية يجيز للجنة النظر بمبادرة منها في مزاعم "الممارسة المنهجية" للتعذيب في دولة طرف. كذلك إمكانية زيارة الدولة، إلا إذا أعلنت تلك الدولة رسمياً في سياق انضمامها إلى عضوية الاتفاقية بأنها لن تعترف بأهلية اللجنة للقيام بذلك.

- المقرر الخاص المعني بالتعذيب هو خبير فرد يرفع سنوياً تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وعلى عكس لجنة مناهضة التعذيب، التي يقتصر عملها على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، يمكن للمقرر الخاص أن يخاطب حكومة أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو تتمتع بصفة مراقب فيها. ويرسل المقرر الخاص مناشدات عاجلة إلى الحكومات تتعلق بأفراد يخشى من تعرضهم للتعذيب أو لخطر التعذيب، ورسائل أخرى إلى الحكومات ينقل فيها مزاعم التعذيب أو تتعلق بالإجراءات اللازمة لمنع وقوعه. كما يقوم المقرر الخاص بزيارات إلى الدول بموافقة الحكومات المعنية ويقدم توصيات تفصيلية تستند إلى النتائج التي توصل إليها في تلك الزيارات.

• اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) هي لجنة شُكِّلت بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لزيارة الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وسوء المعاملة، حيث تدعو الضرورة. وتضم عضواً خبيراً من كل دولة طرف في الاتفاقية.

تقوم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بزيارات دورية مقررة إلى كل دولة طرف في الاتفاقية، فضلاً عن زيارات مخصصة لأغراض خاصة (غير مقررة). وبعد الزيارة تنتقل اللجنة للنتائج التي توصلت إليها إلى الدولة التي ينبغي عليها الرد خلال فترة زمنية محددة. تحاط التقارير بالسرية، لكن عملياً، توافق معظم الدول على نشرها في نهاية المطاف. تُعقد اجتماعات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب خلف أبواب موصدة، لكن تقاريرها العامة السنوية تنشر على الملأ.

هناك أيضاً لجنة تتسم بأهمية خاصة، هي لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من خبراء والتي أُنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مهمتها الرئيسية مراقبة تنفيذ العهد المذكور على أساس تقارير دورية تقدمها الدول الأطراف. والدولة الطرف في العهد التي تصبح أيضاً طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، تعترف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى التي يقدمها أفراد يزعمون أنهم كانوا ضحية لانتهاك ارتكبهته الدولة لأي من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة السيئة بموجب المادة 7.

كما يمكن للهيئات التي أُنشئت بموجب المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تنظر في مزاعم التعذيب - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويمكن لهذه الهيئات أن تنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة. وقد أصدرت محكمة الدول الأمريكية والمحكمة الأوروبية أحكاماً مهمة في قضايا تتعلق بممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان، التي يجوز لها أن تتعامل مع ممارسات التعذيب وسوء المعاملة في إطار عملها، لجنة حقوق الطفل التي أُنشئت بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي أُنشئت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولجنة القضاء على التمييز العنصري التي أُنشئت بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وشأنها شأن لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، تنظر هذه اللجان الثلاث في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف حول الإجراءات التي اعتمدها لوضع أحكام المعاهدات المعنية موضع التنفيذ. تشكل لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءً لتقديم الشكاوى الفردية، أسوة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كذلك هناك المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة)، ومقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، ومجموعة عاملة معنية بالاعتقال التعسفي. تقدم جميعها تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

### آليات المحاسبة وسقفها

حتى اليوم، كانت القاعدة الأساسية في جرائم التعذيب الإفلات من العقاب. ولا يتوقف الأمر على القصور القانوني أو هزلة المؤسسة القضائية بل أيضاً عدم تأصيل تقليد ضروري يقوم على ملاحقة الضحية للجلاد في الثقافات البشرية.

يمكن للإفلات من العقاب أن يتجلى في أية مرحلة من المراحل: أي عندما لا يُفتح تحقيق في الجرائم أو يكون التحقيق غير وافٍ؛ عندما يعتمد التحقيق على سرية الإجراءات وحصرها بالهيئة المسؤولة عن التعذيب؛ أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه بهم إلى محاكمة بإجراءات عادلة؛ أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال؛ أو عندما لا يتم التوصل إلى إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلة مقنعة ينبغي أن تكون كافية لإثبات جرمهم بصورة لا محل فيها لشك معقول؛ أو عندما لا يصدر حكم على من تمت إدانتهم، أو يحكم عليهم بأحكام تبعث على السخرية ولا تناسب بينها بأية صورة من الصور وبين جسامه جرائمهم؛ أو عندما لا توضع الأحكام موضع التنفيذ؛ أو عندما لا يُضمن للضحايا وأسرهم الحصول على التعويض المرضي.

قبل بناء أسس المنظومة القضائية الدولية المعاصرة لحماية الأشخاص وحياتهم وحقوقهم في السلم والحرب (أي من عام 1948 إلى عام 1998)، فشل الحلفاء في جعل محكمتي نورنبرغ وطوكيو مثلاً لمحاكمة عادلة لجرائم الحرب. لذا كانت هاتان المحكمتان استثنائيتين وعسكريتين. وللأسف، رغم قيام محكمتين محدودتين بالزمان والموضوع *ad hoc* (رواندا ويوغسلافيا السابقة)، حاكمت الولايات المتحدة عبر الحكومة العراقية لمحاكمة صدام حسين أمام محكمة قامت بفبركتها من الألف إلى الياء لإعلاء شأن المثل اللاتيني المعروف (البؤس للخاسر) وإذلال العدالة العالمية. في حين أنها، وفي كل ما يتعلق بجرائم القتل العشوائي التي ارتكبتها واستعمال الأسلحة الممنوعة والتعذيب والمعاملة السيئة وهدم البيوت وأخذ الرهائن، تضع نفسها فوق الحساب والعقاب.

على سبيل المثال لا الحصر، وبعد احتجاجات وصرخات كثيرة، أصدرت الإدارة الأمريكية قراراً بالتعويض على كل قتل يحدث بطريق الخطأ بدفع مبلغ قدره 2500 دولار لذويه. من مآسي الأقدار أن هذا القرار صدر في زمن عوض فيه لكل ضحية من ضحايا لوكربي عشرة ملايين دولار. هل هذا هو التناسب المنطقي بين الخطأ الأمريكي والخطأ الليبي؟ هل هو فارق الثمن بين الإنسان الأبيض والإنسان الأسمر؟ يذكر نشطاء حقوق الإنسان في العراق بأن على المتضرر أن يسلك طريقاً طويلاً من الإجراءات محفوفاً بالصعوبات والمعوقات كي يحصل على هذا التعويض. ومن يحصل عليه تجبره سلطات الاحتلال على توقيع وثيقة بإغلاق القضية والتنازل عن أي حقوق أخرى، علماً بأن عدداً قليلاً من العراقيين تقبل شكواهم.

ينبثق الإفلات من العقاب عن القوانين والمراسيم أو التدابير الرسمية الأخرى التي تقضي بأنه لا يجوز لمسؤولين بعينهم أو فئة ما من الموظفين أو مسؤولين مكلفين بواجبات معينة أن يقدموا للعدالة. بعض هذه القوانين يقطع الطريق على المقاضاة؛ وتشمل قوانين الأمان والحصانة والعمو العديدة السارية المفعول في بلدان مختلفة. كثيراً ما يتم إصدار مثل هذه القوانين في حالات الطوارئ أو ظروف الاحتلال التي تدعي الحكومات أثناءها بأن القانون والنظام مهددان على نحو خاص. فنربط القضاء بالمحاكم العسكرية أو الاستثنائية أو الحاكم التنفيذي. نأخذ على سبيل المثال لا الحصر الأمر رقم 7 الصادر عن بول بريمر في التاسع من يونيو (حزيران) الذي يربط أهم بنود القانون الجنائي بشخص الحاكم المدني، فينص على أنه "لا يجوز إقامة دعاوى ضد مرتكبي الجنايات التالية إلا بإذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة:

- الجنايات المتعلقة بالجرائم ضد الأمن الخارجي للدولة
- الجنايات المتعلقة بالجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة
- الجنايات المتعلقة بالجرائم ضد السلطات العامة
- الجنايات المتعلقة بالجرائم ضد جرائم الإساءة إلى مسئول حكومي."

بالطبع، يتضح لنا خفة ادعاء السيد مقتدى الصدر من قبل قاض عراقي ونحن نقرأ هذا الأمر الذي لا يسمح بهذا الاستدعاء دون إذن خطي من بريمر.

تشمل المصادر الأخرى للإفلات من العقاب عدم كفاية الإطار القانوني. فالتعذيب والجرائم الأخرى المشمولة بالقانون الدولي كثيراً ما لا تُعرّف على أنها جرائم بموجب القانون المؤقت الذي يفرض من طرف واحد. مثال ذلك التعليمات العسكرية الأمريكية التي سبقت حرب أفغانستان وعُرّفت جرائم الحرب من منظار وزارة الدفاع الأمريكية أو إجراءات الإدارة الأمريكية بحق معتقلي غوانتانامو باعتبارهم خارج التعريف والتصنيف. وكثيراً ما تُحذف مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، مثل مسؤولية القادة وذوي الرتب الأعلى عن التابعين لهم. أو يتم تعريفها بطريقة لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي، سامحة بذلك للأشخاص المسؤولين بالإفلات من يد العدالة. يشكل التذرع بأعداء من قبيل طاعة المنفذين للأشخاص المسؤولين وسيلة من وسائل من العقاب. كما يعترض عدم توقيع الدول على البروتوكول الذي يمنع زوال الجرائم الجسيمة بالتقادم سبيل تقديم مرتكبي التعذيب للمحاكمة بعد مرور عدد معين من السنين. وقد لا تتضمن الولاية القضائية للمحاكم الموجودة في الأماكن التي يعثر فيها على الأشخاص المشتبه بممارستهم التعذيب، أحكاماً تسمح بالاختصاص القضائي العالمي حيال جرائم ارتكبت في بلدان أخرى. كما يمكن أن لا تتوفر الآليات القانونية لتسليم هؤلاء المشبوهين المطلوبين إلى أماكن تسعى إلى التحقيق في جرائمهم ومقاضاتهم. وكثيراً ما يتعذر وجود آليات فعالة تتيح للضحايا أو عائلاتهم أن يعرضوا عما لحق بهم من تعذيب، سواء كان ذلك تعويضات مالية أم إعادة تأهيل أم طمأنينة نفسية أم ضمانات بعدم تكرار ما حدث.

لا يمكن اجتناب التعذيب في ظل غياب المحاسبة. المقاضاة الناجحة هي أكثر الإشارات وضوحاً على أنه ثمة سياسة رسمية ترفض التساهل مع التعذيب. وهي تسهم في إعادة تأهيل الضحايا بمنحهم الشعور بإمكانية إقامة العدل. إنها تساعد في بناء مناخ أخلاقي عام يعزز قيم حقوق الإنسان عبر التأكيد على أنه يتعين أن لا تمر انتهاكات حقوق الناس دون عقاب. ويمكن للإدانة أو الخلوص إلى مسؤولية الدولة أن يوفر الأساس للتعويض المالي وسواه من أشكال الإنصاف. بالإضافة إلى ذلك، فإن التوصل إلى معطيات رسمية بمسؤولية الدولة يمكن أن يقود إلى إصلاحات ذات مغزى. أحد أوجه التقدم ذات الأهمية المتميزة التي تحققت مؤخراً في مجال حقوق الإنسان كان صياغة آليات للتغلب على الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. وبين الأحداث الأكثر أهمية في هذا الصدد:

- بدء سريان مفعول اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أنشئ بموجبها نظام لممارسة الاختصاص القضائي العالمي على التعذيب؛
- ما صدر مؤخراً عن محاكم إقليمية لحقوق الإنسان من أحكام وما اتخذته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من قرارات تثبت مسؤولية الدولة عن التعذيب وسواه من ضروب إساءة المعاملة في القضايا الفردية؛
- إيجاد محاكم دولية خاصة ذات صلاحيات لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وتفعيل هذه المحاكم؛
- بدء سريان مفعول القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقيام محكمة دولية دائمة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية (بانتظار تثبيت تعريف لجريمة العدوان)؛

• مباشرة عدة بلدان إجراءات قانونية ضد مسئولين عن التعذيب من خارج حدودها بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

إن القرارات التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا فردية قد أسهمت أيضاً في تعزيز المعايير. كذلك على المستوى الوطني، سهّل تشديد القوانين عملية البدء بمقاضاة مرتكبي جريمة التعذيب.

لقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان أن ما يصدر من قرارات بالعمو "لا يتساقط بشكل عام" مع واجب الدول في أن تحقق في أفعال التعذيب؛ و "في أن تكفل الحرية من مثل هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وفي أن تضمن عدم تكرار حدوثها في المستقبل". وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بواعث قلقها بشأن استخدام قوانين العفو التي يمكن أن تمتد لتشمل جريمة التعذيب، وأوصت بأن "تستثني مثل هذه القوانين التعذيب من نطاق حاكميتها". عارضت منظمة العفو الدولية واللجنة العربية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الهامة بثبات إعلانات العفو وقرارات الصفا وما يماثلها من تدابير للإفلات من العقاب عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد جرى التأكيد على أهمية التغلب على الإفلات من العقاب في قرارات متكررة للأمم المتحدة شددت فيها على أنه "يتوجب تحميل من يشجعون على أفعال التعذيب أو يأمرهم بها أو يتساهلون بشأنها أو يرتكبونها المسؤولية ومعاقبتهم بشدة". والتدابير الرئيسية التي يتوجب على الدول اتخاذها للتغلب على الإفلات من العقاب هي تحريم التعذيب بمقتضى القانون؛ وضمان التحقيق الفعال في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب؛ وتقديم الأشخاص المسئولين عنه إلى العدالة؛ والتعويض على الضحايا. تشكل جميع هذه التدابير التزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً لجميع المعاهدات الدولية الأخرى، وبموجب القانون الدولي العام، ينبغي اعتبارها ملزمة لجميع الدول.

إن التحدي الأكبر والبعد الأثر، لا يكمن في القرار السياسي الهزيل للإدارة الأمريكية تجاه الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال، وإنما في موقف السلطة القضائية الأمريكية من دعاوى قضائية يقيمها ضحايا التعذيب من العراق أمام المحاكم الأمريكية. فالعمر الزمني للإدارة السياسية قد لا يتجاوز الأشهر. أما تواطؤ القضاء الأمريكي مع مرتكبي جرائم التعذيب، فيعني أن الدولة الأقوى في العالم اليوم مصابة في نخاعها الشوكي وأن القانون الدولي والاختصاص القضائي العالمي سيتقدمان بدون القوة الكونية الأولى، مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج سياسية واجتماعية وثقافية.

في الثامن من حزيران (يونيو) 2003، أثناء تواجدي في بغداد، صدرت المذكرة رقم 2 عن سلطة الائتلاف المؤقتة بعنوان (إدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء). هذه المذكرة تتبنى ما يعرف في اللغة الحقوقية أهم معالم "القواعد الدنيا لمعاملة السجناء". وقد طلب مني الناطق باسم الحاكم المدني قراءة هذا النص لكي يطمئن قلبي لأوضاع السجناء الذين سألتهم عنهم. من المفترض، أن نص هذه المذكرة بالإنجليزية قد وزع على مسئولى السجون قبل أن يوزع على الصحافة ونشطاء حقوق الإنسان. كنا يومها نسمع بفضائح سوء المعاملة في المطار ولم تكن قائمة المعتقلين "كتهديدات فورية للأمن وتحت بنود اتفاقية جنيف الرابعة" التي تقدمها قوات الاحتلال قد بلغت 10390 معتقلا العدد الأكبر منهم في سجن أبو غريب.

اليوم أ طرح السؤال بكل جدية: هل قرأ قادة قوات الاحتلال هذه المذكرة؟ وهل عمموها على قواتهم؟ أم أنها جزء من عملية التجميل الضرورية لما يسميه البعض "حركة تحرير العراق"؟

الملاحظات:

\* أَلّف الباحث العراقي عبود الشالجي موسوعة للعذاب في تاريخ الدولة الإسلامية على الخصوص على مدى أكثر من 13 قرناً في سبع مجلدات وحوالي 2700 صفحة ضمّنها وقائع تاريخية في التعذيب منها ما يفوق الخيال من حيث البشاعة. ويمكن اعتبار هذه الموسوعة بحثاً رائداً في العالم العربي والإسلامي يهدف إلى تحسيس القارئ بظاهرة التعذيب التي ما فتئت تنخر مجتمعاتنا. وإن كان للشالجي سبق في جمع كمّ هائل من الوقائع التاريخية وتبويبها حسب لون التعذيب، فإنه من الضروري أن يعكف الباحثون على تحليل الوقائع المسرودة من جوانب مختلفة.

- 1) أنظر هيثم مناع، حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية، القاهرة، 1995، ص 39.
- 2) محمد طارية، عباس عروة، يوسف بجاري، تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام، الرأية للتنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، جدة-بيروت-دمشق، 2003، ص 26
- 3) منصف المرزوقي في العمل الجماعي، سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين، باريس والقاهرة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 1998، ص. 35.
- 4) أنظر للتوسع : منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب، دليل التحركات. أيضاً: الجزء الثاني من موسوعة الإيمان في حقوق الإنسان، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وقد أُلقيت محاضرة في باريس في 2004/5/9 بنفس العنوان.

## الجنسية والمواطنة والسيادة الوطنية

هيثم مناع

لم تنجح البشرية بعد في تحديد التزام حقوقي فوق قومي في موضوع الجنسية، وما زال هذا المصطلح عصي التعايش مع فكرة العالمية. ورغم أن فكرة نزع الجنسية تعتبر سلاح الدمار الشامل لفكرة المواطنة الحديثة، ما زال هذا المبدأ حيا في معظم قوانين الجنسية في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين. بل تعتلي صيحات من عدد من المسؤولين الأوربيين من أجل شمول كل من هو مشبوه ضمنا" بالحالات التقليدية!. من هنا هشاشة الثقافة القانونية لانتماء الشخص لدولة، وضعف احترام القوانين للكرامة البشرية في عالم يعتبر الجنسية جواز المرور الأساسي لأهم حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. بهذا المعنى تحمل أطروحات التوظيف السياسي والانتخابي لموضوع الجنسية في أوربة هذه الأيام كل مخاطر تشويه وزعزعة العقد المواطني بين الدولة والأشخاص.

### فقه المواطنة المغيبة

كلمتان لم تتوقف عندهما كتب السياسة في التاريخ العربي الإسلامي: الديمقراطية والمواطنة. فالعدل أس تنظيم الحياة في القرآن، والعقد أساس المعاملات الدنيوية كافة. لكن رسالة الصحابة لابن المقفع هي التي ستمهد للأدب السلطانية. لقد بدأت مبكرا ومنذ اغتيال الإمام علي بن أبي طالب، عسكرة القبائل وتقمص الغنيمة في الضريبة وجعل العقيدة وجبرها متراس احتكار السلطان في الكتابات السياسية الإسلامية، ومعها تأصل مفهوما الرعية والطاعة. فالسلطان في إجاز بليغ لابن عبد ربه، زمام الأمور ونظام الحقوق وقوام الحدود. هذا هو استنتاج ابن خلدون أيضا في الملك: "إنما الملك على الحقيقة لمن يستعبد الرعية، ويجبي الأموال، ويبعث البعوث، ويحمي الثغور، ولا تكون فوق يده قوة قاهرة".

لقد ارتبط مفهوم المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي نظريا بالاعتقاد، وعمليا بعدة عوامل منها تكوين السلطة والجيش. وقد بقي المفهوم التاريخي للمواطنة بهذا المعنى تفاوتيا سواء بين الأفراد الأحرار الذكور أو بين الأحرار والعبيد، المؤمنين وغير المؤمنين، النساء والرجال.. وبهذا تتشابه الحضارات الإغريقية والرومانية والصينية والعربية الإسلامية. بمعنى أنها تركت مفهوم المواطنة أسير الوضع العيني الملموس وأخضعت المفهوم للنسبية والهلامية بعيدا عن النصوص، مقدسة كانت أو وضعية.

من الضروري التذكير بأن ضعف مفهوم المواطنة في الكتابات الفقهية يعود برأينا لأسباب ثقافية-تاريخية. ففي ثلاثية الخطاب السياسي الإسلامي أي السياسة الشرعية والفلسفة السياسية والأدب السلطانية، تغيب المواطنة بالمعنى المدني تعارضا (حال الكتابات الفقهية) أو تجاهلا (حال القراءات الفلسفية) وبكل الأحوال، ساد الاتجاه الاستبدادي الذي اعتبر الملك، وليس الإنسان، خليفة الله في بلاده، وفَسَّر تنظيم شؤون الحياة من الأعلى (أي اتساع صلاحيات الحاكم) لا من الأسفل (بمعنى مشاركة العامة

الفاعلة لا الرعية الطائعة). وقد تكفلت كتابات الأداب السلطانية بتدبير المقدس الذي يسمح بجعل النظام الملكي المطلق، المسمى في الأدبيات بالخلافة، نهاية التاريخ.

أعاد عصر التنوير الأوربي تعبير المواطنة للتداول، وبدأت عملية إعادة التفاعل مع التراثين اليوناني والروماني في إيطاليا مع ماكيافلي (1469-1527) Niccolo Machiavelli وفي إنجلترا مع جيمس هارينغتون James Harrington وجون ميلتون John Milton في منتصف القرن السابع عشر وقد تركا أثرهما في الثورة الأمريكية وبشكل خاص ما عرف بالهريغتونية الجديدة. وقد جاءت هذه العودة لكلمة المواطنة كمعادل أساسي لمفاهيم جديدة مختلفة جذريا مثل الدولة-الأمة، البرجوازي المدني burgerliche، الوطنية والقومية الخ. أي جملة مفاهيم وضعية جمعت بين الضبابية والنسبية، تحت ظلال تعقيدات المعطيات المجتمعية الفعلية والثقافة السائدة،

شكلت المواطنة في القرن الثامن عشر موضوع نقاش في غاية الثراء في فرنسا. تعرّف موسوعة ديدرو Diderot - 1753 المواطن بكونه "عضو في المجتمع" ويحدد قاموس تريفو Trévoux في 1771 الكلمة بالقول "تعبير ذو علاقة بالمجتمع السياسي". أما روسو (العقد الاجتماعي 1762) فربط المفهوم بمعنى السيادة والطاعة للنفس، التحرر من دور الرعية وتمتع الأفراد بالحكم الذاتي. ومع الثورة الفرنسية ارتبط المفهوم بالجمهورية، باعتبار أن الهوية الجماعية التي تتشكل من مجموع المواطنين وحدها تملك السيادة داخل الدولة. وكان تعريف المواطن عند دستوريي 1793 "هو الوطني والسياسي في الممارسة"، لأن المواطنة فعل أكثر منها صفة، هذا الفعل مرتبط مباشرة بالمشاركة في الحياة العامة ومشكلات المجتمع. في حين ربط مشروع التأسيس للولايات المتحدة الأمريكية منذ "إعلان فرجينيا للحقوق" 1776، بين فكرة الحقوق والاستقلال. هذا التداخل الجوهرى بين الوطن والحقوق، المواطنة ومؤسسات الدولة الوليدة، الهوية الذاتية ورسالة الأمة، يعرّف صورة "النحن" والإنسان في منظومة حقوق وواجبات تنطلق من الشخص الأمريكي، فيما يجعل التعريف القانوني للمواطنة أولا وأخيرا، المعيار والمرجع لتحديد طبيعة حقوق الإنسان على الأراضي الأمريكية. وهكذا، يعتمد البعض تصنيف المواطنة تبعا للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية. باعتبار القرن الثامن عشر كان للمواطنة المدنية والتاسع عشر للسياسية والعشرين بداية تسجيل إنجازات حقيقية للنضال النقابي والاشتراكي بعد عقود وسمت النصف الثاني للقرن 19. ويمكن الأخذ بهذا التصنيف إذا اعتمدنا المعنى القديم لكلمة الحقوق المدنية الذي يركز على حق الحياة والأمن والسلامة الشخصية والمساواة أمام القانون وحرية اكتساب المعارف. من ناحية أخرى، لم تستطع التجربة السوفييتية أسنة حقوق المواطنين ودمقرطتها. كذلك أفقدت دكتاتوريات بلدان الجنوب المفهوم معانيه السياسية والمدنية. وفي حين يتسع نقاش المواطنة ليشمل توفير الشروط الأساسية للمجتمع المدني والديمقراطية، لا يتورع العديد من طرح سؤال هام: إن كان المواطن هو دافع الضرائب في نشأة المجتمع الرأسمالي، صاحب الورقة المسماة بالجنسية في الدول الغنية، فهل هو المستهلك المتلقي في عصر العولمة؟

كلما تعمق المرء في دراسة التجريبتين الفرنسية والأميركية والإشكالية السوفيتية، كلما شارك جاك زيلبريرج قوله "الممر من الحقيقة إلى النسبية يؤدي بنا، في نظم المعرفة الحرة والعقلانية إلى مبدأ الشك الذي يستجوب باسم الحكمة البناء الاجتماعي لحقل المواطنة، إن كانت المواطنة، بالنسبة للإنسان الممارس هي مساعد دولة القانون والديمقراطية التعددية ونقطة ارتكاز في انتظام

الحقل الوطني، فهي بالنسبة للباحث، مصطلح تعسفي، متفرد، مثالي النمط، يهدف تحديداً إلى وضع ديكور لطيف لمشاريع سياسية مختلفة ولأنظمة سياسية متعددة".

إن أية مقارنة للنظري بالوقائع تفتح الباب لطرح عدة أسئلة ذات انعكاسات مباشرة على الحقوق الإنسانية مثل:

- كيف يمكن للتفريد المتصاعد لمفهوم المواطنة السياسي أن يأخذ بعين الاعتبار مفهوم الجماعة والمصالح العامة للجماعات والأفراد بما فيه حقوقهم البيئية والاقتصادية والاجتماعية؟

- كيف يمكن لمفهوم المواطنة أن يخلق الانسجام السكاني لمجموع المقيمين في وحدة سياسية دون أن يلغي ذلك الطابع المتعدد الثقافات والمتعدد القوميات لهذه الوحدة

- ما هو دور المواطنة في تحجيم فكرة الشخص بغض النظر عن الجنسية والجنس، خاصة وأن حقوق المواطنة تأخرت للنساء وناقصة للأجانب في القوانين القومية؟

- هل يمكن الحديث عن مواطنة واحدة في عالم متفاوت وغير متكافئ؟

لقد غدت المواطنة ثقافةً حقوقيةً أساس، في مواجهة الرعاية كثقافة تقليدية غير ديمقراطية.

وعندما نتحدث عن ثقافة الرعاية فإننا نقصد

- 1- منح الحاكم، الذي لا يسأل عما يفعل وتسأل رعيته عما لا تفعل، لحقوق وحرية كمكرمة منه لرعاياه.
- 2- مراتبية السلطات وخضوعها للقوة التنفيذية- الأمنية.
- 3- الركود المستنقع ورفض المباراة السلمية في الاختلاف.
- 4- غياب التداول والمحاسبة.

في حين أن ثقافة المواطنة تتطلب قواعد منظمة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم في مقدمتها:

- 1- كل شخص يتمتع بحقوق وحرية وعليه مسؤوليات
- 2- فصل السلطات الثلاث ومراقبتها وتذير الممارسة اليومية للسلطة عامة
- 3- الدينامية المجتمعية عبر المشاركة وفاعلية السلطة المضادة والرابعة
- 4- تأصيل التداول والمحاسبة

## الجنسية ؟

لقد صعدت كلمة Nation لتصبح الجذر الأساسي لما ستقوم عليه حقبة تاريخية كاملة في تاريخ البشرية، بكل شعوبها ومكوناتها، اصطلاح على تسميتها بحقبة الأمة والدولة-الأمة، ومن جملة مشتقات هذه الكلمة، تشكل كلمة Nationalité التعبير الأكثر قدرة على التحديد والملموس بشكل عياني في إطار وحدة سياسية مركزية. وهو يعني، من حيث المبدأ، الوضع القانوني الذي يميز "الوطني" أو "القومي" أو ابن البلد عن الأجنبي، وقد ترجم هذا التعبير إلى العربية بكلمة تفتقر عن ترجمة مشتقه الأصلي: الجنسية.

التجنس، الحصول على الجنسية، هو الانضمام إلى القوم، وهو في حد ذاته قبول وطني وعالمي بمبدأ يرفض نقاوة الجنس ونقاوة العرق ويقبل طوعياً منطلق الاختلاف (سواء كان الاختلاف في الدين أو اللغة أو الجنس أو اللون ..). وهو يشبه الزواج المختلط عند قبيلة ربما كانت تحبذ الزواج الداخلي بين الأقارب لكن ليس لها إلا أن تقبل منطلق الحياة الأغنى، كذلك يذكرنا بدخول عشائر وقبائل في جماعة اعتقادية-سياسية في المجتمع العربي قبل الرأسمالي. حيث من المعروف أن عشيرة جان بولاد الكردية مثلاً احتمت بالموحدين الدروز في جبل لبنان ثم أصبحت كاملة العضوية، ومع الوقت صار لها دوراً في الزعامة والقيادة (عائلة جنبلاط اليوم). وتعرف الجنسية في كتب القانون بأنها "رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً ما بدولة ما مما يجعله واحداً من مواطنيها"، وهي رابطة قانونية لأنها ترتب حقوقاً وواجبات ينظمها دستور الدولة وقوانينها، وهي سياسية لأنها تحدد الجماعة السياسية التي تشكل شعب الدولة كركن من أركانها إضافة إلى الإقليم والسلطة، بل ركنها الأهم.

تتباين قوانين الجنسية في العالم: بين الجنسية المأخوذة بالواقع في المصطلح البولوني (نارودوفسكي) أو بالحق (أوبيفاتيلستو)، الجنسية المكتسبة والجنسية الممنوحة، الجنسية المرتبطة بدين الأم في قانون العودة الإسرائيلي-اليهودي، الجنسية المعطاة بسبب الزواج أو القرابة أو التبني، جنسية الأصول والفروع في العائلة لتوحيد شملها، والجنسية الشرفية الخ. نحن أمام خصوصيات ثقافية سياسية مقولبة في نطاق ديناميات المصالح

لكن سواء كانت الجنسية تعتمد حق الدم Jus sanguinis أو حق الأرض Jus soli فهي قضية وطنية بحتة تخضع للتعريف العام لسيادة الدولة، ويمكن القول أن النص الوحيد غير الوطني حول الجنسية (معاهدة لاهاي الموقعة في 12 أبريل (نيسان) 1930) تؤكد على هذه النقطة:

"- يعود لكل دولة أن تحدد بتشريعاتها الخاصة من هم وطنيها.

- فقط هذه التشريعات لها الحق في تحديد إذا ما كان الفرد من رعايا الدولة أم لم يكن."

معروف أن قانون الجنسية يتأثر بشكل شبه دائم بالخصوصيات الثقافية-الاجتماعية وأنه أيضاً مقولب في نطاق دينامية مصلحة فالمملكة العربية السعودية التي أقامها الملك عبد العزيز كانت تسمي وزراء عرب من خارج الجزيرة. أما أبناء المؤسس، الذين تأثروا بالثروة النفطية، فقد شرعوا لجعل الجنسية من أصعب ما يمكن الحصول عليه في المملكة في نموذج للانغلاق والنبذ. وترفض إسرائيل مبدأ الأرض والدم لعدد كبير من الفلسطينيين غير اليهود، أي أصحاب الأرض بالمعاني الحقوقية والقانونية

الدولية المختلفة، نقرر بمبدأ العودة إلى أرض إسرائيل لكل يهودي، حيث يصبح الدين المرجع الأساسي لمفهوم الجنسية وإن لم يكن الوحيد. يذكر الإسرائيلي إراد مالكان بأنه "يمكن لمواطن فرنسي أن يعتقد أية ديانة دون أن يهز ذلك جدياً "هويته الفرنسية" (التي ليست كاثوليكية بالضرورة) أما بالنسبة لليهودي حتى لو كان علمانياً وصاحب فكر حر، فالمسألة مختلفة، واعتناق دين آخر مسألة خارجة عن فكره".

من الضروري الإشارة لعدد من المفكرين الإسلاميين، مثل الدكتور محمد سليم العوا، الذين يعتبرون التقييد والتحديد في قضايا الجنسية، خاصة منها ما يتعلق بحقوق المرأة في الجنسية وأولادها، لا تتسجم بحال من الأحوال مع الدين الإسلامي القائم على قضية المساواة والتيسير والتسهيل في موضوع الجنسية.

لكن هذا التأثير لم يعد في المطلق وثمة ضوابط له، على الأقل من الناحية النظرية القانونية في كل دولة التزمت بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

في الأدبيات الأمريكية، تستعمل كلمة citizenship (مواطنة) مكان كلمة nationalité (جنسية) في الكتابات الفرنسية التي تقيم عادة فصلاً واضحاً بين الجنسية والمواطنة. وإن كان بإمكاننا أن نقول مع أوبنهايم ولوتريخت: "جنسية فرد ما هي أن يتمتع بالانتماء إلى دولة، أي مواطنته".

بالنسبة للمدافع عن حقوق الإنسان، تبقى الجنسية، مهما كانت القيم والمعطيات المحددة الإيديولوجية أو الإختلافية للكلمة، مصطلح "إغلاق" يحدد تخوم (أو ينفي من) الاشتراك في الفعاليات المجتمعية والمدنية والسياسية جزئياً أو كلياً. ويأتي غموض هذه الكلمة من كونها في الحياة المعاشة، التعبير عما يمكن اعتباره النطفة المؤسسية للقومية/أو الوطنية من جهة وإمكانية منظومة سياسية على جعل القيم الديمقراطية للتأقلم تتقدم في مجتمع ما على حساب كيان مغلق "متجانس"، من جهة ثانية.

### الالتزامات الدولية

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول نص لحقوق الإنسان يدافع بوضوح عن حقه في التمتع بجنسية، حيث تبنت المادة 15 مبدئين أساسيين: الأول، حق كل فرد بالتمتع بجنسية ما، والثاني، عدم جواز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها :

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حق تغيير جنسيته .

وقد أقر المجتمع الدولي عام 1954 اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وقد جاء في المادة 1 من هذه الاتفاقية : "تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد على إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية..". بدأ نفاذ الاتفاقية في 1960. ثم تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية في 1961 التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر/ك1 1975 وتتخصص أهم أحكامها بالآتي: يطلب من الدولة المتعاقدة أن تمنح جنسيتها للشخص الذي يولد في أراضيها

والذي لولاها يكون عديم الجنسية، ويجب منح هذه الجنسية أولاً بحكم تنفيذ القانون لدى الولادة، ثانياً بناءً على طلب يقدم إلى السلطة المختصة. إلا أنه يسمح للدولة المتعاقدة أن تخضع منح جنسيتها لشروط معينة.

أ - بحكم القانون لدى الولادة .

ب- بناءً على طلب يقدم إلى السلطة المختصة ... الخ .

وقد جاء في المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها حتى اليوم كل دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال:

1- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

2- تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزامها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيث يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

كذلك أكدت المادة 8 من هذه الاتفاقية على هذا الحق .

أي أنه من الناحية النظرية، أصبح حق الطفل في اكتساب جنسية حقا ثابتا في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان منذ عشرين عاماً، كذلك واجب الدول في تقليل حالات الحرمان من الجنسية للبالغين باتجاه إلغائها.

يمكن القول أن أحدث وأفضل نص يتعلق بالجنسية حتى اليوم هو الاتفاقية الأوربية حول الجنسية (1997)، ورغم أخذها بعين الاعتبار مبدأ تخفيض حالات انعدام الجنسية بشكل جدي، إلا أنها تترك نافذة للسيادة الوطنية في قضية الجنسية أسمتها "أخذ المصالح المشروعة للدول والأشخاص بعين الاعتبار".

### *الجنسية في القوانين والممارسات الوطنية*

منذ ولوجها الثقافة السياسية-الإدارية، والجنسية موضوع قانون وطني خاص بها. وقد دخل هذا التقليد العالم الإسلامي بشكل هام مع صدور قانون الجنسية العثماني رقم 19 كانون الثاني 1869. كذلك فعلت الدول الاستعمارية في مختلف مستعمراتها، فبعد أربع سنوات من دخولها سورية، أصدر المفوض السامي القرار رقم 2825 مكرر 1924/08/30 المتضمن إثبات الجنسية السورية بملء الحق للرعايا الأتراك. وصدر قانون الجنسية القطري في عام 1961، في حين كان الموضوع أكثر تعقيداً في الجزائر التي اعتبرتها الدولة المستعمرة جزءاً من فرنسا في حين لم تمنح حق الجنسية لمسلميها، أي للأغلبية الساحقة في البلاد. وقد صدر في سورية في أقل من ربع قرن من الاستقلال خمسة قوانين للجنسية وتعديل لأحدها، ليكون الربع الثاني أكثر استقراراً من الناحية القانونية. ويمكن القول أن موضوع الجنسية من الملفات الشائكة في عدد هام من البلدان العربية، فحتى اليوم لم تحل قضية المحرومين من الجنسية نتيجة لإحصاء 1962 في سورية وأغليبيتهم الساحقة من الأكراد، وتتعامل دولة الكويت مع "البدون" بأسلوب سلحفاتي وحذر شديد. في حين استجابت السلطات القطرية لمساعي اللجنة العربية لحقوق الإنسان مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر في التراجع عن حالة

سحب الجنسية من 5266 قطري في أكتوبر/تشرين الأول 2004 ولم يبق سوى 400 حالة تقريبا عند إعداد هذه المحاضرة.

لم تكن مسيرة الجنسية سهلة بل مرت بمنعطفات وسقطات غير قليلة، ولو أخذنا صفحة من التجربة الفرنسية تعرض لها عصام التكروري وباتريك فيل نجد أنّ فرنسا طبّقت ما بين أعوام 1848 و 1945 التجريد من الجنسية كإجراء عقابي على الفرنسيين المُدانين بتجارة الرقيق. و في عام 1915 وإبان الحرب العالمية الأولى أصدرت فرنسا قانوناً قضى بتجريد حاملي الجنسية الفرنسية والألمانية الذين اختاروا القتال لجانب الألمان من الجنسية الفرنسية. وعلى أثر صدور قانون 10 آب 1927 قامت فرنسا بحملة تجنيس واسعة النطاق لمواجهة النمو السكاني الألماني، تضمن هذا القانون - وبناءً على طلب اليمين الفرنسي - بنداً يسمح بتجريد الأجانب من الجنسية الفرنسية في حال انتهاكهم لمصالح الدولة الفرنسية. بالرغم من ذلك ظلّ التجريد إجراءً استثنائياً فمن بين 260000 أجنبي تم تجنيسهم ما بين أعوام 1927 و 1940 سُحِبَت الجنسية من 16 مُتَجَنِّساً فقط.

وإبان الاحتلال النازي، قامت حكومة فيشي بإعادة النظر بجميع عمليات التجنيس التي تمّت بدءاً من عام 1927 وذلك على ضوء قانون 14 تموز الصادر في ألمانيا النازية والذي أتاح مراجعة عمليات التجنيس التي عرفتها ألمانيا ابتداءً من عام 1918. في تلك الفترة تركزت عمليات التجريد من الجنسية في فرنسا على اليهود والجانحين من أصول أجنبية، وبالنتيجة، تمّ بحلول عام 1945 سحب الجنسية الفرنسية من 15000 شخص من بينهم 7000 يهودي. و بالتوازي مع ذلك استعملت حكومة فيشي إجراء التجريد من الجنسية كسلاحٍ للثأر من خصومها السياسيين وبالنتيجة جُرد 446 فرنسي من جنسيتهم و كانَ الجنرال شارل ديغول على رأسهم. وفي الحقبة التي أعقبت التحرير عادت فرنسا للعمل بقانون 10 آب 1927 وتمّ ما بين 1947 و 1953 تجريد 479 مُتَجَنِّساً أجنبياً من الجنسية الفرنسية بعدما تمّت إدانتهم بالعمالة للنازي.

لا يمكن القول أن هناك قارات تنجو من الانتهاك الجسيم لحق الإنسان في التمتع بجنسية. ففي أورية في 2008 ما يزيد عن 640 ألف محروم من الجنسية. وقد كشفت تقنت الإتحاد السوفييتي عن النتائج المؤلمة لتهجير السكان الروس إلى مناطق عدد من القوميات في الإتحاد. كذلك جرت عملية غسل دم بشعة وملوثة بالجرائم في قضية إعادة رسم التكوينات السياسية لحقبة ما بعد يوغسلافيا. وكان لتشكيل لجنة دولية من أجل تحديد الجنسية في البوسنة والهرسك، وقيام هذه اللجنة بنزع الجنسية عن أكثر من 400 شخص معظمهم متزوج من بوسنيات وله أطفال يحملون جنسية البلد، أن وضعت من جديد على الطاولة قضية نسبية الجنسية ونسبية مفهوم دولة القانون وأيضا نسبية مفهوم السيادة الوطنية حيث الدولة الضعيفة لا تملك القرار لوحدها لمناقشة هكذا مواضيع في حين الدولة القوية لا تسمح لأحد بالتدخل في هكذا مواضيع؟

يمكن القول أن المادة 25 من القانون المدني الفرنسي تشكل تكثيفا لأسباب نزع الجنسية عن مكتسبيها منذ أقل من 15 عاما حيث نجد:

- 1- حكم قضائي لجريمة أو جنحة كبرى تشكل خطرا على المصالح العليا للأمة أو الإرهاب
- 2- جرائم الفصل الثاني من قانون الجنائيات (خيانة عظمى، تجسس..)
- 3- تقديم خدمات أو معلومات لدولة أجنبية تؤثر على البلد
- 4- الخدمة الإلزامية وواجباتها (لا نجده حيث ألغيت الخدمة الإلزامية).

يمكن ترجمة الفهم الحقوق إنساني لقضية الجنسية عبر عدة مؤشرات. منها مدى تمتع المواطن بحقوقه الدستورية المعلنة وخروج الأشخاص من حالة القاصر في الفعل المدني، أي مبدأ المشاركة كأساس لممارسة الحقوق والحريات. وتعطي آلية نزع الجنسية أو منحها فكرة عن مدى تقدم البلد ودمقرطة مؤسساته واحترام إدارات الدولة والسلطة القضائية فيه. فثمة دول لا تترك للسلطة التنفيذية وحدها القرار في مسألة نزع الجنسية بحيث يكون مجلس الدولة والقضاء الأعلى حكما لتأكيد أو رفض هكذا قرار، في حين تعطي حكومات أخرى هذا الحق لوزير الداخلية فيها.

أما قضية المواطنة، بالمعنى السياسي والمدني الأقرب للتعريف الفرنسي، فهي التزام مشترك بين المواطن والدولة يتعدى الحصول على أوراق الجنسية إلى ممارسة دور المواطن في الحياة العامة. وبهذا المعنى، تشكل ثقافة المواطنة خطوة أساسية نحو الاندماج والتماسك الداخلي، ولكنها أيضا بقدر ما تكون خارج المنطق الشوفيني والانغلاق، تفتح الباب لمبدأ كل إنسان مواطن.

### **المواطنة- الجنسية والحقوق الإنسانية**

زرعت الحالة الاستثنائية التي تبعت أحداث 11 سبتمبر 2001 نعش التقدم الحقوقي لسنوات بفرضها علوية مفهوم الأمن على الحرية، والمصلحة القومية على الحقوق، ودولة البوليس على دولة القانون. المواطنة كانت أولى الضحايا على الصعيد الوطني. حيث لم يعد امتلاك الأشخاص للجنسية بذى معنى في ظل أشكال التمييز والإقصاء والحكم المسبق على جماعات متهمه سلفا لانتمائها الديني أو القومي أو لجمعها بين الانتماء وجريمة حق عام أو ممارسة شعبية خاصة.

العقد السياسي-المجتمعي المسمى بالدستور لم يعد في أي بلد في العالم باستثناء الفاتيكان، المرجع الوحيد لثقافة المواطنة والتزاماتها وتقدمها الدينامي في الدولة والمجتمع. فهناك إيديولوجيات مغلقة تحمل في صميمها مقاومة المفهوم الدينامي والمتفاعل للمواطنة، وهناك بالمقابل الثقافة النقدية والبرامج الحقوقية والسياسية والالتزامات الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والعهود الإقليمية والوطنية. وأخيرا وقد أقول أولا: هناك الممارسة. وعلى هذا الصعيد المواطنة هي المعطى الأهم في القاموس السياسي والحقوقى الحديث الذي لم يتمكن أحد بعد من تأميمه.

فالمواطنة ليست "فاست فود" أو منتج ليبرالي جديد أو برنامج سياسي Light، فهي تحتاج إلى جهد ثقافي ومدني كبير محصن بروح المتابعة والعمل الطويل النفس واعتياد زراعة النخل وليس الفجل.

كما أن من الضروري في عصر عولمة النخب المالية التي تسعى لجعل الاستهلاك المشهدي ثقافة سائدة، أن ينجح أي مشروع مواطني في الدخول إلى قلوب وعقول الشبيبة لأنها وحدها قادرة على منحه حق التجذر المجتمعي.

فمن الملاحظ أن عودة وضع قضية الجنسية ومنحها ونزعها على جدول أعمال قطاعات يمينية متطرفة أو محافظة جديدة نجد ردة واضحة على نضال أكثر من قرن من أجل تسهيل قواعد منح الجنسية وزوال فئة المحرومين والبدون. ففي أنحاء مختلفة من الولايات المتحدة تتعالى أصوات تطالب بإلغاء التعديل الدستوري رقم 14 الذي يقضي بمنح الجنسية الأمريكية تلقائيا لأي طفل يولد داخل الحدود الأمريكية. أي في تراجع عن مكسب يعود إلى عام 1898 تاريخ حق منح من يولد على الأراضي الأمريكية الجنسية حتى وإن ولد لأبوين لا يحملان الجنسية الأمريكية بقرار من المحكمة العليا. وفي الأول من تموز/يوليو 2010 قامت الحكومة الفرنسية بإحياء إجراء إداري طُبّق إبّان الحكم النازي وأعطى الحق لعمدة كل مدينة

برفض التجنيس الممنوح للأجنبي طبقاً لأحكام قانون الجنسية. وفي 30 تموز 2010 أعلن الرئيس الفرنسي ساركوزي بطريقة غير مباشرة أنه يريدُ إحياء الفقرة الخامسة المُلغاة من المادة 25 من القانون المدني وبشكلٍ يسمح بتجريد المُتجنس من الجنسية الفرنسية حال الإقدام على الاعتداء على حياة رجلٍ شرطة أو أي مكلف بخدمةٍ عامة، كما ودعا لوقف العمل بالنصوص القانونية التي تسمح- ومنذ عام 1889- للطفل المولود في فرنسا لأبوين أجنبيين بالحصول بشكل تلقائي على الجنسية الفرنسية بإتمامه سن الثامنة عشرة من العمر الأمر الذي قد يُجبر سنوياً نحو 30000 فتى من أصولٍ أجنبية أن يثبتوا براءتهم مما يحرمهم من حقهم بالجنسية. الأمر الذي استتفر منظمات حقوق الإنسان والأحزاب اليسارية وعدد من رجال الدين الذين نظموا 120 تظاهرة في فرنسا في الثالث من سبتمبر 2010 احتجاجاً على هذا النكوص الأخلاقي والحقوقى في قمة السلطة الفرنسية. وتلعب المحاكم الدستورية العليا ومجالس الدولة والمحكمة الأوروبية دوراً مفرماً لهذه السياسة المدمرة لمفهوم وجوهر المواطنة. فقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 22 نيسان 2010 قراراً يدين سلوكاً لرفضها منح الجنسية للعديد من مواطنيها بعد الانفصال عن يوغسلافيا، ورأت المحكمة بذلك انتهاكاً للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي تُحرِّم التجريد التعسفي من الجنسية والرفض التعسفي لمنحها. وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي - و مازال حتى لحظة إعداد هذه المداخلة- تنفيذ الحكم الصادر بالتجريد إذا لم يكن للمحكوم عليه جنسيةً خشية تحوله لعديم الجنسية.

في المجتمعات التي تعاني من ردود الفعل الكيدية والثأرية على جرائم وقعت وحقوق سلبت ومنظومة فساد استأصلت واستقراد بالفرار وحكر قائم للثروة والثورة، في مجتمعات أصبحت تصفية الحسابات الذاتية تتال مشروعيتها من لا عقلانية التعسف. واجتياز الحدود نحو المجهول حلماً للطاقت الواعدة، والقبيلة ملجأً للطاقت الصامدة، ثقافة المواطنة هي التأمين المجتمعي الوحيد ضد أمراض نقص المناعة الذاتية. وإعطاء هذه الثقافة حقها هو أهم صمام أمن ضد العنف.

بعد مأس كبيرة وإحباط وتراجعات أكبر، صار من بديهيات الثقافة المدنية التأكيد على أن الدولة لا يمكن أن تمثل الناس في كل زمان ومكان وقضية، وأن المجتمع الذي سبق الدولة وصنعها قادر على البقاء خارج فضائها بأشكال فردية أو جماعية، تلقائية أو منظمة. وأن الحركة المدنية ليست وحسب أداة بناء لمجتمع قوي، وإنما أيضاً لدولة غيبيتها السلطة، ولأحزاب تكلمت أو تكاد ولجمعيات تحتاج للهواء الطلق لكي تعبر عن نفسها وعن حاجات الناس بشكل أفضل.

لا تبنى المواطنة من فوق كما أنها لا تخضع لقوانين الاستيراد والتصدير، يوجد ثقافة عالمية مشتركة في المواطنة وتجارب محلية أنجبتها الظروف الخاصة بالشعوب والبلدان. من هنا ضرورة خوض معركة التدريب اليومي على ثقافة المواطنة في عمق الحياة اليومية ومن المعالم المشرقة في الثقافة المحلية معرفية كانت أم دينية ومن الإخفاقات والتراجعات والأوجاع المجتمعية.

لا يمكن قراءة وضع المواطنة ومفهومها وثقافتها العامة السائدة بنفس الطريقة في كل البلدان العربية. المواطنة في دول الخليج ابنة وضع يذكرنا بمواطني أثينا، في السعودية الملك أساس الحقوق والدين غطاء الملك، في اليمن يتوقف الحق في المواطنة عند الحق المشترك في تخزين القات، في سورية المواطنة حكر على الخطابات الحماسية أما في تونس فهي تجميد الحقوق الفردية والجماعية في ثلاجة الدكتاتورية الباردة. أما في المغرب فيتكفل المخزن بشراء حقوقيين يحدثوننا عنها.

في أزمنة التحدي والمواجهة، يشكل الأمن الإنساني أرقى أشكال حماية المجتمعات. هذا الأمن يتطلب القرع السلمي على أنياب الحاكم لترويضها على المشاركة، ضرورة حماية الأقوى للأضعف وقبول المركز بالأطراف واعتبار احترام الآخر عماد احترام الذات..

ثقافة المواطنة ليست حلا سحريا ولكنها عتلة تسمح بفضاء ضروري جديد يشارك فيه كل من قبل بمناهضة العنف والقسر والظلم والاستبعاد من أجل نهضة جديدة تجمع الأنا والنحن.

في هاجس بلورة "مواطنة جديدة" لا مناط عنها ونحن نعاني التسلط بأشكال تجعل من المواطنة بأكثر تعبيراتها اختزالا حلما لكل شخص في مجتمعاتنا العربية و/أو الإسلامية. لم تكن المواطنة يوما ابنة نص مكتوب، ومن هنا الإصرار على موضوعية كل إنسان مواطن لأن المؤشر النظري والأخلاقي والحقوقى الوحيد المشترك في غياب المشتركات، هو ارتقاء البشرية في حدودها الراهنة وتكويناتها السياسية إلى مستوى الحقوق الاسمية الموحدة للبشر. بتعبير آخر، صيرورة كل الأشخاص مواطنين.

## الإسلاموفوبيا: التوظيف والتوظيف المضاد

هيثم مناع

"لم يعد اقتصاد السوق يسعف عملية الاندماج الاقتصادي، ولم يكن بوسع الدولة وقف عملية التهميش الاجتماعية الثقافية. ولم يلبث سقوط معسكر وارسو أن قفز بالإسلام، بالمعنى الرمزي على الأقل، لمرتبة العدو. بحيث حمل المسلمون الأوروبيون كل مقومات التقارب والتباعد، التجاذب والتنافر، باعتبارهم ضمن عملية إعادة البناء الدائمة للمنظومة المجتمعية الأوروبية من جهة، وخارج قواعد الطاعة التقليدية لهذه المنظومة من جهة أخرى. الأمر الذي يترجم في أزمة ثقة متبادلة تضع وجها لوجه: الخوف من الإسلام مع الخوف على الإسلام"(1).

### العداء للإسلام

كثيرا ما يتساءل المرء، عن جدوى الخوض في نقاشات حسمت سلفا. إلا أن الخارطة الفعلية لكل من يحارب فكرة "الإسلاموفوبيا كممارسة عنصرية" تجعل من المفيد تتبع الخيوط المتصلة والمنفصلة للفئات الثقافية الأوروبية التي ترفض اعتبار الإسلاموفوبيا شكلا من أشكال العنصرية، والتي يمكن على الأقل فرز أربع مجموعات رئيسية فيها:

الأولى: المثقف النقدي للأديان بشكل عام، والإسلام خاصة كدين ناشط وإستراتيجية سلطة؛

الثانية: العلماني الانتقائي في استئصاليه؛

الثالثة: العلماني الإستئصالي؛

والرابعة: المتمزمت الديني المعادي لدين الآخر.

هذه الخارطة الأولية، تبدو لنا ضرورية لقراءة العنصرية في أوربة، والتداخل الكبير بين الرجعيين الجدد، الحركة الماسونية، اليمين المتطرف الجديد والقديم، الحركة الصهيونية، الحركة الإلحادية، بعض رموز الفكر النقدي، أعضاء في منظمات لحقوق الإنسان، وقيادات هيئات تستعمل هذه الحقوق لمأرب أخرى.. لكن ما الذي يجمع كل هؤلاء بتناقضاتهم وخلافاتهم عندما يتعلق الأمر بالإسلام؟ وما معنى الرفض الصارم أو الحذر لإدانة ظاهرة الإسلاموفوبيا (ليس بالمعنى الحرفي وإنما المعاش، حتى لو استعمل لوصفها كلمات أخرى مثل *Islamophobia*)؟

يمثل التيار النقدي التاريخي للأديان بلا شك الاتجاه الأكثر انسجاماً مع الذات في معركته مع الأطروحات والإيديولوجية والشعائر الإسلامية. فهو ابن تقليد يعود لعدة قرون، ويحتفظ في ذاكرته التاريخية بميراث ثقيل. لذا يلاحظ أن مواجهته للإسلاميين جزء لا يتجزأ مما يسميه غزو الدين العام للمجتمعات البشرية "بملايس جديدة أكثر إغراء في الشكل دون عميق تغيير في المضامين".

في حين يشمل رواد العلمانية الانتقائية في استئصالها، أهم المتناقضات في المجتمع الفرنسي. فهذه الشريحة تشمل بجدارة أعداء أشداء للتعبيرات التقليدية للعنصرية مثل بيير أندريه تاغييف وآلان فنكلركراوت صاحب شعار (كلنا صهاينة) وميشيل هولباك وعدد من منظري اليمين المتطرف الجديد، وإلى حد كبير من أسماهم دانييل ليندنبرغ بالرجعيين الجدد(2).

في صف العلمانية الإستئصالية، نجد جماعات نسوية وشيوعيين متطرفين وملحدين أشاوس لا تقل كراهيتهم للديانة الإسلامية عنها لليهودية أو المسيحية أو الطوائف les sectes.

أما عداء المتدينين المتطرفين لنظرائهم، فهو ظاهرة قديمة تعود على الأقل في تاريخ الديانات المتوسطة إلى حياة المسيح. من سوء طالع المسلمين في الغرب وجود هذا التحالف الواسع المخالف للطبيعة ضدهم. الأمر الذي يجعل الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان تتعامل بأكثر من مجرد الحذر مع هذا المصطلح (الإسلاموفوبيا) المختلف عليه في صفوفها. قاموس حقوق الإنسان الفرنسي (2008) يتجنب استعمال الكلمة، والعديد من المفكرين يرضخ لإرهاب فكري يحول دون انضمامه لحركة مناهضة الإسلاموفوبيا حتى اليوم. كذلك يمكن القول أن هناك مجموعة من المثقفين تخوض، لأسباب مختلفة، حرباً ضروساً ضد الإسلاموفوبيا، ولا تتورع عن استخدام معطيات كاذبة لتدمير وجهة نظرها.

في دراسته (الإسلاموفوبيا، المسيحية-فوبيا)(3)، يشن بيير أندريه تاغييف حرباً ضروساً على مجلس حقوق الإنسان الذي: "يخضع لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي رغم أن 90% من تمويله يأتي من البلدان الديمقراطية". ويعتبر الدول الإسلامية وراء مؤامرة تبني مجلس حقوق الإنسان لهذا المصطلح. قد لا يعرف تاغييف أو يتناسى على الأغلب، أن أول تحرك من أجل مقارنة حقوقية بحثية للإسلاموفوبيا جاء من منظمة غير حكومية بريطانية في 1997. وأن "مجلس أوربة" نظم أول مؤتمر حول الإسلاموفوبيا والشبيبية قبل ولادة مجلس حقوق الإنسان بعام. كما أن نشاط المنظمات غير الحكومية هو الشكل الأنجح لمواجهة هذا التعبير العنصري في الحياة اليومية الأوروبية، وليس مواقف الدول التي تسمي نفسها إسلامية.

هذه الدول، ليس بوسعها إعطاء درس لأحد في قضية حرية الدين والمعتقد. ولعله من الضروري القول في هذا المجال إن منظمة المؤتمر الإسلامي متخلفة جداً على صعيد رصد الانتهاكات ذات الطابع المذهبي والطائفي والديني في معظم البلدان الإسلامية. ومنتساءل متى سيكون بوسع هذه المنظمة إصدار تقرير عن العنصرية الثقافية (مذهبية وطائفية ودينية وقومية) في العالم الإسلامي، سواء في القوانين أو الممارسات الموظفة أو في الانتهاكات الماسة بالكرامة والاعتداءات الفيزيائية والعنيفة؟ متى تتصدى الدول الإسلامية للخطاب الحاقق القادر على تحقيق شروخ عمودية في المجتمع الواحد،

حين نسمع كلمات مثل الرفضة والنواصب والباطنية والصليبية والتي لا يتم التعامل معها بأقل من التكفير والنبذ، سواء في محطات التلفزة الطائفية، أو عبر تدمير أماكن العبادة، بل وحظر بناء جديد في بلدان عديدة؟

### من الهجرة إلى الإرهاب!

لم تكثف الطبقة المثقفة الأوربية بإهمال ظاهرة الإسلاموفوبيا أو تجاهلها، بل شنت حملة ضروسا على من يتحدث عنها في خطاب يعتمد العناصر التالية:

- 1- إن من أوجد هذه الكلمة هم الملاي في إيران لوقف أي نقد تجاه حكومتهم (طبعاً يتناسى هذا النقد أن هذه الكلمة استعملت أول مرة حسب علمنا عام 1925 في بيان يتحدث من وقعه عن هوس مفرط في الإسلاموفوبيا في فرنسا)،
- 2- الخطر الإسلامي خطر داخلي على أوربية، باعتباره يبني جزراً منعزلة عن الجماعة ويعيد إنتاج العداء للسامية، وهو يتعدى حدود القارة ليمس مستقبل دولة إسرائيل،
- 3- هناك نوع من الابتزاز "chantage" المسمى بالإسلاموفوبيا، يصبح فيه الإسلام غير قابل للدراسة أو النقاش أو النقد. دين له وضع خاص ينصبه فوق حرية التفكير والعقيدة والرأي، وهو سلاح للإسلاميين ضد العلمانية والحدثة.

الإسلاموفوبيا تعبير ولد في أوربية، مثل تعبير العداء للسامية، حيث نجد أول أثر لاستعماله في 1925. وأيضاً مثل العداء للسامية، لا فرق إن كان المصطلح خطأ شائعاً أو مناسباً. فإن يلبث أن يلبس الثوب المعبر عن إشكالية حقيقية تمس موضوعتين: التمييز والعنصرية، ألمحددتي المعالم تجاه جماعة بشرية. عند تيار من الباحثين ورجال القانون وحقوق الإنسان، الإسلاموفوبيا هو التعبير عن ظاهرة العداء والخوف من الإسلام. ذلك ضمن تكوين نمطي مسبق ينطلق من "مسلمات" تم تأصيلها في الثقافة الغربية السائدة وصارت أكثر قدسية من الأديان نفسها:

أولى هذه المسلمات، الصلة العضوية بين الإسلام والعنف،

ثانيها، التعارض المبدئي بين الإسلام والديمقراطية،

وثالثها، العداء المطلق بين الإسلام والعلمانية.

لم يكن بإمكان هذا النمط أن يصعد إلى السطح دون تعزيز فكرة الخطر الإسلامي منذ نهاية الحرب الباردة بشكل عام، ومنذ انطلاقة الحرب على الإرهاب بشكل واضح.

يمكن للباحث أن يعتمد أكثر من منهج في دراسة أصول ظاهرة الحكم المسبق والعداء للإسلام في الأزمنة المعاصرة. وعندما نتناول العداء للإسلام، لا نتحدث بالتأكيد عن حرية التعبير والنقد في عالمي الإسلام والحركة الإسلامية السياسية.

إن كانت بعض هذه "المسلمات" تعود لأكثر من قرن، يمكن القول أن سنوات 1978-1982 شكلت منعطفا هاما لتعزيز هذه الصورة النمطية، انطلاقا من عدة عوامل جيو سياسية من جهة، وسياسية اقتصادية من جهة ثانية.

من الناحية الجيو سياسية، شكلت هذه السنوات حقبة صعود لعدة حركات إسلامية سياسية. ورغم اختلاف الدوافع والأسباب، بل والمقومات الإيديولوجية (كالتباين بين قيام جمهورية إسلامية شيعية في إيران وحركة مسلحة للطليعة المقاتلة في سورية وحركة جهيمان العتيبي في السعودية للمثال لا للحصر)، لم يكن هذا التمايز يُرى بالعين المجردة في الغرب. لكن هناك خطر إسلامي وحمى إسلامية، وهذه الحمى تهدد الحضارة الغربية. جاء ذلك مع بداية ولاية البابا يوحنا بولس الثاني ووصول المحافظين الجدد للسلطة في شخص الرئيس الأمريكي رونالد ريغان، ولاسيما دخول الدبابات الإسرائيلية لثاني عاصمة عربية بعد القدس في عدوان 1982 على لبنان. أي في حقبة ضبابية على الصعيد العالمي، واضطرابية على الصعيد الإقليمي، مع أزمة عميقة يعيشها اللوبي الموالي لإسرائيل في الغرب عبر كشف الغطاء عن فكرة الحروب الوجودية لدولة إسرائيل. العداء للإسلام في هذا الوضع ضرورة لأكثر من تيار إيديولوجي، وسلاح نافع لأكثر من تيار سياسي، خاصة وقد ترافق ذلك أوروبا مع واقعيتين في غاية الأهمية:

**الأولى، تزايد عدد المهاجرين المسلمين إلى أوربة. والثانية، تصاعد أزمة البطالة مع دخول القارة الأوروبية في فترة إعادة تكوين قدراتها الصناعية وفق معطيات الثورة التكنولوجية الجديدة.**

هذا التزايد يظهر جليا عبر بعض الإحصاءات المعبرة، والتي كانت السياسة الاقتصادية الأوروبية مسئولة مباشرة عنها. لم يكن عدد القادمين من شمال إفريقيا عام 1946 يتجاوز 100 ألف شخص، رغم وجود دول المغرب الكبير تحت الاحتلال الفرنسي واعتبار الحكومة الفرنسية للجزائر جزءا من الأراضي الفرنسية. في حين بلغ عدد القادمين لفرنسا، بطلب من مؤسساتها التشغيلية قبل إغلاق باب الهجرة عام 1975، مليونين وأربعمائة ألف مهاجر. في ألمانيا حصل التقدم نفسه بالنسبة للجالية التركية. ولو أخذنا أرقام الهجرة التركية لأوربة لوجدنا أن عدد المهاجرين قد قفز من 715 ألف مهاجر عام 1974 إلى ثلاث ملايين ونصف المليون قبل عامين. ترافق ذلك بتضاعف عدد العاطلين عن العمل ما بين (1978-1982) لأكثر من 160% في دول الهجرة الرئيسية الأوروبية.

رغم أن القارة الأوروبية صدّرت للعالم في المائة عام التي تبعت الحروب النابليونية قرابة 60 مليون مهاجر (كما يوضح بادلي بينز في كتابه: الهجرة من أوربة 1815 - 1930)، لم تستطع أوربة الغربية هضم فكرة هجرة طبيعية إليها كانت مؤسساتها الاقتصادية المحرض الأول على حدوثها. هجرات لا يمكن إلا أن تستمر، في عالم صارت حركة البشر جزءا لا يتجزأ من نظام اقتصادي وثقافي وإعلامي يرفض الحدود.

هذه التغييرات البنوية كان لها أن تتراffic بأزمة هويات على الصعيد العالمي. عزز ذلك إعادة اكتشاف الهوية الأوروبية المتعددة القوميات المختلفة المسارات. كذلك مخاض هذه العملية على الذات المهاجرة سمراء وسوداء، في مجتمعات جعلتها الأزمة الاقتصادية تنمي ثقافة خوف جديدة. ثم لم تلبث أحداث الحادي عشر من سبتمبر إلا أن تعطيها صفة

"العدو الإرهابي"، بعد أن كانت في حدود تهميش وتحديد أثر الآخر الإسلامي الذي يدخل الحرمة الأوروبية بدون جواز سفر. "أوربة المتعددة" في الواقع، لم تقبل بعد في التصور، طابعها المتعدد الإثنيات والثقافات والأديان والألوان.

لن نناقش مدى صلاحية ودقة مصطلح "الإسلاموفوبيا"، فالأخطاء الشائعة في أي تعريف تسبق فقهاء اللغة وبحاثة العلوم الاجتماعية. ما يهمنا قوله هو أن عملية بناء الشرعة الثقافية والفكرية للإسلاموفوبيا تعززت في أوربة خلال الربع قرن الأخير. لقد وصلت، وفق أخصائيي الأمم المتحدة، لدرجة خطيرة يمكن اختصارها بالقول: **المواطن الأوربي المسلم صاحب المعتقد هو اليوم كائن مشكوك بأمره حتى يثبت العكس**. واقع يعبر عنه بصراحة مجموعة من المثقفين الاستثنائيين ورجال السياسة.

في الكتابات التي تبعت صدور مؤلف دوفيليه "مساجد روسي"، حول حرمان عدد من المسلمين من بطاقة المرور الخاصة بهم في مطار شارل ديغول لأسباب أمنية، أحصينا ستة مقالات في مجلات قومية كبيرة لا تنتمي لليمين المتطرف أو العنصري، تعتبر من الطبيعي عدم السماح لشخص، يصلي خمس مرات في اليوم، ويذهب للمسجد عندما يستطيع، وقد أدى فريضة الحج أو يتمنى ذلك، مع إطلاق اللحية، بالوصول لمناطق حساسة في الطائرات وأمنها.

يكشف استطلاع للرأي، أجرته مؤسسة إيماس لقياس اتجاهات الرأي العام، شمل شرائح مختلفة من النمساويين تبدأ أعمارهم من 16 عاما، ويمثلون المستويات التعليمية والوظيفية والاجتماعية الموجودة في المجتمع، عن اعتقاد 54% من المستطلعة آراؤهم: إن الإسلام يمثل خطرا على الغرب وعلى ما اعتادوا عليه من أنماط حياة، واعتقاد 71% ممن شملهم الاستطلاع "إن الإسلام لا يتفق مع القيم الغربية كالديمقراطية والحرية والتسامح، مع وصف المجتمعات الإسلامية بالتشدد الديني والتخلف والفساد" وقول 59% من المستطلعين إنهم يعارضون بناء المآذن، بينما يطالب 51% بإصدار حظر على بناء المساجد وعلى ارتداء المسلمات للحجاب.

عندما نرى استطلاع رأي من هذا النوع، يحق لأي باحث أن يطرح السؤال: لماذا؟ وكيف وصلت الأمور في بلد تجربته مع المسلمين عادية جدا، وتعداد مسلميه يبلغ نحو نصف مليون نسمة من إجمالي سكانه المقدر بثمانية ملايين؟ وللعلم، تعزز الحكومة النمساوية باعترافها بالإسلام كدين رسمي منذ عام 1979، وبمنحها المسلمين حقوقا مساوية لما يتمتع به أتباع الأديان الأخرى المعترف بها! يمكن الاستنتاج هنا، أن العنصرية الثقافية-السياسية قد نجحت في خلق حالة خوف عند السكان تقضي لنسبة عالية من المعادين للإسلام والمسلمين(5).

### *الإسلاموفوبيا والعنصرية الثقافية*

يعتبر دودو ديبن، المقرر الخاص للمفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ عام 2002، عملية بناء الشرعة الثقافية، من قبل بحاثة وكتاب وصحفيين، تشريعا للحقد والكراهية تجاه الإسلام والمسلمين. بالنسبة له، هي تصنف ضمن ظاهرة التمييز

والعنصرية، باعتبارها تربط بين الإسلام والعنف، والإسلام كعدو للحريات وحرية التعبير بشكل خاص، والإسلام والإرهاب منذ الحادي عشر من سبتمبر 2001. في هذا الفصل، الذي يتبنى موضوعه "الخطر الإسلامي" ضمنا أو علنا، تلعب جماعات الضغط الماسونية كما الموالية لإسرائيل دورا مركزيا، خاصة من يمكن تسميتهم "مثقفو الحداثة الكاذبة pseudo modernité".

إذا كانت الحركة الماسونية تزاحم البلاشفة في مطلع القرن الماضي محاولة بناء جسور مع مفكرين ومصلحين إسلاميين، فهي اليوم تقف موقف المشكك والرافض لكل تعبير إسلامي مهما كانت طبيعته. وذلك باسم علمانية نقية وصحية وضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية في أوربة. أما جماعة الضغط الموالية لإسرائيل، فهي تجد في تشكل جماعة بشرية مسلمة سياسية وثقافية واقتصادية خطرا مباشرا على ما بنته خلال أكثر من قرن. هي لا تتصور أنه يمكن للديمقراطية الأوربية أن تعامل المسلمين في عقر دارها كما عاملتهم فرنسا في الجزائر، أي أن يتمتعوا بحق اسمه التصويت وبقوة عددية في الحسابات الانتخابية. وبالتالي، الحديث عن الإسلام السياسي أو الإسلام الجهادي ليس في مكانه.

إننا في الحقيقة بمواجهة جماعة عضوية organique ترفض فرضية تشكل جماعة عضوية أخرى تفوقها عددا، وإن كانت لا تضاهيها لا في التنظيم ولا في القدرة المالية أو السياسية أو الثقافية. لكن كونها جماعة في طور التكوين، يغدو تقنتها الحل المقبول. هذه الإشكالية ليست سياسية أو ثقافية، وإنما عصبية بالمعنى الخلدوني للكلمة. حيث يقبل هذا "المناضل العلماني النقي" تراوج الوعد الإلهي بوعد بلفور والدولة الدينية بالدولة القومية الصهيونية في إسرائيل، لكنه يرفض أي طابع ديني للنشاط السياسي أو الثقافي الإسلامي. ويعتبر أي نقد لإسرائيل عدا للسامية، في حين من الضروري الوقاية من الإسلام، ولو استعملت كل وسائل الدم والقدح باعتبارها جزء أساسي من حرية التعبير. في لا وعي هؤلاء، المسلم كائن خارج عن الزمان والمكان، كما ينوه إدوار سعيد، ولا يجوز أن نأمل منه خيرا إلا إذا طبقنا مبدأ كارل ماركس في القضية اليهودية، أي عندما يتحرر من إسلامه.

وفي هذا المجال، جملة آلان غريش أفضل تعبير عن الوضع: "أن بعض المسلمين يمكن أن يحمل راية الإسلاموفوبيا كلما وقع نقد للإسلام، ولكن لا يمكن لهذا أن يضعف من عزيمتنا، فالخوف من اليهودية والعداء للسامية تستخدم أيضا من عدد من الأشخاص لمنع نقد السياسة الإسرائيلية. فهل يجوز من أجل ذلك منع استعمال هذه الكلمات؟" (4)

إذا ما جرى الاتفاق على تعبير الإسلاموفوبيا لوصف ظواهر الخوف والعنصرية والتمييز بحق المسلمين، فإن من التيارات الإسلامية من له وافر النصيب في تعزيز هذه الظاهرة. أليسوا هم من ابتكر "العلمانوفوبيا" أو شيطنة العلمانية في دور الإسلام قبل عقود؟ أليسوا من أصدر عشرات آلاف الصفحات حول "أعداء الإسلام" و"أجنحة المكر الغربية"، إلى غير ذلك من مصطلحات قطيعة مع الآخر؟ هذا إن افترضنا وجود تخوم واضحة بين الثقافات والشعوب، لكنها فرضية كذبتها كل عمليات غسل الدم النقي واستبداله بدم هجين بات السمة الأرقى لكل حضارة بشرية.

الركام المعادي للحدائث الغربية لم يكن غريبا عنها، بل اقتبس منها وأخذ عنها في حزبه السياسي وجمعيته الخيرية ومنظّمته المسلحة وأجهزة إعلامه وأنماط البروباغندا اليومية المختلفة. لم يجد الإمام الخميني على سبيل المثال أي حرج مع مصطلح "الجمهورية" الأوربي، لكنه وقف بوجه مصطلح "الديمقراطية". ورغم الحدود الواهية بين الدولة المدنية والدولة العلمانية بتنا نجد في تعريف الدولة المدنية القاسم المشترك الحكيم بين التيارات الوسطية الإسلامية والاتجاهات العلمانية الديمقراطية المناهضة للدولة الأمنية والنمط التسلطي والشمولي للحكم. لقد فاق التداخل ما نتصور، وصار مفهوم الاستقلال الثقافي مجرد موضوع دراسة نظرية لا أثر له في الحياة العملية للبشر. فكما أن "كل مشتركين في شيء يلزم افتراقهما بشيء آخر"، كما يقول السهروردي، فإن كل مفترقين في أشياء يلزم اجتماعهما في أشياء أخرى كثيرة. ولعل هذا التداخل هو الذي أيقظ كل حالات التطرف العنصرية والتمييزية والرافضة للآخر المختلف والمتشابه. حدثنا عن ذلك مؤسس علم الاجتماع الحديث ابن خلدون في تفكيكه للعصبية والغلبة. وقد اختصرها أحمد بن الطيب على لسان أحد الأفاضل بالقول: "العصبية هي أن يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين".

من المؤسف أن الجيل الأول من الإسلاميين في أوربة لم يقدّم دوماً بعملية الفصل بين تاريخه في المجتمعات الإسلامية وخطابه الموجه لها، ووجوده في مجتمع غير إسلامي له فقهه وأحكامه الخاصة. نأخذ على سبيل المثال كاتب إسلامي أمضى حياته يجاهد ضد العلمانية في الفكر والممارسة، فهو سيصعب عليه في منفاه الإيجباري أن يقول لابنه "الأوربي الولادة والنشأة"، أن العلمانية الديمقراطية هي الصيغة الأفضل لحماية المسلمين في أوربة. خاصة وأن النظام الديني شمالي المتوسط يحمل ميراث محاكم التفتيش والتخيير بين المسيحية والنفي والقتل.

### مناهضة التمييز والعنصرية كأساس للإسلاموفوبيا

يعود لمنظمة The Runnymede Trust غير الحكومية الفضل في أول محاولة تعريف جدية للإسلاموفوبيا عام 1997، حيث حددت للتعريف المعايير الثمانية التالية:

- 1- اعتبار الإسلام جسماً أحادياً جامداً قلماً يتأثر بالتغيير،
- 2- اعتبار الإسلام متميز و "آخر" ليس له قيمة مشتركة مع الثقافات الأخرى وهو لا يتأثر أو يؤثر بها،
- 3- اعتبار الإسلام دونياً بالنسبة للغرب، بربري وغير عقلائي، بدائي وجنسي النزعة،
- 4- اعتبار الإسلام عنيفاً وعدوانياً ومصدر خطر، مفطور على الإرهاب والصدام بين الحضارات،
- 5- اعتبار الإسلام إيديولوجية سياسية لتحقيق مصالح سياسية وعسكرية،
- 6- الرفض التام لأي نقد يقدم من طرف إسلامي للغرب،
- 7- استعمال العداء ضد الإسلام لتبرير ممارسات تمييزية تجاه المسلمين وإبعادهم عن المجتمع المهيمن،
- 8- اعتبار العداء للمسلمين عادي وطبيعي.

للخروج من العموميات في الفضاء بين الحكومي، وضع مجلس أوربة، في تقرير أصدره عن "الإسلاموفوبيا وتأثيرها على الشبيبة"، (2005) تعريفاً أولياً للكلمة، يمكن اعتباره نقطة انطلاق جدية مشتركة بين الحكومي وغير الحكومي في هذا الموضوع الخطير والحساس، إذ يقول: "الإسلاموفوبيا، هي التخوف أو الأحكام المسبقة تجاه الإسلام والمسلمين وما يتعلق بهم، سواء تم التعبير عنه بالأشكال اليومية للعنصرية والتمييز أو في أشكاله الأكثر عنفاً. الإسلاموفوبيا هي انتهاك لحقوق الإنسان وخطر على التماسك الاجتماعي".

في التقرير الذي أصدره المركز الأوربي لمراقبة العنصرية وكرهية الأجانب في شهر ديسمبر 2006 بعنوان: التمييز العنصري والتخوف من الإسلام"، يظهر بوضوح أن هناك تمييز واضطهاد تجاه المسلمين في أوربة في مجالات العمل والتعليم والسكن والتعامل في الفضاء العام. وعندما طلبت من بيته فينكر مديرة المركز وأهم محرري التقرير أن تقدم لي خلاصة تجربتها قالت: "التخوف من الإسلام يبدأ بتوجيه الإهانات الشفهية ويصل لحد الاعتداء الجسدي وعلى أماكن العبادة والممتلكات والقبور. لذا هناك حاجة ماسة لقيادة سياسية حازمة تدافع عن المساواة بين جميع الأوربيين بغض النظر عن خلفياتهم الثقافية والدينية. كذلك حاجة لتعبئة بين المسلمين من أجل مشاركة أوسع في المجتمعات المدنية للدفاع عن حقوقهم والحقوق الإنسانية بشكل عام".

يعتبر دودو ديين، مقرر المفوضة السامية لحقوق الإنسان لمناهضة العنصرية، الإسلاموفوبيا بمثابة الشكل الأكثر خطورة للعنصرية في أوربة اليوم. وبهذا المعنى، يمكن أن نحقق اندماجاً ضرورياً بين مناهضة التمييز والعنصرية ومناهضة الإسلاموفوبيا. فإذا كانت العنصرية، كما تقول فيوليت داعر، "تتجسد في الحياة اليومية، في الاستهداف الكلامي والتمييز في التفاصيل (توقيف البوليس لشخص على أساس لونه أو شكله أو ملبسه، رفض التوظيف بسبب الاسم الأجنبي..)، وتجنب أو رفض التعامل مع المختلف، الاعتداء الفيزيائي المباشر أو الاعتداء الرمزي (على مقبرة أو مكان عبادة أو مركز ثقافي) وصولاً للتعديات والإجراءات الجماعية ضد جماعة والتي قد تصل للمناداة بالتخلص منها أو القضاء عليها(6)، وأضافنا لهذه العناصر ما يسميه عاطف معتمد "صناعة الخوف"(7)، يكفي استعراض حالات الاضطهاد والعدوان التي تعرض لها المسلمون في فرنسا خلال سنة 2009، وفق التقرير السنوي الذي يصدره "الائتلاف ضد الإسلاموفوبيا" بفرنسا، لرؤية التداخل بين العنصرية والإسلاموفوبيا في الحياة اليومية: "بلغ مجموع الحالات المسجلة 184 حالة، منها 163 حالة تعرض لها أفراد، بنسبة 25.15 بالمائة، و 21 حالة تعرضت لها مؤسسات. من الملاحظ أنه لم يسبق أن ارتفعت حالات الاضطهاد الموجهة للأفراد بمثل نسبة سنة 2009 منذ إنشاء هذا الائتلاف، إذ بلغت نسبة الارتفاع 130 بالمائة، مقارنة مع سنة 2008. في حين أن نسبة الاضطهاد المسجل بحق المؤسسات لم يعرف تغييراً يذكر منذ سنة 2005. ويلاحظ أن أشكال الاضطهاد بحق المؤسسات متنوعة حسب التقرير، مثل السرقة والتخريب وانتهاك المقابر التي يقوم بها في الغالب المنتمون لليمين المتطرف. ومنها عرقلة الإجراءات الإدارية الساعية لبناء دور

العبادة والصوامع. أما الأفراد المضطهدون، أغلبهم من النساء المرتديات للحجاب الشرعي، وهن يتعرضن للشتن والتهديدات والتمييز، وأيضا الاعتداءات الجسدية. وانتقد التقرير التعاطي الإعلامي مع الإسلام بطريقة سلبية وحكم مسبق".

ما من شك بأن ترسانة مناهضة التمييز في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان قابلة للقراءة من وجهة نظر ما يتعرض له المسلمون في حياتهم اليومية. وليس الموضوع مجرد جهد يقوم به المرصد التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. الأمر الذي لا يغيب عنا وجود مجالات محددة خاصة بالمسلمين، من الطبيعي أن تشكل موضوع نقاش عام ليست المرجعية الدينية العامل الحاسم فيه. على سبيل المثال: الاعتراض على إطلاق الأذان خارج المسجد عند عدد من المسلمين وليس فقط غير المسلمين، في حين أن وجود منارة للمسجد قضية لا تؤثر على جوارها بأي معنى من المعاني. كذلك، إن حق المسلم في اختيار العيد المنسجم مع معتقداته ليس وحسب حق طبيعي، وإنما أيضا مفيد في أماكن العمل، حيث بالإمكان ضمان وجود أشخاص يعملون أيام عيد الميلاد أو الفصح. صيرورة اللغة العربية بأهمية اللغات الأوربية نتيجة الالتزام الديني هي ثروة اغتناء ثقافية وتجارية لأوربية. وجود أشخاص يعرفون الشعائر الإسلامية يسهل مهمة أية مؤسسة تريد إرسال خبراء أو بناء فروع في دول عربية وإسلامية.

لا يوجد شعيرة أو صفة تتعلق بالمسلم لا يمكن أن تدخل، ليس فقط في نطاق توسيع الأفق وغنى التنوع الثقافي، بل المصلحة المادية المباشرة. هناك عدة قرارات نتابعها يوميا مثل: سحب اللجوء السياسي لناشطين إسلاميين، تسليم لاجئين سياسيين قررت السلطات الأوربية إبعادهم لبلدانهم، خلق حالة عدم استقرار لعدد كبير من اللاجئين السياسيين وعائلاتهم الذين ينتمون لحركات إسلامية في إيطاليا وألمانيا وفرنسا وإسبانيا وبريطانيا تسهم ليس فقط في ضرب حق اللجوء، وإنما في سيادة فكرة الإسلام كمصدر ريبة وشك وموضوع اتهام بطبيعته.

المنطق العنصري عالمي وعام، أي أنه لا يتوقف عند جماعة محددة. بل على العكس من ذلك، يسهل أن يتعرف على نفسه في أية جماعة مستضعفة أو خاصة. وكما وجد في معاداة السامية كبش فداء بالأمس، يجد في الخطر الإسلامي عدو اليوم، وقد يجد في الأفارقة أو غيرهم العدو غدا. تقدم "الاتفاقية الخاصة بالتعاون الحدودي خاصة من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الحدود والهجرة السرية"، المعروفة باتفاقية بروم، المثل على ولادة ثلاثية عنصرية خطيرة في الوعي الجماعي الأوربي تربط بين الإرهاب والهجرة السرية والإسلام.

أدان دودو ديبين في 7 نوفمبر 2007 خطاب الرئيس الفرنسي ساركوزي باعتباره يقع في دينامية شرعنة العنصرية. ويمكن أن يصدر تقريرا سنويا مخيفا عن العنصرية اليومية القائمة على "التهمة المسبقة للمسلم" في مجالات العمل والتعليم والإعلام والسياسة. إلا أنه من الضروري صدور إعلان مبدئي من الأمم المتحدة يحدد تعريف ومظاهر الإسلاموفوبيا في تقاطعاتها المباشرة مع العنصرية ومناهضتها بوصفها كذلك.

تلاحظ معظم منظمات حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية اليوم أن التوظيف السياسي للإسلاموفوبيا سلعة رائجة ومريحة في سوق النخاسة السياسية الأوربية، باعتبارها Fast vote. وبالتالي تركز على وجوب قيام ترسانة قانونية تحمي

المسلمين من أشكال التمييز والاعتداء اليومية بحقهم. ترسانة لا يستثنى منها لا شبه مثقف ولا "رجل" سياسة، وتقال شرعيتها من البرلمان الأوربي المنتخب. ذلك كون ظاهرة الإسلاموفوبيا تتصاعد بشكل غير محمود النتائج والعواقب، ولا بد من مواجهة راديكالية لها يكون للمنظمات الحقوقية الأوربية فيها دور الصدارة.

### الإسلاموفوبيا والعلمانية

لا يمكن الاكتفاء بقراءة الإسلاموفوبيا من وجهة نظر اجتماعية نفسية نابعة من التوظيف الإعلامي والسياسي والإيديولوجي لعدة أطراف مستفيدة. ومن الضروري متابعة آليات إدارة المواجهة معها والأسلحة الناجمة للتأثير في الرأي العام وفرملة الاستعمال الشعبي الرخيص. لذا، من الضروري امتلاك الجرأة على النظر إلى التجمعات الإسلامية المنظمة وأساليب عملها ودعواتها. فهناك أطراف إسلامية سياسية تخوض معركة شيطنة الآخر بنفس الوسائل ونفس الخطاب الإسلاموفوبي معكوسا. وهي تضع نفسها في عزلة عن الحركة المدنية والحقوقية المناهضة للإسلاموفوبيا، خوفا على هويتها الخاصة أو دورها كتنظيم سياسي غير أوربي.

العديد من الأصوات والحركات تتصرف على أساس أن الجاليات المسلمة في أوربة ليست مربط الفرس، وإنما المجتمعات الإسلامية الأم. وبالتالي، فهي تضحي بكل الجسور الإيجابية والبناءة التي يخلقها النضال المشترك من أجل الحقوق في أوربة في سبيل ما تعتبره "الهدف الأساسي". ولا شك بأننا ندفع غالبا ثمن ازدواجية الخطاب عند عدد من الإسلاميين الذين يقولون بصوت منخفض "العلمانية هي النظام الأفضل للأقليات المسلمة في أوربة"، ويكررون بصوت عالٍ: "الإسلام هو الحل". كما ندفع ثمن الهجوم الدائم من عدد من السلفيين على الديمقراطية وكأنها السبب الرئيس للفسق والفحشاء والجنس المثلي والسفور.

من الضروري أخيرا التوقف عند نقطة جوهرية في التعاطي مع الإسلاموفوبيا تتعلق بالتوظيف المبالغ فيه للعلمانية من مختلف عناصر التوتر السياسي والثقافي. وليس اكتشافا القول أن في التوظيف السلبي للعلمانية في موضوع الإسلاموفوبيا ما يوجب الصراع في الاتجاهين: حيث يعتبرها الإستصاليون في خطرٍ إسلامٍ شمولي زاحف، ويراهم الإسلاميون القاسم المشترك الأعلى لأعداء الإسلام والمسلمين.

ليست العلمانية قيمة أو عقيدة، بل هي مبدأ. أي اقتراحا ينطلق من محاكمة عقلية تحتفظ بالفكرة انطلاقا من النتائج المترتبة عليها. وهي بهذا المعنى غنية ومتنوعة في تعريفها وتطبيقاتها. يرفض المثقفون الديمقراطيون العلمانيون أية فكرة استتصالية لمن يخالفهم الرأي. هم يعادون الستالينية باعتبارها نظاما شموليا نصّب الإلحاد دينا. ويناهضون التيارات المحافظة الجديدة لتوظيفها الدين في معركة الإغاثة والعمل الخيري كبديل لحقوق اقتصادية أساسية وفكرة التضامن البشري القائمة على التكافؤ لا على الشفقة. إنهم يتفقون على ثلاث مواصفات للعلمانية:

- الحرية المطلقة للضمير والرأي
- عالمية الحقوق

لكن ما هي الفضاءات الواجب الفصل فيما بينها؟ وهل تشكل العلمانية عائقا أمام أي نشاط ديني؟

للإجابة على هذا السؤال، من الضروري التذكير بنظرية الفضاءات الأربعة التي يدافع عنها تيار واسع من العلمانيين في فرنسا وأوربية: الفضاء الخاص، الفضاء المدني، السلطة السياسية وفضاء بناء الحريات.

إن كان الفضاء الخاص يغطي ما يعرف بالحريات الشخصية، فإن الفضاء المدني يشكل الحيز الأكبر للنشاط المجتمعي. ولا ضير أن نجد أعلى نسبة مشاركة في الجمعيات الدينية في الدول العلمانية التي تسمح لكل التعبيرات الدينية بالنشاط، وأن تكفل حرية العبادة والتبشير والشعائر. فثمة إجماع عند العلمانيين على عدم منع أية علامة دينية في الفضاء المدني. أما تعبير السلطة السياسية، فيغطي السلطتين التشريعية والتنفيذية والإدارات. في حين يعني فضاء بناء الحريات، كل ما يسمح ببناء المواطنة كالمدرسة والحماية الاجتماعية والصحية والقطاع العام.

من هنا وقف المثقفون العلمانيون ضد العلامات الدينية في المدرسة الابتدائية لأنها المكون بامتياز للمواطنة المشتركة وزراعة الحريات. ومن المأثور أنه عندما دخلت ميليشيات حليفة للألمان إحدى المدارس وطلبت الأطفال اليهود منها أجاب الناظر: "ليس لدي أطفال يهود، عندي تلاميذ". في حين وقف المثقفون هؤلاء أنفسهم مع حركة حقوق الإنسان ضد صدور قانون يحظر البرقع في الأماكن العامة لعدم وجود أية علاقة بين البرقع والعلمانية.

- 1- هيثم مناع، الإسلام وأوربية، الصورة النمطية للذات والحق في الاختلاف، 2011، تحت الطبع.
- 2- Daniel Lindenberg, *Le Rappel à l'ordre : Enquête sur les nouveaux réactionnaires*, Seuil, coll. « La république des idées », Paris, 2002.
- 3- Pierre-André Taguieff, *Islamophobie et christianophobie*, <http://www.nouveau-reac.org/textes/pierre-andre-taguieff-islamophobie-et-christianophobie/>
- 4- Alain Gresh, A propos de l'Islamisme, <http://www.bladi.net/forum/153224-alain-gresh-propos-lislamophobie/>
- 5- الإسلام وأوربية، منكور سابقا، فصل الإسلام والعنصرية في أوربية.
- 6- فيوليت داغر، جنوحات العنصرية في أوربية، الجزيرة نت، 2010/9/17. أيضا للكاتبة حول الإسلاموفوبيا في كتاب: الهجرة، إشكاليات وتحديات، فرنسا أنموذجا، أوراب، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الأهالي، دمشق، 2008.
- 7- عاطف معتمد، أوربية الإسلام أم أسلمة أوربية، الجزيرة نت، 2009/9/6.

## الطائفية والحقوق الإنسانية

فيوليت داغر

الطائفية فعل تقني، لا يتوقف عن ممارسة فعاليته عند نقطة محددة، قد تبدأ من نقطة ما، لكنها تنفجر ما لم تتم محاصرتها بأسرع وسيلة.

نصر حامد أبو زيد

في محاضرة له عن "العرق والتاريخ" Race et Histoire في قاعة اليونسكو، يقول عالم الأنثروبولوجيا ليفي ستروس: "للمواثيق الكبرى لحقوق الإنسان تلك القوة وذلك الضعف الناجمين عن تقديهما مثلاً أعلى غالباً ما يتم نسيانه، كون الإنسان لا يعيش طبيعته في إنسانية مجردة، وإنما في نطاق ثقافات تقليدية، حيث التغييرات الأكثر ثورية تبقى من هذه قطاعات كاملة كما وترد وفق وضعية محددة بدقة في الزمان والمكان. الإنسان المعاصر، المحاصر بإجراء إدانة التجارب التي تصدمه عاطفياً أو إنكار وجود فروق لا يفهمها فكراً، يقدم مئة توقع فلسفي وسوسيولوجي ليصل من غير جدوى لحل وسط لهذه المتعارضات، والتأكيد على تنوع الثقافات، مع السعي لإلغاء ما يحتويه بالنسبة له من فضائحي وصادم".

من الصعب اختزال العلاقة بين الطائفة والحقوق الإنسانية بالرفض الكلي أو القبول الطوعي. هزالية الأنموذج العربي للدولة-الأمة بعد الاستعمارية، واضمحلال الأنموذج التاريخي للدولة السلطانية الذي لم يتأقلم مع التغييرات العميقة التي أحدثتها الثورات الحديثة (الصناعية والسياسية والمدنية-البرجوازية)، لا يسمحان بتناول دولة القانون وحقوق المواطنة، وبالتالي العناصر الاجتماعية-السياسية الأساسية لضمور السلطة الطائفية. ولا شك بأن الأزمة السياسية في عراق بعد الاحتلال، الذي أسقطه بريمر والقادمون من وراء الحدود (من الزرقاوي إلى المالكي) في الوحل الطائفي والمذهبي وغياب الدولة الجامعة لمكوناتها البشرية، ليست سوى التعبير الأقل وطأة للتوظيف الطائفي والمذهبي. فالقتل العشوائي اليومي، مع كل أشكاله والمشاركين فيه، ليس سوى الترجمة الفورية للطابع التحطيمي لاستبدال الدولة التسلطية القمعية بحالة طغيان الحقد المذهبي على فكرة المواطنة والوطن والحقوق والإنسانية نفسها. لقد تمت فرملة وتيرة الحراك الديمقراطي العلماني الذي وجد نفسه محاصراً بين طوفان التدين الملوث بالطائفية والعنف وعنق السلطات المُغَيَّب لأبسط تعبيرات المواطنة.

يعطي تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005 صورة مكثفة لعملية تهميش العلاقات المدنية، باعتبارها الصيغة التي تجاوزت بها أوروبا عصبية القرون الوسطى العضوية، بالقول: "لم يكن يسيرا على الدولة الوطنية أن تضحي

بمقومات المواطنة والعلاقات المدنية، خاصة في ظروف تبعية اقتصادية وتحدي اللحاق بالدول المتقدمة. وترك ضرب الحريات الأساسية آثاره على مقومات المجتمع المدني الناشئ. فكان تراجع عملية بناء عمارة الفضاء المدني غير الحكومي يتناسب طردياً مع لجوء الأفراد العراة، من مؤسسات المجتمع المدني، إلى كوخ العصبية العضوية، أي تمسك الجماعة بمصالحها ومنظومة قيمها المشتركة وتعصبها في الحق والباطل لها، كملجأ أخير للهوية والتضامن والأمن والدفاع الذاتي والتعريف الممكن الوحيد لـ "النحن".

وقد توقف التقرير عند فرضيتين، "الأولى تقول إن بنية المدينة العربية، بما هي متريفة، لا يمكن أن تكون حاضنة لمفهوم المجتمع المدني الذي تطور وترعرع في أحضان المدن الأوروبية (متروك الفالح 2002)، والأخرى تعتبر تأميم مبادرات المجتمع من قبل السلطة السياسية سبباً في جعل العلاقات العضوية، الأقوى في الريف والبادوة، تنتقل للمدينة في ظل الدولة غير الديمقراطية التي ألغت أشكال الوساطة ما بعد العضوية بين الفرد والدولة (هيثم مناع 1986)". ويتابع: "لقد أدى الاغتيال الممنهج لتعبيرات المجتمع المدني الذي تنامي بأشكال متعددة في بداية القرن العشرين في العالم العربي، في ظل محاصرة وسائل التنظيم والتأطير والتضامن والتعاقد والتعبير عن الذات المستقلة عن السلطة السياسية، إلى نكوص الأفراد والجماعات إلى العصبية قبل المدنية. وتجلت العودة للروابط العضوية بشكل واضح في العشيرة الأبوية وفي حالات محددة في الطائفة (باعتبارها شكلاً يجمع بين البنية الاجتماعية والتكوين المعتقدية- السياسي)، وأعطى أمن الجماعة العضوية (عشيرة، قبيلة، طائفة) أولوية على حقوق الأشخاص. (1)

كقاعدة عامة، حيثما وجدت سلطة طائفية هناك بالضرورة مشكلة طائفية. وتعريف سلطة هو ما نشقته من تعريف "ماكس فيبر" للكلمة، باعتبارها "ضرورة إلزامية في التنسيق بين فئتين، بمعنى أن هناك مصدراً معيناً يعطي أوامر محددة تفرض على مجموعة معينة من الأشخاص طاعتها" (2). لكن الفرد يمكن أن يخضع للأوامر بملء إرادته أو بالقسر، وفقاً لطبيعة النواظم التي تحكم علاقته بالسلطة نفسها. أما طائفية، فهي أنها توظف الانتماء لمذهب أو دين في مشروع سياسي مجتمعي يعتبر هذا الانتماء من مقومات بناء النظام، وتنشئ تكوينات مؤسساتية ترسخ البنية الاجتماعية الثقافية لهذا المشروع في المجتمع أو على الأقل في صفوف طائفة من طوائفه.

يتفق ميشال شيجا وأدمون رباط ومهدي عامل وهيثم مناع على اعتبار "الوجود المؤسسي للطوائف هو بالدولة وحدها وجودها السياسي". ويضيف مناع "إن ارتباط الطائفية بالدولة نابع من صلة الأخيرة بالمفهوم الحقوقي الذي يحدد تعريف الأفراد والجماعات التي تعيش تحت سلطانها" (3). فإضافة إلى الممارسات، تدخل الطائفية حيز التعارض مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، عندما تصبح مرجعاً حقوقياً يحدد دور الأفراد والجماعات بشكل كلي أو جزئي (بما في ذلك الدور المسبق داخل الجماعة لأفرادها، كما في نظام الكاست الذي يصنف ضمن هذا المصطلح أيضاً). فيما يسهّل الاتفاق على تعريف عام للطائفية السياسية باعتبارها "تقنين أو فرض التمثيل السياسي وفقاً للانتماء الطائفي (الديني أو تقنين المذهبي) بشكل "متوازن" أو "جائر" (4).

أما وما زال المعتقد لا يلزم إلا من يؤمن به دون تعديده إلى القانون العام، ولا يحرض على الكراهية أو العنف أو العداوة والتمييز، فليس بالإمكان الحديث عن الطائفية. بما في ذلك وجود تعبيرات مشتركة وتجمعات على أساس المعتقد قائمة على الاختيار الحر لا تعتبر مشروعها الخاص ملزماً للمجتمع كله. ف"لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها"، كما جاء في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (اليونسكو). إلغاء التمييز لا يعني إلغاء حق الاختلاف بين البشر. من هنا، وبخلاف ما يحول دون احترام الشريعة الدولية، تؤكد وثائق الأمم المتحدة على حرية الفكر والوجدان والدين فيما يشمل:

- أ- "حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض،
- ب- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة،
- ج- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما،
- د- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،
- هـ- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض،
- و- حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات،
- ز- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو استخلاف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد،
- ح- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده،
- ط- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي" (5).

### التكوين الهش

لن أتعرض للطائفية في المنطقة، رغم أن لبنان لم يعد للأسف حالة خاصة. لكن سأتطرق للمثل اللبناني باعتباره الأقدم والأكثر قدرة على التأقلم، رغم البيئة الثقافية التي أنجبت رواد نهضة وشخصيات تعدت بكل المعاني الحدود اللبنانية.

ليست الطائفية فقط الميراث التاريخي لمجتمع لم ينجح في تجاوز مخلفات الماضي في محاولاته لبناء الحاضر والمستقبل، وإنما هي أيضاً التعبير عن أزمة في البنيات المعاصرة نفسها. هذه البنيات، التي حملها الانتشار الأفقي لنمو الرأسمالية على الصعيد العالمي، لم تكن نتاجاً محلياً ولم تستجب لضرورات محلية. فمن المضحك مثلاً تطبيق مفهوم

الدولة-الأمة على قطر والكويت أو استعمال مصطلح "الأمة المارونية" في دراسة سوسيولوجية تتمتع بحد أدنى من الجدية.

بالأساس، وفي ظروف نشأة بلد كلبان وفي الحدود الجغرافية وطبيعة الانتماء، هناك خلل في مفهوم الهوية السياسية. لقد جرى باستمرار القفز عليه بمواقف عدمية وتفسيرات قائمة على ردود الأفعال. من جهة، تم "إبعاد" الطابع العربي مقابل "إنهاء" الاستعمار الغربي في المعادلة الإقليمية-الدولية. ومن جهة ثانية، حدث ربط التمثيل السياسي بما سمي بالتوازن الطائفي، والذي هو في الواقع إخضاع للنظام السياسي، والقانون للديمقراطية الطائفية وموازن القوى في لحظة معينة.

تمت مناهضة إمكانيات التعايش والاندماج ما بين الطائفي بسد باب الزواج المختلط والزواج المدني في الأحوال المذهبية (نتعرض لذلك بشكل أوفى في القسم الثاني). كما وربط التمثيل السياسي للأفراد بطوائفهم. مما منح قوة لفكرة الغيتو لكل طائفة، وأضعف الدولة التي أصبحت كونفدرالية طوائف تتصرف بالوعي أو اللا وعي ككيانات مستقلة. وكونها ليست كذلك، فلم تفعل سوى شلّ دولة القانون الممكنة في أي كيان سياسي مدني مهما كانت عناصر تكوينه التاريخية والجغرافية. ذلك لحساب الدولة الطائفية، كونها رفضت فصل "الزبونية والموالة" عن مفهوم المدني والعام. كما ورفضت الفصل بين العام والخاص.

يقول أحمد بيضون: "لا يمكن للنظام الطائفي أو القبلي أن يواجه الفساد برفض حقيقي في الواقع. ما هو الفساد السياسي والإداري إن لم يكن تحويل العام لصالح الخاص. النظام الطائفي-القبلي ليس شيئاً آخر سوى المؤسسة الأم التي تحقق هذا التحويل وتنظمه. بتعبير آخر، المؤسسة الرائدة للفساد" (6).

لعل هذه السمة للنظام الطائفي هي التي جعلت منه، في التاريخ اللبناني المعاصر، المعبر الأسهل والأسرع لممارسة السلطة وللهدم بآن.

منذ قيام لبنان بحدوده الحالية في 1920، مازال لا يمتلك منهجاً واحداً لتعليم الناشئة. ورغم ندرة، كي لا نقول عدم وجود، لبنانيين من أصل فرنسي، يتعلم الأطفال في بعض المدارس الخاصة أغنية "أجدادنا الغاليون" و"أنشودة رولان" التي تتغنى ببطولات شارلمان. في حين يتعلم أترابهم في مدارس خاصة أخرى أمجاد الأمويين وهارون الرشيد. ويدرس فريق ثالث من المدارس مثالب الأمويين وفضائل أهل البيت. وحيث أن المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الطفل تعمل للتعريف بنواقص المناهج التعليمية في هذا المجال ولضمان حد أدنى من الانسجام في التربية والتعليم، من هذه الفسيفاء يتوجب على الطفل تتبع مفهوم المواطن. وبالتالي يجري بناء وعي مواطني، في غياب قراءة الحد الأدنى للمرجعية التاريخية المشتركة، والتعاقد الاجتماعي-السياسي القادر على وضع الدولة والمجتمع أمام التكوينات العضوية لا خلفها.

حتى اندلاع الحرب الأهلية في 1975، كانت المؤسسات الخاصة الطبية والثقافية والترفيهية والاجتماعية ذات الطابع الطائفي تتال مساعدة الدولة مثلها مثل المؤسسات العامة. كما وشارك رجال الدين في اللجان الرسمية لوضع برامج التربية

الوطنية. يشير جورج قرم في أطروحته إلى أن "الأربعين صحيفة يومية التي تصدر كل صباح تتطق بلسان أحزاب طائفية، هذا إذا لم تصدر مباشرة عن رؤساء الطوائف" (7).

تنعكس القوانين المذهبية للأحوال الشخصية مباشرة على علاقات الجنسين. فهي تقيم الحواجز في وجه الزواج المدني حتى بصفته الاختيارية، وتحمي بحكم طابعها التقليدي والسلفي التفاوت بين المرأة والرجل، كما وتكرس كلها وإن بنسب متفاوتة دونية المرأة. تشير لور مغيزل لهذه النقطة بالقول: "قوانين الأحوال الشخصية في لبنان هي قوانين مختلفة يراعى كل منها أبناء طائفة معينة. وهذه القوانين مجحفة بحق النساء وإن بدرجات متفاوتة. فهي تميز ليس بين الرجال والنساء فحسب، بل بين النساء أنفسهن وتضع الحواجز بين الإنسان والإنسان والمواطن والمواطن. مما يحول دون قيام الناظم ويخالف مبادئ الديمقراطية الصحيحة وشرعة حقوق الإنسان. والحل هو في وضع قانون واحد للأحوال الشخصية يستند إلى شرعة حقوق الإنسان ويرعى اللبنانيين جميعاً. وهذا القانون يمكن أن يكون اختيارياً، فيترك اللبناني بين إتباعه وبين الخضوع لقانون الطائفة التي ينتمي إليها" (8).

كذلك فإن قراري المندوب السامي الفرنسي (1936)، اللذان يعطيا الصفة القانونية لتسعة عشر طائفة، لا باعتبارها "طوائف تاريخية"، هما الأساس في ممارسة حرية المعتقد ضمن هذه الطوائف. ذلك في غياب أي تحديد أو تعريف للعلماني أو لمن لا ينتسب لهذه الطوائف. الأمر الذي يخلق مشكلة فعلية على صعيدي الأحوال الشخصية وحرية المعتقد. هذا ما تشير له مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني (لبنان) في تقريرها لعام 1993: "الحق بحرية الضمير والاعتقاد ما يزال مقيداً بلائحة حصرية. فما هو وضع من لا يريد أن يؤمن؟ ما هو وضع الذي يجد في دين أو مذهب من خارج هذا الجدول راحة ضميره وكمال معتقده؟".

لقد أدت ملاحقة البهائيين، على سبيل المثال، من قبل بعض الميليشيات إلى اختفائهم من لبنان في الثمانينات، وما زالت مشكلة طائفة شهود يهوه في المناطق المسيحية دون حل. ولرب قائل بأن مشكلة التبشير وتغيير الدين ليست محصورة في العالمين العربي والإسلامي وإسرائيل والنظم الطائفي الطابع، وهذا صحيح. لكن حتى هذا الانتهاك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يأخذ صبغة عامة في الدولة التسلطية. في حين أنه يذرر ويضعف الروابط المشتركة بين أبناء البلد نفسه، حيث نشهد انقسامات حادة في الموقف وردود فعل في نفس المجتمع تستند على أساس خاص طائفي وانفعالي.

رغم أن المادة 317 من قانون العقوبات تدعم مبدأ التسامح والتفاهم والصدقة الذي تطالب به الشرعة الدولية، حيث تنص على "أن كل عمل أو كل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النزعات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف يعاقب عليه بالحبس"، فهناك وفاق طائفي غير مكتوب على عدم استعمال هذه المادة بين الطوائف. والحالات نادرة التي استعملت بها ضد كتّاب علمانيين ونقديين للطائفية والدين. في حين يتم غض النظر المتبادل عن كل ما في الكتابات الدينية المسيحية والإسلامية من نزعات مشابهة (مثل المطالبة بإقامة الشريعة واعتبار المسيحيين أهل ذمة في الكتابات الأصولية الإسلامية والحديث عن تخلف العقل الإسلامي ونبذ حرية الاعتقاد والمطالبة بلبنان وطن قومي للمسيحيين في الكتابات المسيحية المتطرفة).

تصفح ما يتناول الطائفية يبنى بدخول العنصر الطائفي كمادة توظيف واستعمال ومنظومة تحايل D system معممة، وليس فقط تحليل من قبل الأحزاب السياسية، فيما لم ينج منه بعض العلمانيين. يصل الأمر في التلاعب بالألفاظ إلى حد إفراغ العديد من الكلمات من مضمونها عبر إصاقها ببعد طائفي: كإنتاج مقولة الطبقة-الطائفة لإفكار طوائف وغناء أخرى من قبل منظمة العمل الشيوعي، والعمل على مفهوم التعددية الحضارية من قبل القوات اللبنانية والكتائب كتعبير عن الشعور بالتفوق، واستعمال مصطلح الشارع الوطني كتعبير عن وطنية طوائف و"انعزالية" طوائف أخرى عند التحالف الإسلامي اليساري أثناء الحرب. الأمر الذي ربط الليبرالية العلمانية بالمسيحيين والوطنية التحررية بالمسلمين في تعزيز للتقسيم الإمبريالي للوجود العربي، الخ. وما هذا سوى غيوض قليل من فيض كثير شكل اللقمة اليومية لجيل كامل من الميليشيات والسياسيين.

### وثيقة الوفاق الوطني

لم تضع "وثيقة الوفاق الوطني"، المعروفة باتفاق الطائف الموقع في تشرين الثاني/ أكتوبر 1989، حدًا للنظام الطائفي، وإن شكّلت خطوة متقدمة بالمقارنة مع معطيات ما قبل الحرب. ورغم أن ما يتعلق بإلغاء الطائفية السياسية لم يوضع بعد موضع التطبيق، فقد أصبح قبول الوثيقة قاعدة للشرعية السياسية وللاعترااف بأي عمل سياسي. فيما يذكرنا بالمرحلة التي تبعت وثيقة عام 1943.

على صعيد الإصلاحات السياسية، تنص الوثيقة على مرحلة انتقالية لإلغاء الطائفية السياسية يتم فيها زيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى 108، مناصفة بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً للقواعد التالية:

أ- نسبياً بين المسيحيين والمسلمين،

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين،

ج- نسبياً بين المناطق".

وعند انتخاب "أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي، يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه

جميع العائلات الروحية وتتحصر صلاحياته في القضايا المصيرية".

وتنص الفقرة (ز) المعنونة "إلغاء الطائفية السياسية" على:

"إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف، وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات

سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية واقتراحها وتقديمها لمجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

ويتم في المرحلة الانتقالية ما يلي :

1- إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الكفاية والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني، باستثناء وظائف الفئة الأولى فيه وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين من دون تخصيص أي وظيفة لأي طائفة.

2- إلغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية".

لا تحول هذه الفقرة دون إعطاء الطائفية حق التمثيل في مجلس الشيوخ، كذلك مراجعة

المجلس الدستوري، كما جاء في الإصلاحات الإدارية: "تأميناً لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة، يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق ب:

1- الأحوال الشخصية،

2- حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية،

3- حرية التعليم الديني".

هناك مقطع آخر ذو صلة بالطائفية يعتبر "قوانين الأحوال الشخصية" و"تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها" من المواضيع الأساسية مثل حالة الطوارئ والحرب والسلم والتعبئة العامة. وبالتالي تستوجب قراراتها موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء.

إذن، ثمة تخل عن مبدأ الانتماء الطائفي لصالح الكفاية والاختصاص في العديد من الوظائف التي كانت تكتسب في تعيينها سمة طائفية. وتم استحداث مجلس شيوخ الطوائف، كما ولم يجر التعرض للبعدين الاجتماعي والتربوي للطائفية. فيما اعتبر من المواضيع الأساسية التي تستلزم قراراتها موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء، مع حق رؤساء الطوائف بالمراجعة.

وإذا كان دستور 1990 المعدّل يتبنى مبدأ إلغاء الطائفية كمحدد لعمل الحكومة، فليس هناك على الصعيد العملي ما يصب في هذا الاتجاه.

لقد تبنى قضية إلغاء النظام الطائفي في لبنان العديد من المفكرين والكتّاب المتتورين. كما ودافع "الديمقراطيون العلمانيون" عن دولة قانون ديمقراطية علمانية. وأُفرد كتّاب هذه الحركة العديد من مؤلفاتهم لتشريح عاهات النظام الطائفي وتأثيرها على الانسجام الوطني والتسامح والسلام الأهلي. كذلك فعلت الأحزاب العلمانية الأخرى بدرجات متفاوتة، كما

انتقدت منظمات حقوق الإنسان المحلية هذا النظام، حيث جاء في كراس حالة حقوق الإنسان في لبنان (1992) الصادر عن الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان:

"إن عدم وحدة التشريع في مواد الأحوال الشخصية وتعدد تبعاً لعدد الطوائف ينسف مبدأ المساواة في ميادين الزواج والإرث وغير ذلك من القوانين نسفاً خطيراً. أما النظام الطائفي السائد فلا يزال مصدر انتهاك للحق بالمساواة بين المواطنين، لاسيما من حيث تولي الوظائف العامة فيعتمد الانتماء الطائفي بدلاً من الكفاءة والأهلية والمناقبية".

لم تضع الحرب، رغم كل دروسها المساوية (9)، نهاية للنظام الطائفي في لبنان. وما زالت أهم الأحزاب السياسية البرلمانية ذات طابع طائفي واضح. كذلك، لن يكون صعود القوى الأصولية والمتطرفة، الإسلامية والمسيحية واليهودية إقليمياً وعالمياً، عاملاً يسهل مهمة المدافعين عن حقوق المواطنة وحقوق الإنسان في وجه هذا الطاعون. لكن يبقى الأمل في النساء اللبنانيات ومؤسسات المجتمع المدني بصورة خاصة، أي كل من ضمن استمرار الحياة في لبنان يوم تحولت القوى الطائفية إلى أداة يومية لتعطيمه. التعويل أيضاً على نضال جميع ضحايا النظام الطائفي من مختلف الأصول المذهبية، من أجل وضع حد لاستعمال الانتماء الطائفي سلاحاً في الصراع بين الإنسان وأخيه الإنسان.

### الطائفية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

حقق إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول ثورة سلمية على الصعيد العالمي في مفهوم الحقوق وفي تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة والأشكال الوسيطة بينهما. لأول مرة طرحت قضية حقوق الشخص خارج انتمائه لدولة. ذلك بعد أن كانت المبادرات الأولى لإعلان حقوق الإنسان، قبل قرنين وحتى عصبة الأمم، قد طرحت قضية الإنسان في إطار سيادة الأمة وخارج انتمائه لدين أو عشيرة أو طبقة. كذلك تم التأكيد بوضوح على أن حقوق الإنسان فوق المحددات البيولوجية (كالجنس واللون) والإيديولوجية (كالدين والمعتقد والرأي السياسي) وفوق أية اعتبارات أثنية أو قومية، فيما توجزه المادة الثانية من هذا الإعلان:

"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع كان ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". الأمر الذي تؤكدته المادتين 2 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من السذاجة الاعتقاد بأن مناهضي حقوق الإنسان قبل العاشر من كانون الأول/ديسمبر 1948 قد عدلوا من قوانينهم وإيديولوجياتهم وممارساتهم بمجرد صدور هذا الإعلان. ولو توقفنا على ما يتعلق بالدين والطائفية وحرية المعتقد، لا نجد دولة واحدة في المشرق العربي قد عملت على تعديل دستورها بعد صدور هذا الإعلان بما يتناسب مع روحه ومعانيه. خمس سنوات بعد هذا التاريخ يطالعنا هجوم حاد من البابا والفاتيكان على الفقرة المتعلقة بالحرية الدينية، باعتبارها ضد الحقيقة والقانون الأخلاقي.

علينا انتظار عام 1963 والمجمع الديني الفاتيكاني الثاني، للعثور على أول نص للفاتيكان يقول: "لكائن البشري الحق في الحرية الدينية". لكن أي من الاتجاهات اليهودية الأصولية لم يقبل بهذا الإعلان، لتعارضه مع مشروع دولة يحكمها الحكماء تعتبر الكتاب المقدس ودراسة التوراة المرجع والملمح الوحيد لها. في الجزيرة العربية، ترفض كذلك الوهابية مبدأ هذا الإعلان لاعتبارها القرآن دستور الدين والدنيا. وفي إيران يشن بانتظام عدد من رجال الدين الشيعة حملات على هذا الإعلان لتعارضه وفق رأيهم مع الإسلام. بل وباعتباره مؤامرة غربية موجهة بالأساس ضد الدين الإسلامي.

لقد استعمل أكثر من نظام طائفي أو تسلطي الدين للرد على اتهامات وجهت له بشأن ممارسات تتنافى مع الشرعية الدولية: من ذلك رد الحكومة الإسرائيلية اليمينية في سنوات حكمها على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، الذي تنص عليه المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالحق الديني التاريخي لشعب إسرائيل في "أرض إسرائيل". كذلك نسجل هجوم الحكومة السودانية، في دورة 1994 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على المفوض الخاص بالسودان، معتبرة تصريحاته بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في السودان هجوماً على الإسلام والمسلمين.

هذه الوسيلة استعملها من قبل نظام "بول بوت" في كمبوديا. فقد كان يعتبر كل ما جاء من إدانة من مناصلي حقوق الإنسان للقتل الجماعي الذي مارسه الخمير الحمر حملة امبريالية ضد الاشتراكية. ومن قبله قامت الميليشيات التابعة لألمانيا النازية بتصفية أسماء كبيرة في عالم حقوق الإنسان بتهمة تعاملها مع الشيوعية.

المقاومة التي تبديها الأصوليات اليهودية والمسيحية والإسلامية، والكثير من القوى الطائفية في أماكن أخرى من العالم (كتلك الموجودة في صفوف الهندوسية والسيخ مثلاً)، تجاه تجاوز المجتمعات البشرية لفكرة الدين الأفضل والشعب الأفضل، مع ما تحمله باستمرار من نزعات تفوق وهيمنة وتماييز، ما زالت قوية. وهي تستتبع في مناطق عديدة من العالم تقضياً وامتيازات للبعض على حساب البعض الآخر، لداعي الانتساب لدين أو طائفة. تتهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الخطر، فأصدرت في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، جاء في المادة 3 منه:

"يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان، والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم".

تطالب المادة الرابعة من الإعلان نفسه بأن "تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين والمعتقد" و"لاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن".

تتعارض الدولة الطائفية، من حيث المبدأ والواقع، مع دولة القانون باعتبار الأخيرة التعبير عن الإرادة العامة. وبوصفها كذلك، تعطي لكل مواطن فيها الحق بالمشاركة في صياغة القانون مباشرة أو عبر ممثليه بشكل متساو ودون أي

تميز. كما وتتعارض الدولة الطائفية في روحها وممارساتها مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر المشاركة العامة حقاً لكل فرد باعتباره الشخصي. ومن هذا المنطلق يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

" 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين،

2- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده" (المادة 21، أنظر أيضاً المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعه لبنان وعشر دول عربية أخرى).

إن التحديد المسبق لعائلة أو طائفة لهذا المنصب أو ذاك يتعارض تماماً مع هذا النص. وللأسف ما زال الأمر كذلك، كما سبق وذكرنا، في الوظائف الأساسية في لبنان. مثال على ذلك التوكيلات الدبلوماسية لسنة 2006، التي من أجل جعلها متوازنة سياسياً وطائفياً، واجهت صعوبات وخلافات جمة أضرت بمصالح لبنان. لقد قيل عن مصادر مطلعة أن من أسباب التأخير عدم وجود سفير سني من الفئة الأولى لتعيينه أميناً عاماً للخارجية. كذلك عدم حصول توافق على توزيع السفراء على مراكز السفارات وعلى عواصم القرار مع مراعاة التوازن الطائفي ومذهبية المركز.

المناهج التعليمية تتعارض هي الأخرى في العديد من المدارس الدينية الخاصة في لبنان تعارضاً واضحاً مع مبدأ التقاهم والتسامح والصدقة بين جميع الفئات الدينية، الذي تقره المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك لا تخلو خطبة الجمعة هنا ودروس رجال الدين هناك من نظرة تفوق على الآخر وتكفيره أو تحقيره. وكأن حق الاختلاف يعني التفاضل والحكم المسبق والتمييز بين الجماعات، على أساس إيديولوجي مختلف في التصور ومتفق على التحريض المباشر أو غير المباشر على بقاء النظام الطائفي. وكأن ثقل المؤسسات الطائفية على المجتمع المدني والدولة غير كاف.

تنص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وهذه المسألة تحديداً ترفض الشريعة الدولية أي استثناء لها:

" 1- يقبل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتدابير تقيّد الالتزامات المترتبة عليه في حالة الطوارئ الاستثنائية بشرط "عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي،

2- جاء في التعليق العام المتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين "إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشكل خاص فإن بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطي امتيازات اقتصادية لهؤلاء

أو التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليه في المادة 26".

كما هو ملاحظ، تناولت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أهم الحالات التي تعاني منها المجتمعات التي لم تتخلص من الطاعون الطائفي. إلا أن النصوص شيء واحترامها شيء آخر. فما زال تسلط الدولة وسلطان الطائفية أقوى من عدل القانون الدولي. ولا غرابة في عالم لم تنتصر روح العدالة فيه بعد على عنجهية القوة. فليس بإمكان القوات الدولية، التي تفرج عن ملاحقين من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة رغم ممارستها للتنقية العنصرية، أن تمنع أو تحاسب لبنانياً على خطابه الطائفي. تكمن أهمية الشريعة الدولية في مدى قبولها من قبل ضابط القوة واحترامها من قبل الجميع بدون انتقائية وبمعيار واحد.

### آفاق مستقبلية

" وقد نتساءل بعد ذلك، يقول كمال الصليبي قبل اتفاق الطائف، هل كانت الجمهورية اللبنانية في واقعها هذا شيئاً يستحق المحافظة عليه؟ إن أكثر معارضي النظام السياسي اللبناني عناداً كانوا يتوقعون للتفكير جلياً في الأمر بين حين وآخر، فيقرّون ضرورة المحافظة على هذا النظام، مع إجراء بعض الإصلاحات الأساسية فيه. ولكن كيف لهذه الإصلاحات أن تكون؟ أما القيادات المسيحية الحاكمة، فكانت مقتنعة من ناحيتها بأن النظام السياسي يلاءم المجتمع اللبناني بشكل مثالي من خلال توفيره للتمثيل الطائفي في الحكم على جميع مستوياته، حيث الطائفية حقيقة من حقائق الحياة لا بد من أخذها في الحسبان. ولهذا فإن "الميثاق الوطني" شيء لا يجوز التلاعب به. وكانت القيادات المسيحية - على العموم - هي المستفيدة الأولى من النظام كما كان قائماً. ولم يكن لدفاع هذه القيادات عنه أن يؤخذ بالتالي كموقف مبدئي مجرد.

كان هناك مسلمون ودروز كثيرون يتفقون مع المسيحيين على أن لبنان لا يمكن أن يدار إلا على أساس "الميثاق الوطني" نظراً لطبيعته الاجتماعية الخاصة، شرط أن تفهم المبادئ وتطبق كما يجب. من ناحية أخرى، كان هنالك زعماء مسلمين ودروز جعلوا لأنفسهم قضية مشتركة مع الأحزاب الإيديولوجية، كالحزب الشيوعي والحزب السوري القومي الاجتماعي. لقد أصروا على أن المشكلة الحقيقية في لبنان تكمن في الطائفية التي لا بد من إلغائها رسمياً لصالح نظام سياسي حزبي علماني. ولم يكن من الممكن بالطبع إلغاء الطائفية بقانون لأنها من طبيعة المجتمع اللبناني نفسه. فإذا ألقى بها إلى الخارج من الباب يمكن أن تعود فتدخل تلقائياً من النافذة. ولم يكن في استطاعة نظام سياسي حزبي أن يتخطى حدود الطوائف، وأن يحل محلها بقانون. لم يكن لهذا أن يتم إلا بمراحل تدريجية عندما يصبح المجتمع اللبناني أكثر تكاملاً واندماجاً. وبالإضافة إلى هذا، فإن الدعوات الصاخبة لعلمنة النظام السياسي اللبناني كانت هي نفسها، وفي معظم الحالات، دعوات طائفية. خصوصاً عندما صاغتها قيادات تقليدية تعيش على مشاعر العصبية الطائفية السائدة بين أبناء

طوائفها. ولم تكن العلمنة الحقيقية هي الإنجاز المراد الوصول إليه. بل المراد والمقصود كان مجرد تفكك السيطرة السياسية المارونية على البلد. وهي السيطرة التي كانت تعتبر قائمة أساساً على النظام الطائفي لا غيره.

تبقى هنا المسألة الأكثر جذرية المتعلقة بقضية علمنة لبنان، أكان لهذه العلمنة أن تأتي على المستوى السياسي فقط، أم كان عليها أن تتعدى ذلك فتصل إلى المستوى الاجتماعي للبلد" (10).

آثرت نقل هذا الاستشهاد الطويل كونه يعطي صورة عما يمكن تسميته الرهاب (فوبيا) الطائفي في الحوار والصراع حول وضع حد للطائفية في لبنان. عبر تلخيصه للعديد من معطيات الأزمة والحل، بأسلوب يحرص على الرزانة والهدوء، نجد الكلمات خائفة ومضطربة لا تلبث أن تختار معسكرها. كما ونلاحظ أن الخطاب لم يعد محايداً: مثلاً، "الطائفية من طبيعة المجتمع اللبناني" والخوف من التغيير يحتل حيزاً أساسياً. هذا الخوف من التغيير نلاحظه اليوم عند المستفيدين والضحايا، أنصار العلمانية وأعدائها، خاصة بعد إحباطات 16 عاماً من العنف الأهلي والانقسامات الحادة التي عشناها في العقد الأول من هذا القرن، بين ما يعرف بالثامن والرابع عشر من آذار، والتي وصلت إلى مستوى "حارب الإسرائيلي لوحيدك" في 2006.

الحقيقة أن إلغاء الطائفية لم يكن فحسب شعار أصحاب المبادئ، وإنما استخدم أكثر من مرة من طائفيين. بل وتم استحداث تعبيرات مثل إلغاء الطائفية السياسية لمراعاة مشاعر طوائف لا ترغب بالعلمنة الكاملة. من هنا، ليس بالإمكان القول أن من يختلف مع شعار الإلغاء الفوري والكامل للطائفية يناهض تحقيقه (لوجود أصوات تقول بالانتقال المدروس). كذلك يصعب وضع أهل الإيمان في كفة الطائفية، والمتقف في موقع مناهضتها. ومثل عبد الله العلايلي والشيخ شمس الدين والمطران حداد والحركة الاجتماعية ومجلة آفاق معبر في هذا المجال.

إن هشاشة المشروع الديمقراطي في لبنان والمنطقة يفرمل دون شك العلمنة في لبنان. وليس الغد الغامض للعالم العربي هو الذي سيجعل اللبناني أكثر ثقة بجدوى التغيير. كلنا يذكر النقد الذي وجه إلى الحقوقي أدمون رباط عندما كتب في 1978: "إن الناس منقسمة اليوم بصدده: إلى محافظين يعتقدون أن مبرر وجود لبنان وديمومته يكمن تحديداً في تعدد وتنوع "العائلات الروحية" - بحسب تورية دارجة الاستعمال تتم، بحيائها وخفرتها، عن قلق في الوجدان وحيرة في الوعي - وإلى دعاة كثر، بل مناضلين، لإلغاء الطائفية. لكن خلافاً لما يذهب إليه السيد قرم لا يسعني الإيمان بنجوع علمانية تطبق كاللذقة على بنية راسخة في لاوعي اللبنانيين وذات جذور عميقة متأصلة، والحق أنه لا سبيل إلى دمج الطوائف اللبنانية الخمسة التي تتألف منها الدولة في مجتمع قومي عضوي غير العمل الطويل النفس، المنهجي والعقلاني، القادر على التصدي للأسس الاقتصادية والاجتماعية التي ترعى الطائفية وتمدها بأسباب الحياة" (11).

ها نحن في 1994 نقرأ لأحمد بيضون : "لقد تعلمت في الواقع من تجربتنا الوطنية أنه لا يكفي أن نبصر جمال الشيء (فيما يمكن أن يكون إثارة غير ذات جدوى وغالباً خطيرة للرغبة)، وإنما يجب أيضاً، وقبل كل شيء، أن يؤخذ بعين

الاعتبار الثمن الواجب دفعه لتحصيل ما هو مرغوب. هناك شرط أساسي لجعل إلغاء النظام الطائفي مبرر، وهو أن يرغب اللبنانيون (وليس فقط المثقف) في إلغائه" (12).

في 2006، قامت المقاومة الإسلامية بقرار منفرد بخطف جنديين إسرائيليين. الأمر الذي استتبع عدواناً إسرائيلياً بريزياً على لبنان كله. وفي 2010، عاش لبنان حالة احتقان طائفية لا سابق لها مع انتظار القرار الطني للمحكمة الخاصة. هذه المحكمة التي لم يوافق عليها البرلمان أو رئيس الجمهورية، في حين طالب فؤاد السنيورة بوصفه رئيساً للوزراء مجلس الأمن بقيامها، في تصرف سيادي يمكن أن يتسبب في حرب أهلية.

بالتأكيد، إن الآلام التي عاشها المجتمع اللبناني تسمح له بأن يطمح لأكثر من اتفاقية الطائف، وأن يخرج من هذا التوظيف الفئوي للأراضي اللبنانية والسيادة اللبنانية. لكن لا الدولتين الراعيتين ولا الطبقة السياسية التقليدية كانا للأسف يمتلكان في الطائف بعد النظر وقدرة الإبداع. وكم سيكون مأساوياً أن لم يتمتع به اليوم. باستمرار، كان الجانب الإداري طاغياً على البعد المجتمعي والمدني. وليس من الغريب أن يضيف الاتفاق إحباطاً إلى إحباط الحرب، التي لم تبعث أية تشكيلة سياسية علمانية ديمقراطية جديدة تجتذب من كل الطوائف، ولم تنتج سوى أشكال طائفية أصولية.

في 4-6-1992، نشرت في بيروت شرعة "حركة المواطن اللبناني" وجاء فيها (13):

"المبدأ الأول: المواطن ليس عبداً للطائفة التي ينتمي إليها،

المبدأ الثاني: على كل مواطن واجب التضامن مع سائر المجتمع،

المبدأ الثالث: على الدولة أن تمتنع عن إعطاء أي دور للطوائف الدينية في الوظائف العامة،

المبدأ الرابع: على الدولة أن تتعامل مع أبناء مجتمعها على قاعدة المواطنة،

المبدأ الخامس: اندراج المجتمع والدولة في العالم العربي على قاعدة الحرية والسيادة.

المهم في هذه المبادرة وغيرها من المبادرات التي تعطي أولوية للتوعية، أنها لا تجعل السؤال المركزي من هو الرئيس وإنما من هو المواطن. بمعنى أنها، برنامجياً على الأقل، تطرح مسألة التكوين الثقافي الجديد، الضروري لاستقرار معالم كل جديد.

لست ممن يعتقد بغياب أغلبية اسمية تؤيد إلغاء الطائفية، لكنني شبه متأكدة من أن الوعي العلماني ما زال في حالة جنينية في المنطقة. وإن كان من الحكمة الإعداد بشكل منهجي ومدروس لإقامة نظام يحقق الحد الأدنى من حقوق الإنسان دون تمييز يقوم على أي اعتبار، فإن إلغاء الطائفية بشكل كامل، وليس تعبيرها التمثيلي السياسي فحسب، وحده الكفيل بضمان حقوق المواطن باختلاف الدين والطائفة، وضمان المساواة الكاملة بين المواطن والمواطنة.

عندما خرج لبنان من الحرب كان هناك مشروع ترميم للدولة على أساس اتفاق الطائف. لكن هذه الدولة لم يبق لها قائمة في ظل حكم الوصاية الخارجية، والتجاذب الشديد بين السلطات الثلاث، وتفكك النسيج الاجتماعي والعقد الاجتماعي السياسي المشترك. مما جعل المواطنة تكفي في شبه غياب دولة المؤسسات لصالح المؤسسة الطائفية التي باتت تملك كل مقومات وجودها واستقلاليتها. فمع عمليات التهجير والنزوح من منطقة إلى أخرى خلال الحرب، كان الانكفاء على الطائفة قد أخذ بعداً هاماً عندما تزينت كل واحدة بزعيمها الأكبر، وتحالفاتها الخارجية، ومرجعياتها الروحية، وسياساتها الدفاعية، نقيس بها قوتها على الأرض وتبارز الآخرين بها. مما أخل بالتوازنات والمؤسسات والصلاحيات، خاصة وأن الطائفة الموحدة ليست سوى وهم. حيث داخل كل طائفة كان هناك انشقاقات وانقسامات كلفتها خسائر جسيمة لاسيما خلال حروب الخمسة عشر سنة..

من المؤكد أنه في ظل كائنات وانقسامات طائفية لا يمكن صنع وحدة وطنية وفرض سيادة لبلد. بل على العكس، يعلو على ذلك سلطة التحالفات الخارجية والتوازنات الإستراتيجية. وهذا يترك نتائج على الأرض في كل مرة تحدث اهتزازات بفعل تغير حدة ووجهة هذه الصراعات والأحلاف. منذ انتخابات 2005 برزت هذه التكتلات والمواجهات فيما بينها بحدة أعلى. كما ازداد سعيها مع التغيير الذي حصل بخروج الجيش السوري من لبنان وضرورة إيجاد توازنات جديدة. لم يكن غريباً أن يشعر كل من أعضاء الجماعة أنه مستهدف في ثقافته وفي وجوده، خاصة كلما زاد وزن الآخر عددياً وسلطوياً. مما برر اللجوء لأطراف الخارج والاستقواء بها على الآخر.

هذه الدولة التي يحكمها التمثيل الطائفي وتوزيع الحصص لا يمكن اعتبارها دولة قانون ومؤسسات. دولة لا يشعر فيها المواطن أنه متساو أمام القانون في الحقوق والواجبات هي ليست دولة ديمقراطية، كما يحلو للبعض القول عندما تتم المقارنة مع أوضاع العالم المحيط. هذا لا يعني عدم وجود تعددية داخل كل طائفة، ورأي ورأي آخر يعبر عن نفسه بصراحة داخل البلد. لكن تمثيلية كل طرف بشكل عادل ليست مضمونة في ظل القانون الانتخابي الحالي.

يضم لبنان نخباً جيدة وبعيدة عن الاصطفاف الطائفي، مهمتها تجميع قواها حول مشروع إصلاح جدي وبناء الدولة الحديثة. أي استبدال ثقافة الطائفية بثقافة المواطنة. فطالما هناك طائفية لن يكون من دولة ذات سيادة. دولة جامعة حاضنة لجميع أبنائها تتعامل معهم بالتساوي أمام القانون الذي هو قانون الجميع. فهل ستترك الدولة الحالية الفسحة اللازمة ليتمكن أبنائها من إقامة دولة القانون العلمانية الحديثة؟ أم أنه سيبقى حلاً يراد الأجيال المتعاقبة، في ظل وجود الكيان الإسرائيلي المزروع على خاصرته العنصري بامتياز، والطائفي المعشوق غربياً لطائفته، والذي سيستمر بتغذية كل ما من شأنه أن يفتت هذا البلد؟

أسئلة ملحة تطرح نفسها: كيف يمكن أن ينجز المجتمع المدني والدولة مهمة توحيد المناهج التعليمية على أسس حديثة؟ متى تفتح الدولة الباب للتعايش الطبيعي بين الطوائف، بإضافة قانون أحوال شخصية مدني يضع حداً للإلزامية الأحوال الشخصية المذهبية؟ كيف تتجاوز الجمعيات غير الحكومية حدود الجغرافيا الطائفية لتجمع أبناء المجتمع الواحد في عملية مناهضة العنف والطائفية والانطواء وإعادة البناء وتكوين الناشئة ورسم معالم الغد بشكل مشترك؟ متى تنجح الحركة

السياسية في تحديد طبيعة الدائرة اللبنانية لنشاطها؟ ومتى تتوقف الطبقة السياسية عن البحث عن دولة توأليها وتمولها لتقوية مواقعها الداخلية؟ ثم متى يصبح لكل فرد قيمة باعتباره كذلك وليس بانتمائه لطائفة؟

إن الإلغاء الكامل للطائفية ممكن بقدر ما يعبر عن حاجة فعلية لأغلبية أبناء المجتمع. فقد كانت العلمانية في التاريخ ابنة ثورة أو ضرورة أو كلاهما. قدر الوجود اللبناني اليوم أنه لم يعد بإمكانه أن يكون متماسكاً ومتضامناً في معركة إعادة البناء، إلا إذا تمكن فعلاً من تجاوز الأسباب التي أعملت معاول الهدم. ميزة ومحنة لبنان بأن هي أنه أول دولة عربية لا دين لها دستورياً، بالضرورة لا بالقناعة. فهل سيكون لبنان أنموذجاً لإلغاء الطائفية الكامل، فيما يذكرنا بالعلمانية البراغماتية في ألمانيا التي جاءت كحل للصراعات البروتستنتية الكاثوليكية أكثر منها كبرنامج نضالي؟

لقد زرعت سنوات الحرب الموت في جل زوايا الحياة، بحيث فقدت هذه الكلمة قيمتها في ذاتها. وكلما استعاد المجتمع الاعتبار للحياة كقيمة يعيد طرح القضية الحتمية الأقوى من كل قانون، قضية الوجود المشترك الذي يستدعي حياة مشتركة. وما من حياة مشتركة تستحق هذه التسمية دون قاسم أعلى مشترك، أعلى من الانتماء الطائفي. هذا القاسم اسمه حق المواطنة الكاملة والمتساوية في ظل دولة قانون.

## مراجع

- 1- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 155.
- 2- ماكس فيبر، نظرية التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، فري برس، نيويورك، 1947، ص 32 (بالإنجليزية).
- 3- هيثم مناع، تحديات التنوير، التابو الطائفي، كولن، 1991، ص 137.
- 4- المصدر نفسه، ص 140.
- 5- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 ت 2 (نوفمبر 1981)، في: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دستور عمل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، 1993.
- 6- أحمد بيضون، لبنان بين الطائفية والديمقراطية، القنطرة، باريس، العدد 11، 1994 (بالفرنسية).
- 7- جورج قرم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم، النهار، بيروت، 1979، ص 364.
- 8- لور مغيزل، حقوق المرأة في لبنان، حقوق الإنسان في لبنان، العدد الثاني، نيسان/أبريل 1991.
- 9- حول الوضع العام لحقوق الإنسان في لبنان بعد الحرب الأهلية، أنظر تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، إعداد سابين ميسسترانو، فيوليت داغر، باتريك بودوان، وليام بوردون، أيار/مايو 1994.
- 10- كمال الصليبي، بيت بمنازل كثيرة، الكيان اللبناني بين التصور والواقع، مؤسسة نوفل، بيروت 1990 (ترجمة عن الإنجليزية) ص 240-241.
- 11- جورج قرم، تعدد الأديان، مصدر سبق ذكره، تقديم ادمون رباط، ص 15.
- 12- أحمد بيضون، لبنان بين الطائفية والديمقراطية، مصدر سبق ذكره.
- 13- شرعة حركة المواطن اللبناني، لبنان المواطن، العدد صفر، كانون أول/ديسمبر 1993.

- دكتورة في علم النفس وتدرسه، شغلت ولها عدة مناصب قيادية واعتبارية واستشارية في منظمات ومعاهد حقوق الإنسان. قامت بعشرات المهمات والبعثات، رئيسة اللجنة العربية لحقوق الإنسان وأحد أقطاب مشروعها الفكري. نشرت العديد من الكتب والمؤلفات بالعربية والفرنسية في حقوق الإنسان وحقوق المرأة والهجرة والطائفية والملاجئين.

## القسم الرابع

### حقوق أساسية من الجنوب

## ثقافة التنمية وتنمية الثقافة

نصر حامد أبو زيد

ليس في عنوان هذه المداخلة أية محاولة للتفصيح أو التبالغ (من البلاغة). وإن بدا أنه يمكن إدراجه أسلوبياً تحت ما اصطاح القدماء - بدءاً بالجاحظ (ت: 255هـ) - على تسميته باسم «رد العجز على الصدر». وإذا كان كثير ممن تناولوا الموضوع يضعون «الثقافة» طرفاً في مقابل طرف «التنمية»، فإن هذا الوضع يزيد المشكل تعقيداً، في حين يتصور أصحابه أنه يقترب به من حدود الفهم، ويقودهم إلى الحل.

والحقيقة أننا لسنا بإزاء طرفين في علاقة، أيًا كانت طبيعة هذه العلاقة، حتى لو وصلنا بها إلى آفاق التفاعل الجدلي بالمعنى العلمي. إن ما نطلق عليه - تجاوزاً - اسم «العلاقة بين الثقافة والتنمية» لا يتشابه مع العلاقة الجدلية بين البنات التحتية والبنات الفوقية في تشكيلة اجتماعية بعينها، وذلك لأن التنمية مشروعات وخطط قصدية واعية من جانب أصحابها لتحريك الواقع في اتجاه تحقيق أهداف بعينها.

والواقع الذي تستهدفه التنمية بناء عضوي متكامل ينتظم في كل مركب من الاجتماعي والاقتصادي والسياسي (الراهن والتاريخي التراثي) والثقافي بالمعنى الشامل، الذي ينتظم بدوره من الأعراف والتقاليد وأنماط السلوك والفكر والدين والأدب والفن، المدون والشفاهي (الراهن والتاريخي التراثي أيضاً). هذه التركيبية المعقدة في بنية الواقع - هدف التنمية - تستلزم أن تكون التنمية شاملة حتى تحقق أهدافها في تحريك الواقع نحو الأهداف المرجوة .

التنمية إذن ليست طرفاً مقابل الثقافة، بل هي هي، بما أنها خطط ومشروعات ذات طابع فكري عقلائي، يستند إلى تحليل الواقع واكتشاف علاقاته التركيبية المعقدة، طموحاً إلى تحريكه إلى الأفضل والأرقى والأنتفع. إنها نشاط ذهني ينتمي إلى مجال الثقافة ، فكيف تعد طرفاً في مقابل ذاتها.

وإذا نظرنا للمشكلة من جانبها الآخر، أي من جانب الثقافة، فإننا ننظر في الحقيقة إلى الوجه الآخر للعملة، وهذا معناه أن «ثقافة التنمية» و«تنمية الثقافة» ليسا مفهومين متقابلين يمكن أن يتحقق أحدهما في استقلال عن الآخر. ولسنا بحاجة للتأكد أن هذا الفهم العضوي لجانبي التنمية / الثقافة (أو الثقافة / التنمية) - ولا نقول الطرفين - إنما ينطبق على التنمية الحق / الثقافة الحق، التي تحقق وتعبّر عن مصالح المنتجين الحقيقيين في المجتمع. وفي الحالات المرضية تكون هناك خطط ومشروعات للتنمية، لكنها لا تنجح في تحقيق تحريك المجتمع ورفع مستوى المواطن وإشباع حاجاته المادية والروحية، ولنلاحظ أن إحدى الدلالات اللغوية للصيغة الرباعية للفعل -أنمي أو نمي- الرفع والإشباع، يقال: أنمي النار ونماها: أي رفعها وأشبع وقودها.

قد يقال في مثل هذه الأحوال إن خطط التنمية لم تراعى ظروف الواقع، وقد يقال أن المشكلة تكمن في القائمين على تنفيذها، وقد يقال إنها فشلت لأن الجماهير - صاحبة المصلحة الحقيقية - لم تتحمس لها بالقدر الكافي. وأياً كان ما يقال من تعليل للفشل فإن العلة -علة المرض- تكمن في «العقل» المخطط أو في «العقل» المنفذ، أي تكمن في الوجه الثقافي. وإذا كان من قبيل تحصيل الحاصل أن نقول إنه ليست هناك تنمية مطلقة أو ثقافة

مطلقة، فلعله ليس من ذلك القبيل القول إن خطط التنمية في واقع بعينه توضع وفق توجيهات محددة من جانب القوى الاجتماعية القابضة على زمام السلطة السياسية في ذلك الواقع.

ومن الطبيعي أن تكون تلك التوجهات والموجهات محققة لما تتصوره تلك القوى مصالح المجتمع ككل، في حين أن تصوراتها تلك لا تعكس إلا مصالحها التي تصوغها -إيديولوجياً- بوصفها مصلحة المجتمع كله. وإذا يتم إدماج مصلحة الجماعات والقوى الاجتماعية الأخرى في مصلحة الجماعة القابضة على زمام السلطة فإن ذلك يحدث -وبشكل متزامن- على مستوى الخطاب الثقافي الإعلامي المعبر عن توجهات القوى المسيطرة.

وبعبارة أخرى، يمكن القول إن خطط التنمية تمثل في جانب منها شكلاً من أشكال التوجيه الفكري والثقافي الذي يريد أن يستوعب الثقافات الفرعية للجماعات والقوى الأخرى بالهيمنة عليها وابتلاعها من خلال خطاب ثقافي إعلامي يحقق نفس التوجهات المشار إليها. لكن الثقافات الأخرى، خاصة ثقافة الطبقات والقوى المنتجة، تقاوم محاولات الهيمنة والابتلاع بكل وسائل المقاومة المتاحة لها، والتي تصل في مجتمعات القهر البوليسي إلى حد المقاومة السلبية بالامتناع عن المشاركة في الإنتاج - كل أنماط الإنتاج المادي والمعنوي - عن طريق وسائل التراخي والتكاسل واللامبالاة. وإذا تفشل خطط التنمية في تحقيق الأهداف المعلنة - إيديولوجياً - يتم تحميل التبعة على كاهل الطبقات المنتجة ومعاقبتها بمزيد من الاستغلال والقهر الاجتماعي، على الرغم من تحقق الأهداف والمصالح الحقيقية - غير المعلنة - للقوى المسيطرة والقابضة على زمام السلطة. ولا تكتفي القوى المسيطرة بالتحدث باسم المصالح العامة وابتلاع ثقافة الطبقات المنتجة، بل تتجاوز ذلك إلى تأويل التاريخ والتراث - بمعناه الشامل الواسع - ليكون ناطقاً باسمها، حاملاً لطموحاتها ومحققاً لمصالحها وآمالها. وهكذا تحاول الاستيلاء على الماضي إكماماً لقبضتها على الحاضر، كما تصوغ مصالحتها في لغة مصالح الجماهير، وكما تنتج ثقافتها وتبثها على الناس باسم الثقافة الوطنية، وتنتشر قيمها على أنها القيم الحق النابعة من تراثنا وحضارتنا. وفي غياب ديمقراطية حقيقية تسمح بتداول السلطة السياسية، وبوجود منابر ثقافية وفكرية حرة تعبر عن كل الاتجاهات والقوى في الواقع، تتجمد حركة المجتمع، ويصاب عقل الأمة بالتعفن، ويصبح أي حديث عن التنمية حديث خرافة.

التنمية إذن هي الوجه الآخر للثقافة، والثقافة هي التنمية، وكلتاها وجهان لحقيقة واحدة، هي البنية العلوية المتجاذلة مع البنية التحتية للتشكيلة الاجتماعية. في ظل توحيدنا السابق بين الثقافة والتنمية بوصفها وجهين لبيئة واحدة، يستحيل الحديث عن علاقة، أيًا كانت درجة التفاعل بين طرفيها، ومن منظورنا الحديث عن الثقافة فتشير دلالة القول -بالتضمن- إلى التنمية، وحين يتحدث غيرنا عن التنمية فلا بد أن تكون الدلالة مشيرة أيضاً إلى الثقافة والحديث عن الثقافة حديث عن «العقل» المنتج لها، وهو أيضاً حديث عن «الذاكرة» الحافظة لها من التبدد أو التشتت والضياع.. وإذا كان عقل الأمة صحيحاً معافى من الآفات والتناقضات، فإنه يكون قادراً على إنتاج وعي بالعالم ومعرفة بالطبيعة والإنسان، أي يكون قادراً على إنتاج العلم. وإذا كانت الذاكرة حرة تتمتع بالحيوية والنضارة أمكن لها أن تصل الحاضر بالماضي في علاقة جدلية خلاقة مثمرة، تتحول فيها التقاليد والموروثات إلى حوافز للتقدم، وتسقط منها المعوقات إلى قاع النسيان.

لكن سلامة العقل ونضارة الذاكرة تستلزم -إن شئنا المضي مع الاستعارة أو ترشيحها- سلامة الجسد الحامل لها ومتانة بنيته. وإذا كان الجسد متعدد الأعضاء فمن الضروري في الجسد السليم أن يؤدي كل عضو وظيفته في

تتاغم وتآلف مع الأعضاء الأخرى. وقبل أن تحسبنا الاستعارة بإغرائها البياني إلى وهدة التصور الكلاسيكي للعلاقة الاجتماعية بمماثلتها بأعضاء الجسد الإنساني - وهو التصور الذي يؤدي إلى تثبيتها في شكل أبدي ذي أبعاد قدرية مفروضة من السماء - نسرع إلى بيان أن التتاغم والتوافق المطلوبين يجب أن يتحقق بين جماعات ومصالح وتصورات، وذلك من خلال التفاعل الجدلي الخصب . وبعبارة أخرى نقول إن التعددية الاجتماعية الفكرية لا يجب أن يلغي طرف الآخرين بالهيمنة أو الثقافي في إطار سياسي ديمقراطي حقيقي. هذا ما نعنيه بالجسد الذي إذا صح، صح به العقل وصحت به الذاكرة، وتحرك الواقع دائماً حركة نامية متطورة. العقل العربي بين سلطتين التساؤل عن الأزمة الراهنة للثقافة العربية - وهي أزمة التتمية بمعناها الحقيقي- يشد الخيط إلى جذور الأزمة في التاريخ والتراث.

ودون دخول في إشكاليات تعريف التراث وتحديد مجالاته - وهي إشكاليات لا ينبغي التقليل من أهميتها - نكتفي هنا بالتراث القريب المباشر، ونعني به التراث العربي الإسلامي، الذي لا يشكك أحد في أنه استوعب التاريخ والتراث السابقين عليه. ويبدو أن العقل العربي في التاريخ والتراث بالمعنى السابق ظل مشدوداً إلى سلطتين قاما دائماً بدور الكابح الذي يمنعه من الإنتاج الحر للمعرفة. هاتان السلطانان هما سلطة النص الديني والسلطة السياسية الحاكمة. ولقد تم فرض السلطتين بشكل تزامني في الصراع العلوي / الأموي، الذي دارت رحاه بين الخليفة الرابع على بن أبي طالب وبين معاوية بن أبي سفيان في موقعة «صفين»، حيث أمر معاوية جنوده الذين كانوا على وشك الانهزام أن يرفعوا المصاحف للاحتكام إليها في حسم الصراع.

وقد كان الداهية عمرو بن العاص هو صاحب ذلك التكتيك، وكان واثقاً من نتيجته في بلبله عقول أتباع على واختلافهم، وهذا ما تحقق بالفعل كما ذكر المؤرخون ولكن الذي لم يذكره المؤرخون، ربما لأنهم لم يدركوه، أن تلك «الحيلة» كانت موجهة بنفس القدر لجنود معاوية، تزييفاً لوعيهم، بإقناعهم أن قوادهم يخوضون حرباً دينية مقدسة، وذلك إخفاء للأطماع والمصالح الدنيوية الطبقيّة المباشرة. وقد أثمرت الحيلة الأيديولوجية نتائجها في تحويل الوعي بالصراع من مجال الصراع الاجتماعي السياسي إلى مجال الصراع حول إدراك معنى النصوص الدينية، وحول تأويلها.

ومنذ تلك اللحظة التاريخية والمسلمون يخوضون صراعاتهم الاجتماعية والسياسية باسم الدين وتحت مظلة النصوص. لكن السلوك الأموي لم يكن لحظة البداية الباكورة، فقد تم من قبل وربما عشية وفاة النبي صلي الله عليه وسلم في خلاف السقيفة بين المهاجرين من أهل مكة والأنصار من أهل المدينة حول من يخلف النبي، ثم توحيد السلطتين الدينية والدنيوية في سلطة واحدة هي سلطة قريش. وهذا فتح الباب على مصراعيه لعودة الصراع الهاشمي/ الأموي الذي كان مستعراً قبل الإسلام، في ثوب جديد وفي ظل العقيدة الجديدة، وهو الصراع الذي استمر بعد ذلك، وشكلت تجلياته ومظاهره المختلفة ملامح التاريخ الاجتماعي السياسي للمسلمين حتى القضاء على الخلافة العباسية باستيلاء المغول على بغداد.

وإذ توحدت السلطانان الدينية والدنيوية كان تأويل النص الديني دائماً شأناً من شؤون الدولة، وصار رجل الدين - فقيهاً أم مفسراً أو محدثاً - موظفاً في بلاط الدولة/الخلافة في هذا السياق يمكن أن نفهم حرص الدولة -ممثلة في الخليفة الثالث عثمان بن عفان -على القضاء على تعددية النص التي تمثلت في السماح بقراءته وفقاً للهجاء

العربية المختلفة - التي حصرت في العدد سبعة- وذلك بإلغاء كل القراءات لحساب القراءة بلهجة قریش.

ولم يكن من الغريب أن يعلن في عهد الخليفة نفسه بشكل صريح ومباشر مبدأ الحكم الثيوقراطي، وذلك في رد الخليفة على الثوار الذين جاءوا يشكون إليه من سف الولاية وظلمهم وفوجئوا في طريق عودتهم بالبريد يحمل أمراً يقتلهم مختوماً بخاتم الخليفة، فعادوا إلى مقر الخلافة، وتأزمت الأمور حتى خيره بين الموت أو العزل من المنصب - كان الرد: «لا أخلع قميصاً أنبسنه الله». وهكذا أصبحت الخلافة هبة ربانية لا اختيارات إنسانية، وكان تقرير هذا المبدأ بمثابة إلغاء تام للفارق بين الديني والديني من جهة، وتحويل للسلطة السياسية إلى «نص» إلهي، الأمر الذي جعل امتلاك السياسة للنصوص الدينية تحصيل حاصل. لا غرابة إذن أن يبرر الأمويون أحقيتهم للخلافة بالاستناد إلى حقهم في الثأر من الثوار، وأن يجعلوا من دماء الخليفة المقتول رايتهم في قتال بني هاشم.

وقد أدى التوحيد بين سلطة النص الديني وسلطة النظام السياسي إلى نتائج خطيرة على مستوى آليات العقل العربي المسلم في إنتاج المعرفة، حيث أصبحت النصوص الدينية الإطار المرجعي الأول والأخير بالنسبة لكل القوى الاجتماعية والسياسية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى ظل تأويل النصوص يدور دائماً وعين المفكر وعقله على اتجاه السلطة السياسية، تأييداً أو معارضة، وبذلك انحصرت حركة العقل بين قطبين أحدهما النص الديني، وثانيهما السلطة السياسية. ومثل هذا الحصر، أو بالأحرى السجن، يؤدي لا إلى جعل النشاط العقلي نشاطاً هامشياً فحسب، بل يجعله نشاطاً تبريرياً من الدرجة الأولى.

وحين يمارس المثقف/المفكر فعالية التفكير وعينه على السلطة السياسية مؤيداً لها، فإنه يتجاوز التبريرية إلى التواطئية. وبعبارة أخرى تبدو التبريرية لصيقة الصلة بمحاولة المفكر إيجاد مرجعية دينية نصية لمواقفه الفكرية، حيث تتمتع أصالة الموقف لحساب الثبات الأيديولوجي الراسخ للنصوص الدينية. وحين تضاف إلى هذه التبريرية الانتماء الأيديولوجي لموقف السلطة، يتحول الموقف إلى التواطئية. ونستطيع أن نضرب أمثلة كثيرة من تاريخنا الثقافي القديم والحديث لكشف بعدي التبريرية والتواطئية في بنية العقل العربي، ونعني بالتحديد العقل السائد والمسيطر. ولعل في أحداث الخليج وما كشف عنه ما يقف شاهداً معاصراً حياً على تلك البنية المسيطرة والسائدة

ولا نريد أن نخوض في جذور الأزمة وأسبابها القريبة والبعيدة، ودور البنية العقلية السائدة في تداعياتها، وتكفي الإشارة إلى محاولة كل الأطراف - باستثناء أمريكا وأوروبا واليابان والاتحاد السوفيتي - الاستناد إلى مرجعية الدين تبريراً للمواقف، وترسيخاً لمصداقيتها في وعي الجماهير. لكن ما يحدث في واقعنا الثقافي الراهن من سجن نشاط العقل بين سلطة النصوص الدينية وبين برائن السلطة السياسية ليس إلا امتداداً للبنية القديمة التي بدأت بتوحيد السلطتين الدينية والدينيوية، وما أدى إليه ذلك من تأميم السلطة للنصوص الدينية، وابتلاعها تماماً لحسابها الأيديولوجي، يرتبط البعد التواطئي التبريري في بنية العقل العربي بسيطرة فعالية التفكير الديني الغيبي التواكلية على نشاط ذلك العقل فترات طويلة من التاريخ.

ولم يقلل من سلطة تلك السيطرة بزوغ بعض الاتجاهات والتيارات العقلانية بين الحين والآخر. فقد ظلت تلك التيارات هامشية ولم تستطع لأسباب كثيرة معقدة ومتشابكة - ليس هنا مجال شرحها وتحليلها - أن تكون اتجاهات مركزياً في أية فترة من فترات تاريخنا. والمعتزلة الذين يستشهد بهم عادة في مجال العقلانية الدينية ظلوا هامشيين،

وحين والتهم الفرصة في عصر المأمون ارتبط فكرها بالبلاط، وتحولوا إلى متواطئين تبريريين في محنة «خلق القرآن»، وأصبحوا أداة في جهاز السلطة لقمع المخالفين في الرأي باسم العقلانية. وقد كان حدث المحنة كاشفاً للطبيعة التبريرية للنسق العقلي الاعتزالي، ولم يكن مؤسساً له، أو بعبارة أخرى نقول: لم يتحول المعتزلة إلى التبريرية بحكم عوامل خارجية سياسية بقدر ما كانت العوامل الخارجية السياسية عوامل مساعدة في كشف المستور والمطمور في نسقهم الفكري.

ومن المؤكد أن المتقف المعتزلي لم يستطع أن يؤسس نسقاً فكرياً حراً من آفة التبريرية - التي بدأت دينية ثم تحولت إلى سياسية - بحكم أنه ظل مرتبطاً في فعاليته الذهنية - فعالية إنتاج الأفكار وصياغة المفاهيم - بالنظام السياسي بشكل أو بآخر. ولأن النظام السياسي العربي صاغ نفسه منذ البدايات الأولى بوصفه امتداداً للنبوة والوحي - في شكل الخلافة - لم تستطع العقلانية الدينية تجاوز إطار تأويل النصوص الدينية إلى تأسيس رؤية عقلانية حقه للعالم والواقع والإنسان. وليس معنى ما سبق أن «التبريرية العقلية» و«التواطئية» السياسة سمة للفكر ذي الطابع الديني الواضح والمباشر فقط، بل يمكن القول إنها تحولت إلى طابع عقلي في بنية الثقافة العربية. ولم تتج من سيطرة هذا الطابع كثير من التيارات العلمانية العربية في تاريخنا الحديث، فالقوميون وضعوا الدين والعرق أساسين أوليين للقومية العربية، ولم يخفف من حدة تلك الصياغة التعامل مع الدين بوصفه معطي ثقافياً لا مجرد نسق من العقائد والشعائر.

ومن اللافت للانتباه أن هذا المفهوم الأخير للدين لم يتم تأسيسه بشكل علمي راسخ، بل ظل شعاراً مرفوعاً بشكل خطابي لتحقيق هدفين: الأول منهما ضمان تأييد العامة، والثاني مساجلة الاتجاهات السلفية الدينية التي لا ترى جامعاً للبشر يوحد بينهم إلا العقائد. وبعبارة أخرى ظل مفهوم القوميين للدين مفهوماً أيديولوجياً يستخدم في مجال السجال السياسي. وبعد أن سقطت الشعارات في عصر الهزائم لم يبق إلا الدين العقائدي الشعائري، ولم يبق من «العرقية» القومية إلا الطائفية تفتت أركان العالم العربي، وتمنح الوجود الصهيوني شرعية دينية وعرقية. وإذا كان القول بأن استيلاء النظام العراقي على أرض الكويت بالقوة يعطي لإسرائيل مشروعية في بقاء احتلالها للأرض العربية: - قولاً صحيحاً في مجمله، فإنه يحتاج إلى إضافة أن الوجود الصهيوني الإسرائيلي ذاته قد حصل على مشروعية قيامه من الفكر القومي العربي ذاته.

إن إسرائيل التي تقوم أيديولوجياً على أساس الدين والعرق تحقق المفهوم العربي للقومية بأجلى معانيه، هذا بالإضافة إلى عاملي الثقافة والتاريخ المشتركين اللذين تحاول أجهزتها الثقافية والإعلامية تأصيلهما ولو بالتزييف والسطو على التراث العربي الفلسطيني. ولم تتج من الوقوع في وهدة التبريرية والتواطئية كثير من فصائل اليسار العربي وتياراته، فاستخدم الدين لتبرير الاشتراكية العربية، التي هي وسطية تلفيقية بين الماركسية العلمية وبين الرأسمالية. والقارئ لميثاق العمل الوطني المصري يدرك هذه الحقيقة بجلاء. لكن ذلك لم يمنع الحزب الشيوعي المصري من حل نفسه، وتحولت كوادره إلى العمل السياسي والثقافي في نظام مصر الستينيات. وتكرر بشكل ما الموقف الاعتزالي المشار إليه سابقاً، موقف التواطؤ مع النظام السياسي وتبرير توجهاته. وفي الخطاب السياسي المعاصر ارتبك الأمر واختلط، وأصبح الدين إطاراً مرجعياً لكل الاتجاهات، فخصوم الاتجاهات السلفية -مثلاً- لا يختلفون معهم جذرياً في شأن مرجعية النصوص الدينية بل يختلفون معهم حول معناها.

ويصبح الجدل بين السلفيين وخصومهم جدلاً حول تأويل النصوص لا جدلاً حول هموم الواقع التي يتحتم أن تستتبت منها الحلول. إن غاية كثير من الأبحاث والدراسات التي يقدمها بعض العلمانيين هي إثبات أن «الدين ليس كما يفهمه السلفيون. إنه ليس كذلك بل كذا. «وفي مثل هذا الجدل تتبدى التواطئية وينزلق البحث والدرس إلى التبريرية الأيديولوجية لا إلى فهم الظواهر باكتشاف أصولها ورصد غاياتها. وتبدو مشكلة المثقف العربي تاريخياً أنه يمارس إنتاج الفكر وعينه على السلطة السياسية، وسواء أكان موقفه منها الرفض أو القبول فإنه لا يستطيع الفكاه من أسر طابعها الأيديولوجي ذي التوجه الديني الظاهر أحياناً والباطن أحياناً أخرى. والدليل الواضح على ذلك موقف البعض من جماعات الإسلام السياسي، فهم في حيرة بين أمرين: بين التحالف مع بعض فصائل هذه الجماعات، بما أنها تنتمي إلى المعارضة السياسية وتناهض نظام الحكم القائم، وهنا تأتي التفرقة بين «المعتدلين» و«المتطرفين» لتبرير هذا الموقف، موقف التحالف.

الأمر الثاني المحير هو الموقف من الجماعات الدينية التي ينطبق عليها وفقاً للتصنيف السابق اسم «المتطرفين»، فمناهضة هذه الجماعات سياسياً وفكرياً يضع المثقف - وإن بشكل غير مباشر - في خندق النظام السياسي الذي يسعى للقضاء عليها وتصفيتهما بكل الطرق والوسائل. وفي وسط موقف الحيرة المعقد هذا، يحدث التستر على طبيعة الأيديولوجية الدينية المتطرفة إلى أبعد الحدود للنظم السياسية العربية، ويقع المثقف في التبريرية التواطئية بقصد أو عن غير قصد. وليس هذا من قبيل ممارسة السياسة بالفكر أو ممارسة الفكر لأهداف سياسية وقتية فحسب، بل هو علاوة على ذلك هروب من تأسيس المعرفة والوعي بالاستغراق في الأيديولوجية. ولا خلاص من تلك الوضعية إلا بتحرير العقل من سلطة النصوص الدينية، وإطلاقه حراً يتجادل مع الطبيعة والواقع الاجتماعي والإنساني، فينتج المعرفة التي يصل بها إلى مزيد من التحرر، فيصقل أدواته، ويطور آلياته.

ولا بد له بالمثل من التحرر من السجن الآخر، سجن الدوران في فلك السلطة السياسية وأيديولوجيتها، تأييداً أو معارضة، وذلك للخروج من أسر إنتاج الأيديولوجية إلى فضاء إنتاج المعرفة العلمية بالواقع والتراث، بل وبالسلطة ذاتها. الذاكرة بين المحو والإثبات إذا كان العقل هو منتج المعرفة، فإنه لا ينتجها في فراغ تأملي مفارق للنشاط المادي، الذي يتحدد على أساسه مستوى تطور الجماعة التي ينتج العقل لها المعرفة. والذاكرة الجمعية - الثقافة - هي التي تختزن الخبرات والمعارف، وبذلك تمنح النشاط العقلي قدرته على التواصل والاستمرار والتطور. وحين يحدث انقطاع في بنية الذاكرة يبدو العقل كما لو كان يبدأ دائماً من نقطة الصفر، وهذا ما يبدو أنه يتكرر دائماً في تاريخنا الثقافي، لا العربي الإسلامي فقط، بل إبعالاً في الزمن إلى مصر القديمة، مصر الفرعونية. ومن اللافت للانتباه أن جدلية المحو / الإثبات تمارس نشاطها في ذاكرتنا الثقافية، لا وفقاً لقوانين التطور الثقافي الطبيعية، حيث ينبثق الجديد من القديم ويتجاوزه تجاوزاً جدلياً، بل يتم ذلك بفعل تدخل سلطة ذات طابع إيديولوجي تحاول محو السابق بوصفه نقيضاً، وإثبات ذاتها بوصفها بديلاً. وقد سهل عمليات المحو والإثبات الصناعية تلك ما سبقت الإشارة إليه من توحيد السلطتين الدينية والدنيوية، وهو ما أعطى للسلطة السياسية، ولأيديولوجيتها المسيطرة، قوة الإلزام، وحقق لها من ثم قدرة دائمة على إعادة بناء الذاكرة الثقافية. شهدت المعابد والمسلمات المصرية القديمة هذا الصراع الدائم بين المحو والإثبات، لا على مستوى الأسر الحاكمة فقط، بل على مستوى العصور الملكية داخل الأسرة الواحدة. وكان الصراع يحتدم كلما أصبح الكهنة، والآلهة الذين يخدمونهم، طرفاً في تلك الصراعات، فيتحول الصراع إلى صراع بين الآلهة، ويفرض الإله الأقوى أناسيده وصلواته، نافياً أناسيد الآلهة

الأخرى وصلواتها. وهكذا صار البحث في تاريخ الثقافة المصرية القديمة، أو محاولة إعادة بناء تاريخها من الشذرات والمزق التي وصلت إلينا، أمراً مرهقاً لا يصل في أحسن الأحوال إلا إلى نتائج احتمالية.

ومما له دلالة في هذا الصدد أن ما كتبه المؤرخون اليونان أو الرومان يعد المصادر الأساسية لمعرفة التاريخ المصري القديم، دون المسجل على حوائط المعابد، أو المدون في المدونات الهيروغليفية. ولا غرابة بعد ذلك كله أن يحدث الانقطاع الملموس على جميع المستويات بين تلك المرحلة من التاريخ وما تلاها، باستثناء ما وعته الذاكرة الشعبية الجمعية من عادات وتقاليد وأعراف دخلت في بنية الثقافات التالية، وما زال بعضها حياً إلى اليوم. إذا انتقلنا إلى التاريخ العربي الإسلامي نجد أن الإسلام حل الأديان المتعددة في جزيرة العرب فاستبدل بالآلهة المتعددة إلهاً واحداً، واستوعب اليهودية والمسيحية كلتيهما عن طريق الانتساب إلى النبي إبراهيم بشكل مباشر. وكانت الدعوة إلى الإله الواحد تهدف إلى استبدال نظام الدولة العربية الموحدة بالنظام القبلي القائم على الصراع والتناحر، لذلك كان الإله الواحد، معبود الدولة الجديدة، وهو إله إبراهيم الجد الأعلى للعرب أولاد إسماعيل.

لكن الإسلام لم ينف التعددية القبلية نفيًا كاملاً، بل احتفظ لها بأهم خصائصها الثقافية متمثلة في اللهجة الخاصة إلى درجة السماح بتعدد قراءات النص الديني - القرآن - وفقاً لسان كل قبيلة، وذلك فيما عرف بـ«الأحرف السبعة». وبعبارة أخرى يمكن القول إن الإسلام أراد إقامة الوحدة السياسية دون القضاء على التعددية التي تم القضاء عليها لحساب قريش بعد أن استولت على الإسلام ذاته، وحولته لأيديولوجيتها الخاصة. إذ استولت قريش على زمام الذاكرة العربية بدأ الصراع بين أبناء العموم - وهو صراع له مرتكزاته الاجتماعية الاقتصادية لا شك في ذلك - يفعل فعله في عمليات المحو والإثبات. كانت عمليات المحو والإثبات تلك تتم على جميع المستويات، على مستوى التاريخ كان انتحال الشعر ونسبته إلى مشاهير شعراء ما قبل الإسلام، نوعاً من تزوير الوثائق التاريخية لحساب هذا الطرف أو ذاك.

وعلى مستوى الأدلة الدينية النصية كان مجال الحديث النبوي - الذي اعتبر مصدراً ثانياً للمعرفة الدينية - يتسع للمرويات الموضوعية على لسان النبي صلي الله عليه وسلم حتى تضخمت الأحاديث تضخماً أزهق العلماء الذين بذلوا جهوداً مشكورة للتمييز بين الأصل والزائف. ولم ينج النص القرآني من آثار عمليات المحو والإثبات تلك، فقد زعم الشيعة أن مصحف عثمان - وهو المصحف الموجود بين أيدينا اليوم - قد محيت منه عمداً كل النصوص الدالة على إمامة علي وعلى فضل أهل البيت على العرب والناس كافة. وقد لجأ الشيعة إثباتاً لحق إمامهم ولحقهم في السلطة إلى الاتساع في استخدام آلية تأويل النص العثماني، وذلك تعويضاً لما يزعموا نصوصاً صريحة تم إخفاؤها ومحوها. هذا بالطبع إلى جانب الكم الهائل من الأحاديث النبوية التي تروى عن أئمتهم لإثبات تلك الحقوق. ولم يكن الأمويون والعباسيون، في صراع كل منهم ضد العلويين، أو صراعهم ضد بعضهم البعض، بمنأى عن القيام بجهد في تلك العمليات، ولا ننكر في هذا السياق عمليات نبش القبور والتمثيل بالجنث وقتل الأطفال وخصاء الرجال بالإضافة إلى تحريم ذكر الأسماء على المنابر، ولو كان في رواية سند حديث.

وكما كان انتقال السلطة يتم بوسيلة الصراع العسكري، كان انتقال الفكر من مرحلة إلى أخرى يتم بوسيلة «الانقلاب» هكذا كان انتقال الحياة الفكرية من «النقل» إلى «العقل» وتبني نهج التفكير الاعتزالي بالانقلاب الذي قام به الخليفة المأمون بعد تغلبه عسكرياً على أخيه الأمين. ولذلك كان من السهل أن يحدث الانقلاب الفكري

المضاد في عصر المتوكل من الاعتزال إلى الأشعرية، المذهب الأبيولوجي الذي ما يزال سائداً حتى الآن لا في العالم العربي فحسب، بل في معظم أنحاء العالم الإسلامي. وبعد عصر الإمبراطورية الإسلامية الكبرى وانقسام الدولة إلى دويلات ظل الصراع بين الأنظمة صراعاً حول السيطرة السياسية والهيمنة الدينية في نفس الوقت ، في شكل ادعاء الحق في الخلافة. وانحسم الصراع في النهاية لحساب الأتراك، وتبني العثمانيون الخلافة الإسلامية، ذات الأبيولوجية الممتزجة من أنساق فكرية وعقائدية متعددة إلى حد التناقض أحياناً. هكذا حدث التجاور بين النسق الأشعري الكلامي، والنسق الصوفي العرفاني، والنسق الفلسفي الإشراقي وتم محو النسق الاعتزالي الكلامي والنسق الفلسفي العقلي حيث انحصر الأول في ذاكرة الشيعة الزيدية في اليمن حتى تم العثور على مؤلفاتهم في منتصف القرن الحالي، عن طريق البعثة العلمية المصرية التي ترأس أعمالها طه حسين.

أما نسق التفكير الفلسفي العقلي فقد مثله مثل الإرهاصات التجريبية العلمية، نسقاً هامشياً، أفادت منه أوروبا في بناء نهضتها، وكان قد تم نفيه نفيّاً شبه تام بالأبيولوجية الغزالية (نسبة لأبي حامد الغزالي المتوفى 505هـ). وقد ظل طابع الانقلابات العسكرية للاستيلاء على السلطة السياسية، وما يقترن به من انقلابات فكرية للسيطرة على العقل والهيمنة على الذاكرة، هو الطابع المهيمن على عملية انتقال السلطة في عالما العربي بعد زوال السيطرة المباشرة للاستعمار الأجنبي وحتى هذه اللحظة وقد زاد من تعقيد المشكل ما أضافه التحدي الثقافي الأوروبي من تناقض بين تيارين أساسيين يتبني أولهما مفهوم التقدم على الطريقة الأوروبية، بينما يلوذ الثاني بمفهوم التقدم بالإسلام، أي بالعودة إلى المنابع الأولى لشخصيتنا الحضارية التاريخية.

وقد أدى ذلك الموقف المعقد إلى حالة أشبه بحالة انفصام الشخصية تتبدي مظاهرها في أشكال متعددة انفصام التعليم إلى نظامين التعليم الديني والتعليم المدني، وزاد الانفصام الآن بتقسيم التعليم المدني إلى تعليم أجنبي «مدارس أجنبية» وتعليم حكومي. ومن الطبيعي في ظل هذا الانقسام أن يكون هناك تعليم ديني إسلامي وتعليم ديني مسيحي، ولا يكاد المسلم يعلم عن المسيحية إلا ما يقوله الوعاظ وخطباء المساجد، ولا يكاد المسيحي بالمثل يعلم عن الإسلام إلا ما تبثه أجهزة الإعلام، وما يقال في شبه سرية داخل المؤسسات المسيحية التي لا تجرؤ على المناقشة الحرة للإسلام بالقدر الذي تناقش به المسيحية في أروقة المساجد وعلى المنابر.

هكذا تتحول المعرفة الدينية إلى معرفة سرية غنوصية، خاصة إذا اتصل الأمر بالدين المسيحي في مصر. ويتجاوز الأمر ذلك إلى أن يسقط تاريخ مصر المسيحية من مقررات التعليم سقوطاً شبه كامل، وكأنه تاريخ أمة غير الأمة المصرية. ولم يدرك أحد حتى الآن أن وجود جامعة حكومية، هي جامعة الأزهر، لا يقبل فيها الطلاب المسيحيون حتى في الكليات العلمية - كالتب والتجارة واللغات - أمر يتعارض مع الدستور والقانون الذي يقر تكافؤ فرص التعليم بين المواطنين. وحيث أنشئت الجامعة المصرية - جامعة القاهرة - أنشئت جامعة مدنية بكل كلياتها وأقسامها، لكنها الآن تضم كلية دار العلوم التي لا تقبل إلا المسلمين.

ورغم أن قسم اللغة العربية في كلية الآداب لا يفرق في قواعد القبول فيه بين الطلاب على أساس الدين، فقد لوحظ أخيراً إجحام الطلاب المسيحيين عن الالتحاق به. وليس انقسام التعليم هو المظهر الوحيد لانفصام الشخصية الوطنية. وإن كان هو المظهر البارز، فهناك العديد من المظاهر الأخرى يطول بنا أمر تعدادها، ونظرة واحدة إلى الشارع المصري في مدينة القاهرة يبرز كم التناقض الهائل على جميع المستويات، بدءاً من الأزياء

ووسائل الانتقال (تجاوز المرسيديس مع الدواب) إلى تفاوت لغة الخطاب. ومعنى ذلك كله أن عمليات المحو والإزالة بوسائل الخطاب الأيديولوجي السلطوي لا تؤدي إلا إلى الخفوت الظاهر، الأمر الذي يختلف اختلافاً جذرياً عن عمليات النفي الجدلي الطبيعية، العمليات التي لا تؤدي إلى تجاوز الظواهر والأنساق الفكرية. وبانقلاب سلطوي آخر، ينطلق خطاب أيديولوجي آخر، يقوم بإظهار المضمرة وإضمار الظاهر، وتظل الذاكرة نهب هذه العمليات المستمرة من الاستدعاء والكتب، صبح من السهل تزييفها، وتزييف التاريخ كله من ثم.

هكذا يبدأ التاريخ دائماً من نقطة الصفر على المستوى السياسي، وتتوقف الذاكرة عن ممارسة فعاليتها الحرة على المستوى الثقافي. ولا خلاص من هذا الموقف، ولا استعادة للذاكرة إلا بالإقرار بالتعددية السياسية والفكرية، وترسيخ مبدأ الصراع الحر الخلاق بين الاتجاهات المتعددة، والتحول من نظام الوثب على السلطة إلى نظام التداول الديمقراطي الحق. ولابد من التنبيه في النهاية إلى خطر أيديولوجية «الوسطية» التي يروج لها البعض الآن ويعود بتاريخها إلى مراحل التكوين الإسلامية لحضارتنا وثقافتنا ويتفاوت خطاب طرح هذه الإيديولوجية بين الفلسفي (زكي نجيب محمود) والأدبي (عبد الحميد إبراهيم) والديني الإعلامي وغير الإعلامي، فضلاً عن الخطاب السياسي. ويقترن بهذه الوسطية في كل أنماط الخطاب المشار إليها مفهوم أننا أمة من طراز لا يصلح لها ما يصلح لغيرها من مؤسسات اجتماعية أو سياسية، فضلاً عن الأنساق الفكرية التي عندنا منها ما يكفينا وزيادة. وتتبدى خطورة تلك الوسطية في أنها تنتكر للتعددية، وتسعي إلى إلغاء الصراع بالإيهام بالتوازن والاعتدال الذي لا يعطي الغلبة لجانب على آخر.

إنها التلقينية الإيديولوجية التي يمكن لأي جماعة تستولي على السلطة السياسية بالانقلاب العسكري أن تستخدمها ضد كل الجماعات الأخرى، ويصبح الاتهام بالتطرف أو بإحداث الفتنة، أو بالشغب والتشويش والشوشرة، اتهامات جاهزة دائماً لكتب المعارضة وقمعها. وإذا كانت الثقافة / التنمية وجهين لعملة واحدة، فهل يتصور إحداث تنمية حقه دون إجماع اجتماعي، وكيف تتحقق التنمية في غياب القطاع الأكبر من الشعب موضوع التنمية وهدفها. ولا يمكن بالمثل الحديث عن ثقافة حقيقية دون الحد الأدنى من التجانس الفكري الذي لا يلغي التعدد ولا ينفيه. ودون هذا الحد الأدنى من التجانس لا يتحقق الإجماع اللازم للتخطيط للتنمية ولا لتحقيقها. وهل يتم ذلك كله إلا بتحرير العقل من سلطتي: النصوص الدينية والسلطة السياسية، وبتحرير الذاكرة من عمليات المحو والإثبات الأيديولوجية، أي بتحرير الثقافة من عوائق النمو، أي بتنميتها. هكذا تتبدد أي شبهة للتفاسح أو التبالغ حين نتحدث عن تنمية الثقافة وعن ثقافة التنمية بوصفها مفهوماً واحداً لا مفهومين متقابلين.

2008 02 26

- نصر حامد أبو زيد (1943-2010): دكتور في الدراسات الإسلامية، مجدد وناقد للفكر الإسلامي، مؤلف العديد من الدراسات في الاتجاه العقلي في التفسير وفلسفة التأويل ونقد الخطاب الديني. كتب "لوائح الخوف" في قضية المرأة، وجمعت ملابسات قضية الحسبة والطلاق بحقه في كتاب "التكفير في زمن التكفير". حافظ على علاقة جيدة بعدد هام من الإصلاحيين الإسلاميين رغم الحملات القاسية التي شنت ضده. تعاون باستمرار مع المشاريع البحثية حول حقوق الإنسان والثقافة العربية.

## التنمية والحرية

سعيد بن سلطان الهاشمي

كمفهوم وممارسة، أصبحت التنمية من أكثر المشروعات الإنسانية التي يحتاجها الناس في حياتهم. وليس أدل على ذلك من تطور لفظة التنمية وتجاوزها للبعد التقليدي المعروف، والذي كان يرتبط بالتنمية الاقتصادية فقط، إلى مفهوم أوسع؛ يشمل التنمية الثقافية والسياسية، و يجعل سقفه الأعلى نماء الإنسان وسعادته.

لقد أصبحت التنمية ضرورة حضارية ملزمة على أي مجتمع؛ فالمسألة ليست اختياراً بمقدار ما هي واجب وفرض عين على من يدير ذلك المجتمع. ولكن كيف يمكن استقراء التنمية دون الغوص في أحجية الحرية والاختيار الديمقراطي والنهضة الثقافية؟ أليست هذه التعبيرات أهم الأوتاد التي يقوم عليها بناء أي تنمية؟.

فالحرية هي فكرة جوهرية ومركزية في عملية التنمية الإنسانية. وإذا ما اعتبرنا أن التنمية الإنسانية هي: "عملية توسيع خيارات الناس"، فإن للناس ولمجرد كونهم بشراً، حق أصيل في العيش الكريم مادياً ومعنوياً، مما يترتب عليه شمول المفهوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر وفقاً لأي اعتبار اجتماعي أو اقتصادي أو ديني أو قومي أو لغوي أو جنسي.

إن أبرز ما يميز عالم اليوم هو اعتبار الحرية، واكتساب المعرفة، واحترام الكرامة الإنسانية، جوانب أساسية مهمة في حياة البشر، على خلاف كثير من الأنظمة التي تعتبرها من قبيل بذخ المجتمعات وكمالياتها المجملة والبراقة.

لقد أكدت التجارب البشرية على أن التنمية لا تعني الوفرة المادية فحسب، ولكنها تتطلب بناء معماً للقدرات البشرية التي تستهدف تحقيق الرفاه، وتوظيف تلك القدرات بشكل عقلائي منظم في جميع مجالات النشاط الإنساني.

إن المفهوم الواسع للتنمية الإنسانية يذهب أبعد من ذلك عندما يضيف إلى الحريات المدنية والسياسية؛ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ليصل إلى قاعدة عريضة تعتمد على مبادئ حقوق الإنسان، واستحقاق هذا الإنسان العيش بكرامة ومساواة، تعيينه على عمارة الأرض، وبناء حضارته عليها.

## جناية الحرية على التنمية

الحر في لسان العرب هو الصافي ، الفاخر ، الخالص ، الأعتق والأفضل.82 و لهيجل مقولة مؤسسه في هذا المقام، إذ يقول أن " تاريخ العالم ليس إلا تطوراً لوعي الإنسان لمفهوم الحرية". لذا ليس من المبالغة في شيء القول بأن الحرية كمفهوم وممارسة من أكثر الأفكار التي شغلت عقول مفكري البشرية، وخاصة فلاسفة العلوم الاجتماعية والإنسانية. فعلى الرغم من الجهد الكبير الذي بذلوه لتعريف وتحديد مفهوم الحرية؛ إلا أنها مازالت صعبة التعريف ومتغيرة المقاييس؛ مثيرة للجدل ومحفزة للبحث عن مكنونات لم تكتشف، أو لم تجربها الإنسانية بعد.

فالحرية هي منطلق النهضة والتنمية والتقدم لدى الفرد والمجتمع، والإنسان الذي لا يملك الحرية لا يستطيع أن يصنع الحياة، كما أن الإنسان الذي يشعر بالاضطهاد وسحق الإرادة والشخصية، لا يتفاعل ولا يستجيب للتنمية، ولا لمشاريعها أو تطلعاتها، ولا يستطيع أن يوظف طاقاته للرقى بآماله أو النهوض بوطنه.

وليس خافياً على أحد أن أخطر أسباب تخلف أي أمة هو مصادرة إرادة الإنسان، وكبت حريته المشروعة؛ الحرية المسئولة التي لا تتفك عن الالتزام والمسؤولية.

## في مفهوم الحرية ومساره

كلمة الحرية هي من الكلمات التي أصبحت مألوفاً أو شائعة عند الغالبية من الناس في عالمنا اليوم، ولكن مدلولها كما يساء استعماله كثيراً ما يساء فهمه. وبالرجوع إلى أصل المفهوم وتطوره يتبين للمرء أن هذا المفهوم قد جمع الكثير من الصيغ والنماذج، بعدد الممارسات والتطبيقات المتواليّة، والتي كان لها الأثر البالغ في تاريخ الإنسانية فكراً وسلوكاً؛ منذ الإغريق، مروراً بعصر إسهام المسلمين في الحضارة الإنسانية ثم إسهامات عصر النهضة والتنوير الأوروبي، وبعدها الثورتين الأمريكية، والفرنسية وللتين خلدتا و بشكل واضح في إعلانهما مبادئ الديمقراطية والمناداة بالحرية والمساواة.

---

<sup>82</sup> ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، بيروت، دار صادر، الطبعة الرابعة، 2005، ص82

وما التطور الذي حدث لمفهوم الحرية إلا ترجمة لتلك المداولات والمحاورات الفكرية التي شغلت كثير من مفكري عصر النهضة بشكل خاص. ذاك التفاعل أصلاً مفهوماً حديثاً للحرية مبتعداً عن المفهوم التقليدي السائد في العصور القديمة والوسيط، والذي كان يُقابل الحرية بالعبودية فقط.

### متى استعبدتم الناس

لم يخرج مفهوم الحرية في المصادر الإسلامية عن المعنى التقليدي المعروف؛ الحر ضد العبد: فالرجل الحر يمتلك كبرياء وأخلاقاً تبعثه على طلب الأخلاق الحميدة، والعبد بخلاف ذلك. من هنا استمر فهم الحرية على أنها خاصية أخلاقية تتلاقى مع مضامين كلمة "حر" كما عُرفت قبل الإسلام.<sup>83</sup>

إلا أن ما يُلفت النظر في هذا المقام حرص طلائع الإسلام الأولى والجيل المؤسس له؛ على تأكيد حرية الإرادة وحرية الاختيار للفرد. مما يدل على محورية الحرية في الإسلام: فالقرآن في نصوصه عزز من ذلك، حيث نجده يؤكد على حق حرية الاعتقاد في: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) 84 وفي: (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ) 85. فالاعتقاد الصحيح ناتج عن الاقتناع الكامل والتصديق الثابت، وأنه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط.

وفي مناسبة تدل على حرية الرأي، والشجاعة في طرحه: قال أحد المسلمين مرة لعمر بن الخطاب: اتق الله، فلام بعض الحاضرين قائلها، فقال عمر: "لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نقبلها". إن قائدا مؤسسا كعمر يعني أنه لا خير في مجتمع لا يتقدم بأرائه ونصائحه لحاكمه. وعمر نفسه هو صاحب الكلمة المشهورة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"؛ أي أن الحرية لازمة للإنسان منذ مولده. وهو ما أكد عليه مفكرو القرن الثامن عشر بعد هذه المقولة بألف عام تقريبا.

---

<sup>83</sup>فرانز روزنتال، مفهوم الحرية في الإسلام "دراسات في مشكلات المصطلح وأبعاده في التراث العربي الإسلامي" ترجمة: رضوان السيد، معن زيادة، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 2007، ص33

<sup>84</sup> سورة البقرة الآية: 256.

<sup>85</sup> سورة الكهف الآية: 29.

كما كانت حياة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مثالا على حرية التعبير عن الرأي. فجدده يقول لأصحابه في كثير من أمور الإدارة والحكم : "أشيروا علي أيها الناس"، وكان أمره شورى بينه وبين أصحابه كما وثق القرآن ذلك : (فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَضًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ )<sup>86</sup>، كما مدح المؤمنون بسبب الشورى التي تميزهم عن المجتمعات الأخرى في: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ )<sup>87</sup> ، حرية التعبير إذن هي حق أصيل مارسه المجتمع المسلم ، بل صنفت على أنها من أفضل الجهاد " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".

لذا يعتقد كثير من الدارسين لخصائص المجتمع على امتداد التاريخ الإسلامي؛ أن الأفكار والنظريات اليونانية حول الحرية على المستوى الفلسفي والأخلاقي والسياسي والميتافيزيقي صارت جزءا من النسيج العام للفكر الإسلامي، بل باستطاعتنا القول بأنها تماهت مع هدف الإسلام لبناء الشخصية على مستوى الفرد والمجتمع. فالحرية الأخلاقية عند المسلمين تعني رغبة الإنسان في أن يكون طيبا، كما أن ضبط ذاك الإنسان لنفسه هو شرط ضروري لسيطرته على غيره. إن الحرية تعطي الإنسان العاقل القدرة على تحرير نفسه من قيود بيئته الطبيعية وعاداته الرتيبة، وبذلك تجعل منه إنسانا حكيما.<sup>88</sup>

كما تجدر الإشارة هنا إلى أهمية عرض نظرة المتصوفة للحرية، لأنها ميزة ميّزت الإسلام عن غيره في التعااطي مع هذا المفهوم، حيث إن الحرية مربوطة بالخضوع.

إن رسالة القشيري أعطت عرضا متكاملًا لموقف المتصوفة من مفهوم الحرية: "فالحرية هي ألا يكون العبد تحت رق المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكونات، وعلامة صحته سقوط التمييز من قلبه بين الأشياء".<sup>89</sup>

---

<sup>86</sup> سورة آل عمران الآية: 159.

<sup>87</sup> سورة الشورى الآية: 38.

<sup>88</sup>فرانز روزنتال، مصدر سابق.ص131

<sup>89</sup> فرانز روزنتال، مصدر سابق.ص 163

كما يرى ابن عربي أن الإنسان الحر هو "ذاك الذي لا يستعبده امتلاك أو رتبة، إنه يحكم الأشياء كلها ولا تحكمه، وبالنسبة له فإن الإنسان هو عبد لله فقط، لا لأحد أو شيء غيره أيا كان ومهما كان، وعلى هذا فالحرية الحقيقية تكمن في العبودية الحقيقية لله".<sup>90</sup>

وفي تعريف يؤكد على ما ذهب إليه مفكرو الإسلام بشأن الاعتناء بالحرية ليس على مستوى المفهوم فحسب، وإنما على مستوى المسلك الإنساني: يرى رشيد الدين بن خليفة أن "الحرية هي الحياة الخيرة"، ويعرف الحرية على أنها التحرر من الشر، ومن العوامل التي تعيق الإنسان عن بلوغ الهدف الحقيقي لإنسانيته. إن تجنب الشرور التي ترتكبا الكائنات البشرية عادة هي الحرية الحقيقية، "ففسير على الإنسان أن يكون حراً وهو ينصاع للأفعال القبيحة الجارية مجرى العادة".<sup>91</sup>

### قيد الحرية القانون

أما المفهوم الحديث للحرية فقد تأسس على مبدأ "أن الأصل في الإنسان عدم الالتزام والتقييد إلا بما يحدده القانون". هذا القانون قائم على أن الإنسان هو صاحب الإرادة والاختيار والتصرف إلا في الأمور التي يتنازل فيها هو - أي الفرد - لسلطة يختارها وينتخبها من المجتمع الذي يعيش فيه.

بكلمة واحدة لا إكراه على الفرد في اختياراته ما لم يمنعه في ذلك القانون، وهذا ما أكد عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن للثورة الفرنسية سنة 1789م، حيث "الحرية تكمن في أنها لا تنتقيد إلا بالقوانين".

ولو ألقينا نظرة عابرة لتعريفات بعض مفكري أوروبا للحرية لعززت لنا هذه الاجتهادات ارتباط الحرية بالقانون، وهو ما يعطي دلالة واضحة على تلازمية الحرية بالمسؤولية وليس كما يحلو لكثير من الناس ربط الحرية بالانفلات واللامسؤولية.

فالفيلسوف الانجليزي جون لوك (1632-1704م) يرى "أن الحرية هي، القدرة والطاقة اللتان يوظفهما الإنسان لأجل القيام بعمل، معين أو تركه" كما يؤكد هذا المفكر الذي ترجمت أفكاره في صياغة الإعلان الأمريكي للاستقلال "أن الناس جميعا

<sup>90</sup> المصدر السابق.ص171

<sup>91</sup> المصدر السابق.ص133

أحرار، وهم سواء في الحقوق"92. ثم جاء جان جاك روسو(1778-1712م) صاحب كتاب العقد الاجتماعي ليكون من أوائل من أشار على الحرية بمعناها الايجابي، لذا نراه يقول:

"لا تعتمد الحرية على أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة، بقدر ما تعتمد على ألا يخضع لإرادة شخص آخر، وهي تعتمد أكثر على عدم خضوع الآخرين لإرادتي الخاصة، ففي الحرية العامة ليس لأحد الحق في أن يفعل ما تحرمه عليه حرية الآخرين، إن الحرية الحق لا تدمر نفسها أبداً، وهكذا نجد أن الحرية بدون العدالة هي تناقض حقيقي، فلا حرية بغير قوانين، ولا حرية عندما يكون أي شخص فوق القانون.. والشعب الحر بطبعه يطيع، لكنه لا يخدم، لديه قضاة لكن ليس فيه سادة، وهو لا يطيع شيئاً سوى القوانين، وبفضل قوة القوانين فإنه لا يطيع البشر".93 أما (كانت) فقد صاغ فكرته عن المجتمع المثالي على انه مجموعة من الأحرار يعد كل منهم غاية في ذاته. ويرى بأن الحرية عبارة عن استقلال الإنسان عن أي، شيء إلا عن القانون الأخلاقي. وهو يؤكد على أن الحرية جزء من ماهية الإنسان لا يستطيع أن يتنازل عنها، إذا فقدتها فقد معها إنسانيته.94 أما جون ستيوارت ميل (1806-1873م) فيقول: "إن الحرية عبارة عن قدرة الإنسان على السعي، وراء مصلحته التي يراها، بحسب منظوره، شريطة أن لا تكون، مفضية إلى إضرار الآخرين".95

في المحصلة يمكننا القول بأن الحرية مصطلح فلسفي سياسي، فمن الناحية الفلسفية: الحرية تعني (الاختيار) في مقابل (الجبر). أما من الناحية السياسية: "الحرية تعني الحقوق الفردية الاجتماعية والسياسية في إطار القانون المدني المنظم للعلاقة بين السلطة والمجتمع".96

إن الحرية بكلمة واحدة: هي امتلاك الوعي بالخير المطلق، والجمال. هي أساس للحياة (الحلم) التي ظل الإنسان يبحث عنها في رحلته مع الحضارة.

التنمية.. حق إنساني

92 د. زكي نجيب محمود، حياة الفكر في العالم الجديد، دار الشروق القاهرة، 1982م.ص14

93 J.J.Rousseau. The Social Contract. Trans by Mauric Cranston. Penguin Book.P.40.

94 د. عبد الرحمن بدوي، إمانويل كانط، فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1979م.ص32

95 J.S.Mill: On Liberty. Rvery man's Library.P.75.

96 I.Shafiyay, Cultural Invasion and historical role of Intellectuals in Iran, University of California Barkley, 2006.P.297

في الجانب الآخر فإن التنمية؟ هو لفظٌ صاحبه جدل عكس مدى الوعي الذي وصل إليه الإنسان وإدراكه لترابط معارفه وخبراته، وأثر تلك المؤثرات التي تحيط به عليه. المفهوم الضيق للتنمية والأكثر شيوعاً: يُقصد به التنمية الاقتصادية، وهو ما تُفضل أدبيات البنك الدولي استخدامه؛ ويعتمد هذا المفهوم على فكرة الإدارة الرشيدة بدلالة النمو الاقتصادي، وعلى أساسه صنفت دول العالم؛ دول متقدمة و أخرى نامية.

بينما يستند المفهوم الواسع على فكرة التنمية الإنسانية ببعدها الشامل؛ حيث يرتفع إلى مستوى السياسة، فيعالج مسألة الحكم والعلاقة بين عامة الناس والإدارة الحاكمة، كما يراعي مسألة الشرعية والمشاركة والتمثيل والمساءلة، بحسب ما يذهب إليه تقرير التنمية الإنسانية العربية<sup>97</sup>.

وتبرز الحرية هنا كفكرة جوهرية ومركزية في عملية التنمية الإنسانية، خصوصاً إذا اعتبرنا أن التنمية الإنسانية هي: "عملية توسيع خيارات الناس"، وبهذا المعنى، فإن للناس، ولمجرد كونهم بشراً، حق أصيل في العيش الكريم مادياً ومعنوياً، جسداً وروحاً، مما يترتب على ذلك: شمول المفهوم على مبدأ المساواة، وعدم التمييز بين البشر وفقاً لأي اعتبار اجتماعي أو اقتصادي أو ديني أو قومي أو لغوي أو جنسي، أو غيره.

ومع اتساع مفهوم التنمية ليشمل الجوانب المعنوية، مثل الحرية واكتساب المعرفة واحترام الكرامة الإنسانية. تعززت هذه الجوانب كأساسيات مهمة في حياة البشر، وليست كما تحرص كثير من الأنظمة على إشاعتها على أنها من قبيل بذخ المجتمعات وكمالياتها المجملة والبراقة.

ولذلك فالتنمية اليوم لا تعني الوفرة المادية فحسب، ولكنها تتطلب بناء القدرات البشرية لتحقيق الرفاه، والتوظيف العقلاني لتلك القدرات في جميع مجالات النشاط الإنساني<sup>98</sup>.

---

<sup>97</sup> تقرير التنمية الإنسانية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خلق الفرص للأجيال القادمة، 2002م، ص13

<sup>98</sup> كتاب "التنمية حرة" الصادر عن عالم المعرفة، الكويت، العدد 303 مايو 2004، للمفكر الاقتصادي الهندي أمارتيا صن. ترجمة شوقي جلال. غني بالأطروحات التي تتناول علاقة التنمية بالحرية، حيث حاز بها المؤلف على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1998. من ضمن ما طرحه صن في كتابه هذا أن الحرية السياسية جزء من الحرية الإنسانية بصفة عامة وأن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية جزء هام في الحياة الجيدة للأفراد ككائنات اجتماعية، إذ أن للمشاركة السياسية والاجتماعية قيمة جوهرية في رفاة الإنسانية.

هكذا إذا فالتنمية لا تعني مجرد تنمية الموارد البشرية، ولا حتى تنمية بشرية فقط، أي تلبية الحاجات الأساسية، لكنها تنمية إنسانية شاملة للبشر والمؤسسات المجتمعية لتحقيق الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية.

والمفهوم الواسع للتنمية الإنسانية يضيف إلى الحريات المدنية والسياسية (بمعنى التحرر من القهر ومن جميع أشكال الحط من الكرامة الإنسانية، مثل الجوع والمرض والفقر والخوف) الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ليصل إلى قاعدة عريضة تعتمد على مبادئ حقوق الإنسان واستحقاق هذا الإنسان للعيش والاستمتاع بالحياة. بكلمة واحدة الحرية هي الضامنة وهي الهدف للتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان.<sup>99</sup>

### هل تحتاج التنمية للحرية ؟

سؤال علينا اختباره بشكل معمق، لكي نشعر بأهمية ما نطالب به، ونعيش حقيقة ما نؤمن به . فما الذي يجعل الحرية مهمة للتنمية، وهل هذه الأخيرة بإمكانها المسير بدون حرية؟ أنا لا أظن ذلك، بل أعتقد أن أيما تنمية بحاجة إلى الحرية وبشكل أساسي، وبالذات حرية الفكر، والتي تتطلب أن يُحرر العقل ، ويفسح أمامه المجال واسعاً لينطلق، ليفكر ويبدع، ليمارس دوره الملتزم في مجال المعرفة وتشخيص المسار. فالإنسان المكبوت الحرية هو إنسان مشلول القدرة والإرادة، لا يستطيع أن يوظف طاقاته وإمكاناته. كما أن " الحرية هي بالضبط الطابع الأساسي للإرادة مثلها مثل النحل للأجسام... فالكيان الحر هو الإرادة، والإرادة بدون حرية كلمة جوفاء بينما لا تكون الحرية واقعية إلا بوصفها إرادة"<sup>100</sup>.

فإذا ما تتبعنا مكانة الحرية في التنمية على مستوى الفرد والمجتمع ، يتبين لنا أهمية كونها أساس على المستويين، وبشكل متوازٍ، فالحرية المُشكّلة للفرد بالضرورة هي محفزة لبناء مجتمع واعٍ لحقوقه ومدرك لواجباته.

---

كما يؤكد في أطروحته أيضا على أن للديمقراطية قيمة فعالة في تحسين مستوى معيشة الناس اقتصاديا بالإضافة إلى تأكيده على أن ممارسة الديمقراطية تعطي للفرد فرصة لتشكيل قيمه وألوياته.

<sup>99</sup> تقرير التنمية الإنسانية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص16

<sup>100</sup> هيجل، أصول فلسفة الحق، ترجمة د. إمام عبد الفتاح، دار التنوير بيروت، ط3، 2007م.

فالفرد الحر هو غاية أية تنمية حقيقية، والحرية التي يتميز بها هذا الفرد تؤهله وبشكل مستمر للمساهمة في بناء مجتمع قوي البنين، متماسك الأجزاء، عصي على الذوبان عندما يتدافع ويتفاعل مع غيره من المجتمعات ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً. كما أن هذه الحرية هي العنصر المشكل للاستقلالية التي تعتبر "جوهر المجتمع المتمدن"101.

كما لا يمكن لأي ذات غير حرة أن تعطي لنفسها أولاً، ولمحيطها ثانياً، وللإنسانية ثالثاً أي قيمة مضافة لا على المستوى المادي الملموس ولا على المستوى المعنوي.

والحرية المقصودة في هذا المقام هي: الاختيار المسئول والمدرك لكافة الجوانب المترتبة عليه- أي ذلك الخيار- لا الاختيار المطلق غير العائى بالعواقب، غير الواعي بمصالح المجتمع وأفراده، وغير المقدر للأفكار والأشياء التي تتفاعل مع ذلك الخيار.

فكما أن الحرية حق فردي واجتماعي وسياسي، فهي في المقابل واجب ملزم على تلك المستويات جميعها. إذ ليس من الحرية أن يطلق الفرد لرغباته وأهوائه العنان لتفعل وتسلك أي مسلك يحلو لها دون اعتبار مقدر ومحترم لرغبات ومصالح وسلوكيات الآخرين. وإلا تحولت المجتمعات الإنسانية إلى غابات تتصارع فيما بينهما لتشبع رغبات بعيدة عن المهمة الرئيسية للبشر وهي البناء الحضاري الشامل.

فعندما تضع التنمية منتهى غاياتها بناء الإنسان، فإن أهم ما يحتاجه ذلك الإنسان هو إعلاء قيمة الحرية في ذاته أولاً، وبشكل يستطيع أن يعيشه ويحياه سلوكاً وممارسة، لا فكراً وتنظيراً فحسب، وذلك من خلال تعزيز المسؤولية الاجتماعية والسياسية التي تتطلبها تلك القيمة العالية منذ البدايات الأولى لتربية ذلك الإنسان وفي مراحل تعليمه الأساسية؛ في محيطه الأسري المباشر، وبمعية أقرانه وبيئته الاجتماعية الأوسع، وذلك من خلال وسائل وطرق عديدة أهمها: تأهيل سلوك الحوار وطرح الأسئلة، وحق التعبير عن ما يشعر ويفكر ويحس به هذا الفرد، والعناية بسلوكه عند ارتداد أفكاره ومناقشتها من قبل الآخرين.

ثم يأتي دور المؤسسات لترعى هذا الفرد وتحتضنه ليكمل دوره في التنمية. المؤسسات التي أعني هنا هي المؤسسات المدنية والرسمية؛ ترعاه بتمكين قدراته و مواهبه المتميزة ووضع الخطط والمسارات لها، ومن ثم اختبارها في تنفيذ وإدارة تلك

---

<sup>101</sup> هيجل المصدر السابق ص123

الخطط. كما ترعاه بتدريبه وتأهيله لتطوير قدراته وملكاته الذهنية والجسدية. بدون هذا النوع من الرعاية لن تتمكن التنمية من بلوغ أهدافها بل ستفوت الزمن الذي يعتبر أحد أهم التحديات التي تجابهها.

### الحرية بين الفرد والمجتمع

الفرد الذي نَعُولُ عليه التنمية هو ذلك الذي يملك القدرة على الاختيار، القدرة على الابتكار والاكتشاف. والفرد الذي تراهن المجتمعات الحية عليه هو ذلك الحر الذي يدرك حقوقه وواجباته، يقدر ويعتني بحقه في التفكير واكتشافه للأفكار الخلاقة. في مقابل عدم إجبار الآخرين على تبني أفكاره ورؤاه. الفرد الحر الذي تستهدفه التنمية لا يخاف من التعبير عن ذاته وأفكاره، فتلك الحرية تشعره بالثقة، كما تشعره في ذات الوقت بالأمان من الأوهام، لأنه يتمتع باستقرار داخلي، يعززه أمان خارجي في مجتمعه ومحيطه.

أما على مستوى ذلك المحيط والمجتمع فهو كذلك محتاج للحرية كما تحتاج الأرض للمياه حيث تروى الحرية عروق المجتمع فتوازره وتقوي أركانه وأساساته.

فليس صحيحاً أن الحرية بإمكانها أن تعوق التنمية، أو أن تشيع الفوضى في المجتمعات، بل إن الفوضى، إن هي إلا نتاج المنع الذي يمارس على الحرية وليس العكس.

كما أن المجتمع الحر أكثر إنتاجاً من المجتمع غير الحر؛ وليس أدل على ذلك من الدول المتقدمة في شمال وغرب العالم؛ وذلك لأن الإنسان فيها أكبر وأعمق شعوراً بالواجب

والمسؤولية مقارنة بأقرانه في باقي الدول. أما مجتمع الكبت والحرمان فهو الذي يولد الشعور بالنقمة والرغبة في ممارسة العنف والإهمال واللامبالاة. والنماذج التي يزخر بها جنوب العالم وشرقه لا تحتاج إلى تحديد كما لا تتطلب إلى كثير من الشرح والتفسير.

من نافلة القول تكرار أن المواطن الحر لا يمكنه العيش إلا بين مواطنين أحرار، وأن المواطن المبدع لا يولد إلا في مجتمع يسمح للإبداع أن ينمو ويتكاثر، مجتمع يقدر الاختلاف، ويحتفي بالتنوع. وعلى العكس من ذلك تماماً فإن قيم التخلف

والجمود والاستبداد أينما تسود، فإنها لا تنتج إلا أفراداً عجزة، يعانون من أمراض مزمنة وعصية على الشفاء، من قبيل التصحر الفكري، والجفاف الذهني، والضمور العقلي، والشحوب المعرفي، والقصور في البصيرة.

## مسؤولية الحرية

إن فالتنمية المستدامة لا يصنعها إلا الإنسان الحر الذي يتمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية في مجتمع ديمقراطي يسمح للجميع بالمشاركة والإبداع.

إن ما نؤكد عليه من أهمية للحرية في مسار أيما تنمية إنسانية شاملة لا يعني أننا ندعو إلى الانفلات من قيد الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والسياسية والثقافية، فالحرية (الهدف) هنا هي الحرية المسئولة، وليست الحرية المنفلتة من عقل العقل الإنساني، فهذه الأخيرة لا نتحدث عنها ولا نناقشها لأنها لا تعيننا هنا، كما أن تأثيرها يقتصر على الخراب المادي والذي لا يقارن بالخراب المعنوي الذي يحدثه غياب الحرية أو تشويهها.

لذا نرى أن البلاد المتقدمة يعيش مواطنوها حريات أكثر على الرغم من صرامة تطبيق القانون فيها. إلا أنك تجدهم راضون بذلك، لأن هذه الشدة في تطبيق القوانين مبررة في وعيهم الفردي والجمعي معا على أنها: الضامن الواقعي لتنميتهم ورفاهتهم وهو صمام الأمان لسعادتهم. "فالحق لا يكون صحيحاً في ذاته إذا لم يتحول إلى قانون".<sup>102</sup>

أما البلاد التي تضيق فيها الحريات فالقانون هو آخر ما يحترم فيها. لذا تجد الملتزمين بالقانون في هكذا دول يفقدون الحماس لتطبيقه بسبب عدم قناعتهم أصلاً به، وذلك لكونه لا يمثل قانوناً عادلاً ملزماً للجميع، بقدر ما يوفر للخواص غطاء يمكنهم من استغلال ثروات وموارد الأجيال القادمة.

إن القانون العادل والكافل للحريات والحقوق يظل دائماً صمام التنمية وحاميها. إذ في غيابه لا يحق لنا أن ننتظر أي نتائج للتنمية، وهي في هذه الظروف لا تتعدى وفرة اقتصادية، تستفيد منها مجموعات محددة، لها مصالح مشتركة، تشكل على المستوى الكلي شبكات مغلقة، تنسف كل ما يمت لبناء الأوطان من صلة. فالوفرة الاقتصادية ليست هي التنمية المنشودة لأي مجتمع يطمح لمكانة له تحت الشمس، والنمو الذي تحققه دول كثيرة وبشكل سنوي وبنسب مئوية معقولة غير كافٍ لإشباع أفواه الجياع، وطموحات الشباب، كما أنه لا يكفي لشفاء المرضى وتحقيق الأمن والاستقرار لهم؛ وبالمفهوم

<sup>102</sup> هيجل، أصول فلسفة الحق، مصدر سابق

الشامل للأمن، والذي يوفر الغذاء والدواء ويحمي السلم الاجتماعي ويرعاه لفترات تسمح للناس بالتفكير في المستقبل بشكل أكبر وبطرق أكثر تفاعلاً. كما تؤهلهم للاهتمام بطاقتهم وتطلعاتهم. لا أن يشغلهم حاضرهم المتعب، ويحاصرهم في أساسيات الحياة البدائية، ويعميهم عن الانشغال بالمستقبل.

### الحرية صانعة المستقبل

إن الاعتناء بالحرية كقيمة وسلوك يحرر الفرد والمجتمع معاً من الارتهاق للماضي، والاصطفاف وراء أوهامه وتشوهات. هذا الماضي الذي هو من صنع الآخرين، فلماذا نحن نقف عنده طويلاً، أنه يستحق التوقف بمقدار الحصول على الدروس العبر فقط..، ليس أكثر.

وكذا هو الحاضر فهو مفيد بالدرجة التي نوظف فيه طاقاتنا الرهنة ليس ليوثنا فحسب، بل لبناء أهم، وهدف أوم وأبلغ أثراً؛ إنه المستقبل؛ الذي هو محصلة العقل الحر وهدف التنمية الحقيقي.

إن التفكير بالمستقبل هو السبيل الأنجع لتهميش تأثير أعداء الحرية على عقول الناس. فهؤلاء ما انفكوا يشوهون هذه الفكرة ويلحون على عدم جدواها في بناء الأوطان والإنسان. الحرية بالنسبة لهم فكرة طوباوية لم تجرب، وإذا جربت فلها ضريبة باهظة، كواهلهم لا تحتلمها، فالأفضل إبقائها تحت الأرض، وقطع كل السبل لري بذرتها ، أو السماح لها بالتبرعم والنمو. لذلك عيّنوا أنفسهم أوصياء لقمعها وتشويهها ، وركنوا إلى حياة بلا حرية، حياة يتحكم فيها الاستبداد بدءاً بالأسرة وانتهاء بالحكم، حياة يتعطل فيها العقل ، وتتصدر الأهواء والعواطف ورغبات الجسد الأولويات، حياة تستعدي الحرية لأنها بدعة غريبة غريبة على المجتمع المحافظ (الفاضل)، (المحترم النظيف)، (الهادئ الوادع)، والذي بالحرية من المؤكد أن ينسف كل ما سبق من فضائل. إن لذلك أسباب منطقية؛ حيث أنهم نتاج لأجواء وبيئات أكسجين الحرية فيه محدود، بل نادر الوجود، ولذا نجدهم لا يقدرونها إذا وجدت، ولا يشاققون لها إذا فقدت. هم أبعد ما يكونوا عن تلمسها وتحسسها والشعور بها، بل الحياة معها والتفكير من خلالها.

لذا لا غرابة من حماسهم في محاربة الحرية كمفهوم ومسلح؛ لأنهم لا يروا أنفسهم إلا كهنة لحماية تراث الآباء والأجداد.

في هذا المسلك السلبي يتساوى الجاهل المكابر بالمتعالِم ضيق الأفق والتجربة، الأصولي الممعن في الماضي المشرق بالوصولي المنتهز للحاضر الزاهر، والمتحدث باسم الله والأنبياء بالمتحدث باسم الملوك والأولياء، والمتحكم بالمال والسلطة بالمخلص للجهل والأمية والتسطح. كل هذه الفئات لها مصلحة مشتركة في إقصاء الحرية كسلوك وممارسة وقبل ذلك كقيمة متأصلة في الذات الإنسانية، هم جميعهم مدركون أن لا شيء كالحرية باستطاعته تعريتهم وكشفهم، بل إزاحتهم من الأماكن التي يسيطرون عليها ومن خلالها يمارسون غوايتهم للعقول والقلوب.

المجتمع الحر لا يحتفي بهؤلاء، بل ينسف أي نوع من الأبوية والوصاية الصادرة منهم على العقل والحق، والحق لا يتأتى بالوعظ والتلقين في المجتمع، بل يتأصل بالجهد الصادق في التأمل والتفكر، وطرح الأسئلة ومقارنتها بالتجارب.

إن الفرد الحر عصي على الانقياد والانصياع بسهولة للأوامر والنواهي والمشاريع والتتظير التي يصدرها أولئك. وهو لا يحيط الفرد في مجتمعه بهالات التبجيل والمهابة الفارغة، مهما بلغت إسهاماته عنان السماء. إنما يعاملهم كأفراد لهم اجتهادهم المحترم بمقدار أطروحاتهم لا أكثر ولا أقل. يقدرهم بميزان القيمة التي تحملها أفكارهم، لا الميزة العابرة التي تفرضها أدوارهم ووظائفهم أو أنسابهم وأحسابهم.

كما أن المجتمع الحر أشبه بمسبار كاشف، يكشف الاستبداد بكل أنواعه، وعلى مختلف مستوياته، فلا يهنئ معه ظالم مستبد، ولا يستمر فيه فاسد مرتش، لأن من يعيش على ترابه من الأحرار لا يتحوا الفرص لتحديد الحرية، وذلك لأنهم يعرفون جيداً قدرة تلك الفئات على تسميم الأوطان، وتجفيف منابع ثرائها، وإفشاء الفوضى والمحسوبية فيها، وتكريس تلك المحسوبية كقانون يحمي المصالح الضيقة.

الفرد الحر لا يهدأ له بال، فهو فاعل نشط في ابتكار الجديد والمفيد فيما يخص العمل والبناء، فلا وقت لديه ليضيعه أو طاقة له ليهدرها. الاستقرار الذي يشعر فيه، وانشغالاته الفكرية التي تملئ عقله؛ تجعلانه دائم التفكير في الغد؛ كيف يعيشه، كيف يعالجه، كيف ينظمه حتى يجعله خير من يومه وأفضل من أمسه.

### عطش التنمية للديمقراطية

يعلو في بلداننا هذه الأيام صوت التنمية الاقتصادية، فلعيونها تغيرت كثير من الثوابت التي كنا نخالها لا تمس، كما طلب من المجتمع بأسره أن يتكيف مع متطلبات هذه التنمية، وأن يقبل نتائجها مهما كلفته من أثمان باهظة، فهي وإن كانت

صعبة في البداية إلا أن عواقبها الطيبة ونتائجها المتميزة، والتي ستجنيها الأجيال القادمة، تجعل الناس يلوذون بالصمت عن نقد أو حتى حق تقييم ما يتم تنبيهه من سياسات، تمهيداً لتحقيق تلك التنمية الحلم المبتغاة.

إن المفهوم الشامل للتنمية بأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية 103 مسكوت عنه، بل لا يحبذ أهل الاقتصاد والمال التطرق إليه كثيراً أو حتى السماح بتداوله بذريعة أن هذا الكلام مضيعة وقت بحسب زعمهم، وهرطقات لا تغني ولا تسمن من ضرورة، بل يؤمن فريق منهم أن هذا النوع من التنمية معوق لمجهود الإصلاح الاقتصادي ، الذي ما جاء بنظرهم إلا لتقويم ما أفسدته السياسة نفسها.

إن لهذه النظرة رواجاً كبيراً، كما أن لها آذاناً كثيرة وكبيرة تستمع إليها، وتمكن أصحابها من تنفيذ أفكارهم، والاستقرار بمشهد صناعة القرارات المصيرية لتلك البلدان، دون أن يسمح لباقي الأصوات أن تُسمع، بداعي وحدة المصلحة الوطنية، وكأنها- أي هذه المصلحة- قالب واحد جامد لا يجيد فهمه إلا فئة محددة بعينها.

في هذا المقام سأحاول اختبار ما سبق من أطروحات مع مناقشة تلازمية مسارين مهمين من مسارات التنمية الشاملة، هما التنمية الاقتصادية والديمقراطية باعتبارهما عاملان حاسمان في التنمية الشاملة.

هل هناك تلازم حقيقي وشرطي بين التنمية التي نسمع عنها صباح مساء، ونراها قليلاً في واقعنا المعاش، وبين الديمقراطية التي تشنف أسماعنا وتلامس شغاف قلوبنا؟ هل تحتاج التنمية إلى الديمقراطية حقاً؟ هل غياب واحدة تؤثر بالضرورة على الأخرى؟ هل يمكن أن تكون هناك تنمية راسخة وشاملة ذات نتائج طيبة؛ دون أن تكون الديمقراطية إطاراً ضامناً لكل ذلك؟ وفي المقابل هل للديمقراطية ذاتها معنى وأثراً في حياة البشر في غياب التنمية؟

قبل كل هذه التساؤلات المشروعة التي يجب أن تطرح بقوة لضرورتها، دعونا نتفق على ماهية التنمية والديمقراطية ثم نحل حاجة كلاهما للآخر وحاجتنا لكليهما.

---

<sup>103</sup> للاستزادة الفكرية أرى من الأهمية الرجوع لكتاب "التنمية حرية" الصادر عن عالم المعرفة، الكويت، العدد 303 مايو 2004، للمفكر الاقتصادي الهندي أمارتاي صن. الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1998 ترجمة شوقي جلال.

في البدء يعلم معظمنا أن التنمية البشرية تتمحور حول البشر، وحول توسيع الخيارات المتوفرة للناس كي يفعلوا ويكونوا ما يُقدرونه حق قدره في الحياة.<sup>104</sup>

وهي شاملة وسائل عدة لتحقيق ذلك الهدف، من ضمنها توفير الفرص الاجتماعية، و تقديم التسهيلات الاقتصادية، ووجود التركيبة المؤسسية، وأخيراً توفر الأمن. ولعل أهم وسائل هذا التعريف للتنمية هو ما يتعلق بالتركيبة المؤسسية، والتي تشتمل على جانبين في غاية الأهمية، منحا مكانة خاصة للدول التي قطعت أشواطاً كبيرة في عملية التنمية ؛ هما جانب المساءلة العامة الذي يُعنى بمستوى الانفتاح السياسي، المتمثل بشكل محدد في مدى إتاحة الفرص للناس لاختيار نظم حكمهم ومحاسبة مسئوليتهم.

والجانب الثاني هو نوعية الإدارة و يُعنى بكفاءة الإدارة العامة للدولة والقدرة على ضبط الأمور تجنباً لتقشي ظاهرة الفساد.

#### الديمقراطية أولاً.. الديمقراطية دائماً<sup>105</sup>

لقد باتت الديمقراطية تجربة إنسانية أثبتت جدارةً وحقا في البقاء؛ لتحافظ على كرامة الإنسان وقيمه.106 والديمقراطية ليست حكرا على جماعة بشرية محددة بتاريخ معين. فمن الأفكار المشوهة التي يتم تداولها عن الديمقراطية مثلا أنها تجربة يونانية مارستها أثينا بصفة خاصة في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد، أو يقال إنها تجربة إنجليزية على اعتبار أن الديمقراطية قطعت شوطا بعيدا من حياتها في إنجلترا، أو يقال أخيرا: أن الديمقراطية نظام غربي، وهي تجربة لمجتمعات خاصة، وبالتالي لا تصلح لدول العالم الثالث، أو للشرقيين، أو للعرب بوجه خاص.107

إن الديمقراطية تجربة إنسانية عالمية، وليست ( تجربة الآخرين) المختلفين عنا ، ولا يجوز لنا أن ننقلها عنهم، وإنما هي تجربة الروح البشرية السارية في التاريخ، الذي يحتم أن تحقق الحرية والمساواة للإنسان بما هو إنسان، أو يتحقق العقل في عالم الواقع، وهو يقضي بأن يحكم (الفرد نفسه) كما يحكم الشعب نفسه سواء بسواء.108

<sup>104</sup>104 تقرير التنمية البشرية، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004، ص28

<sup>105</sup> العنوان مستعار من كتاب موسع عن الديمقراطية للروائي عبد الرحمن منيف.

<sup>106</sup> إمام عبد الفتاح إمام، الديمقراطية والوعي السياسي، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2006م.ص20

<sup>107</sup> إمام عبد الفتاح، المصدر السابق.ص21

<sup>108</sup> ، المصدر السابق.ص15

والديمقراطية التي أعنيها هنا هي تلك الحزمة الشاملة لعناصر حية من الحقوق التي يستحقها أي مواطن ؛ كحق انتخاب أهل السياسة والحكم في مجتمعه، ووجود سلطة قضائية مستقلة لتطبيق حكم القانون، وحق تمتع جميع المواطنين بالمساواة السياسية، والقانونية، وخضوع كل موظفي الدولة لحكم القانون، واحترام حقوق الأفراد والجماعات، و تمتع وسائل الإعلام بالحرية، و تمكن الأقليات من ممارسة الشعائر والمعتقدات الخاصة بها دون خوف أو تمييز، والفصل الواضح للسلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وحق احترام الملكية الخاصة وحمايتها قانونياً، ووضوح عقوبة الفساد والحد من تقشيره بواسطة آليات فعالة للمراقبة والمحاسبة.

بكلمة واحدة "الديمقراطية ليست عقيدة جامدة، ولا هي حقيقة مطلقة تعالج خارج إطار الزمان والمكان؛ إنما هي إلى جانب كونها قيمة إنسانية كبرى تعبر عن نزوع الإنسان نحو الحرية وتوقه إلى المساواة، فهي مفهوم تاريخي اتخذ عبر تطور المجتمعات وتنوع ثقافاتنا صوراً وتطبيقات مختلفة".<sup>109</sup>

فحقيقة الديمقراطية تعني ما هو أوسع من مجرد ورقة تلقى في صندوق الانتخاب أو مقعد تحت قبة البرلمان؛ الديمقراطية تشمل:

**مبادئ:** وتتمثل في الحرية والمساواة، وفي مقدمتها الحرية الشخصية، وحرية العقيدة، وكذلك حرية الرأي، وغيرها من الحريات العامة، التي تكفلها الدساتير الديمقراطية وتتضمنها القوانين كحرية التعبير، وحرية النشر، وحرية الاحتجاج، وحرية التنظيم النقابي، وحرية التنظيم الاجتماعي، وحرية التنظيم السياسي والمساواة، ورفض التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل أو الدين أو اللغة.

**قيم:** تتمثل في التسامح، والحوار، والتنوع، والتعددية، والقبول بالآخر.

**وأخيراً آليات:** تتمثل في نظام انتخابي سليم، يضمن للفرد المشاركة في صنع القرار ومراقبته، والتصويت واعتماد قرار الغالبية، وحماية مصالح الأقلية، والتعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة.<sup>110</sup>

---

<sup>109</sup> احمد الدين، ترشيد العمل السياسي الوطني: نحو ممارسة ديمقراطية متكاملة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التوافق السنوي الخامس، الكويت في 25/3/2008م.

<sup>110</sup> احمد الدين، المصدر السابق.

إن الكلام عن تنمية بلا ديمقراطية أشبه بسكب الماء العذب على رمال البحر، فالتنمية مقصدها الأساس هو الإنسان؛ الذي يجب أن يتمتع بكامل الحقوق ليتمكن من صناعة اختيارات نافعة ومفيدة له في حاضره ومستقبله، وتأتي الديمقراطية في طليعة هذه الحقوق، كما أن الديمقراطية هي الضامن المُجرب لأي جهد تنموي بارز.

فكيف يمكن للبشر أن يأتمنوا على أنفسهم من تقلبات الأمزجة والأهواء التي تتميز بها الأنظمة المستبدة؟ ثم هل بالإمكان توفر فرص اجتماعية متكافئة لهم في ظل نظام المحسوبية، والرشوة والفساد، وانعدام الرقابة والمحاسبة؟ أم كيف لهم الاستفادة من التسهيلات الاقتصادية التي توفرها التنمية في نظام هيمنة المؤسسة الواحدة، المستفردة بصناعة القرار، أو المنفردة كذلك بجميع الامتيازات والاستثناءات المالية والإدارية، المدرة للدخول العالية، والمضخمة للأرصدة الكبرى؟.

لقد أثبتت الممارسات الإنسانية على امتداد التاريخ بأن العدل والحكم الصالح، اللذين أديا وظيفة الديمقراطية المعاصرة، هما دعامة قيام الدول بل هما أساس قوتها، ووقودها للبقاء والتوسع والمنعة. و بمجرد إهمال تلك الدول والإمبراطوريات لتينك الدعامين، فإنها بذلك تعلن عن اقتراب نهايتها، وذهاب رياح منعتها وتميزها، وهو أمر يحدث غالبا في مرحلة شيخوختها حيث الضعف والهوان وعدم الاكتراث لما حققه المؤسسون كما أخبرنا بذلك ابن خلدون.

### الحزمة المتكاملة

نقطة أخرى جديرة بالتوقف والتأمل وهي أن الديمقراطية كل متكامل لا يمكن تجزئته، نأخذ ببعضه ونترك جُله، فهي حزمة متكاملة يخدم كل جانب منها الجانب الآخر، وإلا ستكون منقوصة عرجاء كما هو حال كثير من البلدان التي تحكمها الأمزجة، والتي تختار جزءاً وتترك أجزاء، ولذلك لا غرابة ولا دهشة من أن دولاً وشعوباً أضاعت أزمنة وأهدرت أوقات ثمينة وهم يوهمون أنفسهم بأنهم دول ديمقراطية والحال المعاش يكشف خلاف ذلك.

فما الفائدة من توفر حق انتخاب أعضاء السلطة التشريعية مع استفراد السلطة التنفيذية بالمشهد السياسي والاقتصادي للدولة.

و في ظل وضع كهذا لا مكانة لسلطة قضائية مستقلة ذات كلمة مسموعة، وليس لها موقع محترم ومرموق في دواخل الإنسان العادي، حيث الثقة مهزوزة أو مفقودة في وقت يجب أن تكون هذه السلطة ملاذاً للمحتاجين إلى النصرة.

هل تستطيع دولة ما أن تدعي مكافحة الفساد مثلاً والحد من تفشيه في الوقت الذي تجعل مصير المال العام؛ وصرفه وتوزيعه في يد مجموعة محددة لا رقيب عليها ولا آلية لمحاسبتها.

لمونتسكيو صاحب كتاب روح القوانين عبارة تسعفنا في هذا المقام وهي " إذا أردت أن تقيّم إنسانا فضع المال في يده اليمنى والسلطة في يسراه وأنظر كيف يتصرف".

أمر آخر لا يمكن تجاوزه عند الحديث عن التنمية والديمقراطية؛ وهو التوزيع العادل للثروة، الثروة التي هي نتاج التنمية الشاملة، الثروة التي هي نتاج شراكة الجميع في إدارة الموارد الطبيعية والبشرية، كيف لهذه الثروة أن توزع توزيعاً عادلاً؛ إذا لم تتوفر مؤسسات رقابية ومحاسبية تتابع هذه الثروات من منابعها وحتى مصابها النهائية.

هذه المؤسسات ليس لها وجود حقيقي في ظل سيطرة مجموعات المصالح، هذه المؤسسات لن تجد لها فرصة للظهور والنمو بشكل طبيعي ما لم يكن للشعب الكلمة الفصل في إنشائها وتطورها، ورعاية أدوارها والإصرار على بقائها مستقلة ذات هيبة.

كما أن التنمية تحتاج إلى أجهزة نقد؛ تولد الأفكار وتبحث عن الموارد الجديدة والفرص المبتكرة، هذه الأجهزة لا تعمل في الظلام ولا في الغرف المغلقة، هذه الأفكار وتلك الأجهزة تحتاج إلى ضوء النهار، وإلى الأكسجين النقي، الذي لا يتوفر إلا في الأجواء المفتوحة.

إن الحوارات العامة والنقاشات التي تنتجها المنابر المختلفة من برلمانات وجامعات ومنتديات ومؤتمرات واجتماعات أو صحافة هي من المصادر التي تحافظ على تجدد ذلك الوقود الصالح لآلة التنمية، وهي مجتمعة لن يتسنى لها تأدية أدوارها بكفاءة إلا بالديمقراطية والحكم الرشيد، الذي لا يخشى النقد، ولا يخاف الكلمة، ولا يحجر على الفكرة، ولا يكتم الرأي، بل يختبر صلابة مجتمعه ولحمته الوطنية بالانفتاح على الرأي المعارض قبل الموالي، ويدع الناس يميزون بما يرون بين الغث الذي لا يفيدهم، وبين السمين الذي يقوي أركان وطنهم. يدع لمواطنيه الفرصة في قبول ورفض ما يرونه مناسباً ثقةً في قراراتهم وتعزيزاً لقدراتهم على الاختيار.

فالمجتمع الذي يخاف من التداعي والانهيار بفعل كلمة، أو كتاب، أو رأي لا خير في حكمه ولا في صرف العمر القصير على أرضه، لأنه سينقضي في مكابدة أمراضه العضال، المستعصية على الشفاء.

## الديمقراطية وقود التنمية

عندما نناقش احتياج التنمية للرساميل الكبيرة، والعقول المتفتحة، والكفاءات الوثابة، فإن ذلك لن يتحقق في دويلات القمع والاستبداد والمصادرة، فكيف لمستثمر من خارج الحدود أن يأمن على ماله في أرض القانون فيها نصير القوي وحده؛ والفرصة فيها لا بد أن تتوفر بمقابل؛ ولأهل السلطة فقط.

ويكاد الاقتصاديون يتفقون على قاعدة مهمة في هذا المقام إلا وهي " كلما ارتفعت درجة اللاتيقين انخفض مستوى الثقة في الاستثمار، وبالتالي تراجع النمو " ، إلا إذا كان هذا المال فاسدًا من الأساس، وما هذه الأرض إلا محطة لغسله وتنقيته من دناسة مصدره الأول، هنا فقط يصبح الأمر مختلفًا لأن المقاييس والمعايير تختلف كذلك.

الذي نقصده في هذا المقام هي تلك الاستثمارات التي يعول عليها في البناء والتنمية؛ الثابتة، المعروفة المصدر، المتوسعة النشاطات، المتنوعة الخدمات، ذات العائد المتنامي بتدرج معقول ومؤثر على أصحابها وعلى البلاد المستثمرة فيها. إن هذا النوع من الاستثمار يحتاج إلى نظم وقوانين تحفظ الحقوق وتضمن التزامات كل الأطراف: المستثمر، والمستثمر فيه ، المستثمر عليه والقوى البشرية المحركة له.

وهذه النظم والقوانين لا بد لها أولاً من: مولدات مستقلة، كما تحتاج ثانياً إلى آلات تضبط إيقاع حركتها، ومسالك تضمن مسارها السليم. والبشرية أنتجت للأول برلمانات ومجالس متخصصة، وللثاني مؤسسات للرقابة والمحاسبة، وللثالث قضاء وأجهزة حقوقية أي أنها تحتاج إلى نظام مؤسسي وقانوني متكامل الأدوار إذا ما جعلنا التنمية غايتنا المبتغاة.

إن هناك من يدعي من بيننا أن النمو الاقتصادي لا يحتاج بالضرورة إلى ضمان للحقوق السياسية والمدنية، وهؤلاء يضربون أمثلة بدول كالصين وقبلها سنغافورة، بل ويحتجون في زعمهم بـ( فرضية لي) نسبة إلى ( لي كوان يوو) رئيس وزراء سنغافورة؛ الذي زعم بأن ما تحقق من نمو اقتصادي لا يتعارض مع أنظمة القسوة والمصادرة للحقوق المدنية والسياسية.

بينما واقع الأمر لا يقف مع هذه المزاعم ولا يؤيدها ؛ فهذه الدول تشيع فيها منافسات تغلب عليها روح الود والمصالح المشتركة، أكثر من شيوع الاستبداد القاسي؛ وإلا لنفر الناس من الاستثمار فيها. إن النظام المغلق يتآكل أكثر من غيره، وبالتالي فهو عرضة للانهايار في أي لحظة، مهما بلغ من قوة وهيمنة، وما الاتحاد السوفيتي إلا مثال للعبرة التاريخية.

ثم يكفي أن نعلم بأن التاريخ العالمي لم يشهد مجاعة في ظل ديمقراطية حقيقية فاعلة، بغض النظر عن غنى أو فقر تلك الدول، إذ تشعر الحكومات المنتخبة في هذه البلدان بمسئولياتها الوطنية تجاه إطعام وإشباع الناس، كحد أدنى لواجباتها، وإلا فإن التغيير سيطالهم بعد أجل معلوم، متفق عليه بين الحاكم والمحكوم، وبعقد اجتماعي وسياسي واضح.

إن الفقر والجهل والمرض هي أعداء التنمية الحقيقيون، في المقابل يقف الرفاه والعلم والصحة كعدة للتنمية وعتاها الصلب، هذه العدة ذاتها هي العوامل المؤدية إلى الديمقراطية: فالمجتمع المتعلم تعليماً جيداً، والمعافى عافية طيبة في جسده وعقله، والمطمئن على لقمة عيشه، لن يرضى بالاستبداد نظاماً لحكمه، بل إن التاريخ الإنساني يخبرنا عن أمم لم تتاضل لحكم عادل إلا بعد أن استنارت عقولها، وسلمت أبدانها من الأمراض القاتلة، ووظفت الوفرة المالية التي جنتها في سبيل حريتها، وبناء مجدها، وأوروبا في عصر النهضة مثال على ذلك. والولايات المتحدة الأمريكية في مرحلة ما بعد تحررها من الاستعمار البريطاني وسيطرته نموذج آخر يدعم قولنا في هذا الاتجاه.

إن كفيما قلبت التنمية والديمقراطية فكل منهما يؤدي للأخر، وكلاهما ضامن موضوعي لظهور الآخر؛ إذا ما توفرت الأسباب الكاملة وغير المنقوصة لكل واحد منهما.

لذا يمكننا القول أنه وإذا ما أدركت الإدارة السياسية شمولية هذا الهدف فإنها لن تقف حجر عثرة في طريق مصلحة شعبها الذي يتقدم ويزدهر بالاثنتين. بل إن دوام الأنظمة السياسية مرهون بمقدرتها على قراءة تطلعات شعوبها، وليس قمع آماله، وتوسيع خيارات معيشتها، لا بتضييق فرصهم وبيع مواردهم لفئة محدودة منهم.

إن دوام واستقرار المجتمعات مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقدار الثقة القائمة بين مؤسسة الحكم والمحكومين، وهذه الثقة لا تأتي بسهولة؛ إذ أن البشر بطبيعتهم تتقدمهم شكوكهم ومخاوفهم، في غالب الأمر تجاه من يتولى قيادتهم وإدارة دفة حياتهم. عليه فإن المؤسسات المستقلة والمنفصلة والمراقبة لبعضها البعض جاءت كصيغة تعاقدية بين قاعدة هرم السلطة وقمته بعد صراعات مريرة، وتجارب صعبة. هذه الصيغة كفلت حقوق الطرفين، فبات كل طرف يعرف حدوده ومنتهاه، من ذلك فإن التنمية الاقتصادية حتى وإن دفع الشعب ثمناً باهظاً لها في ظل دولة المؤسسات والقانون؛ هي أولاً خياره الذي فوض ممثليه بإجازته وتبنيه، ثم إنه مطمئن على أن العوائد والفوائد من تلك التنمية سيكون مآلها في خزائنه الوطنية، بفضل مؤسسات الرقابة والمحاسبة التي وضع ثقته فيها.

في النموذج الآخر المقابل نلاحظ أن هذه الثقة مهزوزة (إن وجدت) لأن الناس مغيبة دائماً عن مفاهيم الشراكة والاختيار، وبالتالي من أين لهم أن يتقوا في أناس لا يعرفونهم ولا يعلمون ماضيهم أو جدارتهم بإدارتهم. كما أن الأمر لم يقف عند حد فرضهم دون أن يملك الناس حق محاسبتهم على أخطائهم، وإنما علاوة على ذلك يُطالب الناس بكيل الثناء والشكر على أفعالهم، والتقدير العالي لتصرفاتهم، التي لا تصنف كخدمات واجبة عليهم و مستحقة للناس. بل أفضال كبرى قدمتها هذه الفئة لعموم الناس تستحق المنّة والتذكير المذل دائماً. في بنية كهذا لا أعتقد أن التنمية الاقتصادية يمكنها أن تحقق الهدف المنشود منها، بل على النقيض تماماً ستثير عموم الناس، وتؤلب قلوبهم على الساسة المنتفعين، وعلى أهل الإدارة المعزولين، وستنشأ طبقة طفيلية بين القلة التي في قمة الهرم، والكثرة التي في قاعدته؛ ستقطع هذه الطبقة أي محاولة بسيطة للتفاعل الإيجابي في سبيل تصحيح المسار. عندئذ سيصرف الوطن من قدراته أوعاماً مديدة الكثير في معالجة الآثار الجانبية التي ولدها فهم قاصر للتنمية، مبني على قناعات متصلبة، تمكنت فئة صغيرة من تعميمها كسياسات عامة دفعت أثمانها أجيال تستحق الأفضل .

### الثقافة والتنمية... تساؤلات في الغاية والوسائل

هل باستطاعتنا الزعم بأن الثقافة والتنمية متلازمان؟ هل يحتاجان لبعضهما البعض؟ أين يكمن الارتباط بين الثقافة والتنمية؟ هل العلاقة شرطية أم ثانوية؟ هل الثقافة مجرد عامل مساعد للتنمية، أم أساس لها؟.

هل بإمكاننا أن نشير إلى تنمية من نوع ما، دون أن يكون للثقافة أثر فيها سواء بمفهومها الشامل أم بخصوصية المجموعة البشرية التي وقع عليها فعل التنمية؟ ثم ما هو مقدار التأثير الذي تحدثه ثقافة مجتمع ما في دروب تنميته وتقدمه؟

هل تملك الثقافة في ذاتها القدرة على إعانة التنمية في أدائها لمهمتها وهي رضاء الإنسان ورفاهته وبنائه لحياة كريمة مستقرة؟ ما الذي يجعل كثيرا من العقلاء يتخوفون من انعكاسات التنمية على هوية مجتمعاتهم؟ ما الذي يخشاه هؤلاء؟ وهل هناك فعلا ما يستدعي هذه الخشية وتلك المخاوف؟ هل التنمية سبب في تقويض البنيان الثقافي للمجتمعات، أم هي تدعيم وتعزيز لقدرة هذا البنيان على مواجهة تبعات النقلات الحضارية التي تشهدها تلك المجتمعات في طور ارتقائها ونشوئها؟.

هل استطاعت مجتمعات بشرية تجاوز هذه الإشكالات؟ وبأي الأثمان وما هي السبل؟

في البدء لابد من الوقوف على مفهوم الثقافة والتمتع في تطوره، لأن ذلك معين وبشكل معمق للوظيفة الإنسانية للثقافة، إذ أن تطور المفهوم ومعرفة ظروف تدرجه دالّ على الوظيفة التي يقوم بها ذلك المفهوم.

## بين الثقافة والتنمية

نقترب الآن من موضوعنا الأساس وهو علاقة الثقافة، كفعل وسلوك، بالتنمية بمفهومها الكلي والشامل. هل ثمة ترابط، أو بالأحرى احتياج متبادل؟ وما هي خطوط الالتقاء والافتراق بين هذين المَرَكَبين الإنسانيين؟

إن الثقافة بالمفهوم الذي يصطحب المعرفة العميقة بسلوك الإنسان في تفاعله مع محيطه ويوقظ بالضرورة الطاقات الكامنة في المجتمع، ويوجهها لما ينفعه ويرقى من مكانته، هو ذات الهدف الذي تسعى إليه التنمية. فالدول التي شهدت تقدماً ملحوظاً في مسيرتها كان أساس هذا التقدم ثقافتها التي هضمت الجديد والمفيد من أساليب العصر، مع ارتكازها على موروثها المتنوع، والذي يعبر عن سابق خبرات رجالها ونسائها. إن هذه الدول أوجدت معادلتها المناسبة بين ما هو مادي ملح عليها في الحاضر، وبين ما هو معنوي مستقر في لاوعياها الجمعي ومصدره الأساس هو الماضي. هذه المعادلة هي التي مكنتها من ولوج المستقبل بلا خوف أو وجل، فلتنظر إلى المسألة على مستوى الفرد لكي تُبسّطها لفهمنا قليلاً ولنتخيل شخصين لهما نفس القدرات المالية والجسدية، الفرق أن الأول يعيش في أسمال الماضي ولا ينظر إلى يومه إلا بمنظار أمسه، أو بصورة أدق أمس والديه وأجداده. والثاني مدرك لتجارب أهله إلا أنه حريص على أن تكون له بصمته الخاصة والجديدة ومنظوره الخاص إلى يومه، مدركاً من أن اليوم بالنسبة له جزء من الغد.

أيهما يملك القابلية للتقدم ومن منهما بمقدوره الاستمرار على توليد الأفكار ودفعها للتنفيذ؟. أي الشخصين لديه الوقود الكافي للمضي في سباق المسافات الطويلة، وأيهما لديه الاستعداد للتفاعل مع الأحلام والآمال بعد تقييم القدرات والإمكانات؟

وهكذا هي الأمم والشعوب يجري عليها ما يجري على الأفراد، ولذا لا غرابة في ما نشهده من اهتمام متنامٍ بالمحرك الداخلي للتنمية وروحها "الثقافة" على المستوى العالمي.

## بروز المدخل الثقافي للتنمية أمميا

لقد برزت الثقافة كضرورة تنموية في المجتمعات المتحضرة منذ عهدها الأولى وخاصة عصر ما بعد النهضة في أوروبا، وشهد العالم بأسره كيف قادت أفكار الفلاسفة والساسة والاقتصاديين ونتاج أهل الفن والموسيقى العالم إلى مرحلة جديدة في سلسلة الحضارة، فالتممية التي حققتها تلك المجتمعات والدول؛ كانت القائد والمحرك لها هي الثقافة بمفهومها الشامل، والذي وُجد ذلك التنافس المحموم في عوالم التجارة الدولية والصناعة، والسيطرة العسكرية وفنون بناء الدول، بل وحتى حفز تطلعاتها لما وراء البحار والمحيطات والتي عرفت بالحقب الاستعمارية.

وحتى أثناء فترات الاستعمار المختلفة والمتنوعة مكانيا وزمانيا، كان السلاح الأمضى والأخطر للأمم المستعمرة على الشعوب المستعمرة هو السلاح الثقافي، و الذي استخدمته تلك الأمم لتعظيم فوائدها من تلك الشعوب، هو ما اعتبرته الأمم المُستعمرة تهديدا لوجودها، وهو ما استدعى النضال في سبيل الحفاظ على الهوية الثقافية.

هذا الأمر أجبر المنظمات الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبشكل لافت عالميا، على إبراز الثقافة كضرورة للتممية في جميع أديباتها، ومسار خططها واستراتيجياتها الكونية، خاصة تلك الموجهة للدول التي انسحب منها الاستعمار وبدأت تتلمس معالم سبيلها نحو البناء والتنمية.

لقد ترك الاستعمار إرثا ثقيلًا تنوء بحمله هذه الشعوب، مما حدا بها إلى الدخول في عوالم من الفوضى وعدم الاستقرار، واجتهادات غير ممنهجة من قبل نخبتها الحاكمة، والتي لعبت في السابق أدواراً مختلفة سواء بحارية الاستعمار أم بالتعاون معه.

إن الفترة التي أعقبت خروج الجيوش المستعمرة من المناطق التي نهبتها ردحا من الزمن خاصة من منطقتنا العربية، كانت فترة تجارب واجتهادات جانب الفشل كثيراً منها في حقل البناء والتنمية، الأمر الذي أوجب الاستعادة مما قدمه الغير في هذه المجال، وخاصة عن طريق المؤسسات الأممية والإقليمية، والتي أولت المدخل الثقافي للتممية أهمية معتبرة ومتقدمة. ونحن نشير إلى جهدها هنا لأنها تعبر عن الإرادة الإنسانية المجتمعة لإنماء ثقافة مستمرة، وفي كل مكان باتجاه القيم الخالدة والعالية والخيرة.

فاليونسكو التي دافعت منذ صدور وثيقتها عن "التنوع الثقافي الخلاق" وعن قضية عدم جواز الطلاق بين الثقافة والتنمية<sup>111</sup>. ترى عبر وثيقتها تلك أن التنمية لا تتأسس عبر إنشاء المصانع والسدود والمنازل وإنتاج الطعام فحسب، فكل هذه منجزات ضرورية، والنمو الاقتصادي المترتب على إنتاجها ضروري هو الآخر، ولكن أشد ضرورة من ذلك الثقافة التي من خلالها يتوفر للمواطنين وجود روحي وأخلاقي وعقلي ووجداني متميز. ومن هنا ظهرت الحاجة ماسة إلى تعريفات جديدة للتنمية الشاملة، تتأسس على فهم للتنمية يستهدف تغيير عالم الإنسان ووجوده، وإزالة العقبات التي تعترض نهوض هذا الوجود وقيامه في وجه التخلف.

هذه الفكرة طرحت على المستوى العالمي بقوة من خلال سلسلة من المؤتمرات الدولية التي بدأت بالمؤتمر الدولي حول السياسات الثقافية والذي عقد بالمكسيك عام 1982، وتحديد عقد عالمي للثقافة بدء في عام 1988 وانتهى عام 1997، والمؤتمر العالمي للسياسات الثقافية من أجل التنمية والذي عقد في استوكهلم عام 1988 بهدف لفت الانتباه إلى أهمية الثقافة كجزء متكامل من استراتيجيات التنمية على المستوى الدولي والقومي، وأخيراً مؤتمر جوهانسبرج عام 2002 والذي خصص جل اهتمامه لمفهوم التنمية المستدامة، إلا أنه لفت الانتباه أيضاً إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الثقافة في استدامة التنمية وتحقيق التوازن المنشود بين الإنسان والبيئة. ولعل العمل على إصدار التقرير الثقافي العالمي ( WORLD CULTURE REPORT) استطاع أن يؤسس حرصاً عالمياً على أهمية المدخل الثقافي في أي تنمية ينشدها الإنسان<sup>112</sup>.

وقد صدر في هذا الاتجاه تقريران؛ الأول: عام 1998 بعنوان "الثقافة والإبداع والأسواق" واشتمل على تقارير فرعية حول الثقافة والنمو الاقتصادي، والعمليات الاجتماعية الثقافية على المستوى الكوني، والإبداع والسياسات الثقافية، والرأي العام وأخلاقيات العولمة، هذا فضلاً عن تقديم إسهام في بناء مؤشرات ثقافية يمكن من خلالها قياس إسهام الثقافة في تحسين معيشة الإنسان، وهي مؤشرات تدور حول الحرية، والتميز، وحقوق الأقليات، وحرية التعبير، وحرية السفر، وحرية العبادة، والتسامح الثقافي.

---

<sup>111</sup> الناظر لأدبيات اليونسكو على اختلافها وتنوعها يكاد يعترف بأن هذه المنظمة لا مهمة لها إلا تكريس المدخل الثقافي للتنمية.

<sup>32</sup> [http://www.unesco.org/culture/worldreport/html\\_eng/tables2.shtm](http://www.unesco.org/culture/worldreport/html_eng/tables2.shtm)

وأما الثاني فقد صدر عام 2000 وحمل عنوان "التنوع الثقافي والصراع والتعددية" وضم تقارير فرعية حول العدالة الثقافية، والتنوع الثقافي، والثقافة والفقر، والعلاقة بين التعددية الثقافية والمواطنة في ظروف التحولات العالمية والهجرة الدولية، واستراتيجيات التعامل مع الإرث الثقافي في زمن العولمة، وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وتغير النظرة إلى مفاهيم التسامح والتنوع. كما يجدر بنا ذكر التقرير الأخير للتنمية البشرية الصادر في العام 2004 من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والمعنون بـ "الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع".

## الدولة والثقافة

لقد طرح هذا النوع من التقارير فكرة مهمة حول مفهوم الدولة التي تستثمر في المجال الاجتماعي والثقافي بديلا عن مفهوم الدولة التي تطبق أساليب للرقابة والضبط وتترك الثقافة لاعتبارات السوق. فالاستثمار في المجال الاجتماعي والثقافي يعود بفوائد جمة على التنمية على المدى البعيد؛ وذلك لأنه يتجه إلى بناء البشر، وتنمية قدراتهم على المبادرة والنقد، وإكسابهم القدرات التي تمكنهم من البناء المؤثر لذاتهم ومن ثم مجتمعاتهم.

ووفق معايير التنمية ومقاييسها، يتبين للمراقب أنه بمقدار ما يملك الفرد أو المجتمع من قدرات ثقافية، بمقدار ما يحقق تقدما ملموسا وحقيقيا في التنمية.

فالثقافة كما أسلفنا هي الوعاء الذي يحوى كل هذه القدرات ويجسدها في الحياة العملية، والممارسات اليومية. فلا يمكن للفرد إن يكتسب مهارة ما، أو قدرة معرفية معينة، دون أن يتسبب ذلك في تحسين أساليبه السلوكية وأفكاره ومعتقداته وتصوراتها فيما يتصل بهذه القدرة أو تلك المهارة. وإذا ما ظلت هذه الأفكار أو تلك التصورات والمعتقدات جامدة تميل إلى التقليد دون الانطلاق، وتتوجس شكا في كل شيء دون ثقة واطمئنان، وتتمركز حول ذات خاملة، متجاهلة، أو غير مبالية، دون تطوير ملكة النقد والمبادرة والبحث. نقول إن ثقافة الفرد إذا ما ظلت كذلك دون تغيير فلن يكون ذلك الفرد قادرا على تحويل وجوده الاجتماعي إلى إضافة إنسانية ذات اعتبار وقيمة في الحضارة.

وظيفة الدولة هنا أن تحرص على وضع الخطط القابلة للتطبيق، غير المبالغة والمغالية في الصياغات وتزويق الكلمات، المراعية للواقع، والسابرة لاحتياجات الأفراد وتطلعات المجتمع.

كما عليها أن تعطي مساحة كافية للنقد والمراجعة الدائمة لتلك الخطط، والاحتفاظ بقدر عالٍ من المرونة لقبول التقييم أياً كانت اللغة والوسيلة. لأنها تستهدف العقول، وتستثمر في مدد زمنية طويلة، وثمارها ربما لا تظهر على المستوى المنظور. فقد نرى كثيراً من المؤسسات الثقافية الرسمية تضيق بالنقد الذي يبديه أهل الثقافة لسياساتها ووسائل تطبيقها لتلك الأفكار. وكأن هذه الأخيرة لم توضع في الأساس لتنمية واقعهم وتجويد حياتهم.

وقد ينسى من هم على رأس هذه المؤسسات الدور الأصيل، الواجب عليهم تقديمه تجاه هذه الفئة التي وجدوا لأجلها. وقد يستغرب من بأيديهم صناعة القرار الرسمي رد فعل جمهور الثقافة الواسع. إلا أن ذلك لا يعفيهم من مهمتهم الأساس، وواجبهم المقدس. وإلا سيتحولون إلى معوقين للتنمية، ومشوهين لغاياتها النبيلة، حتى وإن لم تشعرهم ذاتهم بذلك.

إن انعكاس تصرفاتهم غير المحسوبة تلك سيكُون مجتمعا يعاني من النية، والخلاف الهدام، ولن يكثر ذلك المجتمع للهدر المركب الذي سيضال المال العام، والطاقت والأوقات.

بل إن الأمر سيصل في نهاية المطاف إلى حرص أجوف على هياكل ومسميات جميلة دونما هدف أو معنى أو غاية.

فالدولة التي ترغب في تجنب هذه النهايات، ما عليها إلا أن تعلي من شأن الثقافة والمعرفة، وتكرم الفكر والمفكرين، وتحرص على إعلاء النظرة إلى الأفكار وأصحابها، واحترام العلوم بأنواعها، وعدم ازدياء الفلسفة والعلوم الاجتماعية بشكل خاص. إضافة على ذلك فإنه من الضروري استغلال الطاقات الإبداعية في مجال الفنون المختلفة وتوجيهها لإحداث التغيير الثقافي المطلوب.

إن ما سبق ما هو إلا بداية الطريق لصناعة تنمية حقيقية على كافة الصعد والمستويات. بل هي اللبنة الأولى لخلق مجتمع متجانس مع ذاته، ومتناغم مع تطلعاته وأمني أجياله. وبالتالي يتقوى بنيانه، ويطول عمره متجدداً بإنسانه المدرك لوظيفته الحضارية تجاه نفسه و تجاه ما حوله زماناً ومكاناً.

وإذا كان للدولة كل هذا الدور فشريكها الأساس في هذا هو المجتمع المدني. فالمدخل الثقافي للتنمية يجب أن يقوم على شراكة بين الدولة وبين المنظمات التي يؤسسها الأفراد بإرادتهم الخاصة التي تشكل الحياة المدنية للناس، وإلا فإن تجويد العمل وموافقته للرغبات المشروعة سيكون واقعاً بعيد المنال.

## من مُعينات التنمية الثقافية

ثمة متطلبات جوهرية أخرى تعين التنمية على أداء مهامها، ولثقافة دور محوري في تشكيلها وتسييرها، وهي ثلاث مُعينات مهمة في البناء الثقافي: المنظومة التعليمية، الخطاب الديني، والخطاب الإعلامي.

فالتعليم هو الحاضن الأول لفكرة التقدم ونمو الإنسان، وهو الخطوة الأولى في طريق الإبداع والإضافة الحضارية على مستوى الفرد أو المجتمع، فإذا ما تبنت المنظومة التعليمية لدولة ما مساراً يهتم بالنقد والتمحيص وعدم قبول المسلمات وإثقال المجتمع بها، وإذا ما عزز ذلك الجهد من قدرات أجياله في مجالات البحث والتقصي والتقليب والشك المنهجي وبالتالي التفكير الابتكاري. وإذا لم يُؤصل النظام التعليمي من إمكانات شبابه وشاباته في مجال الجدل الإيجابي والنقد الذاتي، والتقييم المستمر لما هو سائد ومسيطر على سطح الحياة العامة؛ فإنه لن يخرج إلا مجاميع من البشر تقاد ولا تقود، تستهلك ولا تنتج، تنتظر إن تروي ظمأها من أكف الآخرين، وهذا لن يصنع تنمية، بل لن يُوجد جيلاً يستشعر أهميتها وضرورتها، وعندها سيكون وجود تنمية أو عدمها سيان لهذا الإنسان المسلوب الإرادة والإدراك.

أما الخطاب الديني فهو ركن مهم في بنیان العقل الشرقي ولذلك متى ما مارس الفقهاء وعلماء الشريعة دور في التنوير والتسامي على شهوة السيطرة وممارسة الدور الرسولي غير المتسق مع الطبيعة البشرية؛ متى ما تقدم المجتمع واستجمع الفرد قدراته وحشدها لبناء المستقبل.

لقد لعب الدين دوراً مفصلياً في حياة أهل الشرق خاصة، ولست هنا بصدد تحليل ذلك وتتبع أثره ومحاكمته سلباً أو إيجاباً. ما أنا مهتم بإبرازه هو توظيف هذا العامل وبشكل إيجابي في تنمية العقل لا تخويفه، وفي تجبير طاقاته لا كبتها، وفي تعزيزه لجهود الإضاءة والتنوير للحياة لا إخمادها وإطفائها. في استغلال الاستقرار النفسي والهدوء الداخلي الذي يستمتع به المؤمن كميزة أصيلة يُعرف بها في البناء والعمل المجد، في إعلاء قيمة العلم عند فهم الظواهر واكتشاف مسار تقدمها وتفاعلها، دون أن يجبر الإنسان على الاختيار بين العلم أو الدين وكأنهما ضدان لا يلتقيان.

إن الخطاب الديني إذا لم يتحرر من اجتهادات الأزمنة الغابرة، ويقرأ الحاضر بعيون المستقبل؛ سيشكل عقبة كأداء للتنمية وإنسانها المتطلع للتفاعل والمغامرة، خاصة وأن الإنسان ضعيف أمام الغيب، هش أمام المجهول، وهما سلاح المتحدثين باسم الله، الله الذي وثق في مخلوقه وهبه العقل الذي يميز فيه صلاحه من غيره دون وسطاء ودون أوصياء.

أما المتطلب الثالث الذي يعين التنمية على أداء مهامها، ولثقافة دور محوري في تشكيله؛ هو الخطاب الإعلامي. ففي ظل سطوة الإعلام على حواس الإنسان في العصر الحديث يبرز الدور المهم للإعلام في تشكيل الوعي الثقافي للفرد والمجتمع، الذي بدوره يشكل حجر زاوية في التنمية الشاملة للأمم. فالإعلام الذي يشرح ويعلي من شأن لغة النقد هو إعلام بناء، و وسيلة محفزة لاكتشاف مكامن القوة والضعف في المجتمع، والإعلام الذي يبرز الإبداع ويحتفي به، ويحرص على نهج تعدد الآراء وتكريس احترامها والتأكيد على الحريات العامة هو متنفس التنمية وسقفها العالي، والإعلام الذي يحرص على عدم تضخيم الحدث لذاته بل معالجة عواقبه السلبية وانعكاساته الإيجابية هو إعلام يؤسس لثوابت وأركان صناعة متقنة للأفكار تتميز بالحكمة والرشد والتوازن.

وفي المحصلة فإن تنمية حقيقية تستهدف سعادة الإنسان لا بد لها من محرك فاعل يعينها على استمرار المساهمة في الحضارة الإنسانية. بيد أن الوصول إلى هذا الهدف يحتاج بالضرورة إلى ثقافة واعية واسعة، تملك المقدرة على قبول التغيير والتحديث مع المحافظة على الثوابت والركائز.

## المراجع

- القرآن الكريم
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، بيروت، دار صادر، الطبعة الرابعة، 2005.
- إمام عبد الفتاح إمام، الديمقراطية والوعي السياسي، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2006م.
- بدوي عبد الرحمن، إمانبول كانط، فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1979م.
- بن نبي مالك، مشكلة الثقافة، دار الفكر، ط12، دمشق، 2006م.
- تشو مسكي نعوم، السلطة الأمريكية والمتقنون الجدد، بيروت، دار الآداب، 2006.
- روزنتال فرانز، مفهوم الحرية في الإسلام "دراسات في مشكلات المصطلح وأبعاده في التراث العربي الإسلامي" ترجمة: رضوان السيد، مع زيادة، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 2007.
- الشعلي، عبد الله بن حمد، الولاء بين التضحية والأنانية، مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، عُمان، 2008.

- صن أمارتيا، التنمية حرية، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، الكويت، العدد 303 مايو 2004.
- محمود زكي نجيب، حياة الفكر في العالم الجديد، دار الشروق القاهرة، 1982م.
- مذكور إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، ط1972، 2.
- هيجل، أصول فلسفة الحق، ترجمة د. إمام عبد الفتاح، دار التنوير بيروت، ط3، 2007م.

#### المقالات، أوراق عمل

- إدريس سماح، تشو مسكي والمتقف، مجلة الآداب، بيروت، العدد 6، السنة 41، يونيو 1993.
- الجابري محمد عابد، مفهوم المتقف في خصوصية معناه، مجلة المجلة اللندنية، العدد 1498، 26 / 10 - 2008/11/01.
- الدين احمد، ترشيد العمل السياسي الوطني: نحو ممارسة ديمقراطية متكاملة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التوافق السنوي الخامس، الكويت في 25/3/2008م.
- سليمان صادق جواد، سنة التغيير في الحال البشري، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الاحتفال بمدينة أصفهان الإيرانية، ديسمبر 2006.
- المبارك عدنان، مآهات المفاهيم عند تعريف الثقافة، صحيفة الزمان، لندن، العدد 1564، تاريخ 23 / 7 / 2003م
- نصر حامد أبو زيد، ثقافة التنمية وتنمية الثقافة، في هذه الموسوعة، الجزء الثالث.

#### تقارير دولية

- تقرير التنمية البشرية، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خلق الفرص للأجيال القادمة، 2002م.

#### المراجع باللغة الانجليزية

- A.Kloeber , C. Kluckhohn , Culture : A Critical Review of Concepts and Definitions, Cambridge,1952.
- Noam Chomsky: Knowledge and Freedom, Random House, New York, Canada, 1971.
- Edward W. Said, Culture and Imperialism, Alfred A. Knopf, Inc, New York, 1993
- I.Shafiay, Cultural Invasion and historical role of Intellectuals in Iran, University of California Barkley, 2006.
- J.J.Rousseau. The Social Contract. Trans by Mauric Cranston. Penguin Book.
- J.S.Mill: On Liberty. Rvery man's Library.
- Oxford Advanced learner's Dictionary of Current English, A S Hornby, Oxford University Press 1974.
- R.Linton ,the Tree of Culture, New York, 1955.

- [http://www.unesco.org/culture/worldreport/html\\_eng/tables2.shtm](http://www.unesco.org/culture/worldreport/html_eng/tables2.shtm)
- سعيد بن سلطان الهاشمي: من الجيل الجديد للمدافعين عن الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، درس العلوم السياسية وله أبحاث في التنمية وحرية التعبير ومؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عمان.

## التمنية في اقتصاد المعرفة دور المنظومة المؤسسية في العملية التتموية "دراسة تطبيقية"

محمد السلمان

### ملخص:

شكلت مسألة التتموية قضية أساسية في الكتابات الاقتصادية لما لها من أثر مباشر في حياة الناس وفي مستوى تقدم الأمم. يأخذ هذا الأثر شكلا مصيريا عندما يتعلق بحالة البلدان التي توصف على أنها ما تزال في طور التتموية. مع تطور الحياة الاقتصادية وتشابكها، بدورها تطورت النظريات الاقتصادية التي تحاول شرح هذه الحياة الاقتصادية واستشراف مستقبلها. خصوصا ما يعرف بالنظرية الحديثة في التتموية الاقتصادية. لقد عرفت هذه الأخيرة تطورات كبيرة، فقد مرت بعدة مراحل تميزت كل منها بالتركيز على أحد أو عدة عوامل اعتبرت الأكثر تأثيرا وتحديدا لمستوى التتموية. اليوم تصل هذه النظرية إلى مرحلة متقدمة على طريق شرح وتفسير عملية التتموية باعتمادها على مجموعة من العوامل تغلب عليها صفة الداخلية والارتباط بالبيئة المحلية، كعامل المنظومة المؤسسية ومنظومة الحكم (الحكومة والحكم الرشيد).

نتناول في هذه الدراسة مسألة العلاقة بين منظومة الحكم والمنظومة المؤسسية من جهة وبين العملية التتموية من جهة أخرى، إذ نسعى إلى تحليل ودراسة طبيعة هذه العلاقة بالإضافة إلى اقتراح مؤشرات تمكن من تقدير المتغيرات بهدف قياس هذه العلاقة. ربما تكمن أصالة هذه الدراسة في افتراضها ثم بنأكيدها على أن عملية تحقيق مستوى متقدم من التتموية في بلد ما تتحدد وتتبع بشكل كبير مستوى تطور وتقدم منظومته في الحكم بالإضافة إلى توفر بنية وبيئة مؤسسية مواتية تسمح بهذا التطور وتعمل على تعزيزه.

### مقدمة:

ما تزال العملية التتموية على الرغم من التطورات الهائلة التي أصابت علم الاقتصاد، ما تزال الشغل الشاغل للعديد من الكتاب والمفكرين والمؤسسات الحكومية والخاصة. هذه الأهمية تتجلى بكون العملية التتموية هي مركز وهدف كافة السياسات الحكومية على مختلف أنواعها ومستوياتها. ومع التقدم الحاصل على صعيد مفهوم وتطبيقات الحقوق الإنسانية، تأخذ

العملية التنموية بعدا آخر تصيح فيه حق ومطلب مشروع للأفراد أكثر منها رغبة أو أمنية للمسئولين، على الدول والحكومات العمل على توفيره وجعله في متناول جميع مواطنيها.

التنمية وباختصار شديد تعني التحسين، تحسين مستوى الأفراد المعيشية خاصة، وتحسن المركز الاقتصادي للبلاد المعني بشكل عام. مع التطور الكبير الحاصل في الحياة الاقتصادية فان النظرية الاقتصادية المهتمة بشرح وتفسير عوامل النمو والتنمية قد تطورت بدورها إلى حد كبير. فبعد حقبة رأس المال والعمل لدى الاقتصاديين الكلاسيكيين وإضافة التقدم التكنولوجي مع سولو ومرورا بحقبة الاستثمارات الأجنبية والانفتاح الاقتصادي، تصل النظرية الاقتصادية في التنمية لمرحلة من التطور يصبح معها ما يسمى بنظام الحكم ونوعيته أحد أهم عوامل النمو والتنمية. هذه التطورات النوعية بدأت مع أعمال البنك الدولي منذ تسعينات القرن الماضي. على الرغم من أن تطور النظرية الاقتصادية للتنمية لم يقف عند هذا الحد وتجاوزه إلى ما هو أبعد وأوسع من نظام الحكم ونوعيته وصولا إلى ما نسميه بالمنظومة المؤسساتية Institutions. إلا أن دور نظام الحكم ونوعيته لا يزال يشكل قيمة أساسية في شرح وتفسير أسباب النمو الاقتصادي أو غياب هذا النمو، كون هذا العامل ما هو إلا جزء أصيل من المصطلح الأوسع والأشمل: المنظومة المؤسساتية Institutions.

إن استخدام المعرفة كوسيلة للإنتاج بدهاء لا يمكن الاختلاف بشأنها. فمنذ القدم استخدم الإنسان معارفه المكتسبة لتلبية حاجاته وتحسين وضعه المعاشي. إلا أن إدماج المعرفة كوسيلة للإنتاج في قلب النظرية الاقتصادية تحت مفهوم "اقتصاد المعرفة" هو ما يعتبر نقلة نوعية في سياق تطور الفكر الاقتصادي تستحق الاهتمام والدراسة. ومع تبني النظرية الاقتصادية لمفهوم "اقتصاد المعرفة"، تكون هذه النظرية قد قطعت أشواطاً كبيرة على طريق فهم مسار التطور والنمو. لا شك أن حداثة هذا المفهوم لا تسمح بعد باكتشاف كافة إمكانياته ولا تمكن من التنبؤ بكافة المشكلات المرتبطة به. وفي هذا الإطار من عدم التأكد تأتي هذه الورقة كمحاولة لتقديم فهم أعمق وأوسع لاقتصاد المعرفة.

## 1. اقتصاد المعرفة : مفاهيم عامة

لقد ظهر مصطلح اقتصاد المعرفة مع تعاضد الدور المناط بإنتاج واستخدام المعرفة في الأنشطة الاقتصادية. في حديثه عن أنماط النمو يشير Boyer (2002) إلى وجود أكثر من نظام للنمو من بينها ما يسمى "اقتصاد المعرفة"، بينما يذهب Guellec (2002) في أعماله حول الموضوع إلى الإشارة إلى ظهور اقتصاد مبني على المعرفة. بالمقابل، وعلى صعيد عملي، فإن تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ساهم في تشكيل شكل جديد من الرأسمال: "الرأسمال غير المادي" intangible capital أو الرأسمال غير المحسوس. بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الدول والبلدان قد بدأت بتبني

استراتيجيات تنموية قائمة على اقتصاد المعرفة. فعلى سبيل المثال، في ربيع العام 2000 حدد المجلس الأوروبي هدف الإستراتيجية الأوروبية بما يلي "تحويل اقتصاد الإتحاد الأوروبي إلى اقتصاد المعرفة الأكثر كفاءة والأكثر دينامية في العالم". ولتحقيق هذه الإستراتيجية عمد الإتحاد الأوروبي إلى العمل على تأسيس نظام للتعليم والتعلم قادر على منح فرص وإمكانيات التعليم والتعلم للمواطن في كافة مراحل حياته، بالإضافة إلى دعم القدرة على التأهيل والتدريب المهني لدى الأفراد والاستثمار في تطوير معارفهم وخبراتهم. ليصار إلى خلق مجتمع تصبح فيه المعلومة متاحة للجميع، ما يحفز التبادل والتفاعل بين الأفراد. هذا الأمر يبين الدور المركزي للتعليم وتكوين رأس المال البشري في اقتصاد المعرفة، وهو ما ينسجم مع الأفكار الراجحة حول مفهوم اقتصاد المعرفة.

من الصعب تقديم تعريف جامع مانع لاقتصاد المعرفة، والصعوبة تأتي من كون المعرفة كمفهوم ما تزال تثير الاختلاف حول تعريفها، وبكلام آخر، إن عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للمعرفة، اقتضى غياب التوافق على تعريف شامل لاقتصاد المعرفة، وسنجد لاحقاً أن هذا ينسحب أيضاً على مؤشرات هذا الاقتصاد لجهة الاتفاق عليها ثم لجهة قياسها وتقديرها. إن تجليات التغيرات الاقتصادية المرتبطة بنشوء اقتصاد مبني على المعرفة، تتطلب إمكانية امتلاك مفاهيم وأدوات نظرية تتناسب وهذه التغيرات. وهو الدور المناط باقتصاد المعرفة، والذي يشهد انطلاقة على أيدي العديد من الاقتصاديين أمثال : David, Foray, Langlois, Dosi, Pavitt, Nelson وآخرين.

في هذه الصدد يصبح من المفيد الإشارة إلى ضرورة التمييز بين اقتصاد المعرفة وفروع علم الاقتصاد الأخرى مثل : اقتصاد البحث والتطوير والإبداع، اقتصاد المعلومات، إلخ. هذا التمييز الأساسي والضروري يذكرنا بالنقاش الكبير حول التمييز بين المعلومات والمعرفة (Knowledge & Information)

إذا كانت المعرفة سلعة تتصف بخاصيتين: سلعة نهائية (استهلاكية) كمنتج نهائي للعملية الإنتاجية وسلعة وسيطة (إنتاجية) كمدخل في العملية الإنتاجية. فإن إنتاج المعرفة لا يقتصر على الأنشطة المرتبطة بالتطوير والإبداع بل إنه يتجاوزها إلى أشكال أخرى من الأنشطة كالتعلم بالفعل كما بين (Arrow) أو التعلم بالاستخدام كما شرح (Von Hippel) والتدريب التجريبي حسب (Lundvall).

في إطار التحليل الاقتصادي، إن عملية إنتاج المعرفة تتميز بخاصية فريدة، تجعل من اقتصاد المعرفة متغير عما سبق من فروع الاقتصاد، وهي أن كون الإنتاجية الحدية في إنتاج المعرفة تتزايد مع زيادة حجم الإنتاج بلا نهاية، أي بعلّة متزايدة . وعليه فإن إنتاج المعرفة ينفرد بكونه لا يخضع للقانون الاقتصادي الشهير "الغلة المتناقصة".

بطبيعة الحال فإن من الصعوبة بمكان الإحاطة، في هذه الدراسة المختصرة، بكافة جوانب وخصائص المعرفة من حيث كونها مفهوم مطلق ومستقل بذاته أو في كونها مكون اقتصادي بدأ يتم إدماجه في قلب النظرية الاقتصادية مع انطلاقة اقتصاد المعرفة.

وعليه فإننا سنكتفي بهذه المقدمة المختصرة لننتقل إلى أحد أهم تطبيقات اقتصاد المعرفة والمتعلق بمسألة التنمية وبالتحديد دراسة أثر ما يسمى المنظومة المؤسسية في العملية التنموية.

## 2. من الحكم الرشيد إلى المنظومة المؤسسية:

" لم تعرف الهند المجاعة منذ أن تولت الحكم فيها حكومة ديمقراطية العام 1974 " بهذا القول يلخص الاقتصادي الشهير أمارتيا سن (Amartya Sen) الحائز على جائزة نوبل للعام 1998 العلاقة بين الديمقراطية والتنمية (المجاعات)، إذ أنه يرى أن حدوث المجاعات مرده إلى غياب الديمقراطيات أكثر من نقص في الغذاء. وإن كنا نرى هذا الوصف، على صحته، أحادي الجانب ولا يؤسس أو يؤكد وجود علاقة سببية بين الديمقراطية ومستوى التنمية، فإننا نستدل منه على مفهوم تعسفي وقاصر لمنظومة الحكم الرشيد يقصرها على بعد وحيد: الديمقراطية. تيارات أخرى لا تتفق مع هذا الوصف، إذ تضيف أبعاداً أخرى لهذه المنظومة أبعد وأشمل من الديمقراطية: مثل البعد المؤسسي (المنظومة المؤسسية).

ربما يكون البنك الدولي هو أول من استخدم مصطلح Good Governance منذ تسعينات القرن الماضي. وفي إطار أعماله حول التنمية في العالم العربي، أصدر البنك الدولي اعتباراً من العام 2003 ثلاثة تقارير متتابعة حول التنمية في الوطن العربي حمل أحدها عنوان "الحكم الرشيد". عن طريق هذه التقارير، أخذ مصطلح "الحكم الرشيد" طريقه إلى الأدبيات الاقتصادية العربية كمرادف أو كترجمة للمصطلح Good Governance، والذي يعبر بالمجمل عن الشروط الواجب توفرها في النسق السياسي والإداري المشرف والمنفذ لعملية التنمية، بكلام آخر، الشروط الواجب توفرها في الحكومات حتى تتمكن من إنتاج تنمية مستدامة قادرة على خلق نوع من التطور الاقتصادي.

لقد أخذ البنك الدولي على عاتقه مسألة الترويج لهذا المفهوم من خلال مجموعة ضخمة من الأعمال، من أهمها ما كتبه كوفمان وفريقه Kaufmann حول مسألة الحكم في محاولة لبناء مؤشرات كمية تقيس نوعية وجودة الحكم في بلد ما. الأمر الذي أنتج قاعدة البيانات الشهيرة والمعروفة بمؤشرات كوفمان (World Governance Indicators)، والتي تنتزع في ستة أبعاد. إن هيمنة هذه الأعمال ولفترة طويلة مدّ في عمر التيار التي تمثله والذي يربط بشكل مباشر بين نوعية الحكم "الحكم الرشيد" ومستوى التنمية. ولكن ومع بداية القرن الواحد والعشرين بدأت تتعالى أصوات منادية بتبني مفهوم أوسع وأشمل من منظومة الحكم ونوعيته في تفسير وشرح أسباب النمو والتنمية. هذا التيار هو الأقرب إلى ما نعتقه في هذا المجال لذا فهذه الورقة تتبنى بشكل عملي مفردات هذا التيار. من أهم من عمل على تأسيس هذا التيار عملياً فريق بحث تابع لوزارة الاقتصاد الفرنسية بإشراف جاك ولد العودية Jacques Ould-Aoudia، أهم نتائج هذا الفريق كانت

قاعدة بيانات جديدة تسمى "منظور مؤسستاتي"<sup>113</sup> **Profil Institutionnel** والتي تضم عدة أبعاد متنوعة لمنظومة الحكم والهيكل المؤسستاتي ل 85 بلد (متقدم ونام).

### 3. مؤشرات المنظومة المؤسستاتية وقياسها (مؤشر GOV):

كما أسلفنا أعلاه، إن الاختلاف حول مفهوم منظومة الحكم أو المنظومة المؤسستاتية وبالتالي عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع، جعل هذا الخلاف يمتد إلى مؤشرات وطرق قياس هذه المنظومة. تقدم الأدبيات الاقتصادية أكثر من أنموذج لهذه المؤشرات وتقترح أكثر من طريقة لقياس وتقييم عوامل ومتغيرات هذه المنظومة. ربما يمكننا اختصار هذه المؤشرات بثلاث مجموعات هامة: مؤشرات كوفمان **WGI**، مؤشرات بيت الحرية **FREEDOMHOUSE**، بالإضافة إلى مؤشرات قاعدة

### بيانات "منظور مؤسستاتي" **Profil Institutionnel**.

في دراستنا التطبيقية، نعتمد على قاعدة البيانات **Profil Institutionnel** والتي من خلالها قمنا باختيار تسعة متغيرات أولية: PR, PF, CM, PS, TP, CO, RJ, QP, SJ كما هو مبين بالجدول (1). بالاعتماد على هذه المؤشرات سوف نكون مؤشرنا الخاص، مؤشر **GOV** لقياس منظومة الحكم والمنظومة المؤسستاتية. يمكن استخدام عدة طرق لتكوين هذا المؤشر انطلاقاً من هذه المتغيرات التسعة:

- حساب المؤشر **GOV** باستخدام المنطق العائم (LOGIQUE FLUE) أو منطق فوستييه، نسبة إلى برنارد فوستيه Bernard Fustier واضع هذا النموذج<sup>114</sup>.
- الطريقة الثانية والتي سنتبعها في هذه الدراسة تقوم على حساب المتوسط الحسابي للمتغيرات الأولية المختارة لكل بلد من بلدان العينة.

### 4. نموذج تطبيقي قياسي (دور المنظومة المؤسستاتية في عملية التنمية):

أكدت العديد من الدراسات على العلاقة الوثيقة بين ما يسمى منظومة الحكم والبيئة المؤسستاتية لبلد ما، ودرجة تطور هذا البلد، مستوى التنمية والنمو. لقد اعتمد معظم هذه الدراسة على الملاحظة العملية لتجارب أغلب بلدان العالم، هذه الملاحظة تفيد بأنه كلما كان مستوى التطور والتنمية لبلد ما مرتفع كلما تمتع هذا البلد بمستوى متقدم فيما يخص نظام حكمه وهيكله

<sup>113</sup> يمكن الاطلاع على قاعدة البيانات هذه على الموقع التالي :

<http://www.cepii.fr/ProfilsInstitutionnelsDatabase.htm>

<sup>114</sup> لمزيد من المعلومات حول هذه الطريقة دراستنا بالفرنسية حول العلاقة بين تباين أنظمة الحكم وتباين مستويات التنمية

مع كل من برنارد فوستييه وجاك أورسوني. « La diversité dans la gouvernance des pays peut-elle expliquer la diversité de leurs niveaux de développement ? » Mohammad Alsalman, Jacques Orsoni et Bernard Fustier, Cinquièmes rencontres internationales de la diversité Corte, les 1-2-3 octobre 2009

المؤسساتي، على الأقل على مستوى المؤشرات المتوافرة في هذا الصدد. هذه الملاحظة حملت على الاعتقاد بوجود علاقة قوية بين المتغيرين لجهة أن توافر قدر متقدم من التنمية يترافق عادة مع توافر مستوى متقدم في مؤشرات الحكم والنظام المؤسساتي. السؤال الذي يطرح بالاتجاه المعاكس، هل أن توافر قدر معين من مؤشرات الحكم والنظام المؤسساتي يؤدي بالضرورة إلى تحقيق مستوى معين من التنمية. بكلام آخر، هل يمكن لنظام الحكم والهيكل المؤسساتي أن يكون عاملا محددًا وشارحا لمستوى التنمية والنمو في بلد ما. وعليه هل يمكن أن تكون التنمية كمتغير تابعة لمتغيرات البيئة المؤسساتية. ما يزال هذا السؤال المركزي محل أخذ ورد بين الاقتصاديين، ولا يوجد لتاريخه اتفاق لجهة تأكيد أو نفي هذه العلاقة. في ما تبقى من هذه الورقة، نحاول ومن خلال نموذج تطبيقي تقديم مساهمة بسيطة على طريق شرح وتحليل هذه العلاقة لجهة التأكيد عليها دون التأكد من سببيتها (causality).

نقدم فيما يلي نموذجا تطبيقا بين الاتجاه العام للعلاقة القائمة بين المؤشرات الأولية (التسعة) للمنظومة المؤسساتية ومؤشر مستوى التنمية الممثل بالناتج المحلي الإجمالي GDP per capita من خلال رسوم بيانية تبين هذا الاتجاه العام، ثم يتجه النموذج لدراسة طبيعة العلاقة بين المؤشر الإجمالي للمنظومة المؤسساتية GOV ومؤشر مستوى التنمية من خلال الدالة  $GDP = f(GOV)$

#### - فرضيات النموذج:

يفترض هذا النموذج أن مستوى منظومة الحكم والبيئة المؤسساتية لبلد معين هو عامل محدد وشارح لمستوى تنمية ونمو هذا البلد. بمعنى آخر، أن مستوى طبيعة نظام الحكم لبلد معين وهيكله المؤسساتي يحدد شروط وظروف تقدمه وتطوره.

#### - العينة المدروسة:

لإنجاز هذه الدراسة التطبيقية قمنا باختيار مجموعة من البلدان لتكوين عينة البحث وقد راعينا التنوع بين هذه الدول من دول متقدمة إلى دولة نامية، من دول ذات أنظمة ديمقراطية إلى دول ذات أنظمة أقل ديمقراطية. تضم العينة 28 بلدا تتوزع بشكل متوازن بحسب المستوى الاقتصادي وطبيعة نظام الحكم بالإضافة إلى الموقع الجغرافي، جدول(2). كمقياس لمستوى التنمية، استخدمنا الناتج المحلي الإجمالي لكل فرد (دخل الفرد) GDP per capita والمحسوب كمتوسط للفترة من العام 1996 إلى العام 2005، الدخل مقدر بالدولار الثابت لعام 2000.

#### - حساب المؤشر الإجمالي GOV :

انطلاقاً من المتغيرات والمؤشرات الأولية للمنظومة المؤسسية تم حساب المؤشر الإجمالي GOV بطريقة المتوسط الحسابي ثم عدلت النتيجة ليكون مجال المؤشر من [0-1]. الجدول رقم (2) بين القيم الفعلية للمتغيرات والمؤشرات الأولية مع القيم المحسوبة للمؤشر الإجمالي GOV بالإضافة إلى قيم الناتج المحلي الإجمالي لكافة بلدان العينة.

#### - الاتجاه العام للعلاقة بين مستوى التنمية ومستوى منظومة الحكم والبيئة المؤسسية:

كما أسلفنا تفترض هذه الدراسة وجود علاقة بين مستوى التنمية ومستوى البيئة المؤسسية لبلد ما، إذ يحدد مستوى الثانية مستوى الأولى. المخطط رقم (1) يضم عدة مخططات بيانية يبين كل منها شكل الانتشار بين المتغير التابع: مؤشر مستوى التنمية GDP Per Capita والمتغير المستقل: أحد المؤشرات الأولية للمنظومة المؤسسية ( , PS , CM , PF , PR , TP, CO, RJ, QP, SJ). ثم نجمل هذه الأشكال بمخطط (GOV) يعبر عن إجمالي العلاقة ، المخطط (2) صورة أوضح عن المخطط (GOV).

بالملاحظة الدقيقة للمخطط (1) والمخطط (2) نستخلص نتيجة<sup>115</sup> هامة جداً يمكن تلخيصها بالتالي: "إن كافة العلاقات الممثلة بالمخططات البيانية تأخذ بشكل أو بآخر نفس الاتجاه، وعليه يمكن تمثيل كافة هذه العلاقات بخط بياني واحد - انظر المخطط (3) " .

على ماذا تدل هذه النتيجة؟

يمكن أن نستخلص من هذه المقاربة النتائج الهامة التالية:

- تأكيد وجود علاقة بين مستوى التنمية مقدراً بدخل الفرد ومستوى منظومة الحكم والمنظومة المؤسسية مقاساً بالمؤشرات الأولية والمؤشر الإجمالي GOV.
- تأخذ هذه العلاقة شكل علاقة طردية، بمعنى أنه كلما زادت جودة منظومة الحكم والهيكل المؤسسي كلما أثر ذلك إيجاباً على مستوى التنمية.
- بتعبير آخر، إن مستوى التنمية في بلدان العينة تابع لمستوى منظوماتها الحاكمة وهيكلها المؤسسية.
- لو أردنا تمثيل هذه العلاقة بمنحنى، فإننا سنحصل على منحنى من الشكل أنظر المخطط (3) - وهو عادة ما يعبر

عن دالة من النمط  $GDP = a \cdot EXP (b \cdot GOV) \cdot u$  أي دالة أسية.

<sup>115</sup> إن العدد المحدود لمفردات العينة المدروسة هنا ( 28 بلد) لا يسمح لنا إحصائياً بتعميم هذه النتيجة واعتبارها نتيجة مطلقة إذن، لا بد من زيادة عدد المفردات وهو ما قمنا به في دراسة أخرى (90 بلد) والنتيجة كانت مطابقة لنتيجتنا هذه.

هذه التحليل الوصفي يمكننا من الجزم بوجود علاقة طردية بين المتغيرين وعليه تأكيد فرضية النموذج لجهة أن مستوى منظومة الحكم والبيئة المؤسساتية لبلد معين هو عامل محدد وشارح لمستوى تنمية ونمو هذا البلد. بكلام آخر، إن مستوى طبيعة نظام الحكم لبلد معين وهيكله المؤسساتي يحدد شروط وظروف تقدمه وتطوره. للتأكيد على هذه النتيجة لابد من إجراء تحليل كمي قياسي للعلاقة قيد الدراسة لتباين مدة قوتها (شدتها) ووجهتها وطبيعتها، وهو ما سيكون موضوع وهدف القسم التالي من هذه الدراسة.

#### - تحليل طبيعة العلاقة بين GDP و المؤشر GOV :

بعد أن أكدنا فرضيتنا بوجود علاقة بين مستوى التنمية لبلد ما وبين درجة تطور نظامه السياسي والمؤسساتي لابد من التعرف أكثر على طبيعة هذه العلاقة لجهة تحديد قوتها وتوجهاتها ونوعها من خلال تحليل الدالة المعبرة عن هذه العلاقة وهي من الشكل

$$(1) \quad \text{GDP} = f(\text{GOV})$$

تعبير هذه الدالة على أن مستوى التنمية GDP هو متغير تابع للمتغير المستقل GOV وبما أنها لا تحوي إلا متغير مستقل واحد فمن السهل تقديرها. ملاحظتنا السابقة لطبيعة العلاقة ومن خلال التحليل الوصفي تفترض أن هذه الدالة تأخذ شكل دالة أسية من الشكل

$$(2) \quad \text{GDP} = a \cdot \text{EXP} (b \text{ GOV}) \cdot u$$

حيث أن u هي الخطأ العشوائي، (a و b ثوابت النموذج) b: تمثل معدل تغير دخل الفرد GDP per capita تبعاً لتغير مؤشر GOV.

بأخذ لوغاريتم الطرفين نحصل على المعادلة الخطية التالية:

$$(3) \quad \text{Log} (\text{GDP}) = \text{Log} (a) + b \text{ GOV} + \text{Log} (u)$$

بتطبيق الانحدار البسيط على المعادلة الخطية (3) باستخدام طريقة المربعات الصغرى نحصل على

$$(4) \quad \text{Log} (\text{GDP}) = 2,9 + 2,4 \log (\text{GOV})$$

بالعودة إلى الشكل الأساسي للمعادلة نحصل على الدالة:

$$(5) \quad \text{GDP} = 18,1 \text{ EXP} (2,4 \text{ GOV})$$

نتيجة هذا الاختبار مقبولة إحصائياً مع معامل تحديد (R<sup>2</sup> = 0,53) واحتمالية حرجة معدومة (F = 0000)، أنظر

الملحق (1).

دلالة هذه النتيجة مهمة للغاية إذ تبين أن التغيير في مستوى منظومة الحكم والمنظومة المؤسساتية يفسر (53 %) من التغيير في مستوى التنمية للعيينة المدروسة. أي أن التغيير في مستوى منظومة الحكم والمنظومة المؤسساتية مسئول عن تحديد وتفسير أكثر من نصف التغيير في مستوى التنمية في بلدان العينة المدروسة. وعليه، وحسب الدالة (5) :

إن زيادة وحدة واحدة في مؤشر منظومة الحكم GOV الانتقال من القيمة صفر: انعدام منظومة للحكم، إلى القيمة 1: منظومة الحكم التامة والمثالية، يرفع مستوى التنمية بما يزيد عن 2.4 مرة.

هذا التحليل القياسي يؤكد ما توصلنا إليه سابقا من وجود علاقة بين المتغيرين (مستوى منظومة الحكم ومستوى التنمية)، بتعبير آخر، وكنتيجة يمكن القول: إن مستوى التنمية في بلد ما يعتمد في جزء كبير منه على مستوى منظومة الحكم والمنظومة المؤسساتية لهذا البلد.

إن اعتماد الدراسة في هذا النموذج التطبيقي على متغير واحد لشرح وتحديد مستوى التنمية يحد من إمكانية تعميم النموذج بشكل أوسع ولا يسمح بالجزم بوجود علاقة سببية بين المتغيرين. لقد اقتصرنا الدراسة على متغير واحد لبيان دور هذا المتغير في العملية التنموية بشكل واضح ومحدد.

##### 5. مساهمة أساسية (أثر المصعد) :

ملاحظة المخطط (1) والمخطط (2) تبين أن مجموع الدول عندما تتجاوز مقدارا معيناً على مؤشر GOV، هنا يقدر ب (0,8)، فإن مستوى التنمية لهذه الدول، والتي تتجاوز هذه العتبة (0,8) على مؤشر GOV، يرتفع بشكل ملحوظ وبسرعة ليصل إلى مستوى متقدم. كل الدول التي تتجاوز هذه العتبة تتمتع بمستوى تنمية متقدم وأكثر من ذلك جميعها تصنف من بين البلدان المتقدمة اقتصادياً. ماذا يعني هذه الكلام؟؟؟

هذه الملاحظة تقودنا إلى الأساسي في هذه الدراسة، إذ أننا ومن خلال هذه النتيجة نقدم مساهمتنا الأساسية في هذا الموضوع، والتي نقدمها تحت مسمى أثر المصعد والتي يمكن صياغتها بالتالي<sup>116</sup> : [ أنظر المخطط رقم (4) ]

"إنه مع تقدم بلد ما على مؤشر GOV، أي ارتفاع مستوى منظومته المؤسساتية ومنظومة الحكم، فإن هذا البلد يتقدم بنفس الوقت على مؤشر GDP، مؤشر التنمية. هذا التقدم يمر بمرحلتين: الأولى والتي يكون فيها نسبة تقدم مؤشر التنمية أبط من نسبة تقدم مؤشر GOV، في المرحلة الثانية يحدث العكس، إذ يرتقي مؤشر التنمية بمعدلات أعلى بكثير من نسبة

<sup>116</sup> في هذه الورقة نكتفي بعرض موجز ومختصر لأثر المصعد وسيتم تطوير هذه الفرضية في دراسة أخرى مفصلة مستقبلاً لأهميتها.

ارتفاع مؤشر GOV. نقطة التحول هذه تتمركز حول القيمة (0.8) على مؤشر GOV الذي يأخذ القيم بين [0-1]. إذ نلاحظ في المخطط (2) أن كافة الدول التي تتجاوز أو يقترب مؤشرها GOV من القيمة المذكورة فإن مؤشرها في التنمية يرتفع بشدة ليصل مستوى البلدان المتقدمة. سبب هذا الارتفاع الكبير في مستوى التنمية يعود إلى ما اصطلاحنا تسميته "أثر المصعد The effects of elevator" للتعبير عن هذا الارتفاع الكبير في مستوى تنمية بعض الدول بمجرد أنها تتجاوز نقطة التحول على مؤشر منظومة الحكم والمنظومة المؤسسية".

طبعاً هناك عدة مبررات وشروحات لحدوث هذا الأثر منها على سبيل المثال: أن طبيعة التحولات والتغيرات المؤسسية هي من النوع الذي يحتاج إلى وقت طويل (مدى طويل ومتوسط الأجل) حتى تتمكن من إحداث نتائج ملموسة على صعيد البيئة الاقتصادية والتنموية.

### خاتمة:

لاشك أن تقدم الحياة الاقتصادية وتطورها، على أثر ما نشهده من ثورة تكنولوجية حولت العالم بحق إلى قرية صغيرة على صعيد التواصل والترابط، جعل المشهد الاقتصادي على درجة من التعقيد يصعب معها التبسيط أو الإيجاز. هذا التشابك المعقد في العلاقات الدولية الاقتصادية لا يتيح لأي بلد أن يبقى منعزلاً أو أن يحافظ على خصوصية معينة. فالعولمة الاقتصادية أصبحت من القوة بمكان يستحيل معه التوقع أو الاكتفاء بالبقاء على هامش هذه الظاهرة الاقتصادية الجديدة. في هذا الإطار، تأتي عوامل القوة الذاتية كضامن لمواجهة هذه التحديات المتجددة. ويصبح الأمر أكثر من ملح حين يتعلق بالبلدان التي توصف بأنها ما تزال في طور التنمية، إذ أن البنات الهشة لهذه البلدان تجعلها أكثر عرضة للتآكل والذوبان في خضم التغيرات الاقتصادية والسياسية التي تعصف بعالم اليوم. ومع التطور الهائل الحاصل في معظم العلوم الإنسانية ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، تأخذ التنمية؛ كعملية اقتصادية واجتماعية وسياسية؛ بعداً آخر يحمل صبغة حقوقية تصبح فيه هذه التنمية، أحد أهم الحقوق الاقتصادية للفرد كمواطن على الصعيد المحلي أو الدولي.

في هذا الإطار تأتي النظرية الاقتصادية الحديثة في التنمية لتؤكد على عوامل النمو والتنمية الداخلية. فبعد أن أكدت هذه النظرية ولفترة طويلة، على أهمية التقدم التقني في التنمية الاقتصادية، تأتي اليوم لتؤكد على عوامل أكثر واقعية مثل نظام الحكم والبيئة المؤسسية. إننا نرى في هذا التحول، ولو جاء متأخراً، نقلة نوعية في سياق تطور نظرية التنمية لجهة الابتعاد عن ربط استراتيجيات التنمية بعوامل خارجية: كالتقدم التقني والانفتاح التجاري والاستثمارات الخارجية... الخ، والتحول إلى ربط هذه الاستراتيجيات بعوامل أكثر انتماءاً وقرباً من البيئة المحلية. هذا التحول ينسجم مع رؤيتنا وموقفنا من مفهوم التنمية والعوامل المحددة لها، إذ نعول كثيراً على العوامل الداخلية كحامل لأية تنمية اقتصادية قادرة على

الارتقاء بالمستوى الاقتصادي العام والمستوى المعاشي للأفراد لا سيما في البلدان العربية. في كتابات أخرى، نسمي هذه العوامل الداخلية للتنمية بالبيئة المحلية تعبيراً عن ارتباطها بمفردات البيئة الداخلية للبلد أو المنطقة المعنية.

تؤكد هذه الدراسة المختصرة على دور فعال ومؤثر لمنظومة الحكم والبيئة المؤسساتية في تحقيق وإنجاز مستوى من التنمية قادر على الارتقاء بالمستوى الاقتصادي العام وبالتالي الارتقاء بالمستوى المعاشي للأفراد، الهدف الأساسي لكل استراتيجيات التنمية. أيضاً، تؤكد هذه الدراسة على وجود علاقة طردية بين التنمية كمتغير تابع يتأثر بتغيرات وتحولات البيئة المؤسساتية، المتغير المستقل المؤثر والمحدد لمستوى التنمية. باختصار **"إن مستوى التنمية في بلد ما يعتمد في جزء كبير منه على مستوى منظومة الحكم والمنظومة المؤسساتية لهذا البلد.**

إننا بهذه الدراسة نضيف خطوة على مسار تأكيد وتبني هذه العلاقة في رسم استراتيجيات تنمية جديدة انطلاقاً من مفردات البيئة الداخلية لكل بلد. بالإضافة إلى التأكيد على هذا التوجه الجديد في النظرية الحديثة في التنمية الاقتصادية التي أخذت أكثر فأكثر تعتبر البيئة الداخلية والمحلية كعوامل محددة للتنمية الاقتصادية. بطبيعة الحال، فإن الوصول إلى رؤية واضحة المعالم لمفهوم اقتصاد المعرفة وتطبيقاته، لا سيما ما يخص العملية التنموية في البلدان التي توصف بأنها ما تزال في طور التنمية، يتطلب جهوداً كبيرة ودراسات أعمق وأوسع. كلنا أمل أن تكون هذه الورقة قد أسهمت بدفع هذه الجهود قدماً إلى الأمام.


الجداول والملاحق

جدول (1) المتغيرات والمؤشرات الأولية المستخدمة في تكوين المؤشر GOV

رمز المتغير	variable's name	اسم المتغير	مجال القيم
PR	Political rights and functioning of political institutions	الحقوق السياسية وفعالية المؤسسات السياسية	من 1 إلى 4
PF	Public freedoms and the autonomy of the civil society	الحريات العامة واستقلالية المجتمع المدني	من 1 إلى 4
CM	Concentration of the media	السيطرة على وسائل الإعلام	من 1 إلى 4
PS	Internal public security	الأمن العام الداخلي	من 1 إلى 4
TP	Transparency of public action in the economic field	الشفافية في المعاملات الحكومية في المجال الاقتصادي	من 1 إلى 4
CO	Corruption / Corruptions	الفساد	من 1 إلى 4
RJ	Running of the justice system	فاعلية واستقلال النظام القضائي	من 1 إلى 4
QP	Quality of the supply of public goods: education and basic health	جودة الخدمات العامة : التعليم والصحة	من 1 إلى 4
SJ	Settlement of economic disputes: justice in commercial matters	حل النزاعات الاقتصادية : القضاء في أمور التجارة	من 1 إلى 4


مخطط (1) مخططات بيانية تبين العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي (GDP) و المؤشرات الأولية لمنظومة الحكم بالإضافة إلى المؤشر الإجمالي لمنظومة الحكم (GOV)

## GDP and Indicators of Governance




مخطط (2) العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي (GDP) و مؤشر منظومة الحكم (GOV)

## GDP & Indicator of Governance (GOV)




Source: calculated by author

مخطط (3) بين شكل العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي (GDP) و مؤشر منظومة الحكم (GOV)  
(



مخطط (4) أثر المصعد The Effets of Elevator



جدول ( 2 ) قيم المتغيرات الأولية ، قيم مؤشر GOV مع قيم الناتج المحلي الإجمالي لبلدان العينة المدروسة

Countries	Code	PR	PF	CM	PS	TP	CO	RJ	QP	SJ	GOV	GDP Avrage (1996-2005) \$2000
Brésil	BRA	4,0	3,6	2,0	2,4	2,5	2,5	2,0	2,0	2,8	0,663	7183,15
Chine	CHN	1,3	0,9	1,5	3,3	1,7	1,5	2,6	2,5	1,5	0,466	4256,07
Allemagne	DEU	4,0	4,0	3,5	4,0	4,0	4,0	4,0	4,0	4,0	0,986	24981,63
Algérie	DZA	2,3	1,6	3,0	2,4	2,1	1,5	1,3	2,0	2,0	0,504	5498,61
Égypte	EGY	1,3	1,0	1,5	2,3	1,8	1,0	2,0	1,0	1,2	0,364	3499,62
Espagne	ESP	4,0	4,0	3,0	2,6	4,0	3,0	3,0	2,0	2,8	0,790	22040,19
France	FRA	4,0	4,0	3,5	3,8	3,8	3,5	3,7	4,0	4,0	0,952	25517,54
Royaume-Uni	GBR	4,0	4,0	3,5	4,0	4,0	4,0	4,0	3,5	4,0	0,973	26854,93
Indonésie	IDN	3,3	2,0	3,0	1,9	2,5	1,5	1,7	2,0	2,0	0,553	3091,31
Inde	IND	4,0	3,4	4,0	2,4	3,0	1,5	2,4	2,0	2,8	0,706	2456,66
Iran	IRN	2,4	1,1	2,0	2,4	1,3	2,0	1,6	3,0	2,2	0,502	6075,25
Jordanie	JOR	2,7	2,5	3,5	3,0	2,9	2,5	2,3	2,5	2,5	0,677	4282,83
Japon	JPN	4,0	3,4	4,0	3,6	3,1	3,5	3,4	3,5	4,0	0,901	26239,13

Corée, De	KOR	3,7	3,0	3,0	3,7	3,0	2,0	3,0	4,0	2,8	0,782	16535,25
Koweït	KWT	3,6	2,6	3,0	3,2	2,9	3,0	2,4	3,0	3,3	0,749	20636,75
Liban	LBN	2,7	2,9	3,5	1,7	1,9	1,0	1,0	2,5	2,8	0,555	4529,81
Maroc	MAR	2,9	2,4	2,5	2,8	2,7	1,5	1,7	1,0	1,8	0,531	3741,02
Mexique	MEX	3,6	2,6	1,5	2,0	2,3	2,0	2,0	2,0	3,0	0,585	8880,69
Malaisie	MYS	3,3	2,2	2,0	3,2	1,5	2,0	2,6	3,0	3,5	0,647	8615,91
Philippines	PHL	2,4	3,2	4,0	2,3	3,8	1,0	2,7	2,0	2,5	0,665	4087,64
Pologne	POL	3,7	2,8	3,0	3,4	3,1	2,5	2,7	2,5	3,0	0,743	10514,95
Arabie Saoudite	SAU	1,5	0,6	1,5	2,5	2,2	2,0	1,6	2,5	1,5	0,444	13216,45
Singapour	SGP	2,9	2,1	1,0	4,0	2,8	4,0	3,0	4,0	3,2	0,748	22866,51
Syrie	SYR	1,8	0,7	1,0	3,6	1,8	1,0	1,0	2,5	1,0	0,399	3266,71
Tunisie	TUN	3,0	1,4	1,0	4,0	2,7	2,0	2,0	2,5	2,5	0,585	6369,98
Turquie	TUR	3,3	2,1	3,0	2,3	3,3	2,0	2,4	2,5	2,2	0,642	6491,92
Yémen	YEM	2,3	2,0	2,5	2,1	1,6	1,5	1,7	1,0	1,5	0,453	816,47
Afrique du Sud	ZAF	4,0	3,4	2,5	3,0	3,8	2,0	2,3	2,0	2,8	0,719	9013,15

### ملحق (1)

Source	SS	df	MS	Number of obs =	28
-----+-----				F( 1, 26) =	29.71
Model	2.09705783	1	2.09705783	Prob > F =	0.0000
Residual	1.83492995	26	.070574229	R-squared =	0.5333
-----+-----				Adj R-squared =	0.5154
Total	3.93198779	27	.145629177	Root MSE =	.26566
-----					
logdp	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]
-----+-----					
loggov	2.406752	.4415188	5.45	0.000	1.499197 3.314307
_cons	2.91804	.1845956	15.81	0.000	2.538598 3.297482
-----					

### المراجع

1. BARRO. (1991). " Economic growth in a cross section of countries". *Quarterly Journal of Economics* , vol 54, 407-444.

2. Borne S. , Bodmer F. and Kobler M. (2004). *L'efficience institutionnelle et ses déterminants: le rôle des facteurs politiques dans la croissance économique*. Paris: OCDE.
3. De Janvry, Sadoulet and Thorbecke. (1993). Introduction to State, Market and Civil Organizations. *World Development* , 21 (4), 565-575.
4. Easterly W. (2002). what did structural adjustment adjust? the association of policies and growth with repeated imf and world bank adjustment loans. *Center for Global Development, working paper N 11* .
5. FMI. (2003). *World Economic Outlook "Growth and Institutions"*. FMI <http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2003/01/index.htm>.
6. Frey. (1990). Institutions matter: The comparative analysis of institutions. *European Economic Review* , 443-449.
7. Fustier B. (2006). " The mathematical Framework of Fuzzy Logic in Fuzzy Set Approach to Multidimensional Poverty Measurement, . *Springer* , PP 12-34.
8. Fustier B. (2000). " Evaluation, prise de décision et logique floue" . *Economie appliquée* , Vol 53 (N° 1), PP 155-174.
9. Kaufmann D , Kraay A. et Zoido-Lobaton P. (1999). . «aggregating Gouvernance Indicateurs». the World Bank, working paper 2195.
10. MEISEL N. et Ould AOUDIA J. (2007). « *Une nouvelle base de données institutionnelles: «Profils institutionnels 2006»*». Direction Générale du Trésor et de la Politique Économique: DGTPE.
11. North D. (1991). Institutions. *Economic Perspectives, American Economic Association* , Vol 5 (N 1), 97-112.
12. North D. (1989). Institutions and economic growth. *World Development* , 1319-1332.
13. North D. (2005). *le processus du développement économique*. Paris :Organisation.
14. Nugent M.K., Nabli. (1989). The new institutional economics and its applicability to development. *World Development*, 17 (9), 1333-1347.
15. Orsoni J., Fustier B. et Alsalman M. (2009). « La diversité dans la gouvernance des pays peut-elle expliquer la diversité de leurs niveaux de développement ?». *Cinquièmes rencontres internationales de la diversité*. Corte.
16. Ould AOUDIA J. (2005). *croissance et reformes dans les pays arabes méditerranéens*. AFD.
17. Ould AOUDIA J. (2007). la bonne. 3.
18. Pejovich. (1995). *Economic analysis of institutions and systems*. Kluwer Academic Publishers, Dordrecht.

19. TALAHITE F. (2006). "Institutions, histoire et développement dans le monde arabe et musulman: une lecture à partir de Douglass North". *Univ. Paris XIII , CNRS-CEPN* .
20. Uphoff. (1993). Grassroots organizations and NGOs in rural development : Opportunities with diminishing states and expanding markets. *World Development* , 607-622.
21. Khan M. (000) «Governance and Anti-Corruption Reforms in Developing Countries: Policies, Evidence and Ways Forward»
22. Guetat I. (2006) «The effects of corruption on growth performance of the mena countries» *journal of economics and finance*· Vol. 30 (N° 2)
23. Kaufmann D.& P. C. Vicente ( 2005) «Legal Corruption», World Bank Institute, October.

- محمد السلطان: من الجيل الجديد للباحثين الشباب، باحث مهتم بقضايا التنمية والفساد. درس العلوم الاقتصادية في سورية وفرنسا، يتم دراسته في كلية الإقتصاد التطبيقي في جامعة بول سيزان في فرنسا.

## ملحق

كان من المفترض أن يضم هذا القسم، دراسة للدكتور مصطفى كامل السيد عن "التنمية المستدامة وحقوق الإنسان" لم يتمكن، بسبب ضغط الوقت وتعدد الالتزامات الأكاديمية، من إنهاؤها. ونتمنى أن تكون في مواد الطبعة الثانية من الجزء الأول لهذه الموسوعة.

إن الفكرة المركزية وراء إلقاء الضوء على قضية التنمية والثقافة والحرية وحقوق الإنسان، هي تحرير المفهوم أولاً، من المقاربة الاقتصادية التاريخية التي ارتبطت به لعقود، وثانياً، تأكيد الحق في التنمية، كما جاء في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993) "بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف، وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية". بل وباستعادة تعبير الخبير الدولي آلان بيليه: "حق في وسائل إنجاز الحقوق الأخرى". وثالثاً: إمكانية الذهاب بعيداً وطرح السؤال الذي لم يرغب عن مندوب منظمة أمريكية غير حكومية عندما صوتت بلاده ضد إعلان حق التنمية: "هذا الحق غير ممكن التحقيق في ظل النظام الاقتصادي العالمي الراهن!!"

هل لهذا السبب، مازال حق التنمية خارج نطاق أي إلزام أو التزام، دولي أو إقليمي أو وطني؟ بحيث لا يمتنع "فلوري" عن حشره في وضع "خارج عن القانون" أو "سابق للقانون"؟ لا شك بأن تقارير التنمية البشرية قد فتحت أبواباً جيدة لمقاربة شاملة وغير مختزلة لهذا الحق الذي "تادرا ما تسبب مفهوم حقوقي بمثل ما أدى إليه، من الانفعال والضبابية، ولكن أيضاً الأمل في أيام أفضل لملايين البشر"، كما يذكر الباحث عبدو يرو با.

لكن، وبعيداً عن أية أوهام، لدينا كامل القناعة، بأن كل الحقوق التي اتبعت مسارا تاريخيا من الجنوب إلى الشمال، لن تأتي هدية من بابا نويل لشعوب ودول الجنوب، بقدر ما هي رهينة بالنضال الصلبة لهذه الشعوب من أجل الوصول إليها.

المحرر

## 1- إعلان الحق في التنمية

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

لأأم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،  
وإذ تسلّم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبيّنة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تشير أيضاً إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،  
وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذاتهم تحقيقاً تاماً، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز

وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية،  
وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،  
وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،  
وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم،  
وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،  
وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم ولأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.  
تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

### المادة 1

1. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.
2. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

### المادة 2

1. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.
2. يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.
3. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

### المادة 3

1. تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.
2. يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3. من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

#### المادة 4

1. من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.

2. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

#### المادة 5

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

#### المادة 6

1. ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

2. جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة و مترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

3. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### المادة 7

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

#### المادة 8

1. ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

2. ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

#### المادة 9

1. جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة و مترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

2. ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقاً في مزاوله أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

### المادة 10

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

---

\* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 765.

\* \* \*

## 2 - الحق في التنمية

لجنة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسون، القرار 5/2000

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق للكافة وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تسلّم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، من خلال ما يتضمنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن قلقها، وقد مر على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر من خمسين عاماً، لأن الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس لا تزال تشكل أقدار أكثر من مليار شخص،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة؛  
وإذ تلاحظ أن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الأساسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة بيئة اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية، وقانونية تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بمنظور يراعي النوع الاجتماعي عند إعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة أن تؤدي المرأة دوراً نشطاً في عملية التنمية،

وإذ تؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على أساس من المساواة في كل مجالات المجتمع أمر أساسي في التنمية،  
وإذ تشدد على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية، المرفقة بقرارها 240/51 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 1997، والتي تعلن أن التنمية هي إحدى أولويات الصدارة في الأمم المتحدة، وتستهدف استنهاض شراكة مجددة ومعززة في ميدان التنمية على أساس حتمي من الفوائد المتبادلة والترابط الحقيقي،  
وإذ تلاحظ مع القلق أن إعلان الحق في التنمية لم ينشر بما فيه الكفاية، وأنه ينبغي أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وفي استراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية، وفي أنشطة المنظمات الدولية،  
وإذ تذكر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجع،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي أنيط بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية،  
بموجب الفقرة 4(ج) من قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993،  
وإذ تشير إلى قرارها 79/1999 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 1999، وتلاحظ قرار الجمعية العامة 175/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999،

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.4/1998/29)، بما فيه الاستراتيجية المقترحة، وترحب خاصة بالتوصية بإنشاء آلية متابعة لضمان تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية،

1- تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل إنسان ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

2- تسلّم بأن انقضاء ما يزيد على خمسين عاماً منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستلزم منا القيام بتعزيز جهودنا لوضع حقوق الإنسان كافة، ولا سيما الحق في التنمية، في صدارة جدول الأعمال العالمي؛

3- تكرر أن:

(أ) جوهر الحق في التنمية هو المبدأ القائل بأن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، وبأن الحق في الحياة يعني

فيما يعنيه توافر الكرامة الإنسانية والضروريات الدنيا للحياة؛

(ب) انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية

والمشاركة الشعبية؛

(ج) استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إتاحة حياة أفضل

للجميع، في جو من الحرية أفسح، يتمثل عنصرها الحاسم في القضاء على الفقر؛

4- تؤكد من جديد أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في مجال التنمية تعكس اختلافات في مجالي التقدم والانتكاس على حد سواء، وأن صور

وأشكال التنمية تتفاوت على نطاق واسع، لا بين البلدان فحسب، بل كذلك داخل البلدان ذاتها؛

(ب) أن عدداً من البلدان النامية قد سجل نمواً اقتصادياً سريعاً في السنين الأخيرة، وأصبح شريكاً نشيطاً في الاقتصاد

الدولي؛

(ج) أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال في الوقت ذاته واسعة على نحو غير مقبول، ولا

تزال البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، فيما العديد من هذه البلدان يتعرض لخطر

التهميش والاستبعاد الفعلي من جني فوائد هذه العملية؛

(د) أن الديمقراطية، الآخذة في الانتشار في كل مكان، قد أثارت تطلّعات إنمائية في كل مكان؛ وقد يؤدي عدم

تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية

في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة عمليات إرساء الديمقراطية؛

(هـ) أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح التنمية ودوامها؛

(و) أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل كلها جزءاً أساسياً من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسيع والدعم؛

5- تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية، وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

6- تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من ضمان العالمية والموضوعية والنزاهة واللا إنتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

7- تؤكد الاعتراف الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة منبثقة عن المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

8- ترحب بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عالية للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في إطار برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

9- ترحب أيضاً بالأولوية العالية التي توليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية، وتحث المفوضية السامية على مواصلة تنفيذ قرار اللجنة 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998؛

10- ترحب كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن للجنة بأن تنشئ آلية متابعة تتألف من فريق عامل مفتوح العضوية يعنى بالحق في التنمية وخبير مستقل يكلف بتقديم دراسة إلى الفريق العامل في كل دورة من دوراته حول الحالة الراهنة للتقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية، حسبما ورد في قرار اللجنة 72/1998؛

11- ترحب بما سُجِّل من إجماع في تأييد السيد محمد صالح الدمبري، ممثل الجزائر، كرئيس للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتشجع الرئيس على إجراء ما يستتسبه من المشاورات غير الرسمية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة و/أو الأطراف التي يهتما الأمر، بغية التحضير لعقد الدورة الأولى للفريق العامل في موعد أقصاه نهاية شهر أيلول/سبتمبر 2000؛

12- ترحب أيضا بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الأطراف حول ضرورة قيام الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بعقد دورتين، مدة كل منها خمسة أيام، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة؛

13- تدعو المفوضة السامية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل سنة، طوال دوام الآلية، وتقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإتاحة هذه التقارير للخبير المستقل في كل حالة تشمل:

(أ) أنشطة مكتبها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن؛

14- ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار؛

15- تحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم تنفيذ القرارات التي صدرت مؤخراً عن لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية؛

16- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والخبير المستقل على كل المساعدة الضرورية، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد للوفاء بولايتيهما؛

17- تطلب من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يحيط علماً بالمداولات الجارية بشأن الحق في التنمية خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة، وبأية مسألة أخرى لها صلة بالحق في التنمية؛

18- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين.

---

\* وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، اعتمد بدون تصويت، الجلسة 46، المنعقدة في 13 نيسان/أبريل 2000.

## القسم الخامس

### موضوعات حول حقوق الجماعات المستضعفة

## حالة حصار، أو الطفولة المغتصبة

هيثم مناع

في أيلول/سبتمبر 1990 دخلت حيز التنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وهي أهم نص دولي لضمان وحماية الحقوق الأساسية لغير البالغين. عشرون عاما مضت منذ ذلك والسؤال الذي يطرح نفسه: أين البشرية اليوم من عملية بناء أهم رأسمالٍ لمستقبلها؟ أين نحن من احترام إنتاج الإنسان للإنسان وأنسنة كوكبنا؟ إلى ما آل مفهوم الكرامة الإنسانية في هذه الفئة المستضعفة علما وقانونا وشرعة؟ وهل يمكن الحديث عن أي تقدمٍ في العالم العربي دون وقف التدهور والتصاعد في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل؟

من حقنا طرح هذه الأسئلة، خاصة وأن البشرية طالما تعاملت مع الطفولة كتابع لا ككيان مستقل وشخصية اعتبارية، أي ذات حقوق أساسية. والتاريخ يعطينا أمثلة عديدة، لعدم توقف البالغين عند مشاكل الأطفال. ففي عام 1867، نبه الطبيب الشرعي الفرنسي امبرواز تارديو Abbrouse Tardieu زملائه الأطباء في مقالة نشرها حول 339 طفلة تحت 11 سنة من العمر كن ضحية اغتصاب أو محاولة اغتصاب في واحدة من أولى المشاهدات والمواقف في موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال. ولم تلق أعماله آذانا صاغية لا في الوسط العلمي أو عند أصحاب القرار والسلطات العامة. وعلينا انتظار عقود زمنية، عندما أصبح العنف الجنسي السبب الأول لسوء معاملة الأطفال في أوربة، ليتم تناول الموضوع بالجدية التي يستحق.

ليست الصورة قائمة في منطقتنا وحسب، بل في العالم أجمع، حيث نلاحظ في 165 دولة في العالم انتهاكات جسيمة على عدة أصعدة لحقوق الطفل، علما أن دول الأرض صدقت على اتفاقية حقوق الطفل ما عدا الولايات المتحدة والصومال. وحيث في كل سنة يعتدا جنسيا على 150 مليون طفلة و73 مليون طفل، ينتشر على سطح البسيطة 23 مليون طفل نازح ولاجئ، وما بين 250 و 300 ألف من الأطفال الجنود. كذلك قتل في العقد الأخير مليوني طفل في النزاعات المسلحة التي أصيب فيها في نفس الفترة قرابة 6 مليون آخرين إصابة خطيرة أو حملوا عاهة دائمة. لقد فقدَ 15 مليون طفل أحد والديه بسبب مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ويوجد 14 مليون طفلة أمٌ لطفلٍ أو أكثر بتعريف الاتفاقية للطفل (من لم يبلغ 18 سنة)، كما أن عدد الفتيات اللاتي تعرضن لبتنر وتشويه للأعضاء التناسلية يُقدَّر بحوالي

70 مليون. وحيث يموت في السنة قتلاً لأسباب متعددة 50 مليون طفل، تقدر اليونيسيف عدد الذين يتوفون لأسباب يمكن الحيلولة دون حدوثها تماماً بعشرة ملايين طفل. 126 مليون طفل يمارسون أعمالاً خطيرة مع تعرضهم للضرب والإهانة والاعتداء الجنسي من قبل من يشغلهم. أما الاتجار بالأطفال فقد وصل إلى مليون ومائتي ألف طفل وطفلة سنوياً، بما يدر على القائمين به قرابة تسعة مليارات ونصف المليار دولار. وهناك تصاعد ملحوظ لتجارة الأعضاء عند الأطفال الفقراء، كذلك ازدهار للسياحة الجنسية للأطفال في عدد من بلدان العالم. ويقدر عدد الأطفال الذين يباعون لمزاولة البغاء لأسباب اقتصادية بمائة طفل كل شهر. أما في السجون فيوجد حوالي مليون طفل، وقد ساءت أوضاعهم وظروف اعتقالهم ومحاكمتهم مع صدور أكثر من ثلاثين قانوناً لمناهضة الإرهاب في التسع سنوات الأخيرة. أخيراً وليس آخراً، يوجد قرابة 250 مليون طفل حول العالم يهيمنون في الشوارع، تعرّفهم الأمم المتحدة بأي طفل كان ذكراً أم أنثى دون سن 18 يجد في الشارع مأوى له ويعتمد على الشارع في سكنه ومأكله ومشربه دون رقيب أو إشراف من شخص مسئول.

رغم جهود كبيرة قامت بها اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية العاملة لحماية الطفولة والدفاع عن حقوقها الأساسية، مازالت هذه الصورة السوداوية على الصعيد العالمي تلطخ شرف الإنسانية عبر منظومة سائدة تقوم على سيطرة القوي على الضعيف والبالغ على القاصر. عبر حكومات لا تعرف أن الاستثمار في حقوق الطفل ليس فقط مسؤولية بل فرصة، ورجال أعمال لم يميزوا بعد بين المال المنتج والمال المجرم، وسلطة رابعة مشاركة في غياب وعي عام ورأي عام متمرد على هذه الأوضاع الكارثية، ومثقف لا يفكر بأبعد من أنفه في تقييم الواقع واستقراء المستقبل.

ثمة تداخل عضوي بين المشكلات التنموية المركزية وأوضاع الطفولة في العالم العربي، وبالتالي يمكن تكثيف أهم الانتهاكات الواقعة بحق الطفولة في هذه المنطقة من العالم بما يلي:

- 1- العمالة القاسية للأطفال،
- 2- العنف والاعتداءات الجنسية،
- 3- الاتجار بالطفل أو بأعضاء من جسده،
- 4- التجنيد في الصراعات المسلحة،
- 5- تزويج البنات الصغيرات،

1- تظهر إحصاءات منظمة العمل الدولية وجود 13 مليون طفل عامل في الدول العربية يجبرون على القيام بأعباء لا تتماشى مع بنيتهم الجسدية، مما يؤدي لتهديد سلامتهم النفسية والجسدية وصحتهم ورفاهيتهم. تحتل منطقة المغرب الكبير الصدارة بـ6.2 مليون طفل، بينهم 3.1 مليون تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و13 سنة. تتمثل مجالات عملهم بمعظم مجالات العمل المتاحة، حيث يعملون في زراعة التبغ في جنوب لبنان، وقطف الياسمين في مصر، والزراعة في الريف اليمني والمغربي، وصيد الأسماك في اليمن ومصر وتونس، والخدمة في المنازل في مصر وسوريا والمغرب، والعمل في الصناعات الخطرة، مثل الدباغة في مصر والسجاد في المغرب وتونس، وفي ورشات إصلاح السيارات أو بيع الحاجيات والقيام ببعض الخدمات البسيطة كغسل السيارات أو صبغ الأحذية في الشوارع في معظم الدول العربية.

تشير الإحصائيات لوجود 400 ألف طفل عامل في اليمن يعملون في مهن لا تتناسب مع أعمارهم، إلى جانب وجود مليوني طفل لا يذهبون للمدرسة، أي أن 22% من الأطفال في مرحلة التعليم الأساسي لا يلتحقون بالمدارس سنويا (يقدر عدد الأطفال المحرومين من التعليم في الدول العربية اليوم باثني عشر مليون طفلا). الأمر الذي يمكن أن يرفد ظاهرة تشغيل الأطفال بالمزيد من المنخرطين في سوق العمل والتي يعزز منها التركيبة السكانية، حيث نحو 79% من سكان اليمن البالغ تعدادهم 19 مليون نسمة هم من الأطفال والشباب تحت سن 24 عاما. وتحدث إحصائيات المنظمات غير الحكومية عن قرابة 600.000 طفل مغربي، تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة، ودّعوا طفولتهم في وقت مبكر وخرجوا للعمل لإعالة أسرهم. ووفق المسح القومي للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في مصر 2001 (بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة) لعينة بلغ حجمها 20 ألف أسرة، يقدر إجمالي عدد الأطفال العاملين 2 مليون وسبعمئة وست ثمانون ألف طفل، يقطن أغلبهم في مناطق ريفية (83%)، 73% منهم ذكور و27% إناث. ذلك علماً أن 39% من مجمل عدد سكان مصر في ذلك الوقت من الأطفال، وقد تزايد هذا الرقم منذ ذلك وفق تقديرات اليونسيف في 2009.

2- يجزنا الحديث عن العنف إلى مشكلة ثقافية وشعبية متأصلة تعتبر التعنيف الكلامي والجسدي منهجا تربويا مفيدا وبناء. ورغم أن الرصد الأساسي لمنظمات حماية الطفولة يتعلق باعتداءات لا يمكن تبريرها بأية فلسفة أو دين، مثل الكسور وفقدان الوعي والتشوهات البدنية والإعاقة الدائمة والاضطرابات النفسية الباثولوجية، تظهر الدراسات تعرض 29 إلى 37% من الأطفال في العالم العربي للتعنيف والضرب، يحمل قرابة ربعهم تبعات وأثار جسدية ونفسية. ووفق الخبير المستقل للأمم المتحدة باولو سيرجيو بنهيرو P. S. Pinheiro فإن النسب متقاربة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية فيما يتعلق بالعنف القاسي في المنازل.

أما الاعتداءات الجنسية، فيمكن القول أنها من المواضيع التي تطبق عليها المأثورة الشعبية "ياساتر الستر استرها وما تقضهاش". وليس هناك أي تنسيق بين وزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة، وبين مخافر الشرطة والدرك والأمن الجنائي والمجتمع المدني والسلطة القضائية ومؤسسات حماية الطفولة ومناهضة العنف. وبوجود مساحات واسعة من الصمت، يمكننا القول أن قرابة ثلثي الإحصاءات التي بحوزتنا عن الدول العربية إنما هي حصيلة تجميع وتحليل

لمضمون الأخبار التي تنشرها الصحف. وعليه، فالجزائر مثلا تتحدث عن 800 حالة اعتداء جنسي في السنة وتقدر واقع الحال بثلاثة أضعاف ما يُعرف. وقد عالجت من 2008/1/1 إلى 2008/3/28 مصالح الدرك الوطني الجزائري 249 قضية اعتداء جنسي على القاصرين، بما يعطي فكرة عن الحالات التي تخرج من عالم الصمت. أما في المغرب، فبدأت المعلومات تزداد مع انطلاقة جمعية "ما تقيش ولدي" Touche pas à mon enfant وتشكيل "الائتلاف ضد الاعتداءات الجنسية على الأطفال". وكان لنشاط المنظمات غير الحكومية دورا هاما في فضح الأحكام القضائية المخفضة بحق مواطنين أوروبيين ارتكبوا اعتداءات جنسية جسيمة على الأطفال ولم يعاقبوا، إثر تدخلاتٍ من قنصليات بلدانهم ومسؤولين محليين يخافون على السياحة الجنسية. وقد جاء في التقرير السنوي لجمعية "ماتقيش ولدي": "إن وجود أحكام قضائية بالكاد تذكر، والتساهلات الممنوحة المفضية إلى الإفراج عن المعتدين من جنسية أجنبية، تقودنا إلى إحدى العوامل الأساسية المساعدة والمساهمة في تنامي السياحة الجنسية الزاحفة على المجتمع المغربي مع كل ما تحمل من نتائج كارثة. وفي واقع الأمر، لقد أصبح المغرب اختيارا مفضلا للجنسيين المثليين والمنحرفين جنسيا من كل دول العالم الذين يستغلون الفقر والأوضاع المزرية للعائلات المغربية ليعتدوا على أطفالها". (تقرير موجود بالفرنسية والإنجليزية أيضا).

وفق أخصائي علم النفس الأمراض، فإن نسبة عالية تصل إلى 90 % من حوادث الاغتصاب ارتكبتها أشخاص تعرضوا لنفس الفعل في الطفولة. ولا شك بأن غياب إستراتيجية فعالة للمرافقة الطبية والنفسية للضحايا يساهم في بقاء النسبة عالية بالمقارنة مع بلدان شمالية تشكل فيها خدمات الصحة الجسمية والنمو النفسي والالتزان الاجتماعي النفسي وبرامج إعادة التأهيل مساعدا على الصدمات الكامنة والصامتة للأطفال المعتدى عليهم. بحيث تنخفض نسبة المعاوذة بشكل هام في المجتمعات التي تعطي الضحية عناصر إعادة التماسك النفسي والجسدي. فضحايا الاعتداء الجنسي يحملون أعراض نفسية وجسدية تترك آثارا لما بعد الصدمة. مثل تضخم الخوف من الآخر والانطواء وصعوبات في النوم والتبول اللا إرادي وتنامي المواقف العدوانية، وعدم الاهتمام بمعالجة هذه الأعراض وغيرها، يعمق الجرح الداخلي سواء عبر السقوط في شرك الشعور بالذنب وامتهان الذات أو تمصص دور المعتدي، الأمر الذي يلاحظ عند بعض أطفال الشوارع بعد أول اعتداء جنسي يتعرضون له من بالغ أو قاصر، حيث تعزز الإحساس بضرورة تجاوز الإهانة بالقيام بالعمل نفسه مع ضحية جديدة.

تكمن مأساة الصمت الجماعي في أن الثقافة التقليدية مازالت تغرق في حالة عدم تمييز بين الضحية والمعتدي في ما يعرف بقضايا "الشرف". ولا ترحم صدمة الطفولة وتمزق الأعضاء التناسلية عند خُمس حالات الاعتداء والاضطرابات الانفعالية الطويلة المدى عند الضحايا، من الأحكام المسبقة والعار الواقع على الضحية وأهله وأقاربه، لا بل يصل الأمر في حالات مؤسفة لمنطق هدام يرى ضرورة غسل العار من الفتاة الضحية أو الطعن في الذكورية عند طفل مغتصب.

من مآسي حقبتنا انتشار الاتجار بالأطفال أو بالأعضاء على الصعيد العالمي، وبسرعة في بيئات الأمن الغذائي الحاد التي تجمع بين الفقر والجهل والتفكك الاجتماعي والتوحش في العلاقات بين الإنسانية والاستغلال القاسي للأقوياء لكل الحلقات المهمشة والمستضعفة في المجتمع. وتعتبر عدة تقارير دولية البلدان العربية مناطق اتجار وعبور للتجارة

بالأطفال، مع اختلاف التقديرات حسب المصدر باعتبار أن الشفافية غائبة تماماً عن إحصائيات تصب بهذا الموضوع. ومن الملاحظ دخول وسائل التواصل الحديثة، عالمياً وليس فقط في المنطقة، طرفاً مسهلاً للتجار بالأطفال. حيث يقدر عدد الأطفال الذين يباعون عبر شبكة الانترنت بقرابة 100 ألف طفل.

لم تقصر التقارير الدولية في وضع المجهر على مصر باعتبارها من الدول الخمس الأولى في العالم في تجارة و سياحة وزراعة الأعضاء، التي تشمل حسب عدة تقارير، مصريين وغير مصريين. ولقد أصبح في حكم المؤكد وجود فرق سرية من الأطباء الأمريكيين، رافقت القوات من الخلف في هجماتها على المسلحين العراقيين، للتعامل الطبي السريع مع القتلى وإجراء عمليات انتزاع لبعض الأعضاء وحفظها بصورة عاجلة ومن ثم نقلها إلى غرفة عمليات خاصة قبل نقلها إلى أمريكا. كما أكدت تقارير العثور على جثث عشرات العراقيين مشوهة وناقصة الأجزاء والأعضاء وبعضها من دون رأس، وحين يتم اتضاح الأمر تحرق الجثث لإخفاء هذه الممارسات.

إن كان الجيش الأمريكي ينقل الأعضاء وراء الأطلسي، فالمواطن العراقي الفقير يقدم كليته مقابل الخبز على أبواب العديد من المشافي العراقية. حيث يقدر عدد المصابين بفشل كلوي بسبعة آلاف شخص يصعب معالجتهم بأجهزة الغسيل التي تراجعت قدراتها منذ الاحتلال عوضاً عن أن تتقدم. ثمن الكلية يعادل مرتب مرتزق في شركة "بلاك ووتر" لمدة شهر. فإن علمنا أن هذه الشركة تنتدب لأحد المسؤولين العراقيين خمسين مرتزقاً لحمايته، يمكن تصور الأولويات عند الفقير العراقي وعند المسئول.

لم يتحول بيع الأعضاء عند المحتاجين بعد لمؤسسة مافية، فعادة ما يعمل أحد الموظفين بالمستشفى كحلقة وصل بين البائع والمشتري مقابل عمولة نسبتها 10%. اعتبر طبيب عراقي متخصص في جراحات الكلى "أنها كارثة ألا يجد الفقراء سوى بيع أجزاء من أجسادهم ليقوا على قيد الحياة". وتابع قائلاً: "لقد اضطررت ذات مرة إلى رفض إجراء عملية زراعة كلى عندما علمت أن المتبرع طفل لا يزيد عمره عن 12 عاماً، أجبره والده على بيع كليته لحاجته إلى 4000 دولار".

في حين تفضل العصابات المنظمة ضحايا العنف وخاصة الجرحى منهم لقطع الأعضاء وتهريبها خارج العراق. تسير خريطة تجارة الأعضاء مع خارطة المناطق الأكثر فقراً وضحايا الأزمات، هذا هو الوضع في مخيم البقعة الفلسطيني في الأردن. فقد كشفت لجنة حكومية أردنية برئاسة أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية وعضوية مندوبين عن وزارتي الداخلية والصحة، ودائرة الاستخبارات العامة، ومديرية الأمن العام، عن رصد 81 حالة بيع كلى في المملكة تركز معظمها في مخيم البقعة. وذكر تقرير رسمي أن عمليات الاستئصال لغايات بيع الأعضاء غالباً ما تتم خارج الأردن، إذ تمت في معظمها في العراق بنسبة 67.9% وفي مصر بنسبة 13.5%. كما أظهرت نتائج الرصد أن معظم بائعي كلاهم هم من الشباب الذكور، وأن 55% منهم تقل أعمارهم عن 31 عاماً، فيما كان 46.9% منهم متزوجين، كما بينت نتائج الرصد أن معظم بائعي كلاهم هم من الأسر الفقيرة فقراً مدقماً. إلا أن هذا الكشف لا يشكل سوى غيضاً من فيض، فهناك إحصاءات أكيدة تشير لوفاة 35 مواطناً من بين 120 شاباً تم التغيرير بهم وتشجيعهم على بيع كلاهم خارج الأردن خلال السنوات الثلاث الأخيرة تم حصرهم فقط من قبل جمعية مرضى الكلى الأردنية؟؟.

اتفق كارل ماركس وأدم سميث كلاهما على أن السوق الرأسمالية قد استبدلت العبودية القديمة بشراء قوة العمل المادية والذهنية للإنسان. هذا المفهوم النظري أصبح في أوضاعنا اللا إنسانية نعمة كبيرة في ظل واقع ألغى القيمة الاعتبارية لقوتي العمل الذهنية والعضلية ولم يترك للكثير من الناس سوى تقديم جزء من أجسادهم أو بيع عرضهم للتمكن من البقاء على قيد الحياة..

بعد عولمة منظومة البغاء وعولمة الاعتداء الجنسي على الأطفال والنساء، هاهو انتزاع جزء من الجسد يتحول إلى وسيلة للعيش. والتناقض الصارخ، أنه يحدث في بلد يملك أحد أهم احتياطات النفط في العالم (العراق) كما يحدث في بلد شكل قبلة النهضة للعالم العربي وإفريقيا قبل قرن (مصر).

المشكلة في العالم العربي، وليس فقط في مصر والعراق، تتعمق في غياب القوانين المنظمة لقضية نقل الأعضاء وعدم تثبيت قواعد أخلاقية مهنية واضحة وتوقف الأمر على تعليمات من نقابة الأطباء أو وزارة الصحة أو إدارة المستشفى أو فتوى رجل دين. كذلك في عدم تحديد التخوم القانونية بين التبرع لغاية إنسانية أو علاقة قريى وبيع العضو بكل بساطة بنفس آليات البغاء وتجارة الجنس مع محاذير أكثر خطورة وانتزاع جزء من الجسد لا يمكن تعويضه. ولعل الدول العربية تستفيد من قانون نقل الأعضاء البشرية الباكستاني للعام 2007 الذي يقترح مجموعة من الإجراءات من ضمنها فرض قيود على التبرع بالأعضاء وحصره "بأقارب الدم" ممن هم فوق سن 18 وحظره على من لا يرتبط بصلة قرابة بالمستقبل. وقيام لجنة تقييم من خبراء طبيين للتحقق من أن التبرع قد تم بصورة طوعية وإيقاع عقاب يصل لعشرة سنوات على كل من يثبت ضلوعه في بيع الأعضاء لغايات تجارية.

إن كان موضوع الإعتداء على أعضاء الجسد في اقتصاد السوق أو القانون الجنائي، متبلور المعالم كانتهاك وكموقف للمدافعين عن حقوق الإنسان والطفل، فثمة مشكلات تمس الولادة والتكوين، ما زالت موضوع نقاش وصراع ثقافي وفلسفي عميق في أوساط الحركة الحقوقية والمدنية. لعل أولها موضوع تنظيم النسل، وثانيها قضية الحدود الأخلاقية والحقوقية للنسالة، أو "مشروعية" البرمجة المتدخله في الصفات الوراثية والتكوينية للإنسان. ولا شك بأن هذين الموضوعين سيكونان في صلب أية قراءة مستقبلية لحقوق الطفل ومفهوم حق الحياة، والمعاني العميقة لسلامة النفس والجسد.

يشكل تجنيد الأطفال مشكلة ثقافية كبيرة، ويتم في معظم حالات التجنيد في البلدان العربية والإسلامية التذرع بالدين وواجب الجهاد لتغطية هذه الجريمة وديمومتها. ومن المعروف أن الفصائل المسلحة في دارفور تجند الأطفال منذ سنوات، بل لدينا عدة صور لمثقفين أوريبيين على ظهر عربة عسكرية مع أطفال مسلحين. كذلك فعلت القبائل العربية المقربة من الحكومة السودانية. أما الصراع الدموي بين حركة الشباب المجاهدين والحكومة الصومالية في مقديشو فأوصل عدد الأطفال لأكثر من النصف من مجموع المقاتلين. ومعلوم بأن الولايات المتحدة تساهم في تمويل وتسليح الحكومة وهي العارفة بأن تجنيد الأطفال هو العنصر الأهم في إعادة إنتاج الحرب الأهلية في الصومال.

لا يمكن الحديث عن الطفولة في ظل النزاعات المسلحة دون التذكير بالأطفال ضحايا الحصار ثم الاحتلال في العراق واللجوء خارجه، وضحايا الحصار الخانق في الأراضي الفلسطينية، خاصة في قطاع غزة.

من ناحيته، يستمر تزويج الفتيان الصغيرات أيضا تحت غطاء ديني وعرفي. وتطلع علينا آراء تتحدث عن طبيعة المجتمع السعودي وطبيعة الواقع اليمني والتقاليد المتأصلة لتفسير وتبرير ما لا يقبله عقل ولا يتحملة منطق. فما زال قطاع هام من رجال الدين يربط بين الوضع الخاص للنبي محمد والأحوال الشخصية للمسلمين، ليعتد بقصة عائشة مثلا للتزويج من بنات لم يبلغن الثامنة من عمرهن. ففي عدد كبير من البلدان الإسلامية كالسعودية مثلا، لا يوجد للأسف حتى اليوم قوانين تحدد سن الزواج. الأمر الذي يصل بوضوح للاستغلال الجنسي من أشخاص مسنين لقاصرات لم يكتمل نموهن النفسي والجسدي وصفاتهن الجنسية الأساسية. أما في بلدان مثل مصر فيجري التحايل على سن الزواج بالزواج العرفي. لقد كشفت وزيرة الدولة للأسرة والإسكان عن دراسة أجريت في 3 مراكز في محافظة 6 أكتوبر وأظهرت أن نسبة زواج القاصرات بلغت 74%. ووفق المستشار حماده الصاوي المحامي الأول لنيابات جنوب الجيزة، "بعض المحاكم المصرية حينما تنظر في مثل هذه القضايا تحكم بالبراءة للمتهمين بمجرد تقديمهم ورقة الزواج العرفي أو أي عقد".

وتعج الفضائيات بفتاوى تصل لحد الإسفاف في التقليد والتمجيد والتقديس لزواج النبي من عائشة، مثل الشيخ صالح المغامسي الذي يقول في جواب على الموضوع: "الرسول تزوج عائشة وعمرها ست سنوات، أي تم العقد وعمرها ست سنوات، وهذا نص شرعي في المسألة، والاجتهاد في محل النص كتارك العين لأجل القص". وفي آراء المشايخ المؤيدين لزواج الطفلة، نجدهم يتذكرون، وهم أئمة الممنوعات والقيود والمحرمات، أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن العقد قائم على المعاوضة، وأن الجواب في توفر شرط الكفاءة والدين في الرجل. وكل هذه الآراء والفتاوى تتناسى أن الزواج قائم على شخصين، وهو ليس من الاحتياجات الأساسية لطفلة عمرها 8 سنوات. وأن الباءة (القدرة البدنية والقدرة المالية للرجل) لا تلغي شرط القدرة البدنية والنفسية للمرأة!. ولحسن الحظ، ثمة علماء متورين يرفضون زواج المنفعة المادية للأهل والاستغلال الجنسي للأطفال، يذكرون بأنه في مجتمع يعاني العنوسة ليس بريئاً على مسن طلب الزواج من طفلة في السابعة من العمر. وهم يعتبرون مجال الفتوى غير مجال القضاء، والرأي عندهم طالما لم يرد نص في القرآن والسنة يحدد سن الزواج، يصبح من اختصاص ولي الأمر سن القوانين ورفع سن الزواج إلى 18 سنة.

### أزمة قرارات أم أزمة منظومة ؟

لا يمكن القول أن المجتمع الدولي قد أغمض البصر والبصيرة عن الانتهاكات الجسيمة التي تتال الطفولة. فلو أخذنا مثلاً موضوع حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح من أعمال القتل والتشويه والاعتصاب وغيرها، نجد أن مجلس الأمن قد اتخذ ستة قرارات في أقل من عشر سنوات. وقد جاء في القرار 1882 لعام 2009: "يشكل الأطفال عدداً كبيراً من الخسائر البشرية الناجمة عن القتل والتشويه في النزاعات المسلحة نتيجة أسباب منها: الاستهداف المتعمد، الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة، استخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية والأسلحة الأخرى دون تمييز، واستخدام الأطفال كدروع بشرية. وإذ يشعر بقلق عميق إزاء المعدلات المرتفعة ومستويات الوحشية المروعة لحوادث الاعتصاب الوحشي والأشكال الأخرى من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، في سياق النزاع المسلح وبالاقتتان معه، بما في ذلك استخدام الاعتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي أو الإيعاز بذلك في بعض الحالات كأحد تكتيكات الحرب". إلا أن المأساة تكمن في المعايير المزدوجة في المراقبة والمحاسبة. فلا نجد سوى حالات لا تتجاوز أصابع اليدين في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبتها القوات الأمريكية وحلفائها في حربي أفغانستان والعراق وأودت بحياة أكثر من مليون طفل. كذلك وقفت الإدارة الأمريكية بحزم ضد محاسبة الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة في عملية الرصاص المسكوب التي ذهب ضحيتها 318 طفل لم يكن أي منهم في حالة قتال. وكانت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة قد أدانت ثمانية أشخاص بارتكاب جرائم الاعتصاب في حين يقدر عدد النساء والفتيات اللاتي وقع اغتصابهن والاعتداء الجنسي عليهن قرابة 20 ألف امرأة.

وتزداد المأساة عمقا عندما نعلم أن عدداً من المفترض أن يكونوا عقار الخلاص من الداء يشاركون في الأداء لا في الدواء. ففي ست دراسات من أصل 12 دراسة وطنية عن الاستغلال الجنسي للأطفال في حالات النزاع المسلح ارتبط وصول قوات حفظ السلام بارتفاع سريع في بغاء الأطفال. ويلاحظ أن استغلال الموقع والمنصب لا يقتصر على السلطات الأمنية أو العسكرية، ففي العديد من دور الأيتام يجري ضبط معلمين ومدربين وموهلين بجرائم اعتداء على الأطفال. وفي

الفترة بين 2008 و 2010 اعتقلت السلطات الإيطالية أو أجرت تحقيقا أو أدانت 130 قسا من الكنيسة الكاثوليكية لاعتدائهم جنسيا على الأطفال (إيل فاتو كوتيديانو 2010/4/6). وقد تابعنا إغلاق عدد كبير من دور الأيتام في الحرب على الجمعيات الخيرية الإسلامية وكانت النتيجة المباشرة انتقال الأطفال للدعارة أو التجنيد عند ميليشيات أو التسول. ويتوقف التحقيق في العديد من قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال في الدول العربية عندما يتورط في القضية مسئول حكومي أو متنفذ.

لا يمكن مواجهة هذه المشكلات الخطيرة دون التذكير بمسؤولية العائلة والسلطات العامة والأساتذة والصحفيين والمنقذين ورجال الدين، ولا يمكن التصدي لبعض الجرائم الخاصة بالأطفال دون إصلاح أخلاقي وثقافي عميق. فوقف جريمة جسيمة مهمة تتعدى الحدود في أحيان كثيرة، وتتطلب مواجهة أخلاقية علنية وعقوبات قضائية صارمة ومنظومة متكاملة للمساعدة النفسية الاجتماعية والمهنية وإعادة التأهيل في مقاربة متعددة الميادين. وكما يقول نادر فرجاني في مداخلته، فإن "المجتمع الذي لا يصون حقوق أطفاله ينفي عن المسؤولين فيه صفة الأدمية والمسؤولية المجتمعية، ويضيق فرص النهوض في المستقبل. بعبارة أخرى، إن الدولة التي تتهاون في احترام حقوق الطفل فيها تخون التكليف الشعبي بالقيام على المصلحة العامة في صيانة حقوق الناس وبناء مستقبل أفضل لمواطنيها".

## عولمة منظومة البغاء

### هيثم مناع

لم تخرج الإمبراطوريات قبل الغربية من منطق الاقتصاد السياسي للإملاء، أي سلعية المرأة المستعبدة (الأمة) باعتبارها في منزلة سائر الأموال من الأرض والخيول والدواب. وبالتالي إدماجها القسري في الخارطة المجتمعية البطركية داخل وخارج المنزل بشكل واسع من مصادر إنتاجها المقبولة في التشريعات السائدة: نهب المرأة السلعة أو سببها في الحروب، تناولها وتبادلها في التجارة، وتناقلها بالإرث.

أما الثورة الصناعية فكانت في انطلاقتها رجالية. وقد دفعت أولى النساء المدافعات عن كرامة وحقوق المرأة ثمنا باهظا لكتاباتهن أو ممارساتهن، شمل العزل والسجن والقتل. فحتى الثورة الفرنسية لم تحتل كاتبة "إعلان حقوق المرأة والمواطنة" أولمب دي غوج التي أعدمت في 1793. لكن التقريد المتسارع للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية وحروب الرجال سما بنشوء حركة مدنية واسعة للدفاع عن حقوق النساء. لقد دخلن سوق العمل بكل ما تبقى من هذا العفش التاريخي الأبوي، أي كقوة عمل ذهنية وفيزيائية. لكن أيضا كموضوع استغلال جنسي في صناعة البغاء، في الإرضاع البروليتاري، وفي سلعية الجسد. لم تتوان الحركات التقدمية والنسائية، من الجنسين، عن مناهضة أشكال الاستغلال المختلفة بحق المرأة. إلا أن النظام الاقتصادي العالمي السائد، رغم احتوائه واستيعابه لحركات طهرانية دينية، قد أطلق العقال بعد سقوط جدران برلين، لأكبر صناعة للجنس في التاريخ. فحسب مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، تم في جنوبي شرق آسيا وحدها في التسعينيات من القرن الماضي، رصد 33 مليون ضحية للبغاء. في حين يقدر عدد ضحايا الاتجار بالعبيد من إفريقيا في 400 سنة بأحد عشر مليونا ونصف المليون شخص. فما الذي حدث ويحدث منذ إفلات اقتصاد السوق من عقاله؟

بكل بساطة، صار المواطن مجرد مستهلك. تعممت كلمة Business، وتتنوع معانيها من تجارة الفن والثقافة إلى "البنزيسة" أو مرافقة السائحات الغربيات. المريض بات مجرد زبون، والجنس كالمخدرات بضاعة مربحة. لا يتوانى أحد المدافعين عن سوق الجنس بالقول: "يباع السلاح مرة واحدة، وكذلك حقنة الهيرويين، في حين يستطيع القواد استعمال الموسم سنوات". كل شيء يباع ويشترى، إلا أنه وكما يقول أندريه غورون، عندما يباع ويشترى كل شيء، يتم تقويض الأسس التي تجمعها كلمة الإنسانية.

الأرقام مخيفة ولا تحتاج لأن نقف كثيرا عندها. فقط لإدماج القارئ في الموضوع، نقول أن تجارة الجنس ازدادت في العشرين عاما ستة أضعاف عما كانت عليه. ووفق إحصاءات الأمم المتحدة، ينضم لسوق البغاء في كل عام أربع ملايين امرأة ومراهق. أما لجنة حقوق المرأة في البرلمان الأوروبي فتقدر عدد اللاتي يدخلن أوربة الغربية بغرض الاتجار الجنسي بنصف مليون امرأة.

يفوق العدد الكلي للمومسات في العالم الخمسين مليون امرأة،  $\frac{3}{4}$  منهن تتراوح أعمارهن بين 13 سنة و 25 سنة. وتخضع 19 من كل عشرين لنظام "القواد"، كما أن أكثر من ثلاثة أرباع منظومة البغاء مدعوم وخاضع لعالم الجريمة المنظمة. في 2007 كانت سياحة الجنس (وهي أحد قطاعات الاتجار بالجنس) ثالث تجارة غير قانونية بعد الأسلحة والمخدرات. ومن أصل 842 مليون سائح، عشرة بالمائة اختاروا جهتهم لأسباب تتعلق حصرا بعرض وطلب بضاعة الجنس. وفق دراسة للسكوتلانديارد البريطانية أجريت في 2000، فإن 96% من الزبائن هم من الرجال، 73% من اللون الأبيض، و 91% منهم مؤمن، و 75% متزوج. تسيطر المافيا على صناعة البغاء في أوكرانيا وروسيا وجورجيا.

من جهة أخرى، تزدهر عمليتا استيراد المومسات والتجارة السياحية كلاهما بالنسبة لدول التعاون الخليجي. وحدها مفردة الأمن الجنائي والداخلية تملك إحصائيات عن عدد النساء اللاتي يمارسن الدعارة بشكل منظور أو سري في هذه البلدان. وبكل الأحوال، تظهر الإحصاءات تمييزاً بين البلدان الفقيرة والبلدان الغنية، مع انعكاس ذلك بشكل مباشر على خريطة "العرض والطلب": 70% من المومسات في فرنسا من الأجنيات. هذه النسبة المتوسطة للأجنيات مقارنة مع باقي دول أوربة الغربية، كونها أقل قليلاً في بريطانيا، ووصلت إلى 80% في ألمانيا 1995، وترتفع بشكل كبير في دول الخليج. ثمة مناطق مصدرة للمومسات وأسواق استيعاب لهن. تايلاند والفلبين ودول أمريكية لاتينية تضم شبكات صناعية قوية، تتكامل مع دول الغنى الريعي والجنان المالية والعواصم الكبيرة في غربي أوربة وكندا والولايات المتحدة. في حين يتميز مركز أريزونا ماركت بركو في البوسنة والهرسك بصيرورته سوقاً لشراء الأوكرانيات والملافيات والرومانيات وغيرهن. فهن يعرضن كما كانت الإماء في القرون الوسطى عاريات، ويتم الشراء بالمزاد العلني. وكما يطلب التاجر الأوربي أفخر أنواع الكافيار أو تحفاً متميزة من نظيره الجنوبي، لا يشعر أحد بالقشعريرة وهو يقرأ أن 44% من النساء في سوق الدعارة الكمبودية كانت علاقتها الجنسية الأولى مع سائح أوربي وفق معطيات دراسة ممتازة لمنظمة أتك (عولمة البغاء: انتهاك عالمي للكرامة الإنسانية). كل البلدان المذكورة، ما خلا الولايات المتحدة، مصدقة على اتفاقية حقوق الطفل التي تحرم في المادتين 34-35 كل شكل من أشكال الاستغلال والعنف الجنسي!.

تتحرك سوق الجنس مستفيدة من التسهيلات العنكبوتية والتقنو حداثية كتجارة بؤس تزدهر بالإفكار السريع المنتج للراغبين بالهجرة أو الفرار من وضع لا إنساني. وهي تعمل كسوق البورصة، أحياناً بالإشاعة وأحياناً بالمغامرة. بحيث نشهد حركة جديدة لنساء شرقي أوربة نحو جنوب إفريقيا واليابان. كذلك تنشط الشبكة الإفريقية في نيجيريا والسنغال ومالي نحو أوربة. ذلك في انسجام تام مع عولمة سمحت لها بالازدهار "كصناعة ناجحة". وتذكر المنظمة الدولية للهجرة OIM بأن هناك عنصر جديد في صناعة البغاء يدخل منافساً للنساء والأطفال، هو تجارة الجنس المثلي. هناك قادمون من بلغاريا أو رومانيا، أمريكا اللاتينية وإندونيسيا بل والمغرب، أحياناً بتسهيلات مسبقة للعمل أو الدراسة، للدخول في سوق البغاء المثلي في فرنسا وألمانيا وإسبانيا.

يعطي عالم الاجتماع الكندي ريشارد بولان في كتابه "الأطفال الضائعون، جهنم البغاء" (أوتاوا 2007) معلومات مذهلة عن صناعة البغاء في كندا. لعل من أهم ملاحظاته: زيادة عدد المومسات إلى الضعف في أوتاوا ومونتريال في السنوات العشر الأخيرة، رصد شبكات كولومبية وأمريكية لاتينية للاتجار بالجنس، متابعة الوضع الكندي كبلد مستقبل للسياحة الجنسية الأمريكية وكبلد مستقبل وترانزيت للأطفال والنساء، وأخيراً لفت النظر لأهمية ودور وحجم الصناعة البورنوغرافية في انتشار البغاء (قبل ربع قرن، تم رصد أكثر من 60 ألف طفل لهم صور بورنوغرافية في كندا، في تطبيع واسع النطاق مع سلعية العلاقة مع الجسم والجنس. فما هو العدد وما النتائج اليوم؟).

أرقام اليونيسيف مخيفة بما يتعلق بالاتجار بالأطفال في سوق البغاء. في أمريكا اللاتينية 65% من أطفال الشوارع الذين يناهز عددهم الأربعين مليون يمارسون البغاء. في تايلاند وحدها، عدد الأطفال الضحايا 700 ألف طفلة وطفل. في حين نصف العدد تقريباً نجده في الولايات المتحدة الأمريكية.

رغم وجود ترسانة قوية من الاتفاقيات والقرارات والبروتوكولات الخاصة، منذ عام 1927 إلى اليوم، لمناهضة الاتجار بالنساء والأطفال ومنع الاعتداءات الجنسية، تتعزز يوماً بعد يوم قدرات اللوبي المدافع عن المنظومة البغائية بكل مكوناتها (اصطياد الضحية من الإعلان في صحيفة أو على الانترنت إلى الخطف والاعتصاب، التدريب والقولبة الذهنية، خلق حالة تبعية أو إدمان، النقل لسوق رائجة، التسكين وكفالة القواد، وأخيراً وليس آخراً، الاندماج في شبكة تشمل تجارة المخدرات وتبييض الأموال، بل والابتزاز السياسي والاجتماعي. هل من الضروري التذكير بأن عدد المومسات يزداد في

مناطق الحرب بشكل منظم، وفي كأس العالم والمناسبات الرياضية أكثر من ذلك؟ ليس فقط في المؤتمرات العلمية وحول موظفي الأمم المتحدة والقبعات الزرقاء، بل أثناء انعقاد جلسات البرلمان الأوروبي، كما تؤكد منظمة أتك في دراستها المشار إليها أعلاه). هذا اللوبي يخوض معركة مفتوحة مع المدافعين عن الكرامة الإنسانية ومناهضة الفقر والبطالة على الصعيد العالمي. وقد رصدت عدة منظمات حقوقية ونسائية أساليب الشراء لشخصيات سياسية وكتّاب وصحف ومجلات ووسائل إعلام سمعي بصري، تروج للمفهوم النيو ليبرالي لصناعة البغاء. هذا المفهوم قائم على ثلاثة محاور هي:

- 1- البغاء مهنة كأي مهنة أخرى، يمكن لمن يحتج عليها أن يناضل من أجل تنظيمها وحماية العاملين فيها،
  - 2- يجب الدفاع عن الحق في ممارسة البغاء، كالدفاع عن الحق في أية علاقة جنسية أخرى،
  - 3- صناعة البغاء كصناعة الأفلام البورنوغرافية، هي الرمز الجديد للتحرر الجنسي ومصدر رزق للملايين.
- لقد اتخذت عدة حكومات غربية قرارات عديدة ضمن هذا التوجه، ساهمت في انتعاش صناعة البغاء. منها ما يسمى بالمناطق البغائية الحرة Prostitution-free zone أو مناطق التسامح Zones of tolerance. كذلك صدرت عدة كتب وأعدت برامج تلفزيونية تركز على التخلص من النظرة السلبية لصناعة البغاء، مثل كتاب يولاند جيايه "البغاء، مهنة كأي مهنة أخرى".

يقدر الباحث ريشارد بولان، في كتابه المشار له أعلاه، بألف مليار دولار حجم صناعة البغاء على الصعيد العالمي. لا غرابة وهذه المنظومة تطعن أعمق ما في الكرامة الإنسانية من خصوصية، أن تتم عمليات بيع وشراء لكل ذوي الضمائر الرخيصة في السوق السياسية والثقافية والإعلامية.

لا يوجد أي خلاف بين الأطباء وعلماء النفس والاجتماع على أن البغاء واحد من أسوأ أشكال العدوان الجنسي على النساء والأطفال، والذي ينتج عنه آثار مدمرة لمن وقع في شركه. كذلك لا نقاش في أن الحديث عن خدمة جنسية مدفوعة الثمن بالتوافق هو احتقار للكائن الإنساني بصيرورة سلامته النفسية والجسدية مادة عرض وطلب كأية بضاعة. لقد أثبتت التجربة أن إدماج المومسات في نظام للتقاعد أو نظام صحي لا يتم باعتبارهن مومسات، لأنهن غير مستقلات عن نظام القوادة. بل باعتبارهن دافعات ضرائب ومصحات يدخل من عمل خاص يحمل اسما آخر (مساجات، تجميل، فنانة الخ). إن تخفيف مأساة الاستغلال الجنسي لا تكون بقوننته وجعله جزءا من سوق العمل العادية. فعندما يتمنى أكثر من تسعين بالمائة من النساء المومسات ترك البغاء، هل لهن حرية الاختيار في منظومة تكون فيها المومس رقيقا للقواد؟ هل تترك لهن الأزمة الاقتصادية والأحكام المسبقة والمشكلات النفسية والجسدية المتراكمة كثير خيار، خاصة وأن الجمعيات غير الحكومية العاملة لاحتضانهن لم تعد تستطع استيعاب الأغلبية من الضحايا أمام الإنتاج الواسع للبغاء في المجتمع البشري؟

من أجل هذا ناضلت منظمات حقوق الإنسان ومناهضة العولمة لميثاق ضد الاتجار بالإنسان وصناعة البغاء. الميثاق الصادر عن مجلس أوربية في 27 فبراير 2008 ضد الاتجار بالكائنات البشرية لم يستجب لكل طموحاتها من أجل فرملة التقدم المتسارع للاتجار بالبشر في أوربية وعلى الصعيد العالمي. لكنه ضمن مواد عامة غامضة يمكن أن تشمل: البدون من عديمي الأوراق أو وثائق الإقامة من جهة، أو الهوية الشخصية المصادرة من قوادهم من جهة أخرى. فنحن أمام منظومة D شبه سرية، موازية لاقتصاد السوق وغير رسمية في أهم مكوناتها. ولأسف حتى لو احترمت الدول الأوربية المادة 12 من هذا الميثاق، التي تطالب بالتشريع لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم نفسيا وجسديا واجتماعيا، فهي تشمل وحسب حقوق الحد الأدنى والمساعدة النفسية والمادية وتمكين الأطفال من التعليم لكل من هو في وضع قانوني. أي أننا نتحدث عن قلة قليلة من ضحايا الاتجار بالبشر.

ربما كانت صناعة البغاء قدرا على العولمة الليبرالية، ولكنها بالتأكيد ليست قدر من يحتفظ بمبدأ كل الحقوق والكرامة لكل إنسان. هذا المبدأ وحده يسمح بالحلم بعالم أقل بربرية وأكثر احتراما للذات الإنسانية.

## حقوق المرأة وقضية النقاب والعزل

هيثم مناع

مدخل

في 2006 طرح جاك سترو وزير العلاقة مع مجلس العموم البريطاني قضية النقاب كمشكلة تواجه المجتمع البريطاني وجاليتيه المسلمة بأن، قائلاً بضرورة مواجهتها قبل أن تتعكس سلبا على مسلمي أوربة. وقد كتبت يوم ذاك في الجزيرة نت مقالة بعنوان "مسلمات أوروبا بين النقاب والحجاب والحشمة"، وحررت أكثر من مداخلة بالفرنسية لتوجيه الأنظار لوجوب تناول المسلمين أمورهم بيدهم، من أجل مواجهة مظاهر شعائرية تصطدم مع الثقافة الأوربية السائدة وتربي للجاليات المسلمة عدوات مجانية ومعارك خاسرة سلفاً. لقد عشت أزمة الحجاب في فرنسا قبل 22 عاماً، وشهدت، قبل صيرورة الإسلام عدواً افتراضياً ضرورياً للعديد من مراكز القوة في الغرب، كيف تشكلت أغلبية حسابية سهلة لتأييد التضييق على المحجبات. وإن كان توجه حركة حقوق الإنسان يوم ذاك لعدم وجود علامات دينية في التعليم قبل الجامعي العلماني المجاني والعام، فقد استطاعت الطبقة السياسية تجاوز ذلك لأماكن العمل والجامعة. من هنا حاولنا الحوار مع أبناء الجاليات المسلمة في أوربة لترشيد قضية اللباس بشكل يجمع بين الواجب الديني والواقع المجتمعي، اقتناعاً منا: أولاً، بضرورة نشوء فقه أقليات حقيقي وبمعنى الكلمة، وليس مجرد عمليات ترقيع في آراء مدارس فقهية تعود إلى القرون الإسلامية الأولى؛ وثانياً، لوجوب الاندماج المدني والسياسي للمسلمين كشرط أساسي لتحول مسلمي أوربة من كتلة كمية إلى قوة نوعية قادرة، ليس فقط على الدفاع عن حقوقها ومطالبها الأساسية، وإنما المشاركة في تغيير الصورة والموقف في أوربة من قضايا العالمين العربي والإسلامي والدفاع عن القيم الإنسانية الكبرى والتضامن والحوار بين الشعوب.

لا شك بأن التحديات الناجمة عن أحداث 11 سبتمبر 2001 وما عرف بالحرب على الإرهاب تجاوزت في قوتها وعنفها قدرة الجاليات، التي يمكن وصفها بطور التكون، على مواجهة آلات تحطيم شاملة للقدرة على الدفاع المتكافئ عن النفس. الأمر الذي جعلنا نتناول قضايا الجالية بحذر مزدوج: من جهة خطاب عقلاني وهادئ وحكيم يسمح بمواجهة صعود الإسلاموفوبيا بشكل مخيف، ومن جهة ثانية السعي لترشيد وعقلنة مفهوم الدين العام عند المسلمين باعتبارنا نعيش في مجتمع مشهدي يقوم على الصورة والشكل وقوة الصدمة بين عناصر الاختلاف. الأمر الذي يعطي فرصة للعنصرية بالتركيز على مظاهر الدين العام هذه، ويجعلها وسيلة توظيف سياسية سهلة.

لا بد من هذا المدخل لفهم تداخل أكثر من عنصر في الموقف الشخصي للمتقف النقدي من جهة، والموقف النضالي للدفاع عن حقوق الإنسان، والمهاجر اللاجئ القابع في أعماق كل واحد منا.

## احترام الهوية الفردية في الإسلام

من التنقيحات الأساسية في القصص الديني اليهودي-المسيحي، القراءة الإسلامية القائمة على المساواة في قضايا الخطيئة الأولى والتكريم الإنساني وتفريد المسؤولية والخلق والطبيعة.

ففي القرآن الكريم تقع الخطيئة الأولى كما هو واضح في الآيات من 35 إلى 37 من سورة البقرة، والآيات من 19 إلى 23 من سورة الأعراف على المرأة والرجل، بخلاف الأساطير الشرقية والعهد القديم التي تضعها على المرأة وحدها. التكريم في القرآن هو لكل بني آدم بغض النظر عن الجنس واللون والمعتقد، أما المسؤولية فيقع تفريدها حتى داخل البيت الصغير. من هنا زرع الإسلام كل شروط مفهوم الشخص التنويري الغربي قبل ولادته بتسعة قرون، ولو أن المسلمين لم ينجحوا لأسباب اجتماعية-تاريخية وسياسية-دينية في إعطاء هذا المفهوم المتسامي حقه في حياتهم اليومية.

لم يكن مبدأ الفصل والعزل بين الجنسين من مبادئ تنظيم العلاقة بين المرأة والرجل في عهد النبي محمد. خاصة وأن نشأة الدين انطبعت بكون أول من اعتنقه امرأة (خديجة بنت خويلد)، وأول من قضت نحبها تحت التعذيب من أجل الدين الجديد أيضا امرأة (سمية بنت عمار).

مع الهجرة إلى يثرب (المدينة) عرف مسلمو مكة تقاليد أكثر ليبرالية فيها، إذ شاركت النساء في النضال السري والهجرة والعمل الحرفي، وبعضهن -كأم سليم- في القتال، وغيرهن آسيات (ممرضات) للمقاتلين. وقد كن يتابعن أحكام القرآن بل وألفاظه، واستفسرت أم سلمة زوجها النبي بعد آيات غاب ذكر النساء عنها: "فما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟".

يمكن أن نستنبط من جملة الروايات الإسلامية الأولى أن النقطة المركزية في حبكة الحجاب لم تكن رهينة الحياة العامة بقدر ما كانت في اعتبار اللباس أحد مقومات التمييز النسائي (التفاوت بين الحرة والأمة والمسلمة وغير المسلمة الخ). وقد جمعت عشرات الروايات التي تتناقض مع مفهوم الخوف من الفتنة وضرورة الستر العام. كما ويلاحظ من روايات الأربعين عاما الأولى من فجر الإسلام وجود خلاف في موقف الصحابة بين لين ومتشدد. مما يدل على تعددية في الرأي والمواقف.

إلا أن هذا العامل وإن ترك دون شك أثره، لم يكن الحاسم في قضية الحجر على النساء وتعميم الحجاب على كل المسلمات. لقد ترافق التوسع الإسلامي في المكان والزمان مع ضعفة تركيب الأسرة العربية عبر الغزو المزدوج: حمل البشر والدين الفاتح لجغرافية الآخرين، وحمل الآخرين دما ولحما وثقافات إلى صميم البيت الإسلامي. وحيث صار في كل بيت عربي امرأة غير عربية من الإماء والسبايا على الأقل، حاولت القبائل تدارك ما تستطيع عبر نظام الموالاتة وتأميم النساء العربيات وعزلهن باسم الدين. الأمر الذي وسع نطاق منظومة العزل وغيب الهوية الشخصية للمرأة بتعميم النقاب على أوساط واسعة في المجتمع.

يقول الليث والأزهري والفراء من علماء اللغة العربية عن البرقع: "تلبسه الدواب ونساء الأعراب وكان اسمه الوصوصة ثم أحدث النقاب". وينقل ابن منظور في لسان العرب عن كلمة نقاب: "وفي حديث ابن سيرين النقاب محدث، أراد أن النساء ما كن ينتقن أي يختمرن". في أطروحة الدكتوراه التي قدمها في السوربون عام 1913 بعنوان "أحوال المرأة في الإسلام"، تابع منصور فهمي في الفصل المعنون: "التاريخ الاجتماعي للحجاب"، والذي ترجمته للعربية في 1990: "يمكننا أن نجزم، بشكل شبه قاطع، وفقا لمعرفتنا بالحياة والأخلاق في الفترة التي سبقت النبي محمد بأنه لم يكن

موجودا في تلك الحقيبة قطعة ملابس غايتها ستر وجه المرأة عن أنظار الرجل، ويمكننا أن نوضح هذا التأكيد، بشكل أكثر قطعياً عند الحديث عن المجتمع العربي في عهد النبي محمد، والذي طبق قوانينه فيه".

نجد أن هناك توافقاً عند المؤرخين على هذا الرأي الذي دافع عنه اتحاد علماء المسلمين وإسلاميون مستقلون مثل محمد حبش، وكتب فيه حسين العودات: "النقاب لم يكن لباساً إسلامياً في الماضي ولا هو الآن، ولم يرد نكره أو الأمر به لا في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية الشريفة، وكل ما ورد في الذكر الحكيم (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)، والوجه ليس من الجيوب، وما ورد في الحديث الشريف (إن صح) هو تعليمات من الرسول تؤكد أن الوجه واليدين ليستا عورة حيث قال: (ماعدنا هذا وهذا يعني الوجه واليدين) وحتى الآن لا تلبس المسلمات النقاب في الحج أو حول الكعبة. فلو كان النقاب لباساً إسلامياً وتعليمات دينية للبهته النساء الحاجات بالضرورة، وفي الخلاصة لم يزعم أحد حتى غلاة المتطرفين من الفقهاء أن النقاب مفروض على المسلمة أو أنه جزء من لباسها، وكل ما في الأمر أنهم استحسنوه (سداً للذرائع)".

ما زرعه الإسلام من قفزة نوعية لمفهوم الحرية والمسؤولية والسلامة في النفس وكرامة في الإنسانية ورفض الإكراه في الدين والمعتقد، تم استلهامه من قبل الإنسانين الأوائل ومن اتهم بالرشدية في أوروبا، ممن زرع مفهوماً جديداً وأصيلاً لسلامة النفس والجسد. هذا المفهوم الذي تطور مع فكرة الشخص صاحب الحق الإيجابي العام، في مواجهة الحق السلبي (أي الحق الذي يناله الرجل على حساب المرأة والحر على حساب العبد والأبيض على حساب الأسود والأسمر)، هو الجِدُّ المباشر للشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي حاولت استلهام هذه الإنجازات بروح مدنية، ولكنها لم تتمكن بعد من جعل الحق بالفعل مرجعاً فوق القوة، والقيم قوة فوق المصلحة المباشرة.

### مفهوم الشخص وحقوق الإنسان في الثقافة البشرية

من الموضوعات القليلة التي تم دراستها، حتى في الكتابات الغربية، وحاولنا التعريف بها منذ دراسة نشرتها "الدفاتر الطبية" لمنظمة العفو الدولية في إبريل 1993، نشوء وتكامل مفهوم الشخص. فإن كانت الحضارات القديمة قد عرفت التفريد في المسؤولية واكتشفت المعنى السلبي للحقوق (أي المعنى القائم على منح الحقوق لفئة على حساب أخرى: (الحر - العبد، الغريب - القريب، المرأة - الرجل، البالغ - القاصر، المواطن - البربري..))، فقد حمل عصر التنوير الأوربي فكرة الحقوق الطبيعية. أي أنه بمكر فكري محض، انتزع من الثقافي نظرتيه التمييزية للحقوق ليعيدها إليه بصيغة جديدة إيجابية تشكل قطعة مع الماضي. يمكن أن تكون مسيحياً أو بوذياً أو مسلماً، ولكن بكل الأحوال التعريف الجامع للإنسانية هو الشخص، أي شخص (ابن آدم بوصف القرآن الكريم). ولهذا الشخص حقوق أساسية طبيعية مثل حق الملكية وحق الحرية وحق المساواة وحق المقاومة.

هذا الشخص لم يكن مجرد تعريف قانوني، بل كما سبق وأشرنا في فصل سابق عند تناول التعذيب، ابن حركة شاملة في العلوم الإنسانية والتطبيقية. ومن أهم معالم الوجود الشخصي حق الحياة الكريمة انطلاقاً من مربعها الأول: حماية الإنسان.

دخلت هذه المفاهيم كما سبق وذكرنا في فصل سابق بقوة في النقاشات الفكرية، بل والكتابات الأدبية، لتنتج مصطلحا حديثا بكل معنى الكلمة. مصطلح غير موجود بهذا المضمون في أية حضارة سابقة، وغير مستنبط من أي فقيه مسلم أو يهودي أو مسيحي أو بوذي قبل ذلك. هذا المصطلح هو سلامة النفس والجسد.

هذه المركزية الدينامية والفاعلة حول مفهوم الشخص لم يكن لها أن تكتمل دون الخروج من السرية، أو من حالة الإغفال أو المجهول. بل لعل من أقوى أطروحات عصر التنوير ربط هذا "المجهول" بحالة القاصر، واعتبار عمانوئيل كنت التنوير في حد ذاته الخروج من حالة القاصر هذه. ونجد هذه الدينامية الثقافية المجتمعية في الأدب والفلسفة والفن الخ، لو أخذنا مثلا مناقشة فولتير لخالقه عندما يقول في رسالة التسامح: "لا أتوجه بدعائي هذا إلى الناس بل إليك أنت يا إله الكائنات أن أذنت لمخلوقات ضعيفة ضائعة أن تتجاسر وتسالك.. أجعلنا حيث الفروق الضئيلة بين الملابس التي تستر أجسامنا، وبين لغاتنا القاصرة، وعاداتنا المضحكة، وبين شرائعنا وقوانيننا، وبين كل آرائنا الحمقاء، وبين كل أحوالنا التي تبدو في عيوننا متباينة ولكنها أمامك متساوية، أجعلنا بحيث كل هذه الفروق الضئيلة التي تميز الذرات التي تسمى بني الإنسان لا تكون علامات وشارات لإثارة الكراهية والاضطهاد.. واجعل أولئك الذين يعطون أثوابهم بقماش أبيض ويقولون أنه يجب أن نحبك.. لا يكرهون أولئك الذين يقولون الشيء نفسه وهم يتدثرون برداء من الصوف الأسود".

في البرامج التعليمية، كما في الثقافة المتراكمة والرصيد الفني الهائل الذي قدمته أوربة للبشرية منذ أكثر من قرنين من الزمن، تأصلت فكرة التعامل مع الإنسان كوجه ومعالم وهوية متكاملة، تحمل قوة عمله الذهنية كما تعتمد قوة عمله اليدوية. وفي الحالتين يتم التمييز بين زيد وعمر، ليس فقط ببصمة الأصبع بل بالصورة الشخصية. وقد تطور ذلك لعلم النفس المورفولوجي الذي يحاول تحديد معالم الشخصية من صورة الوجه.

في القرن العشرين، يمكن القول أن تغطية الوجه في الأدب والمسرح كانت مرتبطة أكثر بملثم يقوم بالتعذيب أو يحمل قنبلة مولوتوف في مظاهرات صدامية مع الأمن، أكثر منه بعلاقة مع الدين وطقوس الحشمة المتعلقة بالملبس. من هنا نجد أن تقهّم الرأي العام الأوروبي لهذه الظاهرة سلبى جدا. فحين طلب لمؤرخين وعلماء أنثروبولوجيا الحديث أمام لجنة المعلومات في البرلمان الفرنسي، كان ردهم واضحا بهذا الشأن: "في مختلف الحضارات الأوربية غطاء الوجه لم يكن عادة متبعة". بل يمكن القول أن كل الحركات النسائية غير المسلمة تقف موقفا صارما وحادا من هذا الموضوع، باعتباره علامة المجتمع الأبوي الشرقي وسيطرة الرجل على المرأة والعودة للمجتمع التقليدي القرون وسطي.

ثمة عامل أساس في الثقافة الغربية المعاصرة، يجري إغفاله في النقاش أحيانا، هو وضعية القوانين، أي طابعها البشري وصلتها بالزمان والمكان والظروف وتأقيتها، أي عدم تمتعها بصفة الأزلية والأبدية. تعززت مشروعية القوانين في العقل الجماعي بإعطاء الحق لكل مواطن للطعن بدستوريتها أمام المحاكم ومجلس الدولة (هذا الإجراء أصبح ساري المفعول في الجمهورية الفرنسية في آذار/مارس 2010. وفي حين سبقتها دول عديدة لذلك، بعض الدول المنضمة للإتحاد الأوروبي حديثا لم تسنه بعد). إذن وضعية القوانين في الخطاب السياسي والثقافي والقضائي مسألة محسومة منذ زمن طويل ولم تعد موضوع نقاش عام. فالتدخل في فرنسا في حق الملبس عام 1892 حين منع ارتداء المرأة البنطال أو السروال لم يكن

بضغط ديني، كذلك تعديل القانون نفسه في 1909 لم يكن بضغط علماني. وحتى في قضية حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة، نجد أول قانون أوربي يحظر تغطية الوجه، يعود إلى 1975 في إيطاليا لأسباب تتعلق بحوادث أمنية قام بها ملثمون. فالقانون الوضعي هذا هو محصلة منطق الأغلبية بغض النظر عن احترام حقوق الأقليات دائما. وقد اشترطت دولة الاتحاد الأمريكية على ولاية يوتا التخلي عن تعدد الزوجات عند طائفة المورمن لقبول انضمامها للولايات المتحدة الأمريكية. وصارت هذه التقاليد القانونية-الثقافية بمثابة شرعة ارتبطت في الذاكرة الجماعية بفكرة التقدم أكثر منه بفكرة المنع السلبية.

### من القانون والمقاربة الأوروبية إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

كما ذكرت أعلاه، حمل عصر التنوير فكرة الحق الطبيعي بمكر فكري محض لينتزع من الثقافي والإيديولوجي نظريته التمييزية لحقوق هذا أو ذاك وليعيدها إليه بصيغة جديدة إيجابية. وقد كانت الضحية الأولى لهذه المقاربة هي الحقوق الثقافية الغائبة تماما من إعلان الحقوق (1628) وإعلان الاستقلال الأمريكي (1776) وإعلان حقوق الإنسان والمواطن (1779). فلا يجوز أن ينسبنا خطاب العالمية في المواثيق الغربية الأولى لحقوق الإنسان أنها اعتبرت نفسها أرقى نتاج جاء من أكثر الثقافات تقدما. وبالتالي، أعطت لنفسها صفة العالمية رغم التنوع الثقافي العالمي، وركزت على حقوق الأفراد في فضاء عام وضعي رغم اكتشاف البشر لأهمية التكامل بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية ووجود مجتمعات تتعايش مع الدين العام في حياتها اليومية. وقد تم إبعاد الحقوق الثقافية باعتبارها من جهة، عنصر خلاف في حقوق يراد لها العالمية، ومن جهة ثانية أداة مكبلة لحركة التنوير المطالبة بقطيعة فكرية وثقافية ("رفض تاريخها نفسه، وتقاليدها هي في ألف عام من المسيحية"، باستعارة تعبير كوستاس بابايوانو).

لقد فرضت لغة الأقلية المثقفة (الفرنسية) على البروتون والكاتالان واللهاجات الأخرى. ويعتبر الدستور الفرنسي الشعب الفرنسي واحدا حتى اليوم، فلا يعترف لا بالباسك أو الكورسيكيين شعبا. ذلك لاعتبار الطبقة السياسية أن هذه المواضيع تستثير صراعات ونقاشات يصعب ضبطها سياسيا وفكريا. وقد تركت هذه المقاربة آثارا سلبية على أنماط التفكير المبتكرة، بحيث نجد خلا كبيرا في فكرة نيتشه عن الإنسان الكامل الذي يضرب في الصميم مبدأ المساواة بين البشر. كذلك الأمر نفسه في توقيع سيجموند فرويد في 1911 مع أسماء مشهورة على عريضة دولية تقر "بالانتقاء في إعادة إنتاج النسل من أجل إعطاء المجال لتطور الإنسانية نحو الكمال الجسمي والنفسي للعرق". وقد شكّل التطرف القومي، في العقد الثالث من القرن العشرين، أكثر حالات الرفض والمواجهة للمختلف، سواء كنمط معيشة (العجر) أو نمط اعتقاد (اليهود). كما كان من عوامل التعبئة الإيديولوجية الفاشية قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية. من هنا، بدأت أوربة الأكثر تنورا معركتها مع مقاربتها هذه ومع مخاطر الاعتداء السهل على حق الاختلاف، حيث بدا ذلك في النقاشات التي سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أعطت إطلاق حرية الاعتقاد في المادة 18 من هذا الإعلان: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

إلا أن أوربية نفسها لم تتجرأ، في أولى مواثيقها لحقوق الإنسان، على سيادة الدولة القومية في هذا الموضوع. فتركت الفقرة الثانية من المادة التاسعة للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (تم التوقيع عليها في 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 1953) للقانون الوطني مهمة تعريف وتحديد ما يتعلق بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية: "تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم". وفي حكم لها، أكدت غرفة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بهذه المادة لا ترتبط إلا بحرية الفرد في ممارسة ديانته أو معتقداته.

تركت الاتفاقية الأوربية بصماتها على المادة 18 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لعام 1966 وبدء النفاذ 1976)، إلا أننا نجد هامشا أوسع للتحرك مع العهد، خاصة وأن كل الدول الأوربية قد صدقت عليه. تنص هذه المادة على:

- 1- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر، منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو لتعليم،
- 2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها،
- 3- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية،
- 4- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة.

هذه القواعد الدولية لحقوق الإنسان تظهر مدى صعوبة التعامل مع النصوص الأممية والإقليمية، خاصة وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان مشروع غير منجز يستكمل عناصره ومقوماته من الخبرة والمعاناة البشرية. وقد جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتمدت في 1979 وبدء نفاذها في 1981)، وبعدها اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدها الجمعية العامة بالإجماع في 1989) لتفتح الباب لنقاشات وأسئلة أكثر عمقا وعملية بأن. ورد في الاتفاقية الأولى، المادة الخامسة في فقرتها الأولى: "اعتبار الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة". الأمر الذي وظفته المنظمات النسوية الأوربية لمنع النقاب باعتباره علامة دونية ونمطية تلغي حق المرأة في مبدأ التعرف واكتشاف الهوية الشخصية المتبادل مع محيطها الإنساني (ما أسمته إليزابيث بادانثير مبدأ الألفة المدنية Principe de civilité، وأطلق عليه النائب البلجيكي جورج دالمان ما يمكن ترجمته بمبدأ التواصل الاجتماعي Principe de sociabilité). أما الإشكالية التي نواجهها مع اتفاقية حقوق الطفل فتكمن في العلاقة بين كفالة الدولة حق التعبير والوجدان والدين، بل وإتاحة الفرصة للدفاع عن ذلك في الإجراءات القضائية والإدارية

الوطنية، وبين احترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل. الأمر الذي نجد تطبيقات مختلفة له في دول الاتحاد الأوروبي نفسه على أساس الفقه القانوني القومي.

لهذا كله، كانت مهمة اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا في غاية الصعوبة، لوجود عدة نقاط رمادية في القانون الفرنسي وفي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وكان هناك خلاف بين المدافعين عن الحقوق الإنسانية وحقوق المرأة. لكن يمكن القول أن هذه اللجنة خرجت في 21 يناير/كانون ثاني 2010 بنص من أفضل الموجود في قضية النقاب من الناحية الحقوقية.

- يؤكد هذا النص بادئ ذي بدء على أن احترام حقوق الإنسان، باعتبارها غير قابلة للتجزئة وعالمية الطابع، يستوجب تدخلا تشريعيا ينسجم معها ومع روحها ويكفل في نفس الوقت "حرية الضمير والدين، حق احترام الحياة الخاصة، وحق الحركة والذهاب والعودة". وقد أكد البيان على ضرورة أن يكون أي قانون يتعلق بموضوع حساس كهذا عام الطابع وغير مخصص أو متعلق بأي جماعة دينية أو عرقية، بالانسجام مع المادة 34 من الدستور الفرنسي.
- يجب احترام المبدأ القائل بتجنب سن أي قانون تكون نتائجه الضارة أكثر من نتائجه الحميدة. وأن يكون التعرض لحرية المعتقد واحترام الحياة الخاصة ضمن الضرورة القصوى وبشكل متناسب مع مخاطر أية ظاهرة أو مسلك.
- يمكن تحديد الممارسة الدينية أو العرقية إذا شكلت خطرا على الأمن العام. بهذا المعنى، يطلب توضيح الهوية ونزع النقاب في كل مكان يتطلب ذلك، في المستشفى أو في البنوك أو عند عبور الحدود أو من أمّ تبحث عن أطفالها في المدرسة. هكذا منع يُحدد بالزمان والمكان وأصحاب العلاقة.
- تشير اللجنة إلى أن لبس النقاب الذي يترتب عليه نفي للهوية الشخصية ناجم أحيانا عن إكراه اجتماعي، والى تأثير هذا النفي على مكانة ودور المرأة.
- تؤكد اللجنة على الكرامة المتساوية بين الرجل والمرأة وعلويتها على التقاليد والعادات التي تعطي الرجل مكانة أعلى.
- كون النقاب يرتبط بايديولوجية، وليس ثمة ما يؤكد أن كل النساء يلبسنه طوعا، فالمرأة التي تمنع من الفضاء العام لإكراهها من غيرها على النقاب تعاقب مرتين.
- العلمانية تؤكد على مبدئين غير منفصلين، الأول فصل الكنائس عن الدولة، والثاني ضمان حرية ممارسة المعتقدات.
- تحذر اللجنة من الخلط بين أقلية راديكالية والجمالية الإسلامية عامة، وتطلب أن يكون هناك دراسات سوسولوجية وإحصائية حول هذه الظاهرة.

- تطالب اللجنة بحوار ووساطات اجتماعية وثقافية تسمح بالوصول طوعا إلى حلول مناسبة لقضية النقاب.
- تدعو لضرورة القيام بعمل بيداغوجي في المدارس للتمييز بين المعارف والاعتقادات ولحالة فهم أفضل للأديان والعلمانية.
- تأخذ بعين الاعتبار صعوبة تطبيق القانون.
- لذا تقول اللجنة بأنها ليست مع قانون يمنع النقاب، وهي تدعم النساء اللواتي يتعرضن لضغوط اجتماعية للبه، وتطالب بالنضال عبر الحوار والانفتاح على الآخر وتعزيز التربية المدنية والتربية على حقوق الإنسان.
- صوت على هذا الإعلان 34 شخصا من أعضائها وضده 2. وقد اعتمد مجلس الدولة العناصر نفسها الواردة في هذا النص لعدم تأييده مشروع القانون. ورغم أن التعبئة الإعلامية كانت موجهة بشكل واضح لموضوع النقاب، جرى تعديل العديد من النقاط تجنباً للطعن في دستورية القانون مستقبلاً.

### **النقاب في الواقع المجتمعي**

لا يمكن الحديث عن ظاهرة اجتماعية عند تناول موضوع النقاب في صفوف الجالية المسلمة. ففي وقت يقدر فيه عدد المسلمين في فرنسا بقرابة 10% من مجموع السكان (حوالي ستة ملايين)، تعطي وزارة الداخلية رقما لا يكاد يذكر لعدد المنقبات في فرنسا (1900 منقبة). 4/3 هذا العدد من حاملات الجنسية الفرنسية، ونسبة عالية منهن معتقة جديدة للإسلام. في حين أنه من نحو مليون مسلم في بلجيكا يوجد أقل من خمسين امرأة يرتدين النقاب. أما في بريطانيا فتعطي نسب أعلى للمنقبات، حيث تتداول الصحافة وجود واحد بالمائة من النساء المسلمات (من مليونين ونصف مسلم تقريبا في بريطانيا). وعليه، فنحن بكل المعاني أمام ظاهرة هامشية لا تشكل قضية مركزية. لكن من الواضح أن عددا من المعتقدات الجدد للإسلام، يحاولن عبر النقاب تسجيل حالة قطيعة مع تاريخهن الشخصي، وتثبيت علامة "حسن إسلام" لديهن من جهة، ومحاولة التمايز للمتأثرين بالتجربة الأفغانية عبر ملابس الرجال والنساء المقلد لطالبان، من جهة ثانية، قد فتح الباب من جديد لقضية الملابس الإسلامي. وليس هذا ببعيد عن فشل مشاريع الاندماج والإحساس بالتمهيش والإقصاء في المحاور الحقوقية الخمسة المركزية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية) مع ما يحمله هذا الفشل من أرضية صالحة لتجذر الخطاب الديني.

كل هذه المعطيات عززت وجود اتجاه غير مقتنع كلية بإمكانية قبول المجتمع الأوربي للمسلمين الأوربيين، ولا يضع بالتالي قضية الدور المدني في إستراتيجية عمله. يبدو ذلك بوضوح بعد أن نُظمت منذ سنوات أشكال تواجد الحجاب الشرعي في البلدان الأوربية بشكل إداري أو قانوني أو تعاقدية. الأمر الذي يفتح الباب لإعادة قراءة العديد من مواد الدستور أو القانون الأساسي أولا، ويثير ثانيا مشكلة كبيرة للفهم الوطني للعديد من مواد ومواضيع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. فهو يؤشر للتعارض الذي يكثر الحديث عنه بين اتفاقية إلغاء أشكال التمييز بين الجنسين والخصوصيات الثقافية، ويلفت لضرورة التعايش بين الثقافة السائدة والثقافات الفرعية، وللتجاذب بين المصالح السياسية السريعة

والالتزامات المعلنة لحقوق الجماعات والأفراد، ولاستيعاب الجماعات المختلفة التكوين والوظائف وأنماط المعيشة أن العيش المشترك يتطلب أن يقدم كل طرف جزءا من نفسه لكي يضمن السلامة العامة والمواطنة بحدودها الدنيا.

يبين لنا بحث ميداني أجريناه عبر متابعة وضع عدد من المنقبات الأوربيات، أن أنموذج طالبان أكثر حضورا في مواجهتهن للمجتمع الغربي من أنموذج الخلافة الراشدية مثلا. فالتجربة الطالبانية، التي تم تجميلها بل وإعادة رسمها بشكل طوباوي، تذكرنا بصورة كوبا عند الرومانسيين اليساريين. وهي تتفوق على السيرة النبوية حتى في ملابس الرجال الذي يصبح أفغانيا ولا يذكرنا بملبس نبي الإسلام نفسه. ليس المجال هنا للتذكير بالمجازر والجرائم التي ارتكبتها طالبان بحق مخالفهم في المذهب أو السياسة، أو محدودية وضحالة عطائهم الفكري والديني. فلن يغير هذا كثيرا عند من أجرى عملية التجميل هذه، منطلقا من معطيات غير قابلة للرصد والوصف بالأساس، كونها مؤسسة على فكرة مقاومة قوات حلف شمال الأطلسي المعتدية على الشعب الأفغاني أكثر منها على نظام الحياة في إمارة طالبان.

ما هو جديد في خطاب النسوة المنقبات الملتزمات اعتبار النقاب تعبيرا عن حالة قطيعة ورفض للتواصل مع المجتمع "الإباحي". بحيث نشهد عملية تهميش متعمد في خطابهن لقضية المساواة ورفض الأسرة الأبوية التقليدية، مع تأكيد بالمقابل على الطابع الاحتجاجي لبؤس حضارة حولت المرأة لمادة استهلاك جسدي وجنسي. إلا أن هذا التقاطع مع الحركة النسوية التي ترفض رأسملة المرأة وتوظيفها الاستهلاكي والمشهدي يقف هنا. في حين تطالب الأخيرة بانتزاع حصص متكافئة في كل مفاصل الفعل المجتمعي بحيث تستطيع مواجهة هذا التوظيف ومن يتعايش منه، بما يشبه موقف المنقبات أنصار الإضراب السلبي في المصانع. هذا "الإضراب عن العام" بكليته يخلق تهميشا أو "فيتو فردي" يطمع لتكوين "فيتو جماعي" يتكلم اللغة نفسها ويعتمد نفس الخطاب ويتفاهم بالرمز والإشارة والعلامة الفارقة غير المؤسنة، مع ما يجره ذلك من مخاطر على الجماعات المهمشة الراضية للنضال مع وعبر المجتمع الأوسع. هذا الوضع لا يختلف، من جانب مواجهته الشكلية على الأقل، عن هجمة "البانك" العدوانية المستقزة بألوانها وغرابتها للمحيط، والذي ينتزع بغرابتة قوة حضور همشتها المنظومة السائدة. لكن الفارق أن مكن الخطر فيه، علاقته العضوية بجماعة دينية واحدة وانغلاقه على نفسه ضمنها. الأمر الذي يحمل داخليا كل مقومات الجماعة الأوتوريتارية، وخارجيا، جملة معاني ومترتبات تصبح أكثر اتصالا في الوعي الجمعي بالدور السياسي والمدني للجماعة، والظروف الجيو سياسية التي يعيشها الدين الإسلامي، ليس فقط في أوربة، وإنما على الصعيد العالمي.

هناك ثلاثة مواقع برزت أثناء الأزمة الحالية التي أثارها مسألة قوننة منع النقاب يمكن الحديث عنها في الوسطين السياسي والثقافي:

**1- موقف لا نقاب ولا قوننة Ni burqa ni Loi**، الذي يغطي قسم هام من الجالية المسلمة وأقصى اليسار وثلاث أصوات اليسار تقريبا، يقول بضرورة الحوار الواسع بين الجالية المسلمة والمجتمع الواسع، وتفكيك حجج المتطرفين المسلمين ثقافيا ومدنيا، والرد على مظاهر التطرف بسياسة تضمن الحقوق المتساوية للجميع دون تمييز.

2- موقف ضرورة القوينة ومنع النقاب: وهو يغطي أغلبية عددية، حتى في الدول التي لم تتخذ قرارا سياسيا بقوينة منع النقاب.

3- موقف الحركة الحقوقية التي تتعامل مع الظاهرة كنتيجة لا كسبب، وكظاهرة رد فعلية هامشية أكثر منها اجتماعية، وكمواجهة مع توجه إيديولوجي لا يختلف عن الأطروحات الإيديولوجية غير الدينية في أوربة. وهو بالتالي يطالب بعدم منع المنقبات من الفضاء العام لترك الباب مفتوحا لمشاركتهن في الشأن العام ومرافق العمل المختلفة، عوضا عن حصرهن في بيوتهن كما يريد العقل الرجالي الذي يكره نسبة غير قليلة من الأوربيات المسلمات على لبس النقاب. كما ويعتبر أن التناول الأنسب يكون عبر الحوار النقدي والمحااجة العقلانية والعمل التربوي والمدني وعدم فرض رأي الأغلبية على الأقلية بقرارات وتشريعات يزيد ضررها على نفعها.

في حين يوجد انسجام داخلي في موقف الديمقراطيين العلمانيين والحركة النسوية والحركة الحقوقية، مؤيدا كان أو ناقدا لظاهرة النقاب، لم نفع على سياسي إسلامي واحد يتحدث بصدق وأمانة عند دفاعه عن النقاب في أوربة باسم حرية الملبس. هذا الشخص نفسه يسكت عن جملة الانتهاكات والاعتداءات على النساء السافرات في عدد من البلدان الإسلامية. وبالتالي فإن ما يقوله اليمين المتطرف عن ازدواجية الخطاب عند الإسلاميين في الموضوع ليس بعيدا عن الصحة، وإن كانت حجتهم هذه تستعمل ضد ضحايا أبرياء. ومن الملفت للنظر أن يكون ياسر الزعاترة (كاتب إسلامي من الأردن)، أكثر صراحة وحرية من العديد من المتتبعين لزعامة الجالية الإسلامية في أوربة عندما يقول: "يستحق هذا الأمر وقفة صريحة مع النفس من قبل المسلمين ورموزهم وتجمعاتهم، خاصة الجاليات المسلمة في الغرب. وقفة لا تتراجع أمام مد الفقه المتشدد الذي يعتقد أنه ممثل الحق ومالك مفاتيح الجنة أو صاحب كلمة السر في تحديد الفرقة الناجية، لا سيما أن النظرية القائلة بأن التراجع في موضوع النقاب سيؤدي إلى تراجع متتالية على صعيد الشعائر الإسلامية الأخرى ليست نظرية صحيحة، بل ربما كان العكس هو الصحيح، إذ إن خوض المعارك الخاسرة هو الذي سيؤدي إلى المزيد من التراجع أكثر من أي شيء آخر، ولا شك أن معركة النقاب هي من هذا اللون".

نعرف كذلك إلى أين وصلت عملية شيطنة العلمانية في الخطاب الإسلامي، رغم أن النظام العلماني الديمقراطي هو الذي سمح بأكبر هجرة في التاريخ للمسلمين إلى أوربة وصيرورتهم ولو شكليا مواطنين أوروبيين. هناك لا مركزية وتشنت في رأي الاتجاهات الفكرية والثقافية المسلمة تترك أثرها بوضوح على الجاليات المسلمة (ومنها غير مسلمة) التي تبدو من الخارج وكأنها متضامنة في السراء والضراء مع التطرف الداخلي. وكثير من الأوربيين لا يمتنعون عن إجراء مقارنة بين المسلمين واليهود في هذا الصدد. وقد عبر أحد علماء الأنثروبولوجيا عن ذلك بالقول: "أخاف على جاليات أنصر أخاك ظالما أو مظلوما من عنصريات زمن الأزمات، الأنتلجنسيا الإسلامية مازالت تبحث عن شعبية سريعة بين المسلمين مثلها مثل اليمين المتطرف الأوربي". لا شك أن في ذلك ما هو صحيح، بفارق أن الجالية المسلمة لها سقفها العددي وسقف تأثير لا يمكنها تجاوزه، في حين تحمل الأطروحات اليمينية المتطرفة مخاطر سقوط المنظومة السياسية الاجتماعية برمتها في التطرف والعنصرية.

في الوقت نفسه، ليس بالإمكان حصر النقاش حول النقاب في التجربة الأوربية دون تناول إشكالية النقاب في العالمين العربي والإسلامي. خاصة وأن سبع دول عربية اتخذت حتى اليوم إجراءات رديعية مختلفة الدرجة تجاه النقاب. فإن كان النقاب لا يشكل ظاهرة اجتماعية في أي بلد أوربي، فهو كذلك في عدة دول عربية وإسلامية، وفي صلب ما يمكن تسميته طوفان الدين العام. هذا الطوفان يخنق العلاقات المدنية، ويعزز العلاقات العضوية والاعتقادية على حساب مفهوم المواطنة، وي طرح أسئلة كبيرة حول موضوع النهضة ومعيقاتها. لذا يختلف تناول قضية النقاب في العالم العربي في العديد من جوانبه واستنتاجاته عنه في العالم الغربي. باعتباره يضعنا وجها لوجه، أمام قضية تحرر المرأة وتأسيس دورها في الشأن العام وحركة الإصلاح والتغيير. ومع قناعتنا بأن الإجراءات الفوقية لا تشكل حلا لهذه الظاهرة، إلا أن من الضروري، التعريف بكل أشكال التمويل وتجارة البؤس القادمة من دول الأموال النفطية لدول الفقر الجنوبية، حامله معها سلوكيات تتعارض مع الكرامة والحقوق الإنسانية، يتم التسويق لها باعتبارها الدين القويم.

إذا كانت الحركة الحقوقية تقوم بدور كبير من أجل مقاومة الإسلاموفوبيا والممارسات التمييزية تجاه المسلمين في أوربية، إلا أنها في معظمها تعتقد بأن التمسك بعبادات غير قابلة للعيش في أوربية سينعكس سلبا على مجموع المسلمين. ذلك كون الإسلام في أوربية، مثله مثل إسلام جنوبي شرق آسيا أو العديد من الدول الإفريقية، لن يكون وهابيا أو حنبليا أو جعفريا، وسيكون له فقهاؤه الذين يستنبطون أحكامهم من ظروف الناس وأحوالهم وسمات عصرهم. وكما وضعت أوربية حدا غير ديمقراطي لظاهرة مجاهدي البوسنة داخل القارة، وصل إلى درجة وضع حق الجنسية على طاولة لجنة دولية، وطردت فرنسا 125 مسلما "متشددا" منذ 2002 و 29 إمام مسجد يحملون خطابا "يتعارض مع قيم الجمهورية" (حسب بيانات وزارة الداخلية) دون رد فعل يُذكر، سيتم التصدي لعدة مظاهر تعتبر في مواجهة مفتوحة مع منظومة القيم السائدة. ومن المحزن القول أن كل الإجراءات التعسفية كانت ذات شعبية وقبول من أغلبية كبيرة من السكان، وأن الجاليات العربية والمسلمة التي لم تستجب لنداءاتنا في العقدين الماضيين لإقامة مراكز مساعدة قانونية للدفاع الذاتي عن النفس تسمح لها بمعرفة ما لها وما عليها والدفاع عن حقوقها بشكل يتناسب مع الهجمة غير العقلانية ضدها، ما زالت لم تنجح في تحديد المحطات الإستراتيجية الضرورية لبناء الذات ونيل الحقوق والمشاركة الفعلية في الحياة العامة.

من هنا اعتقادنا بضرورة أن يكون أي تحرك فوق حدود وسقف الجالية، وفي نطاق المقاومة المدنية العامة. واللحظة ملحة لتكوين حركة من أجل عقد اجتماعي جديد لمجتمع تعددي الثقافة، يعتبر ضمان حق الاختلاف الأساس لقيام دولة القانون المؤسسة على احترام حقوق الإنسان والمواطنة. حركة مدنية ذات مرجعية بشرية، أي تأخذ بعين الاعتبار أن قوتها تأتي من قدرتها على الجمع بين قوى مجتمعية مختلفة ثقافيا وعقائديا. تضم في صفوفها مناضلين من أجل الحقوق الإنسانية والثقافية والبيئية، ومدافعين عن حق العمل واحترام الدستور والالتزامات المتعلقة بالشرعة الدولية والأوربية لحقوق الإنسان، ومناهضين لما يسمى بالحرب على الإرهاب ولضرب القيم الديمقراطية والحريات، وللعنصرية والإسلاموفوبيا، ولوحشية العولمة وعنف الرأسمال المالي وسيطرة أقلية على المال والإعلام. وحدها حركة تحمل آمالا مستقبلية، عوضا عن اجترار تقاليد محدودة السقف والقدرة على الفعل، يمكن أن تشكل سلاحا قويا تدافع به الجماعات المستضعفة والأقليات عن نفسها في مواجهة طاحونة النظام السائد اليوم.

بعض مراجع المداخلة:

ملف حول قضية النقاب، مجلة مقاربات، العدد 14-15 ، صيف 2010

حسين العودات، النقاب وقيم الجمهورية، البيان، 2010/5/22

هيثم مناع، مسلمات أوروبا بين النقاب والحجاب والحشمة، الجزيرة نت 2006/10/19

هيثم مناع، النقاب بين هوية الشخص وهوية الجماعة، البديل المصرية 2008/11/7

هيثم مناع، الحجاب، دار الجمل، كولن، 1990

فيوليت داغر، ماذا بعد النقاب، الجزيرة نت 2010/5/20

ياسر الزعاترة، كلام صريح عن النقاب في الغرب، 2010/5/15

**Kostas Papaioannou, La Consécration de l'histoire, Champ Libre, 1983>**

**Mansour Fahmi, La condition de la femme dans l'Islam, Allia, PUF, 1990.**

**Hannah Arendt, Crises of the Republic, 1969**

Haytham Manna, ISLAM ET HERESIES, 1998

Arab Commission for Human Rights, Port du voile intégral "Burqa", entre dialogue et répression, 2010

## القسم السادس

نضالات أساسية في حقبة العولمة والهيمنة ؟

## الإنسان والنهضة

فيصل جلول

لا ينهض العبيد بل الأحرار الذين يصرخون بملء حناجرهم

ما هي العلاقة بين النهضة وحقوق الإنسان، وهل هناك تطابق أو تقارب في مشروع النهضة العربية وتصورات المدافعين عن حقوق الإنسان عنها؟ وإن كان الوضع الدولي اليوم يعطي مجموعة حقوق يعتبرها عالمية، فهل كانت هذه العالمية في رأس محرري إعلان حقوق الإنسان والمواطن، أو إعلان الإستقلال الأمريكي، أم أن هاتين اللحظتين التاريخيتين استنبطتا مفهومهما للحقوق والواجبات والحريات من وضع عياني واحتياجات ملموسة ومعاشة خضعت لمنطق الدولة-الأمة والشعب أكثر منه لمنطق بلا حدود؟ هذه الأسئلة ضرورية لامتلاك المدافعين عن حقوق الإنسان اليوم البوصلة التي تخلق الظروف الأنسب للوضع البشري الذي يجمع بين القدرة على مواجهة حالة التبعية الجماعية وصفة الرعية الفردية، ما عبر عنه محمد مندور قبل ستين عاما بضرورة القدرة على الربط بين رق الأفراد ورق الشعوب من أجل علاقة حية بين حقوق الشخص وتحرر الأمة.

عندما أتحدث عن "النهضة العربية"، لا يجري الحديث عن نظرية قومية للنهضة والإنسان والحقوق، وإنما التذكير بأن أية نهضة في مجتمع محدد، تحتاج لكل عناصر البناء الداخلية للانطلاق، ولعل من المفيد التأكيد من السطر الأول للأخير، على أن الشرط الحاسم في النهضة العربية هو السيادة الكاملة على الذات العربية، وهذا الشرط يجد أحد تعبيراته في خروج الإنسان الفرد من حالة القاصر، ووعي وممارسة الحقوق الشخصية، ولكنه من الصعب الوصول لهذه الحالة، بمعانيها العميقة والكلية، في غياب الحقوق الأساسية للشعوب والأمم. فعندما ناضل رواد الاستقلال الأمريكي، في صيغة جامعة لتحرير "الولايات المتحدة الأمريكية" عن بريطانيا، وتحقيق دولة تعاقدية تحدد الواجبات والحقوق، لم يغيب عن المتكف والسياسي الأمريكي فكرة الأمة التي تعتمد على نفسها وتحقق نفسها، بل وفي محطات هامة، جسدت افتراقا بين البرنامج الحقوقي والبرنامج التحرري للأمة، أعطيت الأولوية للوحدة الأمريكية مثلا على حساب المبادئ الحقوقية. وتعبّر جملة الرئيس الأمريكي لينكولن في 1862 بأبلغ تعبير عن هذا حين كتب: "إن الهدف الأول بالنسبة لنا هو الإبقاء على الوحدة، وليس الإلغاء أو الإبقاء على العبودية". لا أحد يتمنى أن يكون في مكان السياسي في لحظة اختيار بين القيم والمصالح، خاصة وأن كل المؤشرات تعطي التوافق بين الكرامة الإنسانية والنهضة العربية كل عناصر القوة. ولكن من الضروري، وكل مدافع عن حقوق الإنسان يبحث عن مكانه في عملية النهضة والنهوض، أن يكون أيضا في الواقع والتاريخ، لا مع تجريد النصوص التي نلاحظ أنها كمنظومة حماية دولية تعززت بشكل لا سابق له، أما كانتهاكات وجرائم، وللأسف، فقد ازدادت في السنوات الأخيرة يبعث على القلق.

\* \* \*

في ملاحظاته حول النهضة العربية يستنتج المستشرق لويس يونغ أن العرب كانوا منذ عهد المأمون (198-218 هجري/813-833 م) يبدعون فرادى حتى إذا ما انطوت صفحة المبدع الفرد يهمل غيره ما بدأه وأن في هذا، أحد أسباب الانتكاسة العربية أو التراجع العربي. اعتقد أن هذه الملاحظة تطال في الصميم مشكلة النهضة والتخلف في العالم العربي وهي على الأقل تصلح لأن تكون فرضية لمقاربة مشكلة النهضة من زاوية مختلفة.

ولتقريب الأزمنة والتجارب نشير إلى ظاهرة النهضوي المصري الفرد أيضاً: طلعت حرب (1867 . 1941) الذي أسس بنك مصر ومجموعة من الشركات المصرية كانت بمثابة البنية التحتية لهضبة اقتصادية مصرية وعربية. وبعض ما أسسه حرب مازال يعمل حتى اليوم ونعني بذلك السينما المصرية.

### تجربة طلعت حرب

بيد أن طلعت حرب كان فردا ورحل فردا دون أن تتحول مبادراته التأسيسية إلى مشروع مصري جماعي ودون أن يبني الآخرون على ما رسمه. بل يمكن القول بألم شديد أن حرب، لم يجد من يدافع عنه عندما استهدفه لوبي أجنبي ومصري فاسد، وضغط على بنك مصر مهددا بسحب الودائع مرة واحدة والتسبب بإفلاس البنك ما لم يتتحي طلعت حرب عن إدارته فكان أن استقال مضحيا بنفسه من أجل المصرف مرددا عبارته الشهيرة "قليت ألف طلعت حرب وليبق بنك مصر" ثم انزوى هذا الرجل بعد استقالته متألماً حتى غيابه.

المؤسف أن طلعت حرب لم يتحول إلى مدرسة جديرة بالألتباع في الفضاء المصري أو العربي تماماً كما لم يتحول المأمون إلى مدرسة في علم الفلك ودار الحكمة يمشي على رسمها ورثته، علما أن شرط النهضة الحاسم كما يتضح من تجارب الشعوب الناهضة ينطوي على تمكن الفكر النهضوي من نخبة ترعاها وتزودها بالوسائل سلطة سياسية مصممة ومستعدة لخوض المعركة النهضوية بكافة أبعادها ووجوهها تماماً كما حصل مع ثورة يوليو عام 1952 حيث نهضت قطاعات اقتصادية واجتماعية وثقافية برعاية الضباط الأحرار وقيادة جمال عبد الناصر حتى صار الناهضون مثالا يحتذى في العالم العربي. علما أن عمر "النهضة الناصرية" لا يتعدى العقد الواحد بكثير لكنه كان كافياً لإشعال الجمر في مجتمع مصري وعربي كان مستعداً لكل التضحيات التي يطلبها الزعيم الكاريزمي عبد الناصر.

### التجربة الناصرية

ليس المجال هنا لتناول التجربة الناصرية، ولكن لا بد أيضاً من التوقف عند النقد الشكلي لها القائم على التركيز على القراءة المقتبسة من الموقف الغربي السياسي لها. فعندما عاد عبد الناصر من مؤتمر بانونغ، أي المؤتمر الذي قررت الدول غير المنحازة فيه أن تكون طرفاً في خارطة الأمم لا مجرد بياض، وقف في 1956/7/26 يلخص رؤية هذا المشروع بالقول: "أولاً: احترام حقوق الإنسان الأساسية وأعراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ ثانياً: احترام سيادة جميع الأمم وسلامة أراضيها، ثالثاً: الاعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس، وبين جميع الأمم كبيرها وصغيرها؛ وبعدين.. الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر؛ وبعدين.. احترام حق كل أمة في الدفاع عن نفسها انفرادياً أو جماعياً، ثم الامتناع عن استخدام التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الذاتية لأية دولة من الدول الكبرى.. كالأحلاف التي يعملوها ويبدخلوا فيها تحت اسم الدفاع علشان تخدم مصالحهم؛ وبعدين.. امتناع أي بلد عن الضغط على غيره من البلاد،

بعدين.. تجنب الأعمال أو التهديدات العدوانية أو استخدام العنف ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأي بلد من البلاد؛ وبعدين.. تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛ وبعدين.. تنمية المصالح المشتركة والتعاون المتبادل؛ وبعدين.. احترام العدالة والالتزامات الدولية".

لم يكن في مصر أو في أي بلد عربي بعد، منظمة غير حكومية أو حكومية لحقوق الإنسان، ولم يكن حق التنمية قد تم إقراره، وقد سبق هذا الخطاب العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن القراءة الناصرية للديمقراطية لم تكن حزبية بالمعنى التقليدي، كذلك ربطت بين الصراع الاجتماعي والمشروع الوحدوي. حيث في الخطاب نفسه يرد على التهم الموجهة لمصر بالتدخل في الشؤون العربية بالقول: "هذه هي المعارك التي تدخلنا بها.. لا نستطيع القول معركة الجزائر ليست معركتنا، أو القول معركة الأردن في ديسمبر ليست معركتنا، أو أن نقول إن معارك الأحلاف ليست معاركنا؛ لأننا إذا قلنا هذا نتنكر لعروبنا، ونتنكر لقوميتنا، ونتنكر لأنفسنا، ونتنكر لمصريتنا؛ لأن مصائرنا مرتبطة".

في هذا الخطاب، أعلن عبد الناصر تأميم القناة وتوجه العمال المصريين لإدارة قناة السويس بأنفسهم. ولم يجرؤ الاتحادان الوحيدان لحقوق الإنسان وقتها في باريس وجنيف على تأييد هذه الخطوة، فمن الذي كان أقرب لحقوق الإنسان والشعوب، المنظمة الغربية لحقوق الإنسان أم عبد الناصر؟

كما في مثال طلعت حرب، لم يكن الوقت متاحا بما فيه الكفاية لكي يتجذر التحول الناصري النهضوي ويصبح ثقافة راسخة وغير قابلة للنكوص، فكان أن كنس جوهرها الرئيس أنور السادات بسهولة إذ اختار التبعية لأمريكا عبر تأكيده المستمر أن واشنطن تملك 99 بالمائة من أوراق الحل الشرق الأوسط وأنه، أي السادات سيعمل معها وليس مع الاتحاد السوفيتي حليف ناصر في الحرب الباردة، ومزود مصر بكافة الوسائل القتالية التي تحتاج إليها. بعبارة أخرى، اختار السادات نقل مصر من موقع النهضة والمجابهة مع المشروع الاستيطاني الإسرائيلي، إلى موقع التبعية والقروض والمساعدات، موقع الخروج من فكرة الدور السياسي والحضاري. ومع الخيار الساداتي اضمحلت فرص النهضة المصرية وانتظمت القاهرة في هرم الغلبة الغربية وصارت في موقع يردف السياسة الغربية بما تحتاجه في الشرق الأوسط بعد أن كانت المرتل الثوري المناهض لها.

كان من الواضح أنه بعد التراجع المصري، ساد الخضوع مجمل العالم العربي. ولم يعد موضوع النهضة يحتل موقعا متقدما في الحركة السياسية العربية. وقد شهد العرب محاولات جزئية كانت محدودة الأفق كما هي الحال في عراق الرئيس العراقي صدام حسين الذي استثمر جزءا من واردات العراق النفطية في تأهيل نخبة علمية عراقية كادت أن تحدث نقلة نوعية في موقع العراق، إلا أن خلل الرؤيا الإقليمية في حوضه الحرب مع إيران (1980 . 1988 ) والمغامرة الكويتية، استكملتا انهيار العراق ولحاق الأذى الكبير بالأمة العربية بشكل مازلنا نعاني منه حتى اليوم، وقد نعاني لوقت طويل.

إن الخط الكامن في الاستثمار العلمي العراقي يكمن في توطين العلوم الحديثة أساس الحضارة الغربية وردف هذه المحاولة بخطاب قومي يزعم أنها مقدمة للنهضة العربية. على أن هذا الاستثمار الضخم تساقط أمام إشكالية بناء الدولة ومؤسساتها وقدرة هذه الدولة على اعتبار حقوق المواطنة المنهل الأساسي لغناها ونجاح مشروعها التتموي والنهضوي. أجهض التسلط

الداخلي وغياب التصور الإقليمي الاستراتيجي القادر على منح دولة اجتمعت فيها الثروة النفطية مع الثروة البشرية، القدرة على الفاعلية النهضوية كنموذج معطاء وجاذب. والمؤسف أن مئات الكادرات العلمية العراقية، تعرضت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق للاغتيال المنظم من أجل طمس نقطة الضوء في التجربة العراقية العلمية.

### التجربة القطرية

بخلاف العراق بذلت دول الخليج العربي التي انتظمت في مجلس للتعاون المشترك (1981) جهودا نهضوية حثيثة لكنها ظلت تحت سقف سياسي ومدني متدن، فكانت الاستثمارات تبذل في إطار وطني قاعدته الديمغرافية ضعيفة في كل بلد على حدة، وكانت الخلافات الخليجية . الخليجية القوية تحول دون انبثاق المحاولة في البنية التحتية العلمية الخليجية عموما لذا نلاحظ أن دول هذه المنطقة بذلت أموالا طائلة في المجال الصحي أو تحلية المياه ومواجهة التصحر كل على حدة ودون تعاون مشترك يتيح خفض الكلفة ويتيح، وهنا الأهم التفاعل المشترك وبالتالي تحقيق نهضة طبية وبيئية خليجية جديدة بالتسمية.

وفي مجالات أخرى أساسية، ظل الاستثمار التنافسي قائما بين الدول الستة التي لم تتجح حتى اليوم في تحقيق انجاز معتبر، غير كأس الخليج في كرة القدم. لكن ما عجز عنه الخليجيون مجتمعين تمكنت دولة قطر الصغيرة من الإقدام على بعض منه دون خوف. ويستفاد من وقائع السنوات العشر الماضية أن الإمارة الصغيرة التي لا يتعدى عدد مواطنيها الأصليين نصف مليون نسمة تمكنت من تحقيق نهضة سريعة في عدد من المجالات وفي طليعتها المجال الإعلامي حيث يمكن القول بدون تردد أن قناة الجزيرة الفضائية هي الوسيلة العربية الوحيدة التي يمكن لها أن تنافس كبريات وسائل الإعلام في العالم، وهي الوحيدة التي تستحق اللقب الدولي بل تفيد مصادرها أنها تمثل العلامة التجارية الخامسة في الترتيب العالمي. وفي المجال الدبلوماسي احتلت قطر مكانة مرموقة خلال فترة زمنية قصيرة حيث نجدها لاعبا مهما في أهم الأزمات التي تدور في العالم العربي والإسلامي. ولا شك أن غياب المشكلات الاقتصادية الداخلية أعطت هذه الدولة الصغيرة الفرصة لتعبئة فراغات الشيخوخة السياسية والدبلوماسية في عدة بلدان عربية. في المجال العمراني والبنية التحتية تشهد هذه الإمارة توسعا خرافيا لا يضاهيه سوى توسع إمارة دبي وتتحول في المجال الثقافي والفني إلى عاصمة جديدة للنقاش والمطارحة حول مختلف الشؤون العربية والإسلامية والدولية وفي المجال الرياضي كان لا بد أن تتوج تقدمها بالحصول على فرصة تنظيم كأس العالم في كرة القدم في العام 2022 وهي المرة الأولى التي يتم فيها هذا الأمر في دولة عربية وشرق أوسطية. بيد أن النهضة القطرية على أهميتها لا يمكن أن تبشر بنهضة عربية شاملة، ذلك أن المحيط العربي الخليجي يتطلع بعين الريبة إلى النهوض القطري ويسعى لصد فاعليته وآثاره على البلدان الخليجية الأخرى وفي عموم البلدان العربية. تبذل قطر استثمارات مهمة في عدد من الدول العربية بيد أنها غير قادرة على مواكبتها وتأطيرها بسبب محدودية حجمها الديموغرافي وكادرها التقني والعلمي، وتوجس الآخرين من الأغراض القطرية المبيتة والراجح أن هذا التوسع النهضوي القطري كان ومازال وربما سيظل محكوما بالخوف من المملكة العربية السعودية الجار الكبير والقوي والذي يشترك مع القطريين في العقيدة الوهابية وفي الصلات القبلية القوية والذي قام أصلا على التوسع في كافة حدوده، وبالتالي من الصعب أن يبعث الاطمئنان في نفوس جيرانه خصوصا إن كانوا صغارا كدولة قطر. رغم أن هذه التجربة لم تخض بعيدا في قضايا التكوين المؤسسي والحكم الرشيد والحقوق السياسية والمدنية للمواطنة وغير ذلك مما يشكل مواجهة مع الأنموذج التقليدي للحكم في منطقة الخليج.

تبقى الإشارة إلى أن النهضة القطرية محمية بقاعدة عسكرية أمريكية يقال أنها الأهم والأكبر في الشرق الأوسط وبما أن هذه القاعدة هي الضامن للثروة وللنمو القطري فإن من الصعب التعويل على اختراق نهضوي قطري للبلدان العربية الخليجية وغير الخليجية، التي تتمتع شعوبها بثقافة سياسية راسخة مناهضة للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، بل لعلها تتوجس من الهجوم القطري بدلا من الترحيب به والرهان عليه.

خلاصة القول في النهضة القطرية أنها سريعة وشاملة وإستراتيجية وعابرة للحدود القطرية لكنها بالمقابل تعاني من الضعف الديمغرافي ومن ضمانتها العسكرية الأمريكية والتهديد السعودي الكامن، وهي بهذا المعنى ليست مرشحة للتوسع والتحول إلى نهضة عربية شاملة بكلام آخر هي قطرية تقيض عن حجم قطر وتقل كثيرا عن حجم العرب.

في هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى المثال الإماراتي وبخاصة إلى دبي حيث يلاحظ انفجار عمراني لا مثيل له في العالم، يدور حول حركة رساميل عملاقة. بيد أن هذا المثال لا يتعدى الإمارة ثم انه لا يدعي وصلا بأي من العروبيات السياسية المتداولة، بل لشدة استخفافه بالمجال العربي يلاحظ أن اللغة العربية هي الأضعف في دبي التي يستخدم الناس فيها اللغة الانجليزية في القسم الأكبر من معاملاتهم. وعليه تبدو نهضة دبي العمرانية محدودة بسوق المال ومشاريع البناء الإسمنتي أكثر منه التنمية البشرية والنهضة الإنسانية. لذا لا يستغرب أن تكون محصورة في مكان محدود وغير قابلة للتوسع في المحيط نظرا لشروطها الأصلية المستمدة من خارج المحيط. وليس من الصعب أن نقف على أثر الهنود والآسيويين في هذه الإمارة وأعدادهم المتناسبة مع تطلعها الآسيوي ومع مصالحتها المبتوثة في آسيا وفي عواصم الاستثمار في أربع بقاع الأرض. وبالتالي لا تنطوي على وعود عربية شاملة، وهي أصلا لا تدعيها.

يملي ما سبق عددا من الملاحظات

أولاً: منذ القرن العاشر والحادي عشر بدأ العالم العربي والإسلامي يتراجع بعد أن حقق نهضة أشرقت على العالم لقرون عديدة وهذا التراجع مرده، برأينا، إلى انفصال العلوم الدينية العربية عن العلوم العالمية الفلسفية، ومنذ فشل تجربة ابن رشد في تحقيق الوصل بين الشريعة والحكمة، يقود التيار الديني الراعي لانفصال العرب والمسلمين، من تراجع إلى تراجع، الأمر الذي استدعى حديث النهضة في القرن التاسع عشر وبالتالي محاولة إعادة الوصل بين علوم العرب وعلوم الأجانب دون إقرار صريح بذلك. لذا يلاحظ أن علامات النهضة التي وقعت منذ تلك الفترة وحتى يومنا هذا، هي التي قامت على الاتصال بين علوم العرب والحكمة الغربية وعبر تكنولوجيا الأجانب ومعارفهم في العصر الحديث.

ثانياً : لا بد من التمييز في مجال النهضة بين مرحلتين. المرحلة الأولى كان يسيطر فيها العرب على النظام الدولي أو على جزء هام منه وامتدت هذه المرحلة مع السيطرة الإسلامية العثمانية إلى مطلع القرن العشرين. حيث ألغى الأتراك الخلافة، ودخل العرب والمسلمون فناء التبعية وما عاد لهم الأمر في تقرير مصيرهم وإنما للأجنبي الذي ساد وسادت معه أفكاره وعاداته وتقاليده التي صارت كونية وصار أتباعها شرطا للتعايش مع الأجنبي. وصار كل حديث عن النهضة يتم بصيغة الاعتراف بسيادة الأجنبي وبتبعية العربي الضمنية حيناً، أو المتكثرة بحديث الحرية والسيادة والاستقلال أحياناً أخرى.

ثالثاً: إن التجارب النهضوية العربية الحديثة في العصر الحديث كانت على قياس السيادة. فبقدر ما تكون سيدا بقدر ما تحقق قفزة نهضوية واسعة كما هي الحال في مبادرة طلعت حرب الفردية وفي مبادرة ثورة يوليو المصرية وبشكل أقل تجربة البعث في العراق وسوريا، وأخيراً في المثل القطري. وفي كل هذه التجارب كان الفضاء العربي يتفاعل بسرعة ويبدى استعداداً للتضحية والتفاعل والتعاون، بل لم تتأخر الجموع الواسعة عن إغماض العين عن انتهاكات وأخطاء الحاكم، ما التزم هذا الحاكم العناوين الكبيرة لنهضة الأمة. فحتى اليوم، يتداخل في الوعي الجماعي مفهوم حق المواطنين مع الكرامة الجماعية بما تتضمنه من مفاهيم للسيادة والاستقلال ورفض التبعية الاقتصادية كانت أو سياسية أو ثقافية. لكن المحاولات النهضوية كانت باستمرار موضوع استهداف من مراكز القوى الدولية التي ترى فيها خطراً جدياً على خارطة الهيمنة وموازين القوى السائدة. ولم يكن من الصعب استثمار نقاط ضعف هذه التجارب من قبل "نقاد حسب الطلب" يفوق سعيهم لمرضاة "المنتصر" حرصهم على فكرة التجاوز للتجربة أو هزيمتها.

رابعاً: لقد أضع العرب في العصور الحديثة وقتاً طويلاً في مجابهة بعضهم البعض حيث اعتبر شطر منهم أن النهضة العربية أو الحدائث تتم عبر الإيديولوجية العلمانية وتهميش الإسلام، واعتبر البعض الآخر أن النهضة لا تتم إلا بالمزيد من التشدد الإسلامي والانغلاق الدفاعي عن الذات الإسلامية خوفاً من تشويهها وتلويثها بالحدائث الكافرة. ولعل هذا الانقسام يلحق كبير الأذى بالتيار النهضوي الإسلامي الذي انبثق على أيدي جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وأصحابهم. وهو التيار الذي ينطوي على إعادة اعتبار ضمنية للرشدية المصرية على الوصل بين علوم الذات واكتشافات ومعارف الآخر.

إذا كان شرط النهضة عقدي تاريخي، وحكمي حدائثي، فإنها لا تتم إلا في سياق تاريخي عربي، لا بد من التوقف عند بعض ملامحه في النهضة التاريخية الأولى، التي أنجزت في العصر العباسي وبخاصة تجربة دار الحكمة في بغداد وتجربة الأزهر في مصر وتجربة الزيتونة في تونس والتجربة الأندلسية على أن نصل من بعد إلى حالتنا الراهنة.

### **ظاهرة دار الحكمة في بغداد ودار الحكمة في القاهرة**

كانت دار الحكمة في بغداد عنواناً بارزاً من عناوين النهضة العربية الإسلامية التي تحولت فيها عاصمة الرشيد إلى ركن تدور حوله أنشطة العالم المختلفة. وكان هذا الموقع يحتاج إلى قوة ثقافية تعبر عنه، فكانت دار الحكمة الذي تعد من البيوت القليلة في تاريخ البشرية، التي ندين لها، وتدين لها الحضارة العالمية بالشيء الكثير. لقد تجمعت في دار الحكمة كل آثار الأمم العريقة البيزنطية والفارسية والهندية والرومانية وتجمع المترجمون من كل بقاع الأرض وتمحور حول البيت كل أهل القلم المعروفين في أراضي الخلافة الإسلامية الواسعة، وفي هذا البيت تكونت نخبة ما زالت تزرع أرض الخلافة وبلاط الحكام في كل مكان.

وقد منح الخليفة المأمون عنايته الخاصة لدار الحكمة، ووفر له كافة السبل التي تتيح له انطلاقة متميزة، كمؤسسة للخلافة تمتلك ميزانية ضخمة وهامش استقلال كبير عن السلطة. فتضاعف حجم الكتب وتضاعف عدد الباحثين والمترجمين وتعددت أجناس أهل القلم المتمحورين حوله حتى ذاع خبره في الأقاليم إلى ما وراء حدود الخلافة.

وفي القرن العاشر الميلادي مشى الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله على رسم المأمون، رغم انتمائه إلى المذهب الإسماعيلي واختلافه عن العباسيين السنة، وقد أسس الحاكم دار الحكمة في القاهرة المعز لدين الله ويروى أن هذه الدار قد

ضمت أكثر من مليون ونصف المليون مخطوط وأنها كانت متاحة للجميع. ويمكن الحديث عن تجارب أخرى مماثلة في جامع قرطبة في الأندلس وفي جامع الزيتونة في تونس ولكن مجمل هذه التجارب كانت متأثرة بدار الحكمة في بغداد.

وإذا ما أردنا تفسير نجاح هذه التجربة ومعرفة مدى فضلها المفترض على نهضة عربية طال انتظارها، ننظر إلى أسبابها في شقين:

الشق الأول: سياسي، ويتصل بخلفاء متتورين استطاعوا أن يحققوا الوصل بين علوم الأجناب الفارسية والرومانية واليونانية والهندية والبيزنطية وبين علوم العرب الدينية وهذا الوصل ما كان له أن يتم لولا حرية التعبير والقول التي أتيحت للنخب كي تبحث وتنتج وفق اختصاصها وبرعاية مباشرة أحيانا من الخليفة في مثال المأمون والحاكم بأمر الله.

ولعل الرعاية السياسية القوية ساعدت في توفير الوسائل التقنية حيث استطاع العرب استخدام الورق على نطاق واسع وشجعوا مهنة الوراقين والنساخين والمجلدين وحفظ الكتب في مكتبات انتشرت في المنازل وفي المساجد وفي قصور الخلفاء.

ولعل الشروط التي تحكمت بنشوء ظاهرة دار الحكمة في سياق النهضة العباسية ليست بعيدة كثيرا عن تلك التي رافقت نهضة الأزهر في الفترة الناصرية، أي تحقيق الاتصال بين "الحكمة والشريعة الإسلامية" أو المواءمة بين علوم العرب وعلوم الأجناب. بعبارة أخرى بين علوم الدنيا وعلوم الآخرة كما يلاحظ في القانون رقم 103 للعام 1961 الذي أصدره الرئيس جمال عبد الناصر حول دور "الأزهر" وينص على:

"..ملاحم الأزهر الجديد، وأنه يعيش بالإسلام في واقع المجتمع، وينفث روح الدين في شتى مجالات العمل في الدنيا، ويأخذ مكانه في العالم من خلال هذا الدور الذي يربط علوم الدين بالدنيا..".

### **الأندلس تجربة رائدة**

إذا كان الهجوم البربري المغولي على بغداد وضعف الخلافة العباسية قد خلف تأثيرا حاسما على النهضة العلمية التي شهدتها الخلافة العباسية فان الأندلس كانت قد شهدت تجربة نهضوية فريدة من نوعها تستند إلى الاندماج بين عالمين وثقافتين ومجتمعين وكان من أثر هذا الاندماج أن نهضت العلوم العربية في كافات المجالات واستقطبت طلابا من كل مناطق العالم المعروف. ولشدة نجاحها وأثرها العميق في الأندلس وأوروبا، فقد عمل الحكام الذين تولوا الأندلس بعد هزيمة العرب في القرن السادس عشر عملوا على استئصال الأثر العلمي العربي النهضوي طيلة قرن كامل ولما لم يتمكنوا من استئصال كل الناس فقد طردوا في مطالع القرن السادس عشر ما تبقى من الأندلسيين من ذوي الأصول العربية إلى شمال إفريقيا لتنتهي بذلك تجربة تاريخية في التقدم الحضاري المبني على الإندماج بين حضارتين وثقافتين وأرضين.

والحق أن الضعف السياسي لدى حكام الأندلس، يتحمل الجزء الأهم من المسؤولية عن سقوط هذه التجربة بيد أن السجال الديني حول العلاقة السلبية بين الشريعة الإسلامية والعلوم الفلسفية اليونانية، قد انتهى إلى تشجيع القطيعة مع العلوم الأجنبية والالتفاف حول العلوم الدينية العربية. وكان أبو حامد الغزالي رائد هذه القطيعة والمبشر بها في كتابه الصغير " فيصل التفرقة بين الشريعة والزندقة". وإذ حاول ابن رشد بعد وفاة الغزالي تبيان خطأ هذه القطيعة والدعوة إلى تحقيق

الاتصال بين علوم الدين وعلوم الدنيا من خلال كتابه السجالي "فصل المقال بين الحكمة والشريعة من اتصال"، فإنه لم يوفق في مساعيه، لا بل حرقت مؤلفاته ولم يستأنف عمله كقاضٍ إلا قبل وفاته بسنتين. ومع انهيار تجربة ابن رشد انتصرت القطيعة في القرن الحادي عشر وتم الاجتثاث العربي في القرن الخامس والسادس عشر لتنتهي تجربة نهضوية لربما كانت من أغنى وأهم التجارب في تاريخ البشرية.

### **المستقبل والنهضة العربية التي لم تمطر بعد**

ما من شك أن تجربة الأندلس على الرغم من أهميتها ومأساويتها فإنها كانت تنطوي على المثال الأعمق للنهضة التي ترجوها أمة وحضارة معينة. وفي اعتقادي أنها ما زالت صالحة منهجيا لكي تكون منارة للهداية إلى المستقبل.

لكن كيف ومتى ننهض وبأية وسائل؟ ما من شك أن المخزون التاريخي لتجارينا النهضوية يمكن أن يمنح أحلامنا النهضوية شرعية لا جدال فيها. فنحن شركاء أساسيين في بناء الحضارة العالمية، ولا بد لنا أن نستأنف هذه الشراكة التي لا يمكن أن تُمنح لنا، بل ننتزعها بالنهوض إلى المرتبة التي تتناسب مع موقعنا التاريخي. وحتى نرى بوادر هذا الحلم لا بد الانطلاق من قواعد أساسية سأحاول تكتيفها في عناوين عريضة:

بما أن البشر هم الذين يصنعون النهضة، فإن حالهم يعد بها أو يعد بغيرها، وبالتالي فلا نهضة عربية لعرب لا يتمتعون بحق التعبير عن كامل طاقاتهم وقدراتهم ولا نهضة عربية لعرب ليسوا أحرارا في قيادة السيارة في إحدى الدول وليسوا أحرارا في اختيار حكاهم في معظم الدول وليسوا أحرارا في الدفاع عن أراضيهم ومواجهة مغتصبيها. ولا نهضة لعرب تابعين يقدون المتبعين في ملبسهم ومأكلهم وذوقهم بطريقة غبية. ولا نهضة لعرب يظن مفتيهم الأكبر أن الأرض ليست كروية لأن القائل بكرويتها أجنبي. ولا نهضة لعرب يعتقد كل منهم أن عدوهم هو جاره وأن مجده يبني على تحطيم جاره والغائه من الوجود. لا ينهض العربي عبر إلغاء العربي. ولا نهضة لعرب يعتقدون أن التتكر لمقومات الحضارة العربية الإسلامية هو شرط تقدمهم. نعم لا ينهض عرب يطلقون النار على تراثهم الإيماني الرائع. ولا نهضة لعرب ينظرون في مرايا الغرب ويسعون لمطابقة أحوالهم على ما يرون. ولا نهضة لعرب يتخلون عن موسيقاهم وشعرهم ونثرهم ولغتهم وتبني التراث الغربي بوصفه حضاري ومنقدم. والتقليد لا يغير شيئا في حال العرب بل يزيد في تبعيتهم ويعمق استلابهم عبر الثقافة السائدة والأوضاع الدولية غير المتكافئة، وفي نهاية المطاف، لا هذه المنظومة الدولية تقبلهم طرفا، ولا ثقافتها تتعامل مع ثقافتهم من منطلق التفاعل والحوار والتكافؤ؟ وكما أن السقوط في ثياب الغالب لا تشهد على نهضة، وكما أن تبني ثقافة الغالب حصرا، والتخلي عن مناهل الثقافة المحلية يؤبد تبعيتنا، فإن رفض ثقافة الغالب وإعدامها لا تنطوي على وعد نهضوي صادق. ولعل المطلوب هو ذلك الإبداع الرشدي الذي ينتقل حرا من فكرة إلى فكرة ومن حجة إلى حجة ذلك أن "الحق لا يضاد الحق بل يوافقه ويشهد له".

تبقى الإشارة إلى الشرط الحاسم في النهضة العربية وهو السيادة الكاملة على الذات العربية فلا ينهض العبيد ولا ينهض التابعون ولا ينهض المكتومة أنفاسهم ولا ينهض الطغاة ولا ينهض المستبدون وان كذبوا حول عدل غاشم نعم لا ينهض إلا الأحرار والأسياذ و المرفوعة رؤوسهم.

أما متى ينهضون فذلك يتم ابتداء من اللحظة التي يمتلكون فيها حرية تقرير شؤونهم بأنفسهم ومن أجل أنفسهم وقتئذ يتفجر تعبير الأحرار عن أنفسهم ومن التعبير الحر يبدأ عصر جديد ومصير جديد.

-----

- فيصل جلول كاتب لبناني مقيم في باريس ويبحث في الثقافة السياسية العربية. لديه العديد من المؤلفات آخرها الطبعة الخامسة من حوار المشرق والمغرب مع محمد عابد الجابري وحسن حنفي ومصر بعيون الفرنسيين بحث في أصول الثقافة السياسية العربية.

## أسلوب عمل المنظمات العالمية لحقوق الإنسان

محمد السيد سعيد

من المواضيع المثيرة، والكاشفة لمدى التغير الذي اعتري الساحة العالمية، والعلاقات الدولية، متابعة العلاقات بين منظمات حقوق الإنسان والحكومات عموماً. وكل استنتاج مدعم بالأدلة حول مجرى هذه العلاقة وأسلوب إدارتها يكون له مغزى كبير بصدد توقعات تطور النظام العالمي والعلاقات المركبة فيه، بل وقد يكون له مغزى وقيمة في التنبؤ بمسار التكوين السياسي للعالم ككل.

فمنظمات حقوق الإنسان صارت أحد ملامح الساحة الدولية منذ عقد الثمانينات، وقد تعاضم دورها باطراد في عقد التسعينات، ولم تتمكن أحداث مطلع القرن الحادي والعشرين، وبشكل خاص ما ترتب على "الحرب على الإرهاب" من وقف دور هذه المنظمات رغم ما تعرضت له دولة القانون في معظم البلدان الغربية، والتراجع الذي يسجل مع كل تصاعد للنزاعات المسلحة في العالم.

وقد صارت الحكومات بدورها، تعمل لهذه المنظمات ألف حساب. إذ أن الأمر الشائع والمعروف أن هذه المنظمات تسبب صداعاً دائماً وشديداً لحكومات العالم الثالث.

ولكن الحقيقة هي أنها تسبب أيضاً ضيقاً شديداً للحكومات في العالم الأول بما في ذلك الحكومات التي تتواجد المراكز الرئيسية لمنظمات حقوق الإنسان في بلادها.

من هنا بات على كل الحكومات تقريباً أن تدير علاقاتها بهذه المنظمات بنجاح، وهذه الإدارة لا تجري على وتيرة واحدة لأنها تعنى بأمور ليست بسيطة أو ذات بعد واحد، وليس من السهل على أي حكومة أن تستتكف عن التعاون مع هذه المنظمات أو تنبذها أو تستنزها أو تخسر ودها على نحو دائم.

وقد خصصت حكومات كثيرة إدارات معينة في وزارات الخارجية لإدارة التعامل مع منظمات حقوق الإنسان وقد أخذت مصر ودول عربية أخرى بهذا المنهج أيضاً.

إذا كانت لمنظمات حقوق الإنسان هذه القيمة الكبيرة في الساحة الدولية، فكيف ومن أين تستمد قوتها وماذا تعمل بهذه القوة وكيف توظفها، وما هي المعايير والأسس التي تنظم عملها، وكيف تضطلع بهذا العمل؟ هذه بعض الأسئلة التي تتور في ذهن القارئ والمتخصص معاً.

وفي مقابلها قد تتور أسئلة كثيرة أخرى في ما يتصل بموقف الحكومات والرأي العام وخاصة في البلاد العربية، من هذه المنظمات وأنشطتها. وترتبط هاتان السلسلتان من الأسئلة على نحو عميق للغاية، بحيث تستحيل الإجابة عن السلسلة الأخيرة من دون إجابة حقيقة المسائل والإشكاليات المتضمنة في السلسلة الأولى من الأسئلة.

تتراوح انطباعات الرأي العام والعناصر الفاعلة فيه في العالم الثالث عموماً وفي العالم العربي خصوصاً حول منظمات حقوق الإنسان بين تصورين متناقضين: الأول يجعلها أشبه بكيانات شيطانية نشأت كامتداد لأجهزة الاستخبارات في الدول الغربية المتقدمة - الامبريالية - وتعمل أساساً على غرس نموذج ثقافي - سياسي وحيد هو النظام الليبرالي الغربي في البلاد الأخرى وعلى تعميق وتكريس التبعية السياسية لهذه البلاد لمصلحة الغرب عموماً ودولها الأم خاصة.

وتتفق هذه الصورة عموماً مع سوء الظن واسع النطاق في البلاد العربية خاصة حيال مبادئ وقيم حقوق الإنسان. والسبب الرئيسي وراء هذا الانطباع هو عمق الاعتقاد بأن الدول الغربية الكبرى إنما تطبق ما تنادي من أفكار وقيم على نحو جزافي ومزدوج بحيث تعاقب الدول المخالفة لها في المصلحة في حين تكافئ الدول التابعة لها أو التي تخدم مصالحها، بغض النظر عن التقرير الموضوعي بصدد المستوى الحقيقي للانتهاكات الفعلية لقيم الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان عموماً.

أما التصور الثاني فهو يجعل منظمات حقوق الإنسان أشبه بالمخلص ذي القدرات الكلية على رفع الانتهاكات ورفع الأذى عن الناس في مختلف البلاد التي تعاني من واقع سياسي ونظم ديكتاتورية وتعسفية، وهو مخلص ينطلق من دوافع كلها خيرة ونبيلة ومن فكر صاف ومبدأ جامع ومتسق كل الاتساق.

ولاشك في أن الصورة الأولى هي الغالبة على نحو ساحق في أكثرية الأقطار العربية بالذات. ولا يكاد يتبنى الصورة الثانية سوى قطاع محدود للغاية الذي كثيراً ما تلجئه الלהفة على دفع ما يتعرض له من أذى شديد على يد حكومته أو قوى معينة في بلاده إلى الاستغاثة بالضمائر الشريفة والقوى الخيرة في أي مكان. والواقع هو أن حقيقة منظمات حقوق الإنسان لا تتفق مع أي من الصورتين ولكنها أقرب إلى الصورة الثانية وأبعد كثيراً عن الصورة الأولى.

وبادئ ذي بدء ينبغي أن نحدد بالضبط طبيعة كل منظمة على حدة وأدوارها ودوافعها وأن نقيس سجل أدائها انطلاقاً من القيم والمثل التي تصدع بها.

ذلك أن منظمات حقوق الإنسان هي كُنْ مركب لا يصح أن نأخذها كله على تكييف واحد. فهناك منظمات وطنية وأخرى إقليمية وثالثة تعمل على مستوى عالمي. وهناك كذلك منظمات رسمية أو شبه رسمية وأخرى شعبية لا رسمية وفي حين أن المنظمات الوطنية صارت لها الغالبية العددية الساحقة فإن تلك الفاعلة والمؤثرة حقا هي المنظمات الشعبية ( أو غير الحكومية، أو اللا رسمية) التي تتعامل مع العالم كله.

ومعظم هذه الأخيرة بدأت تاريخياً كمنظمات وطنية تعمل فقط في حدود بلادها الأم ثم مدت بعد ذلك نطاق عملها إلى مناطق متزايدة من العالم حتى صارت إلى ما هي عليه من العمل في نطاق عالمي من دون أن تكون بالضرورة منظمات عالمية بالمعنى الصحيح لهذا التعبير وأهم هذه المنظمات التي تعمل على نطاق عالمي هي منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين وإلى جانب هذه المنظمات التي تتبنى في برامجها الاختصاص الشامل، هناك منظمات أخرى تعمل على نطاق عالمي ولكن في حدود قضايا معينة أو قطاع محدد لحقوق الإنسان فمثلاً هناك (منظمة المادة 19) التي تعمل في نطاق حرية التعبير والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب التي تختص بإنهاء كل صور التعذيب والمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، ومنظمة "صحفيون بلا حدود" العاملة على حرية وحماية الصحافة والصحفيين والتحالف الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية ومنظمة الشفافية الدولية المهتمة بقضايا الفساد في العالم ومنظمة "أطباء بلا حدود" التي تعمل في مجال العمل الإنساني الملتمزم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومناهضة استخدامه في انتهاك هذه الحقوق إضافة لشبكات ومنظمات إقليمية يتعزز ويتصاعد دورها أكثر فأكثر.

وكما قلنا فإن معظم هذه المنظمات نشأ وظل يعمل لفترة طويلة في نطاق محلي: إما في إطار مجتمعه ودولته أو على الأكثر في نطاق إقليمي ( غالباً أوروبي أو أميركي شمالي) ثم انتقل بعد ذلك للعمل في نطاق عالمي وهذه المسألة مهمة جداً لكي نصحح التصور الشائع الذي ينطلق من الاعتقاد بأن منظمات حقوق الإنسان إنما خلقت من جانب الحكومات الغربية للعمل كذراع سياسية أو مخابراتية لهذه الحكومات في الخارج فالمنظمات ذات السمعة العالمية تحولت إلى العمل في نطاق عالمي بعد أن سجلت مستوى عال من الأداء الكفاحي في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في بلادها هي وهو الأمر الذي غالباً ما جرها إلى علاقات متوترة مع حكومات بلادها الأم أو مع أحزاب وقوى سياسية معينة ومؤسسات رسمية وغير رسمية في هذه البلاد أي أنها انطلقت للعمل في نطاق عالمي بعد أن برهنت على جداتها الأخلاقية وأسست لنفسها سمعة حقوقية وسياسية طيبة وعالية ( من وجهة النظر الحقوقية البحتة) ويستثنى من ذلك منظمة العفو الدولية التي نشأت ابتداءً من بداية عقد الستينات لإشاعة قيم التسامح السياسي والدفاع عن المعتقلين والمفقودين ومناهضة التعذيب وحكم الإعدام، ثم اتسع نطاق اهتمامها لتعزيز الحقوق السياسية والمدنية في العالم ثم تطورت من ذلك إلى العمل في مختلف أقاليم العالم وكل الحقوق الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ومدنية). ساهم في دفع منظمات محلية لحقوق الإنسان إلى العمل في نطاق عالمي جملة من الدوافع والأسباب.

غير أن أهم الأسباب على الإطلاق التطور الهائل للتشريع الدولي لحقوق الإنسان في نطاق الأمم المتحدة وبصفة أخص صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية (والبروتوكول الاختياري الملحق به) وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك عامي 1966 و1967 على التوالي فمع صدور العهدين اكتمل ما يسمى في منظومة الإنسان بالشرعية الدولية التي صارت قلب هذه المنظومة، ومنذ ذلك الحين توسع التشريع الدولي لكي يصل إلى أكثر من ستين وثيقة مهمة تتناول وتقنن حقوق الإنسان من مختلف جوانبها وقطاعاتها ووسائل وأساليب حمايتها دولياً.

ومع هذا التوسع المذهل في التشريع تنامي وتعاظم أهم قناعتين في مجال حماية الحقوق وهي القناعة بأن حقوق الإنسان وحمايتها مسألة كوكبية Universal وعالمية وأن الحماية تتطلب التكافل والتعاقد بين الهيئات الرسمية الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والهيئات والمؤسسات الشعبية واللا رسمية سواء كانت وطنية أو إقليمية أو عالمية.

ومن جهة نظر هذه المنظمات فإن مدلول تعبير عالمية وكوكبية حقوق الإنسان هو أنها لا تستطيع الاكتفاء بالدفاع عن حقوق الإنسان في بلادها الأم. هذا الهدف ذاته صار مرتبطاً بترسيخ وحماية حقوق الإنسان في كل البلاد الأخرى ومن هنا جاء الانطلاق إلى العالمية من الناحية النظرية على الأقل.

أما من الناحية الفعلية فإضافة إلى العامل السابق هناك عوامل واعتبارات كثيرة أخرى نشير منها بصورة خاصة إلى عامل جوهري وهو الديناميكية التنظيمية لهذه المنظمات فمجرد إنشاء منظمة ما (مثل منظمة العفو الدولية) للعمل في نطاق عالمي وامتداد بعض المنظمات من العمل المحلي إلى العمل الإقليمي والعالمي إنما يخلق دوافع تلقائية لنوعية المنظمات لإتمام هذا الانتقال بدورها ولا نعني بذلك مجرد دافع التنافس وإنما الأهم هو السمعة والقيمة في نظر مؤسسي المنظمة ومدى الاحترام الذي تحظى به وبالتالي مصلحتها في النمو كمنظمة حقوقية. وما يهمنا هو معالجة طبيعة هذا الانتقال

للعمل على نطاق عالمي ولو بسرعة وذلك لكي نبرز المعطيات الأساسية لكيفية التعامل معها من وجهة نظر وطنية وقومية تنطلق من الإيمان بالحقوق الجوهرية للإنسان بإنصاف وتجرد.

فانتقال عشرات من المنظمات من النضال الحقوقي الوطني إلى النضال على مستوى عالمي ينشأ تلقائياً طائفة من المشكلات والتناقضات التي استجابت لها مختلف المنظمات بأساليب مختلفة.

أول وأهم هذه المشكلات- في تقديرنا- هو التباين المذهل في بيئة العمل من أجل حقوق الإنسان بين البلاد الأم لهذه المنظمات والبلاد الأخرى عموماً وخاصة في العالم الثالث ففي حين تمكنت مثل هذه المنظمات من العمل الحر في توظيف آليات مستقرة للتفاعل المؤسس في إطار ديمقراطي وكونت خبرات ثمينة في هذا الإطار في بلادها الأم فإن عليها تعمل مع السلطات التنفيذية في العالم الثالث وذلك كهيئات أجنبية وخارجية. وهذا القيد يجعل أغلب المنظمات محرومة من العمل في البيئة السياسية والثقافية الداخلية، كما أنه يضفي شبهة التدخل في الشؤون الداخلية من جانب هيئة تبدو أجنبية، وهي حجة كثيراً ما تستخدمها الحكومات على ما بها من سهولة وجاهزية.

غير أن المعنى الأعمق للعمل في بيئة مخالفة لنوع تقاليد ووسائل عمل المنظمات الحقوقية هو أنها قد لا تكون قادرة على فهم التعقيدات الخاصة لتطبيق قيم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه ونصوصه في العالم الثالث عموماً وفي العالم العربي على وجه الخصوص التعقيدات قد لا تكون ذات صلة بعمل الحكومات فحسب بل وبالرأي العام أيضاً.

حاولت بعض منظمات حقوق الإنسان أن تستجيب لخصوصية ظروف التطبيق في العالم الثالث وأهم صور الاستجابة محاولة بعضها تأليف فروع أو على الأقل العمل بالتعاون مع منظمات وطنية غير أن إبداع صور جادة للتعاطي على خصوصية ظروف التطبيق لا يزال في مرحلة التجريب من دون وجود بوصلة نظرية وغالبا عن طريق التجربة والخطأ.

التالية في الأهمية تتمثل في درجة التحول إلى العالمية الحقيقية، فطالما تظهر هذه المنظمات وكأن نطاق عملها العالمي هو مجرد امتداد لعملها في المجال الوطني لبلادها وأدائها لعملها لن يمكن قهرها والتحول إلى العالمية الحقيقية أمر متعدد الجوانب والمسارات وربما يكون أهم هذه الجوانب والمسارات هو نوع الخبرات والتقاليد ومستوى الجدارة والمصادقية النظرية والعملية ولا يقل عن ذلك أهمية التنوع الحقيقي وتعدد جنسيات الكوادر المؤهلة لاتخاذ القرارات في المراكز الرئيسية.

وهنا أيضاً نجد محاولات جادة لاستجابة المنظمات التي تحولت للعمل في نطاق عالمي فقد سعى أكبرها وأهمها إلى اجتذاب عناصر حقوقية ومناضلة لحقوق الإنسان في بلاد عالم ثالثة متنوعة للعمل في بعض وظائفها الرئيسية في تجربة بدأت مع الأمين العام لمنظمة العفو الدولية ببيير سانيه من السنغال والأمين العام للجنة الحقوقيين الدوليين أداما ديانغ من السنغال أيضاً، وبعض العناصر الفاعلة في منظمات أخرى هم إما من بلاد عالم ثالثة أو من أصول عالم ثالثة أو على الأقل من عناصر ذات خبرات عملية قوية ببلاد من العالم الثالث. فكريستوفر جورج الأمين العام الجديد لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان- قسم الشرق الأوسط- هو أميركي من أصل لبناني وكذلك كانت فيوليت داغر الأمينة العامة المساعدة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والفقيه أحمد عثمانى رئيس منظمة الإصلاح الجنائي الدولي RPI. وقد اتسعت هذه الظاهرة في العقد الأول من القرن العشرين.

ويتسع مجال التوظيف لعناصر من العالم الثالث في مستويات رؤساء الأقسام ومسؤولي الفروع أو المكاتب الداخلية لمنظمات كثيرة ومع ذلك فإن هذه العملية لم تكتمل ولم تخلق حالة توازن بين الشمال والجنوب، كما أنها لم تتعكس بالقوة المتوقعة على إبداع وسائل وأساليب عمل جديدة تتواءم مع الظروف الخاصة للعالم الثالث.

أما المشكلة الثالثة فتتعلق بالاعتبارات السياسية التي تتداخل مع عمل وأساليب ومستويات أداء مواقف منظمات كثيرة لحقوق الإنسان التي تعمل على نطاق عالمي.

من الصعوبة بمكان التعاطي مع هذا الجانب بالذات على نحو مرضٍ أو كافٍ في هذه العجالة لأنه يتعلق بصلب فكر حقوق الإنسان وتقاليدنا على كل المستويات الوطنية والعالمية والرسمية وغير الرسمية.

كما أنه يتعلق ويرتبط بظروف واعتبارات شتى، بعضها بعلاقة مع نشأة هذه المنظمات، والآخر بعلاقة مع الظروف الخاصة لتطورها.

وما يهمنا هنا تأكيده بوضوح كامل هو أن منظمات حقوق الإنسان تختلف - نظرياً على الأقل - اختلافاً كبيراً عن المنظمات الديمقراطية أو أي منظمات سياسية أخرى.

وجوهر هذا الاختلاف هو أن منظمات حقوق الإنسان ليست منظمات سياسية ولا ينبغي أن يكون لها مصلحة سياسية خاصة بها. ولهذا السبب فإنها يجب أن تكون قادرة على مخاطبة كل الحكومات وكل العناصر والقوى الاجتماعية والسياسية بخطاب محايد تماماً، ينظر فقط إلى الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقات والعهود الدولية التي كثيراً ما يدرج بعضها على الأقل في دساتير وقوانين البلاد التي تعمل بها.

ومع ذلك فإن الواقع العملي قد يطرح شبهات معينة حول الظروف التاريخية لنشأة وتطور كثير من المنظمات الحقوقية التي تعمل في نطاق دولي وبالتالي انسجام واتساق مواقفها.

ونستطيع هنا أن نبرز نوعين من الشبهات لها أهمية خاصة بنا نحن كعرب.

النوع الأول يتعلق بالدور البارز لليهود في حركات الحقوق المدنية وحركة حقوق الإنسان في بدايتها على الأقل، في البلاد الغربية المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة، وأهم ما تثيره هذه الشبهة لنا كعرب هو احتمال عدم انسجام أو اتساق مواقف منظمات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان في إسرائيل وانتهاكات في بلاد عربية.

وحقيقة هذا الأمر أن هذه الشبهة كانت قوية موضوعياً ومادياً حتى وقت قريب ولكن دور اليهود في منظمات حقوق الإنسان الغربية أخذ ينقلص مع بروز أدوار عناصر من بلاد عالم ثالثة وكذلك من عناصر أكثر اتساقاً وانسجاماً مع داخل البلاد ذاتها.

كما أن العناصر اليهودية التي لازالت تقوم بدور بارز في هذه المنظمات هي تلك الأقرب إلى الإخلاص لمبادئ حقوق الإنسان أو على الأقل الأكثر قابلية للتكيف مع الضرورة العملية للاتساق والانسجام في المواقف.

كانت هذه الشبهة بالذات هي التي دعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عند قيامها إلى جعل أحد أهم أسس تفاعلها مع المنظمات العالمية واستجابتها لها هو موقف هذه الأخيرة من انتهاك حقوق الإنسان في إسرائيل وبالذات في الأراضي العربية المحتلة ومن الأمور المبشرة للغاية أن الغالبية الكاسحة لمنظمات حقوق الإنسان التي تعمل في نطاق عالمي أو

شرق أوسطي قد صارت تتناول الانتهاكات الإسرائيلية عموماً وفي الأراضي المحتلة خصوصاً بقدر ملموس من القوة والحدة حيث صارت هذه المنظمات مرفوضة من جانب السلطات الإسرائيلية.

أما النوع الثاني من الشبهات فيتصل بالتطور التاريخي لجماعة المناضلين من أجل حقوق الإنسان سواء داخل البلاد الأم لهذه المنظمات أو الذين توظفوا فيها من أصول عالم ثالثة أو عربية، تمثل الأصل الفكري التاريخي لجماعة المناضلين من أجل حقوق الإنسان في المذهب الايشاندي المجرى غير أن التطور اللاحق لهذه الجماعة شهد انتقال النفوذ والتأثير بدرجات متفاوتة: من الإنسانيين HUMANISTS إلى الراديكاليين اليساريين وتم هذا التحول بتأثير تحول قيادات كثيرة لحركة الطلاب والشباب في الجامعات الأوروبية والأميركية ذات التوجه الراديكالي واليساري في عقد الستينات إلى الاهتمام بحركة حقوق الإنسان في السبعينات والثمانينات وعلى رغم أن هذا التحول قد جلب معه مساهمات إيجابية كثيرة سواء في مجال الفكر (الاهتمام مثلاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبقضية الفقر وعدم الاكتفاء بالحقوق المدنية والسياسية التي انصرف اهتمام الإنسانيين إليها) أو في مجال الحركة (مهارات وخبرات العمل الجماهيري)، إلا أنه حمل معه أيضاً بعض السلبيات وعلى رأس هذه السلبيات عدم النجاح في التفرقة القطعية بين النضال السياسي والنضال من أجل حقوق الإنسان. وإذا كانت هذه الظاهرة صحيحة على المستوى العالمي فهي صحيحة أيضاً على المستوى العربي فالعناصر العربية المهتمة بقضية حقوق الإنسان والنضال من أجلها جاءت بدورها أساساً من بين صفوف المعارضة اليسارية وعلى الكيفية نفسها نلاحظ أن هذه العناصر جاءت بمساهمات إيجابية وأخرى سلبية بالنسبة لنقاء تقاليد حركة حقوق الإنسان وحيادها الحزبي التام في أمور السياسة. والعناصر العربية التي عملت على مستويات مختلفة في المنظمات العالمية لحقوق الإنسان هم مناضلون على درجة عالية من النبل والخبرة غير أنهم غير متحررين تماماً من ميراثهم السياسي المعارض وهو ما يظهر في وجود حدة خاصة في مواقفهم من حكومات بلادهم هذه الحدة قد تكون مبررة بالنظر على جسامه انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد العربية ولكنها قد تتجاوز حدود الحكمة- التقليدية في مجال حركة حقوق الإنسان- وخاصة في ما يتصل بالقدرة على مخاطبة الحكومات والتعامل الإيجابي والفعال معها.

واجبنا الآن أن نضع أجزاء الصورة معاً لكي نستطيع أن نستنبط تصوراً أميناً عن واقع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وإدارة العلاقات العربية معها وخاصة من جانب الرأي العام المهتم بقضية حقوق الإنسان الجانب الأساسي من هذه الصورة هو أن التقاليد الكبرى لحركة حقوق الإنسان والمنظمات الكبيرة والمؤثرة في هذه الحركة العالمية، هي بطبيعتها تقاليد نبيلة - نظرية وممارسة - فهي تنطلق من أنبل وأعظم ما أنتجه ضمير الإنسان وعقله، وهو ما يظهر واضحاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان بمجموعه وفي القلب المؤثر لهذا القانون: أي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أي الميثاق العالمي، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فإذا ما أتيج لهذا القانون أن يطبق بأمانة واستقامة على صعيد العالم كله لوجدنا أنفسنا فعلاً على أعتاب حضارة إنسانية جديدة كلياً.

إلى الجانب الهامشي من الصورة نجد أننا إزاء منظمات إنسانية محددة تستجيب بدرجات مختلفة من الإخلاص والإبداع لتحديات جديدة وكبيرة تنشأ في سياق التحول إلى العمل على نطاق عالمي وتشمل هذه الاستجابات المتنوعة جوانب إبداعية وكريمة وإيجابية ولكنها تشمل أيضاً جوانب نمطية جامدة وقد يكون بعضها سلبياً بل وضار أحياناً ويبقى الآن السؤال الكبير حول كيفية التعامل مع المجال الواسع والخصب والمتجدد والمعقد أيضاً للنضال العالمي لحقوق الإنسان كما لخصناه في الصورة السابقة إن أولى بديهيات هذا التعامل هو التمييز بين مستوى الرأي العام الفاعل في مجال حقوق الإنسان ومستوى الحكومات.

على مستوى الرأي العام وحركات حقوق الإنسان والحركات الديمقراطية في الوطن العربي هناك أقلية مؤثرة (تجفل) من التفاعل الإيجابي مع المنظمات العالمية ومنطق هذه الأقلية هو الخشية من التعاون مع منظمات أجنبية ليست خالية من الشبهات بنسبة مئة في المائة وخاصة إذا كان هذا التعاون بهدف إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان على يد الحكومات العربية. أما كل من يعرف صورة هذه المنظمات من داخلها وكل من يحرص على إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان في بلده يدرك جيداً أنه لا يستطيع إهمال التعاون والتفاعل الإيجابي مع المنظمات العالمية لحقوق الإنسان، وهذا التفاعل لا يعني التفاعل الخامل، وإنما يعني الحوار والتصحيح والصراع أحياناً حول الكثير من القضايا والإشكاليات.

وكلما اشتد ساعد الحركة العربية لحقوق الإنسان وكلما تركز إخلاصها التام للقضية ولتقاليد حركة حقوق الإنسان - وخاصة حيادها السياسي الحزبي ومهارتها النضالية وعمقها الفكري - وكلما ازدادت خصوبة إبداعات الحركة العربية أمكن لهذه الحركة أن تدعم مساهمة المنظمات العالمية في النضال من أجل حقوق الإنسان في العالم العربي وأن تصحح مساراتها كلما أمكنها ذلك.

أما على المستوى الرسمي فإن الأمر أكثر تعقيداً بكثير أهم ما تستطيع الحكومات العربية أن تفعله على طريق إنشاء وتطوير علاقة إيجابية مع المنظمات العالمية لحقوق الإنسان هو في الجوهر أن تقلع بالفعل عن انتهاكاتها المنهجية لهذه الحقوق، وخاصة في المجال المدني والسياسي، وأن تتفهم الأسس الأخلاقية والفلسفية لهذه الحقوق. إن إعلان احترام حقوق الإنسان والوفاء الحقيقي بالتزامات الحكومات العربية وفقاً لما وقعت وصدقت عليه بالفعل من اتفاقات وعهود دولية، يمكن هذه الحكومات من التفاعل الإيجابي مع المنظمات العالمية لحقوق الإنسان بما في ذلك تصحيح بعض ما قد تقع فيه هذه المنظمات من أخطاء عملية من خلال الحوار المتصل.

ولأن أغلب الحكومات العربية تنتهك بالفعل حقوق الإنسان فإنها تقف موقفاً ملتبساً ومتناقضاً من المنظمات العالمية لحقوق الإنسان فهي مضطرة للاختيار بين السماح لهذه المنظمات بوضع تقارير تكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان وهو ما يسيء للوضع الدولي للحكومات وخاصة داخل مجلس حقوق الإنسان وفرق العمل واللجان الفرعية المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أو منع هذه المنظمات والحيلولة بينها وبين العمل بجدية على وضع تقاريرها وهو ما يسيء لهذه الحكومات بدرجة أشد.

ذلك أن مجرد محاولة منع هذه المنظمات من وضع تقاريرها لن يمنعها فعلاً بل قد يدفعها إلى مواقف أكثر حدة وربما أكثر إساءة للحكومة المعنية هذا إلى جانب أن المنع والمضايقة لهما تكلفة معنوية بحد ذاتهما.

وفي حالة الاصطدام واختيار الممانعة والمضايقة تخسر الحكومة المعنية كل فرصة للتقليل من الأثر الضار والسلبى لخسارتها المنظمات الكبيرة في الساحة الدولية، والأهم أنها تخسر فرصة التفاعل الإيجابي والتصحيح الفعال لما قد يكون التبس من معلومات لدى المنظمات العالمية.

شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 امتحانا كبيرا للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى نحو يشبه الصدمة، قادت هذه الأحداث وردود الفعل الأمريكية لها إلى انحسار التفاؤل والثقة وزجت فكرة حقوق الإنسان نفسها في أزمة عميقة. فقد حل الخطاب القومي المتطرف محل خطاب العولمة الليبرالية. وساد هذا الخطاب بقوة لسنوات الفضاء العام في الولايات المتحدة وعدد من الدول الغربية وفي مناطق عديدة من العالم الثالث والعالم العربي بوجه خاص. ولا شك أن أبرز النتائج المباشرة لهذه المعادلة هي إضعاف الإطار المؤسسي المجدد لعالمية حقوق الإنسان. ونعني هنا تحديدا تهميش الأمم المتحدة وتوظيفها لمصلحة الرؤية اليمينية الأمريكية للعالم. ولعل هذه الأحداث قد أثرت بشكل كبير على برنامج عمل ونشاط وجغرافية اهتمام المنظمات الدولية، فقد خصصت لجنة الحقوقيين الدوليين حيزا هاما للانتهاكات الجسيمة في ظل الحرب على الإرهاب، وبرزت منظمات أمريكية مثل ACLU في نقد ومقاومة الإجراءات الاستثنائية لإدارة الرئيس بوش. وتشكل أحد أكبر شبكات النضال المدني العالمي ضد الحرب على العراق وقادت مبادرات عربية في أوربة حملات دولية ضد السجون السرية والأدلة السرية والرحلات السرية والقوائم السوداء. بحيث اكتشف العالم العربي أن المجتمع المدني العالمي قوة حقيقية صاعدة لا يوجد لأي من أطرافه حق النقض، وهو يتكامل ويتفاعل خارج هيمنة الحكومات.

وما وقع في يوم 15 فبراير 2003 خفّض حدة التشاؤم، فقد تجلّى المجتمع المدني العالمي بأعظم معانيه ودلالاته في المسيرات الحاشدة والمتزامنة في نحو 6000 مدينة وأكثر من 70 دولة في العالم لمناهضة الحرب الأمريكية ضد العراق. وقد فرض هذا اليوم نفسه حتى على أكثر المتشككين في مفهوم المجتمع المدني العالمي باعتباره يوما فريدا في تاريخ العالم وظاهرة لا يضاهيها شيء في تاريخ البشرية أو واقعها الحديث .

ورغم وقوع الحرب والاحتلال، لم ينجح اليمين الأمريكي بكل وسائله الهائلة في تقسيم العالم المدني لحضارات متصارعة وشعوب متضاربة، الأمر الذي ترك آثارا إيجابية على كل فضاء المنظمات غير الحكومية عامة ومنظمات حقوق الإنسان بشكل خاص. ولا شك بأن فرملة الإجراءات الاستثنائية والتصدي للهجوم اليميني تم بشكل أساسي عبر حركة المجتمع المدني العالمي. وقد أبصرت حكومات العالم الثالث دور المنظمات الدولية في الغرب نفسه أثناء هذه الأزمة، وكان لذلك تأثيره الجيد على صورة كل من قام بنضالات قوية في البلدان الأوربية والأمريكية من أجل فضح ووقف انتهاكات حقوق الإنسان.

ليس كل ما تفعله وتصفه المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في بياناتها وتقاريرها، وليست كل أساليب عملها، صحيح بالضرورة. والحكومة التي تنتهج أسلوب الحوار والتفاعل الإيجابي يكون لديها على الأقل فرصة لتقليل الأثر الضار لتقارير هذه المنظمات وتحسين صورتها أمامها وتصحيح ما يكون قد التبس عليها أو ما يكون قد وقع من جانبها من أخطاء. أن عدة حكومات عربية قد كونت خبرات كبيرة في التعامل الإيجابي مع أكثر المنظمات الدولية.

ولو أخذنا كمثالٍ جوهر السياسة التي اتبعتها الحكومة المصرية في التسعينيات، نلاحظ اعتمادها السماح لهذه المنظمات بالعمل بحرية، إلى أقصى مدى ممكن وكان لهذه السياسة عائد إيجابي يتمثل في أن الحكومة المصرية حظيت في الواقع، بقدر أكبر من احترام المنظمات العالمية مقارنة مع غيرها من الحكومات العربية. في حين شكل التراجع الذي شهدنا في مطلع القرن والتضييق في تراجع هذه الصورة وخسارة دور هام كان يفترض بالحكومة المصرية أن تلعبه. فغالبيتها المنظمات العالمية تعتبر أن مصر هي على درجة وسيطة بالنسبة لمستويات أداء الحكومات في مجال حقوق الإنسان. وهذه الدرجة الوسيطة هي مجال الاهتمام الأساسي للمنظمات العالمية التي ترى أن التركيز على الدول الوسيطة هذه يساعد على تحقيق أفضل النتائج بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان بالمقارنة مع التركيز على فئة الدول الأسوأ سجلاً أو الدول الأفضل حالاً.

ومع ذلك فإن مسار العلاقة بين الحكومة المصرية والمنظمات الكبيرة لحقوق الإنسان ليس تهاوماً كله. فهناك عدد من الحالات التي شهدت صدمات كبيرة. وللحق فإن الحكومة المصرية ليست هي المخطئة بالضرورة في كل هذه الحالات فعلى سبيل المثال نظن أن الأزمة التي وقعت بين الحكومة المصرية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان للشرق الأوسط عام 1992 قد ترتبت على خطأ من جانب الأخيرة من حيث الإعلان المفاجئ لتقريرها عن التعذيب في مؤتمر صحافي بأحد الفنادق في القاهرة، وقبل إعطاء فرصة كافية لسماع تعليقات الحكومة المصرية، وكذلك فإن الأزمة بين الحكومة ومنظمة العفو الدولية في 1995 تكشف عن أخطاء من جانب الأخيرة على الأقل بحجم أخطاء الأولى فقد كان عنوان تقرير منظمة العفو الأخير عن التعذيب في مصر غير موفق إلى حد بعيد لما يثيره من شبهات سياسية غير حكيمة كما أن توقيت صدور التقرير لم يكن حكيماً.

وكذلك فإن التقرير الأخير للمنظمة والصادر في أيلول (سبتمبر) عام 1994 بعنوان "المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر" قد فارق الصواب في أمور كثيرة. فمادة التقرير وصلب نصوصه يتعلق بأدوار المحامين المشتبه في قيامهم بأعمال الاتصال والتنسيق بين عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة داخل السجون وخارجها وليس بأعمال مدافعين عن حقوق الإنسان. وفي حين تستطيع منظمة العفو أن تشير بكل أمانة إلى أوجه معينة لمضايقة مدافعين عن حقوق الإنسان في مصر بما في ذلك منع عقد الجمعية العمومية لفرع لمنظمة العفو فقد كان من واجبه أن تشير - كما تقتضي الأمانة والتقاليد النزيهة لحركة حقوق الإنسان - إلى الحرية الفعلية التي يعمل في ظلها الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أو فرع منظمة العفو ذاته على الأقل في الأعوام الثلاثة التي سبقت صدور التقرير.

وكذلك فإن الحكومة المصرية لديها بعض الحق في الانطباع النافذ لديها بأن المنظمات العالمية لا تبدي قدراً معقولاً من التفهم لحقيقة الخطر الهائل الذي تمثله المنظمات الإرهابية على حقوق الإنسان والنظام العام في مصر. ومن الصحيح أن اللوائح الداخلية لمنظمة العفو لا تزال تحول بينها وبين وضع تقارير أو الإشارة بوضوح ضمن تقاريرها الدورية لانتهاكات حقوق الإنسان على يد منظمات غير حكومية وخاصة المسلحة والإرهابية منها إلا أنها كان من الممكن أن تكشف عن تفهمها لهذا العامل الخطير، وأحياناً ما يرد إلى الذهن أن منظمات معينة لا تتحرى الدقة في التمييز بين

حالة انتهاك حقوق الإنسان في مصر وبين غيرها من الدول فتظهر وكأنها أكثر انتهاكاً للحقوق بالرغم من أنها فقط أكثر تسامحاً مع حرية الإعلام والمعلومات وحرية التعبير عموماً فعلى سبيل المثال لا يكاد القارئ لنشرة المنظمة في عدد تشرين الأول (أكتوبر) عام 1994 يلحظ الفارق الكبير بين حالة مصر وحالة الجزائر سواء من حيث نمو الحركات الإرهابية والمسلحة أو من حيث درجة ومستوى انتهاك حقوق الإنسان.

هذه الأخطاء كلها كان من الممكن ولا يزال تجنبها من خلال مزيد من الديناميكية وروح الحرية بين الحكومة والمنظمات العالمية لحقوق الإنسان فهي أخطاء مع أهميتها لا ينبغي أن تؤدي إلى مقاطعة المنظمات العالمية غير الحكومية أو مضايقتها فالأصل والأساس هو أن هذه المنظمات تلعب أدواراً نبيلة لا غنى عنها لمصر وللشعوب العربية ولرفاهية العالم بأسره.

ومن هنا فإن الحكومة المصرية قد بالغت في حدة ردة الفعل الذي قامت به حيال منظمة العفو الدولية فقد كان من الممكن ولا يزال تلافي أخطاء كثيرة من الجانبين فيما لو تم الاعتماد على التفاوض الديناميكي بدلاً من الإجراءات الحادة. وقد لاحظنا ذلك في منع مراقبي منظمة العفو الدولية واللجنة العربية لحقوق الإنسان من حضور كل جلسات المحاكم العسكرية الخاصة بالإخوان المسلمين بعد الحرب على الإرهاب، بعد أن كانت تسمح بذلك حتى نهاية التسعينيات. وصارت تستعمل من قبل مسؤولي الأمن تعبيرات لم تكن تستخدم من قبل مثل المراقب الأجنبي ممنوع، رغم أن منظمة العفو واللجنة العربية اختارتا مراقبين يحملون جنسيات عربية. طبعاً الأمر يختلف في بلدان عربية أخرى، فما زالت المغرب تسمح لبعثات المنظمات الدولية بالقيام بالزيارة في بعثات تحقيق ومراقبة قضائية على أراضيها. في حين زادت الحكومة التونسية بشكل كبير من مراقبة وإبعاد مندوبي المنظمات الدولية المعروفين.

- كتبت الدراسة بالأصل قبل خمسة عشر عاماً، وأثناء مرض الفقيه، كنت أعد المداخلات الأولى لمجلد عن التدريب، فأخبرته بالفكرة ورغبتي في إعادة طباعة الدراسة مزيدة مع تناول المستجدات. فعملنا على النص بخط يده أو خطي، ووصلني منه رسالتين الكترونيين لضم مقاطع. ثم لم أعد أطلب منه المتابعة بحكم إنهاك المرض له في زيارته الأخيرة لباريس. من هنا، يمكن أن أقول بأن هذا النص يعود بشكله الحالي لقرابة العام قبل فقدان الصديق العزيز في 10 أكتوبر 2009. (هيثم مناع)
- محمد السيد سعيد: دكتور في العلوم الاجتماعية ومن أبرز المدافعين العرب عن حقوق الإنسان، له مؤلفات في الاستراتيجيات السياسية والتكوين الاجتماعي وحقوق الإنسان، رأس تحرير "رواق عربي" و "قضايا مصرية" و "البديل". شغل حتى وفاته موقع المستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومستشار البحوث في اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

## الحقوق البيئية

### حق الإنسان في الحفاظ على التنوع الحيوي

محمد العودات

#### المقدمة:

أصبحت البيئة الإطار العام الذي يرسم الحد الأقصى للتنمية، وتحوّل مفهوم البيئة إلى التطبيق العملي، إذ أصبح جزءاً لا يتجزأ من مسعى الدول إلى التنمية على أسس قابلة للاستدامة، فقد كانت التنمية في السابق مبنية على عدم محدودية الموارد، وكان هذا صحيح جزئياً في تلك الفترة، عندما كان تعداد السكان أقل بكثير مما هو عليه الآن، وعندما كانت أساليب التنمية أكثر التصاقاً بالمجتمع المحلي أو الوطني، أما اليوم، بعد أن انطلقت التنمية من عقالها بفعل العولمة وثورة المعلومات، فقد أصبحت البيئة هي العامل الذي تعتمد عليه معادلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لأنها تعين الحدود التي يمكن العمل من خلالها . كوفرة الموارد من جهة ونوع وحجم المخلفات التي يمكن استيعابها من جهة ثانية . دون تدمير المكونات الأساسية للبيئة التي يقوم عليها التوازن البيئي .

تشير توقعات البيئة العالمية (GEO, 2000) أن الكرة الأرضية تمر بمنعطف حاسم، وأن الخيارات التي يجري الأخذ بها اليوم تعد جوهرية بالنسبة للموارد الطبيعية من غابات وأنهار وجبال وحياة برية والنظم الأخرى لدعم الحياة، التي تعتمد عليها الأجيال الحالية والقادمة، وأهم هذه التوقعات في مجال التنوع الحيوي هي:

- تقدر منظمة الأغذية والزراعة، أن الغابات التي تغطي حوالي ثلث مساحة اليابسة أو 3866 مليون هكتار، قد انخفضت مساحتها بنسبة 2.4% في العقد الأخير من القرن العشرين، وقد جرى أكثر تدهور للغابات في أفريقيا التي فقدت 52.6 مليون هكتار (أو 0.7 من مساحة غاباتها) خلال العقد الماضي. وفقدت لبنان مثلاً 60% من مساحة غاباتها بين عامي 1972 و1994، كما انخفضت مساحة الغابات في الأراضي الفلسطينية إلى النصف تقريباً، أما اليمن فقد فقدت نسبة 17% من الغابات خلال السنوات الأخيرة، وتتعرض غابات المانغروف . التي تنتشر بكثرة في مناطق المد والجزر في سواحل البحر الأحمر والخليج العربي . للتهديد نتيجة للنشاطات البشرية، وقد قدر أن 50% من تدمير غابات المانغروف كان بسبب قطع الأشجار من أجل إنشاء مزارع الأسماك والروبيان .

. كان من نتيجة تخريب الموائل كقطع الغابات، وتجفيف المستنقعات وتحويل مجاري الأنهار، إضافة إلى تلوث الهواء والماء والتربة، أن ازدادت الضغوط على الحياة البرية للكرة الأرضية، ويعد حوالي 12% أو 1193 نوعاً من الطيور، و24% أو 1130 نوعاً من الثدييات، وحوالي 31 ألف نوع من النباتات مهددة بالانقراض عالمياً .

إن الإخفاقات في إدارة البيئة والمحافظة على التنمية تهدد مستقبل جميع البلدان، فالبيئة والتنمية ليستا تحديين منفصلين بل متلازمين لا فكاك بينهما، فلا يمكن للتنمية أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداعية، ولا يمكن حماية البيئة عندما تسقط التنمية من حسابها تكاليف تدمير البيئة . يؤدي الكثير من اتجاهات التنمية الحالية إلى إفقار أعداد

متزايدة من الناس، ويؤدي في الوقت نفسه إلى تدهور البيئة (التصحّر وتدهور التربة والتملح وانحسار مساحات الغابات وتلوث الهواء والماء وفقد التنوع الحيوي)، ويتطلب تجنب مشكلات البيئة والتنمية مساراً جديداً هو التنمية المستدامة التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وتتطلب التنمية المستدامة مدخلاً جديداً تتوجه الحكومات عن طريقه نحو نمط من التنمية يجمع بين الإنتاج وحماية الموارد البيئية وتعزيزها، وإن هذا التوجه مطلوب في بلادنا أكثر منه في البلدان المتطورة، وذلك لأن الموارد الطبيعية في بلادنا تعرضت لفترة طويلة من الاستغلال غير المنظم الذي نتج منه تدمير الجزء الأكبر من الغابات والمراعي الطبيعية، وانقراض كثير من الأنواع الحيوانية والنباتية وانخفاض أعدادها انخفاضاً بالغاً.

### الحقوق البيئية

لا تعرف قيمة الأشياء إلا بفقدها، والبيئة كمثال حي وواقعي لهذه المقولة تضعنا أمام أهميتها وضرورتها فهي الحيز الذي يحيط بنا ونعيش في رحابه ونساهم بقصد أو بغير قصد في إفساده.

نشأت حقوق الإنسان البيئية في سياق التطور التاريخي والطبيعي لمفهوم حقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين، فبالرغم من أن المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وميثاق الأمم المتحدة 1945) لم تقر بحق الإنسان في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة إلا ضمناً في نطاق إقرارها بحق الإنسان في الصحة والغذاء والرخاء الاجتماعي، وليس ذلك لقلّة أهمية الشؤون البيئية، بل لصدور هذه المواثيق في حقبة طغى فيها الاهتمام بالحد من آثار وويلات الحروب التي أنهكت العالم في النصف الأول من القرن العشرين، إلا أن النصف الثاني من ذلك القرن جاء زاخراً بالاتفاقيات والمعاهدات التي جسدت ارتفاع الوعي العالمي بالشؤون البيئية وأهميتها ونذكر منها:

### على المستوى العالمي :

- اتفاقية باريس عام 1972 المبرمة بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي.
- مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972.
- الإعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 ويعتبر بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة.
- الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980.
- اتفاقية فيينا 1982 بشأن حماية طبقة الأوزون.
- الإعلان الصادر عن قمة الأرض بريو 1992 الذي أقر بالأجندة رقم 21 "تأثيرات الاقتصاد والعولمة في البيئة" بحق أجيال المستقبل في بيئة صحية سليمة وبشكل أساسي في التنمية المستدامة.
- بروتوكول كيو 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية.

## على المستوى الإقليمي :

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968 والتي أقرت العلاقة بين البيئة والحقوق الأساسية الإنسانية الأخرى.
- مبادئ هلسنكي 1975 الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.
- إعلان مبادئ الصادر في إطار مجلس أوروبا 1978 بشأن مكافحة التلوث الهوائي.
- اتفاقية حماية البيئة المبرمة عام 1979 بين الدول الإسكندنافية.
- الاتفاقية الأوروبية عام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية.
- الاتفاقية المبرمة 1979 في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث البعيد المدى عن الحدود.

تتضمن حقوق الإنسان البيئية إلى جانب التغذية الصحية المتكاملة الحقوق الآتية:

- الحق في الهواء النقي الخالي من المواد السامة.
- الحق في الماء العذب، والحصول علي قدر كاف للشرب والنظافة.
- الحق في الحصول علي مأوى يحمي من الظروف البيئية.
- الحق في التمتع بحيز مناسب للحركة والترويح، والتقليل من الازدحام السكاني.
- الحق في الضوء الطبيعي الذي يوفره النظام البيئي.
- الحق في الأمن والتحرر من كل ما يؤذي الحواس.
- الحق في التأثير في اتخاذ القرار وتحديد أولويات استثمار البيئة.
- الحق في تنظيم استخدام الثروات المعدنية والنباتية والحيوانية لخير الجماعة.
- الحق في التخطيط لبناء البيئة واستثمارها.
- الحق في ثقافة بيئية متميزة.
- الحق في المعرفة وإمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية.
- الحق في الاستشارة والمشاركة في اتخاذ القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تترك أثراً كبيراً على البيئة.
- الحق في اللجوء إلى وسائل قانونية، والحصول على تعويضات عندما تتعرض البيئة إلى تأثيرات خطيرة.
- الحق في ضمان استمرار الإنتاج علي مختلف مستويات الكائنات الحية، والمحافظة علي التوازن لأي نظام بيئي في المنطقة.
- الحق في المحافظة على التباين عن طريق عدم التدخل في قطع دورات الحياة لأي كائن حي، بشكل يؤدي إلي انخفاض أعداده أو انقراضه .
- الحق في أن يستشار وأن يشترك في اتخاذ القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تترك أثراً كبيراً على بيئته.
- الحق في معاونة البيئات المحرومة .
- الحق في الحيلولة دون تلوث الهواء، والماء، والتربة، عن طريق المواد السامة والمشعة.

- الحق في توفير الطاقة النظيفة المتجددة والأمنة وباستخدامات اقتصادية والتخلص من النفايات بأساليب صحية.

بحثت منظمات المجتمع المدني في شؤون البيئة بشكل ملموس، خلال العقود الأربعة الماضية وخاصة بعد مؤتمر استوكهولم 1972، وقامت بنشر الوعي البيئي بين الناس، وحماية حقوق الإنسان الصحية ونشر ثقافة العمل التطوعي، خاصة أن هذه المنظمات المستقلة تعد منظمات تطوعية، والقضايا التي تعالجها عديدة ومتنوعة بدءاً من الرعاية الاجتماعية والصحية وشؤون البيئة والتنمية وصولاً إلى حقوق الإنسان، وقامت هذه المنظمات بلعب دور كبير لا يستهان به في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية واتخاذ الإجراءات لمعالجتها كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية.

الإنسان له حقوق يجب أن تصان سواء كانت هذه الحقوق اجتماعية أو اقتصادية أو مدنية أو سياسية، كما أن للإنسان حقوق بيئية، وعلى الحكومات والمنظمات والمؤسسات العامة والخاصة الرسمية أو التطوعية تحقيق الحماية والسلام والأمان للإنسان إضافة إلى الحياة الكريمة والنظيفة والأمنة علي كوكب الأرض.

تستلزم معرفة الحقوق البيئية للإنسان وبخاصة حقه في الحفاظ على التنوع الحيوي معرفة النظام البيئي وتوازنه.

## النظام البيئي

يخضع الكون الذي نعيش فيه لدورة حيوية تتسم بالدقة والتوازن، والحياة مستمرة فيه بفضل سلسلة من عمليات التشكل والتحول في أشكال الطاقة المختلفة، التي تنتمي أساساً إلى الشمس المصدر الحقيقي للحياة على الأرض، وتخضع كل هذه العمليات إلى نظام بالغ الدقة والتوازن، ويحدث التلوث والإمعان في استغلال الموارد البيئية استغلالاً غير رشيد، خلافاً في هذا التوازن، يؤدي في أحيان كثيرة إلى تدهم النظام البيئي أو تبسيطه، ويجعله في النهاية أكثر عرضة للتهدم والتخريب، ويحدث هذا، في الغالب، عند تدخل الإنسان بأسلوب يتعارض مع مبدأ توازن النظام البيئي، ودون إدراك منه لقوانين البيئة.

تعني البيئة العناصر الطبيعية الحية وغير الحية كافة، التي توجد على سطح الأرض وفوقه وتحتة، فالهواء ومكوناته المختلفة، والطاقة ومصادرها، والأنهار والبحيرات والمحيطات، والتربة وما يعيش عليها من إنسان وحيوان ونبات، كل هذه العناصر مجتمعة هي مكونات البيئة، ولو تمعنا في هذه المكونات للاحظنا مدى اعتمادها على بعضها البعض، ولأدركنا أنه ليس هناك كائن حي إلا ويؤثر في البيئة ويتأثر بها.

يتألف النظام البيئي من المكونات الآتية:

**مكونات غير حية:** وهي المركبات الأساسية غير العضوية والعضوية من البيئة، مثل الكربون والأكسجين والماء ومكونات التربة وغيرها.  
**مكونات حية وتشمل:**

- الكائنات المنتجة وهي النباتات الخضراء التي تستطيع بناء غذائها بنفسها (ذاتية التغذية)، ونظراً لأن النباتات الخضراء هي الكائنات الحية الوحيدة القادرة على بناء المواد العضوية من مواد غير عضوية، فإنها تمثل صلة الوصل بين المكونات غير الحية والمكونات الحية للنظام البيئي.
- الكائنات المستهلكة: وهي الكائنات غير ذاتية التغذية، التي تستهلك كائنات حية أخرى، كالحوانات العاشبة التي تتغذى بالنباتات، والحوانات اللاحمة التي تقتات بالحوانات العاشبة.
- الكائنات المفككة: كالفطريات والبكتيريا وغيرها، وتعتمد في غذائها على تفكيك جثث وبقايا الكائنات الحية النباتية والحيوانية، وتحولها إلى مركبات بسيطة تستفيد منها في تغذيتها، وهي تمثل صلة الوصل بين المكونات الحية والمكونات غير الحية للنظام البيئي.

### تكامل مكونات البيئة

إن من أهم مشكلات البيئة أن الإنسان لم يدرك طابع التكامل بين مكونات النظام البيئي، ومرد ذلك إلى الاتجاهات الثقافية التي سادت، والتي تقدم صورة ميكانيكية للكون، وتعتقد أن الإنسان بإمكانه، عن طريق العلم، أن يهيمن على الكون وأن يشكله وفقاً لغاياته، وأن الطبيعية مراح مستباح للإنسان دون ضوابط، وبالرغم من أن تقدم العلم والصناعة، قد حسن من أوجه الحياة الإنسانية، إلا أن التقانة واجهت باضطراد صعوبة متزايدة من النتائج غير المتوقعة، فاستعمال المبيدات الحشرية زاد من غلة المحاصيل الزراعية، ولكنه لوث موارد المياه والتربة، وقضى على أعداد كبيرة من الحشرات النافعة والطيور وغيرها، كما أحدث ابتكار السيارات ثورة في نطاق السفر والرحلات، ولكنه أفسد ولوثة الغلاف الجوي.

إن النظرة السطحية التي تعتبر مكونات النظام البيئي وحدات منعزلة غير مترابطة ترابطاً حقيقياً، هي التي حالت دون رؤية التفاعلات العميقة المتكاملة والدائمة بين الغلاف المائي والجوي واليابسة والنباتات والحيوان والإنسان، وجعلتنا لا ندرك وحدة النظام البيئي.

توجد الكائنات الحية، في النظام البيئي، في تفاعل مع بعضها البعض، ويرتبط كل منها بالآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جهة، كما ترتبط بالمواد غير الحية والعوامل البيئية من جهة أخرى، بحيث تشكل مجتمعة أساس النظام البيئي في شكله المتوازن والمستقر، وهكذا فالنظام البيئي ليس مجرد كائنات حية تعيش بجانب بعضها البعض، وإنما هو مركب شديد التعقيد لما يحتويه من كائنات حية وللعلاقات المتبادلة بين كل هذه الكائنات من جهة، وبينها وبين العوامل غير الحية من جهة ثانية، والواقع أن كل وظيفة بيئية يناسبها نوع معين من الكائنات متخصص في هذه الوظيفة بحيث يرتبط عمل النظام البيئي بكافة أنواع الكائنات الحية المكونة له وما يوجد بينها من علاقات متبادلة، وهكذا يلعب التنوع الحيوي دوراً بالغاً في استقرار وتوازن النظم البيئية.

### التنوع الحيوي Biodiversity

بسبب أهمية التنوع الحيوي والمخاطر الجسيمة التي تتعرض لها الكائنات الحية فقد أقرت الهيئة العامة للأمم المتحدة عام 2010 عاماً دولياً للحفاظ على التنوع الحيوي

يقصد بالتنوع الحيوي Biodiversity، في أوسع معانيه، المجموع الكلي للكائنات الحية كبيرها وصغيرها على اليابسة وفي المياه العذبة والبحار والمحيطات، ويشير التنوع الحيوي، في العادة، إلى مستويات مختلفة: تنوع النظم البيئية Ecosystems الطبيعية، من غابات وسهول ومرج ومستنقعات وبحيرات وغيرها من النظم البيئية الأرضية والمائية.

. الأنواع النباتية والحيوانية الراقية والدنيا المكونة لهذه النظم البيئية.

- التنوع الوراثي Genetic diversity، والذي يتضمن اختلاف التركيب الوراثي ضمن النوع الواحد، ويعبر عنه، عادة، بوجود عدد كبير من الأصناف Verities والعروق Races والأنماط البيئية Ecotypes ضمن النوع الواحد، وهكذا يترافق التنوع الحيوي بتنوع وراثي.

تشير الأنواع الحية، نباتات وحيوانات، وكائنات دقيقة، وتنوعها الوراثي، بأنها ستلعب دوراً متزايداً في التنمية، وأخذ ينشأ، في الآونة الأخيرة، أساس اقتصادي يدعم القضايا الأخلاقية والجمالية والعلمية المناصرة للحفاظ على التنوع الحيوي، فإضافة إلى دور تنوع الكائنات الحية في توازن النظام البيئي فإن التنوع الوراثي يقدم للزراعة والطب والصناعة مساهمات قيمة، ومع ذلك لم يتناول العلماء بالدراسة المكثفة إلا نوعاً نباتياً واحداً من كل مئة نوع الموجودة في الكرة الأرضية، ونسبة أقل من ذلك كثيراً من الحيوانات، وإذا ما تسنى للبلدان أن تحافظ على التنوع الحيوي، فإن بمقدورها أن تتطلع إلى توفير أغذية جديدة ومحسنة، وعقاقير وأدوية جديدة، ومواد أولية للصناعة، كما أن حماية التنوع الحيوي وتنوع السلالات والمورثات ضمان للمستقبل، واستثمار ضروري لحماية وتحسين الإنتاج الزراعي والغابات ومصائد الأسماك، ولإبقاء الخيارات مفتوحة على المستقبل، وكذلك لمواجهة التغيرات غير الملائمة التي قد تطرأ على البيئة.

### يعد حق الحفاظ على التنوع الحيوي واحداً من أهم الحقوق البيئية للإنسان لماذا؟

#### خسارة الأنواع:

من أكثر المواضيع مدعاة للعجب هذا التنوع البالغ في الكائنات الحية التي تستوطن المحيط الحيوي Biosphere، الذي يشكل طبقة لا تتجاوز مئات الأمتار في التربة والماء والهواء، ولا يعرف أحد عدد الأنواع الموجودة على سطح الأرض، حتى إلى أقرب درجة من التقدير، وتتراوح التقديرات بين 4 و30 مليون نوع، إلا أن العدد الأكثر احتمالاً هو 14 مليون نوع. ولا يوجد وصف موجز إلا لقرابة 1.7 مليون من هذه الأنواع، ويشمل هذا العدد نحو 950 ألف حشرة ونحو 52 ألفاً من الفقاريات، و270 ألفاً من النباتات العليا .

يعد الانقراض حقيقة من حقائق الحياة منذ نشوئها، وما الملايين القليلة الحالية من الأنواع إلا ما تبقى في عصرنا مما كان موجوداً من أنواع يزيد عددها عن 500 مليون نوع، وقد حدث انقراض الأنواع السابقة كافة تقريباً، بفعل عمليات طبيعية، ولكن مع الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والنشاط الاقتصادي، فإن احتمال زيادة معدل خسارة التنوع الحيوي أرجح كثيراً من استقراره.

يصعب تحديد عدد الأنواع التي تختفي من الوجود، لأنه لا يعرف بداية، حتى على وجه التقريب، عدد الأنواع الموجودة أصلاً، ولمعرفة أن نوعاً ما قد انقرض بالفعل، ينبغي معرفته معرفة جيدة، بما في ذلك توزيعه الدقيق وموطنه الطبيعية المفضلة، إلا أنه لا يعرف القسم الأكبر من الأنواع معرفة جيدة، ومن هنا يسلم علماء الأحياء بأنه يتعذر تحديد العدد

الدقيق للأنواع التي تتعرض للانقراض، ولكنهم لا يلبثون أن يضيفوا، أن العدد كبير جداً. وتشير التقديرات الحالية إلى أن المعدل العام للانقراض . خلال المائتي مليون عام الأخيرة . كان نوعاً واحداً كل عام تقريباً، أما معدلات الانقراض الحالية فتتفوق ذلك بمعدل 100 إلى 1000 مرة، وتستصل إلى 10000 مرة إذا لم تتخذ الإجراءات الجديدة على مستوى العالم للحفاظ على التنوع الحيوي (World Resources Institute, 2005)، والتي تسببها النشاطات البشرية، وإذا استمر معدل الانقراض بالوتيرة الحالية نفسها، فإن التنوع الحيوي على الأرض قد يكون معرضاً لخطر انقراض جدي خلال الأعوام الخمسين القادمة، وتشير البيانات (Biodiversity, 2000)، إلى أن نحو 400 نوع من الفقاريات (منها 88 نوعاً من الثدييات و 107 أنواع من الطيور)، وأكثر من 320 نوعاً من اللافقاريات، قد انقرض في القرون الأربعة الماضية، كما انقرض كثير من النباتات، وتشير البيانات نفسها أيضاً، إلى أن نحو 22 نوعاً من الثدييات وأكثر من 25 نوعاً من الطيور . وهي أكثر مجموعات الكائنات الحية دراسة من حيث التنوع الحيوي . انقرض في كل قرن من القرون الأربعة الماضية. وتوضح الدراسات أن متوسط وجود النوع الواحد من الثدييات والطيور هو 4 مليون سنة، أما معدل الانقراض الطبيعي فكان بمعدل نوع واحد من الطيور كل 1000 سنة، ونوع واحد من الثدييات كل 500 سنة، وبهذا نجد أن معدل الانقراض للقرون الأربعة الماضية كان أعلى من معدل الانقراض الطبيعي بأكثر من 200 مرة للطيور، ومن 100 مرة للثدييات . تشير البيانات (Biodiversity - 2000) إلى أن خطر الانقراض يهدد أكثر من 11% (1107 أنواع) من الطيور، و24% (1096 نوعاً) من الثدييات، وحوالي 31 ألف نوع من ، ومما يجدر ذكره أن معظم الحيوانات المهددة بالانقراض هي التي تعيش على اليابسة أو في المياه العذبة، وذلك بسبب تأثير النشاطات البشرية في هذه الأوساط . يهدد الانقراض حالياً عدداً من الأنواع الإفريقية المعروفة وأهمها الفيل ووحيد القرن الذي لم يبق منه إلا القليل، وكذلك أسد الكاب وأسد بيبير والغزال الأحمر والأنتيلوب والحمار الوحشي الجزائري وبعض أنواع القرود والحمار الوحشي الصومالي ووحيد القرن والبيغموت والزرافة وغيرها الكثير، هذا إضافة إلى كثير من الثدييات والزواحف الاستوائية.

### خسارة المورثات:

يشير التنوع الوراثي، كما ذكر سابقاً، إلى اختلاف التركيب الوراثي ضمن النوع ويعبر عنه عادة، بوجود عدد كبير من الأصناف أو السلالات ضمن النوع الواحد، وتتناقص حالياً إمكانية التنوع الوراثي في أنواع كثيرة، وبالتالي تنخفض قدرتها على التكيف مع التغير المناخي والأمراض والتلوث وغيرها من أشكال التأثيرات البيئية. وليست المجموعات الوراثية المتبقية من المحاصيل سوى جزء من التنوع الوراثي الذي كانت تشتمل عليه في فترات سابقة، ويؤكد الخبراء أن خسارة التنوع الوراثي تبدو كتهديد لرفاهية الإنسان أكثر من كونها خسارة للأنواع البرية، وذلك لأن التنوع هو ما يمكن المحاصيل والحيوانات من التكيف مع التغير البيئي في المستقبل. لقد تكونت لدى النباتات المختلفة، على مدى ملايين السنين من العلاقات المتبادلة بينها وبين آفاتنا، أشكال من المقاومة لهذه الآفات، وتعمل هذه المقاومة على التقليل من التأثيرات السلبية لهذه الآفات. إن السلالات عالية الإنتاج من المحاصيل، والتي استنبطت بهدف واحد تقريباً، وهو زيادة غلتها وقيمتها الغذائية، لا تملك، في الغالب، الدفاعات التقليدية التي تمتلكها الأصول البرية لهذه المحاصيل، والأصول البرية قريبة الشبه بالمحاصيل المزروعة ولكنها منخفضة الغلة ومهملة. ومن أهم الوسائل البديلة لمقاومة الآفات . وبالتالي خفض كمية المبيدات المستعملة . هي نقل صفات المقاومة من السلالات البرية التي ما تزال تحتفظ بهذه الصفات، وتستطيع مقاومة الكثير من الآفات، ولكن الانقراض السريع لهذه السلالات البرية يحرم الإنسان من فرصة استعمالها والاستفادة منها، ومن هنا نشأ الخوف من فقدان الأنواع البرية من النباتات والحيوانات، بعد أن تبين أنها تتعرض بمعدلات أكثر بكثير مما كان يحدث في العصور السابقة، ومن النتائج

الممكنة للحفاظ على الأنواع والسلالات البرية إنتاج محاصيل تمتلك خصائص مقاومة الملوحة أو الجفاف أو الصقيع وغيرها، كما تتمتع الحيوانات البرية، شأنها شأن النباتات بمقاومة ضد الآفات تفوق مثيلاتها من الأنواع والسلالات المستأنسة، والبعض من هذه الأنواع، مثل الطباء والمها (البقر الوحشي) والوعول، كانت تزدهر في المراعي الصحراوية وشبه الصحراوية، حيث لا يمكن تربية أنواع أخرى مستأنسة من أجل تحقيق عائد اقتصادي.

### تأثيرات فقد التنوع الحيوي:

يتساءل المرء، ما هي تأثيرات انقراض بعض الأنواع، بل حتى نصف الأنواع كافة الموجودة على سطح الأرض؟ ربما ستكون التأثيرات الناجمة عن خسارة التنوع الحيوي أكبر بكثير من تصوراتنا، إذ ستُفقد مصادر جديدة للمعلومات العلمية، وستدمر ثروة بيولوجية مستقبلية هائلة، ولن تخرج إلى النور الأشكال التي لم تطور بعد من الأدوية والمحاصيل والمستحضرات الصيدلانية والأخشاب والألياف ولباب الورق والحياة النباتية المجددة للتربة والعديد من المنتجات الأخرى، علماً بأن المهارات العلمية وتقانات الهندسة الوراثية، التي تتطور بخطى سريعة، تبشر باستعمال المورثات استعمالاً أشد فاعلية لتحسين الموارد الاقتصادية للجنس البشري، ويمكن إجمال تأثيرات خسارة التنوع الحيوي في الآتي:

### 1 . فقد التنوع الحيوي خسارة اقتصادية:

- إن نقل مورثة واحدة فقد من نبات الشعير الأثيوبي تحمي ما قيمته 160 مليون دولار من محصول الشعير في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية من الفيروس القزم الأصفر، كما يعزى 4.5% من الناتج القومي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الذخيرة الوراثية المستمدة من السلالات البرية.
- أدى تهجين نباتي القمح والأرز، في آسيا، مع سلالات برية إلى زيادة سنوية في الإنتاج بلغت 2 بليون دولار للقمح و1.5 بليون دولار للأرز، كما وفرت الذخيرة الوراثية المستمدة من نبات قمح بري ينمو في تركيا مقاوم للأمراض، على الولايات المتحدة، ما قيمته 50 مليون دولار سنوياً، نتيجة لنقل المورثات التي تحمل صفة مقاومة المرض إلى بعض أصناف القمح المزروعة غير المقاومة للأمراض.
- تعرّض محصول الذرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 إلى نكسة خطيرة نتيجة لإصابة أوراق النباتات بفطر في مناطق زراعة الذرة كافة، وقد ألحق هذا الفطر خسائر بمحصول الذرة بلغت 2 بليون دولار، وأمكن التغلب على هذا المرض عن طريق استنباط سلالات جديدة مقاومة مستمدة من أنواع الذرة البرية المكسيكية.
- لم يمنح العلم اهتماماً كافياً للنباتات البرية الملحية، وقد نمت وتطورت هذه النباتات في مناطق لا تتوفر فيها سوى المياه المالحة التي لا تصلح لنمو النباتات التقليدية وبعضها يتحمل ملوحة تفوق ملوحة مياه البحر، وقد أثبتت البحوث الحديثة أن بعض النباتات الملحية تمتلك ميزات اقتصادية كبيرة كالإنتاجية العالية واحتوائها على نسبة عالية من البروتين والزيوت النباتية عالية الجودة، كما أن كثيراً منها يتمتع بصفات جذابة كنباتات زينة، ويمكن باستعمال التقانات الحيوية نقل المورثات المسؤولة عن تحمل الملوحة إلى بعض النباتات الزراعية، مما يعني استغلال مساحات من الأراضي المتملحة وبخاصة في دول العالم النامي.
- تستفيد الصناعة أيضاً من الحياة البرية، فالمواد المستخلصة من الأنواع البرية تساهم في قسط من احتياجات المطاط والزيوت والراتنج والمواد المستعملة في التجميل والدباغة، إضافة إلى الشمع والدهن النباتي والمبيدات وغيرها.

- يقدر أن أكثر من 4 مليار إنسان (نحو 70% من سكان العالم) مازالوا يستعملون النباتات مصدراً رئيسياً للدواء، ويعتمد استعمال معظم هذه الأدوية على معارف متوارثة من الأسلاف، كما أن نحو 30% من المستحضرات الدوائية كافة، الموجودة في الأسواق الآن، هي من أصل نباتي أو حيواني، فالمضادات الحيوية تستخرج من الفطور، ولعاب اليرقات الماص للدماء يستعمل في حالات انسداد الشرايين، وبعض أصناف البطاطا البرية تحتوي على مواد كيميائية مضادة للالتهابات، ويستخرج من لحاء شجرة الطقسوس *Taxus* علاجات سرطان الثدي، كما يستخرج من بذور نبات الخرفيش (*Silybium marianum*) الذي ينتشر بشكل واسع في بلادنا مواد لعلاج تشمع الكبد ولتجديد خلايا الكبد، وتحتوي نباتات كثيرة على مواد كيميائية تستعمل كمسكنات وفي الوقاية من السرطانات وغيرها. ويتفق العلماء على أن معظم النباتات لم تدرس بعد للوقوف على خصائصها الطبية المحتملة.
- ويحتمل أن تصبح المنتجات البحرية الطبيعية مصدراً أرحب لمستحضرات طبية ومتممات غذائية ومواد زراعية، وقد تتيح للإنسان مواد جديدة لعلاج الأمراض، ومع الاتجاه الحالي الذي يشير إلى احتمال انقراض أنواع كثيرة في المحيطات والغابات الاستوائية المطيرة، فإننا نفقد فرصة الحصول على أدوية قيمة لأمراض ما زالت مستعصية على العلاج.

## 2. فقد التنوع الحيوي يعني اضطراب النظم البيئية:

- إضافة إلى دور بعض الزمر الحيوانية، وخاصة الحشرات، في نقل حبوب الطلع (اللقاح) من زهرة إلى أخرى وبالتالي تأمين تكاثرها، فإن بعضها الآخر يقوم ببعثرة النباتات وتوسيع رقعة انتشارها، لدرجة أن العديد من بذور وثمار النباتات متكيف للبعثرة بوساطة الحيوانات، كما تساعد الحيوانات على إنبات بذور بعض الأنواع النباتية ذات الطبقة الخارجية السمكية كالبطم وبعض أنواع السنط وغيرها، وذلك عندما تمر عبر جهازها الهضمي، لدرجة أن بذور بعض الأنواع النباتية لا تنبت إلا إذا مرت عبر الجهاز الهضمي لبعض الحيوانات.
- تقوم الحيوانات، وخاصة الثديية والقوارض، بخلخله الطبقة السطحية للتربة وتزيد بذلك من قدرة التربة على امتصاص ماء المطر وتخفيف الجريان السطحي، كما تغني الحيوانات التربة بالمادة العضوية، وتساهم في حفظ بذور النباتات البرية، وذلك عندما تطأ بأطرافها هذه البذور فتتغرس قليلاً في التربة، مما يحميها من تقلبات درجة الحرارة وبذلك تبقى محتفظة بقدرتها على الإنبات فترة أطول مقارنة بالبذور التي تبقى على سطح التربة، كما تساهم بذلك أيضاً في إخفاء البذور عن الحشرات والطيور وغيرها.
- تلعب الحيوانات المفترسة دوراً هاماً في توازن النظام البيئي، إذ تقوم بدور الرقيب على أعداد الحيوانات العاشبة، فلولا وجود الثعلب والذئب والطيور الكواسر التي تتغذى بالأرانب والفئران، لتكاثرت الأرانب والفئران وازدادت أعدادها، إلى الحد الذي تتلف به النباتات بمعدلات تزيد عن معدلات نموها وإنتاجها، مما يعني تدهور الغطاء النباتي وتآكل التربة وانجرافها وزيادة الجريان السطحي للمياه، وبكلمة أخرى اختلال التوازن البيئي.

- تُخَصُّ الطيور النباتات من كثير من الحشرات الضارة والقوارض التي تشكل جزءاً من غذائها، فتقضي البومة الواحدة مثلاً على عدد كبير من الفئران يزيد عن 300 فأر في العام، وتوفر بذلك أكثر من 500 كغ من البذور سنوياً، كما تحول الطيور التي تتغذى على جثث الحيوانات الميتة دون انتشار الأمراض.
- لا يقل دور الزواحف عن دور بقية الحيوانات الأخرى، إذ تشكل الحشرات نحو 62% من غذاء العضاة والسحالي وغيرها، وحتى الأفعى التي يعدها البعض من الزواحف الضارة لها دور إيجابي بالغ في توازن النظام البيئي، حيث تلعب دور الرقيب على الحيوانات التي تتغذى بها وخاصة الفئران إذ توقف الزيادة المفرطة في أعدادها وتحول دون إحداث خلل في توازن النظام البيئي، هذا إضافة إلى أن جلدها من أفضل أنواع الجلود وسهما من الأدوية التي تعالج عديداً من الأمراض.
- يعتقد الكثيرون، دون حق، أن معظم الحشرات ضارة، فهي إما سامة أو تشارك الإنسان في غذائه، ولكن الواقع غير ذلك، إذ لا تزيد الحشرات الضارة بالمحاصيل عن 1% من أنواع الحشرات، وهذا يعني أن معظم الحشرات مفيدة إما بصورة مباشرة حيث نستفيد من عسل النحل والحريير الطبيعي وغيره، أو بصورة غير مباشرة وذلك بتطفلها أو افتراسها للحشرات الضارة أو بقيامها بتلقيح النباتات.
- يعد كل نوع أو صنف من الحيوانات جزءاً من الذخيرة الوراثية، وانقراض أي من الكائنات الحيوانية يعني انقراض جزء من الذخيرة الوراثية التي يمكن استغلالها في انتخاب أصناف جديدة من الحيوانات، خاصة وأن الهندسة الوراثية قد أعطت لمؤسسات التقانة الحيوية الوسائل التي تمكنها من تطوير وتحسين الكائنات الحية عن طريق نقل المورثات من سلالات برية، كما أعطت دراسة الشكل الخارجي للحيوانات المهندسين أفكاراً جديدة لتصاميم اقتصادية، فمثلاً ساعدت دراسة شكل وجلد الدلفين على تصميم غواصات تتميز بالسرعة والاقتصاد.

### 3 . فقد التنوع الحيوي خسارة جمالية وصحية:

- يعد حق حماية الأنظمة البيئية الطبيعية ضروري ليس فقط لوقف الاستنزاف المستمر والتدهور للموارد الطبيعية الحية، وإنما لما في ذلك من تأثير في المناخ النفسي الذي يعيشه الإنسان في المجتمع المعاصر الذي يعاني من الانقطاع عن الطبيعة الأم والشعور بالاغتراب الروحي في عالم لم يراع حق الكائنات الفطرية في الوجود.
- لقد لوحظ، منذ زمن بعيد، أن الهواء في الغابة أو الحدائق أو المنتزهات نقي ومنعش، وقد تبين أن سبب ذلك هو إفراز مواد كيميائية منطيارة (روائح طيارة)، كما تبين أن مثل هذه المواد الكيميائية الطيارة تعتبر، إضافة إلى تثبيطها للميكروبات المرضية، فيتامينات الجو، ذلك أن تنفس هواء الغابات والمنتجعات والحدائق يزيد من نشاط القلب ويحسن عمل النظام العصبي، ويرفع النشاط العام للجسم ومقدرته على مقاومة الأمراض، وإن تدمير المواطن الطبيعية قد أبعد البشر عن التأثير المنعش لمختلف أصناف المواد الكيميائية الطيارة.
  - لقد ارتبطت حياة الإنسان ارتباطاً وثيقاً مع روائح المروج والغابات وحفيف أوراق الشجر ورشاقة الغزال وجماله، والسنجاب الذي يخاف بسرعة، وخطوات ابن عرس غير المسموعة، وأسراب الطيور وتغريدها والفرشات الملونة ودبيب النمل المنهمك في عمله، ومع ثعلب ماكر يتطلع من جحره بحذر، فالطبيعة هي النبع الذي لا ينضب للحياة الثقافية والروحية للإنسان فمنها يستمد الشعراء والفنانون والأدباء إلهامهم.

- يتوفر في الطبيعة الحية غير الفقيرة كثير من التنوع في الألوان، يلبي احتياجات دماغنا إلى التنوع اللوني، أما الانطباعات المختارة من خارج نطاق الطبيعة فتتحول بمرور الزمن إلى عامل تهيج، وأما تبدل وتنوع الألوان في الطبيعة فيهدئ الدماغ ويريح الأعصاب ويساعد على زوال التعب.
- لقد ثبت أن حفيف أوراق الشجر وتغريد الطيور وخزير مياه الجداول وهدير البحار أو الشلالات تؤثر، إلى جانب إغنائها للحياة الجمالية للإنسان، بشكل علاجي في الجهاز العصبي ووظائف غدد الإفراز الداخلي (الغدد الصم)، إذ يزداد نشاط العضلات، على سبيل المثال، تحت تأثير صوت الشلالات.
- لا يخفى على أحد الخلجات الشعورية المتميزة، التي يحس بها الإنسان بقدر كبير في فصل الربيع، والتي تعود إلى تنوع الحياة الذي يبلغ مداه الأقصى في هذا الفصل.

إن القيمة الجمالية والترفيهية لمكونات الأنظمة البيئية الطبيعية ضرورية للإنسان، واللحظات التي يقضيها الإنسان في الطبيعة تزيل عنه الضغط النفسي والعصبي الناتج من صخب حياة المدن، وباختصار فالإنسان بحاجة إلى الطبيعة الأم، أي الأرض بكل ما فيها من غنى وتنوع، إنه لا يستطيع العيش بدونها فحسب، بل وبعد أن يهدمها بشدة أو يغيرها دون تأمل وتفكير، إن ما يتبقى بعد تخريب النظم البيئية الطبيعية يصبح كريهاً وقصير الأمد.

### التنوع الحيوي في الوطن العربي:

البيئة العربية غنية بالموارد الوراثية والتنوع الحيوي، إذ يوجد فيها أكثر من 800 نوع من النباتات المتوطنة Endemic، التي لا توجد إلا في المنطقة العربية، منها 230 نوعاً مهدداً بالانقراض، واختفت أنواع كثيرة من النباتات حتى قبل أن تصنف وقد انقرضت أنواع عدة من الحيوانات البرية، كالنعام العربي والأسد الآسيوي والحمار البري وأنواع من الغزلان، وتشير الدراسات إلى أن عدداً من الحيوانات البرية في شرق البحر المتوسط قد انقرض بسبب الصيد وتخريب الموائل، ومنها الأسد الذي كان معروفاً حتى القرن الثاني عشر، والدب السوري الذي انقرض في نهاية العقد الخامس من القرن العشرين، وكذلك اليعسوب والإيل والنعام الذي انقرض في نهاية العقد الرابع من القرن العشرين، ويعتقد أن الفيل السوري قد اختفى قبل الميلاد، وهناك أنواع أخرى مهددة بالانقراض كطيور الحباري والذئب العربي وابن آوى والفهد العربي والضباع وغيرها، وحدث الأمر نفسه في البيئة البحرية الزاخرة بالحياة، والتي وتضم أكثر من 300 نوع من المرجان و500 نوع من الأصناف و20 نوعاً من الثدييات البحرية، وحوالي 1200 نوع من الأسماك، ويعد ما يزيد عن 70 نوعاً من الثدييات والطيور والزواحف والأسماك على أنها معرضة للانقراض أو تواجه هذا الخطر بشكل كبير، في آسيا العربية لوحدها.

لا يقتصر تدهور التنوع الحيوي على الأنواع والسلالات، وإنما شمل الأنظمة البيئية المختلفة، وخاصة الحراجية منها، لقد حدث هذا التدهور في الماضي ولا يزال يحدث في الوقت الحالي، إنما بتواتر أسرع، وذلك بسبب الاستغلال الجائر وغير المتوازن للأنظمة البيئية الطبيعية، من إزالة للغابات لتحويلها إلى أراضي زراعية، والرعي الجائر في الغابات والبوادي، وفلاحة الأراضي الهامشية وغيرها، ومن أمثلة النظم البيئية المتدهورة والمهددة بالاختفاء، في الوطن العربي، نذكر:

- غابات البطم الأطلسي *Pistacia atlantica*، في جبال بادية الشام، التي تشير الدراسات إلى أنها كانت تغطي مساحة حوالي 300 ألف هكتار، أما الآن فلا تزيد مساحتها عن عدة مئات من الهكتارات.

- غابات اللزاب *Juniperus excelsa*، في الغرب من جبال القلمون في سورية، وفي لبنان، والتي لم يبق منها إلا أشجار متناثرة.
  - غابات الشوح الكيليكى *Abies cilicia* والأرز اللبناني *Cedrus libani* في سورية ولبنان (وقد تحولت في السنوات الماضية إلى محمية بيئية)، وكذلك غابة الشوح الجزائري *Abies numidica*، في منطقة القبائل الصغرى في الجزائر، والتي لا تغطي حالياً، أكثر من مئة هكتار.
  - تتعرض غابات المانغروف *Mangrove*، التي تنتشر بكثرة في منطقة المد والجزر في سواحل البحر الأحمر والخليج العربي، ويسود فيها شجرة الشورى *Avicennia marina*، للتهديد نتيجة لأخطار عدة من بينها قطع الأشجار بأسلوب جائر للحصول على الأخشاب والوقود، والسياحة ومشاريع تطوير السواحل، وقد قدر أن حوالي 50% من تدمير غابات المانغروف كان بسبب قطع الأشجار من أجل إنشاء مزارع للأسماك والروبيان، هذا وغابات المانغروف من أهم موائل تكاثر الأسماك، كما أنها مواقع مهمة لبناء الأعشاش والراحة بالنسبة للطيور، وبخاصة المهاجرة منها.
  - تشير المعطيات التاريخية أن أشجار السنديان والقيقب *Acer microphyllum* والنشم *Ulmus minor*، والسويد *Rhamnus palaestina*، والخوخ البري *Prunus microcarpa*، واللوز والزعرور وغيرها، كانت تشكل أحراباً واسعة في جبال لبنان الشرقية، كما كانت متوافرة في جبال القلمون، وهي الآن طي النسيان. تعد بعض مناطق الوطن العربي أحد المواطن الأصلية للأشجار المثمرة، وكانت معظم جباله مغطاة بالأشجار والشجيرات والنباتات المعمرة على اختلاف أنواعها، ولا زالت بقايا هذه الأنواع تنتشر في بيئات مختلفة وتقاوم العوامل الطبيعية القاسية، وهي تضم أنواعاً برية مختلفة كالبطم واللوز والزيتون والتين والأجاص والخوخ والمحلب وغيرها، ويعيش معظمها في بيئات جافة وقاسية، وتتميز المصادر الوراثية لهذه الأنواع بتحملها للتربة غير الخصبة وقساوة المناخ ومقاومتها للآفات الفطرية والحشرية، وتعد مصدراً وراثياً حيوياً لتطوير زراعة الأشجار المثمرة في الوطن العربي.
- وإذا علمنا أن أول استئناس للمحاصيل والحيوانات كان قد جرى في المنطقة العربية، وحصراً في منطقة حلب، قبل 13 ألف سنة، من الآن (Biodiversity, 2000)، وأن المنطقة العربية واحدة من أخصب المناطق في احتوائها على الأصول البرية للعديد من المحاصيل الزراعية، لأدركنا مدى الأخطار التي تترتب على انقراض هذه الأصول البرية، والتي تمثل كنزاً لا ينضب لتحسين السلالات البرية.
- والحقيقة أن الوضع الراهن للتنوع الحيوي في الوطن العربي حرج للغاية، ويتجلى بتدهور أو اندثار بعض الأنظمة البيئية الحرجية أو تقلص رقعة بعض النباتات البرية أو باختفائها، وكذلك بندرة بعض الحيوانات البرية أو بانقراضها. حدث تدهور النظم البيئية في الماضي ولكنه يحدث الآن بتسارع أكبر، فمساحة الغابات في لبنان كانت تشكل 80% من مساحة لبنان في الماضي، و20% في الستينيات، أما الآن فهي دون الـ 7%. ومن الأمثلة عن اختفاء الحيوانات البرية نذكر الغزال الذي يعتبر في طور الاختفاء (إن لم يكن قد اختفى في بيئاته الطبيعية)، وكان هذا الحيوان الطريدة التراثية. قد تعرض إلى الإبادة أمام أعيننا، واستعمل في ذلك أحدث وسائل الصيد، وتشير الدراسات عن الحضارات التي قامت في حوض الفرات، إلى أن الحيوانات البرية كانت متوافرة بأعداد كبيرة في تلك الأزمنة وشكلت جزءاً هاماً من المصادر الغذائية للسكان، وبخاصة الغزلان التي شكلت عظامها أكثر من 80% من مجموع عظام الحيوانات المكتشفة، كما عثر على قطع عظمية للحمر الوحشية والماعز والخنازير والثيران البرية التي انقرضت في هذه المنطقة.

وبالرغم من عدم توفر إحصائيات دقيقة عن الطيور المنقرضة أو المهددة بالاختفاء، إلا أن الشيء المؤكد أن كثيراً منها قد انخفضت أعدادها بشكل كبير، ولم نعد نرى الحباري والحجل وأسراب الطيور الأخرى التي كانت متوافرة وبأعداد كبيرة منذ زمن ليس ببعيد.

### الخاتمة

إن الإدارة السليمة للتنوع الحيوي هي أكثر من رغبة جمالية بل هي حق من حقوق الإنسان الحالي وأجيال المستقبل، وحاجة ضرورية للحياة، كما أنها التزام أخلاقي تجاه بيئتنا والكائنات الحية الأخرى التي تشاركنا البيئة نفسها، وهي أيضاً التزام أخلاقي تجاه أنفسنا وتجاه الأجيال القادمة، وتتطلب الإدارة الفعالة للتنوع الحيوي سلوكاً فردياً وجماعياً مناسباً من قبل كل السكان بلا استثناء، والوسيلة لتحقيق مثل هذا السلوك هي إدراك أن الحفاظ على التنوع الحيوي هو واحد من أهم حقوق الإنسان البيئية، والحق في الثقافة البيئية والتربية البيئية، التي تجعلنا قادرين على تأمين البيئة والتنوع الحيوي واحتياجات الأجيال القادمة، والتي تكوّن لدينا توجهات إيجابية وسلوك سوي نحو بيئتنا الطبيعية بما فيها من تنوع حيوي.

### بعض المراجع المستعملة

FAO (2001) Committee on World Food Security. FAO. Rome. Italy.

GEO - 2000 - Global Environmental Outlook (2000), UNEP. Earthscon Publication Ltd. London.

Global Biodiversity - (2000). World conservation Press. Combridge.

Millennium Ecosystem Assessment, 2005. Ecosystems and Human Well-being: Biodiversity Synthesis. World Resources Institute, Washington, DC.

World Resources (2000 - 2001). People and Ecosystems. World Resources Institute. Washington, D. C.

- محمد العودات: أحد أبرز العلماء العرب في النباتات الطبية واستعمالاتها. درس العلوم النباتية والبيئية في دمشق وموسكو ودرّسها في جامعات سورية والسعودية. له مؤلفات هامة في الجغرافيا النباتية والتلوث وحماية البيئة منها: موسوعة التداوي بالنباتات الطبية (2001) ونباتات شافية (2010) والتلوث وحماية البيئة (ط3 الأهالي، 1998).

## الفساد: من السلوك إلى المنهج

### مقدمات نظرية

محمد السلطان

تعتبر ظاهرة الفساد من أكثر الظواهر الحديثة تعقيدا لجهة نشأتها وتشعبها ولتعدد أثارها، فكل المؤشرات تشير إلى انتشار الفساد لدرجة أنه بات يمس كافة نواحي حياة الأفراد في معظم دول العالم تقريبا. ومع هذا الانتشار الوبائي لهذه الظاهرة بدأت تتعالى العديد من الأصوات المنادية بضرورة مكافحتها والحد من انتشارها. الكثير من الدراسات والتقارير بدأت تدق نواقيس الخطر محذرة من تعولم الفساد وانتشاره. ففي تقريرها الأخير تعرض منظمة الشفافية العالمية Transparency International للوضع الأساوي الذي تعيشه بعض الدول على صعيد تقشي الفساد وتغوله. وفيما يخص منطقتنا العربية، فدول هذه المنطقة تعاني بمعظمها من هذه المشكلة وإن بدرجات متفاوتة، فالتقرير المذكور يضع معظم هذه الدول في مراتب متأخرة في مكافحة الرشوة والفساد.

تشير معاينة الوضع الراهن للفساد إلى استفحال هذه الظاهرة في معظم أنحاء العالم لدرجة يصعب أو يستحيل في بعض الأحيان مقاومته أو مكافحته. فما هي جذور هذه الظاهرة ، أبعادها ، تجلياتها، وسبل مكافحتها إذا أمكن.

بداية علينا التمييز، من حيث حجم ومساحة الانتشار و الأقدمية في النشأة، بين نوعين من الفساد:

- الفساد الجزئي (Micro corruption): الفساد كفعل فردي، يمارس من قبل بعض الأفراد وهو تصرف غالبا ما كان منبوذاً من كافة أفراد المجتمع الأمر الذي يعرض مرتكبه للعقوبة لمخالفته القوانين ولتحمل أعباء اجتماعية لمخالفته قيم المجتمع.
- الفساد الكلي (Macro corruption): الفساد كفعل جماعي، والممارس من قبل أغلبية أفراد المجتمع، وهو سلوك غالبا ما يكون مقبولا ومبررا اجتماعيا أو مسكت عنه من قبل أغلبية المجتمع فلا يعاقب عليه القانون أو يتهاون في عقابه لأسباب عدة:
- ❖ ممارسة الفساد من قبل من يسمون بعلية القوم، بالغالبا من قبل أفراد منتمين للسلطة أو ممن يدورون في فلكها وهم عادة بعيدين عن المحاسبة؛

❖ الانتشار الواسع للفساد وبشكل شبه علني يجعل مقاومة هذه الظاهرة ومكافحتها عملية غير ممكنة من الناحية التطبيقية؛

❖ قصور بعض القوانين ذات الصلة أو تجميدها؛

❖ فساد الأجهزة القائمة على مراقبة الفساد ومكافحتها أو عدم قدرتها عمليا على القيام بواجبها لأسباب قد تتعلق بالصلاحيات إذا غالبا ما تتبع هذه الأجهزة للسلطة التنفيذية مع مستوى تمثيلي وصلاحيات قد تكون أقل مما يتمتع به ممن يفترض بها مراقبتهم ومحاسبتهم؛

❖ فساد السلطة الحاكمة والتي تدفع عادة باتجاه تأخير محاربة الفساد من باب الحفاظ على مصالح بعض أعضائها الفاسدين، وقد تقوم باستعمال الفساد كأحد أدواتها لإدارة الأزمة وللتخفيف من الآثار الاقتصادية لاحتكار الثروة من جهة، ولإحكام سيطرتها على المجتمع من جهة أخرى؛

❖ فساد منظومة القضاء وهو من أهم الأسباب وأخطرها وأعظمها أثرا في تغول الفساد. هنا نكون قد وصلنا إلى مراحل متقدمة من الفساد تصبح فيها إمكانية العلاج والإصلاح ضئيلة جدا وأحيانا شبه معدومة.

عندما ينتشر الفساد ليصبح ظاهرة اجتماعية في مجتمع معين يتحول إلى وباء شرس تتعذر مقاومته بالطرق التقليدية، والتي عادة ما تركز على معالجة مكون واحد من مكونات هذه الظاهرة، كالتركيز على الجانب الأخلاقي فقط أو استخدام الأساليب الاقتصادية. برأينا أغلب هذه الطرق غير قادرة من حيث المبدأ على تحقيق ما تهدف إليه وذلك لأن الفساد، عند هذه المرحلة من الانتشار، مرحلة الفساد الكلي، يتحول إلى مؤسسة، ويكتسب شكل من أشكال التنظيم تجعل منه منظومة متكاملة قائمة على الإفساد وإحلال الفساد لتجعل منه قيمة مقبولة مجتمعيًا بل وقد يدافع عنها الأفراد حتى لو كانوا متضررين منها على المدى الطويل أو القصير.

في هذا الإطار يطرح مشتاق خان Mushtaq Khan تساؤل جوهري حول ردة فعل الأفراد المتضررين من الفساد: أنه كيف لا يثور هؤلاء المتضررين من الفساد بل وكيف يقبلون التعامل معه. هذا التساؤل يكشف إشكالية أساسية في تعامل الأفراد مع ظاهرة الفساد وفي دور المجتمع في المساعدة على نشرها أو محاربتها. فعلى ما يبدو فالأفراد والمجتمعات لم يقوموا بما يتوجب القيام به لمكافحة أو للحد من انتشار هذه الظاهرة.

**أصل الفساد: هل للفساد أصل وهل يمكننا أن نحدد أشكاله البدائية؟**

لا شك أن للفساد كآية ظاهرة تاريخية بداية أو منشأ، وعلى الرغم من قوة هذه الظاهرة وانتشارها المضطرد، فإن بالإمكان الجزم باستحالة أن تصبح، أو أن تتحول، إلى ظاهرة طبيعية، على الأقل في المستقبل المنظور، في إطار ومن خلال المفاهيم الاجتماعية السائدة.

إذاً كيف لنا أن نفسر أصل الفساد وفق هذا الاعتقاد بتاريخية الظاهرة؟

برأينا أن الفساد هو سلوك نتج عن طفرة أو تحول أخلاقي حدث في محيط اقتصادي ملائم، بغياب الرقيب الاجتماعي أو القانوني. بمعنى أن الفساد هو انحراف أو طفرة في المنظومة الأخلاقية عند فرد أو مجموعة حدث في وقت ما، في ظرف اقتصادي ملائم لنموه، وفي ظل غياب أو في غفلة من الرقابة الاجتماعية والقانونية. بكلام آخر، يمكن تلخيص أصل الفساد بأنه تشوه أخلاقي حدث في بيئة اقتصادية موائمة في غياب الرادع القانوني والاجتماعي. من هنا يأتي تعقيد هذه الظاهرة. وبالتالي لفهم واستيعاب هذه الظاهرة، لابد من مراعاة هذه الأبعاد الثلاثة: الأخلاقي، الاقتصادي والقانوني. وبشكل مبدئي نؤكد أن أي علاج لهذه الظاهرة لابد وأن يكون قانونياً، بأبعاد اقتصادية مرتدية رداء الأخلاق.

## أبعاد الفساد :

كما أسلفنا للفساد أبعاد ثلاثة:

### 1. البعد الأخلاقي:

المنظومة الأخلاقية للشخص والمتأثرة بشكل أو بآخر بالمنظومة الأخلاقية للمجتمع ككل، قد يصيبها تغير ما باتجاه قبول الفساد أو تبريره، أو أن هذه المنظومة بالأصل تقبل بالفساد ولا تعتبره خطأ يتعارض مع مفرداتها وثوابتها. هنا نميز بين منظومات أخلاقية مستندة إلى مرجع ديني وبين أخرى مرجعها مدني.

في المنظومة الأولى: الخطأ والصواب، الحلال والحرام هي مفاهيم أساسية في هذه المنظومة الأخلاقية، مستمدة من تعاليم إلهية تهدف إلى سمو بسلوك الإنسان والابتعاد به عن الخطيئة. في أطار هذه المنظومة ينظر إلى الفساد على أنه انحراف أخلاقي وارتكاب لمحظور ديني وعليه فهو خطيئة يجب تجنبها. أما في المنظومة الأخلاقية ذات المرجع المدني، فإننا نعتد التصنيف ذاته وإن بمسميات أخرى: الخطأ والصواب، المسموح والممنوع، الأخلاقي وغير الأخلاقي، القانوني والمخالف للقانون. إذا المرجعية هنا مختلفة وهي ذات منشأ دنيوي مدني مستمد من التطور المفاهيمي للإنسان تجاه قضايا الحق والأخلاق، التي تركزت عبر الزمن كعرف وتم القبول بها كعقد اجتماعي لتوثق أخيراً في شكل نصوص قانونية. في هذه المنظومة ينظر إلى الفساد على أنه مخالفة للقانون فيوصف على أنه مخالفة/جنحة وقد يصل إلى حد الجريمة التي تستوجب العقاب الجنائي.

إذا، فالفساد وفي كلتا المنظومتين هو انحراف عن الأصل الأخلاقي/القانوني باتجاه مفهوم أخلاقي مغاير عادة ما يجد تبريراته في بيئة اقتصادية ملائمة.

### 2. البعد الاقتصادي:

ربما يكون هذه البعد المحرك والمسبب الأساسي للفساد، كونه يشكل البعد المادي لظاهرة الفساد. وبهذا يكون البعد الاقتصادي شرط لازم وسابق على نشوء الفساد، فلا يمكن للفساد من حيث المبدأ أن ينشأ إلا بوجوده ولكن يمكن أن يستمر في غيابه. هذه الخاصية هي المسئولة عن الكثير من الالتباس الحاصل في الدراسات المتعلقة بالفساد والتي تقلل من أهمية العامل الاقتصادي في انتشار للفساد مرتكزة على وجود بعض حالات الفساد مع غياب الحاجة أو المبرر المادي "الاقتصادي". لاشك أن هذه الملاحظة صحيحة وواقعية لكنها لا تنفي البعد الاقتصادي لظاهرة الفساد. ونضيف فنقول: إن البعد الاقتصادي أو بمعنى آخر "الحاجة المادية" كانت الأساس الموضوعي والمادي لنشوء الفساد كتصرف فردي جديد وغريب، ثم كانت السبب والحامل لتحول هذا التصرف إلى مفردة من مفردات السلوك الإنساني، أي تحول الفساد إلى ظاهرة واسعة الانتشار.

ربما يأتي الالتباس من حقيقة أنه وفي حالات كثيرة، وبمجرد غياب أو انتفاء هذه الحاجة المادية "البعد الاقتصادي"، عادة ما يستمر الفساد كسلوك، ولا يتوقف بتوقف المحرض الأساسي. ويعود هذا برأينا إلى أن التصرف الأولي الناتج عن وجود الحاجة المادية، قد خلق لدى الشخص تحولا في المنظومة الأخلاقية الشخصية، أنتج المبرر والتصريح بالفعل. فالحاجة مع تكرار التصرف تعطي السلوك المرجعية الأخلاقية المستقلة والجديدة التي تسمح له بالاستمرار، حتى مع غياب السبب المحرض "الحاجة المادية".

إذاً، قد يختفي البعد الاقتصادي بعد فترة من نشوء السلوك الجديد والمتمثل بقبول الفساد على الصعيد ألمسلكي والأخلاقي دون أن يعني ذلك أن هذا السلوك يجب أن يتوقف، بل يمكنه الاستمرار معتمدا على مرجعية أخلاقية جديدة أصبحت من مفردات المنظومة الأخلاقية لهذا الشخص.

عندما ينتقل الفساد من طور السلوك إلى مرحلة الظاهرة يعود البعد الاقتصادي للظهور في تفسيرنا للفساد، أو بالأحرى يظهر هذا البعد من جديد كأحد أسباب انتقال الفساد من تصرف فردي إلى سلوك جمعي، يمارسه ويقبل به أغلب أفراد المجتمع. ولكن هذه المرة ليس تحت مبرر "الحاجة المادية"، وإن بقيت أصداء هذا المبرر في الوعي الفردي والجمعي للأفراد. فالبعد الاقتصادي في هذه الحالة، حالة الفساد الجماعي، يظهر تحت مبرر فلسفي اقتصادي قادم من التطورات الكبيرة في وعي الأفراد للعملية الاقتصادية كفعل اجتماعي مشترك ومن التطورات الاجتماعية الهائلة على صعيد الحقوق العامة. يمكن تلخيص هذا المبرر بما يلي:

"أنه وفي حالة التوزيع غير العادل للدخل والثروة بين جميع المساهمين في تكوينهما، لجهة استئثار فئة معينة بالحصصة الأكبر لاعتبارات غير شرعية بحكم السلطة والنفوذ، فإن الفساد يصبح في هذه الحالة أحد أهم أدوات إعادة توزيع الدخل والثروة". بمعنى أن الأفراد الذين لم يحصلوا على ما يعتبرونه حصة عادلة من الدخل والثروة، يجدون في الفساد آلية وأداة لاسترجاع ما يعتقدون أنهم خسروه بسبب التوزيع غير العادل للدخل والثروة. بهذا المنظور يصبح الفساد أحد القنوات الرئيسية لاسترجاع دخل مسروق وحق

منهوب. وفي ممارسة الفساد، يحاول الأفراد الرد، أو على الأقل ممارسة ما يعتقدون أنه حقهم في استرجاع جزء من دخل كان يفترض أن يكون من نصيبهم. في هذا السياق يندرج الفساد في معنى ايجابي يتجلى بإمكانية استرجاع جزء من حق مسروق. وعلى مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، تتلاشى الصفة غير الأخلاقية للفساد تحت ذريعة تحصيل الحق المسلوب!

من ناقل القول، إننا لا نسعى من خلال تقديم هذه الفرضية، إلى تبرير الفساد كفعل وممارسة، بقدر ما نسعى إلى إجلاء وإيضاح كافة النواحي المتعلقة بهذه الظاهرة.

إذ كنا نعتقد أن هذا الشكل الجديد للدافع الاقتصادي "إعادة توزيع الدخل" هو من أهم الدوافع التي يمكن أن تفسر الانتشار الكبير لظاهرة الفساد، فإنه يظل حديثا نسبيا ويرتبط تاريخيا بمرحلة معينة من تطور الدولة، مرحلة باتت معها الدولة، ممثلة بأجهزتها ومؤسساتها، أحد أبرز الأسباب المؤدية لغياب العدالة بتوزيع الدخل والثروة. أو بالأحرى في المرحلة التي تحولت فيها السلطة إلى لاعب اقتصادي أساس في الحياة الاقتصادية للأفراد ولكن ليس بوصفها دولة حق وقانون، بل لكونها ممثلة لمجموعة من الأفراد تستقوي بالسلطة للحصول على مزايا ومنافع بالاحتكار والتسلط والقمع. عندها يجد الفرد نفسه بمواجهة سلطة يستحوذ أعضاؤها أو من يدور في فلكها، على أهم مرافق الحياة الاقتصادية.

في ظل بيئة اقتصادية ريعية ومع تآكل قيمة العمل المنتج وتراجعها، لا يبقى أمام الأفراد سوى اللجوء إلى طرق بديلة لتوفير حاجياتهم وسد العجز المتزايد في دخولهم. هنا يأتي الفساد والرشوة كأحد "الحلول" الأكثر نجاعة على مستوى الفرد في الأمد القصير والأكثر كارثية على مستوى المجتمع في الأمد الطويل. هذه الملاحظة تترجم في الحقيقة فشل الدولة في أغلب البلدان التي ينتشر فيها الفساد، فعندما يصبح الفساد أهم أدوات إعادة توزيع الدخل فإنه بذلك، يقوم بأحد الوظائف الأساسية للدولة.

### 3. البعد القانوني:

لقد عرفت البشرية منذ نشأتها وعلى اختلاف مراحلها، مجموعة قوانين وتشريعات بهدف محاصرة الفساد كسلوك فردي ومجمعي والحد من انتشاره. وبتطور أساليب وأشكال الفساد تطورت بدورها هذه القوانين والتشريعات بما يتناسب ويتلاءم مع كل مرحلة. أحيانا قد يتقدم الفساد بأساليبه وأدواته على المنظومة القانونية مما يؤدي إلى انتشار أكبر وأسرع للفساد فتحدث وقتها عن قصور أو عن ثغرات قانونية تسمح للفساد بالتسلل والانتشار. هذه الانتكاسات هي من طبيعة الأمور ويمكن تداركها بالتطوير الدائم للمنظومة القانونية والتشريعية بما يتناسب وتطور المجتمع. ولكن عندما تتكرر هذه الانتكاسات أو عندما يتعمد تكرارها تتحول إلى عامل مهم وأساسي في تشجيع الفساد وفي تغوله حتى على القانون.

الملاحظة الأساسية المتعلقة بالبعد القانوني تتخلص بان مجموعة القوانين والتشريعات المتعلقة بظاهرة الفساد هي في اغلبها إجراءات عقابية تتعامل مع النتيجة أكثر منها إجراءات وقائية تتعامل مع أسباب ومسببات هذه الظاهرة . بمعنى إن البعد القانوني لظاهرة الفساد هو في الغالب بعد لاحق وتابع لحدوث فعل أو سلوك الفساد ونادرا ما يتواجد هذا البعد أو يتعامل مع ما هو سابق على الفساد. فعلى سبيل المثال لا تلاحظ القوانين والتشريعات ضرورة توفير الظروف الاقتصادية المناسبة للفرد بما يجنبه اللجوء إلى الفساد كوسيلة لتأمين متطلبات حياته وحياة أسرته. من جانب آخر، هذه التشريعات والقوانين لا تأخذ بعين الاعتبار مسألة التوزيع الغير عادل للدخل والثروة والتي تعد أحد أهم أسباب انتشار الفساد كظاهرة كما أسلفنا سابقا. مثال آخر، قليلة هي الحالات أو ربما نادرة تلك التي تلاحظ فيها القوانين والتشريعات مسألة النزاهة كتقيض موضوعي ومسلكي للفساد. فلم يحدث أن بلد ما كرم أحد أفراده النزيهين تطبيقا لقانون، قد يحدث التكريم مرارا ولكن على أساس البعد الأخلاقي وليس بموجب البعد القانوني.

ما نود التأكيد عليه في هذه المسألة هو ضرورة تضمين البعد القانوني بعض الإجراءات الوقائية وعدم قصره على الجانب العقابي فقط.

### **الفساد: أداة لإدارة الأزمات**

في الدول الموصوفة على أنها فاشلة أو أقرب للفشل، أو على الأقل تلك الدول الفاشلة بالمعنى التنموي والاقتصادي، كغالبية الدول العربية. يبرز الفساد كأحد الأدوات الحكومية في إدارة الأزمات. ففي ظل عجزها عن لعب دور فعال في توزيع الدخل والثروة ثم في إعادة التوزيع، تلجأ بعض هذه الدول إلى استخدام الفساد لإدارة أزماتها الاقتصادية من خلال غض النظر عن الفساد أو التشجيع عليه من خلال حماية الفاسدين بتعطيل قوانين مكافحة الفساد أو بإفساد الأجهزة القائمة عليها، كالقضاء.

تقوم هذه الحكومات بإدارة أزماتها الاقتصادية باستخدام وسائل وأساليب تسمح للأفراد بالمشاركة بإعادة توزيع الدخل بأنفسهم عن طريق ممارسة الفساد. وبذلك تضمن تحقيق جزء من هدف إعادة توزيع الدخل، بالإضافة إلى ضمان سيطرتها عن طريق تعميم مقولة الطيب تيزيني، ولو باستعارة مجزوءة، "منهم تحت الطلب".

بكلام آخر تقوم هذه الحكومات بحل أزماتها الاقتصادية من خلال خلق أزمات أخلاقية لا تلبث أن تتحول إلى أزمات اجتماعية قد تؤدي في الأمد البعيد إلى نتائج كارثية على مستوى الأمن والسلم الأهليين للبلاد.

### **طبيعة الفساد**

في مرحلة متقدمة من ظاهرة الفساد، يعمل الفساد على تغيير المنظومة الأخلاقية والنفسية للفرد بحيث تصبح مهياة للقبول بالفساد كأحد مفرداتها الرئيسية. ذلك أن الفساد لا يكتفي بان يكون هامشيا بل يسعى للتغلغل إلى مركز هذه المنظومة الأخلاقية لجهة تغييرها

وتحويلها مما يتيح له مكانا طبيعيا يتكاثر من خلاله وليتحول بذلك إلى جزء فعال من هذه المنظومة يعمل على خلق وإنتاج الفساد من جديد.

بهذا المعنى يصبح الفساد كشخص ولد نتيجة علاقة غير شرعية، نشأ وترعرع وهو يحمل سوءته على كاهليه ويعاني ما يعاني من رفض ونفور المجتمع الذي ما انفكا يذكره بأنه ولد غير شرعي "ابن حرام". فتشاء الأقدار أن يصبح هذا الشخص ذو حظوة وسلطان ومتحكما بمصائر هذا المجتمع. إن أول ما سيقوم به هذا الشخص هو رد الاعتبار لنفسه وذلك بتعميم ما كان يعاب فيه بمعنى أن يكسب شرعيته بنزع الشرعية عن الآخرين بان يحول من حوله أو من يتعامل معه إلى أشخاص غير شرعيين وان لم يكن بالولادة وإنما بالممارسة. وقتها تنتفي صفة الشرعية عن جميع أفراد المجتمع وهو ما يسعى إليه الفساد بوصفه قيمة أخلاقية طارئة على قيم المجتمعات فيصبح بذلك قيمة أصيلة أو على الأقل قيمة معترف بها بممارستها من قبل أغلبية المجتمع. هذه الدينامية لظاهرة الفساد تؤكد على طبيعة حية ومتطورة للفساد كسلوك وكظاهرة.

### **مكافحة ومعالجة الفساد**

تطرح الملاحظة الأخيرة المتعلقة بالطبيعية الحية للفساد تحديات كبيرة على الجهود الرامية للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها. ويلاحظ أن قضية مكافحة الفساد باتت تأخذ أبعادا متزايدة لاسيما مع الانتشار الوبائي لهذه الظاهرة، فتعددت المحاولات وتنوعت الإجراءات المتخذة من قبل الحكومات المحلية أو من قبل المؤسسات والمنظمات الأهلية أو من قبل المجتمع الدولي. الانتشار الواسع والهائل لهذه الظاهرة يدل على عدم نجاعة هذه الإجراءات والتدابير وفشلها بالحد من انتشارها . فالفساد تحول إلى ظاهرة عابرة للقارات ، انتقل بموجبها الفساد من مجتمعات عرفت تاريخيا بالفقر والتخلف وغياب الدولة إلى دول تعد من بين الدول المتقدمة اقتصاديا وسياسيا ومؤسسانيا . في إطار هذا الواقع ما يزال السؤال الجوهرى: هل للفساد من حل جذري ؟

### **هل للفساد من دواء**

لا شك أن للفساد كظاهرة دواء وعلاج على الرغم من الصعوبة البالغة في تصور وتخيل هذا العلاج ناهيك عن تطبيقه. بطبيعة الحال لا تتسع هذه المقالة للغوص في تفاصيل هذا الموضوع، ولكننا وبشكل عام نقول: إن أي محاولة لعلاج وباء الفساد أو أي محاولة للحد من انتشار ظاهرة الفساد لا بد وأن تراعي شرطين أساسيين:

1. أن تراعي الأبعاد الثلاثة لظاهرة الفساد:

أي محاولة للحد من الفساد لا بد أن:

- تتطرق من أساس قانوني وذلك بإقرار قوانين وإجراءات صارمة و رادعة قابلة للتطبيق على جميع أفراد المجتمع.
- على أن تترافق مع إجراءات وتدابير اقتصادية بما يلغي أو يحد من وطأة العامل الاقتصادي " الحاجة المادية " وذلك بإعادة الاعتبار للعمل المنتج على أساس انه المصدر الرئيسي للدخل لأغلبية أفراد المجتمع.
- ثم لا بد أن تؤكد على توزيع عادل للثروة يسمح بحصول كل من ساهم في تكوينها على كامل حصته دون غبن أو استغلال .

- يلي ذلك تفعيل آليات وطرق إعادة توزيع الدخل لإعادة تصحيح أخطاء وانحرافات عملية التوزيع الأولي للدخل.
- كل هذه التدابير لا بد أن تترافق أو تكتسي بصيغة أخلاقية منظمة بتضمينها بعض المحفزات الاجتماعية من قبل المجتمع تجاه الأشخاص نوا السلوكيات النزيهة ، وبنفس الوقت فرض عقوبات اجتماعية كالمقاطعة الاجتماعية تجاه الأشخاص الفاسدين ، بمعنى إعادة دور المجتمع كضامن للقيم والساھر على تطبيقها مع المحافظة على حرية الأفراد.

## 2. أن تراعي مبدأ رفع كلفة الفساد:

نعتقد أن أفضل السبل للحد من الفساد هو العمل على رفع كلفة الفساد الاقتصادية والاجتماعية. فكلما ارتفعت كلفة الفساد كلما قل الطلب عليه لانخفاض جدواه. فعندما يعلم الأفراد أن ما سيدفعونه من ثمن قانوني واقتصادي واجتماعي سيكون كبيرا جدا سيدفعهم للتفكير مليا حول الجدوى الفعلية للفساد. وهو ما تقوم به معظم الدول المتقدمة، اقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتيا، عندما ترفع الكلفة المادية والاجتماعية للفساد بشكل كبير جدا بحيث يصبح الربح المتوقع من الفساد ذو كلفة عالية وذو مخاطرة كبيرة.

- ## 3. إعادة الاعتبار لدور المجتمع كحامل وضامن للقيم: وذلك بتفعيل مؤسسات المجتمع المدني للعمل على نشر ثقافة مضادة لثقافة الفساد، ثقافة قائمة على الحق والواجب. حق الفرد بالحصول على كامل حقوقه بما يضم له ولأسرته العيش الكريم، وواجبه بأداء وظيفته في المجتمع في إطار مهني وقانوني بعيدا عن المحسوبية والشللية والرشوة. ولا يتم ذلك إلا بنشر ثقافة الانتماء للوطن كوطن للجميع وتغليب المصلحة العامة، التي لا يجوز أن تتعارض ومصالح الأفراد، على المصلحة الخاصة. ولكن بالمقابل، وحتى يتحقق هذا الأمر، لا بد من يكون الوطن وطنا وبلدا لجميع أبنائه، وألا يكون حكرا على فئة معينة، باستعمال أساليب الإقصاء والإبعاد بكل أشكاله. هذا الوطن المنشود لا يتحقق إلا بجهود أبنائه، وهذه الجهود لا تثمر إلا بتوافر وطن مواطنة كاملة، أي منطبق قائم وقادر على استيعاب واستثمار الطاقات والإمكانات دون تمييز .

هذا الأمر يعيدنا لطرح إشكالية البدء: من سيقوم بهذه المهمة، أو بالأحرى كيف يمكننا كسر الحلقة المفرغة؟

برأينا إن الخروج من الحلقة المفرغة لا يتم إلا بالإنسان الواعي القادر على تحديد أولوياته ضمن سياق الأولويات العامة وليس بتعارض معها. وبدون وقف تدنيس الوعي، لا يمكن كسر الأبواب المغلقة. وهذا يدفعنا إلى صياغة الشرط الثالث المفترض أن تتمتع

به أية محاولة لمكافحة الفساد والمتمثل بإشاعة ثقافة معادية لثقافة الفساد مبنية على الوعي بمخاطر الفساد على مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في آن.

4. تطبيق المبدأ القائل "للقضاء على الفساد لابد من أفراد غير فاسدين":

لا يعقل أن يقوم من يمارس الفساد أو من يستفيد منه بشكل مباشر أو غير مباشر بمكافحته، إذا، لا بد من توافر قوى ذات أيادي بيضاء بعيدة عن الفساد بما يسمح لها بكسب مشروعية تمكنها من التصدي بقوة وحزم لهذه الظاهرة.

بطبيعة الحال هذه الإجراءات لم ولن تقضي نهائياً على الفساد ، بل على الأقل ستحد من انتشاره كظاهرة عالمية ليعود وينحصر على مستوى فردي ، أي ليعود إلى شكله المبدئي كتصرف وسلوك فردي. وقتها يمكننا القول أن كفاح العالم للقضاء على الفساد كظاهرة بدأ بأتي ثماره.

إننا بعيدين كل البعد، عن الأوهام والأفكار الطوباوية الحالمة بعالم خالٍ من الفساد، ولكننا نؤمن بإمكانية القضاء على الفساد كظاهرة وحصره على مستوى السلوك الفردي المنبوذ من قبل المجتمع.

# القسم السابع

## نقاط حقوقية ساخنة

## علاقة السياسة وحقوق الإنسان: السطح والأعماق منصف المرزوقي

في كتاب "الإنسان الحرام" (1)، عرضت إشكالية حقوق الإنسان كما يستسيغها المثقفون وأهل الفكر. ثمة بطل للقصة الجميلة أسميته: المشرع العالمي، وهو كائن نظري يجسد ضمير البشرية وقد يلعب في مخيلتي دور نبي علماني. كما يفعل نبي الأديان المعترف بها، أتى المشرع العالمي سنة 1948 بالوصايا، وهي أكثر من عشرة حيث تزايدت المشاكل وتعدت عن زمن موسى. في هذه الوصايا الثلاثين يقرر أن للإنسان حاجيات لا تتحقق إنسانيته إلا بها، فبالتالي تصبح حقوقا وغير قابلة للتصرف. لكن من الذين سيوكل لهم حماية وتعهد واسترجاع هذه الحقوق غير القابلة للتصرف؟

من البديهي أن النبي الجماعي لهذا العصر لم يرَ النور إلا لأن " أعمالا بربرية أثارت ضمير البشرية". وعادة يولد الأنبياء على قمامة مثل هذه الأعمال احتجاجا ورغبة في التجاوز. لكن في الأمور العملية هناك فخّ قاتل يترصد هذه الحقوق كون حاميا الأهم -حتى وإن لم يكن الوحيد- هو حرميها، ومن ينتهكها هو الأقدر على إعادة الاعتبار لها، وأقصد الفاعل السياسي.

تتدخل هنا الرغبة بالطمأننة، تلك التي جعلتنا عبر التاريخ نخلق أكثر من وهم ينفذنا من القلق والإحباط، فنقول لأنفسنا: هناك نظام سياسي يستطيع أن يحفظ الحقوق التي وعدنا بها المشرع العالمي، تنتفي فيه أي علاقة سلبية بين السياسة وهذه الحقوق، ألا وهو النظام الديمقراطي. ألا يقوم على ثلاثي الوصايا (الحريات الفردية والحقوق السياسية)، وقد يساعد كثيرا في تحقيق الثلث الباقي (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)؟

لنتفحص بدقة طبيعة هذا النظام، بما هو الشكل الأرقى والأوضح والأكثر رشدا للسياسة، ولنقيم أدائه في بلورة حقوقنا "غير القابلة للتصرف"، متناسين النظام الاستبدادي حيث لا أحد مطالب بالتدليل على أنه الشكل الذي تتخذ فيه السياسة شكلها البدائي، أي شكل بداية التاريخ وعنوانه لا حقوق إلا للقوي.

في كتاب صدر بباريس سنة 2007 "شئاء الديمقراطية" (2) يقول مؤلفه جي هرمت: "يجب مواجهة الحقيقة، وصلت الديمقراطية إلى شتائها حتى لو إن السكتة القلبية لا تتهددها. إنها تدخل مرحلتها الأخيرة... فصل الشيخوخة (ص12). كيف نفهم موقف رجل، لا شك في تعلقه بالديمقراطية، وإصدار حكم كهذا عليها في الوقت الذي نتخيل أنها في أوج ربيعها؟ أمر كهذا غير ممكن إلا بمسح واسع للأوهام التي يشيعها المخادعون بخبث ويصدقها المخدوعون بسذاجة.

### الحريات !

حرية الرأي؟ نعم، لكن شتان بين حرية من يملك محطات تلفزيونية ومن تبقى له في أحسن الأحوال صوته ليصيح في المظاهرات.

الحق في الحياة الخاصة؟ نعم، شريطة ألا ننسى أن المواطن البريطاني في لندن مراقب أكثر من المواطن في رانجون (المحامي بالفوضى وتأخر التكنولوجيا)، وحركاته وسكناته تحصى من قبل كاميرات موضوعة في كل مكان. حدث ولا تسلم

عن تجميع كل المعطيات عنه بفضل التطور الرهيب للمعلوماتية. هذا ما يجعل الأوروبيين والأمريكيين أكثر بشر العالم مراقبة، والقوائم جاهزة ليوم يصفر على انتهاء اللعب.

حرية التظاهر؟ نعم، لتمكين الناس من "فش" غيظهم، لكن الحرب المقررة على العراق ستقع رغم ملايين المتظاهرين في لندن، وقانون التقاعد في فرنسا سيمرّ صرخوا أم صمتوا. ثم للأمر منفعة حيث سيتمكن من عدّ المتظاهرين وتصويرهم ليوم الحاجة.

### إرادة الشعب !

يذكر بيار رونزفالون(3)، في كتابه الشرعية الديمقراطية (باريس 2008)، أن البرجوازية الفرنسية تصدّت طوال القرن التاسع عشر لمبدأ حق التصويت للجميع، خوفاً من أن يمتلئ مجلس الأمة بممثلي الأغلبية الساحقة... أي الفقراء. كان الخوف في غير محله، وحق التصويت للجميع لم يسمح إلا في ظروف استثنائية لممثلي الأغلبية الاجتماعية بالاستيلاء على السلطة، وعادة لمدة وجيزة كما حدث في فرنسا سنة 1936. أما القاعدة فما تعرفه أمريكا، حيث تتجاوز نسبة أصحاب الملايين في الكونجرس خمسين مرة نسبتهم في المجتمع الأمريكي، ولا أحد شكك يوماً في نزاهة الانتخابات. كم صدق من قال أن للنخبة في أمريكا حزبان: الديمقراطي والجمهوري، أما الشعب فليس له أي حزب. كل ما في وسعه هو اللعب على تناقضات ومطامح الفريقين ليغنم ما يمكن في إطار لعبة يعرف الكلّ خطوطها الحمر. أضف لهذا أن الأجيال القادمة المعنية بالكثير من رهانات الانتخابات لا تنتخب، وكذلك أغلبية الأجيال الحية. من يعرف أن رئيس الولايات المتحدة لا ينتخبه إلا ثلث من يحق لهم التصويت؟

### سيادة الشعب!

في الظاهر نعم، لكن السلطة الفعلية تبقى بيد النخب الحاكمة التي تستطيع أن تفعل ما تشاء بين انتخابين. حتى أن هذه النخب تفقد باطراد أجزاء كاملة من السلطة لأشخاص لا يعرفهم ولم ينتخبهم أحد. يقول جورج قرم في كتابه: حكومة العالم الجديدة (باريس 2010)(4): "تشهد ظهور سلطة مطلقة ذات طابع سياسي واقتصادي تستند على بيروقراطية معولمة، لها جيوش إعلامية وأكاديمية وسياسية واقتصادية ومالية وفوق كل نقد"(ص11).. من يقدر السلطة الخارقة التي يتمتع بها رؤساء البنوك المركزية أو الشركات العالمية الكبرى أو موظفو البنك العالمي وصندوق النقد الدولي وكلهم فوق وخارج الأطر الديمقراطية المحلية والدولية؟

### المواطن الحر!

طبعاً، شريطة ألا ننسى أن الشعب ليس مكوناً من مواطنين رشّذ، وإنما من أفراد لا يتجمعون في دوائر تكبر وتصغر إلا للدفاع بشراسة عن مصالح متنافسة. وأن توزيع الغباء والجهل والأنانية بينهم يمثل توزيع الذكاء والمعرفة والأثرة. وهذا في أحسن الأحوال. أغلب الناس يتعاملون مع الشأن السياسي مثل المرضى مع الشأن الطبي. جلهم ليس لهم أدنى معرفة بأسباب مرضهم ولا بالدواء الأحسن، ومضطرون لتسليم مصيرهم لأطباء لا يعلمون عنهم شيئاً. على الأقل يحاول النظام الصحي توفير الحد الأدنى من الضمانات للمستهلك المسكين بتدريب واختيار من لهم الحق في المهنة. أما في السياسة، فالخيار للناس بين مجهولين يتبارون في الإغراء، ولا أحد يعرف من منهم الدجال الذي قد يتسبب في موت الملايين(5).

ألم يحمل المواطن الألماني هتلر للسلطة في انتخابات حرة؟ وكما الأمر في تعامله مع النظام الصحي، فإن مواطننا سيجاول استغلال النظام السياسي لمصلحته الظرفية والأناية وابتزاز ما يمكن ابتزازه دون أن تهمة كثيرا المبادئ الرنانة.

### الخاصية الثقافية للغربيين !

كلنا سمعنا أن الديمقراطية جزء من تراث إخواننا الغربيين الإغريقي الذي نهلوا منه تعلقهم "الغريزي" بالحرية. ردد مليون مرة أن التجربة السياسية الأثينية للقرن الخامس قبل الميلاد رفضت المواطنة للشباب والعبيد والنساء، أي أغلبية المجتمع. وبالتالي كانت أرسطراطية موسعة لا ديمقراطية، إنها كانت الشواذ لا القاعدة عند الإغريق. لكن القول بوجود شعوب تحب الحرية وأخرى تكرهها كالقول بوجود شعوب تحب الماء الزلال وأخرى لا يضيرها أن تشربه كدرا وطينا. لقد حوربت الديمقراطية في الغرب حربا لا هواده فيها طيلة القرن التاسع عشر. ولا ننسى أن أكبر الدكتاتوريات التي شهدها العالم كانت النازية والفاشية والستالينية وكلها أوروبية. أكبر ديمقراطية في العالم هي الهند. لا فائدة من ترديد هذه الحجج، ورفضها ضروري لإمعان البعض في وهم تفوقهم الحضاري.. يا للمساكين! كأن ما يقوله هرمت للغربيين في كتابه: عن أي تفوق حضاري نتحدثون؟ أنظروا أولا لماذا تريدون الحفاظ عليه أو فرضه بقوة السلاح. ألا تدركون بأن البضاعة بدأت تفسد؟

مع ذلك، لماذا يصير أكبر نقاد الديمقراطية، ومنهم كاتب هذه السطور، على التمسك بها أكثر بالرغم من كونها لا تمكن من بلورة الحقوق السياسية إلا في حدود أضيق مما يصوره الخادعون ويتصوره المخدوعون؟ لكي يفهم المرء سر قوتها عليه التمعن في آلياتها. هي لا تكون إلا كلعبة ذات قواعد مضبوطة يساهم فيها جملة من اللاعبين، عليهم ليس فقط احترام القواعد وإنما التحلي بما هو أهم: الروح الرياضية التي تتطلبها. لنبدأ بتفحص قواعد اللعبة:

ثمة تجمع القوى المتنافسة على السلطة داخل "قبائل" سياسية نسميها الأحزاب أو النقابات أو منظمات المجتمع المدني. القاعدة الأولى هي التعامل مع نزاعاتها بالكلمات بدل اللكمات. ثمة طريقة تصفية الحسابات المتراكمة عبر "المعركة" الانتخابية، وهي بمثابة تواجه جيشين، حيث بعد عد الجنود يسلم الأقل عددا بفوز الأكثر عددا. آنذاك يخلع السلطان القديم دون أن يعلق رأسه على حربة، ويسمى السلطان الجديد دون أن تلتطخ الدماء يديه. كما في مباراة كرة القدم أو الشطرنج، نحن أمام حرب أو صراع فيه خاسر وربح، والفرق الوحيد أنها حرب سلمية إن صح التعبير.

إذا قرنا أن الحضارة، ومن ثمة ظهور السياسة كما نعرفها، بدأت منذ خمسة آلاف سنة في أولى دول الشرق القديم والصين، وإذا تنكّرنا أن كل الشعوب من يومها لم تعرف إلا الصراع الدموي على السلطة، فإن ظهور الديمقراطية في القرنين الأخيرين شكل ولا يزال معجزة. مثل هذه "اللعبة" لا تبني فقط السلم المدني وإنما أيضا السلم الدولي. هي ليست نظاما ملائكا حيث لا تتناقض مع الاستعمار والإمبريالية، لكن وقف الحروب في أوروبا لم يتم إلا باستتباب النظام الديمقراطي في كامل القارة. وكان هناك قانون بأن الحروب تقع بين الدكتاتوريات والدكتاتوريات، بينها وبين الديمقراطيات، لكن أبدا بين الديمقراطيات والديمقراطيات.

كيف حصلت المعجزة في منطقة صغيرة من العالم اسمها أوروبا الغربية خاصة؟ ولماذا ما زالت متواصلة؟ يقول هرمت أن استتباب الديمقراطية كان عملية تداخلت فيها عوامل بالغة التعقيد والتشابك، وأحيانا كانت نتيجة أحداث وصدف لم يخطط لها أحد. المهم أن الديمقراطية لا تنتصب ولا تتواصل إلا بإرادة اللاعبين وهم ثلاثة:

- عامة الناس الذين عانوا من كل أصناف القهر طيلة القرون الماضية، والذين يكتشفون أن اللعبة الجديدة توفر لهم حداً أدنى من الحرية والأمان. أنه يمكنهم توسيع رقعة المكاسب المادية بشتى أنواع الضغط. أن الأمر، وإن أدى لنتائج ناقصة وبطيئة، أقل تكلفة من مغامرات طائشة تعلّمت عبر التاريخ كم تكلف من الدم والدموع. ثمة وعي أيضا بأنها حتى ولو عادت للصراع الدموي، فهي لا تجني منه إلا استبدال النخب العجوز بنخب غوغائية تبرز من صلبها، لكنها تتقلب عليها كما انقلبت الارستقراطية الشيعوية على العمال والفلاحين وأذقتهم الأمرين.

- النخب الماسكة بالأمر (أكانت نخب الدم أو المال أو المعرفة)، وقد أدركت أنه، بإرخاء القبضة الحديدية سياسياً وبتوزيع "أكرم" للفتات الاقتصادية، يمكنها مواصلة التحكم دون العيش في الخوف من الانتفاضات.

- أطراف النخبة المتنافسين إذ يعرف كل حزب أن انتظار الانتخابات المقبلة للعودة للسلطة أقل خطراً من محاولة الحفاظ عليها أو استرجاعها بالقوة.

نفهم الظاهرة العجيبة التي تعرّضنا لها، أي عجز الأغلبية عن فرض العدالة الاجتماعية، وهي تملك نظرياً سلطة القرار السياسي بحكم كونها الأكثرية. الأمر ناجم عن وعيها بأن ما تنعم به من حرية نسبية وأمن الأجساد ومشاركة رمزية ووظيفية في الشأن العام، رهن بتواصل النظام الطبقي. وفي حالة تجاسرها عليه، فإنها العودة للحرب الدموية. حتى النظم الديمقراطية الاشتراكية في البلدان الاسكندنافية عرفت الحدود وتوقفت عندها. كم غريب أن الديمقراطية أحسن حامي للتفاوت الطبقي.

هدف النخب إذن هو المحافظة على امتيازاتها، بشراء تخلي العامة عن الثورة عبر توفير جزء كاف من الكعكة وهامش معقول من الحريات. علماً أن أغلب الناس لا يتوقون، خلافاً للنظرة الطوباوية، لإلغاء الامتيازات، وإنما يعيشون على أمل السطو عليها بدورهم.

إذا كان الغشّ خاصية ملازمة لكل لعبة، فللعبة الديمقراطية أيضاً. إنها بمثابة حرب داخل الحرب، حيث كل طرف يحاول أن يجني الأكثر ويدفع الأقل. هكذا ستره مصاحباً للديمقراطية، تضليلاً وتزييفاً وتطاولاً وخرقاً لكل آليات منذ البداية. لا خطر في الأمر طالما سادت القناعة أن كل الأطراف، وإن تغش، مصرة على تواصل المباراة. كما هو الحال في الرياضة التي تتطور قوانينها باكتشاف المزيد من فنون الغشّ، فإن الديمقراطية لا تكفّ عن ترميم هياكلها بسبل متواصل من الإصلاحات: كخلق المحاكم الدستورية، والهيئات العليا، وقوانين تمويل الأحزاب، وإصلاح تقطيع الدوائر الانتخابية، الخ. يخطئ إذن بعض المنظرين عندما يرون وهن الديمقراطية في مظاهر مثل هجر الناس صناديق الاقتراع لتناقص حسّ المواطنة أو لتكدس وسائل الإعلام بين أيادي قليلة أو في المشاكل التقنية للتمثيلية وغيره. هم كمن يخلطون بين الأعراض والمرض، وهو هنا التلاشي البطيء للاتفاق التأسيسي، أي استبدال الصراع الدموي بالرمزي مقابل الأمن للنخب والحد الأدنى من الحقوق والحريات للعامة.

معنى هذا أن الديمقراطية توازن دقيق للغاية بين مصالح لأطراف متنافسة وضعت السلاح أخيرا لوصولها لنوع من الاتفاق الأعرج الذي لا يرضي أحدا، لكنه يبقى أحسن من الحرب الأزلية، وأنه مبني باتفاق ضمني على ممارسة حقوق فردية وسياسية ناقصة و" التمتع " بالحد الأدنى من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

إذا كان هذا هو الوضع في أحسن النظم السياسية، فما بالك في أسوأها الذي تقوده نخب غبية ومتصلبة عاجزة عن إدارة الصراع على السلطة بينها والتقاسم الظالم للخيرات؟

الطامة الكبرى بالنسبة للديمقراطية عندما يظهر الاقتصاد عجزا عن خلق ما يشبع نهم هؤلاء وجوع أولئك. هي تدخل مرحلة الخريف يوم تياس الجماهير من تحقيق مطالبها بالصراع السلمي، ويوم تنتبه الأرسقراطيات المخفية لعجزها عن مواصلة التحكم بالطرق المألوفة. هل دخلت حتى البلدان الغربية مثل هذه المرحلة وقد أظهرت أزمة 2008 إلى أين يصل الجشع بالجزء المصرفي للنخبة والتواطؤ والعجز بجزئها السياسي؟

بالنسبة لفوكوياما، الديمقراطية الغربية مع الليبرالية هي وصول التجربة السياسية للإنسانية ذروتها واكتمال التاريخ. وماذا لو كانت مجرد هدنة بين حربيين؟

يكتب هرمت (ص 12-13): " لقد حصلت الثورة الفرنسية ليس سنة 1789، وإنما من قبل دون أن ينتبه لذلك أحد.. فالفرنسيون مثل كل حيرانهم كانوا يعيشون في كسل فكري وفي جهل تام بالتحويلات الهائلة التي كانت تتطور تحت أعينهم... ونحن مثلهم على أعتاب نظام جديد!"

ما هذا النظام الجديد الذي سيعقب انتهاء ما يسميه شتاء الديمقراطية؟ نظم نازية وفاشية كالتي داهمت أوروبا في العشرينات والثلاثينات للقرن الماضي بعد فشل جمهورية فايمار في ألمانيا والنظام البرلماني في إيطاليا، أم شيء مختلف ليس باستعادة أحد التنبؤ به؟ عودة لانتهاكات فظيعة حتى في موطن الديمقراطية، أم تجدد في التجربة السياسة لما وراء الديمقراطية الغربية، وابتكار نظم أخرى لا تكفي بمقايضة هدنات متقطعة بالحقوق الدنيا وإنما تجعل الحقوق القصوى دعامة سلام أطول عمرا؟

## المراجع

1- منصف المرزوقي: الإنسان الحرام – [www.moncefmarzouki.com](http://www.moncefmarzouki.com) أيضا في: زاد المدرب والمتدرب.

2-Guy Hermet : L’Hiver de la démocratie.- Armand Colin- 2007

3-Pierre Rosanvallon : La légitimité démocratique – Seuil- 2008

4-Georges Corm : Le nouveau gouvernement du monde –La découverte-2010

- منصف المرزوقي: درس الطب ودرسه في تونس وفرنسا، مختص في الأمراض العصبية والطب الجماعي. أول رئيس للجنة العربية لحقوق الإنسان، رأس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للحريات، وهو يرأس المؤتمر من أجل الجمهورية. له قرابة ثلاثين مؤلفا وبحثا في حقوق الإنسان والطب والديمقراطية والأدب.

## المقاومة، أو الجبهة الأمامية للحقوق!

ناصر الغزالي

لماذا العودة لحق المقاومة من جديد، وهل ثمة أفكار لم تذكر من قبل في الجزأين الأول والثاني من هذه الموسوعة، حيث تم التطرق أكثر من مرة، لإشكالات حق المقاومة؟

ما من شك، أن هذا المفهوم سيخضع أكثر من باقي الحقوق، للعلاقة بالزمان والمكان والوضع الجغرافي (الجيوسياسي)، ولكن أيضا وقبل كل شيء، بموازين القوى التي تمنحه أو تحرمه من قوة الحضور. وكما أن الجيل الأول من حقوق الإنسان انطبع بشكل قوي بالمقاربة الغربية التي تعطي الحقوق السياسية والمدنية الصدارة، كان الجيل الثاني ولید إعادة التوازن على الصعيد العالمي بين الرأسمالية الليبرالية والبيروقراطية الاشتراكية أثناء الحرب الباردة، وقد انتزعت حركة التحرر الوطني مكانتها في هذه الحقبة وتابعت دول الجنوب لسنوات عملية ولادة الجيل الثالث. إلا أن الكلمات والمعاني لا تحتفظ بنفس الدلالة على مر الأيام، فبين قمة باندونغ وقمة شرم الشيخ، ثمة أكثر من بون شاسع. وعندما كتب ولسون كاري ماكوليليام قبل خمسين سنة: "يبدو أن القوانين قد فقدت سيطرتها"(1)، إنما كان يقصد صعود مفهوم العصيان المدني في أوربة والولايات المتحدة الأمريكية بالمعنى الخلاق والمجدد، في حين كان عبد الله الحوراني يتحدث في ظل تراجع دولي عام على صعيد جملة الحقوق البشرية عندما قال قبل خمس سنوات: "من المؤكد أن حق المقاومة ليس له أي صديق في مجلس الأمن".

لذا لا يمل المرء من تكرار أن حقوق الإنسان هي ابنة أوضاع بشرية وليست مجرد تغريد في حديقة للزهور، ولا شك، من أن البشر كافة، يدفعون ثمن الانزياح النيو ليبرالي الذي تبع فشل الدولة الوطنية بعد الاستعمارية في بلدان الجنوب وسقوط جدران برلين. وفي حين حاول المجتمع غير الحكومي في مؤتمر فيينا تثبيت جملة مكتسبات للبشر في مواجهة قوة أحادية تعتبر هذه المكتسبات عائقا لإعادة رسمها لخارطة الهيمنة العالمية، لم تمتنع الإدارة الأمريكية "الديمقراطية وقتها" عن خوض حرب كوسوفو خارج سقف الأمم المتحدة وميثاقها. فقد كان من الصعب وقتئذ أن يقبل المجتمع الدولي مثل هذا التدخل، رغم غطاء حلف شمال الأطلسي، كما كان من الصعب على المجتمع الأمريكي قبول فكرة التدخل بدون علاقة مباشرة بمفهوم الأمن القومي الأمريكي. وتم تعويض المواطن الأمريكي بأول حرب دون ضحايا في صفوف المهاجمين، أما "الشرعية الدولية" فلم يعد بالإمكان إخراجها في المدى القصير، من غرفة العناية المشددة.

في 11 أيلول/سبتمبر 2001، تطايرت حجارة برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك بفعل عمل إرهابي همجي، ومعها تطايرت بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، والكثير من الحقوق التي كرستها البشرية في مقاومتها الظلم والاستبداد عبر تاريخ كل الشعوب والحضارات.

ردة الفعل الناجمة عن تلك الهمجية من قبل دولة تمثل القطب الأقوى في العالم، كانت في استعادة الذاكرة القمعية للدولة، التي مارست سياسة العقوبات العسكرية والأمنية والاقتصادية بحق من خالفها أو واجهها، مباشرة أو بشكل غير مباشر. فيما يسميه معظم وزراء الخارجية الأمريكية عادة "واجب تخليص العالم من مرتكبي الأعمال الشريفة". وكما ذكر نعوم شومسكي في "الإرهاب والرد المناسب": "تحدد التعريفات الأمريكية الرسمية "الإرهاب" بأنه "الاستعمال المخطط له للعنف أو التهديد باستعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية من حيث طبيعتها.. وذلك باستخدام التهديد أو الابتزاز أو بذر الخوف" هذا التعريف

الذي يترك عددا من المسائل معلقة، منها، مدى قانونية الأعمال التي يقصد منها تحقيق تقرير المصير، والحرية والاستقلال، التي يضمها ميثاق الأمم المتحدة، وهي الأعمال التي يلجأ إليها أولئك الذين حرموا من هذا الحق؟ خاصة أولئك الذين يرحلون تحت أنظمة ذات طبيعة استعمارية أو عنصرية أو تحت احتلال أجنبي". (2).. طيلة أكثر من 110 أعوام، لم تتغير المنطلقات الأمريكية كثيرا، خاصة في أمريكا اللاتينية، ولكن أيضا في "جنوب إفريقيا" وخاصة في العلاقة مع "إسرائيل". سواء في قلب نظم الحكم، أو دعم الاستيطان والاستعمار.

ليس مبالغا القول أن أكثر الحقوق تضرراً، بل تعرضا لحرب مسح من الخارطة في ظل الحرب على الإرهاب، هو حق المقاومة. هذا الحق الذي كرسته البشرية منذ فجر الحضارات وثبته أولى النصوص الفلسفية والدينية والقانونية. فرغم الإشكاليات والاعتراضات القديمة الجديدة من قبل الأقوى، المنكر دوما لهذا الحق، بقيت فكرة المقاومة عميقة في الثقافات البشرية وشكلت العتلة الأساس لدفاع شعوب الأرض عن الحرية والكرامة الإنسانية.

ولا شك، بأن ثمة تصفية حساب تاريخية بين الحكومات الأمريكية المتعاقبة وحق المقاومة حاولت الإدارة الأمريكية بعد 11 سبتمبر/أيلول أن تضع حدا له باستئصال هذا الحق من الجسم العام لحقوق الإنسان والشعوب. مستثمرة لأقصى حد، للجرح النرجسي وحالة الغضب العامة، مهددة ومتوعدة الكثير من الدول الراضية لإرادتها بطمس هذا الحق وإغراقه في المفهوم الأمريكي الفضفاض للإرهاب. وفي حين استثمرت جماعات الضغط الموالية للإسرائيليين هذا الوضع لضرب المقاومة الفلسطينية، لم يقف مع حق المقاومة سوى القليل من الدول والشعوب التي رفضت الخضوع لسيطرة الإدارة الأمريكية وماكنتها الإعلامية وحلفائها. وبذلك، شهد العالم هجمة إعلامية وثقافية وقانونية حاولت خلال السنوات الخمس الأولى للحرب على الإرهاب، تلبس **حق المقاومة** تعبيرا سلبيا **وهداما هو الإرهاب**. واليوم، بعد تسع سنوات على هذه المحاولات، يمكن القول، من وجهة نظر ذرائعية محضة، وبغض النظر عن موقفنا المبدئي، أن كل محاولات ضرب حق المقاومة بدعوى مناهضة الإرهاب قد انعكست سلبا على السلام الدولي واحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وقد وسعت هامش الجماعات المسلحة الراضية لأية ضوابط قانونية أو أخلاقية، ترفض الدول الكبرى التقيد بها. ومن الضروري التذكير بواقعة تاريخية هامة طبعت مرحلة نزع الاستعمار، وهي أن حركات التحرر الوطني غالبا ما كانت تلزم نفسها بقرار من جانب واحد، باحترام القانون الدولي الإنساني، وبهذا المعنى، شكل اعتراف الجماعة الدولية بحق المقاومة مسربا لتنظيم العلاقة مع الجماعات المسلحة غير الدولانية وهيكلتها لها في أجسام سياسية وإعلامية وعسكرية ذات برنامج وممارسات سياسية في الأساس. بشكل يسمح بإدارة الأزمات والاقتصاد في ممارسة العنف من أجل العنف. في حين خلقت إستراتيجية الحرب على الإرهاب جماعات منفلة من عقالها تعتبر أية عهود مع العدو مجرد خسارة للوقت والسماح له بالإجهاد عليها.

## عود على بدء

مع إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول(ديسمبر) 1948، دخل العالم مرحلة التحديد الواضح والصريح لحقوق البشر في كافة أرجاء المعمورة، الحقوق المتساوية الثابتة والتي هي أساس الحرية والعدل والسلام العالمي إذ جاء في ديباجته ما يلي :

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آنت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنوا إليه عامة البشر، انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم..".

ربط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعلاقة سببية وبشكل واضح، تولي القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء إلى التمرد، أي مقاومة الظلم والقهر الذي يسببه المحتل أو المستبد، إذ بدون حماية لحقوق الإنسان كافة، فردية كانت أو جماعية، مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، تصبح المقاومة واجبا لتحصيل هذه الحقوق والتمتع بها.

وفي اعتقادي، يشهد العالم كافة وبشكل نسبي عدم قدرة القانون الدولي والوطني على حماية حقوق الإنسان إذ تتفاوت الانتهاكات من دولة إلى أخرى، إلا أن أكثر تلك الانتهاكات جسامة وصالفة بأن، هي تلك الناتجة عن الاحتلال والاستغلال والاستبداد في العديد من الدول. إذ تمارس في تلك الدول عملية هدر كامل لهذه الحقوق، أو ما يطلق عليه الدكتور مصطفى حجازي اسم الهدر الإنساني(3). ويمكن القول أن الهدر الإنساني حالة غير نادرة، وإن كانت تتفاوت بين إباحة الدم في فعل القتل أو التصفيات كحد أقصى، إلى سحب القيمة والتكر لها. مما يجعل الكيان الإنساني يفقد مكانته أو منعته وحرمة. قد يتخذ الهدر شكل عدم الاعتراف بالطاقات والكفاءات أو الحق في تقرير المصير والإرادة الحرة وحتى الحق بالوعي بالذات والوجود، مما يفتح السبيل أمام مختلف ألون التسخير والتحقير والتلاعب وإساءة الاستخدام. يتراوح الهدر إذأ، بين الحالات الفظة الصارخة التي تتخذ طابع هدر الدم والتصفية، وبين حالات الخفية المداورة أو المقنعة بمختلف التبريرات، التي تسحب حق الاعتراف بإنسانية الإنسان.

من هنا يتجلى الهدر الإنساني باعتباره تعبير أكثر جذرية من القهر. ففي الحالة الأخيرة، هناك اعتراف بكيان الإنسان رغم القيام بترويض إرادته وصولا إلى إخضاعه وأتباعه. يبقى القهر حالة خارجية يمكن الاحتماء إزاءها من خلال الحفاظ على الرفض أو الثورة والتمرد الداخلي (كما هو شان رفض الاستغلال ورفض الاستعمار). قد لا يتمكن القهر الخارجي من النيل من الحرية الداخلية، ومن اعتراف الإنسان بكيانه الذاتي ولو بشكل خفي، ذلك أن القهر هو اعتراف مشروط بكيان الآخر: أعترف بك ما دمت تخضع لمشيئتي أو رغبتي. أما في الهدر فإن هناك سحبا للاعتراف أصلا بقيمة الكيان أو الطاقات أو الوعي أو المكانة.

يتجلى الهدر الإنساني أيضا باعتباره حالة منقطعة الصلة بمسألة الديمقراطية وغيابها. في هذه الحالة الأخيرة، هناك اعتراف بكيان الآخر وحرمة مع التكر لحقوقه في التعبير والمشاركة في التقرير وصناعة المصير. والواقع أن غياب الديمقراطية لا يصبح ممكناً في الواقع العملي، إلا حين يتم التكر لكيان الآخر باعتباره طرفاً وشريكاً وصاحب حقوق. على أن لهذا التكر درجات، كما هي درجات الهدر. تبدأ بتصفية الخصوم مادياً أو كيانياً، أو عزلهم وإقصائهم، وتنتهي بمختلف ألوان التلاعب الخفي أو التحكم الناعم. في هذه الحالة الأخيرة هنالك هدر جزئي لا بد أن يسبب المعاناة واختلال التوازن الوجودي، الذي يفتح سجل الأزمات الكيانية على اختلاف درجات شدتها.(4)

فالهدر الإنساني أو انتهاك حقوق الإنسان يجعل من الطبيعي مقاومة المنفذ لهذا الهدر والانتهاك لحقوق الإنسان، وبذلك نشأت مدارس عدة شرعت وأعطت هذا الحق سند قانوني إذ يسند الفقه المعاصر الدفاع الشرعي إلى أسس مختلفة لتبرير الاعتراف به حقاً من وجهة النظر القانونية، وهناك آراء عديدة في هذا المضمار نستعرض أهمها فيما يلي(5):

. **القانون الطبيعي:** أدخلت حقبة التنوير الغربية فقه الدفاع الشرعي في فكرة الحقوق الطبيعية نفسها. أي الفكرة التي ترد العلاقات بين الأفراد والدول إلى قواعد القانون الطبيعي التي تتصف بالعدالة؛ لأن مصدرها الطبيعة والعقل الإنساني كما يرى رواد مدرسة القانون الطبيعي(6).

وقد اعتبر صموئيل فون بوفدورف(1632-1694) نظرية الحق الطبيعي قائمة على وجود نظام أخلاقي عالمي وقاعدة داخلية مستقلة للعدالة فوق القوانين المدنية، وصنف القانون الطبيعي والقوانين الإلهية داخل هذا النظام كمعطي أساسي وأول للكائن البشري. في حين صنف القوانين الوضعية باعتبارها بشرية يضعها المشرع لمجتمع معين ولذا فهي مرتبطة بالزمان والمكان والطبائع البشرية. وهذه القوانين الوضعية باعتبارها تنطلق من مصالح المواطنين فهي تسمح لهم باستعمال حق المقاومة في حال وجود سلطة ظالمة. الاستنتاج الذي يصب في منطق جون لوك ويخالف فلسفة هوبس. ولعل فك الاتصال بين حق المقاومة والقوانين الإلهية عند بوفدورف قد أعطاه منذ ذلك الوقت طابعاً أكثر عالمية وشمولاً(7).

. **العقد الاجتماعي:** وأساس الدفاع الشرعي . وفقاً لهذا التوجه . يرتكز على العقد الاجتماعي الذي قال به روسو؛ فالعدوان يعيد الإنسان إلى حالته الطبيعية؛ حيث لكل إنسان الحق بإنصاف نفسه والدفاع عن حقوقه.

. **مقابلة الشر بالشر:** إذ يقول الألماني جير Gayer: "الدفاع هو المقابلة المشروعة للشر بالشر"، فحينما يعتدي المعتدي يختل اتزان المجتمع ويضطرب أمنه، لذا يكون دفاع المعتدى عليه رداً للشر بشر مثله.

. **الإكراه المعنوي:** أساس الدفاع الشرعي فكرة الإكراه المعنوي، أي أن العدوان يفقد الشخص المعتدى عليه إرادته الروحية، ويأتي دفاعه نتيجة الرهبة، وعملاً بغريزة حب البقاء لذا يكون مكرهاً على التضحية بالمعتدي، ولا يمكن القبول بهذه الفكرة لتبرير الدفاع الشرعي لأن العدالة تأبأها، كذلك تنكرها القيم الإنسانية الرفيعة؛ فهروب الجندي من نيران العدو، يمكن أن يقبل "فمما لا مرأى فيه؛ أن حق الإنسان في الحياة يعد المنطلق الرئيس للحقوق كلها؛ لما يتمتع به من تكريم إلهي وحصانة إنسانية ضمنها القوانين الوطنية والدولية، التي أقرت حق الدفاع الشرعي كنتيجة حتمية لحق البقاء".

. **خطورة المعتدي على المجتمع:** أساس الدفاع الشرعي . وفقاً لدعاة المذهب الواقعي . خطورة المعتدي على المجتمع التي عبر عنها بعدوانه، ورد المدافع عليه، إن هو إلا عمل في مصلحة المجتمع وبسبيل إقامة العدل الاجتماعي.

. **الحق أجدر بالرعاية:** أساس الدفاع الشرعي، فكرة تنازع الحقوق والواجبات ففي العدوان والدفاع، ثمة حقان متنازعان، يقضي المنطق بقاء أحدهما وتضحية الآخر، ويتدخل القانون مضحياً بأقلهما أهمية، إلا وهو حق المعتدي، ويتبنى حق المدافع معتبراً إياه أجدر بالرعاية.

والواقع أن هذا الأساس المنطقي هو ما يتفق والدفاع الشرعي من حيث أنه موقف يفرضه منطق عقلي واجتماعي وفطري؛ فالمعتدي يؤثر باعتدائه رد فعل المدافع، فهو البادئ بالعدوان وعليه أن يتحمل نتائج عدوانه، وهذا هو أساس الترخيص بالقتال في القرآن (8).

نرى أن هذا الأساس (الحق أجدر بالرعاية) هو الأساس المنطقي التي استند إليها المشرع ليسوغ الدفاع الشرعي، إن كان على الصعيد الداخلي أو حتى على الصعيد الدولي، أي الأساس العام لحق الدفاع الشرعي بمفهومه الشامل، كما أقره القانون الوضعي أي الدفاع عن النفس والدفاع عن الملك وعن الغير وملكه؛ ويرى (غارو) أن الدفاع الشرعي الفردي مشروع لأنه كالدفاع الاجتماعي، يرمي إلى حماية الحق، فالقانون لا يجبر الناس على تحمل العدوان، فقد بينت الدراسات أن الذي يمنع الجناة من اقتراف جرائمهم ليس خوفهم من التهديد بعقوبة مستقبلية (9)، بقدر مقاومة المدافعين لهم، ويرى مثل هذا (غارسون) إذ يقول إن الخوف من الدفاع عن النفس، يُحدث في نفس المجرم خوفاً لا يقل عن خوفه من عقابٍ قد يأتي في المستقبل، إلا أنه غير أكيد...

يمكن اعتبار إعلان الاستقلال الأمريكي (1776/7/4) أول وثيقة تنص صراحة على حق المقاومة. وينطلق الإعلان في إقراره لحق المقاومة من مبدأ اعتبار السلطة العادلة تلك التي تنشأ من اتفاق المحكومين. وأن الاعتداء على هذا العقد الاجتماعي من قبل المستعمرين يعطي الحق للناس في قطع أي التزام لهم مع السلطة الاستبدادية كحق وواجب. ويؤكد النص على أن المقاومة المسلحة هي المرحلة الأخيرة للاحتجاج ضد الهيمنة الاستعمارية (الإنجليزية يومئذ) في المستعمرات الثلاثة عشر الأمريكية. وقد أصبح هذا النص المبكر مرجعاً للعديد من حركات التحرير الوطني في القرنين التاسع عشر والعشرين.

الشرعية وغيابها، كانت أيضاً وراء نقاشات حق المقاومة خاصة عند استعمالها للعنف. وقد أقر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" (1789م) أربعة حقوق طبيعية للإنسان لا يجوز المس بها: حق الملكية، حق الحرية، الحق في الأمن، الحق في مقاومة الظلم والاستبداد. مؤصلاً لهذا الحق في الاتجاهات المدافعة عن هذه الحقوق بشكل مبكر. وقد اعتبرت المادة 33 من النص الثاني لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1793 أن حق مقاومة الظلم هو النتيجة الطبيعية لحقوق الإنسان الأخرى. وقد جاء في المادة الخامسة فيه: "إن العمل الذي يجمع فيه الأقوى الأضعف لا يمكن البتة أن ينتج عنه حق. على العكس من ذلك، فإن العمل الذي يقاوم فيه الأضعف أو يرفض قمع الأقوى، يعتبر دائماً أمر مسموح به باعتباره حقاً، ولأنه تعبير عن واجبه تجاه نفسه". وينتهي هذا الإعلان بالمادة 35 التي تنص على: "عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب، يصبح الانتفاض بالنسبة للشعب وكل مكون من مكوناته، أكثر الحقوق قداسة وأكثر الواجبات أهمية".

أما "إعلان حقوق وواجبات الإنسان الاجتماعي" الذي أقرته أمة جنيف في 1793/6/9 فقد أقر في المادة العاشرة حقوقاً ستة هي المساواة والحرية والأمن والملكية والضمان الاجتماعي ومقاومة الظلم. واعتبرت المادة 44 أن لكل مواطن الحق في مقاومة الظلم ويحدد شكل المقاومة في الدستور..".

أورية المستنيدة من الاستعمار المباشر ستكون آخر المتبنيين لمفهوم مقاومة الاستعمار وآخر القابلين لفكرة حق تقرير المصير، وحتى في الأوساط اليسارية في القرن التاسع عشر، كان يجري الحديث عن توسيع الحقوق السياسية للبلدان المستعمرة لا عن حق تقرير المصير. ويذكر الدكتور صلاح عامر بأن القانون الدولي التقليدي في القرن التاسع عشر لم يتعد "تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات وتأكيداً لها لصالح الدول الاستعمارية".

كان لثورة أكتوبر وولادة الأمم المتحدة الثالثة شرقاً والرئيس الأمريكي توماس ودر وويلسون (1924-1856) غرباً الفضل في إعادة الاعتبار لمفهوم المقاومة بدفاعهما عن حق الشعوب في تقرير مصيرها. الأمر الذي لم تقبل به عصبة الأمم التي أصرت على مفهوم الشعوب البالغة والشعوب القاصرة والتي جاء حرفياً في المادة 22 من عهدها:

"1- المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها والتي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث، ينطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها هي أمانة مقدسة في عنق المدنية وبأن يشتمل العهد على الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه الأمانة.

2- أن أفضل وسيلة لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق العملي هو أن يعهد بالقوامة على هذه الشعوب إلى الأمم المتقدمة، التي هي بحكم مواردها وتجاربها وموقعها الجغرافي، في مركز يسمح لها بالاضطلاع بهذه المسؤولية، والتي هي رغبة في قبولها وأن تزاول هذه القوامة بواسطتهم بوصفهم سلطات قائمة بالانتداب وذلك بالنيابة عن العصبة."

إلا أن حركات التحرر الوطني قد بدأت تنمو من الصين حتى المغرب، ولم يعد بالإمكان الدفاع طويلاً عن موضوعة الشعوب القاصرة.

عبد القادر الجزائري سيفتح الباب لكاوسن اج كيدا ليصبح رمز المقاومة المناهضة للاستعمار الفرنسي في النيجر بين 1917-1920 وسيزرع لاو تشي (1899-1966) في الأدب العالمي تلك الصلة الحية بين المسؤولية السياسية للكاتب وحق المقاومة عندما ترك بيته وعائلته والتحق بالمقاومة الصينية للاحتلال الياباني. مؤسس مجلة (قاموا حتى الرمح الأخير: Kang dao di) ورئيس تحرير "آداب وفنون حرب المقاومة"، ربط لاو تشي بين المقاومة والتعددية السياسية وضرورة اجتماع كل التيارات ضد الاحتلال. هذا المثل الشرقي الإنساني والديمقراطي، كان يمكن لفرنسا المقاومة أن تعطيه للعالم لو ارتقى "ميثاق المجلس الوطني للمقاومة" إلى مستوى حق تقرير شعوب المستعمرات لمصيرها. فهذا النص، الذي وضعته الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان واليونسكو في الكتاب الوثائقي الصادر عنهما بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "الفتح العالمي لحقوق الإنسان"، فيه تصور متكامل ليس فقط للنضال ضد الفاشية وإنما إعادة أعمار فرنسا بعد التحرير. حيث ينص على:

- إقامة الديمقراطية الأكثر اتساعاً بإعطاء الكلام للشعب وإقرار الاستفتاء العام،
- الحرية الكاملة للفكر، للضمير والتعبير،
- حرية الصحافة، شرفها واستقلالها، واستقلالها عن الدولة وسلطان المال والتأثيرات الأجنبية،
- حرية التنظيم، والتجمع والتظاهر،
- احترام حرمة المنازل وسرية المراسلات،
- احترام الشخص الإنساني،
- المساواة المطلقة لكل المواطنين أمام القانون،

وهو يطالب ببناء ديمقراطية اقتصادية واجتماعية والتنظيم العقلاني للاقتصاد وتطوير ودعم التعاونيات الإنتاجية وحق العمال في احتلال مواقع أساسية في مصانعهم وحق العمل والإجازة وتثبيت حد أدنى للأجر وتعزيز استقلال النقابات وإعداد خطة كاملة للضمان الاجتماعي. فيما يعطي لحقوق الإنسان والمقاومة المدنية حجماً أساسياً في تصور مستقبل الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. ومن المعروف أن فكتور باش، قيادي الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان، قد قتل على أيدي الميليشيات الفاشية في مدينة ليون.

للأسف نلاحظ بمرارة أن إعلان الاستقلال الأمريكي لم يرتق إلى علاقة مساواة مع الهنود والسود كما أن "مشروع إعلان المقاومات الأوربية" (1944) لم يجرؤ على حل ديمقراطي لحقوقي لموضوع المستعمرات.

هذه النقاط السوداء في معركة "حق المقاومة" استمرت في أروقة الأمم المتحدة التي خرجت من سيطرة أوربية الغربية وبالتالي أقر ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه حق تقرير المصير والمساواة في الحقوق بين الشعوب. وجاء في المادة 55: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". ورغم ذلك خاضت الشعوب المستعمرة حروباً طاحنة من أجل الاستقلال في أكثر من بلد لرفض الدول المستعمرة التخلي سلمياً عن مستعمرات "ها" (10).

### حق المقاومة في الوثائق والاتفاقيات الدولية (11)

أقرَّ حق الدفاع الشرعي كنتيجة حتمية لحق البقاء (حق الحياة)، والواقع أن لهذا الحق أصالته التي أقرتها القوانين الوضعية، كما صانته شريعة السماء من قبل ومن بعد؛ و بحسبان أن المقاومة أضحت تعبيراً حقيقياً ومستمرّاً وممارسةً فعالةً لحق الدفاع الشرعي؛ فإن هذا الموضوع بات يكتسب أهمية متنامية في ظل الظروف العالمية الراهنة؛ التي استشرى فيها العدوان، وتنامي مد الطغيان؛ وبات كلاهما أنشودة أثيرة لدى قوى الهيمنة...

في التاريخ القريب للشرعة الدولية؛ اعترفت اتفاقيات لاهاي (1899 و 1907) بمشروعية المقاومة الوطنية ضد العدوان والاحتلال؛ إذ قضت اتفاقية لاهاي لعام 1907 (على أن الشعب القائم في وجه العدو هو مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة المهاجمة من قبل العدو، الذين حملوا السلاح وتقدموا لقتال العدو) واعتبرت هؤلاء المواطنين بحكم القوات النظامية ويتمتعون بصفة المحاربين ويكل حقوقهم عند الأسر أو الجرح، وكان الأمر باهتاً في عهد عصبة الأمم، بيد أن الميثاق . على عله . قطع خطوات مهمة بشأن الاعتراف؛ بحق المقاومة المسلحة كوسيلة من وسائل تقرير المصير؛ وتؤكد هذا المنهاج بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تكفل حق الشعوب في مقاومة الاحتلال. بحيث نجد في الوثائق والاتفاقيات الدولية خلال قرن من الزمن مجموعة كبيرة تتناول حق المقاومة ومبدأ تقرير المصير وحق الشعوب في مواجهة العدوان والاحتلال. وعلى سبيل المثال لا الحصر:

1. اتفاقيات مؤتمر لاهاي (1899 و 1907):

عرّفت المادة الثانية من لائحة لاهاي للعام 1907، الشعب القائم أو المنتقض في وجه العدو بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون إلى قتال العدو، سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم. وقررت المادة المذكورة أعلاه أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعدون في حكم القوات النظامية وتطبق عليهم صفة المحاربين، لكن بوجوب توافر شرطين فيهم، الأول حمل السلاح علناً والثاني التقيّد بقوانين الحرب وأعرافها. وجرى العرف حتى نهاية الحرب الغربية الأولى على اعتبار القوات المتطوعة، والشعب المنتقض في وجه العدو، حركات مقاومة شعبية منظمة يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين، وقد سار الفقه الدولي في هذا الاتجاه.

## 2. ميثاق الأمم المتحدة:

لم يسمح ميثاق الأمم المتحدة بالحرب إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، وضمن قيود معينة، واعتبرت المادة (51) منه، أن للدول فرادى وجماعات، حقاً طبيعياً في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان مسلح،

لقد أعطت الحرب العالمية الثانية؛ أنموذجاً مختلفاً لذلك الإصرار من جانب الدول الكبرى وخاصة من جانب الولايات المتحدة، فعندما انهارت الأنظمة الحاكمة أمام الاجتياح النازي نهض الشعب، أو قسم منه، وحل محل الحكومات في ممارسة حق الدفاع عن الأرض والاستقلال. وكانت المقاومة الشعبية هي الشكل المعتمد والساكن؛ وقد اعترفت الدول الكبرى آنذاك بشرعية هذه المقاومة، وتعاملت معها كمثل شرعي لشعوبها، وأمدتها بالسلاح والعتاد والمال، وسمحت لها بافتتاح مكاتب رسمية ومراكز تدريب على أراضيها. وقد حظيت كل أنواع المقاومة في أوروبا بعطف الولايات المتحدة وتشجيعها. ففي شهر آب 1943، اعترفت الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفياتي بالمقاومة الفرنسية. وفي كانون الثاني 1942، أصدر وزير الخارجية الأميركية تصريحاً أيد فيه المقاومة الألبانية ضد الاحتلال الإيطالي (12). ولكن على الرغم من هذا التقدم الميداني، الذي تبعه إقرار ملموس في الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد أصرت الدول الاستعمارية على تفسير حق الدفاع عن النفس التفسير الأذرائعي المخالف للواقع، وادعت أنه يقتصر على الدول فقط دون الشعوب، ورفضت بالتالي مبدأ حروب التحرير وحروب العصابات وحركات المقاومة الشعبية. وخاضت شعوب البلدان الراضخة للاستعمار حروباً شرسة من أجل تحريرها الوطني.

## 3. اتفاقيات جنيف لعام 1949:

أصرت الدول الكبرى ومعظمها دولاً استعمارية عند وضع هذه الاتفاقيات؛ على إيراد عبارة حركات المقاومة المنظمة، بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال. ولكن الواقع يثبت انتفاء وجود مقاومة مسلحة يمكن أن يتوافر فيها شرط التجمع والتنظيم في ظل الاحتلال إلى جانب الشروط الأربعة المعروفة التالية:

. أن تكون لديهم قيادة مسئولة عن تصرفاتهم وعملياتهم.

. أن يكون لديهم رمز معين ومحدد وظاهر.

. أن يحملوا السلاح بصورة بارزة.

. أن يطبقوا في تصرفاتهم قوانين وقواعد الحرب.

. وإن حصل ذلك كان مصير المقاومة الضعف والتفكك.

ولعل التوصية رقم 1514 (15) حول منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة تاريخ 14 ديسمبر 1960، تشكل النص الأوضح والأكثر تقدماً على هذا الصعيد حيث جاء فيها:

"1- إن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسي وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، وحتى تتمكن من أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطني.

5- كل محاولة تستهدف التقيؤ الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو سلامة إقليم أي بلد تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة".

وقد مهدت هذه التوصية لإقرار مبدأ حق تقرير المصير في المادة الأولى من العهدين الخاصين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعبيراً عن آلام القارة السوداء، نال حق المقاومة وتقرير المصير حيزاً هاماً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث جاء في المادة 20:

"1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية".

وكما نلاحظ، ومع تقدم الوعي الحقوقي في بلدان الجنوب وتأكيد على حق المقاومة كأساس لمناهضة السيطرة الأجنبية واستغلال موارد الشعوب ومواجهة حكومات التبعية والتسلط، هناك عملية تملص واختطاف لهذا الحق في الأدبيات الغربية تشارك به الحكومات

وعدد من الخبراء الذين تستنفرهم لمحاصرة هذا المفهوم. والسبب الأساسي برأينا، هو أن مناطق الاحتلال الرئيسية في العالم اليوم، هي أفغانستان والعراق وفلسطين. أي أن المتضرر الأول من فكرة حق المقاومة، هما الحكومتين الإسرائيلية والأمريكية. لذا نعيش منذ 11 أيلول/سبتمبر 2001 كما سبق وأشرت، حالة تعبئة عامة لضرب هذا الحق في الوعي الجمعي والإعلام والمؤسسات الإقليمية والدولية. بل وعلى صعيد البلدان المعنية نفسها. بحيث تم استيلاء جماعات سياسية ومدنية مهمتها الترويج للقابلية للاستعمار ومحاسن التدخل الغربي. وقد بلغت هذه الحركة المضادة لحقوق الشعوب قمتها في 2003 يتوأكب احتلال العراق مع صدور قوائم سوداء بكل من يحمل السلاح سواء كان جماعة إرهابية أو مقاومة وطنية. وقد أصدر البرلمان الأوروبي في نهاية العام واحدا من أشرس القرارات بحق المقاومة الإسلامية (حماس) والجهاد الإسلامي والجهة الشعبية مصنفا إياها منظمات إرهابية. وشهدت الساحة الأوروبية عدة محاكمات لمواطنين أوريبيين التحقوا بالمقاومة العراقية مع أحكام وصلت إلى سبع سنوات بالسجن. وفرضت الإدارة الأمريكية على كل المنظمات التي تتلقى مساعدة من أي طرف حكومي أو غير حكومي أمريكي التوقيع على وثيقة يتعهد بها بعدم الاتصال أو التعامل مع أية منظمة مصنفة في القوائم السوداء. ويكل دناءة، وحرصا على دريهمات تمول بها، غيرت عدة جماعات سياسية ومدنية قاموسها وصارت تستعمل في كتاباتها، على الأقل باللغات الأوربية، صفة منظمة إرهابية لمنظمات فلسطينية ولبنانية تقاوم الاحتلال الإسرائيلي.

إلا أن هذه السياسة العدوانية تجاه حق المقاومة زادت من شرعية هذا الحق وممارسته في البلدان المشار لها. فنجحت حركة حماس في الانتخابات الفلسطينية، واضطرت القوات الأمريكية لبرمجة انسحابها من العراق، وتعززت الحركة المدنية العالمية ضد العدوان والاحتلال، وتتنظم عملية مقاطعة البضائع الإسرائيلية في أوربة بشكل قوي.

لقد كشفت الإدارات الأمريكية عن عجزها التام عن ضبط العدوان الإسرائيلي الدائم على الوجود الفلسطيني والسلام الإقليمي، فهي غير قادرة حتى على وقف الاستيطان، (فأين منا الحديث في نزع المستوطنات! وحدود 1967!)، أي غير قادرة على وقف جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية تقررها الحكومة في وضح النهار في غياب أي ضغط أو محاسبة دولية. وقد حالت أيضا دون وقف إطلاق النار في العدوان على لبنان في 2006 كذلك في عملية الرصاص المسكوب 2008-2009 ضد قطاع غزة، حيث وفي أقل من 23 يوما، قتلت القوات الإسرائيلية 1400 إنسان فلسطيني، أي ما يعادل عدد القتلى الإسرائيليين في عمليات المقاومة الإسلامية في 23 سنة؟؟ وفي حين لم يبق شكل من أشكال العقوبات والإدانات لم يصدر بحق المقاومين الفلسطينيين، لا يجرؤ مسئول أمريكي واحد على المطالبة بمحاسبة الحكومة الإسرائيلية على جرائمها. من هنا يتضح لنا الخط الفاصل بين الدفاع عن جريمة العدوان وجرائم الحرب، الذي تمثله الحكومتان الإسرائيلية والأمريكية، والدفاع عن حق المقاومة باعتباره الركن الأساس للعدالة والسلام في المنطقة والعالم، والذي من واجب كل منظمات حقوق الإنسان أن تكون واضحة حوله، لأن مصداقيتها أمام ما تعلن من مبادئ وما تمارس من مواقف موضوعة على المحك.

الملاحظات:

1) Wilson Carey McWilliams، Civil Disobedience and Contemporary Constitutionalism، Comparative Politics، vol. I، 1969.

(2) جماعي، العولمة والإرهاب، ترجمة الدكتور حمزة المزيني، مكتبة مدبولي، مصر، 2003. نعوم شومسكي، الإرهاب والرد المناسب، 121-122.

(3) مصطفى حجازي، الإنسان المهودر، دراسة تحليلية نفسية اجتماعية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، 2006، ص 29.

(4) نفس المصدر.

(5) د. جاسم محمد زكريا .. دراسة منشورة على الانترنت بعنوان حق المقاومة أصالة النشأة وشرعية الاستمرار.

الصفحة : <http://www.islamtimes.org/vdca.Onek49nmukz14.html>

(6) يعود أصل التسمية إلى الفكر الوثني الإغريقي الذي لا يتحدث عن المبادئ السماوية على النحو الذي ورد في الكتب المقدسة، أما من أشاع استعمالها؛ فهو المفكر الهولندي غروثيوس) الذي قضى (10) سنوات في الأستانة؛ تمكن فيها من الاطلاع على الفقه الإسلامي وما أنتجه هذا الفكر في ميدان تنظيم العلاقات الدولية، وهو قد قرأ كتاب (السير الكبير) الذي وضعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي يُعد بحق أول مدونة موسوعية شاملة تبين رأي الشريعة الإسلامية وفهم مفكرها للنظام الدولي، ثم تنكر لكل ما ورد في تلك المصادر، إلا أن الأدهى من ذلك؛ أنه نسب بعضاً منها إليه مباشرة، وجدد البعض الآخر حينما أسماها بهذا الاسم المبهم (القانون الطبيعي). ولمزيد من التفصيل؛ انظر: د. أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، 1998، ص 22 وما بعدها.

(7) هيثم مناع، حق المقاومة من حقوق الإنسان. <http://www.achr.nu/stu2.htm>

(8) أنظر: د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائرية العامة، مرجع سابق، ص 341. واختلف الفقه في وصف أفعال نظرية المشروعية بين الإباحة والتسوية والتبرير.. أنظر: د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مطبعة الإسكان العسكري، دمشق، 1987، ص 89.

(9) انظر: غارو، موجز الحقوق الجزائرية العامة، مرجع سابق، ص 378.

(10) هيثم مناع. نفس المصدر

(11) د. جاسم محمد زكريا. نفس المصدر.

(12) عن د. كمال حماد، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الصهيوني.

- ناصر الغزالي: درس الاقتصاد والصحافة وتدريب في الإلكترونيات. أسس ويرأس مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، مسئول الإعلام والاتصال في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، شارك في مهمات ميدانية ودورات تدريبية عديدة، وهو المدير المسؤول لمجلة "مقاربات"، مستقلة مختصة بالدراسات المدنية والحقوقية في سورية.

## احتضار "التدخل" وتأصل التضامن المدني

هيثم مناع

لا يمكن فصل النقاش حول "التدخل" في شؤون الآخر، من الفرد إلى الجماعة الإنسانية، عن جوهر مفهوم الحق المعاصر القائم على كون سيادة الأمة من سيادة الشعب. أي أن كل شعب يملك الحق في اختيار شكل وطبيعة وأسلوب سيادته، ويكفل سيادة المواطن باعتباره كائنا كامل الحقوق. بهذا المعنى، تأسس الفكر التجديدي لعصر التنوير الذي اعتبر مفهوم التنوير المركزي يقوم على إلغاء القاصر في الجماعات والأفراد وعلى الانتقال إلى عالم المسؤولية والحقوق. وذلك بالمعنى الإيجابي، أي الرفض للاستئصال أو المحاباة أو التمييز أو التفوق.

بهذا المعنى أيضا نتحدث عن أول خيانة للحضارة الأوربية لمنطلقاتها عندما عزت العالم مستعمرة ومستوطنة. وفيه نبصر الفارق بين عصبة الأمم التي أقرت وصاية البالغ الأبيض على القاصر (البدائي أو المتخلف!)، والأمم المتحدة التي وضعت أساس مساواة شكلية بين الشعوب. وفيه أخيرا نلاحظ أن أوربة الاستعمارية لم ترتق لمستوى نزع الاستعمار في الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي صدر قبل هبة نزع الاستعمار على الصعيد العالمي. كما أننا نستقرئ القراءات الحذرة والعين اليقظة من المدافعين عن حقوق الإنسان من أبناء المستعمرات السابقة الذين لم يتخلصوا بعد من كل عقابيل الحقبة الاستعمارية، وبالتالي لا يطمنون لدعوات غامضة ومشبوهة للحق في التدخل في شؤون بعض البلدان بذرائع مختلفة انطلاقا من منعكس الدفاع الذاتي الأولي.

وحتى لا نقع في أخذ وردٍ شكلي يحصرنا في المنطق السطحي لما نسميه بالمدرسة الكوشنرية (نسبة للطبيب الفرنسي برنار كوشنر الذي اكتسب شهرته من التدخل الإنساني للأطباء وانتهى الأمر به مؤدلجا للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي والإدارة الأمريكية، ووزير خارجية للرئيس الفرنسي اليميني نيكولا ساركوزي)، سنعود للأسس الفلسفية والحقوقية لمفهوم التدخل.

رافق التدخل الوجود الاجتماعي، إن لم نقل وجود الكائنات الحية. يرى عبد الهادي بوطالب أن "التدخل ظاهرة قديمة، وربما ظاهرة بشرية طبيعية". واقع الأمر أن المشكلة لم تكن يوما في قديم الكلمة بقدر ما كانت في تعريفها. ومن الطريف أن نجد في أكثر من قاموس كمثل لتعريف التدخل "أن تتدخل في أمر لا يعينك" (1). كذلك من الملفت للنظر أن تستعمل الكلمة من الشعوب والحكومات التوسعية والمسيطرَة أكثر منه من قبل الشعوب المغلوبة على أمرها. من الواضح أن كلمة التدخل جاءت في الوجود البشري بعد الحمى والسيادة وليس قبلها. فالحق في أرض أو متاع أو سلطان أو بشر هو الذي يطرح إشكالية التدخل بالمعنى الذي يهمننا اليوم.

لم تكن الحضارات والثقافات البشرية المختلفة تدخلية بالضرورة. تعطي صحيفة المدينة (2) مثلا للتعايش التجاوري مع الإدارة الذاتية لكل تجمع اعتقادي أو قبوي. في حين يعتبر القرآن دفع الله الناس بعضهم ببعض من الحوائل دون فساد الأرض وهدم صوامع وبيع وصلوات ومساجد. ونجد العديد من النصوص الهندية والصينية المشابهة القائمة على التعايش التجاوري. لكن لم يلبث الفقه الإسلامي أن أدخل في صلبه مفهوم التدخل. كذلك

فعلت الكونفوشية والبودية أقصى آسيا، والهندوسية والسيخ والمسيحية منذ القرن الرابع. لقد كانت الإمبراطورية العربية الإسلامية، كمشابهاتها الرومانية واليونانية والفارسية واليابانية، توسعية الطابع، وبالتالي تدخلية بالضرورة. كانت ومازالت الدولة الحديثة، الجالسة على كرسيين: السيادة كقيمة عليا للدولة-الأمة، واقتصاد السوق كمحرك أساسي للنظام الرأسمالي، تتعايش مع هذا التناقض بترك المفهوم هلاميا وعماما. الأمر الذي يجعل محمد تاج الدين الحسيني يقول: "إن مصطلح "التدخل" ليس فقط غير دقيق وغامض، بل كذلك صعبا في التحليل. ولعل هذا من بين الأسباب التي أضفت المزيد من الالتباس في الحسم حول عدم مشروعيته(3).

خلال قرون، كانت فكرة الحرب العادلة المبرر الأخلاقي الأول لتغطية التدخل في شؤون الدول والشعوب. وقد تبعتها وواكبتها فكرة الحرب المقدسة كمبرر جديد للتدخل في حياة الدول والشعوب. فهاجس إخراج الناس من ظلمات الكفر إلى علياء الإيمان كان وراء حروب ضروس وغياب دول وإمارات شتى. وسواء انتشرت الأديان بالهداة أو الجبابة أو كلاهما، فإن التبشير كان من أولى أشكال التدخل. ولعله، عبر مقارنات تاريخية بسيطة، وفي العديد من صورته، كان أرحم من أشكال معاصرة للتدخل لم يكن الوازع الأخلاقي هما لأي من صانعي قرارها.

يمكن لأي منا أن يقرأ بوسائل عديدة رسائل أبي بكر الصديق إلى جند الفتوح. والمؤكد أن حديثه لأمرأ جيوش العراق يختلف عن حديثه لقادة جيوش حروب الردة. مع هذا، وإن اتفقت كتب التاريخ على أن الجيوش العربية كانت أكثر ما في الفتوحات البشرية قاطبة موضوعا للزواج الخارجي والسبي، أي تحقيق الاختلاط بين الأجناس بقوانين الحرب القديمة أو بالحسنى، فإن المادة الرئيسية لبيت المال كانت من قوة عمل الشعوب التي شكلت مادة التوسع الإسلامي. وإن تبقى الوصايا العشرة لأبي بكر منظما أخلاقيا متقدما للحروب، أكانت "عادلة" أم ظالمة: " يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر، فحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تلعوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تنبحوا شاة، ولا بقره، ولا بعيرا إلا لمأكلة"(4)، فالمشكلة الرئيسية تبقى سبب الحملة العسكرية ونتائجها المباشرة أو غير المباشرة. وهذا السؤال يطرح نفسه مهما كان الدين أو الدولة أو القارة أو الشعب.

في مؤتمر لتوزيع مناطق النفوذ والمنافسة في أوربة والعالم قال بسمارك في 1878: "لقد دعت الحكومة الإمبراطورية إلى عقد هذا المؤتمر انطلاقا من إيمانها بأن كافة الحكومات المدعوة لحضوره تحدها الرغبة في إشراك سكان إفريقيا الأصليين في التقدم الحضاري عبر فتح هذه القارة أمام التجارة، وعبر توفير وسائل التعليم لسكانها، ومن خلال تشجيع البعثات وكل ما من شأنه نشر المعارف وتيسير القضاء على العبودية وخاصة تجارة الرقيق"(5). لم يتصور بسمارك، وهو يعطي الغطاء الإيديولوجي للاستعمار الغربي، أن ألمانيا ستفوز بحصة الفأر وحسب بسبب خسارتها معركة النفوذ داخل أوربة. الأعمى التطيلي الأندلسي يقول قبل 800 عام لأهل سوس:

فقل لأهل السوس وأقل وقل ما عدل الحرب وإن لم تعدل

أما الأمير حسن بن طلال فيعقب على الفكاهاة السوداء عند شاعر الأندلس بالقول: "لقد أصاب واضعو ميثاق الأمم المتحدة عندما استبعدوا فكرة التدخل الإنساني من الاستثناءات التي يجوز بموجبها اللجوء إلى القوة"(6).

إذا كان تاريخ القانون الدولي يعود بنا لحضارات الرافدين والصين ومصر القديمة، فإن مرجعية الفقه الدولي هي ابنة الأزمنة الحديثة، وبشكل خاص النهضة الأوروبية التي أسست فيما أسست لقواعد ناظمة جديدة في العلاقات بين الدول. ولو وضعنا نصب أعيننا تراقف هذه النهضة بنشوء مفهوم الدولة-الأمة وسيادة الشعب، نجد الغيرة على سيادة الدولة مزروعة عند رواد القانون الدولي في التقاليد اللاتينية والأنجلو ساكسونية: الشعب هو الذي يفوض من يحكمه بممارسة السيادة بالمعنى المباشر، فإذا ما تقاعس الحاكم عن هذه المهمة، فهو يلغي هذا التفويض وتعود قضية تقرير السيادة وممارستها للشعب.

لكن السؤال حول معاملة المستبد لرعاياه معاملة سيئة يعود إلى غروتوس الذي نوه منذ قرون في كتابه "قانون الحرب والسلام" إلى ضرورة "عدم استقصاء ضحايا الاستبداد من حماية قوانين المجتمع الإنساني". ويذكر محمد تاج الحسيني، باستشهاد لفانك-بيريناتو وسوريل في كتاب "حقوق الناس" عام 1877، "إن الحكومة التي تطلب أو تقبل بتدخل دولة أجنبية تخرق هي نفسها سيادة الدولة التي تسير شؤونها، إنها تثبت في الواقع عجزها عن إشاعة احترام سلطتها من طرف رعاياها، والدولة التي تسعى إلى طلب دعم دولة أجنبية ضد رعاياها تكون قد تخلت عن واجبها، لأنها وبدلاً عن أن تدافع عن الأمة ضد الأجنبي فهي تقبل بأن يخرق الأجنبي استقلالها، وهي بذلك تتجاوز حقها إذ لم تعد تتصرف أبداً كممثل لمواطنيها"(7).

لا تعدم الشواهد حتى عند رموز جمعية حقوق إنسان في القرن التاسع عشر وعدد من مؤسسي نقابات المحامين في أوربة. فالحقبة كانت حقبة احترام هذه السيادة، والعديد من التقدميين الحقوقيين كانوا يطالبون بالمساواة في السيادة بين الشعوب في مناهضتهم الاستعمار. وقد كان مفهوم السيادة أيضاً في صلب الحركة الليبرالية. يمكن القول بأن الأممية الأولى والاتجاهات الفوضوية والماركسية كانت أول من زرع مفهوم السيادة برفض التسليم بشرعية السلطة والحدود: ليس هناك حدود لرأس المال والاستغلال فلماذا يقبل المظلومون بهذه الحدود؟ نداء الوحدة لعمال العالم يشكل بحد ذاته تمرداً على مفهوم السيادة. أما الاتجاهات الإنسانية، فلم تعد الرغبة الأخلاقية في تكوين أشكال مراقبة على احترام "مبادئ أبي بكر في الحروب"، واكتفت بالوقوف على الحياد في الحروب أملاً في نجدة الضحايا. ويشكل الصليب الأحمر الدولي الأنموذج الأكثر شهرة وديمومة على هذا الصعيد.

لقد عرفت الدولة الغربية في القرن التاسع عشر وقبله مفهوم التدخل كذريعة للاحتلال وإعادة تقسيم مناطق النفوذ. وإن كان هذا المفهوم قد استمر في القرن العشرين، فقد تم ذلك في ظل عوامل جديدة. أولها، تعزيز التعددية في المجتمعات المدنية الأوروبية، فيما خلق تيارات مناهضة لهذا المفهوم السلفي للتدخل. وثانيها، بداية تراجع مفهوم الدولة-الأمة لحساب الكيانات الأكبر والتكوين العالمي للاقتصاد. أما الثالث، فهو الحروب المدمرة التي شهدتها أكثر الدول-الأمم الحديثة، رغم الطابع التاريخي وغير المصطنع لتشكلها، ورغم انطلاقة الثورة الصناعية والعلمية منها. هذه العوامل زعزعت الإيمان الأعمى بحق الدول في السيادة وفتحت النقاش حول أشكال ومعاني التدخل والتداخل والتضامن والتنسيق في العلاقات الإقليمية والدولية.

لم يخرج القانون الدولي المعاصر بعد عن قاعدة أساسية في العلاقات بين الدول: "مبدأ عدم التدخل". وقد كتب أخصائي القانون الدولي العام شارل روسو، في الثمانينات من القرن العشرين، يقول: "لا ينبغي الحديث عن "حق" التدخل. فالحق هنا ليس التدخل، بل الامتناع عنه. والمبدأ الوحيد المقبول هو مبدأ عدم التدخل. والتدخل ليس إلا ممارسة سياسية عادية قد تكون أحياناً مشروعة، إلا أنها في الغالب غير مشروعة ومخالفة للقانون"(7). أما فقيه

القانون الدولي المعروف، ألان بيليه، فيؤكد في مقدمة لبحث "حق التدخل أم واجب المساعدة الإنسانية": "لا يوجد في القانون الدولي، لا حق، ولا واجب، ولو كان إنسانياً، للتدخل. فبالتعريف: التدخل، سواء كانت الكلمة *intervention ou ingérence*، يشكل تعدياً غير مشروع في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة. الأمر الذي لا يمكن، كما تذكر محكمة العدل الدولية، أن يأخذ مكانه في القانون الدولي مهما كانت نواقص الدولة المقدمة من الطرف الدولي (القرار الصادر في 1949/4/9 حول ممر كورفو). يشكل مبدأ عدم التدخل، المنبثق من مفهوم السيادة، حماية للدول الضعيفة، وهو أخلاقياً غير قابل للاعتراض ومكانه في القوانين الوضعية لا نقاش فيه" (8).

لكن هل بالإمكان تناول قضايا العالم اليوم بدون مفهوم التداخل بين المصالح والأوضاع؟ هل يمكن حل مشكلة المياه في سورية على سبيل المثال بدون مباحثات تكون تركيا طرفاً بها، وفي إثيوبيا بمعزل عن دول النيل الأخرى؟ هل يمكن مناقشة قضية التصحر في بلد واحد على حده من بلدان الصحراء الإفريقية الكبرى، أو مواجهة تدهور أوضاع البيئة في أي بلد بمعزل عن جيرانه؟ بل لنذهب أكثر من ذلك ونقول: هل يمكن وضع خطة عمل لحق اللقمة وحق الصحة دون استراتيجيات عمل إقليمية ودولية؟ إن قراراً شاملاً واحداً من الدول الغنية بإلغاء قروض الدول النامية يعطي فرصاً لا حصر لها لتحقيق الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974. فكل من صوت له يراقب منذ 27 عاماً الزحف السرطاني للجوع، دون رد فعل مناسب من الأطراف المسببة لهذه الجريمة. السؤال الكبير: كيف يمكن وضع تدخل الدول خارج مفهوم الهيمنة، أي خارج حالة عدم التوازن في العلاقات بين الإنسانية؟

الدولة أو الدول المتدخلة حتى اليوم هي دول وصية، باستعارة تعبير عبد الله العروي. فهو يقول: "الدولة الوصية هي التي تقرر أن الظروف لم تعد مواتية للاستمرار بواجبها، فتعلن من طرف واحد أنها تتخلى عن واجب الوصاية. قد تتفاوض حول طاوولات مستديرة، وقد توقع على محاضر الاجتماعات حفاظاً على مصالح رعاياها وكسباً للوقت اللازم لجلاتها، ولكن كل ذلك لا تأثير له على فهم الوصية لواجبها وممارساتها. عند انتهاء الوصاية لا ترسخ الدولة الوصية لأية محاسبة، بل تعتبر أنها منعت من إتمام مهمتها. من جهة، لا تقبل أي طعن في إرادتها، ومن جهة ثانية لا تتورع عن نقد الأوضاع الناجمة عن مغادرتها البلاد. لا هي مسئولة عن الماضي، ولا هي محايدة بالنسبة للحاضر والمستقبل" (9). وبهذا المعنى انتدبت نفسها بصيغ قانونية لانتداب واستعمار دول الجنوب في عصابة الأمم. وبهذا المعنى أيضاً رفضت الحديث عن حق تقرير المصير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منتظرة الستينات، أي حقبة نزع الاستعمار.

حتى اليوم، يشكل ميثاق الأمم المتحدة موضوع خلاف عند بعض الحقوقيين حول مشروعية التدخل: بواجب عدم التدخل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. فقد جاء في الفقرتين المشهورتين 4 و 7 من المادة الثانية ما يلي:

4- "يمتتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

7- "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

في دورتها الخامسة والعشرين (1970)، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار 2625 الذي جاء فيه: "لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بشكل غير مباشر ولأي سبب كيفما كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى". إلا أنه، فيما شكلت السبعينات آخر سنوات الاستعمار المباشر، بدأت بالتبلور أشكال جديدة للعلاقة بين المجتمعات والدول قائمة على كيفية تجديد أشكال التبعية من جهة، ومن جهة أخرى على رفض هذه الأشكال من قبل الحالمين في الشمال والجنوب بعلاقات إنسانية جديدة ونظام دولي أكثر عدلا. من هنا نجد التداخل والغموض بين اتجاهين يحرصان على تصور أممي للعالم، أولهما بسبب حاجته إلى عولمة السوق، والثاني بسبب طموحه لمفهوم كوني للعدالة. هذا التداخل سيرتك آثاره بالتأكيد على فكرة التدخل. خاصة وأن قطاعا غير قليل من أبناء الشمال يدافع عن تعبير وتصور غربي للحقوق والحريات ينطلق من اعتبار الغرب الأخ الأكبر والأنضج، وبالتالي الأقدر على توجيه دفة سفينة كوكبنا.

هناك ثغرات كبيرة في القوانين الإنسانية الدولية تترك الحيز واسعا لمجلس الأمن في إدارة الصراعات الكبرى. كذلك هناك ازدواجية شبه دائمة تجمع بين خطاب أخلاقي حقوقي سطحي وممارسة تتجم عن مصالح ورؤى جيو سياسية لا علاقة لها بهذه المبادئ من قريب أو بعيد. يقول أوليفيه كورتن وبيير كلان في هذا الخصوص: "حذار من الوقوع في الخطأ: ليست الأفكار الشبهة والأعمال الشجاعة لرموز المساعدة الإنسانية هي المعنية، وإنما النوايا الخبيثة للقوى العظمى الذين يرون في الاعتراف بـ "واجب التدخل" أداة جديدة لسياسات الهيمنة التي يمارسونها. دوافع رجال السياسة والكتّاب هي دون شك مشروعة. لكن يبدو لنا أن تحقق مشروعهم سيعطي الشرعية لعدد لا حصر له من التجاوزات. سيعيد بناء منظومة مشابهة لتلك التي سادت القرن التاسع عشر، حيث فرضت الدول العظمى قواعدها بإعلانها المناق لقيم إنسانية. اعتبار "واجب التدخل" كمعطى أخلاقي يشمل كل فرد مسئول شيء، أما وضعه قانونيا تحت تصرف دول فهذا شيء آخر. ومن المؤسف أن شخصيات تلعب دورا هاما على الأرض لا تريد فهم ذلك". (10)

تعطي اتفاقية جنيف الرابعة المثل لبعدين متناقضين في القانون الإنساني الدولي. فمن جهة، تؤكد في المادة الثالثة على أنه ليس في تطبيق أحكامها "ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف الصراع"،

وترتبط في المادة العاشرة الأنشطة الإنسانية بموافقة أطراف الصراع. وعندما تؤكد المادة 49 على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترخّل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"، لا تذكر أية وسيلة لمنع أو الحد من إجراء كهذا. وبالتالي، فهي لا تتعدى البعد الأخلاقي في الشجب عبر تمسكها المبدئي بموافقة الدول الأطراف في الصراع على أي تدخل. كذلك هي تعطي لدولة الاحتلال مبررات مفيدة لتدمير الممتلكات الخاصة الفردية والجماعية، سواء كانت للدولة أو للمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إن كانت العمليات الحربية تقتضي هكذا تدمير (المادة 53). الأمر الذي يظهر أزمة المشرع الدولي الذي انطلق في تشريعه من منطق الدولة. وبالتالي ترك باستمرار لهذه الدولة، حتى في حالة احتلالها لأراضي الغير، هامشا يسمح بعدم تجريمها.

هذا المنطق الحامي لسيادة الدولة يؤكد عليه البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر في 12 ديسمبر 1977، والذي ينص في المادة الثالثة بأنه لا يوجد أي فقرة في هذا البروتوكول يمكن أن تعتبر ماسة بسيادة الدولة أو بمسؤولية الحكومة في حفظ النظام العام والدفاع عن وحدة الأراضي الوطنية بكل الوسائل المشروعة الممكنة.

شكلت الحرب في الكوسوفو سابقة خطيرة، لأنها أعطت لحلف شمال الأطلسي "حق" التدخل في صربيا باسم وضع حد للعنف والاعتداءات الصربية على الأقليات. هذه السابقة الخطيرة جرى الصمت الأوربي عليها تحت ذريعة محاصرة بؤر العنف في أروبة. ولم ينجح التعاطف أسلافي-الأرثوذكسي ومناهضو الحرب في تشكيل جبهة ذات ثقل أمام أنصار التدخل الأطلسي، خاصة في أروبة. الأمر الذي خلق شرخا كبيرا بين الوصوليين، ممثلين بالمدرسة الكوشنرية، الذين وجدوا في اكتشاف جرائم ميلوزوفيتش المبرر الأخلاقي للحرب (11)، والمدافعين عن حق التضامن بين المجتمعات المدنية على الصعيد العالمي والشرعية الدولية، واعتبار ممارسة الحكومات للتدخل عودة لمنطق القوة والهيمنة.

مع بدء العدوان على العراق، برزت مخاطر الاستعمال الضبابي لمفهوم التدخل. وفاحت رائحة النفط والسلاح والأبياك وكل تجمعات المصالح الاقتصادية والعنصرية في حرب ستترك بصماتها على طبيعة الصراعات في القرن الواحد والعشرين، وعلى مدى احترام القانون الدولي من قبل الأطراف الأقوى، وعلى مستقبل الأمم المتحدة ومجمل ما أنتجت. أي بما في ذلك المكانة الاعتبارية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية.

كلمة التدخل تختلط اليوم بكلمة الإمبريالية بالمعنى العميق والأكاديمي للكلمة. من هنا لم يعد لها مكان في قاموس الحقوق، وبالتالي عدم وضعنا لها في موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، حتى كحق مختلف عليه، وتفضيلنا "حق التضامن بين الشعوب".

## التضامن المدني الأمامي: من أجل أمة مدنية

في الحقبة نفسها التي صعد فيها ما عرف بحق التدخل في الإعلام والثقافة السائدين غربيا، شهدت أوربة صراعات فكرية ونظرية حادة حول الفضاءات غير الحكومية وحول تعبير ترجمته للعربية في 1983 بالسلطة المضادة *contre pouvoir*. فمن جهة، أصبح واضحا، في الأوساط الحقوقية والنقدية، مخاطر الترويج لمفهوم التدخل ضمن نطاق الدول ومؤسساتها كشكل جديد من أشكال الهيمنة، بل الممارسات الاستعمارية ما بعد الحرب الباردة. ومن جهة ثانية، تهاوت في زمن قصير في الأوساط التقدمية فكرة اعتبار النقابات والجمعيات والنشاطات الأهلية أقمرا تدور في فلك حزب سياسي أو سلطة حاكمة. صار الحديث عن فضاء غير حكومي بالغ وفاعل جزء لا يتجزأ من فكرة التغيير السياسي-المجتمعي، باعتبار أن إلغاء هذا الفضاء أو تأميمه يضرب في الصميم ليس فقط القدرة على لجم تعسف وجنوح السلطة، مهما كانت الطبيعة الإيديولوجية لهذه السلطة، وإنما أيضا فكرة تجاوز الأوضاع. وقد أعددت ورقة حول دور المنظمات غير الحكومية في كالياري-إيطاليا، ضمن التحضير لمؤتمر فيينا في 1993، اعتبرت فيها أنه من المجحف اختزال تعبير السلطة المضادة بالقول: هي حركة منفصلة عن السلطة أو ضد السلطة، لأنها في حقيقة واقعتها المتنامية تتعدى في نضالها ورؤاها منطق السلطة إلى ما وراء مفاصلها وتفاصيلها. باعتبارنا نمارس، فكرا ونضالا، رياضة خلق شروط التغيير والتجاوز (12).

لقد سجلنا في هذه الحركة وعبرها عدة إنجازات وتعرضنا لهزائم عديدة أيضا. فقد كان طموحي ومن معي، لأن تكون حركة حقوق الإنسان الدولية في أتون هذا التحرك العالمي. وسعيت عبر مد الجسور بين المنظمات الدولية لنضال مشترك (نجحنا مثلا في تنظيم ندوة عالمية حول سورية بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية لأول مرة في تاريخهما في 1993، وسعيت لعقد اجتماعات دورية بين خمسة منظمات دولية كبيرة، ومارسنا عملية التشبيك والتحالف الخاص في الموضوع والمحدد في الزمان والمكان *ad hoc* في عدة مناطق من العالم). كذلك دافعنا عن ديمقراطية المنظمات غير الحكومية لتعطي صورة داخلية منسجمة مع قيمها المعلنة، وليكون الحضور القيادي متناسبا مع الخارطة البشرية والثقافية للأعضاء. وطالبت مع عدد من الكوادر المتقدمة بجعل شعار "كل الحقوق للجميع" قاعدة أساس للبرنامج النضالي اليومي، وليس مجرد شعار لا يطبق في أي محفل. والتأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في منظمات حقوق الإنسان الدولية الشمالية، حيث كانت هذه الحقوق موضوع عدة ندوات ومؤتمرات قمنا بتنظيمها. وإتباع سياسة التكوين المستمر لتأهيل أبناء الجنوب لمواقع متقدمة في الحركة تخلصها من نزعتها المركزية الغربية.

لقد تمكنا من تحقيق بعض ما طمحنا له، إلى حين انتصار الاتجاه الآخر الداعي لعدد كبير من المحترفين، مع تهميش للديمقراطية التنظيمية وجعل المنظمة أسيرة التمويل. وكون الإتحاد الأوربي كان المصدر الأهم لعيش الموظفين، فقد انكفأت المحاولة في صورة مصغرة للأمم المتحدة، (أمين

عام غير أوربي يخضع للإرادة الأوربية). ناهيك عن قبول التمويل من مؤسسات لا علاقة لها بحقوق الإنسان من قريب أو بعيد، لا بل معروفة بانتهاكها لحقوق الشغيلة في فروعها في بلدان الجنوب أو تأييدها للسياسة التدخلية والاستعمارية في عدد من البلدان. الأمر الذي حدد دور بعض المنظمات الحقوقية الدولية في الحركة المدنية العالمية، وحصرها في قضايا ومواقف تأخذ بعين الاعتبار المنطق السائد أكثر منه تجاوزه وتغييره. تجلى ذلك في القبول السريع لبعض هذه المنظمات بدور لمجلس الأمن في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك موقفها المخجل في مؤتمر دربان لمناهضة العنصرية وفي معمعان الحرب على الإرهاب.

يعطي ويليام بوردون، الأمين العام السابق للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في كتابه "في مواجهة جرائم السوق" (13)، أمثلة عديدة على المحاولات الفاشلة لما أطلق عليه اسم "تحسيس بعض الشركات على حقوق الإنسان"، وبشكل خاص موضوع عمل الأطفال واحترام شروط العمل لمنظمة العمل الدولية. فقد بدأت الفدرالية الدولية بقبول تمويل لإصدار نشرته بعد مؤتمر داكار في 1998 من "إحسانية كارفور". ثم في 2000 تعاقبت مع "كارفور" للغرض المذكور أعلاه. وقد فعلت منظمة العفو الدولية ما يشبه ذلك مع "كازينو" في 2003. في الحالتين، وكما يوضح بوردون، لم تمتلك المنظمات القدرة على أية رقابة فعلية، وانحسر الموضوع في عملية علاقات عامة للمؤسستين التجاريتين دون أي تغيير مسلكي. وبعد عدد هام من الأمثلة التي يوردها، يخلص لطرح مشكلة التحديين الأكبر اللتين تواجهان برأيه المنظمات غير الحكومية في القرن الواحد والعشرين: أولاً، الوقوع في شرك التوظيف والاحتواء في عمليات التجميل الأخلاقية للشركات المتعددة الجنسية، وثانياً خطر فقدان التوازن في مواجهة المركب المتشعب والطابع المالي المتسارع للاقتصاد.

هذه النشأة والصراعات على الصعيد العالمي لم تدخل العالم العربي بكل أسف من الباب الواسع في التسعينيات. وذلك لأسباب عديدة منها: حرب الخليج، واتفاقيات أوسلو، والحرب الأهلية الجزائرية، وظروف الملاحقة النضالية لحركة حقوق الإنسان في معظم الأقطار العربية، وانغلاق الدكتاتوريات العربية على نفسها خوفاً من الهزات التي أودت بمعسكر وارسو، ونظام الحزب الواحد في أوربية الشرقية والاتحاد السوفييتي. لقد استطاعت التخلص من المشكلات الموضوعية الوطنية، وفي مقدمتها خلق حرية التنظيم والتجمهر والاجتماع وواجب التبرع للشأن العام وتخصيص مساعدات من أموال دافعي الضرائب للمدافعين عنهم، أي تخصيص موازنة من المحافظات وإدارات الدولة للمنظمات غير الحكومية المستقلة عن أي من هيئات الدولة ومؤسساتها.

بالمقابل، كانت العديد من التشكيلات المدنية من الجيل الثالث لحركة حقوق الإنسان في عدة دول عربية ضحية نهج "الاحتراف المفرط ومراكز التوظيف الثابت" الأمريكي المنشأ. وكما يوضح إيف ديزالاي وبريانث غارث، جرى الانتقال من الجنتمان الداعي لدولة القانون إلى جيل technopols، الرمز لأمثولة ماركنتيلية وديمقراطية، عبر "دولة" dollarization الوسط العامل في حقوق الإنسان في نطاق/ومع الأطروحات الليبرالية الجديدة (14). الأمر الذي غيب عنها فكرة

وروح التطوع، وربط رقبته بالعجز التمويلي البنوي، وحول الأجندة الخاصة بها إلى برنامج عمل مراقب ذاتيا ومُدجّن موضوعيا. وعضوا عن تعزيز روح التطوع في أوساط البحث والنضال، وصل الأمر ببعض الجمعيات لوضع إعلانات للبحث عن موظف خبير بجلب التمويل. وكانت الطامة الكبرى عندما فاقت مخصصات مدير هذا المركز أو ذاك مرتبات أكثر الوزراء فسادا في بلدانهم.

وهذا ما يجعل بوردون يصف العلاقة بين عدد هام من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاقتصادية الخاصة في الولايات المتحدة بالسفاحة، ويحذر من نسخ النموذج في فرنسا وإفريقيا. الأمر الذي يذكرنا بنجاح الرأسمال في غردقة النقابات العمالية الأمريكية، والذي يتم التعبير عنه بالاحتراف المبالغ فيه والهشاشة المالية المرافقة له. فيما يحول العديد من المنظمات غير الحكومية من محرك دينامي ومبدع للأوضاع إلى عنصر تهدئة وامتصاص للنقمة. وهذا ما نجده في أمثلة لا تحصى.

نلاحظ مثلا بداية الحملة التي قام بها صندوق الدفاع عن البيئة EDF ضمن إستراتيجية الملاحقة القضائية والمحاسبة. عملية ممتازة تحت شعار حاكموا القذرين *Sue the bastards*. لكن مع تدخل عدد من الممولين للحملة، تغير الخطاب والخطة والإجراءات. وجرى تبني شعار جديد أكثر تواضعا وقبولا من رجال الأعمال: أبحثوا عن الوسائل الناجعة *Finding the ways that work*. فكما كنا نسمع عن منطق الدولة *la raison d'Etat*، نواجه هنا ما يمكن تسميته بمنطق السوق *la raison du marché*.

لقد استوعبت الحكومات والشركات أهمية المنظمات غير الحكومية في وصف وتشخيص وتصنيف الدول والمؤسسات في قضايا مركزية تمس مباشرة المسؤولية الاجتماعية والبعد الأخلاقي المسلك واحترام الكرامة والحقوق الإنسانية والبيئية. من هنا تعمد اليوم كل الدول الغربية دون استثناء لوضع مخصصات مالية في مؤسساتها وسفاراتها تحت تصرف المنظمات غير الحكومية إدراكا منها بأن هذا المخصص سيسمح لها، ليس فقط بتجميل صورتها عبر علاقات عامة أكثر حميمة من مجرد الحوار وتبادل الآراء، وإنما أيضا في امتلاك صداقات يمكن التأثير عليها في أوقات الحاجة ولو بشكل ناعم لا يُحرج الممول أو المتمول. ولا تعمد "تجارة البؤس" في أوساط أشباه المتعلمين من يقفز على هذه "الفرص والمنح" باسم الفعالية والقدرة على التحرك، أو الأهمية الحيوية للتمويل في تمكين الفعل. حتى أنهم قد لا يحتاجون لتبريرات لهكذا سلوك، بالنظر لما يروج له السماسرة الجدد الذين لا يرون الفضاء المدني إلا من ثقب المصالح الفردية والكسب السريع باعتبارهم وكلاء غير معتمدين للشركات والسفارات(15).

لقد ترك وجود هذا الجسم المريض في الفضاء غير الحكومي العربي أثرا سلبيا كبيرا على الحركة المدنية والديمقراطية، وشوه صورة المقاومة المدنية في أوساط عامة الناس. بنفس الوقت، ورغم امتلاك شرائح مجتمعية وثقافية واسعة لحس التمييز بين الغث والثمين، لعبت المؤسسات والإعلام

الغربيين دورا كبيرا في تقديم هذه الفئة بوصفها الممثل الأساس للحركة المدنية العربية، وذلك باعتبارها "الأكثر اعتدالا وانسجاما مع الأطروحات الغربية". هي روّجت لها لتهميش كل المحاولات المبتكرة والخلاقة للنضال المستقل عالمي الروح وعربي الإطار، والذي تجري عملية تشويه صورته وسمعته من قبل جماعات ضغط قوية في الغرب مثل اللوبي الموالي لإسرائيل (الأوصاف جاهزة من مثل معاداة السامية، العلاقة بالحركات الإسلامية الراديكالية، خدمة الإرهاب موضوعيا..). لا تؤثر عزلة المنظمات ذات النفع التمويلي عن الدور المدني والشعبي الحقيقي، كما لا يؤثر بعدها عن الممارسة الديمقراطية على علاقة الممولين بها. فهي تتال دعما غير محدود من مراكز القوى الغربية الباحثة عن فروع antennes تستخدمها وقت الحاجة، ولا يهم عزلها كأصوات مؤثرة في مجتمعاتها وواقعها والعالم. يجري هذا في وقت توضع فيه العديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى، أي البعيدة عن فلك التأثير والتمويل الغربيين، على القوائم السوداء.

أما على صعيد النضال المجتمعي والمدني، فلم تتحسن الظروف الموضوعية في مطلع القرن الجديد. لقد أرخت هجمات 11 سبتمبر 2001 لتراجع محافظ أعطى إيديولوجيات الخوف كل ما تحتاج إليه من فنانازيا وقوانين وأوضاع استثنائية. بما عزز العنف وفكرة العدوان على حساب المقاومة المدنية الطامحة لجعل الأسئلة الوجودية الأهم في الوضع البشري تحتل المكانة التي تستحق. إلا أن تحضيرات الحرب على العراق قد سمحت ببناء تجمعات واسعة وتحركات مليونية مناهضة، بما أعاد الروح للعناصر الأكثر دينامية وإخلاصا في الحركة الحقوقية العربية. وكان لاحتلال العراق أن ثبط العزائم من جديد لتعود محاولات الاستنفار مع العدوان الإسرائيلي على لبنان في 2006. هذا الاعتداء لم يسمح الصراع السياسي الداخلي بالتحرك بشأنه على الصعيد الدولي وفي نطاق المحاسبة بالأشكال المطلوبة، خاصة بما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. اقتصر الأمر على نوع من التحركات الرمزية داخل العالم العربي وخارجه. وليس ثمة أدنى شك بأن الفصام في العقل التسلطي السلطوي بين الوطنية والمواطنة قد أفرغ كلا الكلمتين من المعنى والمبنى القادر على إعطاء المقاومة المدنية والحراك الاجتماعي معناهما على أرض الواقع. كذلك فعلت الدبابات الأمريكية والحليفة لها عبر سياستها القائمة على تحطيم الأرضية التحتية للتغيير الذاتي باسم الديمقراطية والحريات.

لقد برزت في أوربة وانتشرت في باقي القارات تجمعات وتحالفات واسعة للفضاء غير الحكومي، من أجل لجم لا أخلاقيات الشركات المتعددة الجنسيات. وذلك عبر تحالفات ذات موضوعات تتعلق بالعقود والأرباح وشروط التشغيل والحماية الدنيا للإنسان والبيئة، كان من أولها التحالف الدولي في قضية شركة نسله INFAC الذي ولد في 1977، وأخلاق الإيتيكت في 1995، ومراقبة منظمة الأمن والتعاون OECD Watch و PCQVP "أي تحالف أنشروا ما تدفعون" بمبادرة من الشاهد العالمي Global Witness (2002)، تنسيقيات حماية البيئة، المنتدى الاجتماعي العالمي، مناهضة الأسلحة النووية والفيروسية والكيميائية والأسلحة التقليدية العشوائية، إصلاح المحكمة

الجناية الدولية، حملات الشفافية الدولية للمحاسبة، مناهضة الحرب على الإرهاب، مناهضة الحرب على العراق، إغلاق سجن غوانتانامو، محاسبة مجرمي الحرب، مناهضة الإفكار المتسارع لدول الجنوب، مناهضة العنصرية.. وقد كان لمنظمات حديثة التأسيس، مثل اللجنة العربية لحقوق الإنسان وشيربا Sherpa وجمعيات محلية إفريقية وآسيوية وأمريكية لاتينية، دورا هاما في ولادة عدة تحالفات. بدأ يعزز تعبير المجتمع المدني العالمي كصوت قائم خارج سيطرة الدول القوية، وقادر على التأثير على الرأي العام العالمي ولجم السياسات العدوانية تجاه الإنسان والطبيعة، مع رفض للمنظومة الاقتصادية الجائرة والطبيعة غير المتكافئة للعلاقة بين الشعوب. هذه التجمعات نجحت في زرع فكرة حق التضامن عبر مبادرات عملية ومطالب ملموسة مثل: مباشرة زراعات بديلة قادرة على إنعاش الأرياف، تدريب الكوادر المحلية في كل المجالات لتحقيق اكتفاء ذاتي، تشجيع المعالجات البديلة، التمرد على حقوق الملكية في مجالات العلاج والصحة والأمن الغذائي والاحتياجات العلمية الأساسية للبلدان الفقيرة، التضامن المباشر مع المقاومين الفلسطينيين لبناء الجدار العنصري وللحصار والاحتلال ومقاطعة البضائع الإسرائيلية، والتشهير بما تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات من تصريف للنفايات النووية والصناعية في البلدان الفقيرة... كل هذه الأشكال وما شابهها كان لها أن تعطي مفهوم التضامن أهمية إستراتيجية بعيدة الأفق تتجاوز إسعاف الطوارئ في العمل الإنساني وتقديم المساعدات الآتية.

كان في التعرية الفاضحة لما سمي بحق التدخل والذي استعمل بشكل معاد لأبسط حقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس الأمن، واعتماد الدول الكبرى لسياسة المعايير المزدوجة ولأسبقية مصالحها القومية، ما دفع بالحجم الأهم من مكونات المجتمع المدني العالمي للعمل ليس فقط خارج نطاق هذه القوى، وإنما أيضا في مواجهة العديد من قراراتها. ولن نشهد تحولا عن هذا التيار المتصاعد في الأمد القريب، خاصة وأن الإدارة الأمريكية، الأقوى في الأمم المتحدة اليوم، ما زالت تعترض على عملية ديمقراطية الأمم المتحدة. لا بل تسعى لوضع المؤسسات غير المدججة، كمجلس حقوق الإنسان مثلا، تحت وصاية مجلس الأمن. وذلك كما فعلت بشأن المحكمة الجنائية الدولية التي قيدها بسلطة هذا الأخير، رغم أن ثلاث من خمس بلدان تتمتع بالعضوية الدائمة وحق النقض (الفيتو) ما زالت ترفض التصديق على ميثاق روما (الفدرالية الروسية والصين الشعبية والولايات المتحدة).

في تركيز القوة العظمى على منطقة المشرق، في العقد الأول من هذا القرن، ما سمح للقارة الأمريكية اللاتينية بالتنفس. وبالتالي، تراجعت ظاهرة مراكز الشخص الواحد One Man Organisation في ما كان يعرف بالحديقة الخلفية للولايات المتحدة، مع تقدم المنظمات المدنية التطوعية والمفتوحة العضوية. كذلك انحسرت هذه الظاهرة في بعض الدول العربية، ولم يبق لما يعرف بقواعد Chicago boys من زبائن سوى بعض "ضحايا" الاحتلال والتسلط في منطقتنا من الذين يؤثرون "تجارة البؤس" على حركة حقوق إنسان جديدة بالتسمية. وهنا يبرز التحالف الهيكلي بين السلطة التسلطية والاستعباد الخارجي من جهة، وبين العنف الأصولي والخيارات العسكرية

للإدارة الأمريكية من جهة ثانية. فمختلف أطراف "الصراع" الطافح على السطح يشتركون في ضرورة تهميش وإفقار الحاملات الاجتماعية لفكرة السلطة المضادة والمقاومة المدنية العالمية. أي مواجهة سبل الإنتاج الواسع للرافضين للمنظومة الاقتصادية العالمية وحكومات التبعية الاقتصادية عبر مشروع ديمقراطية بلا حدود وتضامن مدني عالمي، في حرب فعلية على الفقر والتسلط والمشكلات الحقيقية التي تواجهها البشرية في مطلع الألفية الثالثة. فما يعرف بالحرب على الإرهاب كان الوسيلة الأمثل لعولمة الحالة الاستثنائية ووقف تقدم الحقوق والحريات على الصعيد العالمي، بتوفر الأقوى على القدرة العملية لإدارة لعبة الأمم والبشر والسوق.

-----

- 1- ingérer, dictionnaire Hachette de la langue française, 1980
- 2- أنظر الصحيفة، نصوص أساسية، الجزء الأول من "الإمعان في حقوق الإنسان"، الأهالي، 2000.
- 3- محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، المعرفة للجميع، الدار البيضاء، يناير 2001.
- 4- استشهد الدكتور زيدان مريبوط، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد د. محمود بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عيد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
- 5- عبد الهادي بوطالب، أوربية القرن 19 من حق التدخل إلى "رسالة" الاستعمار. في: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، 1992، ص 32.
- 6- الكتاب المذكور، مداخلة الحسن بن طلال، ص 27.
- 7- Charles Roussaux, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, Éditions A PEDONE, 1983, p52

ترجمة المقطع لمحمد تاج الحسيني في كتابه: المجتمع الدولي وحق التدخل،

مذكور، ص 15.

- 8- Alain Pellet, Droit d'ingérence ou devoir d'assistance humanitaire ?, La documentation française, n° 758-759, déc. 1995, p. 3.

9- الكتاب المذكور، مداخلة عبد الله العروي، ص 23.

- 10- Olivier Corten & Pierre Klein, Droits d'ingérence ou obligation de réaction. Cité par : A. Pellet, op.cit. p. 122.

11- للذكرى فقط، برنار كوشنر هو الذي نظم لقاء ميلوزوفيتش - ميتيران. وعندما تظاهر نشطاء حقوق الإنسان ضد هذه القمة التي عقدت في باريس، رد كوشنر على محطات التلفزيون الفرنسية: "لا يجوز الخلط pas d'amalgame، ميلوزوفيتش ليس هتلر ويمكن معه بناء السلام". وهو السياسي الفرنسي الوحيد الذي أيد احتلال العراق، ورفض مع رئيسه فكرة ممر إنساني طبي أثناء عدوان الرصاص المسكوب على غزة.

12- أنظر حول هذا الموضوع: هيثم مناع، المقاومة المدنية، في عناصر المناعة الذاتية للمجتمعات، المؤسسة العربية الأوربية للنشر ودار الأهالي، 2008، أيضا:

Miguel Benasayag et Diego Sztulwark, Du contre-pouvoir, la découverte.

- 13- William Bourdon, Face aux crimes du marché, la découverte, Paris, 2010.
- 14- Yves Dezalay & Bryant G. Garth, La mondialisation des guerres de palais, Paris, Seuil, P.115.

15- الأمر الذي جعل بعضها يمد اليد للحكومي وغير الحكومي سواء بسواء، وبالتالي يتدجن في نطاق الخطوط الحمراء المفروضة سلفا ليس فقط من الممول الأمريكي، وإنما أيضا من أجهزة الأمن المحلية الراصدة لكل ما يقع في خانة تلقي أموال من سفارة أجنبية والرشوة والاعتداء السريع...!! الأمر الذي ترك آثارا كارثة على مجمل نضال حركة حقوق الإنسان في العالم العربي. إذا كان مركز دراسات لحقوق الإنسان على سبيل المثال يأخذ مساعدات مالية من خمس سفارات غربية لها قوات احتلال في العراق وأفغانستان، فكيف له أن يتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلدين المذكورين أو كيف سيكون تقييمه للمقاومة الفلسطينية أو اللبنانية؟ وللأسف، في حين كان المجتمع المدني العالمي يستقبل كونداليزا رايس بالطمطم والبيض، كما ويرفض حتى رئيس الوزراء اللبناني الموالي للولايات المتحدة استقبالها في بيروت، كان بعض هؤلاء الحقوقيين أو بالأحرى أصحاب الحوانيت يستقبلها ليناقتش معها "مشروع الشرق الأوسط الجديد". فعندما يأكل الفم تستحي العين، كما يقول المثل الشعبي.

## القسم الثامن

### السلطة الرابعة والسلطة المضادة

## حرية الإعلام والتعبير وحقوق الإنسان

### هيثم مناع

#### توطئة

لم تكن فكرة الحق والمواطنة والعالمية في نشأتها في التاريخ البشري كلمات بريئة تماما. بل كانت في العديد من تعبيراتها الغطاء الإيديولوجي لأفعال قبيحة كالعبودية والتوسع والهيمنة والتمييز بين الإنسان والمواطن، بين النحن والآخر، بين الولادة والعمادة، وبين الكائن الطبيعي والكائن الثقافي. في حين كانت فكرة الاختيار ورفض الإجماع على الرأي منذ منطلقها الأول، في الكتابات التاريخية التي بحوزتنا، سواء كان ذلك في الفلسفة اليونانية أو القيم المسيحية الأولى أو القرآن الكريم، كانت أمثلة ومنطقا لتحديد حق الذات في التعبير وحق الآخر في الاختلاف. ولعلها أفضل ما اكتشف الإنسان لتخفيف وطأة العنف الداخلي فيه وعلى صعيد العلاقات بين الإنسانية.

هذا الحق، نراه يتسامى في حرية الاعتقاد، أي القيمة الإيمانية المعيارية الأولى في الإسلام: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" (يونس 99) ! هنا، علوية المشيئة الإلهية في قضية حرية الاعتقاد تقف في وجه ممارسة البشر لأي قمع أو منع في حرية الاعتقاد، وقد أكد القرآن المكي من 610 إلى 623 للميلاد على هذا المبدأ في عدة آيات. وقد بلغ موضوع حرية التعبير مداه الفكري في عصر التنوير مع صرخة خروج الإنسان من حالة القاصر.

أكدت الصراعات الفكرية الكبيرة في التاريخ العربي الإسلامي على قيمة الحرية عبر رباعية الاختيار والتسامح والإباحة وإعمال العقل، ورغم السلاسل التي أنتجتها السلطات الدنيوية والدينية، بقيت فكرة حق الاختيار أساسية في علم الكلام والتصوف وعند مؤسسي المدارس الفقهية الأساسية، يربط مسكويه في "تجارب الأمم" بين الاختيار والخير يقول: "الاختيار اشتقاقه بحسب اللغة من الخير، أي فعل ما هو خير له: أما على الحقيقة، وإما بحسب ظنه، وإن لم يكن خيرا له بالحقيقة". وفي بيان فضل الاختيار كتب الجاحظ في كتاب الحيوان: "متى ذهب التخيير ذهب التمييز، ولم يكن للعالم تثبت وتوقف وتعلم، ولم يكن علم، ولا يعرف باب التبيين ولا دفع مضرة ولا اجتناب منفعة ولا صبر على مكروه ولا شكر على محبوب ولا تفاضل في بيان ولا تنافس في درجة". المتصوف بشر الحافي يقول: "إن الله خلقك حرا فكن كما خلقك لا ترائي أهلك في الحضر ولا رفقتك في السفر"، الحرية عند الجنيد هي مقام العارف في نهاياته وهي الغاية العليا من التسلك في السلك. أليس الأصل في الناس الحرية، كما يقول السرخسي.

#### من التنوير إلى العالمية

رهان الحرية في الرأي والمعتقد بلغ مداه الذهني منذ جان جاك روسو وكتابات عصر التنوير الأولى، تسيير الذات وطاعة الشخص لقانونه الخاص وتصوره للعالم والأشياء أصبحت تشكل أساسا للحق الطبيعي. أما عمانوئيل كانت فاعتبر الحرية سبب الوجود وشرط القانون الأخلاقي، هذا القانون الذي يسمح لنا بالتعرف على الحرية. شبه فيكومت دو بونالد حرية التفكير بحرية دوران الدم واعتبر مبنى هذه الحرية في التفكير بصوت عال. أما سبينوزا فكثف الموضوع بجملته المأثورة: "الحرية هي نهاية الدولة".

شكل العقدان الأخيران من القرن الثامن عشر نقطة انطلاق جديدة لحرية التعبير، فقد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 1789 في مادته الحادية عشرة على أن "حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم

ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها". أما الدستور الأمريكي الذي أقر قبل عامين من هذا التاريخ (15 سبتمبر 1787) فقد طرأ عليه أول تعديل دستوري في 1791 أرخ لدخول ما يمكن تسميته القواعد فوق الدستورية *supra constitutionality* حيث يمنع هذا التعديل الكونغرس من سن قوانين تعطي الأفضلية لدين أو تمنع ديناً من التبشير أو تقيّد من حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية المواطنين في الاجتماع السلمي وتوجيه العرائض والمطالب للدولة للتعويض على ما يصيبهم من ضرر". وكان النقاش منذ ذلك الوقت كان عالمياً ولم يكن وحسب وطناً، افتقرت المدرسة الفرنسية عن هذا النهج بالتأكيد بعد عامين مع إقرار دستور 24 حزيران/يونيو 1793 الذي نص في المادة 24 على ما يلي: "للشعب دائماً الحق في إعادة النظر، في إصلاح وفي تغيير الدستور. لا يحق لأي جيل أن يفرض قوانينه على الأجيال اللاحقة". هذا الخلاف القديم على جانبي الأطلسي، ما زال حجر الرحي في طاحونة الأفكار والممارسات المحددة لسقف حرية الرأي والتعبير اليوم.

رغم أن حرية التعبير والإعلام والرأي مثبتة في كل مواثيق حقوق الإنسان منذ أكثر من عقدين من الزمن، إلا أن تعريفها ما زال من أكثر حقوق الناس ضبابية ونسبية. بل لعلها التجسيد الأكثر بروزاً لدور الخصوصيات الثقافية في تحديد وقنونة حق من حقوق الإنسان.

لقد أجمعت العلوم الإنسانية على عمق هذا الحق في الطبيعة البشرية، باعتباره وسيلة سلمية لإخراج *exteriorize* ما في الذات عبر الكلام أو الكتابة (ما يطلق عليه منصف المرزوقي الحرب الرمزية السلمية لاقتصاد العنف في العلاقات الإنسانية). بل اعتبرته أهم مدارس علم النفس تحرير ضروري لشيء من أعماق الإنسان. وقبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي 14/12/1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 59 الذي ينص على أن "حرية تداول المعلومات هي من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها". وبعد أن توصل جمع من القوميات والمعتقدات شارك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إثر نقاشات حادة وحامية، إلى تثبيت هذا الحق في 1948 بما يشمل اعتناق الآراء دون أي تدخل، والتماس الأبناء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة ودون تقيّد بالحدود الجغرافية (المادة 19)، فإن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عاد ووضع في 1966 جدارين حول المادة 19: الجدار الأول في المادة 18 حيث خضعت حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية، كذلك احترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في التعليم الديني أو الأخلاقي تمثيلاً مع معتقدات الأهل. والجدار الثاني في المادة العشرين الذي منع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب وكل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف.

الصيغة العامة والقابلة للاحتواء والتوظيف في هاتين المادتين هي التي جعلت العديد من التيارات الفكرية والسياسية تطرح السؤال مع حركة الطلبة والشبيبة في 1968: هل يجب منع أي منع؟

? Faut-il interdire d'interdire

لا خلاف على مأثورة جان بول سارتر: "العنصرية ليست وجهة نظر"، كذلك لا يمكن اعتبار عملية تلبيس دين أو معتقد ثياب الإرهاب مجرد تأملات فكرية لشاعر عبثي. فعلى صعيد الممارسة وللأسف، ما يحدث هو إدانة حرب الآخر والتجديد بالحرب المعلنة ذاتياً باسم الدفاع عن الذات أو الاستباق، ولو كانت عدواناً خارجاً عن الشرعية الدولية. ما يحدث هو تجريم عنصرية المختلف وإطلاق الحرية بكل ما يتعلق بازدياد الثقافة والممارسة الغيرية. ما يحدث هو رفض تعبير مثل الإسلاموفوبيا من نخبة ثقافية لا تقبل المسلم إلا منزوعاً من ثوبه الثقافي والاعتقادي. بل ويمكن أن يذهب المرء أبعد من ذلك فيقول: نلاحظ في معظم الحالات التي نتابعها إخضاع قضية التحديد والتقيّد لكل الممنوعات الدينية والإيديولوجية

والمحظورات السياسية أكثر منه احترام حرية الرأي والإعلام والتعبير؟ وما يزيد الطين بله، أن الفضاء الإعلامي فضاء سريع وسطحي، ويمكن لأي كاتب أو سياسي ديماغوجي أن يمرر خلائط سيميائية بوصفها معادلات كيميائية ثابتة ومن هنا يأتي الخطر الكبير على المجتمع المشهدي الذي نعيش فيه: من المحزن أن فضاء الإعلام والتواصل بتعبيراته الحالية ليس المنتج الأهم للمواطن-الحكيم.

لقد أعطتنا حادثة الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة أمثلة معبرة عن كيفية المشاركة في مشهد صراعي بين ثقافتين: لم يكن كل من خاض الصراع مستحقاً للاحترام، ولم يكن كل من سعى للحوار بريئاً... وقد فتحت القضية الأعين على حشد ضخم من التراجعات والإحباط والخدع التي جعلت الشك يتحول إلى قيمة سلبية سائدة في عالم أصبح التدخل فيه عدوان على الحق في الاختيار، والحق في التكوين الذاتي للشخصية، والحق في تقرير المصير الفردي والجماعي، والحق في استعمال التقنيات الحديثة من دون رقيب يتابعنا حتى في السيارة الخاصة التي كان الرادار يكتفي بتسجيل رقمها فصار يَصُور من فيها. وأخيراً وليس آخراً، الحق في المشاركة في صنع العالم. هذه الحقوق التي ضربها مفهوم مختزل وفوق للتدخل يسمح لنفسه بإعادة رسم ثقافة الآخر ومكانه من خارجه ومن فوق رأسه. وفوق كل هذا يحتكر فيه امتياز «القدرة» على تقدير الأشياء وتحديد المواقف ورسم معالم ومعايير الخير والشر. وهو بذلك يخلق لا محالة إحساساً متصاعداً بالإحباط والريبة بل الخوف من الآخر، خوف يختلط فيه العقلاني بالانفعالي لتضييع الحدود بين مجرد الحذر ومشاعر الحقد.

لا يوجد فتوى تقول بأن الحجة الأكثر قدرة على الإقناع هي الأصح، كذلك لا يمكن الانطلاق من بذاءة "شارلي هيبودو" في دعواتها الحاقدة على المسيحيين أو ميشيل هوبليك في مشاهد الكاريكاتيرية والشتائم بحق المسلمين للحديث عن قمع لحرية التعبير، ولو أن الجبهة الوطنية المتطرفة هي التي أثارت القضية في الحالة الأولى، فلنا أمام فولتير ونيتشه وأوسكار بانيزا، كما أننا لسنا أمام لزوميات المعري ورباعيات الخيام. فالنقد الكبير يأخذ مكانه ولو كان قاسياً على المشاعر، في حين لا يمكن اعتبار التحريض من أجل التحريض وسيلة حوار أو نقاش أو نقد متبادل بين الثقافات. من هنا هوامش النسبية الواسعة في قضايا حرية التعبير التي تشمل حرية الصحافة والطباعة والإبداع والتعبير الفني والإعلام السمعي البصري. وهنا يمكن الحديث:

أولاً، عن حدود طبيعية، فحرية الاختيار الكاملة وحرية الإرادة التي يتحدث عنها ديكارت تخضع في الوعي أو اللاوعي لنوع من الرقابة الذاتية، هذه الرقابة ليست بالضرورة ابنة ثقافة خوف بقدر ما هي ذات طابع نفسي اجتماعي ذاتي عميق يختلف بين شخص وآخر.

ثانياً، عن الحدود القضائية والسياسية. فرغم كل التقدم الذي أحرزته المواثيق الدولية والالتزامات الإقليمية والدساتير الوطنية، كل حرية صحافة أو رأي هي حرية مقنونة، أي مقيدة بنصوص قانونية. فالشتم والقذف والتلم والتعرض للشرف والسلامة الأخلاقية مسائل يعاقب عليها القانون.

وثالثاً، عن القواعد المتبعة في بلد محدد كالامتناع عن التبشير في أجهزة دولة بلد علماني أو الدعوة إلى الإلحاد في دولة دينية إضافة للمحرمات (التابوت) الثقافية في زمان ومكان محددين.

يحاول جون ستوارت ميل Mill الدفاع عن ضرورة الاستماع إلى الرأي الآخر دون أي خوف بالقول: "الحرية الكاملة في معارضة ونقض رأيي هي الشرط الذي يفترض إيصال الحقيقة للشاطئ الآخر. هنا يكمن الأسلوب العقلاني الوحيد المعطى لكائن إنساني للتأكد من أنه في الصواب". إلا أن هذه المقاربة يواجهها كل أنصار الربط الضروري بين الحرية والمسؤولية، بين الحق والواجب. ونعود لفكرة النمو الإعلامي غير المتكافئ لتحدث عن مظالم بنيوية في التعريف بالرأي الآخر وثقافة الآخر، تربط بشكل عضوي بين حرية التعبير والحريات والحقوق الأساسية الأخرى.

في دراسته حول "الحكم الأخلاقي عند الطفل" (1932)، يقول عالم النفس بياجيه Piaget: "النمو الطبيعي يتطلب تفاعلات interactions بين شركاء متساوين". المساواة بين النظائر عنصر ائزان وتقدم، والتفاعل بين النظائر في الحياة البشرية هو المحرك الأساسي للنمو الأخلاقي. حرية التعبير ليست فقط في القدرة على الكلام، بل أيضا في الشعور بأن التفاوت الهائل بين القدرات التقنية والإعلامية والمالية بين وكالة الأنباء الكويتية ووكالة الأنباء الفرنسية، تجعلنا نضع تعبير "السلطة الرابعة" بين قوسين قبل الحديث عن إعلام محدود التأثير والفعل. فيقدر ما يشكل غياب المساواة في الفرص والإمكانيات مصدر اضطراب في ممارسة الحق الطبيعي في التعبير عن الرأي، بقدر ما تصبح حرية التعبير، خاصة داخل المجتمع نفسه، شكلية ومحدودة، إن لم نقل مدهوسة تحت أقدام موازين قوى تتجاوزها تماما (في مجتمع إعلامي فرنسي يعتبر نفسه ديمقراطيا مثلا لا يوجد صحفي واحد متابع للقضية الإيرانية قريب من وجهة النظر الرسمية الإيرانية، كيف يمكن تكوين رأي عام ناضج حول القضايا الإيرانية بالاستماع لوجهة نظر واحدة؟ نفس مبدأ غياب الرأي الآخر عند تقديم الرأي الغربي المطبق في التلفزيون الإيراني مطبق في فرنسا بحق الإيرانيين). هذه المساواة المؤسسية بين النظائر توأكبها وتسير معها مساواة بين منظومات القيم نحن بأمس الحاجة للدفاع عنها. هل سمحت ثورة الاتصالات والمعلوماتية بتكسير المعايير التقليدية للقوة الإعلامية كانعكاس للقوة المادية المتعددة الرؤوس (اقتصادية، عسكرية، جيو سياسية، جماعات ضغط..؟) لقد شهدنا في العقدين الأخيرين صعودا هاما وسريعا للقدرات العقلية في عالم الشبكتين العنكبوتية والفضائية، حيث انتقلت قضية الصورة والمعلومة من كارتلات الإعلام الكبيرة إلى المبادرات الخلاقة الصغيرة عدة مرات فيما كسر الطوق الأخطبوطي المنظم للقوى المهيمنة على عالمنا وزعزع فكرة موازين القوى الإعلامية كانعكاس لموازن قوى فعلية. ومع دخول الإعلام الاجتماعي والمواقع المتمردة على أسرار الحكومات وقيود الرقابة أصبح من الضروري إعادة تعريف الإعلام الجديد والأبواب المفتوحة لتعريف دور الإعلام بما يجعل الحق في المعرفة طرفا أساسيا في الحق في المقاومة المدنية بكل أشكالها الخلاقة. فمهما كانت قيود ووسائل الحجب، فهي تشكل أدوات تثير الشفقة على أصحابها وليس مجرد الاشمئزاز. ولا شك بأن الفكرة المبتكرة في التوزيع الواسع لما كان يعرف بأسرار وأمن الدولة عبر شبكة ويكيليكس (Wikileaks، حافلة التسريبات) قد فتحت الباب أمام أهم حرب جديده للمعلومات بين القوة والمدنية، الدبلوماسية العدوانية والحق المشاع في المعلومات نشدها في هذا القرن. بحيث صار من الضروري، في زمن لا تسمح الحكومات فيه بالإطلاع على بعض من أرشيفها إلا لمن هو موضوع ثقة من قبلها، أن يكسر قرصنة الانترنت هذا الاحتكار البائس للمعلومات باعتبار كواليس وأسرار السياسة تشكل آخر قلاع التفكير الفوقي والمتعالي على حقوق كل إنسان بمعرفة ما يفعل به صناع القرار على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.

\* \* \*

في 1993، صوتت لجنة حقوق الإنسان في جنيف على تسمية مقرر خاص لتعزيز وحماية حق وحرية التعبير والرأي في العالم. وكانت صلاحيات المقرر متقدمة نسبة لدور أي مقرر خاص. في 2008 تم التصويت في مجلس حقوق الإنسان على إضافة تفويض للمقرر يتعلق بالإساءات التي يتعرض لها دين. في العالم الإسلامي اعتبر هذا القرار انتصارا للمسلمين، في حين اعتبر الأمر تراجعاً في الحريات في الدول الغربية. مثل جديد على اختلاف الرؤية والترجمة لمفهوم أساسي من مفاهيم حقوق الإنسان، فهل نعود إلى الفلسفة التي كانت تحدثنا عن الحرية والضرورة لفهم العلاقة بين الحق والحرية والمسؤولية؟

يقول الفيلسوف الألماني شلنغ: " يجب أن تكون الضرورة في الحرية، أي أن تكون في حريتي، فمازلت أعتقد بأنني أتصرف بحرية، فإن هذا ينتج في اللاوعي، أي دون مشاركتي، شيء ما لا استبق حضوره. بتعبير آخر: كل نشاط واع

وحر، يعارضه نشاط غير واع، بحيث يضاف نشاط غير واع إلى التعبير الخارجي الأكثر انعتاقا حول الحرية، وبدون أن يعي صاحب الفعل ذلك، وبدون رغبة له بحيث أن النتيجة لا تعبر أبدا عما أراد".  
لعل هذا التصور الفلسفي للعلاقة بين حرية التعبير والمسؤولية يرفع عنا أعباء القيود التي تتكاثر يوما بعد يوم، وتعيدنا إلى وضع نحن بأمس الحاجة فيه للتحرر من الرقابة، ذاتية كانت أم قانونية.

## كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين؟

هيثم مناع

"كي تعيش خارج القانون لا بد أن تكون أميناً. لا تتظاهر أبداً بأنك ما ليس أنت أو تنكر ما أنت إلا إذا توقفت على ذلك حقك في الحياة. احمل كاميرا، ولا تحمل بندقية أبداً. حافظ على تلك النسخة المقروءة جيداً من اتفاقيات جنيف في جيب قميصك إلى ما بعد وقف إطلاق النار".

مبدأ ديLAN

لن نتعرض في هذه المداخلة إلى الحماية الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية للعاملين في وسائل الإعلام، فهذا الجانب برأينا، يناظر أشكال الحماية العامة لكل الفئات المهنية، ولا يشكل استثناء بحال. وفي جزء هام من دول العالم، يتمتع العاملون بالإعلام بحقوق اقتصادية واجتماعية وصحية متقدمة، وتختلف باختلاف قوتهم النقابية والمدنية ومدى تنظيمهم وتقدم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في بلادهم بشكل عام. ورغم أن "عرب الصحافة الخليجية" مازالوا من حيث المبدأ يخضعون في معظمهم لنظام الكفيل، الذي لا تختلف كثيرا فيه من الناحية القانونية، خادمة المنازل الفلبينية عن مخرجة برنامج تلفزيوني عربية، إلا من حيث الهالة الخارجية والمرتب، فكلاهما أجنبي مدى الحياة وأسير كفيله، فالمشكلة هنا أن الأغلبية تقبل ضمنا بالوضع وهي تعرف أن لها حقوقا أساسية مهدورة. ما سنتعرض له، هو الأداء المهني الذي يشكل خطرا على الحقوق الأساسية للصحفي أو الحقوقي أو العامل في الحقل الإنساني أثناء ممارستهم لعملهم أو مهمتهم. وسنتوقف هنا عند العاملين في مجال الإعلام.

إن كانت الحقيقة، كما يقول مثل قديم، هي الضحية الأولى للحروب، لا يُستغرب أن يكون الباحث عنها الضحية التالية. ولعل هذا المبدأ البسيط، هو الذي جعلني من أوائل المستغربين من أجل حماية الصحفيين، منذ احتلال الكويت، باعتبار ولادة سلطة رابعة سيكون له بالغ الأثر على تعزيز المقاومة المدنية في زمن السلم، وفضح فظائع العنف في زمن الحرب. ولعل انزلاق السلطات التنفيذية والأمنية في وحشية الأداء في زمن الحروب هو السبب المباشر لغياب الإرادة السياسية لحماية فاعلة للصحفيين الذين كانوا في أكثر من مناسبة، الشاهد الوحيد على جرائم العصر.

في 11 ديسمبر 2002، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قرارا هاما فيما عرف بقضية راندال، اعتبرت عمل الصحفي في مناطق النزاع "مصلحة عامة". "لأنه يقوم بدور رئيسي على تنبيه الجماعة الدولية لأهوال ووقائع الصراعات". ولا يعود ذلك لأن الصحفي ينتمي لجماعة مهنية محددة، وإنما لأنه يقوم بعملية استقصاء وتحقيق وينشر المعلومات التي يحصل عليها بشكل يسمح للرأي العام الدولي بتلقي المعلومات المهمة عن مناطق النزاع، ولكي تتاح لهم فرصة القيام بعملهم على أفضل وجه، فقد منحتهم المحكمة امتياز رفض الإدلاء بشهادة أمام القضاء لوقائع تتعلق بعملهم. ولا يمكن إرغامهم على الشهادة إلا في حال وجود شرطين، الأول أن تكون شهادتهم تمثل مصلحة مباشرة وأهمية متميزة لسير التحقيق، والثاني عندما يصعب الحصول على الأدلة المطلوبة من مصدر آخر.

يشكل هذا القرار القضائي، أول تقييم جيو سياسي وسوسولوجي لعمل الصحفي في زمن النزاعات المسلحة. ويمكن اعتباره الرد المتأخر على تقاعس المنظمات الأممية في إقرار فكرة ووسائل حماية الصحفيين، فكما سبق وقلت في مناسبة أخرى، "لم تكن القوانين الإنسانية وليدة تأمل عقلائي مجرد بقدر ما جاءت استجابة لاحتياجات طارئة وكبيرة لمصائب وجرائم جسيمة قاست البشرية منها. فهناك باستمرار تداخل وتفاعل بين تاريخ الناس وتاريخ الأفكار مصاغة القوانين والمصدرين لها والمصدقين عليها. ولا شك بأن البعد التطبيقي أيضا هو ابن مركب انعجنت مكوناته في سبيكة الواقع المجتمعي والتراث العرفي وموازن القوى بين السلطات والسلطات المضادة". فالحركة التي تبعت اختفاء 17 مراسلا صحفيا في كمبوديا عام 1970، أنجبت قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673، المتضمن حماية المراسلين العاملين في مهمات خطيرة، وقد طلب القرار من لجنة حقوق الإنسان وقتذاك إعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية المراسلين، وتم بالفعل وضع "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين في المهمات الخطرة في مناطق النزاع" في 1975، وأحيلت إلى المؤتمر الدبلوماسي بين عامي (1974-1977) فلم يؤخذ الأمر بالجدية اللازمة، واكتفي بمعالجة الموضوع ضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وتم إدراج المادة (79) من البروتوكول الأول تحت عنوان (تدابير حماية الصحفيين).

وعلىنا انتظار احتلال العراق، لكي تبرز للعيان كل إشكاليات العمل الصحفي في مناطق الصراع ومعها أشكال الخطر الجديدة والتقليدية التي توجهها العام الأول للعدوان والاحتلال. فقد فاق عدد الضحايا من الصحفيين، لأول مرة في التاريخ، عدد الضحايا من مجموع قوات التحالف الدولي. وإن كانت "الحرب على الإرهاب" هي التي استتفرت منظمات حماية الصحفيين لتعود لأخذ المبادرة، فإن وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد، هو الذي كسر كل القواعد، فجمّد اتفاقيات جنيف واستبدلها بالقواعد العسكرية منذ دخول قوات الناتو أفغانستان، وأعاد التعذيب باسم وسائل الضغط المشروعة، ألغى مضمون ومعنى المادة 47 من البروتوكول الملحق الأول الخاصة بتعريف المرتزقة، أقر تعريف المقاتل العدو لكل من لا يريد معاملته كأسير حرب، وأخيرا وليس آخرا: **وضع السلطة الرابعة عارية دون أي غطاء**، سواء بحرصه على حرب دون شهود، أو تخصيصه لمبالغ طائلة لصحافيين مأجورين لتغطية وجهة نظر إدارته في النزاع، أو تعميمه لظاهرة الشركات الأمنية الخاصة التي لم تلبث أن سجلت في 13 أبريل 2003 أخطر حادثة استعمل فيها عامل حماية السلاح في موكب فيه صحفيين. وقد نجح الثلاثي بوش-شيني-رامسفيلد في تأمين حماية تشريعية لكل هذه القرارات الاستثنائية. الأمر الذي حطم صورة الصحفي المسلح بالكاميرا وشريط التسجيل والقلم. وعندما نقول بأن تسعة من أصل كل عشرة اعتداءات على الصحفيين بقيت دون تحقيق ودون متابعة قضائية، لا يجوز أن ننسى أن منها قصف مكتبي الجزيرة في كابول وبغداد وقصف مكتب قناة أبو ظبي وفندق فلسطين الذي يقيم به الصحفيون الأجانب في بغداد وعدد من الصحفيين من قبل القوات الأمريكية.

إن عدم احترام الطرف الأقوى في الصراع للقانون الدولي يحول منطقة الصراع إلى منطقة خارجة عن القانون بامتياز، ومهما كانت المبررات التي يقدمها مؤيدو السياسة الأمريكية، فقد أدت عولمة الحالة الاستثنائية إلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان وتعويم كل المفاهيم المركزية لحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، وليس لحرمان العدو من أي صفة قانونية إنسانية عبر شيطنته بالقوائم السرية واستباحته في السجون السرية وإلغاء أمر الإحضار القضائي **habeas corpus** والاحتفاظ بالمعتقلين بالاعتماد على الأدلة السرية ورمزية غوانتانامو، ليس لكل هذا إلا أن يقضي على أية قواعد منظمة للعلاقة بين المتصارعين، وبالتالي يجعل من الفضاء الأعزل الفاصل بينهما من المدنيين، الضحية الأكبر.

وهذا هو تفسيرنا لزيادة عدد الضحايا من الصحفيين في مناطق الصراع. وبرأينا فإن السؤال المركزي ليس في كون الأزمة نابعة عن ضعف وسائل الحماية القانونية والعملية، بل في عدم وجود قرار سياسي وإرادة سياسية لاحترام القانون الدولي وحماية المدنيين، وبالتالي وبشكل آلي، حماية الصحفي والدفاع عن حقه في العمل المستقل والمحاسبة القضائية والأمنية لمن يتعرض له.

ما هي نسبة المدنيين في ضحايا حروب القرن العشرين التي حصدت 3% من سكان المعمورة، تقول بعض التقديرات بأنها تقارب 2%. في حين أن من الملاحظ أن نسبة المدنيين في القرن الواحد والعشرين تزداد بشكل متسارع. فمنذ صار طموح الجيوش المتقدمة عسكرياً أن تخوض حرباً من نمط الكوسوفو (بدون خسائر عسكرية)، صار الثمن في مئات آلاف القتلى المدنيين سواء بسلاح الطرف الذي يملك التكنولوجيا الأكثر تقدماً أو بشبه أسلحة الطرف الذي لا يملك أية تكنولوجيا معاصرة. وفي الحالتين، لا يأخذ إيقاع الخسائر بالعدو بعين الاعتبار الضحايا المدنيين الذين يزداد عددهم باضطراد مخيف.

بوصفه شاهد الحقبة ومؤرخ اللحظة وأمين بيت مال الحياة اليومية للناس، وكأي شخص ينسجم مع أخلاق وقيم مهنته، نجد رفضاً عفويًا وشعبياً في العالم العربي لفكرة الاعتداء على الصحفي. كذلك نجد مقالات شجبت في جملة الأوساط، علمانية ودينية، لعمليات خطف الصحفيين أو تسريحهم أو الاعتداء عليهم. ويمكننا تتبع ذلك في أرشيف الصحف منذ اعتقال السوفييت في أفغانستان لصحفيين تسللوا لنقل صورة عما يحدث تحت الاحتلال السوفييتي، وخطف صحفيين أوروبيين في لبنان في ظل الحرب الأهلية، والتعدي على الصحفيين في مختلف بلدان العالم.

من الضروري التذكير بأن نص القانون الدولي الإنساني وروحه واضحان. فحين يُعتمد الصحفيون من الجيش ويصاحبونه، يصبحون قانونياً جزءاً من تلك الهيئة العسكرية، سواء رأوا أنفسهم بتلك الطريقة أم لا. وكانت هذه هي الممارسة منذ مطلع القرن التاسع عشر في الأقل. فإذا أسرتهم قوات مناهضة، يمكنهم توقع أن يعاملوا كأسرى حرب. وتقول اتفاقيات جنيف ذلك دون أي غموض، مساوية مراسلي الحرب بـ "المدنيين أفراد الطواقم الجوية العسكرية" وبمشاركين آخرين كاملين، رغم أنهم لا يرتدون الزي الرسمي، في المشروع العسكري الأكبر. وإذا غاب أي دليل على ارتكابهم فظائع خارج مهمتهم كمراسلين حربيين، لا يجب معاملتهم كجواسيس.

والصحفيون مخولون قانونياً باستقلال أكثر من مدنيين غير عسكريين آخرين: إذ لا يمكن اعتقال المراسلين إلا لأسباب أمنية واضحة، وحتى في تلك الحالة يظلون مخولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب، بما في ذلك حق رفض الرد على أسئلة المحققين (رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم وأفلامهم قانونياً من قبل أفراد الجيش).

حتى اليوم، لم يحصل الصحفي المستقل على أية حماية متميزة سوى حقوقه الأساسية كمدني في زمن الحرب وفق اتفاقية جنيف الرابعة. على العكس من ذلك، هناك نوع من التركيز عليه كنتيجة طبيعية للطابع المشهدي للمجتمع البشري المعاصر وثورة الاتصالات. ولعل الدراسة التي أجرتها لجنة حماية الصحفيين في نيويورك حول 580 صحفياً خسروا حياتهم بين 1992 و 2006، تبين أن القتل العمد هو أهم أسباب وفاة الصحفيين أثناء ممارستهم عملهم في مناطق النزاع

المسلح. حيث يتبين أن 71,4% من الضحايا تعرضوا للقتل، 18,4% كانوا ضحية قصف أثناء المعارك، 10% قتلوا أثناء مهمة في منطقة خطيرة. الأمر الذي يدل على سبق الإصرار والعمد في قتل الصحفيين.

**فيما يعزز طلب منظمات حماية الصحفيين وحقوق الإنسان إقرار ميثاق عالمي لحماية الصحفيين يضم ثلاثية الحماية والمحاسبة والتعويضات.**

يقوم المنطلق الأساسي للحماية أو الدفاع عن الصحفي في بلدان أوربة الغربية وأمريكا الشمالية في تدخل حكومة كل بلد لضمان سلامة مواطنيه. بالتالي، يتم التدخل من أجل الطبيب والصحفي ورجل الأعمال بالوسائل نفسها من قبل نفس الحكومة. هذه الوسائل تختلف باختلاف الظروف ونوع المصاب (اختطاف، اعتقال، منع من السفر، تهديد..). وهي تتأرجح من التباحث مع الحكومات المارقة إلى الجماعات المتطرفة. في هذه المباحثات، يمكن القول أن الحكومات تستخدم عدة وسائل ليس الطرف الدبلوماسي الأهم فيها. وهي تعتمد على أجهزة مخابراتها الخارجية وعلى أشخاص يعرفون البلد ولديهم مداخلة الضرورية، حكومية كانت أو غير حكومية. وفي لحظة كتابة هذا النص، التي صادفت مرور ألف يوم على اختطاف اثنين من الصحفيين الفرنسيين في أفغانستان، تبرز هذه المقاربة بشكل واضح، حيث تسرب أن ما دفعته الحكومة الفرنسية للإفراج عنهما حتى اليوم فاق العشرة ملايين يورو، "الأمر الذي لا يمنع من استمرار التحرك الذي نفضل أن يكون خارج العن والإعلام" كما صرح المتحدث باسم الخارجية الفرنسية. هل من الضروري التذكير أن نسبة ضحايا الخطف والقتل من الصحفيين الأجانب نسبة لأبناء البلد لا تتعدى العشرين بالمائة!!

إلا أن الحصانة والحماية، في كل وضع وكل حالة، ليست مسألة مطلقة. فكما أن الحروب كثيفة النيران، الكلمات قوية الأثر والأذية أيضا، وإلى جانب مسئولية الدولة والجماعات المسلحة في حماية الصحفيين، هناك مسئولية أساسية على الصحفي في عدم وضع نفسه في فوهة المدفع وأن لا ينسى الأمانة المهنية فيما يقوم به. لناخذ مثلا وضع الصحفي الجزائري في ظل سنوات العنف في التسعينيات. والتي راح ضحيتها عدد كبير من الصحفيين: إضافة لغياب الشفافية من الجانب الحكومي، يمكن القول أن الوقائع الجرمية تشير لعدة مصادر عدوان على الصحافة وليس مصدرا واحدا.

إن النسبية والظرفية تجعلان من الصعب الحسم في قضايا محددة لحماية الصحفيين. من هنا حرص "الحملة الدولية من أجل حماية الصحفيين في النزاعات" على ترك الشارة الصحفية قضية اختيارية وتقديرية كما أكدت دائما الصحفية المصرية هدايت عبد النبي. كذلك حرصنا، كمنظمات حقوق إنسان، على تشكيل لجان تحقيق دولية مستقلة في المناطق الأكثر خطرا على الصحفيين للخروج من دائرة غياب تحديد المسؤولية القضائية وغياب المحاسبة والملاحقات ومبدأ التعويضات المعنوية والمادية. فقد تبين في أكثر من تجربة، أن ضرب الصحفيين لا يأتي بالضرورة من الجماعات المسلحة غير الحكومية. وأن السلطات الحكومية والعسكرية لم تعد تتوان عن استخدام العنف لترهيب الصحفيين وإبعادهم عن مناطق تريدها بدون شهود. وكما لاحظنا ضعف الجدوى بعد صدور قرار من مجلس الأمن يعتبر الاعتداء على الناشطين في العمل الإنساني جريمة حرب إثر اغتيال سيرجيو دي ميلو في بغداد 2003، لاحظنا الأمر نفسه بعد صدور القرار 1738 عن مجلس الأمن في 23 ديسمبر 2006، الذي لم يتضمن أية آليات ضامنة لحماية لأرواح الصحفيين والمؤسسات الصحفية في زمن الحرب ومناطق النزاع. ومن أخطر النقاط التي لم يتطرق إليها القرار 1738 فهل يمكن

الحديث عن حماية دون تجريم واضح ومتابعة جديّة لمن ينتهك هذا المبدأ وفي غياب سلطة التحقيق وسلطة الإدعاء والمحاكمة للمتهمين بشن الاعتداءات على الصحفيين بغض النظر عن جنسياتهم ومواقعهم؟. ولماذا لم يسمعنا مجلس الأمن صوته ولو من حيث الشكل، في كل ما ارتكبت القوات الأمريكية (\*) والإسرائيلية بحق الصحفيين مما يسميه القرار بجرائم الحرب.

إننا إن كنا نؤيد، دون أي تحفظ قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 2010/3/26 لمناقشة مسألة حماية الصحفيين بمناطق النزاعات المسلحة، بمشاركة أجهزة المفوض الأعلى لحقوق الإنسان والمقرر الخاص حول حرية الرأي والتعبير واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والجمعيات الصحفية والحقوقية، الذي تقرر عقده خلال الدورة الموسعة المقبلة للمجلس بين 31 مايو و18 يونيو 2010. نعود لنقول بكل أسف أن كون عام 2009 قد شهد مقتل "عدد قياسي" من الصحفيين بلغ 121 قتيلاً في 25 بلداً. وأن 106 صحفيين يقتلون سنوياً منذ الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان في يونيو 2006، بمعدل صحفيين اثنين في الأسبوع، كان المحفز لهذا الاجتماع الذي نتعامل معه ومع نتائجه بدون كبير وهم. وأن موقف العديد من الدول المشاركة في النزاعات المسلحة يحول دون قرارات جديّة لا تتوقف عند الشجب والإدانة.

إن بقاء مبدأ غياب المحاسبة للأقوياء سيكون من أسباب عدم احترام الضعفاء لأية قواعد قانونية أو أخلاقية ضمن مبدأ المعاملة بالمثل، الذي تعتبره معظم أوساط الجماعات المسلحة غير الحكومية، قاعدة فقهية وإيديولوجية. من هنا ضرورة التذكير بأن التأسيس لمعايير عالمية لحماية الصحفيين، لا يمكن أن يحدث دون احترام الأطراف التي تمسك بالسلطة التنفيذية الدولية (مجلس الأمن) وتلك التي تملك أسلحة دمار لا تميز بين المدني والعسكري لفكرة التحقيق المستقل والشفاف والملاحقة القانونية دون تمييز والقدرة على المحاسبة والتعويض للضحايا.

-----  
(\* لاحظت "المنظمة العربية لحرية الصحافة" في تقريرها السنوي الصادر في 2007 أن القيادة العسكرية لقوات الاحتلال في العراق هي التي تولت التحقيق في الحالات التي اتهم فيها جنود أمريكيون أو بريطانيون باستهداف الصحفيين، ولم يتم السماح لجهات مستقلة بإجراء التحقيقات. وأن التحقيقات العسكرية قد أسفرت عن أن الاعتداءات على الصحفيين لم تكن "متعمدة" ومن ثم تم تبرئة المسؤولين عنها. وقد لخصت المنظمة وضع الصحفيين في ظل زيادة العنف والاعتداءات في نقاط جد خطيرة على العمل الصحفي:

1- ازداد لجوء المؤسسات الإعلامية العالمية مثل وكالات الأنباء ومحطات التلفزيون والصحف والمجلات إلى استخدام الصحفيين والمصورين المحليين كمصادر للأخبار عن الأحداث في العراق إلى جانب المصادر الرسمية المتاحة في المنطقة الخضراء أو في قيادة قوات التحالف.

2- تركز المراسلين الأجانب في فندق "الحمراء" في وسط بغداد في ظل حراسة مشددة أو في أماكن الإقامة الحصينة المتوفرة لهم بعيداً عن مواقع الأحداث. وأدى هذا إلى عزلة ملموسة للمراسلين واقتصار ما يحصلون عليه من أخبار ووجهات نظر على ما يصلهم من مساعديهم المحليين والمصادر الرسمية العراقية والأمريكية.

3 - العودة بصورة متزايدة إلى استخدام الصحفيين المرافقين للقوات الأجنبية لأغراض إعداد تقارير أقل ما توصف به هو إنها تقارير "علاقات عامة" تهدف إلى تحسين صورة الدور الذي تقوم به قوات الاحتلال وتسويق هذه الصورة في الولايات المتحدة من أجل كبح جماح القوى المناهضة للحرب في العراق والمعسكر المناادي بعودة الجنود الأمريكيين إلى ديارهم.

4- فرض قيود شديدة على حرية تداول المعلومات العسكرية في العراق خصوصا تلك المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها جنود القوات المتعددة الجنسيات ضد المواطنين العراقيين. وهذا يفسر أن كل الفضائح التي كشفت عن الممارسات السلبية للجنود جاءت عن طريق الصحف الأمريكية ولم تستطع صحيفة عراقية واحدة أن تكشف تفاصيل أيا من هذه الفضائح وآخرها فضيحة اغتصاب فتاة عراقية ثم قتلها هي وأسرتها.

ليخلص تقرير المنظمة إلى القول: "وما حرية الصحافة في العراق إلا كذبة كبيرة، لأن الحرية لا تتحقق لصحفيين يقتلون على مرأى ومسمع من قوات الاحتلال وصحف مهددة ليل نهار بالتفجير والنسف".

## قرارات خاصة بحماية الصحفيين

### ملحق 1- القرار 1738 (2006) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5613

المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2006

إن مجلس الأمن،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و١٢٩٦ (٢٠٠٠) و١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد وأفراد المساعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاع، وغيرها من القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة ١ (٤-١) من الميثاق، ومبادئ الميثاق الواردة في المادة ٢ (7-1) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد مجدداً أن الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المضرورين،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح،

وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح، جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال الجرمية بالإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بالبحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملتزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معينة، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلاً أولياً ضد الأشخاص المذكورين،

وإذ يوجه انتباه الدول جميعها إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و"المختلطة" ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، ويشير إلى أن هذه الآليات لا يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب وإنما تعزز أيضاً السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

وإذ يقر بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتناسك وذي وجهة عملية، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة اعتماد إستراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك

تعزير التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، وإذ يقر بالدور القيم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١ - يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

٢ - يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤-ألف-٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛

٣ - يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

٤ - يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبيد استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخ طيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٥ - يشير إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٦ - يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٧ - يؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٨ - يحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

٩ - يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة؛

١٠ - يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٩٧ من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن؛

١١ - يؤكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصراً تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح"؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يُضمّن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبنء فرعي.

## ملحق 2

### البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف

الفصل الثالث: الصحفيون

#### المادة 79

1. يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50. (ينص على أن: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً").

2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى

وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستعادة من

الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة (ونصها: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون

أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمرسلين الحربيين،

ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من

القوات المسلحة التي يرافقونها).

3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأبناء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

### ملحق 3

#### ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة

##### لمنظمة مراسلون بلا حدود (2003)

إن سلامة الصحفيين الذين يكلفون بمهام خطيرة لا يمكن ضمانها دوماً، حتى لو وفر القانون الدولي الحماية على الورق، فأطراف النزاعات المسلحة يتراجع احترامها لتلك المواثيق الدولية يوماً بعد آخر. والعاملون في مجال جمع الأخبار لا يمكن أن يحصلوا على ضمانات من الأطراف المتحاربة بضمان سلامتهم بالكامل.

ونتيجة للمخاطر التي يواجهها الإعلاميون والصحفيون ومساعدتهم سواء الدائمين أو المؤقتين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة من أجل توفير الأخبار للعالم، فإن لهم الحق بالحصول على الحماية والتعويض والضمان من أرباب عملهم، ويجب هنا عدم التدرع بتوفير الأمن من أجل فرض سيطرة وإشراف القوات المسلحة المحلية والسلطات على الصحفيين والإعلاميين. كما يتوجب على إدارات المؤسسات الإعلامية أيضاً بذل كل الجهود الممكنة لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين.

وفي إطار حماية الإعلاميين والصحفيين يجب الالتزام بالمبادئ التالية:

##### المبدأ الأول: الالتزام

يتوجب على المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم السعي بشكل مستمر لتقييم حجم المخاطر التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة وتقليل تلك المخاطر قدر المستطاع من خلال التشاور وتبادل المعلومات المفيدة فيما بينهم.

والمخاطر التي يواجهها الصحفيون ومساعدتهم والطواقم المحلية وطواقم الإسناد تتطلب تحضيرات مناسبة، ومعلومات كافية عن الأوضاع ع في مناطق الخطر، وبوليصة تأمين ومعدات تساعد على توفير الأمن والحماية.

##### المبدأ الثاني: الإرادة الحرة

إن العمل الصحفي في تغطية الحروب ينطوي على مخاطر جمة تتطلب قبولاً من جانب العاملين في المجال الإعلامي لتلك المخاطر المرافقة لأداء هذا النوع من المهن، كما تتطلب التزاماً شخصياً من جانب الصحفيين، وهو ما يعني قيامهم بالمهام في مناطق الحرب والنزاعات بشكل طوعي بحت بملئ إرادتهم. ونتيجة لحجم المخاطر المرافقة للمهام في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة فإنه يتوجب على المؤسسات الإعلامية ترك الخيار مفتوحاً أمام موظفيهم لرفض المهام التي توكل لهم في تلك المناطق من دون إجبارهم على تقديم أي إيضاحات لذلك الرفض ومن دون تقييم ذلك الرفض على أنه سلوك غير مهني. وخلال تنفيذ مهمة التغطية الإعلامية في الميدان فإنه يمكن للمراسل أو رئيس التحرير إلغاء المهمة بعد التشاور فيما بين الطرفين وتحمل كل منهما للمسؤولية التي تقع على عاتقه. ويجب على رؤساء التحرير الحذر من ممارسة الضغوط على مراسلين معينين لدفعهم نحو المخاطرة أكثر بحياتهم في المناطق الخطرة.

##### المبدأ الثالث: الخبرة

إن تغطية الحروب تتطلب مهارات وخبرات خاصة، لذلك يتوجب على رؤساء التحرير اختيار طاقم صحفيين في الميدان ممن يتمتعون بالنضج الكافي والخبرة في التعايش مع ظروف الأزمات. فالصحفيون الذين يغطون الحروب لأول مرة في حياتهم يجب عدم إرسالهم إلى تلك المناطق بمفردهم، بل يجب أن يرافقهم مراسل صاحب خبرة في مثل تلك المهام. ويجب التشجيع

على روح العمل كفريق في الميدان. كما يجب على رؤساء التحرير الحصول من المراسلين العائدين من الميدان على ملخص حول مجريات المهمة للاستفادة من خبراتهم.

#### المبدأ الرابع: التحضيرات

إن التدريب بشكل منتظم على كيفية التأقلم مع الأوضاع في مناطق الحروب والمناطق الخطرة يساعد على تقليل المخاطر التي يمكن أن تواجه الصحفيين . ويتوجب على رؤساء التحرير إعلام المراسلين وطواقم العمل بأي دورات متخصصة للتدريب على مثل تلك المهمات وتمكينهم من الحصول عليها . ويجب على جميع الصحفيين الذين يطلب منهم العمل في مناطق خطرة الحصول على تدريب في الإسعافات الأولية. كما يجب على كل مدرسة للصحافة معترف بها تعريف طلابها بمتطلبات ذلك النوع من المهمات والتدريب عليها.

#### المبدأ الخامس : المعدات

يجب على رؤساء التحرير توفير معدات سلامة بنوعية جيدة للمراسلين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة مثل) السترات المضادة للرصاص، والخوذ، والعربات المصفحة في حال توفرها . (كذلك يجب توفير معدات اتصال وأخرى لتحديد مكان التواجد بالإضافة إلى تجهيزات تساعد على البقاء على قيد الحياة والإسعافات الأولية.

#### المبدأ السادس : التأمين

يتوجب توفير بوليصة تأمين للصحفيين ومساعدتهم العاملين في مناطق الحروب والمناطق الخطرة توفر تغطية للمرض وعمليات الترحيل القسري وفقدان الحياة .ويتوجب على إدارات المؤسسات الإعلامية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير مثل هذا النوع من التأمين قبل إرسال الأفراد أو توظيفهم لانجاز مهمات تتسم بالخطورة، حيث يجب على تلك الإدارات الالتزام بشكل كامل بجميع المعاهدات والاتفاقيات المهنية التي تتسجم مع توفير تلك التغطية.

#### المبدأ السابع: الاستشارة النفسية

يتوجب على إدارات المؤسسات الإعلامية ضمان توفير الاستشارة الطبية النفسية للصحفيين ومساعدتهم بعد عودتهم من مهمات في مناطق خطرة أو بعد تغطيتهم لأحداث خلفت لديهم نوعا من أنواع الصدمة.

#### المبدأ الثامن : الحماية القانونية

يعتبر الصحفيون المكلفون بمهمات تغطية صحفية تتسم بالخطورة مدنيون بموجب الفقرة ٧٩ من البروتوكول الإضافي رقم 1 لمعاهدة جنيف، بشرط عدم قيامهم بأي فعل يمكن أن يشكل تهديدا بنقض تلك الصفة المدنية عنهم، مثل التأييد الصريح وتقديم المساعدة لأي حرب، أو حمل الأسلحة أو القيام بالتجسس . ويعد أي استهداف متعمد لصحفي يتسبب في وفاته أو إلحاق إصابة جسدية خطيرة به، خرقا صريحا للبروتوكول الإضافي لمعاهدة جنيف ويعامل على أنه جريمة حرب.

ملحق 4



شارة الحملة الدولية من أجل حماية الصحفيين في النزاعات

## حق المعرفة

### خديجة البوشيخي

قد يبدو الحديث في حق المعرفة بادئ الأمر ابتعادا عن الأولويات الحقوقية، لكن إمعان النظر والتحليل يجعلنا نميل أكثر فأكثر إلى اعتبار هذا الحق نقطة ارتكاز لاكتشاف وتعميق المعرفة بالحقوق الأخرى.

نريد التطرق لحق المعرفة في زمن العولمة تحديدا. لقد لاحظنا أن عالمنا يعاني من هوة كبيرة بين الطبقة المثقفة وما يعرف بعامة الناس. طبقة مثقفة أغلبيتها ناشطة، مدججة من أصحاب السلطة السياسية و/أو المالية أو معارضة للحكومات الحالية في مختلف الميادين.

قبل حقبة العولمة، كان النشاط السياسي مقتصرًا على فئة من المثقفين أو على نخبة، وكانت المئات بل الآلاف منها تزج في السجون من دون معرفة محيطها وأصحاب العلاقة بمشروعها نفسه بمصيرها.

من ميزات العولمة أنها عممت النشاط السياسي، وزجت بأعداد هائلة من الشبيبة غير المسيسة بشكل مباشر أو غير مباشر للتماس والتواصل مع الحياة المدنية والسياسية. وأصبح كل مواطن حر معني بأمور بلده، يتابع هذا الجانب أو ذاك ويساهم بطريقته في التوعية. هذه الفئة تظل قليلة لعدة أسباب منها جغرافية تموضعها، عدم توفر الوسائل الفعالة لنشر معلوماتها، عدم وجود الإمكانيات المادية التي تخولها القدرة على التواصل مع الآخر.

إذا كانت الفضائيات قد كسرت المفهوم التقليدي للرقابة الوطنية باعتبارها حطمت المعاني القديمة للجغرافيا والحدود، فهي لم تسمح بالتححرر من سلبية المشاهد والمستمع الإلزامية التي عبرت عنها مدرسة فرانكفورت بالعبودية الجديدة لوسائل الإعلام ورسائلها وخياراتها. في حين حملت الشبكة العنكبوتية فكرة المشاركة إلى صلب حق المعرفة والتواصل، بحيث أصبحت وسائل الاتصال جزء لا يتجزأ من تعبيرات التفاعل والحوار والتبادل المباشر عبر الفضاء الافتراضي.

يضيفي برونكس<sup>117</sup> [1] بفرضية في هذا المجال، فهو يعتقد أن استعمال الآليات المخولة على الشبكة العنكبوتية يمكن أن تخلق نشاط مدنيين ومثقفين على المستوى العالمي.

آليات كثيرة تستعمل على الشبكة العنكبوتية، تختلف حسب نوعية معلوماتها (كانت صور، مقالات، فيديوهات الخ). ولا شك بأن ديمقراطية نشر الصوت والصورة والكلمة عبر الانترنت، قد فتحت الأبواب للخروج من الحالة المغفلة anonymat وصيرورة العلنية، أي الحق في كشف الوجه والهوية والرأي وعملية التفاعل مع الآخر، قاسما مشتركا أعظم للعلاقة بين الناس.

<sup>117</sup> [Proulx, 2007] : « Nous formulons l'hypothèse qu'un usage significatif des outils du Web participatif- appelé aussi « Web 2.0 »- pourrait fournir à l'utilisateur de l'Internet, l'opportunité de devenir progressivement un acteur civique et culturel à part entière dans la société mondialisée d'aujourd'hui »

يصعب في هذا الحيز التعرض لكل أشكال التفاعل المعرفي العنكبوتي، من منتديات وملتقيات وفضاءات حوار، وسأكتفي بالتطرق إلى المدونة التي تعتبر وسيلة من الوسائل الإعلامية المستعملة في زمن العولمة، ولأنها اليوم الآلية التي تمنحنا بعض المعطيات للدراسة الاجتماعية عن العالم العربي، وإن كانت غير كافية لحد الآن لتعطينا رؤية معمقة في هذا المجال. ولاعتبارها كذلك وسيلة من وسائل المعرفة، وحق من الحقوق التي يفترض أن يعطي لأي إنسان يريد التعبير عن رأيه بصفة عامة والمواطن العربي بصفة خاصة الفرصة لذلك.

قبل التطرق لموضوعنا الرئيسي، سنحاول أن نعرض بإيجاز للأسباب التي ساعدت على ظهور المدونة، التفاعل معها والمصادقية التي تعطى لها، رغم أن المدون بشكل عام ليس متخصصا في ميدان الإعلام.

من وجهة نظري، ليست المدونة في العالم العربي مجرد آلية تسمح بالتعبير والتواصل مع العالم الخارجي. المدونة وسيلة تعبير ذات وظيفة مجتمعية وثقافية يمكن اختصارها بنشر كل ما هو مكبوت ومستور عليه.

ففي العالم الغربي، حيث حرية التعبير لا تعاني كثيرا، تلقى المدونة صدى أكثر في ميدان الدعاية (La publicité)، وفي ميدان التسويق (Marketing)، الأغلبية الساحقة متواجدة في أيدي المراهقين للتعبير عما بداخلهم. أما الحيز المخصص للميدان السياسي فلا يلقى صدى إلا من عند ذوي الطموح السياسي (متحزبين، رجال سياسة وصحافيين الخ).

في المجتمعات العربية، تختلف الأشياء، فبزوغ ظاهرة المدونة يرتبط أساسا بغياب حرية التعبير وتشوي ظاهرة الاختلاس في بعض الدول العربية.

فالأغلبية الصحفية في العالم العربي محجور عليها من طرف حكوماتها، ما عدا الصحف التي تخرج عن ما هو مألوف من سياسة مسطرة مسبقا لها، ومن المعروف وجود عدد هام من الصحفيين الذين يدفعون ثمن جرأتهم.

تتعرض الصحافة في العالم العربي، وخاصة منها التي لا تتبع سياسة حكوماتها، إلى شتى أشكال الضغط: اقتصادية، سياسية، ناهيك عن الرقابة الذاتية (autocensure) وعدم احترام سرية المصادر. وفي هذا الصدد، نود لفت الانتباه إلى الحالة الجزائرية التي تخرج عن ما هو مألوف في الصحافة العربية، وخاصة تلك الناطقة بالفرنسية.

تتمتع الصحافة الجزائرية بنوع من النضج الإعلامي نسبة لمثيلاتها في العديد من وسائل الإعلام المكتوبة العربية. ويُشهد لها بشجاعة وجرأة متميزة، خاصة في سنوات التسعينيات. السنوات التي شهدت صراعا مسلحا أهليا دفع المجتمع والطبقة المثقفة الجزائرية بشكل واضح، ثمنه غاليا. فهذه الطبقة التي كانت تجد في الصحافة مهنة ومنبرا، أهم وسائل تواصلها مع المجتمع، كانت في معمعان الألم والمعاناة وفقدت من كادرها وأقلامها في تلك السنوات ما أعطاهها مكانة ومصادقية وتواصلًا حميمي مع المواطن الجزائري. لذا نجد اليوم نوعا من الوفاء عند الجزائري لصحافته، وثقة بأنها يمكن أن تعبر عما يطمح لإيصاله. الأمر الذي جعل المدونة وسيلة إعلام مكتملة لا وسيلة بديلة في حالة الصحافة الجزائرية. الأمر الذي تتركه الحكومات الجزائرية التي لم تخض مع الصحافة حربا مفتوحة كما حدث في بلدان عربية أخرى.

لا تشمل هذه الليونة للحكومة الجزائرية الجميع، فقد دفع الصحفي محمد بنشيكو مثلاً ثمناً غالياً لمواقفه. حيث أغلقت جريدته وسجن لعامين، ولم يكن ذلك لأسباب تتعلق بعمله، بل لجرأته في كتاب انتقد فيه الرئيس الجزائري. وقد صدرت له كتب أخرى، كتبها بعد خروجه من السجن ومنع آخرها من النشر في الجزائر. كتاب يتحدث فيه عن وضع السجون بالجزائر "Les geôles d'Alger" مستندا في ذلك على تجربته الشخصية صدر في 2007 [2].

وفي 2008، أصدر له كتاب بعنوان "Journal d'un homme libre" (مدونة رجل حر) الذي منع من النشر في الجزائر ووقع تدخل بوليسي عند دار النشر لمنعه من الطباعة [3].

لقد ساهمت الديمقراطية العشوائية للمعرفة عبر ثورة الاتصالات، في خلق حالة اتساع وإعادة إنتاج مستمرة للمعارف والكلمات لم يعد من السهل استقطابها وتطوير كوادرها في المغرب. وقد شهدت العشرية الأخيرة صراعا مفتوحا بين الأقلام الحرة ووزارتي الإعلام والداخلية لضبط وتحجيم تأثير الصحافة في المجتمع. لكن العديد من التجارب استطاعت خرق هذا الجدار. مما أدى إلى إجراءات قاسية بحق الصحفيين سواء بالعقوبات المالية الثقيلة أو السجن أو سحب بطاقة المهنة ووقف ومصادرة الصحيفة نفسها فيما يسمى تندرا (قضاء القضاء على الصحافة). ولعل في الصراع المفتوح في المغرب والوضع المتقدم في الجزائر ما يظهر حجم وخطورة اليد الحديدية للسلطات التونسية على الصحافة والإعلام وحقوق المعرفة بشكل عام.

يمكن أن نلخص أهمية وقوة ظاهرة المدونة في العالم العربي عبر تتبع خارطة قمع حرية التعبير والصحافة المكبلة أو المؤممة من سلطات بلدها. وسنتناول في هذه المداخلة بتفصيل أكبر المدونة ووضعيتها في العالم العربي.

## تعريف المدونة

المدونة (English term : Web blog)

هو مكان في العالم الافتراضي يخلقه كل شخص على النت ويريد به التعبير عما بداخله. قد تكون المدونة عبارة عن مجموعة مقالات أو صور أو فيديوهات أو كل هذه المحتويات مع بعضها.

ليس بالضرورة أن يكون المدون صحفياً أو شخصاً يتقن بلاغة لغة ما للتعبير عما بداخله (سياسياً، اجتماعياً، ثقافياً الخ)، لكن بعض الصحفيين اخترقوا هذا الميدان للتعبير عن رأيهم في مواضيع تعتبر فوق السقف المسموح به في صحفهم، بحكم السياسة المنتهجة في مؤسساتهم وهيئات تحرير موقع عملهم.

تختلف المدونة عن الجرائد الإلكترونية بكونها تحتوي على معلومات يمكن تصنيفها بالخام، لأنه لم يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل، كما هو الشأن بالنسبة للصحف التي تخضع لقواعد نشر ورقابة من طرف رؤساء التحرير، الذين يعتبرون المسؤولين المباشرين عما ينشر من أخبار ومعلومات في جرائدهم.

يراعي الصحفي في مدونته، في أغلب الأحيان، أسلوب الكتابة والموضوعية في محتوى القضايا المطروحة. أما المدون العادي فقد يكتب في بعض الأوقات بالعامية. لكن، رغم الأسلوب البسيط المستعمل للكتابة في المدونة، يفوق المحتوى في بعض الأحيان، أهمية ومصداقية ما ينشر في الصحف المعروفة.

لهذا السبب وأسباب عديدة تتعلق بمشاكل الصحافة الإلكترونية والورقية وحرية التعبير والسياسة التحريرية، صارت المدونة في السنوات الأخيرة تأخذ حيزا هاما في مجال الإعلام والتواصل.

لكن سرعان ما أصبحت المدونة مصدر إزعاج ومشاكل لبعض الحكومات وبالأخص العربية منها، ويات بعض المدونين محط الملاحقة الأمنية (الهرسلة) للبوليس السياسي بل وعرضة للسجن والملاحقة.

نظرا للأهمية التي أصبحت تعترتها المدونة كوسيلة للتعبير وحق من حقوق المعرفة سأتوقف عندها بالدرس والتناول، تعميم الجغرافي بقدر ما هي مخصصة بالفضاء الناطق بالعربية وتقتصر على طبيعة التواجد في العالم العربي وتفاعل هذا الأخير معها وتفاعلها هي مع معطياته.

### المدونة في العالم العربي

يعتبر الانترنت الحدث الذي غير قلب رأسا على عقب العديد من الرفوف في ديكور "العالم العربي" القديم. لقد صورت العالم العربي بالديكور القديم لأنه كذلك منذ زمن بعيد، لم تتغير فيه أشياء في ميادين شتى، بما في ذلك الانترنت وآلياته، لقد "أنت" (المدونة) لتزجح الديكور شيئا ما وتغير شيئا ما من معطيات أرض الواقع. حسب مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان جمال عيد<sup>118</sup>

لقد وصل عدد المستعملين للانترنت في العالم العربي إلى 38 مليون وهذا العدد في تزايد مستمر. وبالنسبة لنا، يبقى العدد متواضعا إذا قارناه مع عدد الناطقين بالعربية في العالم والذي يتجاوز (350 مليون). أما عدد المدونات في العالم العربي فقد فاق (120000). وهذا العدد في تزايد مستمرا رغم التعتيم والحجب واستعمال كل الوسائل الالكترونية للسيطرة على هذه الآلية.

ينبهر العالم الخارجي الذي لا يعرف الأنظمة العربية جيدا بانفتاحنا على العالم عبر الانترنت. لكن هذا الانفتاح، ما هو إلا واجهة مزيفة للديمقراطية محجور عليها بحجة القصور الثقافي والسياسي للمجتمعات العربية. ورغم الكبت والمراقبة القسوى للمجال الافتراضي إلا أن بعض المدونين استطاعوا فضح بعض الحكومات وكشف مستورها بل وإخراجها من صمتها.

### نوع المواضيع المتطرق إليها في المدونة

<sup>118</sup> ANHRI : Arabic Network for Human Rights Information

تشابه مواضيع المدونة بين الدول العربية إلى حد ما عندما تتطرق إلى المجال الديني. رغم أن الإسلام في الوقت الحالي أصبح محط دراسات غربية وعربية، إلا أن المدونة في المجال الديني لم تحظ لحد الآن، على حد علمنا، بأية دراسة. ولعل السبب ببساطة، يعود إلى حالة الفوضى التي تعرفها المدونات في هذا المجال. من هنا لا تتعدى وقفنا الملاحظات السريعة أكثر منه التعمق الأكاديمي.

عديدة هي المدونات التي تتطرق للدين الإسلامي كثقافة [4]. وفي هذا المجال (المجال الديني) ليس بالضرورة أن يكون المدون فقيهاً أو باحثاً في الدين. يمكن للمدون أن يكون مواطناً عادياً متديناً يود التعبير عن اعتقاداته الشخصية على طريقته، بشرط أن يكون هذا التعبير في إطار ما يسميه "الكتاب والسنة" أو "تراث أهل البيت". ويندر التطرق لمواضيع اجتهادية ربما لأن الاجتهاد في الوعي العام ليس من قضايا عامة الناس، أو خوفاً من الاتهام في الدين، وهي مسألة سهلة بشكل عام على الشبكة العنكبوتية.

لا يلجأ الإسلام السياسي بشكل عام إلى المدونة كوسيلة تواصل وإيصال، أو كوسيلة استقطاب. ويصعب تفسير هذه الواقعة، ففي بعض البلدان لا تمنح الفرصة للمدون للدفاع عن منهجه السياسي في العالم الافتراضي، وقد وقعت اتهامات بالتطرف بل والإرهاب لبعض من لجأ لهذه الوسيلة من السلفيين. بالمقابل فإن مسؤولي وقيادي الأحزاب الإسلامية الكبيرة يغيبون بشكل عام عن المدونات، فلا نجد مدونة لعباس مندي أو وجدي غنيم أو عصام العطار أو غيرهم. بيد أن المدونات ذات السياسة المذهبية العوجاء التي تسعى إلى توسيع الهوة بين السنة والشيعية ذات تواجد كثيف وملفت للنظر، بل وتحظى برضا حكومات إقليمية وغربية. وللأسف، ورغم طابعها غير المتسامح الجانح للعنصرية الثقافية والطائفية، لا نجد احتجاجات تذكر على هذا النمط المخالف للقيم والقوانين.

كما ذكرنا سابقاً، قد تشابه مواضيع المدونة بين الدول العربية في المواضيع الدينية، لكنها تختلف في مواضيعها الاجتماعية والثقافية، رغم أن الدين واللغة يجمعان الدول العربية إلا أننا نلاحظ اختلافاً كبيراً بين الدول العربية عندما يتعلق الأمر بثقافتها وتقاليدها. إذا أخذنا السعودية مثلاً، فالمواضيع المتناولة من طرف بعض المدونين السعوديين تخص المجتمع السعودي ولا تعني بالضرورة المجتمع العربي. نأخذ على سبيل المثال مدونة السعودي أحمد العمران [5] والتي تطرقت لحق من الحقوق البديهيّة للمرأة مازال من الممنوعات في السعودية، ألا وهو حق المرأة في قيادة السيارات. هناك مواضيع أخرى متناولة من طرف مدونين سعوديين آخرين تتعرض لمشكلات اجتماعية صحية كتناول بعض الأمراض التي يتعذر الحديث فيها كأمراض سرطان الرحم أو سرطان عنق الرحم.

هذه المواضيع لا تعتبر مواضيع محظورة في باقي الدول العربية الإسلامية بل يمكن اعتبار أسلوب وطريقة تناولها خاص إلى حد كبير بالمجتمع السعودي. أغلب المدونات في الدول العربية هي مدونات تغلب عليها الطابع الاجتماعي، المدونات ذات الطابع السياسي نادرة لسببين:

- أولاً ليس هناك وعي ثقافي سياسي بمعنى الكلمة بصفة عامة.

- ثانيا عندما يتوفر هذا النوع من المدونات فهو مقيد بكل الوسائل، ومواضيع المدونين خاضعة للمراقبة مستمرة.

لذا لاحظنا في هذا المجال (المجال السياسي) ظهر نوعين من المدونين:

- مدونون واعون بالمسؤولية التي هي على عاتقهم وفي نفس الوقت لهم حس بالخطر الذي قد يحيط بهم إن هم تجاوزوا الخطوط المرسومة من طرف الحكومات العربية. هذه الفئة من المدونين، اختارت الاعتدال في الكتابة في هذا الميدان (إن جاز التعبير) وفضلت أن مشاركتها ومواضيعها في الميدان السياسي عن طريق هذه الآلية (المدونة) أن لا تتعدى درجة التوعية، التعريف و التحليل.

- ومدونون من نوع آخر، اختاروا المجازفة بحياتهم و فضح ما يجري من حولهم. نشطاء يراهنون بحياتهم من أجل تغيير الأوضاع بتقليص مدة التغيير الذي قد تستغرقه النوعية الأولى من المدونين في منهجيتها، ومن أجل عيش أفضل للأجيال القادمة.

المدونات الجزائرية تخرج عن ما هو معهود في هذا الميدان في العالم العربي وتتميز بالتخصص، وشيئا ما من الحرية في التعبير، على سبيل المثال المدونة [6] والتي تضم بعض المواضيع السياسية والاجتماعية.

يبقى النوع الأخير من المدونات والذي يمثل الأغلبية، يتجلى الأمر بالمدونات التي يعبر فيها المدون عن خواطره، والتي تحتوي في بعض الأحيان على صورته، ذوقه الموسيقي الخ. هذا النوع من المدونات قد يعكس بعض الصور الاجتماعية والثقافية عن المجتمع، بشرط أن يكون عدد المدونات من هذا النوع كافٍ لفتح الدراسة والخروج باستنتاجات.

وأخيرا نريد أن ندلي بالتفاته لبعض المدونات التي لا نجد لها حيز من الترتيب، غير أنها حالات تدرج في إطار تعبير عن رأي شخصي لمدونها. يتجلى الأمر عن المدونات التي تتناول في مواضيعها انتقاد الدين الإسلامي، هذه الحالات تتلقى استنفار من كلا الطرفين (الحكومي و الشعبي).

كمختصين في الميدان وجدنا أن هذا النوع بالذات من المدونات يعيق تطور المدونة كوسيلة توعية وتواصل. فهي تمنح للحكومات الفرصة للتقليص من نشاط المدونة و رقابة مستمرة برضا شعوبها.

لا ننكر أن المدونة هي أولا وقبل كل شيء وسيلة للتعبير عن حرية الرأي، لكننا نعتقد أن حرية شخص لا بد لها أن لا تتعدى حرية الأغلبية. المدونة هي أولا وقبل كل شيء آلية تعبير ذات طابع اجتماعي، لذا على المدون مراعاة مواضيعه في جغرافيته أولا وجغرافية مدونته ثانيا، وعواقب حرية تعبيره على المجتمع الذي يعيش فيه، وعلى مستقبل الآلية التي يستعملها لذلك.

نوع المعلومات المتواجدة في المدونة

كما ذكرنا سابقا يختلف نوع المعلومات المتواجدة من مدونة إلى أخرى، قد تكون عبارة عن مقالات، صور أو فيديوهات، أو كل هذه المكونات مع بعضها. في عالمنا العربي عندما تنتشر المدونة وتلفت نظر الرأي العام، خاصة في بعض الدول كمصر مثلا، باتت هذه الآلية تغطي على ما تسرده الجرائد، والتي في السنين الأخيرة تعاني لفقدانها مصداقيتها الشعبية تحول بعض أعلامها عن قضايا الناس وتكريس عملها لمصلحة حكوماتها.

أصبح الشغل الشاغل لبعض الحكومات العربية التشكيك في مصداقية المواضيع التي تصدر في المدونات أو مصداقية من يدونها.

في المقابل يركز المدون في عمله على نشر الصور والفيديوهات، ليعطيها الروح والحياة بالتواصل مع وقائع وحقائق يومية سواء في عمله أو حياته الخاصة. باعتبار أن الصور والفيديوهات وسائل يصعب التشكيك في مصداقيتها. نسرد على سبيل المثال، مدونة وائل عباس[7] والتي احتوت على فيديوهات تداولتها شاشات عالمية كفرنسا 24، والتي صورت التعذيب الذي تعرض له مواطن مصري من طرف رجلي أمن من بلده. كما يمكننا أن نذكر مدونة طبيب يعمل في المستشفى الجامعي المطرية بمصر[8]، والذي وضع على مدونته فيديوهات لأطفال في العناية المركزة وهم يلفظون أنفاسهم الأخيرة إثر انقطاع الكهرباء لمدة ساعتين. المشاهد التي نشرها الطبيب ووضعها في مدونته وتداولها بعد ذلك الصحف، يصعب على إدارة المستشفى التشكيك في مصداقيتها كما يصعب عليها تبرير إهمالها الذي أدى إلى وفاة أربعة أطفال آنذاك.

تبقى الفيديوهات والصور الوسائل الفعالة التي تلفت نظر الرأي العام وتلقى استجابته وتفاعله، هذا لا يعني أن المدونات التي تحتوي على مقالات لا تلقى صدى. رغم كل الجهود للتشكيك بها هناك بعض المدونات نجحت في لفت الرأي العام وذلك يرجع إلى المدون وبلاغته اللغوية ومصدر معلوماته والأمثلة كثيرة ولا يمكننا أن نذكرها جميعها هنا. لكن سنحاول إحصاء بعض الأمثلة التي ذاع صوتها وتركت أثرا في مجتمعاتها.

### بعض الأمثلة لمدونات تركت صدى في العالم العربي

المدونات التي سنسرد هنا في هذا العمل، استطاعت أن تلفت النظر إعلاميا وشعبيا وبعض من مدونيتها سجنوا جراء محتوى مدوناتهم.

- مصر -

في سنة 2003، تعرضت الجرائد الحرة والمستقلة في مصر إلى نوع من الضغط والهرسلة من طرف حكوماتها نتيجة المواضيع التي تطرق إليها الصحفيون والتي تتعلق بعمليات النهب والاختلاس لبعض الموظفين الحكوميين، الحديث عن التعذيب أو التحرش الجنسي، فتح ملفات سوء الإدارة والمحسوبية الخ.

هذه الهرسلة شملت كذلك أصحاب المدونات، ونسرد على سبيل المثال وائل عباس، أول من وضع فيديوهات تدين عناصر شرطة قامت بقمع وتعذيب سائق حافلة.

هناك كذلك المدون عبد المؤمن محمود الذي أوقف وسجن بحجة انتمائه لجماعة الإخوان المسلمين، من أجل التشكيك في مصداقية المواضيع التي تطرق لها في مدونته، والتي كان يتناول فيها ممارسات التعذيب التي كان يقترفها البوليس السري على المعتقلين بتهمة الانتماء لحركة الإخوان المسلمين [9].

كما ذكرنا سابقا، بعض الحالات تخرج عن المعتاد، كمدونة كريم عامر [10] والتي تعرض فيها المدون إلى مواضيع تتعلق بانتقاد رئيس الجمهورية أو الأزهر كمؤسسة والإسلام كدين. كان من بين أول المدونين الذي ينفذ فيه حكم سجن (4 سنوات) بعد استعمال هذه الآلية (المدونة) للتعبير عن الرأي بتهمة إهانة رئيس الجمهورية وإشاعة أخبار كاذبة والإساءة للمعتقدات.

سجن كريم عامر لم يلق أي استنفار وتضامن من طرف المجتمع الواسع، لقد لاحظنا أن هذا النوع من التعبير عن الرأي عند المدونين الذي يتعرض لموضوعات محرمة أو مقدسة في ذهن العامة يسهل على الحكومات مواجهتهم وعزلهم باسم حرصها على مشاعر الجمهور.

في 2007، قام قاضي مصري برفع ملف لقضاء بلده لغلق 51 حيز انترنت لمنظمات حقوق الإنسان، وبعض المدونات بحجة الإساءة إلى حكومة بلده. ولا شك بأن مبدأ الحسبة الذي استعمل من بعض المحامين في قضايا ذات علاقة بالدين يستعمل من قبل غيرهم في قضايا ذات علاقة بالسياسة.

## سوريا

في سوريا، الرقابة معقدة على كل وسائل العولمة الإعلامية ولا تقتصر على المدونات. لذا لا يمكن الحديث عن ظاهرة اجتماعية حتى في صفوف النخب وما زالت الظاهرة محدودة الانتشار نسبة لأشكال أخرى. ورغم الرقابة المشددة، يوجد مدونات تفتح ومدونون ينشرون أخبار ويعبرون عن آرائهم. لكن سرعان ما تغلق مدوناتهم ويختفي بعضهم سجيناً أو نكتشفه من جديد من خارج البلاد. كمثل المدون الذي كان ينشر بعضاً من مقالاته على حيز النت للمعارضة السورية في الخارج [11]، كذلك يوجد من يحاول الخروج من حيز النت المحجوب لحيز جديد لم يحجب بعد في لعبة القط والفأر بين الرقابة والمدونين.

## السعودية

الحديث عن حقوق الإنسان أو حقوق المرأة في السعودية كانت منذ زمن غير بعيد من المواضيع المحظورة ومن المواضيع التي يجب تفادي النقاش فيها، هذا لا يعني أنها أصبحت اليوم مطروحة على الساحة العمومية، وإنما المبادرة لفتح النقاشات التي صار بعضها يلقى قبول الحكومة. وفي نفس الوقت، يحاول المدونون الذين يأخذون على عاتقهم هكذا نقاشات، استعراض المشكلات في خطاب معتدل وهادئ لا يتعدى الخطوط الحمراء المرسومة من طرف حكومتهم لإبقاء فضاء الحوار مفتوحاً قدر المستطاع.

في هذا النطاق يمكننا ذكر المدون السعودي أحمد العمران، الطالب في كلية الصيدلة. فتح أحمد العمران مدونته سنة 2004 باللغة الانجليزية، حيث قام فيها بالتطرق لمواضيع تخص مجتمعه "كحق المرأة في قيادة السيارة". لاقت مدونته إقبالا شعبيا، لكن مقالاته بقيت في إطار فتح أبواب كانت مغلقة للنقاش من دون غوص أعمق في المواضيع المقترحة.

يتوخى، كما سبق وأشرت، أغلب المدونين الحذر في كتاباتهم، هذا لا يعني أن هناك بعض الحالات التي لا تخرج عن ما هو معهود. و نذكر على سبيل المثال المدون فؤاد الفرحان<sup>119</sup> [12] والذي اختار الطريق الصعب والكتابة بجرأة في بعض المواضيع السياسية، أدت إلى سجنه سنة 2007. منير الجصاص الذي اختار الدفاع عن حقوق الشيعة في المملكة واعتقل في 7 نوفمبر 2009 أو محمد العتيبي الذي اعتقل أثناء العدوان على غزة لمطالبته مع خالد العمير بوقفه تضامنا مع الشعب الفلسطيني والذي نشر من السجن صورا للتعذيب واكتظاظ السجون وسوء المعاملة في المعتقلات.

### مستقبل المدونة في العالم العربي

سمحت لنا المدونة بأن نأخذ لمحة طفيفة عن كل بلد عربي، حيث كنا نجهل الكثير عن بعضنا البعض وعن الحياة اليومية والمشكلات البارزة في بلدان الجوار المباشر قبل زمن العولمة. لكن إلى الآن، لم ترتق المدونة إلى مرحلة تقدم لنا فيها دراسات وأبحاث معمقة عن الواقع الحقيقي للعالم العربي في شتى الميادين (حقوق الإنسان، الواقع المجتمعي، الواقع السياسي والمدني والثقافي والفني الخ).

أثناء الحرب العراقية، كانت المدونة الوسيلة الأساسية والرئيسية لنشر الأخبار وصلة وصل بين العراقيين والعالم، في غياب الطواقم الصحفية عن تغطية الأحداث. وفي نفس الوقت أصبحت منبر إزعاج لمعظم الحكومات العربية. في بعض الأحيان لها مصداقيتها العالية، وفي أحيان أخرى لا تتعدى آلية مهمشة يشكك في محتواها. وتظهر متابعة هذه الآلية (المدونة) بجلاء أن مستقبلها متعلق بيد المدون قبل أي اعتبار آخر.

لا بد من توعية كافية للمدون لمعرفة أهمية الآلية التي بين يديه. نحن لا نحاول أن نرى في المدون الصحفي، لكن إذا أحيط هذا الأخير بمتخصص في الإعلام كان أفضل، كما لا بد له من الاستعانة بمختصين في ميدان القانون لحماية نفسه ومدونته من بعض القوانين التي بدأت تغطي الفضاء العنكبوتي وتسمح بملاحقات قضائية غير تلك الأمنية لا تحتاج لقرائن قضائية.

لقد نالت المدونة كآلية معرفية الصدى الاجتماعي والسياسي الضروريين لولوجها الوعي العام، من هنا أهمية الوعي بالظاهرة والوعي بقوتها ولكن امتلاك الوعي الذاتي القادر على تحسين الأداء والدور عبر الارتقاء بمستوى المدونين

<sup>119</sup> Fouad Al-Farhan a rédigé un texte avant son arrestation qui disait : « *j'ai appris qu'un responsable au sein du ministère de l'intérieur avait demandé l'ouverture d'une enquête à mon sujet. Je devrais être arrêté au cours des deux prochaines semaines (...). Cette décision fait suite à mes articles sur les prisonniers politiques en Arabie Saoudite. Ils pensent que j'ai lancé une campagne de soutien pour eux. Je n'ai fait que publier quelques articles, afficher des bannières sur mon site et demander aux autres blogueurs d'en faire autant* »

أنفسهم. التوعية للمدون لا تعني قولته أو تقييد حريته، وإنما تنمية وتطوير مناهج توعية عامة تسمح بتعزيز دور المدونة لحمايتها من الاندثار تحت وطأة وسائل التواصل المبتكرة الجديدة ووسائل الرقابة المتصاعدة التي تسعى للحد من دور هذه الظاهرة الثقافية الإعلامية.

الحقيقة لا ندري ما هو مستقبل هذه الآلية (المدونة) في عالمنا العربي، هل ستكون وسيلة من وسائل الإعلام الحديثة التي يمكن الاعتماد على محتواها؟ أم هي عبارة عن بضاعة من بضائع العولمة الإعلامية، مهددة بالاندثار سواء عبر تجاوزها التقني أو بملاحقة أكثرها أصالة وتأثيرا أمام القضاء أو خارجه، باسم حماية الأمن والاستقرار.

### مصادر

[1]. Proulx S. Web participatif : vers un engagement citoyen de l'utilisateur ? *Ethique et droits de l'homme dans la société de l'information, commission française pour l'UNESCO et conseil de l'Europe*, Strasbourg, 13-14 Sep 2007.

[2] Les geôles d'Alger, Inas – Riveneuve, 2007

[3] <http://www.lematindz.net/news/2042-saisie-du-nouveau-livre-de-benchicou-large-echo-dans-la-presse.html>

[4] [http://mashy.com/index.pl/islam\\_blog](http://mashy.com/index.pl/islam_blog)

[5] <http://saudijeans.org/>

[6] <http://ffs1963.unblog.fr/2008/04/21/hocine-ait-ahmed-bientot-en-algerie/>

[7] [http://fr.youtube.com/watch?v=ja\\_igCphMN4](http://fr.youtube.com/watch?v=ja_igCphMN4)

[8] <http://www.arabpressnetwork.org/articlesv2.php?id=2635&lang=fr>

[9] [http://www.ifex.org/egypt/2007/04/17/blogger\\_arrested\\_and\\_held\\_for\\_reporting/fr/](http://www.ifex.org/egypt/2007/04/17/blogger_arrested_and_held_for_reporting/fr/)

[10] <http://fr.rsf.org/spip.php?page=recherche&lang=fr&recherche=kareem+Amer>

[11] <http://www.canada.ifex.org/fr/content/view/full/82426>

[12] <http://www.alfarhan.org/>

- خديجة البوشيخي: باحثة مغربية تنتمي للجيل الجديد من الدارسين في مجالات استعمال الثورة التقنية والإعلامية في الدفاع عن حقوق الأشخاص والشعوب. درست في الجزائر وباريس، حائزة على الدكتوراه في علوم المعرفة والاتصالات.

## القسم التاسع

### في ميادين التدخل الموجودة والمطلوبة

## القواعد المنهجية للتحليل وإعداد التقارير

لقاء أبو عجب

"إعداد تقرير حقوقي أو إنساني ليس بالمهمة السهلة، بل يمكن القول بأن تحرير التقرير أصعب من إعداد كتاب أو صياغة مقال. وتبقى التقارير الهامة لسنوات وعقود مرجعا للراغب في تناول موضوع محدد، بشكل يخطو به في القضية موضوع التقرير خطوة، بل خطوات للأمام. فالتقارير السنوية الدورية الموثقة والأصيلة، أي التي تتمتع بالمصداقية والجدة والدقة، تعطي المصداقية للمنظمات التي تصدرها. كذلك التقارير الخاصة بالزمان والمكان والموضوع، تصبح حدثا مرجعيا للقضية التي تتناولها.

بعد الهزة الدولية التي أحدثها تقرير لجنة تقصي الحقائق التي كلفها مجلس حقوق الإنسان بالتحقيق في عملية الرصاص المسكوب والمعروف بتقرير لجنة غولدستون، وانتفاضة حقوق الإنسان الفلسطيني التي تبعت محاولة اغتياله، ونجاح الحركة المدنية في إعادته للتصويت بكل توصياته بما فيها تلك التي تكسر قواعد الإحالة القضائية في الجرائم الجسيمة، أي صيرورته وثيقة أممية ومرجعا اعتباريا وأخلاقيا لكل سياسي وقاض، خرجت فكرة التقرير من سقف المختصين والخبراء، وصار اهتمام الرأي العام بالتقارير الحقوقية والإنسانية والبيئية أكثر من ذي قبل، فقد ترجم تقرير غولدستون من دور نشر و مترجمين من خارج الأمم المتحدة قبل قيام مجلس حقوق الإنسان بذلك، وصدر باللغات الإيطالية والألمانية وهي ليست من لغات الأمم المتحدة. كذلك نالت عدة تقارير أهمية دولية خاصة مثل سلسلة تقارير التنمية الإنسانية العربية، ونشرت عدة تقارير أخرى من قبل دور نشر هامة، بما في ذلك إصدارات حماية البيئة ومناهضة الحرب والتنسيق العالمي لإغلاق غوانتانامو والتحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب والمنظمات المدافعة عن حرية الصحفيين والتقارير الخاصة بالرقابة الإدارية والتعذيب و"الحرب والاحتلال في العراق" الخ.

تحاول الدكتورة لقاء أبو عجب في مقاربتها المتعددة الميادين، التعريف بالمنهج الأكاديمي لإعداد التقارير عامة، والتقارير الحقوقية والإنسانية بشكل خاص".

المحرر

مقدمة

تعد التقارير على اختلاف أنواعها (علمية، اجتماعية، إنسانية أو حقوقية...)، واحدة من أهم ركائز العمل المؤسسي بشقيه الإداري والعملي، وذلك بما تقدمه من معلومات وملاحظات تسمح بتقييم موضوعي لمسار العمل من مختلف جوانبه إيجاباً وسلباً من وجهة نظر الإدارة سواء لتحديد السياسات العامة أو بلورة تقييم خاص، أما من الناحية العملية فهي تقدم توثيقاً مدروساً وفق منهج معين لموضوع محدد بهدف الوصول إلى نتيجة.

يعتبر إعداد التقارير أحد أصعب المهام الإنشائية (خاصة حين يتعلق الأمر بالتقارير الميدانية أو الإحصائية). كونها تشكل حصيلة عمل جاد ومتواصل من البحث والتحليل، ولما تتطلبه من مواصفات نوعية وقدرات مهنية يجب أن يتحلى بها الفريق الباحث، من موضوعية ومصداقية، دقة الملاحظة وامتلاك القدرة على الاستنتاج والتحليل، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج واقعية قد يُبنى على أساسها قرارات أو تغيير سياسات عمل (كما هو الحال في التقارير الميدانية لوكالات الإغاثة أو تلك الخاصة بتقييم الاحتياجات).

#### ما هو التقرير ؟

هو وثيقة منهجية منظمة، تقدم مقارنة تحليلية لموضوع ما أو مشكلة. تتضمن عرضاً متسلسلاً للأحداث أو الوقائع، وتفسيراً لدلالات تلك الأحداث أو الحقائق والمعطيات، كما تقدم تقييماً ومناقشة لهذه الحقائق أو لنتائج البحث المعروف، وتختتم عادةً باستنتاجات وتوصيات. يجب أن تتسم التقارير بالدقة، الإيجاز، الوضوح، والهيكلية المتناسكة. ففوة التقرير تستند على واقعية المحتوى والبنية التنظيمية وأسلوب التحرير المهني. وللتقارير بنية خاصة تميزها عن بنية المقال، حيث تتميز ببنية هيكلية قياسية متعارف عليها، وبأسلوب كتابة أكاديمية يتوافق مع الهدف الخاص ومع المعلومات المنظمة والمتناسبة في كل مقطع معين، كما أنه يحتوي عادة على مجموعة من العلامات الاستدلالية المتضمنة (كالجداول، والرسوم، والترقيم...) ، أما المقال فهو عبارة عن طرح وجهة نظر شخصية للجدل القائم على فكرة أو موضوع، بأسلوب سردي، بشكل لا يتطلب بنية تقسيمية خاصة، ولا يحتوي عادة على جداول أو رسوم توضيحية، ولا يُختم بتوصيات إنما بنتيجة. وعلى الرغم من أن كتابة التقارير تميل إلى إتباع هيكل قياسي معين، إلا أن البعض قد لا يتبع ذات المنهج بأكمله لسبب أو لآخر تبعاً للظروف، ويقدم، رغم ذلك تقارير مفيدة وناجحة.

#### أهداف التقرير :

- إعطاء معلومات إدارية لازمة للعمل .
- تفسير ظاهرة مرتبطة بمستقبل العمل.
- عرض أفكار جديدة لتحسين العمل.
- دراسة مشكلة محددة في بيئة العمل.
- توفير معلومات لازمة لصناعة القرار.

#### أنواع التقارير

تستعمل التقارير كملف توثيقي في كافة مجالات العمل، وتختلف أنواعها حسب المجال المهني أو التخصصي أكاديمي كان أو اجتماعي بشكل يشمل كافة مناحي الحياة العملية.

لا يوجد تصنيف أكاديمي موحد لأنواع التقارير، إلا أن أكثر المصادر ذكرت نوعين من التصنيف نذكرها فيما يلي:

1- **التصنيف الأول:** اعتمد تصنيف التقارير على نوعين، تقارير عامة، وتقارير خاصة، ونذكر أمثلة عن كل واحد

على سبيل المثال لا الحصر:

## ↳ التقارير العامة:

- I. التقارير التحليلية: وهي عبارة عن تقارير تركز على البحث والتحري عبر الأحداث، المنظمات، الأوضاع العامة، المواقف والمشكلات بشكل عام. الهدف منها إعطاء القارئ معلومات يمكن أن تستخدم في صنع القرارات والاستعداد لإجراءات بعيدة المدى. يشيع استخدام هذا النوع من التقارير في: العلوم الاجتماعية بكافة فروعها، في الأعمال الاقتصادية، في الأعمال الهندسية.
- II. التقارير العملية / العلمية: هذا النوع من التقارير يعطي القارئ فكرة عن ما تم حدوثه خلال تفحص وضع معين، أو خلال تجربة عملية، شائعة الاستخدام في الأعمال العلمية.

## ↳ التقارير الخاصة، مثال عليها ( التقارير الحقوقية):

- I. التقارير الداخلية: وهي التقارير التي يعدها موظفو العمليات الميدانية كي يقتصر استخدامها على عملية معينة دون غيرها. ومنها:
  - التقارير الدورية.
  - التقارير الطارئة.
  - تقارير المقابلات.
  - تقارير الوقائع.
- II. التقارير الخارجية: هي التقارير التي يعدها موظفو العمليات الميدانية باستخدام المعلومات الواردة في التقارير الداخلية وتوزع على نطاق واسع/ ومنها:
  - تقارير مقدمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.
  - تقارير إلى المقرر الخاصين والمقرررين القطريين.
  - التقارير المقدمة إلى الحكومة.
  - التقارير الموجهة إلى وسائل الإعلام.

## 2- التصنيف الثاني:

تصنف التقارير على ضوء العوامل الآتية:

- الموضوع: مالية/ محاسبية/ إدارية/ تسويقية .
- تقارير تقدم العمل .
- سلطة التكليف: بناءً على تكليف رسمي من سلطة أعلى لإنجاز مهمة محددة .
- الرسمية: تقارير رسمية وفق إجراءات معينة لا يجوز تجاوزها- تقارير غير رسمية عادة ما تتم داخل الإدارة الواحدة .
- الحجم: من حيث الطول والقصر.
- الفترة الزمنية التي يغطيها: تقارير دورية، طارئة، ... الخ .

- الجهة الموجه لها التقرير: داخلي، خارجي .
- هيئة وشكل التقرير: شفوي أو مكتوب .
- الغرض: تنسيق، إعطاء معلومات، ... الخ .
- دورة التقرير: رأسية، أفقية، متعددة الاتجاهات .
- المستويات: دولية، وطنية، قطاعي، الوحدة.

**كيف نعد تقريراً:** قبل البدء بشرح المنهج الأكاديمي لكتابة أي تقرير يتوجب معرفة كيف نستعد لتحرير تقرير منهجي متماسك، نبدأ القول بجملة شهيرة بأن فشل الاستعداد هو استعداد للفشل، إن عملية الاستعداد لبناء تقرير ما تشبه عملية بناء المنزل بحيث لا نستطيع البدء ببناء أي جدار فيه قبل تحضير المخطط والمواد الأولية وكذلك التقرير. ولا بد أن نشير لنقطة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي ضرورة التأكد من الفهم والاستيعاب الجيد للقضية أو الموضوع المطروح، لأن هذا سينعكس على سهولة إنجاز التقرير. أيضاً ما يجب أن يكون حاضراً في أذهاننا دوماً: القارئ، حيث أننا نكتب تقريراً ليقرأ من قبل أشخاص آخرين وعلى نطاق واسع ضمن مجال الاختصاص، وليس فقط كواجب إداري ليتم تقييمه من قبل رؤساء العمل أو الزملاء المقربين على الرغم من أهمية هذا الشيء إلا أنه يبقى ذو قيمة محدودة على المدى القصير، فالتقرير المقروء والمطلوب قد يصبح مرجعاً هاماً يُرتكز عليه ويُستشهد به. وفي حال نجاحه سيشكل حافزاً لاحقاً للمحرر أو الباحث لتطوير آليات عمله كفرد أو كمؤسسة، ولذا فإن الاستعداد الجيد يسمح بتقديم تقرير جيد .

#### **A. الاستعداد لكتابة التقرير يعتبر بمثابة الخطة المنهجية في عملية البناء:**

- (1) تحديد موضوع التقرير .
  - (2) تقييم جمهور القراء .
  - (3) تحديد المعلومات اللازمة.
  - (4) إعداد الإطار العام أو هيكل التقرير.
  - (5) معاينة ومراجعة هيكل التقرير.
- هذه البنود الخمسة مجتمعة تشكل المخطط العام لكتابة التقرير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر بمثابة دليل أو خارطة ذهنية حاضرة في كل خطوة من خطوات بناء التقرير. بمقدار ما ينفق من جهد ووقت وتفكير من أجل تحقيقها سيكون العمل المُنجز أكثر فعالية وتأثير.

#### **(1) تحديد موضوع التقرير:**

يعتبر تحديد موضوع التقرير من الأمور الحيوية والهامة، لأنه وبشكل أولي، يفترض أن تكون غاية أو هدف التقرير مسألة واضحة ومحددة بدقة، عندها فقط نستطيع أن نفكر ماذا سنكتب وكيف؟ من المزايا الهامة في تحديد الموضوع بوضوح، أنه يساعد في عملية الرصد والبحث الانتقائي للمعلومات الخاصة بالموضوع المراد الكتابة فيه، والابتعاد عن الحشو فيما لا يفيد، كما أنه يساعد في تنظيم وسبر ووضع المعلومات في المسار الصحيح من حيث التسلسل الزمني أو المكاني الأمر الذي يجعل من كتابة التقرير أمراً سهلاً.

**تحديد الهدف لا يعني ماذا تنوي كتابته بل ما تنوي تحقيقه أو إنجازه،** فكتابة تقرير ما ليست هدفاً بل مهمة، الغاية منها توسيع نطاق معرفة القراء بموضوع ما. ولتحقيق هذه المهمة لابد من طرح أسئلة ذاتية ومحاولة الإجابة عنها: لماذا أكتب التقرير؟ ماذا عليّ أن أحقق؟ كيف سيستخدم التقرير؟ متى سيكون مفيداً؟ ما هي النتائج المرجوة منه؟ وما هو التالي؟ وسيكون كل واحد من هذه الأسئلة بمثابة مفتاح للدخول إلى كل عنصر من عناصر التقرير ومقارنته.

## **2) تحديد وتقييم من سيقراً التقرير:**

يعتبر هذا السؤال الأكثر أهمية، ومن الواجب أن يوضع دائماً في نقطة الضوء، وذلك لما يملكه من ضرورة عملية أثناء مرحلة التحرير للتركيز على إتباع أسلوب منطقي وواضح عند استعراض المحاور المهمة، وللتركيز على أهمية شرح النقاط التي تهم القارئ وتوجيه الأنظار لفكرة أو مادة معينة قد لا يعرفها البعض، أو لتسليط الضوء على القضايا الشائكة المثيرة للجدل. مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للمستوى المعرفي والمعلوماتي لأولئك القراء. حال استطاع محرر التقرير تحقيق البندين السابقين أي تقييم الهدف واحتياجات القارئ سيكون الطريق معبداً إلى اختيار نوعية المعلومات التي يبحث عنها.

## **3) تحديد المعلومات اللازمة للتقرير:**

بعض التقارير تحتاج إلى جمع القليل من المعلومات والبعض الآخر يحتاج إلى جمع قدر أكبر، لذا سيكون من المفيد مناقشة هذا الأمر مع رئيس العمل أو مع الأشخاص المعنيين، كنوع من التنسيق وحسن التوجه، فحسن الانتقاء للمعلومة والتي يجب أن تتناسب مع غاية التقرير تقسح المجال للوصول إلى مرحلة الاستنتاجات والتوصيات بشكل موضوعي وهادف. بالإمكان في هذه المرحلة كتابة النقاط التي نريد مقارنتها بالطريقة التي نختارها حيث لا يوجد قاعدة معينة، بل نخط كل ما يرد إلى الذهن بشكل طبيعي من أفكار متعلقة بالموضوع دون صياغتها بجمل، أو محاولة إعادة ترتيبها أو تقييم جودتها، حيث سيتم فعل ذلك في المراحل اللاحقة. تسمى هذه المرحلة: **مرحلة تدفق الأفكار (Brain Storm)**، يتم فيها التركيز على الأفكار ذات الصلة فقط بدلاً من كتابة كل ما عرفنا أو قرأنا عن الموضوع. وبما أن الأفكار لا تأتي دفعة واحدة، يتوجب التوقف بعد تدوين تلك الأفكار لفترة ومن ثم الرجوع لاحقاً حيث نجد أن العديد من الأفكار قد تبلور، ومسار البحث في إعداد التقرير أصبح أكثر توجهاً وصار بالإمكان استئناف جمع المعلومات اللازمة وصياغتها. في هذه المرحلة نقوم بكتابة **القائمة الرئيسية (The list)** أي قائمة بالعناوين الرئيسية والعناوين الفرعية، مع الحرص على أن تكون دقيقة قدر الإمكان فالعنوان المحدد للتقرير يساعد على اختيار نوعي للمعلومات بشكل فعال، و نستطيع وضع بعض المفردات أو الجمل أو إدراج الملاحظات تحت كل عنوان رئيسي أو فرعي إذا أردنا تضمين هذه الفقرة بجدول أو مخطط أو الرجوع إلى مرجع معين وذلك لتجنب نسيان أو إهمال أية فكرة قد تعبر في الذهن، مع الأخذ بعين الاعتبار بأننا قد نضطر لتغيير أو تعديل سلسلة العناوين تبعاً لمستجدات معينة. يسمح ترتيب القائمة بالمتابعة والإضافة أو الحذف أو التعديل، ويفيد في المرحلة الأخيرة من وضع المخطط حيث يصبح تسلسل الأفكار والمعلومات أوضح وأكثر قابلية للمتابعة عند كتابة المسودة الأولية. قد لا يخلو إعداد القائمة من سلبيات تتجلى في وجود صعوبة في تجاوز التسلسل الأصلي للعناوين وخطورة أن تصاب الأفكار بالجمود، كذلك قد نفتقد للربط ما بين الأفكار والمعلومات.

في هذه المرحلة يمكن الاستعانة بما يسمى بالمخططات التصويرية أو التفاعلية حيث ينصح بعض الخبراء بعدم استخدام طريقة الكتابة الكلاسيكية (Top down) أي البدء بالكتابة من أعلى الصفحة إلى أسفلها، بل ينصح بما يسمى الخارطة الذهنية (mind map) أو المخطط العنكبوتي (the spider diagram): وهو عبارة عن طريقة عملية يدوية أو الكترونية نستطيع أن نستخدم فيها أي شكل هندسي كالدائرة مثلاً، حيث يكون العنوان الرئيسي للتقرير أو الموضوع مركز البدء ومن ثم يتفرع عنه عناوين أخرى ضمن دوائر فرعية وتحت فرعية حسب ما يكون لدينا من أفكار نريد تضمينها، ولهذه الطريقة إيجابية حيث أن النهايات المفتوحة لهذه الفروع تسمح بالإضافة دوماً - الشكل (1).

هذه المخططات التفاعلية هي عبارة عن نموذج مصور للأفكار تقسح المجال لاحتمالات غير متوقعة قابلة للتطور والتغير بتقدم مسار التقرير، كما أنها تساعد على التأكد من صحة الربط بين العناوين والأفكار وما يتلوها من تحليل واستنتاج. أيضاً هناك المخطط التوزيقي (the spatial plan): يستخدم هذا النوع من المخططات في بعض الأحيان عندما يُطلب تقريراً بعدد كلمات أو صفحات محددة، حسب نهج كل منظمة أو مؤسسة ولكن على الأغلب هذا البند يُهمل في الأعمال الأكاديمية الكبرى. استخدام هذه الوسيلة يساعد على إيجاد التوازن ما بين الأقسام بتحديد عدد المقاطع أو عدد الكلمات في كل صفحة. وتكمن خطورته في إمكانية ضياع التفاصيل ما لم يكن هناك ربط مع القائمة الرئيسية الموضوعية كما أنه قد يكون من الصعوبة إجراء أي تغيير أو إضافة حال الانتهاء من عملية التقسيم، مما يسبب تحديداً وتضييقاً على إمكانية التطوير لاحقاً.

#### 4) بناء الهيكل الأكاديمي للتقرير (skeletal framework):

هذه الخطوة عبارة عن خطة التقرير الشاملة مع المعلومات التي نحتاجها لإتمام عملية البناء، حيث تمنح الكاتب فكرة عامة عن هيكلية التقرير ككل، تنكر بالمعلومات المراد جمعها، تنظم طريقة التفكير، وتوضح العلاقة ما بين العناصر المختلفة، إن هيكلية التقرير تعني تقسيم التقرير بشكل منهجي لمقاطع رئيسية وفرعية وتحت فرعية عند اللزوم مع اختيار العناوين المناسبة لكل قسم. هذا التقسيم يساعد القارئ والكاتب على السواء. فبالنسبة للكاتب هذه الطريقة تساعد على إدراج كل فكرة في مكانها، وتجعل إضافة أي فكرة جديدة أو التوسع في الفكرة أسهل، كما أنها تسهل التواصل بين أفراد العمل الجماعي حال كان العمل مقسماً ومشاركاً، وذلك بتجنب تكرار الأفكار عبر معرفة النقاط التي تم طرحها في بعض الأقسام سابقاً.

أما بالنسبة للقارئ فهي تسهل عليه اختيار ما يبحث عنه بشكل محدد، دون أن يضطر لقراءة كل التقرير حال عدم رغبته في ذلك، أو حال بحثه عن معلومة معينة.

أما بالنسبة لاختيار ووضع العناوين سواء كانت رئيسية أو فرعية، فتعتبر معالم إرشادية تسهل الوصول إلى الفقرة المطلوبة، وتعطي فكرة واضحة عن مخطط البحث، وتسهل الرجوع لبعض الفقرات المحددة لدى الباحث عند الحاجة للتعديل.

تقوم هذه المرحلة على ثلاثة خطوات:

⇨ **الخطوة الأولى: تحديد اسم التقرير:** يتوجب انتقاء عنوان عملي يدل بوضوح على ما سيكون عليه موضوع التقرير، حيث أن العنوان العملي يعتبر مؤشر تذكيري للكاتب أثناء هذه المرحلة بحيث يبقى ضمن إطار الموضوع. ومن المفضل تجنب اختيار عنوان فني أو إبداعي في هذه المرحلة حيث نستطيع ذلك عندما ينتهي العمل.

⇨ **الخطوة الثانية تحديد الهيكل العام للتقرير:** تختلف التقارير في أحجامها ومكوناتها أو بالأقسام التي تتضمنها، إن البناء المنهجي للتقرير يسمح بتوفر المعلومة بالمكان والقسم المناسب. نظرياً، يتكون التقرير من ثلاثة مقاطع أساسية ينضوي تحت كل قسم عدد من الأقسام الفرعية أو تحت فرعية والتي تمكن الكاتب من تضمين التقرير ما يلزم من عناصر ومكونات. لكن من الناحية العملية لا يوجد تقرير على الإطلاق يحتوي على كل المكونات النظرية التي سنأتي على ذكرها.

القسم التمهيدي: يحتوي على: عنوان الصفحة، تمهيد، توطئة، كلمة شكر، قائمة المحتوي، موجز، المقدمة الرئيسية.

القسم الأوسط: يحتوي على: جسم التقرير وأقسامه الفرعية، الاستنتاجات، التوصيات.

القسم الأخير: يحتوي على: الملاحق، المصادر، الفهرس، قائمة المراجع، قاموس المصطلحات. الشكل (2)

**بنية التقرير:** تشترك جميع التقارير بعناصر متعددة معروفة أكاديمياً، إلا أنه ليس من الضروري استخدام كل تلك المكونات، بل بالإمكان اختيار بعضها من هذه المكونات بحسب ما يتطلبه البحث أو بحسب حجم التقرير إن كان طويلاً أو قصيراً أو بحسب ما يتفق عليه فريق العمل والمؤسسة. من المفيد أن نذكر أن أهم المكونات العملية التي غالباً ما تكون مركز الانتباه الأولى بالنسبة لأي قارئ هي: المقدمة، الملخص التنفيذي، الاستنتاجات، لذا يجب أن نولي هذه الأقسام عناية خاصة أثناء عملية الكتابة.

يتألف التقرير المنهجي من ثلاثة أقسام رئيسية الشكل (3):

1. **القسم التمهيدي ( The Preliminary section ) ويحتوي على:**

- **العنوان الرئيسي للتقرير (Title page):** "وجوده شرطاً لازماً في كل التقارير". يجب أن يكون العنوان واضحاً، مختصراً وذو صلة بالموضوع، ولا يشبه أي عنوان آخر لتقارير مشابهة. يكتب العنوان بخط واضح وكبير ومميز عن باقي العناوين في الصفحة الأولى. وعلى ذات الصفحة يضاف اسم المحرر واسم الجهة الصادر عنها التقرير وتاريخ الإصدار بكل دقة وبالأحرف الكاملة. من المفضل تجنب استخدام الصور أو الرسوم، أو الألوان والزخرفة المبالغ بها. ويشار إلى الرقم المرجعي للتقرير وحق النشر والطباعة إن كانت المنظمة أو المؤسسة تعتمد هذا. بعض التقارير الخاصة تحتاج إلى ختم معين ك تقرير سري أو خاص. وأخيراً فإن الصفحة الأولى يجب أن تحتوي أسماء دور النشر أو الموزعين وما يعادلها حتى يتمكن الراغب في الحصول على نسخة من التقرير حال أراد ذلك.

- **التوطئة (Foreword):** نادراً ما تستخدم في التقارير مهما كان نوعها وعادة تجري التوطئة بواسطة شخص آخر خبير يعمل في ذات المجال وعادة ما تكون مختصرة.

- **التقديم (Preface):** هذا المكون غير مألوف أو غير شائع وعادة يستخدم من قبل محرر التقرير لسرد بعض التفاصيل عن خلفية قيامه بهذا العمل (في الكتب ثمة تداخل مع التوطئة ويمكن أن تعد من المحرر نفسه، أو مختص متابع).

- **كلمة الشكر والتقدير (Acknowledgements):** "وجودها شرطاً لازماً في التقارير الكبيرة فقط". عادة توجه للجهات أو الأشخاص الذين ساهموا أو ساعدوا في إنجاز التقرير من تقديم معلومات، أو تمويل، أو منح إذن خاص باستخدام بعض المنشورات.

- الملخص التنفيذي أو الموجز (Abstract/Executive summary): "وجوده شرطاً لازماً في التقارير الكبيرة فقط". يعتبر نافذة التسويق الأولى لعرض التقارير وخاصة الطويلة منها، وهو القسم الأول وأحياناً الأوحى الذي يُقرأ، وآخر قسم يكتب عادةً، وهو عبارة عن لمحة موجزة ومركزة يتألف من مقطع أو اثنين حسب طول التقرير أو النص وعادة يكتب بصفحة منفصلة ويوضع قبل القائمة الرئيسية لموجودات التقرير. الملخص التنفيذي يسلط الضوء على خمسة نقاط رئيسية: هدف التقرير، الخطوط العريضة، الإجراءات والوسائل التي تم استخدامها، الاستنتاجات الرئيسية، التوصيات إن وجدت. حيث يسمح بإعطاء فكرة شاملة للقارئ عن مضمون التقرير، ويتيح له اتخاذ قرار فعلي إذا ما كان سيقراً التقرير كاملاً إن كان بحاجة للمزيد من التفاصيل، بعض الخبراء يقول بضرورة تحديد عدد كلمات الملخص من 200 إلى 300 كلمة.

- محتويات التقرير (Table of Contents): "وجودها شرطاً لازماً في كل التقارير". تكتب على صفحة خاصة بحيث تحوي قائمة منسقة وواضحة لجميع أقسام التقرير الرئيسية والفرعية وتحت الفرعية مع أرقام الصفحات المطابقة، ويجب التأكد من تطابق العناوين حسب ترتيب وجودها في الجسم الرئيسي للنص حيث يُنصح بتأجيل كتابة هذا القسم إلى ما بعد الانتهاء من تحرير التقرير. ومن الممكن إضافة قائمة منفصلة للجداول والرسوم التوضيحية حال وُجدت.

## II. القسم الرئيسي (Main Section) ويحتوي على :

- المقدمة (The Introduction): "وجودها شرطاً لازماً في كل التقارير". المقدمة تمنح الانطباع الأولي عن مستوى الكتابة، وتعطي فكرة على أن كاتب التقرير على وعي وإدراك كامل بالمهمة المناط إنجازها وإذ تشكل المقدمة 8-9% من النص الكلي فلا بد من الإشارة إلى ضرورة انتقاء التعبيرات التي تشير بوضوح وإيجاز إلى ما سيتلوها، على سبيل المثال (هذا التقرير يحتوي على أهم ما توصلت إليه الأبحاث....). تعتبر المقدمة المدخل الرئيسي لصلب الموضوع حيث تساعد على تعريف القارئ بمحتوى التقرير بشكل شامل قبل الانتقال إلى تفاصيل الموضوع. من العناصر الرئيسية التي من الواجب التركيز عليها أثناء كتابة المقدمة: الخلفية (Background) التي توضح أهمية ومغزى التقرير، الهدف (Purpose) من التقرير حيث يكتب بلغة واضحة وبلغية، تسليط الضوء (Scope) على القضايا التي نوقشت سابقاً والقضايا التي أهملت، كيفية إجراء البحث (Research) وكيف تم الحصول على البيانات والمعلومات. تعريف المصطلحات (Definition of terms) أو لبعض المفاهيم الخاصة التي تحتاج لتوضيح.

المقدمة تهيب القارئ لفهم الموضوع، فإما أن تحبته أو تشجعه على المضي قدماً. يتوجب الانتباه إلى عدم تضمين المقدمة الكثير من المعلومات التاريخية أو الإسهاب في عرضها وعدم جعل المقدمة طويلة جداً، حيث أن المقدمة السيئة تنعكس سلباً حتى وإن كان المحتوى جيداً.

- الهيكل الأساسي أو النص (Main body/findings): "وجوده شرطاً لازماً في كل التقارير". يشكل جوهر التقرير، حيث يحتوي على العناوين الأساسية والفرعية التي تشير بوضوح لمختلف الأقسام، ويسمح للقارئ بالوصول إلى المعلومة بسهولة، يجب أن يراعى في هذا القسم من التقرير بأن تقدم المعلومات والأدلة والحقائق بطريقة موضوعية ومتوازنة وبشكل متسلسل، حيث نبدأ أولاً بتوصيف آني للقضية الرئيسية وفكرة عن خلفيتها وعن النظريات أو الدراسات ذات الصلة، ثم نشرح طبيعة الاستقصاءات والتحريات التي أثبتت والهدف منها مع الإشارة إلى المراجعات الأدبية أو الاستبيانات التي تمت لهذا الغرض، وأخيراً عرض نتائج البحث بأسلوب تحليلي وأهميتها ومدلولها بالنسبة للمعلومات السابقة. هذه الطريقة المنظمة تسمح بتبرير الاستنتاجات والتوصيات التي سوف تتبع هذا القسم. ومن الممكن في هذه المرحلة إدراج المخططات أو الرسوم البيانية لتعزيز الفكرة أو الحجة وعنوانها بشكل مناسب، وفي حال كانت طويلة أو معقدة يمكن إدراجها كملحق منفصل. ومن الضروري الانتباه إلى أن هذا القسم لا يتعرض للآراء الشخصية أو أية توصيات. كما يفضل الاستعانة بالمشرف على العمل عند اقتضاء الحاجة لاعتبارات مهنية.

- الاستنتاجات أو الخلاصة (conclusions): "وجودها شرطاً لازماً في كل التقارير". كما المقدمة التي تشكل الانطباع الأول عن العمل فإن الاستنتاجات تشكل الانطباع الأخير، يؤكد الخبراء المتمرسين على أنها تشكل الجزء الأكثر أهمية وربما الأكثر قراءة في التقرير. فالخلاصة هي عبارة عن نهاية مدروسة لما قد تم إنجازه ومناقشته، وهي تتشكل بشكل عفوي من خلال الأدلة والوقائع التي وردت في النص، وتعزز وتدعم الأفكار الرئيسية إنما بصياغة مختلفة. كما أنها مؤشر للنجاح في تحقيق الهدف المنشود أو فشله. تجدر الإشارة إلى ضرورة تمييز أنواع مختلفة من صياغة الخاتمة، ففي حال كان التقرير مختصراً لا يتطلب الأمر إعادة صياغة واسعة للنقاط الرئيسية، وعلى العكس من ذلك إذا كان التقرير موسعاً.

يمكن الحديث عن خاتمة ناجحة عندما يتجنب المحرر طرح أفكاراً جديدة، أو مفاجآت غير منطقية، وحين يكون النص مدروساً ومتوافقاً مع نتائج البحث والتحليل بشكل هادف ودون مبالغة. كذلك، من الممكن أن تنتهي الخلاصة بطرح سؤال أو سؤالين "استفزازيين" أو طرح صورة حية إذا كان مناسباً، كما بالإمكان التنبؤ بحلول أو اقتراحات. أيضاً يجب الانتباه إلى تجنب استخدام عبارات مثل (قد لا أكون خبيراً... أو على الأقل هذا رأيي...)، وتجنب التركيز على النقاط البسيطة. ملاحظة مهمة: لا داعي للشعور بالقلق إذا كانت الاستنتاجات أو الخلاصة ستؤدي إلى إعادة كتابة أجزاء أخرى من النص فهذه علامة جيدة لتقرير جيد.

- الإطلاع الأدبي (literature review): "وجوده ليس شرطاً لازماً"، وهو عبارة عن إعطاء لمحة موجزة عن أهم الدراسات والأبحاث التي أجريت سابقاً ذات الصلة بموضوع التقرير، مع إجراء تقييم ورأي شخصي بهذا. مع التركيز على أهمية البحوث السابقة وكيفية تأثيرها في مسار موضوع التقرير المطروح.

- المنهج (Methodology): "وجوده ليس شرطاً لازماً"، وهو عبارة عن شرح للتقنيات والمواد المستخدمة في إعداد التقرير، أو للنظريات التي أعتمد عليها وللظروف الدقيقة التي تم فيها إجراء البحث، وكيفية انتقاء الوسائل بشرية كانت أم مادية، وكيفية اختيار المعلومات وتحليلها إن كان بالإمكان الاعتماد عليها أم لا.

- النتائج (Results): "وجودها ليس شرطاً لازماً في كل التقارير". حيث أنها غالباً ما تكون موجودة في التقارير العلمية أو الهندسية بحيث تشمل على تسجيل الملاحظات الخاصة بالتجارب ولكن من الممكن أن تكون جزءاً من التقارير الحقوقية أو الإنسانية إذا ما كان هناك دراسات مقارنة (لإجراء إحصائيات مثلاً بأعداد القتلى أو الكوارث أو الانتهاكات).

- عرض النتائج (Presentation of results): "وجوده ليس شرطاً لازماً". وهو عبارة عن ترتيب المعلومات بشكل واضح حتى يتمكن القارئ من معرفة معنى النتائج، وغالباً ما تكون الجداول والرسوم البيانية الطريقة الأمثل والأكثر فعالية في تقديم التفسير لهذه النتائج.

- مناقشة النتائج (Discussion of results): تعني تحليل وشرح أهمية النتائج وتناسبها مع البحث، وهل كانت متوافقة مع الطرح المعرفي للنص، وهل بالإمكان الاستفادة من الأخطاء إن وجدت لإجراء المزيد من البحوث.

- التوصيات (Recommendations): "وجودها ليس شرطاً لازماً في كل التقارير" وهي تعبر عن رؤية مستقبلية لإكمال مهمة أو مهمات محددة بعد النص المنجز، على عكس الاستنتاجات التي تعبر عن رؤية حالية أو سابقة في النص. تتبع التوصيات عادةً الخلاصة والاستنتاجات المنطقية ويتوجب أن تكون نوعية، قابلة للقياس وبالإمكان تحقيقها، أيضاً يجب أن تقترح كيفية تحسين الوضع أو المشكلة المطروحة عبر آليات عملية، ولا بد من الإشارة إلى ضرورة إدراج بيان التكلفة إذا كانت التوصيات تترتب عليها آثار مالية. وبالإمكان ترقيم التوصيات حال الرغبة بذلك. ولمعرفة مدى جدوى التوصيات يجب قراءتها بشكل منفصل عن قراءة النص فإن كانت لا تزال تؤدي المعنى المطلوب بالإمكان اعتبارها توصيات جيدة.

القسم الأخير (Supplementary Section) ويحتوي على: .III

- **المراجع (References):** "وجودها شرطاً لازماً في كل التقارير" وهي عبارة عن القائمة المفصلة للمصادر التي تم استسقاء المعلومات أو الاسترشاد بها داخل السياق العام للتقرير، المراجع يجب أن تكون كاملة، دقيقة، ومتناسقة. ومن المفضل استشارة رئيس العمل أو شركاء البحث أو التقرير حول نوعية المراجع المراد الرجوع إليها وذلك حرصاً على مصداقية التقرير، بعض الكتاب يلجأ لطريقة أخرى في ذكر المصادر وهي استخدام الحواشي أي كتابة أي مرجع أو مصدر أسفل كل صفحة أو في نهاية كل مقطع. يتواجد العديد من الأساليب لذكر المراجع ومن الأساليب الأكثر شيوعاً لعرض المراجع هو أسلوب هارفارد (**THE HARVARD METHOD**) نظام المؤلف- التاريخ، والذي يبدأ بكتابة لقب المؤلف، سنة النشر، وفي بعض الأحيان رقم الصفحة، أو اسم دار النشر في بعض الحالات الخاصة التي لا يكون فيها كاتب واحد. في حال كان المصدر من صحيفة نبدأ بكتابة اسم المقال ويتبع باسم الصحيفة ثم رقم إصدار الصحيفة ورقم الصفحة. أما إذا كان المصدر الإلكتروني فيجب كتابة العنوان كاملاً وتاريخ الدخول للصفحة وذلك لأن صفحات الانترنت تتجدد بشكل مستمر. أما ذكر المصادر فيجب أن يتبع حصراً تسلسل الأحرف الأبجدية، أما أسلوب فانكوفر (**The Vancouver Method**)، فهو عبارة عن نظام رقمي، حيث توضع المصادر في نهاية التقرير حسب التسلسل الرقمي أي حسب تسلسل استخدامها في النص، أو توضع في نهاية كل صفحة من صفحات التقرير، أو في نهاية كل فصل أو قسم، حيث يذكر الاسم الكامل للمؤلف، ومكان النشر، وتاريخ النشر بين قوسين.
- **قاموس المصطلحات (Glossary):** "وجودها شرطاً ليس لازماً في كل التقارير"، ويوضع في حال استخدام مفردات متخصصة أو تقنية قد لا تكون مألوفة بالنسبة للقراء، وهو عبارة عن قائمة شرح للمصطلحات أو الاختصارات المستخدمة في النص وعادة ما تذكر في نهاية التقرير، إلا أنه في العديد من الحالات يحتاج القارئ أن يتعرف على هذه المصطلحات قبل البدء بقراءة التقرير خاصة إن كان النص يحتوي على كم كبير منها لذا يفضل وضعها في البداية.
- **المصادر والمراجع (Bibliography):** "وجودها ليس شرطاً لازماً". وهو عبارة عن قائمة المصادر من الكتب والمجلات التي تم الاطلاع عليها والتي على صلة بالموضوع ولكنها لم تستخدم في النص، ويعتبر ذكرها نوع من الخدمة التوجيهية للقارئ حال رغب معرفة المزيد عن الموضوع عبر مصادر أخرى. تذكر عادة كقوائم مفصلة ومرتبطة حسب الأحرف الأبجدية.
- **الملاحق (Appendices):** "وجودها ليس شرطاً لازماً". وهي عبارة عن وثائق مفصلة، أو بيانات سابقة، أو اتفاقيات، وما إلى ذلك من معلومات تكميلية تم الاستشهاد بها ضمن السياق، حيث يفضل عدم سردها بشكل كامل داخل السياق وخاصة إن كانت طويلة ومعقدة، لذلك يتوجب وضعها كاملة في هذا القسم ليتمكن القارئ من الاستفادة منها حال الرغبة بذلك.
- **قائمة بالجدول والمخططات (List of any tables, charts, graphs, illustration):** يتوجب في حال استخدامها عرضها و ترقيمها حسب رقم الصفحة التي أدرجت به.
- **الدليل (Index):** أو المؤشر يعتبر وجوده ضرورياً فقط في التقارير الكبيرة، حيث يحتوي على قوائم مفصلة جداً مكونة عادةً من عمودين أو ثلاثة، مرتبة حسب الأحرف الأبجدية، ويجب الانتباه إلى معاني الكلمات وإلى السياق الذي وردت به هذه المعاني، ذلك حتى لا يحدث التباس حال كان للكلمة أكثر من معنى.
- لقد آثرت ذكر جميع المكونات التي أوردتها بعض المدارس والتي يمكن أن نجدها في بعض التقارير دون أخرى، حرصاً على الفائدة المعرفية الأكاديمية وجرى تصنيف شرط توأجدها تبعاً لحجم التقرير، حيث يمكن القول بشكل عام أن أي تقرير دون الأربع صفحات يُعتبر تقريراً قصيراً وما فوق الأربع صفحات تقريراً كبيراً الشكل (4).

## ⇐ الخطوة الثالثة: كيفية تنظيم المعلومات داخل الجسم الرئيسي:

يحوي الجسم الرئيسي للتقرير على مستويات فئوية منظمة (categories) وفق تسلسل هرمي، بحيث تعنون وتوضع بشكل متسلسل، فمثلاً المستوى الأول يعطي لمحة شاملة وعامة عن الموضوع، المستوى الثاني تبدأ التفاصيل أكثر وجوداً. تأخذ الفئات عادة أحد شكلين، فيما أن تكون فعلية بمعنى أن تصف الأحداث والوقائع حسب زمن وقوعها، أو اسمية بحيث تصف الأشياء بنقاط محددة عبر زمن محدد. اعتماداً على ما تم انتقائه وجمعه من أفكار يصبح بالإمكان البدء في إعادة صياغتها داخل هذا القسم.

### 5) مراجعة وتفحص الهيكل الرئيسي:

في هذه المرحلة يتوجب مراجعة كل مكون من مكونات هيكل التقرير بدقة، من حيث ضرورة تواجد كل مكون، التسلسل الهرمي، تتابع الأحداث، التناسب اللغوي، ترقيم الأقسام والفئات. هذه المراجعة تضمن سلامة هيكل التقرير، وتجعل عملية الكتابة أسهل بحيث تؤدي إلى تواجد نص مقروء ومفهوم.

### B. مرحلة جمع وإدارة المعلومات:

من الممكن أن يكون التقرير سيئ حتى ولو كانت عملية بحث وتجميع المعلومات جيدة وكافية، إلا أنه من غير الممكن كتابة تقرير جيد بمعلومات فقيرة أو غير كافية. بعد الانتهاء من مرحلة التخطيط والبناء تأتي هذه المرحلة التي يتم فيها البحث عن المصادر من أجل جمع المعلومات ذات الصلة لإجراء عملية الكساء.

### 1) اختيار مصادر المعلومات:

نبدأ هذه المرحلة مع التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار دوماً أثناء عملية جمع المعلومات: موضوع التقرير، احتياجات القراء، بنية التقرير ومخطط البحث. و ذلك لتحديد النقاط بدقة و التركيز على الأفكار التي تخص موضوع التقرير. يتوافر العديد من المصادر التي يمكن استقاء المعلومات منها، ولكن يجب توخي الحذر والانتباه إلى مدى الدقة والحيادية والموضوعية في كل مصدر، حيث بالإمكان اكتشاف هذه النقاط عبر قراءة نقدية ومقارنة والتأكد من مصداقية المصادر التي نستعين بها. يتوافر 4 أنواع من المصادر التي يمكن الحصول منها على ما نرغب من معلومات: المجتمع (منظمات، جمعيات، أصدقاء أو زملاء عمل، مؤتمرات،)، الكتب والمنشورات (موسوعات، مجلات، صحف، تقارير سابقة.) مواقع الانترنت ووسائل الإعلام، وأخيراً المكتبات، حيث تعتبر المكتبات المرجع الأهم في جمع المعلومات حيث نستطيع متابعة أحدث المستجدات والدراسات والإصدارات على الأغلب.

### 2) أساليب جمع المعلومات:


يتواجد العديد من الأساليب التي تمكننا من جمع المعلومات مثل، الاستماع، المقابلات، إجراء التحقيقات، توجيه الأسئلة، القراءة وتسجيل الملاحظات. تختلف طريقة وسرعة القراءة بحسب تعقيد الموضوع أو حسب السبب الذي يدعونا لنقرأ، فكيف نقرأ وكيف نستفيد مما نقرأ، وكيف نسجل الملاحظات:

← آلية القراءة الأكاديمية: إن القراءة من أجل البحث تحتاج إلى بعض التوجيهات التي تساعد الباحث لتوفير الجهد والوقت. كيف نقرأ عادةً؟ هل نستطيع استيعاب وتذكر كل ما نقرأ بشكل عام؟ وفي حالة القراءة من أجل البحث هل من المطلوب قراءة كل النصوص المتعلقة بموضوع التقرير؟

عندما نقرأ من أجل البحث وجمع المعلومات اللازمة لاستكمال عناصر موضوع ما يتوجب الانتباه إلى أن الهدف ليس إعادة صياغة ما نقرأ، بل تكوين فكرة شاملة عن الموضوع من مختلف جوانبه والاطلاع على وجهات النظر المختلفة والمقاربات المتعددة التي عالجت نفس الموضوع لنتمكن من تكوين خلفية فكرية تمنحنا القدرة على التحليل والاستنتاج. قبل أن نقرأ: كما أسلفنا فإن تحديد الهدف في أي خطوة سوف يسهل عملية البحث والاختيار ويساعد على السير بالاتجاه المناسب. يجب أن نفكر بدقة ونسعى للحصول عن إجابات لأسئلتنا حول الموضوع في قراءتنا الأولية، ومن المفترض من أجل قراءة مفيدة أو قراءة فعالة (Effective reading):


أولاً فهم الآلية الأساسية لعملية القراءة: ماذا يحدث عندما نبدأ بقراءة نص؟ كيف تكون حركة العين عند قراءة فقرة في نص، وماذا ينبغي أن نفعل لنستفيد مما نقرأ.

الكثير من القراء يعتقد أنه يقرأ بطريقة خطية مستقيمة مع التنقل بشكل سريع من نهاية السطر إلى بداية السطر التالي، والذي عادة ما يحتاج إلى أقل من ثانية في كل سطر، كما في الشكل التالي:




حسب الباحث توني بوزان (Tony Buzan) هذا الافتراض يحمل خطأين:

الأول: يتعلق بالسرعة حيث أن المرور بمعدل ثانية واحدة لكل سطر لا يدعو للتأمل. والثاني: يتعلق بحركة العين، فإذا كانت العينان تتحركان بالطريقة السلسلة الخطية كما هو مبين في الشكل السابق، فإنها لن تكون قادرة على الاحتفاظ أو التقاط المعلومات كما يجب، بينما الافتراض الأصح هو أن العينين تتمكنان من التقاط المعلومات إذا ثبتت الحركة ولو لجزء من الثانية على الكلمة. وبهذا فإننا بالحقيقة نقرأ حسب المخطط التالي:



هذا الشكل يظهر بأن العين تركز أثناء القراءة على كلمة أو على مجموعة كلمات ثم تقفز إلى الكلمة التالية بشكل سلس إلى حد ما، هذا المخطط يفترض بأن القارئ يستطيع الفهم منذ المرور الأول، لكن بالواقع قلة من الناس يقرأ بهذا الشكل الفعال والسلس. في حين معظم الناس يتبع الشكل التالي في القراءة:



يبيد هذا المخطط ثلاث طرق متبعة للقراءة وغالباً ما تكون غير مجدية وهي:

- 1- العودة للخلف (back skipping) خلال قراءة أي نص. يحدث أن نعود لقراءة جملة أو فقرة سابقة بشكل لا واع قد نتذكرها عفواً أو لمجرد مرور كلمات مشابهة فيحدث أن نعود إليها بشكل غريزي.
  - 2- التجوال البصري (visual wandering) بمعنى الانتقال من قسم لآخر بنفس الصفحة أو لصفحة مقابلة.
  - 3- التراجع المتعمد (regression) لنقطة بعيدة خلفياً عندما نعتقد أننا نفتقد لمعنى ما فنعود لنبحث عنه.
- هذه النقاط الثلاث أو "الانحرافات" التي تحدث عند القراءة، تعتبر من الأخطاء التي تؤدي إلى تمضية وقت إضافي أكبر وتقطع القراءة وتُضيع معنى الفكرة.

يفيد الباحثون بأن 90% من العودة للخلف (Skipping back) غير ضروري، حيث أننا كثيراً ما نتبعه اعتقاداً بأنه يمنحنا فهماً أكثر، لكن الحقيقة هو أننا نستطيع فهم النص بشكل أفضل عندما نواصل القراءة. وبالإمكان تخطي هذه السلبية أثناء القراءة من خلال بذل جهد واع لإبقاء العين تقرأ بمسار ثابت.

أما بالنسبة للتثبيت أو التركيز (Fixations): وتعني أن نقرأ الكلمة تلو الأخرى أو نقرأ مع التركيز على كل كلمة بمفردها لمحاولة فهمها (غالباً ما يحدث هذا عند القراءة باللغات الأجنبية) وتسمى القراءة البطيئة، بمعزل عن وجود البطء بهذا الأسلوب فإنه من الصعوبة هنا أن نستطيع تكوين صورة كاملة أو فهم شامل لما نقرأ. أما ما نسميه بالقراءة السريعة أو المعقدة فهي عبارة عن قراءة مع التركيز على مجموعة مكونة من 2-5 كلمات، هذه الطريقة تمكننا من الفهم الشامل لما نقرأ ولو أن هذا النوع من القراءة يأخذ وقتاً أقل في كل نظرة.

**ثانياً: كيف نحسن سرعة القراءة:** بداية كيف نتعرف على مقدار سرعتنا في القراءة، نحضر نصاً ونحدد 10 دقائق ثم نبدأ القراءة بالسرعة التي تسمح لفهم ما نقرأ ثم نحصي عدد الكلمات التي قرأناها ونقسم الرقم على عشرة لمعرفة كم كلمة نقرأ في الدقيقة، إن كان عدد الكلمات ما بين 200-250 كلمة بالدقيقة فهذا يستحق المحاولة لزيادة السرعة. ثم نحاول تطبيق ما

شرحناه في الفقرة السابقة عن الآلية الأساسية للقراءة، فنعيد ما قرأنا بشكل عابر ولكن بوعي مع محاولة تجنب الرجوع للخلف وزيادة حجم التركيز مع الإقلال من الوقت اللازم لكل نظرة.

من الاستراتيجيات الأخرى التي قد نستخدمها أحياناً عندما نقرأ، عملية التتبع بالإصبع التي تسهل حركة العيون، وقراءة نصوص متطورة للاعتياد على الكلمات أو الجمل المعقدة، كذلك استخدام الفلتر الملون فوق الصفحة لتجنب الرجوع أو القفز للخلف.

**ثالثاً: إدارة القراءة:** لخص الباحث فرانسيس روبنسون عام 1946 في مجال التدريب والتطوير كيفية إدارة القراءة بخمس مفردات وهي:

### **SQ3R = (Survey, Question, Read, Recall, Review)**

**المسح (Survey):** ويعني معاينة النص أو تفحصه للحصول على انطباع عام، وذلك بتفحص محتويات الصفحة، الفهرس، نظرة على المقدمة، ينصح بقراءة أول وآخر قسم، قراءة الملخص أو الموجز وقراءة الاستنتاجات، مع الانتباه إلى شهرة الكاتب وخبرته في المجال الذي نبحث فيه، تاريخ النشر، حادثة المعلومات وواقعيتها.

**السؤال (Question):** من المفيد دوماً أن نطرح السؤال على أنفسنا؟ ما الذي نريد معرفته من هذا المصدر أو ذاك، هل ستكون المعلومات ذات فائدة وبالإمكان أن تشكل خلفية مهمة في بحثنا، فهذا سيساعدنا على تجنب التخبط والغوص بمعلومات قد تكون مثيرة للاهتمام ولكن لا صلة لها بالموضوع.

**القراءة (Read):** بعد اختيار المصادر المتعلقة بالموضوع، تبدأ عملية القراءة والتي من الممكن أن تتبع استراتيجيات مختلفة تندرج من القراءة السريعة إلى القراءة المعمقة حيث يسهل التحكم بالأجزاء المقروءة، وذلك لاختيار النصوص ذات الصلة فقط:

**التصفح (Skimming):** قراءة سريعة تسمح بأخذ فكرة عن جوهر بعض الفصول أو المقاطع من خلال العناوين الرئيسية والفرعية والمخططات أو الصور وتمكنا من اتخاذ القرار بشأن بعض ما يمكن أن يحتاج إلى قراءة مفصلة.

**التفحص (Scanning):** قراءة سريعة أيضاً ولكن بهدف البحث عن معلومة محددة عبر ما يسمى الكلمة الدالة أو (key words).

**القراءة البحثية (Search reading):** قراءة مع الانتباه لمعاني بعض المفردات الخاصة،

**القراءة المعمقة (Reading in-depth):** قراءة النص كاملاً وتسجيل الملاحظات المناسبة وتستغرق وقتاً أطول وهي ضرورية عندما نريد فهم المزيد عن الموضوع من حجج وتفسيرات.

أياً كانت الإستراتيجية المتبعة، ينبغي انتقاء وتدوين المعلومة ذات الصلة، وتجنب تسجيل أي معلومة بشكل عشوائي، وفي حال أردنا الاقتباس يتوجب نقل النص بكل دقة وتمييزه بالأقواس الصغيرة الدالة. ومن الضروري في النصوص المتواصلة والطويلة أن يكون لدينا القدرة على تمييز النقاط الرئيسية عن التفاصيل الداعمة، تمييز الحقائق عن الآراء، تمييز وجهات النظر المتضاربة. وأخيراً لا بد أن نتوقف قليلاً عندما نقرأ ونسأل أنفسنا ماذا قرأنا، فهذا سوف يجنبنا الشعور الوهمي بأننا وصلنا لنهاية النص ولم نصل لما نريد، فوقت الراحة القصير سوف يمنح الذاكرة انتعاشاً وحيوية.

**الاستدكار (Recall):** يذكر الباحثون أن 40-50% من المعلومات تُنسى بعد حوالي 15 دقيقة من قراءتها لذلك فإن الاستدكار يعتبر من الخطوات المهمة الأساسية في القراءة الأكاديمية والتي تؤدي إلى ترسيخ المعلومة في الذهن، وتحفز القارئ على إيجاد مقاربة خاصة وملائمة لقراءة أكثر فائدة.

الاستدكار يعني التوقف بانتظام خلال عملية القراءة، إما بنهاية كل فصل أو مقطع أو جملة، ومحاولة تذكر النقاط المهمة. وبالإمكان الاستعانة بكتابة الملاحظات حيث يسهل عدم الرجوع إلى النص ذاته لاحقاً. ولا ننظر حتى ننتهي، تجنباً للنسيان أو لصعوبة الوصول إلى المصدر مرة أخرى خاصة، إن كان المصدر عبر الإنترنت أو عبر استعارة كتاب أو الاستماع لمحاضرة في عين الموضوع.

**المراجعة (Review):** تعني تحديد الفائدة التي حصلنا عليها من الاستدكار حيث نجري مسحا سريعاً للنص بكل محتوياته ونتأكد من أن الملاحظات التي تم تدوينها قد غطت كل الأشياء المهمة والمفيدة للموضوع المراد الكتابة به، وأنها استطعنا الإجابة عن معظم التساؤلات. وعند الحاجة، بالإمكان إعادة قراءة المقطع، حيث أن عملية المراجعة تسمح بملء الثغرات أو النقص في الملاحظات المأخوذة. إن القراءة وتسجيل الملاحظات المناسبة سوف تشكل قاعدة بناءية مهمة في كتابة التقرير، وكلما استقضنا في قراءة المتعلق بالبحث أو الدراسة كلما كان التقرير أغنى، ولهذا فإن مراجعة الملاحظات وترتيبها وفقاً لتسلسل الأفكار مع المراجع التي تم الرجوع إليها يشكل مفتاح البداية.

#### ← آلية تسجيل الملاحظات:

إن العديد من المناسبات الفكرية (كالمحاضرات أو الندوات أو المحاضرات الجامعية مثلاً) على اختلاف أنواعها تتطلب تسجيل ملاحظات أو شواهد، هذه العملية تتطلب مهارة تقنية معينة ومنظمة تسمح بتوفير الوقت وتجعل عملية استخدام هذه الملاحظات أكثر فائدة وفعالية حال أردنا استخدامها لاحقاً.

إن تسجيل الملاحظات أو المعلومات ينبغي أن يكون بشكل فاعل (**Active note-taking**): بمعنى أن يكون هناك توجه معين لاستخراج الفكرة أو المعلومة قبل البدء بالقراءة، وأن نبحث عن الإجابات للموضوع المراد الكتابة عنه وليس أخذ الفكرة ومن ثم البناء عليها، يجب إتباع أسلوبنا الخاص في التدوين، اللهم إلا في حال كان الاقتباس حرفياً بما يخدم الموضوع، فمن الأمانة الإشارة لهذا في قسم الملاحق.

أما الأسلوب المنفعل (**Passive note-taking**): فهو الاعتماد كلياً على المصدر والوثوق بكل ما ورد فيه دون إمكانية التقييم أو النقد لأهمية المصدر، وتسجيل المعلومة كما وردت تماماً في المصدر كالتقص واللصق من وثائق الإنترنت أو غيرها، كثرة الاقتباس، تسجيل كل كلمة نسمعها في المحاضرة أو الندوة.. تغيب في هذا الأسلوب القدرة على استخراج المهم والمتعلق بالموضوع بل حتى القدرة على التمييز بين المراجع ذاتها، أو القدرة على التحرير والصيغة بأسلوب مختلف وشخصي خاص.

#### كيف نجعل من تسجيل الملاحظات أمراً سهلاً الاستخدام:

ينبغي كتابة الملاحظات بصورة موجزة وانتقائية، مع الاحتفاظ بمسافات متباعدة حتى نتمكن من الانتباه للنقاط الهامة والإضافة عليها عند الحاجة. يتم التسجيل على ورقة ذات حجم مناسب وباستخدام ألوان لتمييز الأشياء المهمة، كما

ينبغي الكتابة بخط واضح، والأهم أن ننتبه إلى تدوين أسماء المراجع بدقة مع التواريخ ومكان وتاريخ النشر، وأخيراً الاحتفاظ بالملف بطريقة منظمة تحت اسم ومكان يسهل الوصول إليه واستخدامه عند الحاجة.  
أكاديمياً نتبع ما يلي:

**(1) الهدف من تسجيل الملاحظات:** يجب أن يكون واضحاً لأنه سيساعدنا على الانتقائية والتركيز، وعلى تنشيط الذاكرة وتحفيز الدماغ على التفكير بطريقة نقدية وإبداعية تعزز لخلق أفكار جديدة. كما أنه يساعد على ترتيب أفكار الموضوع لاحقاً عبر اختيار ما يخدم الموضوع واستبعاد ما ليس له صلة.

## **(2) طرق تسجيل الملاحظات:**

هناك العديد من الطرق لتسجيل الملاحظات، تختلف باختلاف السبب وحجم التفاصيل التي نحتاجها والأسلوب الخاص لكل شخص. وبغض النظر عن أي أسلوب متبع في تسجيل الملاحظات يتوجب أن يكون بطريقة فاعلة وليس فقط نقل أفكار الآخرين. فهناك:

- الكتابة مباشرة على الكتاب أو المصدر باستخدام التظليل أو التلوين أو وضع خطوط أو إطارات على الأفكار الهامة التي تمر عند قراءة الموضوع وهي طريقة سريعة وتستخدم فقط حال كان الكتاب أو المصدر خاصتنا، هناك نقطة يتوجب الانتباه لها وهي أن نظل **الفكرة بشكل كامل وليس الجملة فقط**، فهذا يمكننا من فهم المعنى لدى الرجوع إليها، فالفكرة المنقوصة تتطلب إعادة القراءة، كما يتوجب الانتباه إلى الاعتدال في تظليل الأفكار أو المقاطع المهمة فالزيادة أو النقصان يؤديان إلى إمكانية ضياع تفاصيل قد تكون مهمة.

- الكتابة على ورقة منفصلة إما بكتابة ملخص بعد القراءة وهذا يتطلب وقتاً وجهداً أو بكتابة الخطوط العريضة للفكرة بجمل مختصرة وهي طريقة سريعة إلا أنها قد تضيّع بعض التفاصيل، أو الاستعانة بالمخططات العنكبوتية أو باستخدام الاختصارات أو الرموز.

- الكتابة على الكمبيوتر باستخدام البرنامج الأسهل (وورد مثلاً أو محرر النصوص حيث يعتبر من أسهل وأحسن الطرق في تسجيل الملاحظات وإجراء الإضافات والتعديلات وحتى التظليل). لكن يبقى محدود الفائدة أحياناً في إجراء المخططات البيانية، أو خلال سماع المحاضرات.

مما سبق يتوجب الانتباه لعدة نقاط هامة عند البدء بتسجيل الملاحظات:

- الحرص على أن يكون لدينا مجموعة واحدة من الملاحظات لكل موضوع لأن ذلك يسهل عملية العثور على المعلومة عند الحاجة لها.

- يتوجب دائماً كتابة اسم المصدر وكاتبه وتاريخ النشر والاحتفاظ بنسخة عن المصدر عند الإمكانية ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

- استخدام نظام الحفظ بملفات منفصلة ومعونة بشكل جيد.

- الحرص على ترقيم الصفحات.

- ترك هوامش ومساحات واسعة بحيث يمكن إضافة المزيد من الملاحظات والأفكار الجديدة لاحقاً.

- استخدام الرموز و الاختصارات المتعارف عليها لتوفير الوقت.

### (3) استخدام الملاحظات:

- في حال كانت الملاحظات قد سجلت أثناء محاضرة أو مؤتمر أو ندوة يتوجب إعادة كتابتها وترتيبها فوراً بعد انتهاء الحدث فذلك يساعد على عدم نسيان أي تفصيل.
- تحديد وتظليل النقاط المهمة المراد التوسع بها لاحقاً.
- بالإمكان إجراء مقارنة مع الملاحظات المأخوذة من قبل بعض الأصدقاء الحاضرين.
- قراءة الملاحظات من وقت لآخر وإضافة التحديثات اللازمة إن وجدت.

### (3) فرز وتقييم المعلومات:

من اللحظة التي يمكن الحديث فيها عن إعداد جيد لهيكل التقرير، نستطيع وضع المعلومات التي تم جمعها حسب المخطط، وفي نفس الوقت نحاول تقييم مدى كفايتها لتغطية كافة الأقسام المفترض مناقشتها، وانتقاء ما يناسب ويخدم الغرض، واستكمال النقص إن وجد. فمن الضروري توافر جميع هذه الخطوط العريضة قبل البدء بتحرير التقرير أو المسودة الأولى.

### C. كتابة ومراجعة التقرير:

#### (1) الأسلوب الأكاديمي لكتابة التقرير:

تمتاز الكتابة الأكاديمية ببعض القواعد الخاصة بها، وذلك لأنها تركز على شكل علمي، موضوعي، دقيق وغير شخصي. وغالباً ما تتضمن: توصيف دقيق وصحيح للأحداث أو الوقائع مع الإشارات على أهميتها، الحجج والآراء المنطقية المرتكزة على أدلة واقعية، وأخيراً التحليل النزيه أو المحايد للحجج أو الآراء أو المعلومات. لا يوجد قاعدة معينة يمكن إتباعها للرد على سؤال (كيف نكتب؟)، لتداخل عدة عوامل في استقراء الإجابة مثل الموهبة والتدريب والصقل، لذا لا تتعدى ملاحظتنا سقف الإرشادات والملاحظات. يقول الشاعر والناقد البريطاني ماتيو أرنولد\* (Matthew Arnold): إن كان لديك ما تقول وتمكنت من قوله بوضوح فهذا هو سر نجاح الأسلوب.

الأسلوب (style): هو الطريقة المتبعة في كتابة نص ما، هذا يعني أن أسلوب الكتابة يتبع اختيارات المحرر من مفردات وعبارات وكيفية صياغتها، ومهمة الكاتب هو إيصال معنى المعلومة بدقة وإيجاز للمتلقي، والطريقة الأمثل لفعل هذا هو الكتابة بأسلوب بسيط وسهل المتابعة. يُعتبر التبسيط في الكتابة الأكاديمية أمراً أساسياً وبالغ الأهمية، نظراً لوجود الكثير

من التعقيدات في بعض المواضيع أو الأفكار التي تتطلب مقارنة خاصة في معالجتها، أما بالنسبة للقارئ، يتلخص الأسلوب الجيد في إمكانية القراءة بشكل سلس وبدون جهد.

**كيف نكتب:**

### 1- اختيار المفردات:

- يجب اختيار المفردات التي تنقل المعنى بدقة.
- اختيار الأفعال والأسماء بحذر، واستعمال الصفات والحال بالحد الأدنى.
- اختيار المفردات القصيرة والدقيقة أكثر من المفردات الطويلة والمبهمة أو العامة عند الإمكان.
- استخدام مفردات أو عبارات الوصل ليتمكن القارئ من المتابعة، مثل (على كل حال، كنتيجة لهذا، خلال ذلك.....)
- الحرص على التنوع في استخدام المفردات، حيث تعبر عن استيعاب وقدرة للتعبير بشكل جيد عن الموضوع المطروح.
- تجنب استخدام الضمائر الشخصية قدر الإمكان، ولا بأس في استخدامها في التوصيات أو في الخلاصة بصورة معتدلة.
- تجنب الإفراط في استخدام الأقواس، تجنب الأسئلة المباشرة، عدم استخدام علامات التعجب.
- يفضل استعمال تصريف المبني للمعلوم (active voice) أكثر من المبني للمجهول (passive voice) قدر الإمكان، وذلك لأن أسلوب الفعل يكون أكثر مباشرة، وأكثر حيوية وتفاعل بين القارئ والكاتب.
- استخدام أوائل الحروف (acronyms) عند اللزوم فقط، مع ضرورة شرحها دائماً.

### 2- بناء الجمل:

- كقاعدة عامة يتوجب البدء بجملته جديدة لكل فكرة جديدة.
- الحرص على ترتيب الجمل في فقرات أو أجزاء، حيث أنها تظهر القدرة على حسن استخدام المعلومات بشكل منظم، توضيح الهدف من التقرير.
- بشكل عام يفضل أن تكون الجمل قصيرة، مباشرة ليسهل تتبعها من قبل القارئ.
- من المفترض كتابة الجمل كاملة، مع الاستخدام الصحيح للنقط بنهاية الجمل.
- استخدام علامات التنقيط للفصل بين الجمل بشكل صحيح، فيما يمنح تناغماً للنص.
- إن استخدام لغة دقيقة بدون أخطاء نحوية، مع حسن استخدام علامات الترقيم والتقسيم العام والفرعي بدقة أمر فائق الأهمية.
- تجنب استخدام الكليشيات الجاهزة حيث أنها تسبب الملل السريع لدى القارئ.
- تجنب استخدام اللغة العامية، بحيث غالباً ما يكون محشو بالتكرار وملئة بالأخطاء النحوية.

**3- بناء الفقرات:** الفقرة: عبارة عن مجموعة من الجمل المتصلة تتناول جانباً من فكرة جديدة أو من الموضوع قيد النقاش، وهي عبارة عن حجر الأساس للكتابة حيث تُقسم النص إلى أجزاء تسهل التعامل معه. من الواجب أن تكون الفقرات واضحة متماسكة عبر مفردات الوصل. وألا تكون قصيرة لا تؤدي المعنى، تتكون الفقرة عادة من 4 إلى 5 جمل. يجب الحرص على إتباع التنوع في حجم الفقرة، فيما يجعل قراءة النص ممتعة ويجذب اهتمام القارئ. وأن نتذكر دائماً أننا نكتب من أجل أن يقرأ التقرير أشخاص آخرون، بمعنى الحرص على تقديم المعلومات عبر نص متماسك وواضح.

## (2) متطلبات التقرير:

تتطلب كتابة أي تقرير صفات خاصة: الوضوح، الإيجاز، الاستمرارية، الموضوعية. **الوضوح:** ما هو مألوف بالنسبة للكاتب من فكرة أو معلومة قد لا يكون كذلك بالنسبة للقارئ، لذا فإن تقديم تقرير بسيط، منهجي، منطقي، أمر أساسي في جعل القارئ يواصل متابعة الأفكار المطروحة دون ملل، أو دون أن يضيع في التفاصيل.

**الإيجاز:** إن ضرورة تواجد المعلومات المكثفة يجب ألا يكون على حساب فهم القارئ، وبالإمكان تجاوز هذا الإشكال بمحاولة الانتباه لوضع ما يلزم من المعلومات ذات الصلة فقط وبمفردات بسيطة دون شطط.

**الاستمرارية:** يعرض التقرير موضوعاً منطقياً ومتكاملاً، لذا يجب أن يتمتع باستمرارية بين الجمل والفقرات والأقسام من جهة وبين النص المكتوب والجداول والمصورات من جهة ثانية. وذلك عبر مفردات أو جمل انتقالية لتوجيه القارئ للمعنى بصورة متواصلة، مع تجنب الإفراط باستعمالها حتى لا يحدث أي بطء في طريقة السرد. **الموضوعية:** نكتب عادة لنعبّر ونؤثر لا لنجبر. ويعني هذا صدق وشفافية الطرح مهما كانت إشكاليات الموضوع المطروق كبيرة، فالحقائق والنتائج يجب أن تعرض كما تم الوصول إليها بأسلوب محايد وبلغة أنيقة بعيدة عن الآراء الشخصية.

## (3) مرحلة ما قبل البدء بالكتابة:

- يجب أن نستخدم المفردات التي تتبادر للذهن بشكل طبيعي وبطريقة تلقائية وبسيطة ومحاولة تجنب استخدام المصطلحات النادرة والمعقدة خاصة عندما نبدأ.

- **توجيه القارئ:** ويتم ذلك بإتباع ثلاث خطوات أساسية:

↳ إخبار القارئ بخطة البحث المنوي عرضها عبر (المقدمة).

↳ الخوض بتفاصيل الموضوع عبر (النص الرئيسي).

↳ الإخبار بما تم استخلاصه عبر (ملخص النتائج أو الاستنتاجات).

- قبل أن نبدأ بكتابة المسودة الأولية يتوجب استنكار ما يلي:

↳ هدف وموضوع التقرير: التأكد من أن الأفكار أو الخطوط العريضة تغطي كامل الموضوع.

↳ القراء: من السهل أن نكتب ونفهم ما نكتب نحن، لكن من الصعب التأكد من فهم الآخرين لما نكتب.

← هيكل التقرير: التأكد من دقة الهيكله إن كانت ما تزال مناسبة أو تحتاج لتعديل،

#### 4) كتابة المسودة الأولية:

يتوجب البدء بكتابة المسودة الأولية بأسرع وقت ممكن أي فور الانتهاء من تجميع المعلومات والأفكار الأساسية، كون المعطيات ما زالت حاضرة في الذهن. في هذه المرحلة يجري التركيز على "ما نود قوله" أكثر من "كيف سنقوله"، حيث أن المسودة الأولية تسمح لنا بكتابة ما يمر في أذهاننا بطريقة فطرية ولكن حسب المخطط الذي وضعناه، ونقوم بتحويل المعلومات والملاحظات إلى نص متماسك ومنطقي مكوّن من مقاطع وفقرات، عبر صياغتها بجمل صحيحة ومتكاملة، مع محاولة الالتزام بترتيب الأفكار ووضعها تحت العناوين المناسبة لها أو القسم المخصص. نتجنب في هذه المرحلة إجراء تغييرات أو الانشغال بتصحيح القواعد الإملائية أو علامات الترقيم، حيث سيكون هناك متسع من الوقت للتقحيح والتدقيق في وقت لاحق. مع ضرورة التنكير دائماً بمسؤوليتنا تجاه القارئ الذي سيقراً النص. نستطيع هنا ألا نتبع التسلسل الأكاديمي لهيكل التقرير وبالإمكان أن نبدأ بأي قسم من التقرير، وإن كان بعض الخبراء ينصح بالبدء حسب التالي:

- الجسم الرئيس،
- الملاحق والمخططات،
- النتيجة والتوصيات،
- المقدمة والملخص التنفيذي،
- محتويات القائمة.

في حال أردنا البدء بالمقدمة يُفضل ألا نبذل وقتاً طويلاً في صياغتها، لأنه قد يتم تعديلها لاحقاً على الأغلب، وفي حال استخدام الكمبيوتر من المستحسن أن نضع كل قسم في ملف وذلك ليسهل التعامل مع كل الأقسام وحال الانتهاء يمكن جمعها بملف واحد. وبعد الانتهاء من كتابة المسودة الأولية ينصح بتركها لمدة 24 ساعة ومن ثم تجري مراجعتها مراجعة أولية للتأكد من تواجد جميع الأفكار ذات الصلة ومنطقية العرض.

#### الصياغة:

1- **صياغة النص الرئيسي والملاحق:** يُفضل البدء بكتابة هذه المكونات أولاً، فهي عامل مشجع على تجاوز بعض القلق الذي يصيب أي كاتب عند البدء بمشروع جديد، وحيث أن الأفكار والمعلومات قد تم جمعها فسيكون من السهل صياغتها قبل تحرير المقدمة أو باقي الأقسام، وعلى اعتبار أن جسم التقرير هو الجزء الأكثر أهمية فإن إنجازها في البداية يمنح شعوراً بتقدم العمل نوعاً ما. يمكن البدء بوضع الأفكار مباشرة بالقسم الرئيسي أو ما تحت الرئيسي، أيضاً بالإمكان البدء بكتابة الملاحق إن كان هذا يمنح الشعور بالثقة والراحة لعملية البدء. في هذه المرحلة، من المهم أن نعود إلى تلك الملاحظات التي تم تدوينها أثناء عملية سبر المصادر. ومن الضروري التأكيد على التعامل مع المسودة الأولية بكل جدية، لأن المسودة الأولية الجيدة تؤدي إلى مسودة نهائية جيدة. من هنا ضرورة التصرف في تحريرها كما وأنها النص النهائي.

2- **مراجعة النص الرئيسي والملاحق:** حال الانتهاء من كتابة التفاصيل الرئيسية أو الفرعية، ينبغي تركها لفترة وجيزة من الزمن. لأن ذلك يسمح بالعودة بذهن أكثر صفاء وأكثر قدرة على تقييم ما تم إنجازه وكيف تم، وذلك أفضل من استمرار التفكير في "ماذا نريد أن نكتب". نحاول القراءة بأعين القارئ لأن هذا يمكننا من إجراء نقد ذاتي دقيق، ويمكننا القدرة على تقييم موضوعي. فنبدأ بتقييم الأقسام الفرعية للنص الرئيسي من حيث منطقيتها وتنظيمها فيما إذا كانت تعبر بشكل فعلي ومناسب عن الوقائع والحجج. ثم نجري تقييماً للمخطط والهيكل العام لتحديد ما إذا كان السرد متناغماً ومتوازناً، مع مراجعة تنسيق الجداول والملاحق وتحري دقة الأرقام إن وجدت، والتأكد من استخدام علامات الترقيم والقواعد الإملائية بشكل صحيح.

يمكننا هذا التقييم الذاتي الأولي فكرة جيدة عما إذا كان من الضروري إعادة هيكلة التقسيمات الخاصة و/أو إعادة كتابة أي من الجسم الرئيسي أو الملاحق لتحقيق هدف التقرير.

3- **كتابة الاستنتاجات والتوصيات، المقدمة والملخص:** تُكتب هذه الأقسام، كما سبق وذكرنا، بعد الانتهاء من كتابة ومراجعة النص الرئيسي والملاحق بشكل تام، حيث أن صياغة كل قسم من هذه الأقسام سيكون على صلة مباشرة وحقيقية بما تم كتابته في النص الرئيسي والملاحق. ولقد أثبت الخبراء أن إتباع هذه المقاربة، أي تنسيق كتابة الأقسام، تُجنب خطر إعادة كتابة التقرير مرة ثانية. ومعظم محرري المشاريع يتبعون الترتيب التالي لكتابة هذه الأقسام:

- **الاستنتاجات:** تتبع بشكل منطقي تفاصيل الموضوع.
  - **التوصيات:** منطقياً تكون نالية للاستنتاجات.
  - **المقدمة:** يجب أن تتضمن كل ما يحتاج القارئ لمعرفته قبل أن يكمل قراءة باقي أقسام التقرير.
  - **الملخص التنفيذي:** يجب إيفاء اهتمام خاص لدى صياغة هذا القسم المميز من التقرير، وذلك لأنه المرآة الدقيقة التي تعكس بتركيز وإيجاز الاستنتاجات والوقائع البارزة الواردة في النص الرئيسي والملاحق. وكذلك فهو مثار انتباه القارئ الوحيد في بعض الأحيان من حيث تقديمه بدقة لما يود معرفته.
- أكاديمياً، نميز بين نوعين من الملخصات: **الملخص الوصفي (Descriptive abstracts):** وهو عبارة عن توصيف موجز جداً للموضوع الرئيسي للتقرير مع نظرة عامة على المحتويات، عادةً مكون من جملة أو جملتين توضع في مقدمة التقرير. لا يلخص التفاصيل أو الاستنتاجات، لذا فإنه يبدو وكأنها توسيع لعنوان التقرير. أما الملخص الإعلامي أو الإخباري **(Informative abstracts):** فهو يقدم فكرة واضحة عن التقرير، و تلخيصاً للموجودات الرئيسية والاستنتاجات. إلا أنه لا يشير إلى بنية التقرير التفصيلية، حيث تُدرج عادة في المقدمة كما أسلفنا. ومن الأجزاء الرئيسية التي يشير لها هذا النوع من الملخصات: جملة افتتاحية بسيطة عن خلفية العمل، جملة أو اثنتين عن هدف العمل، إضافة إلى جمل مختصرة تشرح الوسائل المستخدمة، وتلخيص موجز عن الاستنتاجات وأخيراً النتيجة الأكثر أهمية لهذا العمل.
- يُفضل عدم البدء بعبارات مثل ( هذا التقرير يشرح كذا... أو ما شابه ) بل يُفضل الدخول بالبحث فوراً، كما يُفضل تجنب تضمين الملخص أي معلومات ثانوية أو أي إشارة للمراجع المستخدمة، أو استخدام الضمائر الشخصية. الملخص يجب أن يكون متمعاً، مشجعاً، فالمخلص الممل ينذر بفشل التقرير.

4- **فحص وتعديل المسودة:** القاعدة الكلاسيكية تقول بترك التقرير حال الانتهاء من كتابته لمدة أسبوعين قبل الإعلان عنه، إلا أن هذه النصيحة قد لا تكون عملية، وبالإمكان تركه عدة ساعات أو أيام ومن ثم إعادة قراءته لإجراء تقييم ذاتي أولي، والتأكد من سلاسة العرض والترابط والوضوح، كذلك التيقن من أن الحجج قد نوقشت بشكل واف. من المعتاد أن يجرى طباعة التقرير على ثلاث نسخ حيث يتشارك ثلاثة أشخاص في فحص وتعديل المسودة:

- كاتب التقرير نفسه: يقوم بقراءة التقرير مرة ثانية بكل عناية ودقة وتحري الأخطاء أو حالات سوء العرض، نمط وحجم الكتابة، العناوين الرئيسية والفرعية، الترقيم، التقنيات المستخدمة، الهوامش والمسافات بين الأسطر، وأخيراً التأكد من دقة كل قسم وفقرة وكلمة وأن وجودها أدى المعنى المطلوب دون زيادة أو نقصان ومكتوب بشكل مناسب وبالمكان المناسب.

- زميل في العمل: من السهل اكتشاف عيوب وأخطاء الآخرين في الكتابة ولكن ليس من السهل ملاحظة هذا في الكتابة الذاتية، لذا بالإمكان سؤال زميل في العمل لديه فكرة وافية عن الموضوع لإعطاء رأيه بصراحة وموضوعية على التقرير المعدل، كقارئ فقط لا أكثر ولا أقل، من حيث سلاسة العرض، الوضوح أو الغموض، إن كان من تحسينات مقترحة، والأثر المحتمل على القراء.

- المدير المباشر: عادة المراجعة التي تتم من قبل المدير المباشر تختلف جذرياً عن مراجعة زميل العمل، حيث أنه سيكون مسئولاً عن الموافقة النهائية على إصدار التقرير. المراجعة من قبل المدير تتم على نطاق أشمل وأوسع من أن ينظر كقارئ فقط إنما كناقد ومسئول، ويشمل التدقيق تقنية المحتوى التحريرية، والمضمون بشكل شامل، وأخيراً الإشارة إلى مواضع تثير حساسية سياسية أو مجتمعية في بعض التقارير الخاصة.

#### يتبع المدراء الخطوات التالية في مراجعة المسودة:

- ↔ استيعاب وفهم ما تم طرحه وما تم إنجازه في التقرير وكيف حاول الكاتب إنجازه.
  - ↔ السؤال: هل كل الوقائع، الحجج، الاستنتاجات والتوصيات دقيقة وكاملة ومقنعة ومبررة؟ يجب أن نستعد للإجابة عن هذه الأسئلة والبحث عن أي مقاطع تشكل نقاط غموض لمدير العمل أو المؤسسات المعنية به.
  - ↔ التقييم: لأهمية النتائج التي توصل لها التقرير.
  - ↔ التحقق: فيما إذا كان ثمة حاجة لتقديم المزيد من الحقائق والمعلومات، أو إعادة صياغة بعض التفاصيل أو التوصيات من قبل مُعد التقرير.
  - ↔ التعديل: هل يحتاج التقرير لإعادة هيكلة.
  - ↔ التحرير: ما هي التغييرات التي يتوجب القيام بها بالنسبة للمحتوى أو لأسلوب العرض. هل العناصر الأكثر أهمية في التقرير كالاستنتاجات و التوصيات أعطيت ما تستحق من مناقشة.
  - ↔ وضع اللمسات الأخيرة: حول طريقة كتابة التقرير وفيما إذا كُتبت بالمستوى القياسي أو المعياري المطلوب بالنسبة للقراء، أو كُتبت بطريقة موجهة لمستويات معينة من القراء.
- بعد انتهاء مشرف العمل المباشر من المراجعة، ينبغي أن يُعطى كاتب التقرير الفرصة لمناقشة أي من التغييرات أو الاقتراحات أو الملاحظات، وفي حال لم يحدث هذا قد يشعر الكاتب بأن هذا ليس أكثر من مجرد انتقادات لا مبرر لها، و

سوف لن يتعلم من التجربة ولا من الأخطاء التي من الممكن الوقوع بها مرة ثانية، وسيخلص إلى أنه لا فائدة من بذل الكثير من الجهد في تقارير لاحقة فيما إذا كان سيتم إعادة صياغتها من قبل المشرف. إن إعادة الكتابة لعدة مرات من أجل التعديل أو التصحيح يعتبر ممارسة ممتازة، أما إعادة الكتابة كموضوع أو مطلب يعتبر بالطبع ممارسة سيئة للغاية ومضیعة للوقت.

#### 5) التنقيح النهائي للمسودة قبل الإصدار:

إن الأخطاء اللغوية أو البنيوية تخلق انطباعاً سيئاً لدى المتلقي، وقد تشكل عائقاً في فهم المراد من التقرير، حال الانتهاء من كتابة المسودة الأولية ومراجعتها من قبل المشرف و/أو زملاء العمل، تُؤخذ الملاحظات أو الآراء على محمل الجد وتجرى المراجعة النهائية التي تساعد على تحسين الإخراج النهائي للتقرير. يتبع التنقيح تسلسلاً أكاديمياً اقترحه العديد من الباحثين لإصدار تقرير جيد:

**مراجعة المحتوى والهيكل والمعنى:** من أكثر الأقسام أهمية في عملية المراجعة بهدف تشذيب المحتوى وبنية الهيكل، والتأكد من وضوح المعلومة في النص. عبر سلسلة من الأسئلة ضُمت لتغطي مجالاً كبيراً في التقرير ولهذا ينصح باتباعها بطريقة انتقائية.

#### ↔ بالنسبة لبنية ومحتوى التقرير:

- a) هل تم تقديم الموضوع بطريقة تحليلية وتقييمية أكثر من تقديمه بطريقة الوصف البحث، فالهدف هو التحليل والمناقشة وتطوير الآراء وليس مجرد تجميع وسرد معلومات.
- b) هل أدى النص بشكل إجمالي المعنى أو الغرض.
- c) هل أجاب النص عن السؤال المركزي لموضوع التقرير.
- d) هل كان عرض الأقسام الرئيسية والفرعية دقيق وواضح بما يكفي ويسمح بتوجيه القارئ للمعلومة التي يريدها.
- e) هل كانت أقسام التقرير واضحة ومتناسكة التركيب وهل كان هناك توازن مناسب بينها.
- f) هل تملك الأقسام الفرعية عناوين واضحة؟
- g) هل كل ما ورد في النص له صلة بالموضوع؟
- h) هل كان عرض الأفكار الرئيسية واضحاً ومركزاً بما يكفي وهل يحتاج للتعديل من زيادة أو حذف.
- i) هل كانت طريقة طرح النقاش والحجج سلسلة ومفهومة بين مختلف الأقسام.
- j) هل كان إدراج الجداول والمخططات بموضعها الصحيح في النص؟
- k) هل كل المراجع المستخدمة معترف عليها؟
- l) هل المراجع دقيقة ومتناسقة؟
- m) هل قائمة المصادر كاملة وبشكل صحيح؟
- n) هل وضع الاقتباس بشكل واضح ومتكامل؟

⇨ **مراجعة الأسلوب:** حال الانتهاء من مراجعة المحتوى والبنية الهيكلية للتقرير، نبدأ بمراجعة أسلوب الكتابة والتعبيرات المستخدمة. حيث من الضروري بدايةً:

- (a) تجنب استخدام اللغة الشخصية،
- (b) الحرص على عدم الإسهاب،
- (c) التأكد من خلو النص من استخدام مفردات اللغة العامية إلا في حالات النقل الأمين لجمل ذكرت بالعامية،
- (d) ملاحظة إذا ما كانت اللغة بسيطة وسهلة الفهم، وأن الانتقال من جملة إلى أخرى ومن مقطع لآخر يتم بشكل متماسك وانسيابي.

- (e) هل هناك تنوع في المفردات المستخدمة،
- (f) هل تم استخدام المفردات التقنية المتخصصة بالشكل الملائم،
- (g) هل هناك جمل معقدة وطويلة فوجودها قد لا يشجع القارئ على الاستمرار.
- (h) بعد الانتهاء من مراجعة الأسلوب، واكتشاف صعوبات في المتابعة، يتوجب إعادة مراجعة الأفكار لأن أي اضطراب في طرح الفكرة أو عرضها ينعكس بالتأكيد على الأسلوب.

⇨ **مراجعة قواعد اللغة والهجاء وعلامات الترقيم:** عند هذه الخطوة نكون قد انتهينا من مراجعة معلومات وأفكار التقرير ومن المهم أن يكون النص:

- (a) خالياً من الأخطاء اللغوية،
- (b) استخدام المدقق الإملائي إن كنا نستخدم الكمبيوتر أو المترجم العادي إن كنا نستخدم الكتابة على الورق.
- (c) وضع علامات الترقيم والفواصل والنقط بأماكنها لجعل القراءة أكثر وضوحاً،
- (d) تجنب الاستخدام غير الضروري للخط العريض أو المائل أو الألوان.
- (e) استخدام نوع خط قياسي واحد لكل التقرير
- (f) الالتزام بترك مسافة حوالي 2,5/1 على يمين أو شمال الصفحة حسب اللغة المستخدمة.

⇨ **مراجعة العرض بشكل شامل:** وهي مراجعة للنص بأكمله مرة واحدة، وذلك لما يملكه من تأثير على القارئ، فالإخراج النهائي جملةً وتفصيلاً إما أن يشجعه على المتابعة أو يثبط عزيمته، إما أن يساعد أو يعيق القدرة على فهم التقرير. وهنا يتوجب إجراء تفحص جيد للتقرير لضمان أن يكون إخراج النص النهائي بشكل يسمح من الاستعادة منه لأقصى حد. ومن الضروري التأكد مما يلي:

- وجود عنوان واضح ومحقق لهدف التقرير وفي المكان المحدد؛
- اسم محرر التقرير والأشخاص أو الجهات التي ساعدت في إنجازه؛
- استخدام خط واضح ومقروء؛
- استخدام هوامش قياسية تمكن من طباعته بشكل جيد؛
- استخدام المسافات القياسية المتعارف عليها مابين السطور؛
- أن يتم ترقيم الأقسام وفقاً لخطة البحث الموضوعية، بشكل متتالي مثل (1,2,3) وبشكل متناسق ومتناسب، بمعنى أن يتم الترقيم للأقسام الفرعية مثلاً (1.1,1.2, أكثر من 1.1 , B.1)؛

- من الضروري أن تكون العناوين الرئيسية والفرعية واضحة وسهلة القراءة، وأن تكون مرتبة وفق التسلسل الهرمي الصحيح، متناسقة من حيث استخدام الخط؛
- وضع المقاطع بشكل صحيح ومتواصل؛
- أن تكون الجداول والرسوم البيانية أو التوضيحية مرقمة على التوالي وموجودة قرب المعلومات التي تمت لها بصلة؛
- وضع إشارات واضحة على الاقتباسات، والشواهد والمراجع؛
- ترقيم الصفحات، وفي حال الطلب، الإشارة إلى عدد الكلمات وإن كان ذلك نادر الحدوث.

#### (6) التقييم الذاتي والتقييم الغيري (receive feedback, evaluate, reflect)

إن عملية التقييم الذاتي للتقرير أمر مفيد لكنه عادة محدود الفاعلية، لذا من المفيد أن يكون التقييم خارجياً أو بما يسمى لأن تلقي الملاحظات يساهم في إعطاء صورة واضحة عن العمل من حيث الأسلوب والمحتوى، كما يبدي نقاط الضعف والقوة، بعد تلقي الملاحظات أو التوجيهات يتوجب العمل على المواضيع التي تحتاج إلى تعديل أو تطوير، وعلى المدى البعيد يساهم في اكتساب الخبرة والتعلم ويمنح القدرة على التطور. هذا التقييم الغيري يتطلب القراءة بشكل نقدي غير شخصي ومنهجي لهيكل التقرير. بعض الأكاديميين ينصح بإتباع قائمة مراجعة معينة، لكن بالإمكان أي شخص إتباع أسلوبه الخاص في التقييم.

#### (7) عملية تشذيب تقرير (Refinement):

- لا يوجد تقرير مثالي، إلا أن القاعدة الذهبية لتحرير تقرير جيد هو إجراء عملية تشذيب وصقل عدة مرات عبر قراءة ذاتية وتحليل نقدي موضوعي. ومن ثم الاستفادة من الملاحظات النقدية البناءة التي يقدمها زملاء العمل وملاحظات المشرف أو رئيس العمل. بالإمكان ذلك عبر خطوات بسيطة أو نصائح مفيدة لإجراء تنقيح وتشذيب فعال:
- 1- طباعة نسخة من التقرير على ورق، فاكتشاف الأخطاء يتم بصورة أفضل من قراءتها على الشاشة.
  - 2- استخدام مسطرة يساعد في قراءة وتنقيح السطور الواحد تلو الآخر، كما أنها تبطن عملية القراءة.
  - 3- قراءة التقرير بصوت عال أيضاً تساعد على القراءة ببطء.
  - 4- قراءة التقرير بدءاً من الخلف، على الرغم من أنها لا يعطي أي معنى، لكنها تساعد على اكتشاف الأخطاء الإملائية بطريقة ممتازة.
  - 5- تتبع عملية التنقيح في قطع صغيرة من النص في كل مرة، واحترام فترة وجيزة من الراحة قبل الانتقال لباقي الأقسام.
  - 6- يفضل العمل صباحاً حيث الذهن لا يزال نشيطاً.
  - 7- يفضل إجراء التنقيح في وضع هادئ ومريح دون أن يقطعه رنين هاتف أو زيارة مفاجئة.

#### (8) إعداد النسخة النهائية:

أو (الصيغة النهائية للتقرير) وهي مسؤولية المحرر لثلاثة أسباب: أولاً أنها توفر وقت المشرف، ثانياً تظهر استيعاب كامل الانتقادات أو الملاحظات التي وُجّهت سابقاً، ثالثاً هو إصدار تقرير مكتوب بنمط واحد بدلاً من وجود بصمات أخرى متعددة ومختلفة.

## 9) الإخراج الفني للتقرير، يهدف حُسن الإخراج الفني للتقرير إلى:

- جذب اهتمام القارئ.
- المساعدة على معرفة محتويات التقرير بكل سهولة.
- التجول بحرية وبسرعة في أقسام التقرير للحصول على المعلومات.

**الشكل:** اختلف شكل التقرير القديم الذي كان يطبع على الآلة الكاتبة والمؤلف من عمود واحد عن الشكل الحالي المتطور، حيث أصبح التقرير المهني الحديث يكتب في عمودين على الأغلب أو ثلاثة وذلك لأن قراءة السطر القصير أسرع في الفهم.

**اختيار نوع الخط:** يفضل استخدام أنواع الخطوط القياسية مثل ( Times/ Times New Roman, Ariel, Palatino) باللاتينية أو المبسط والتقليدي والمطبعي بالعربية، وعادة حجم الخط المستخدم بين 9، أو 10، أو 12. على ألا نستخدم أكثر من نوعين من الخطوط في التقرير. يُنصح بتجنب الإفراط في استخدام الخطوط المائلة أو الخطوط تحت الكلمات أو تضخيم الكلمة (Bold).

**حجم واتجاه الصفحة:** معظم الكتاب يختارون قياس (A4) وهو المتعارف عليه إلا أنه يوجد العديد من الخيارات مثل (A1, A2, A5...)، أما بالنسبة للاتجاه عادةً يجري اختيار الاتجاه العمودي (portrait) ومن الممكن أيضاً استعمال الاتجاه الأفقي (landscape) ولكل استخداماته الخاصة والمفيدة.

**الهوامش والمسافات:** من السهل على القارئ أن يستوعب المعلومات المقدمة على أجزاء صغيرة وغير منقطعة عند الطباعة أكثر منها في مقاطع ضخمة، كما أنه من الضروري عدم تكديس الصفحة بالأشكال والكلمات حيث يؤدي إلى صعوبة أثناء القراءة، لذلك يتوجب ترك مسافات كافية بين السطور عادة ما تكون الضعف أو (1,5)، ومسافات متناسقة بين الأقسام والفقرات، وهوامش ثابتة على الأطراف وأعلى وأسفل الصفحة حوالي (2,5 cm)، بحيث تعطي الشكل المهني للتقرير.

**العناوين الأساسية والعناوين الفرعية:** كتابة هذه العناوين بطريقة منسقة تساعد القارئ على تحديد ما يرغب. لا يوجد قواعد قياسية معينة إنما بعض الملاحظات التي يجب التأكد منها: كأن تكون قصيرة نسبياً، وصفية بشكل واضح، غير متداخلة أو غامضة، متوافقة الترتيب مع القائمة. أيضاً يجب أن يكون عنوان التقرير الرئيسي أكثر بروزاً من باقي العناوين، وعناوين الأقسام أكثر بروزاً من الفقرات الفرعية، وهكذا...

**المخططات والجدول:** عادة ما يتم الاستعانة بها في التقارير، لتوضيح بعض الأفكار أو بيانات خاصة بحيث توضع بطريقة مناسبة وصحيحة، مع مراعاة الوضوح والتبسيط قدر الإمكان ذلك يسهل على القارئ فهم المقصود بشكل أفضل. كما يفضل وضع شرح لها إن كانت معقدة أو عسيرة على الفهم. تختلف أشكال المخططات وأنماطها حسب الهدف من وجودها، الكثير من برامج الكمبيوتر مثل (برنامج الورد والأكسل) مثلاً توفر أنواعاً مختلفة ومتعددة الاستعمالات، بحيث يمكن إدراجها والتعامل معها بطريقة سهلة وبسيطة،

### يجب مراعاة الاعتبارات الأساسية لاستعمال هذه الوسائل أثناء كتابة التقرير:

- 1- تعتبر هذه الأشكال عناصر توضيحية لفكرة معقدة تساعد القارئ على فهمها بشكل مادي، ولا يجوز التعامل معها كبديل عن النص.
- 2- من المفترض أن تكون هذه الأشكال جزءاً لا يتجزأ من النص، بحيث يكون هناك تكامل ما بين النص والشكل.
- 3- يتوجب تسمية وتوصيف وترقيم هذه الأشكال بدقة ووضوح.
- 4- في حال تم الاستعانة بأشكال خارجية يجب الإشارة إلى المصدر المأخوذ عنه.
- 5- الحرص على وضعها بحيث توضح فكرة ما، دون أن تشوش سياق النص أو تقطع جملة ما، فيما عدا ذلك بالإمكان وضعها في الملاحق مع الإشارة إلى الرجوع إليها داخل النص بشكل واضح.

نورد فيما يلي أحد التصنيفات الهامة للمخططات:

### يوجد ثلاثة أنواع من المخططات التوضيحية:

- 1- **المخططات التي تعطي انطباعاً عاماً وهي:**
  - **المخطط الدائري (pie chart):** وهو عبارة عن دائرة مقسمة إلى قطاعات تتناسب مع المقادير أو الحصص المراد شرح توزيعها، وتعتبر من أفضل الطرق لتوضيح النسب والحصص (الشكل 5).
  - **أعمدة الرسم البياني (bar chart):** وهي طريقة بسيطة تستخدم الأعمدة بأطوال مختلفة لمقارنة قيم معينة، وتعتبر طريقة ممتازة لتوضيح العلاقة بين العناصر. وهي تتألف من ثلاثة أشكال:
    - 1- مخطط الأعمدة القَطْعِي الذي يستخدم لإظهار حجم العناصر ومكوناتها،
    - 2- مخطط النسب المئوي الذي يستخدم لإظهار النسبة المئوية لجزء ما نسبة إلى المكون الأساسي،
    - 3- الأشرطة أو الأعمدة المزدوجة تظهر مقارنة كمية بين عنصرين أو أكثر خلال فترة من الزمن (الشكل 6).
- **الرسم التخطيطي (pictogram):** مشابه لشكل أعمدة الرسم البياني إلا أنه عادة يكون أفقياً ويستخدم الرموز بدلاً من الأعمدة لإظهار قيم معينة (الشكل 7).

## 2- المخططات التي تعطي معلومات تفصيلية وهي:

- الرسم البياني (Graph): وهو عبارة عن محورين متعامدين يمثلان العلاقة بين متغيرين (الشكل 8).
  - الخوارزمية (Algorithm): تعتبر من أصعب المخططات، ولها استخدامات لحل الأسئلة المعقدة (الشكل 9).
  - الجداول (Tables): من أكثر المخططات استعمالاً في معظم التقارير التي تحوي على معلومات وفيرة حيث تقدم الجدولة تفصيلاً تبياني دقيق يسمح بفهم أسهل للقارئ.
- ## 3- المخططات التي تظهر هيكل وعمل النظام: غالباً تستخدم في النظم الإدارية الكبرى لتوضيح خطة عمل أو هيكلية إدارة معينة، أيضاً لها أشكال مختلفة مثل: الخرائط، الرسم البياني، الصور الفوتوغرافية.

## 10) إصدار التقرير (ISSUING THE REPORT):

بعض المنظمات تطبع التقرير وتوزعه حال الانتهاء من تحريره وهذه هي الطريقة الشائعة، والبعض الآخر يتبع الخطوات التالية:

- المناقشة: حيث أن محرر التقرير يناقش النتائج التي توصل إليها مع المعنيين بالأمر ويؤكد على دقة الوقائع والنقاط الهامة.
  - التوضيح: عن بعض الإجراءات التي جرى تعديلها أو تصحيحها على ضوء أي سوء فهم أو خطأ حدث أثناء التحري والبحث.
  - التداول: تعميم التقرير المنقح على أن يكتب بوضوح على الغلاف وعلى كل صفحة على أنه المسودة المنقحة.
  - الاتفاق: يتم الاتفاق على النتائج والموجودات.
  - الإصدار: إصدار التقرير النهائي وتوزيعه على نطاق واسع.
- هناك مزايا هامة لإتباع هذه الخطوات الإضافية:
- تمهد الطريق لكتابة التوصيات، بصورة موضوعية.
  - تمكن الكاتب من قولبة الأسلوب وتركيز التقرير على ضوء ردود الفعل الأولية.
  - تزيد من احتمال تقبل النتائج إذا كانت قد نوقشت بشكل كاف، مع الأخذ بعين الاعتبار آراء المتلقين الأوائل.
  - تمكن الكاتب من تلافي الأخطاء وسوء الفهم الذي من الممكن أن تقوض المصداقية وتتسبب في سوء سمعة للمنظمة أو الجهة المسئولة.
- وأخيراً بعد الحصول على الموافقة النهائية من مشرف العمل يتم طباعة التقرير وتوزيعه مع رسالة تعريفية بسيطة عن التقرير.

## D. توصيات لإعداد تقرير بأسلوب جيد:

1. يتفق الخبراء على أن من أكثر العوامل التي تؤثر على قابلية الإقدام على القراءة:

1- الشكل الفني العام للتقرير

- 2- التقارير غير التقنية
- 3- استخدام الجمل القصيرة
- 4- الأسلوب الواضح والمباشر
- 5- استخدام المفردات المألوفة والمعبرة.

ومن المتفق عليه أن لكل كاتب أسلوبه وبصمته الخاصة، وهناك العديد من الملاحظات القيمة التي تساعدنا على جعل أسلوب الكتابة أكثر تفرداً وتميزاً، وتُمكن من توصيل الفكرة بطريقة أكثر فاعلية وأكثر تأثيراً:

- 1- الانتقائية: يجب اختيار المفردات بعناية ودقة لتوصيل المعنى بالشكل المطلوب.
- 2- الدقة: يجب التأكد من أن الوقائع مكتوبة بشكل دقيق، والحجج بشكل منطقي ومقنع، والابتعاد عن المعلومات غير الدقيقة أو المشكوك في صحتها أو في صحة المصدر. إن الدقة والأمانة في عرض المعلومة تمنح الكاتب والعمل والمنظمة أو المؤسسة المصدقية والثقة.
- 3- الموضوعية: ينبغي للمعلومات أن تُعرض بطريقة موضوعية بعيدة عن الآراء الشخصية والعواطف، وبعيدة عن الأحكام المسبقة، حيث يجب مقارنة الموضوع من مختلف جوانبه بعقل منفتح حتى تكون النتائج والتوصيات أكثر قبولاً عند القراء.
- 4- الإيجاز: التقرير الموجز لا يعني إغفال أو اختصار المعلومات الهامة بغية الإيجاز، إنما وضع المعلومات ذات الصلة فقط بدون شطط، يوجد العديد من التقارير مختصرة ولكنها تحتوي على كل التفاصيل الضرورية، ينصح الخبراء بالحفاظ على معدل وسطي لطول الجملة في المقطع بحدود أقل من 20 كلمة، لكن هذا لا يعني الحصر بل الحرص على عدم إتباع إيقاع متقطع أو اختصاري.
- 5- الوضوح والتناسق: يعتبر السماح بمرور بعض الوقت مابين كتابة المسودة الأولى وعملية التنقيح عملية صحية تمنح القدرة على إعادة النظر بما كتب بشكل موضوعي وتزويد من فرصة الكتابة بشكل أوضح وبطريقة متناسقة.
- 6- التبسيط: عند الكتابة، يجب دائماً أخذ القراء بعين الاعتبار، وتقديم المعلومة بجمل مفهومة وبعيدة عن التعقيد، لكن هذا لا يعني المبالغة في تبسيط الأمور حتى لا يفقد النص تماسكه، من المفيد أن نذكر أن متوسط سرعة القراءة هي حوالي 225 كلمة في الدقيقة ومعدل الاستيعاب أو فهم ما يقرأ حوالي 75 % .

- II. اختيار المفردات بعناية: إن الاستعمال المفرط للكلمات غير المألوفة يعطي التقرير إبهاماً وغموضاً لا داعي له، لذا فإن استعمال البدائل يمنح التقرير لغة تخاطبية مقبولة.
- III. تجنب: الحشو، والانتباه لعدم التكرار، وإلى مواضع الكلمات بالشكل الملائم لتجنب سوء الفهم والالتباس.
- IV. العبارات: يفضل صياغتها بطريقة إيجابية كلما أمكن ذلك.
- V. من الأفضل كتابة مسودة التقرير بشكل متتالي أو على عدة أيام، فالعمل على مراحل يؤدي إلى إنجاز أفضل.
- VI. الكتابة لوقت محدود يمتد من 40 دقيقة إلى ساعة وبعدها أخذ قليل من الراحة أو نزهة.

VII. التفكير العميق في الخطوط العريضة للتقرير حيث أنه يعبر تركيزاً واهتماماً على العمل ككل بما فيه التفاصيل المهمة، ويحسن استثمار الوقت

VIII. عند الكتابة يفترض التفريق ما بين الحقائق الرئيسية والتفاصيل.

IX. تجنب الإفراط في استخدام الرموز والأشكال والأرقام، بحيث تكون أكثر من الكلام المشروح. فمن الخطأ التفكير بأن القارئ يستخلص النتائج منها. لذا حتى عند استعمالها يتوجب شرحها بشكل كاف حتى لا تكون عسيرة على الفهم.

X. أما بالنسبة للتنسيق: يجب الحفاظ على استعمال ذات المسميات من العناوين أو الأقسام عند ذكرها في الأقسام الأخرى،

XI. قبل شهرين من الموعد النهائي لتسليم التقرير من المفروض أن يكون لدينا المسودة الأولية للتقرير مع كل التفاصيل الدقيقة.

XII. يفترض أن يكون للتقرير بنية منطقية متماسكة ومتكاملة مع دلالات إرشادية واضحة لمعرفة إلى أين ستقودنا الأفكار المطروح.

XIII. من الواجب أن تكون العناوين واضحة ومعبرة، حتى لو كانت جملة طويلة نوعاً ما، ولا يجوز الإكتفاء بمفردة واحدة قد تكون مبهمه، وقد لا تساعد في إرشاد القارئ الذي يبحث عن معلومة محددة على الرغم من أنها قد تكون موجودة في المقطع نفسه، كما أنها تضمن للباحث القدرة على وضع كل ما يريد.

XIV. من الضروري تجنب التكرار بشكل مبالغ فيه، حيث يدل على تبعض الأفكار وسوء في بنية التقرير يصل إلى حد الالتباس في مضمون الفكرة وضياح المعنى، وقد يكون من الصعب تطبيق ذلك دائماً، حيث الحاجة إلى تذكير القارئ أحيانا بفكرة وردت سابقاً من باب التأكيد أو الاستشهاد، وعند الضرورة، يمكن تطبيق ذلك بحدود مقبولة.

XV. يجب أن يلبي احتياجات القارئ بفهم الموضوع وإمكانية الإجابة عن تساؤلاتهم الخاصة بإشكالية القضية المطروحة في التقرير.

XVI. يجب أن يلبي فهم جميع المستويات بالنسبة للقراء، بحيث يستفيد منه الخبير والمبتدئ.

XVII. يتوجب صياغة التقرير بلغة متماسكة، باستعمال عبارات قصيرة مركزة واحترام القواعد اللغوية.

## E. لماذا يفشل التقرير

في نهاية هذا البحث لابد من معرفة عوامل فشل التقرير، وذلك بغية أخذها بعين الاعتبار دائماً من أجل ضمان نجاح أي تقرير.

1- عدم وجود بنية أو هيكل منطقي متماسك.

2- عرض غير مدروس للأفكار.

3- وجود تكرار شديد في النص.


4- زج معلومات ليست ذات صلة.

- 5- تنظيم أسلوب العمل بطريقة سيئة.
- 6- طرح افتراضات وتساؤلات لم يتم الإجابة عليها ولا حاجتها.
- 7- وجود أخطاء لغوية ونحوية كثيرة.
- 8- وجود واضح لأفكار مأخوذة من مصادر أخرى.
- 9- استخدام جمل وقرات طويلة جداً ومبهمة.
- 10- عرض ضعيف للملخص والاستنتاجات.

12-12-2010

نماذج توضيحية:

الشكل (1) the spider diagram :



أقسام ومراحل التقرير الشكل (2) :

العناوين	المرحلة	أقسام التقرير
Title Page / العنوان الرئيسي		القسم التمهيدي <b>Preliminary Section</b>
قائمة المحتويات / Table of Contents		

<b>Executive Summary/Abstract</b> الملخص التنفيذي/الموجز		
Introduction / المقدمة	المرحلة الأولى	جسم التقرير <b>Main Section</b> or body
Materials and Methodology/ المنهج والمواد		
Discussion/ المناقشة والتحليل	المرحلة الثانية	
Results/ النتائج		
Conclusions / الاستنتاجات	المرحلة الثالثة	
<b>Recommendations (if التوصيات حال لزمها/ required)</b>		
References/ Bibliography/ المراجع/ الفهرس	القسم الأخير <b>Supplementary Section</b>	
Appendices/ الملاحق		
Glossary / قاموس المصطلحات		
List of any illustration / قائمة الجداول والمخططات		

بنية التقرير الأساسية الشكل (3):

بنية التقرير الأساسية	
Title page	A. العنوان الرئيسي
Acknowledgements	B. كلمة شكر
Executive Summary	C. الملخص التنفيذي
Table of Contents	D. قائمة المحتوى
	E. المقدمة وتتضمن:
Background الخلفية	⇐
Purpose الهدف	⇐
Scope تسليط الضوء	⇐
Research البحث	⇐
Definition of terms تعريف للمصطلحات	⇐
	F. الجسم الرئيسي <b>Main body</b> :
headings أقسام رئيسية	⇐
sub-headings أقسام فرعية	⇐
	G. الاستنتاجات
Conclusions	H. التوصيات
Recommendations	I. الملاحق
Appendices	J. قائمة الجداول
List of any illustration	K. المراجع
References	L. الفهرس
Bibliography	

أنواع التقارير الشكل (4):

Long report	Short report
<ul style="list-style-type: none"> <li>Title page •</li> <li>Acknowledgements •</li> <li>Abstract / Executive summary •</li> <li>List of contents •</li> <li>List of any tables, charts, graphs, illustrations •</li> <li>Introduction •</li> <li>Main body: •</li> <li>Background, including literature review •</li> <li>Methodology •</li> <li>Presentation of results •</li> <li>Discussion of results •</li> <li>Conclusions •</li> <li>Recommendations •</li> <li>References •</li> <li>Bibliography •</li> <li>Appendices •</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>Title page •</li> <li>List of contents •</li> <li>Introduction •</li> <li>Main body •</li> <li>Conclusions •</li> <li>Recommendations, if appropriate •</li> <li>References •</li> <li>Appendices •</li> </ul>



F. المصادر والمراجع:

- 1 The University of Reading, part of an extension college. British university to integrate , Oxford an industrial Research and Development Group
- 2 The Learner Development Unit, Birmingham City University
- 3 Skills Unit Pack , The University of Surrey
- 4 Center Procedure for Glenn's ,**NASA** Scientific and Technical Information Program  
Business Management System
- 5 Bristol, The University of the West of England (UWE)
- 6 Author of Use Your Head, a classic book on improving your brain :Tony Buzan  
.power
- 7 Writing a Report: How to Prepare, Write and Present Really Effective Reports by  
John Bowden (Paperback - 29 Aug 2008)
- 8 *Matthew Arnold, quoted in G W E Russell: Collections and Recollections (London \*  
1903) Ch 13]*

مخطط البحث:

مقدمة

تعريف التقرير

أهداف التقرير

أنواع التقارير

A. مرحلة الاستعداد والتخطيط:

- (1) تحديد الهدف من التقرير
- (2) تحديد جمهور القراء
- (3) تحديد المعلومات اللازمة
- (4) بناء الهيكل الأكاديمي للتقرير:

↳ بنية التقرير

- (5) مراجعة وتفحص هيكل التقرير

B. مرحلة جمع وإدارة المعلومات:

- (1) تحديد مصادر المعلومات

- (2) أساليب جمع المعلومات

↳ آلية القراءة

↳ آلية تسجيل الملاحظات

- (3) فرز وتقييم المعلومات

C. كتابة ومراجعة التقرير:

- (1) أسلوب الكتابة الأكاديمية

- (2) متطلبات التقرير

- (3) ما قبل الكتابة

- (4) كتابة المسودة الأولية

↳ كتابة المسودة لجسم التقرير والملاحق

↳ مراجعة وتقييم المسودة السابقة

↳ كتابة مسودة الاستنتاجات، التوصيات، المقدمة

↳ فحص وتعديل المسودة

- (5) التنقيح النهائي للمسودة

- (6) التقييم الذاتي والغيري

- (7) تشذيب التقرير

- (8) إعداد النسخة النهائية

(9) الإخراج الفني للتقرير

(10) إصدار التقرير

D. توصيات:

(1) توصيات لإعداد تقرير جيد

(2) لماذا يفشل التقرير

E. أشكال توضيحية

F. المصادر

- لقاء أبو عجيب: درست الطب في سورية وفرنسا، أخصائية في أمراض الأطفال وطب الطوارئ والمعالجات الطبيعية. المديرية التنفيذية للمكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، مساعدة رئيس المكتب الدولي. مسؤولة الإعلام في أكثر من حملة دولية إنسانية وحقوقية، لها عدة تقارير مختصة أو سنوية أو إثر بعثات ميدانية. محررة تقرير "العاملون الإنسانيون في خطر" الذي يستعرض أوضاع العمل الإنساني في العالم نهاية كل عام.

## إعادة التأهيل كمفهوم متعدد الميادين

### هيثم مناع

الحديث عن إعادة التأهيل في النصوص الأولى لحقوق الإنسان، قبل أو بعد ولادة الأمم المتحدة، يشبه بحث الحاخام عن مؤشرٍ للإيدز في نصوص التوراة. فإعادة التأهيل كمفهوم إنساني حقوقي شامل، فكرة جاءت استجابة لتقدم مجتمعي وثقافي وطبي للبشرية رافق عملية استتباب فكرة سلامة النفس والجسد كحق أساسي من حقوق الإنسان. لذا يمكن أن نتابع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الإنصاف الفعال أمام المحاكم الوطنية (المادة 8). وترد عبارة إعادة التأهيل في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مرتين، الأولى في المادة العاشرة (التي تتحدث عن ضرورة أن يتضمن النظام الإصلاحي في السجون معاملة تستهدف الإصلاح وإعادة التأهيل اجتماعياً)، والمادة 14 (وتتحدث عن إعادة تأهيل الأحداث في السجون في فقرتها الرابعة وعن حق كل محكوم بجرم أن تؤخذ مسألة إعادة تشجيع تأهيله بعين الاعتبار). ومن نقاط ضعف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تستحثنا باستمرار قراءة متأنية ونقدية تمكننا الحياة الواقعية من رؤية فجواتها والمطالبة بما يستدرك هفواتها، أن مفهوم إعادة التأهيل غائب تماماً عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز (1965) وعن العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (1966) بل أيضاً وهنا الغياب أخطر، عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو السيداو (1979). وعلينا انتظار الثمانينيات من القرن العشرين ونشوء حركة مدنية وحقوقية وطبية-نفسية تطالب بقوة بإدماج إعادة التأهيل في المواثيق الحقوق إنسانية لنشهد في اتفاقية مناهضة التعذيب أول اعتراف واضح بهذا المفهوم، على الأقل في جرائم التعذيب والمعاملة اللا إنسانية أو المشينة على اختلافها حيث جاء في المادة 14:

" 1- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

ويمكن القول أنه منذ هذا التاريخ، دخل مفهوم إعادة التأهيل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد تعرضت اتفاقية حقوق الطفل (1989) لهذا المفهوم في المادتين 23 و24 وجاء في المادة 39: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذا في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته".

بعد ذلك بعام، تناولت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادتين 17 و18 في سياق التوقيف أو السجن قضية إعادة التأهيل الاجتماعي.

وقد جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) أن "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة في إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية سبل العلاج لإعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا. وينبغي إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلك، في جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب".

يمكن القول، أن القرن الجديد رغم انتكاسات سنواته الأولى فقد سجل نهاية لنقاشات اتفاقيتين دوليتين حول الاختفاء والمعاقين جرى فيهما التعرض لموضوع إعادة التأهيل بما يتناسب مع نمو ونضج الأفكار والممارسات الخاصة به، وقد جاء في المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللا إرادي:

**4 -** تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

**5 -** يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:

(أ) رد الحقوق؛

(ب) إعادة التأهيل؛

(ت) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

(ث) ضمانات بعدم التكرار.

لأكثر من سبب يتعلق بالموضوع وعلاقة الأسرة والمحيط بالشخص وشمول التدريب والتأهيل من هو معني بالمعنى الواسع لا بالمعنى الشخصي، تشكل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006 إصدار ودخول فوري حيز التنفيذ)، عناصر اغتناء عديدة لمفهوم ومجال إعادة التأهيل. حيث يشمل هذا المفهوم الاستغلال والعنف والاعتداء في المادة 16 التي تطالب الدولة بالإجراءات اللازمة في هذه الحالات لتعزيز إعادة التأهيل. وتتعرض عدة مواد لقضايا الخصوصية والفروق بين الجنسين. وقد خصصت المادة 26 لموضوع "التأهيل وإعادة التأهيل" وجاء فيها:

**1 -** تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

(ب) دعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2 - تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

3 - تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المُعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

هنا نبصر في النص نفسه، مقارنة متعددة الميادين تطرح جملة إشكاليات الاستقلالية والتمتع بالإمكانات البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على أكمل وجه، وضرورة الوجود والمشاركة العامة في كل مناحي الحياة دون استثناء. وكما تتعرض الاتفاقية لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فهي تتناول عملية تأهيل المحيط للتعامل معهم على أفضل وجه. ولعل الخبير الدولي ثيو فان بوفين من أوائل من ثبت تعريفًا متعدد الأبعاد لإعادة التأهيل وجبر الضرر حيث جاء في تقرير له إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان لعام 1993، والتي تابعت أعمالها وقتئذ: "تشمل إعادة التأهيل الخدمات القانونية والصحية والنفسية وغيرها من خدمات الرعاية بالإضافة إلى اتخاذ التدابير لاستعادة كرامة الضحايا وسمعتهم". وفي عام 2000 قدّم محمود شريف البسيوني للجنة حقوق الإنسان مبادئ معدلة لا تجمع وحسب بين العناية الصحية والنفسية والخدمات القانونية بل تطالب "بتغطية التكاليف المتعلقة بالمساعدة النفسية أو مساعدة الخبراء أو الأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية".

بالإمكان القول، أنه بالرغم من تراجع هامة، حدثت في العقد الأول من القرن العشرين، سواء بعلاقة مباشرة بما سمي الحرب على الإرهاب وكل ما حملت من انتكاسات على صعيد سلامة النفس والجسد من جهة، أو على صعيد الحماية القانونية للجلادين (في عدة دول أوروبية وبكل صفاقة، لم تعد المرابطة تعد مسؤولية جرمية مباشرة لوزير الداخلية عن التعذيب إلا إذا شارك به أو حضر جلساته أو أصدر أمرا مكتوبا بذلك). فإن قضية إعادة التأهيل تكسب يوما بعد يوم أطباء ملتزمين ومعالجين نفسيين أكفاء ومساعدين اجتماعيين مدربين ومحامين حقوقيين، ولم يعد سوى الملاحقة والحظر الجمعياتي أو المهني وسيلة للسلطات القمعية للحؤول دون قيام هؤلاء بعملهم. لذا لا نهدف من هذه المداخلة لاستعراض أسلوب العمل في إعادة التأهيل عند كل من هؤلاء، فثمة مراجع جيدة شاركنا بها ونتابع توفيرها في البلدان ذات الاحتياج الأبرز لها، بحثا ونشرا وتوزيعا، سواء بشكل ورقي أو إلكتروني عبر الشبكة العنكبوتية والملتقيات الاجتماعية، أو عبر ناقلات المعلومات أقرصا ومفاتيح. لكن ما ستركز عليه هذه المداخلة، هو وسائل كسر الممنوعات من أجل توفير حق إعادة التأهيل في البلدان غير الديمقراطية. فكما أن هناك وسائل لا تحصي اليوم، لتجنب وتجاوز الحجب للمواقع الإلكترونية، فقد ابتكر المدافعون عن حقوق الإنسان وسائل متعددة للمشاركة الفعالة في إعادة التأهيل للضحايا رغم وسائل المنع من السلطات التسلطية والشمولية.

أول هذه الوسائل عدم الإصرار على استعمال كلمات يمكن أن تسبب منعا تلقائيا لتكوين مركز أو عيادة مشتركة. فيمكن استبدال كلمة ضحايا التعذيب بضحايا العنف، أو بكل بساطة أسماء عامة جدا مثل المركز الاجتماعي-الطبي، الملتنقى

الاجتماعي للدعم النفسي، النقاهاة.. أما في البلدان التي تسيطر السلطة على كل أشكال المعالجة الطبية- النفسية والدعم الاجتماعي القانوني فأفضل الوسائل عدم تكوين أي هيكل مؤسساتي يمكن أن يضع القائمين عليه تحت طائلة الملاحقة القانونية كمرحلة أولى، وذلك عبر الاندراج والتعاون في شبكات افتراضية على الانترنت تتقاسم الأدوار وأحيانا المعلومات والمعالجة والدعم النفسي. وقد نجدت فكرة التعريف بأطباء ومعالجين نفسيين بوصفهم خبراء ومختصين في مشكلات إعادة التأهيل والترويج لهم في أوساط عائلات الضحايا والضحايا أنفسهم. ويقدر ما يتم تبادل الخبرات والتعاون لمعالجة المرضى بشكل غير مؤسسي، بقدر ما يكون النشاط مقبولا ومشروعا حتى في البلدان الأكثر انغلاقا ومراقبة كالصين. ومع الوقت، يلاحظ أن المبادرات الفردية قد تحولت إلى ظاهرة اجتماعية في الأوساط المهنية المعنية مباشرة، بحيث يصبح من الصعب على السلطات القمعية منع الأشخاص من الممارسة الفعلية لأشكال مبتكرة متعددة لإعادة التأهيل. وقد ناقشنا مع مقرري التعذيب واللجان المختصة للجماعات المستضعفة ضرورة وجود أشكال انتقالية تمزق الحظر السلطوي على أشكال التضامن بين الإنسانية في قضايا إعادة التأهيل. والعديد من المؤسسات بين الحكومية وغير الحكومية تتعامل اليوم مع الأطباء والمساعدين بنفس المنطق الذي تتعامل به مع الجمعيات والمراكز الخاصة بإعادة التأهيل، لمعرفةها بضرورة وجود أشكال انتقالية متعددة تحددها الظروف العملية للمدافعين عن الكرامة الإنسانية في كل بلد. وهنا تبرز ضرورة وجود مراكز ومستشفيات خلفية في البلدان الأقل تسلطية تعوض النقص عند جيرانها في البلدان الأكثر انغلاقا، وقد اعتمدت هذه القاعدة في عدة مناطق في العالم، وإن كان العمل الإقليمي ما زال حتى اليوم أضعف من العلاقة مع بعض الدول والمؤسسات الأوربية التي تساعد في هذا المجال عبر المعالجة والنقاهاة في بلدان الشمال للحالات التي يتم تبنيها.

لكن تبقى هناك مشكلات تتعلق بالوعي الشعبي وثقافة الخوف وضعف فكرة التضامن المالي في النضالات المدنية والعامية. وعلى هذا الصعيد، يمكن القول دون ظلم لأحد، أن رأس المال في الدول العربية والإسلامية يتميز بالجبن في قضايا الحريات والحقوق ويميل أكثر للعمل الخيري-الديني المقبول عند الحاكم والمحكوم. وهذه من مصائب الرأسماليات غير الإنتاجية التي تدفع مجتمعاتنا ثمنا باهظا لدورها البائس في التواطؤ مع الأقوى ولو كان الأظلم، في قصرِ نَظَرٍ متأصل ينعكس عليها بعدة أشكال مباشرة وغير مباشرة. من هنا دور الدياسبورا والمهاجرين في ضرورة دعم الضحايا وتوفير إمكانيات علاج لهم سواء في بلدان مجاورة لبلدانهم، أو خارج المنطقة.

إن ما يمكن تسميته بالتكيف الفعّال للضحايا ووسطهم، يتم بشكل متقدم عندما تكون هناك علاقة شراكة وتكامل بين الدولة والمجتمع. أما حيث نصّبت السلطة الدولة ضد المجتمع، فإن القيام بمهمة إعادة التأهيل عبر المساعدة الاجتماعية والإرشاد النفسي والمعالجة الطبية والدعم القانوني بأشكال غير مؤسساتية، يشكل قاعدة صلبة لعلاقات مدنية وإنسانية عميقة. حيث تجري استعادة الثقة بالإنسانية عبر الممارسة الفعلية للتضامن والتعاقد والألفة بين أبناء المجتمع في حالة رفض واعية، لإعادة إنتاج أخلاق القامع في صفوف المقموعين، أي الحكم ليس فقط على الحاضر وإنما أيضا على المستقبل بالبقاء تحت المسلكيات الاستبدادية والثأرية.

من الضروري التذكير بأن العاملين في إعادة التأهيل في البلدان غير الديمقراطية محكوم عليهم بالإبداع والتجديد في مجالات تحديد الخطوات والإجراءات الأكثر تناسبا مع الأوضاع العيانية للضحية وللبلد. فليس هناك خطوات سلوكية وعملية واحدة، كما أن طرائق التكيف والتقدم مختلفة بين حالة وأخرى، وأذكر في هذا المجال السنوات الأولى لمساعدة الضحايا في مطلع الثمانينيات في باريس، حيث كنا نُعَلِّم ونتعلم ونخطئ ونصوّب، لأن كليات الطب التقليدية ومدارس المعالجات النفسية المختلفة، لم تكن تعطي هذا الفضاء مكانه في المنهاج التعليمي والتطبيقات السريرية.

من الضروري التنكير بأن جزء هام وأساسي من ثقافة إعادة التأهيل يكمن في ضرورة الدفاع عن مبدأ "إعادة الاعتبار". وهذا المبدأ لا يخص فقط نشطاء حقوق الإنسان أو العاملين في مجالات إعادة التأهيل المختلفة، وإنما هو مسؤولية كل شخص في البلد المعني. صحيح أن العديد من أمثلة إعادة الاعتبار قد تأخرت في عمليات الانتقال في العديد من دول أمريكا اللاتينية، إلا أن الصوت المدافع عن هذا المبدأ لم يخمد ولا يجوز أن يخمد. فالنسيان والثأر هما الوسيلة الأدرأ للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة لكرامة الإنسان وحقوق الضحايا. ومن أجل تهميش بل قتل فكري النسيان والثأر، لا بد من إعادة الاعتبار لمن كان ضحية سنوات التعسف والعنف، ولا بد من تكريمهم والتعويض المعنوي والمادي لهم. ولا يمكن الوصول لذلك، دون إدخال فكرة التحقيق والتوثيق الأمين والمساءلة والمحاسبة والمصالحة بشكل يجمع بين العقلانية والحكمة والعدل.

إن تأكيدنا على مقارنة مجتمعية مدنية لا يعفي ولا يلغي المسؤولية القانونية والأخلاقية والمادية للدولة ومؤسساتها. ورغم غياب أو تغييب هذا الجانب من الأدبيات الحكومية في البلدان التسلطية، فإن تراث وتجارب البلدان الانتقالية والديمقراطية يشكل مادة خصبة للاعتناء سواء في قضايا التعويض المعنوي أو واجبات الدولة الصحية والنفسية-الاجتماعية والتنمية وفيما يتعلق بالأوليات الضرورية للعيش. ومن الضروري في هذا المجال، التأكيد على التصرفات الجرمية للسلطات التسلطية بحق أشخاص هم في القانون الدولي لحقوق الإنسان موضوع اهتمام وإعادة تأهيل، في حين أنهم يتحولون من ضحايا تعذيب وعزل وسوء معاملة في السجون إلى ضحايا السجن الافتراضي المسمى بالمراقبة الإدارية أو الملاحقة بعد السجنية. في عدد هام من البلدان العربية اليوم تستبدل ديناميات إعادة التأهيل والانخراط المجتمعي والمهني والمدني بديناميات تحطيم الشخص عبر الحرمان من العمل والدراسة والسفر والعلاج والحركة داخل البلد والرقابة اللصيقة. ولا شك بأن ثمة نقاط ضعف في القانون الدولي للمحاسبة على هذه الإجراءات التي تهدف إلى التحطيم المنهجي للضحايا بعد فترات عزلة وسجن وتعذيب. ولا يمكن الصمت عن الخنجر الذي تلقته الحركة المدنية العالمية لتعزيز وتأسيس إعادة التأهيل والتعويض والمحاسبة من قبل الإدارة الأمريكية منذ مطلع القرن الحالي. فقد فرمل الموقف الأمريكي في قضايا التعويضات وإعادة التأهيل، العديد من المبادرات وشجع الدكتاتوريات العالم ثالثة والسلطات الإسرائيلية على الكثير من الجرائم والانتهاكات. فثمة رفض كامل للتعويض في جملة القضايا المرتبطة بالإرهاب وإن ثبتت البراءة بشكل قاطع. ولم تشارك الولايات المتحدة في إعادة تأهيل الضحايا البريئة للقوات المسلحة الأمريكية خارج الحدود. بل أقامت الإدارة الأمريكية سدا صينيا في وجه الملاحقة القانونية للضحايا. ومن مهازل التصلب الأمريكي رفضت إدارتي بوش وأوباما عرض "التنسيق العالمي لإغلاق غوانتانامو" بإعادة التأهيل المهني والمدني للسجناء اليمينيين (قرابة الثمانين من معتقلي غوانتانامو ذوي الملفات القضائية الهزيلة) حتى بأموال رجال أعمال خليجيين ويمينيين. واحتفظت بهم حتى لحظة كتابة هذا النص، أي لعامين بعد مباحثات جرت في باريس بحضور ممثلة اللجنة البرلمانية لمجلس أوربة. وفي أكثر من قضية طرحها في مجلس حقوق الإنسان، كان مندوب هذه الدولة أو تلك من دول الجامعة العربية يشير بيده للمندوب الأمريكي ويقول: "المحظوظ في العراق من أخذ دية والده الذي قتله الأمريكان 2500 دولار!!".

لا ننسى أن موضوع إعادة التأهيل هو بكل المعاني كفاح بلا حدود، يتكامل به الوطني مع الإقليمي والدولي. فرغم كل الأشكال المحلية، كان للمحاكم الإقليمية أثرا هائلا في تقدم واعتناء وسائل إعادة التأهيل والتعويض، ومن الضروري في هذا المجال، التنكير بقرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية (القارية) لحقوق الإنسان لتأصيلهما عبر قضايا معروفة لمبادئ تتعلق بتوفير برامج التعليم والمساعدة المهنية والتدريب المهني الحديث والمستمر ولجان تقييم

الظروف البدنية والنفسية والتدابير التي يحتاجها الأشخاص. ويوجد حكم من المحكمة الأمريكية في قضية بلان دي سانشير ضد دولة غواتيمالا حيث وبالرغم من عدد الضحايا الذين تم تعويضهم (317) في قضية مذبح ارتكبتها الجيش والميليشيات في 1982 قتل فيها 268 شخصا، وسجلت فيها حوادث اغتصاب ونزوح، فقد أقرت تعويضات مالية وغير مالية تشمل برنامج إسكان، علاج طبي ونفسي، وبرنامج تنموي. وقد شمل برنامج الإسكان توفير سكن ملائم لمن يعيش خارج المنطقة لمدة خمس سنوات وعلاج ملائم في المؤسسات المختصة ونظام علاج موازي نفسي وطبي نفسي مجاني. ونظام صرف صحي ومياه نقية صالحة للشرب. ولتنفيذ الحزمة الصحية التي أمرت بها المحكمة حددت الهيئة القضائية الحاجة لإنشاء لجنة خاصة بمشاركة منظمة غير حكومية من أجل "تقييم الصحة البدنية والعقلية للضحايا". ولدينا أحكام أخرى تشمل تأسيس صندوق تنمية للبرامج الصحية والسكنية والتعليمية للضحايا (قضية مويونا ضد سورينام). ويضاف لكل أشكال جبر الضرر ما يسمى اليوم بضمانات عدم التكرار.

في عام 1978، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتأسيس صندوق الأمم المتحدة لدولة التشيلي لتزويد ضحايا بالمساعدات الإنسانية الضرورية. وقد نجحت المنظمات غير الحكومية بدعم عدد هام من الدول بتحويل هذا الصندوق إلى هيئة عامة لكل الدول التي جرت فيها انتهاكات وكانت موضوع قرارات للجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 151/36 الصادر في 16 ديسمبر 1981. يقدم صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب اليوم مساعدات نفسية وطبية وقانونية ومالية واجتماعية وهو يكثف مهماته بالتالية:

- 1- المساعدة النفسية: وهي تستتبع العلاج الفردي، سواء قام على أسس سريرية أم نفسية أو سلوكية وغير ذلك من أشكال العلاج الأزرمة لمساعدة الضحايا على الاندماج التدريجي في المجتمع. وقد يترافق العلاج الطبي - النفسي بأدوية لتخفيف الأعراض البدنية والنفسية.
- 2- المساعدة الطبية ويتم تقديمها بعد إجراء التقصي والتشخيص اللازم من قبل طبيب عام ويجري تقديم العلاج بواسطة أطباء مختصين في مجالات تقويم العظام والعصبية والعلاج الطبيعي وطب الأطفال والصحة الجنسية وأمراض الجهاز البولي والعلاجات الطبيعية كذلك أشكال الطب البديلة والتكميلية.
- 3- المساعدة الاجتماعية: وتتم عبر تقديم خدمات مختلفة لتقليل الشعور بالتهميش الذي يعاني منه العديد من الضحايا. وتعمل أيضا على استطاعة الضحايا الحصول على الحد الأدنى من الخدمات الأساسية، بما في ذلك الإسكان والرعاية الصحية ودروس اللغة والتدريب المهني.
- 4- المساعدة القانونية: وهي تشمل تكاليف المحامين ورسوم المحاكم والترجمات ذات الصلة والإجراءات الجنائية، وبالنسبة لطالبي اللجوء من الضحايا، تكون المساعدة ضرورية في طلبات وملفات اللجوء في البلد المضيف. وهناك مخصصات ضرورية للنضال ضد الإفلات من العقاب والمحاسبة، وذلك بدعم ضحايا التعذيب في سعيهم للحصول على التعويضات والجبر أمام المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية.
- 5- المساعدة المالية: يقدمها الصندوق رغم أنها غير واردة في المبادئ الأساسية. وقد تم التشديد عليها من قبل الخبراء والمقررين الخاصين وبشكل خاص المقرر المعني بالعنف ضد المرأة. وهي تهدف إلى تمكين الضحايا من تلبية احتياجاتهم وخاصة في حالات الإعاقة وتشمل الإعانة الأسر وتعليم الأطفال.

وتعمد وثائق الأمم المتحدة على استعمال تعبير المساعدة بدلا من إعادة التأهيل، تجنباً للالتزامات القانونية للكلمة.

من المؤسف، أن كل ما يتعلق بإعادة التأهيل مازال في مراحله الأولى في البلدان العربية، ولا شك بأن المعركة ليست فقط ضرورية، وإنما ذات أبعاد بعيدة الأمد. فكون ضحايا التعذيب والعنف ضد المرأة والتقصير في حقوق المعاقين يعطون أمثلة بارزة وواضحة للعيان في الحياة اليومية والشأن العام، فإن دخول قضية التعويض في الوعي العام والإحساس الجماعي بالمسؤولية يشكل خطوة كبيرة لاقتصاد العنف وتعزيز التضامن المدني وتبيان أهمية الحقوق الإنسانية في معركة النهوض والتغيير.

### مصادر ضرورية متوفرة باللغة العربية:

- الأطباء والتعذيب، بين المشاركة والصمود، منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية لفرع تونس، 1992.
- الأمم المتحدة، سلسلة حقوق الإنسان، لجنة مكافحة التعذيب، جنيف ونيويورك، 1992.
- هيثم مناع (إشراف)، سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1998.
- طارية، عروة وبجاوي، تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومركز الولاية للتنمية الفكرية، جدة، 2004.
- بروتوكول اسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2001.
- الأمم المتحدة، سلسلة حقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب، جنيف ونيويورك،
- هيثم المالح، حقوق الإنسان بين التعذيب وحالة الطوارئ، دمشق، 2005.
- الطبيب أمام ضحية التعذيب، إعداد الجمعية من أجل ضحايا القمع في المنفى AVRE، الطبعة العربية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، أوراب، الأهالي، دمشق، 2007.
- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، القاهرة وجنيف، 2008.
- مأمون مبيض، الرعاية النفسية لسجين الرأي والأسير، الهلال الأحمر القطري، بيروت، 2009.
- إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي، بحث وورقة نقاش كلارا ساندوفال فيلاليا مؤسسة ريدريس، لندن، ديسمبر 2009
- إنهاء أعمال التهديد والانتقام ضد ضحايا التعذيب والجرائم الدولية ذات الصلة، باولن فيجا غونزاليس وكارلا فيرستمان، مؤسسة ريدريس، لندن، ديسمبر 2009
- مواطنون تحت الحصار، المراقبة الإدارية في تونس، الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، تونس وباريس، 2010.



## حماية الضحايا والمساعدة القانونية

مصطفى الحسن طه

### 1- حماية الضحايا في القوانين الدولية والإقليمية والوطنية

#### موضوع الحماية وتعريفه

حماية الضحايا بشكل عملي، هي النتيجة الملموسة لتقدم القوانين وفلسفة الدولة والمواطنة ومفاصل أي عقد اجتماعي سياسي يحدد طبيعة العلاقة بين الدولة والأشخاص، ومدى احترام أطراف العلاقة للدستور أو القانون الأساسي الذي ينظم علاقاتهم بعضهم البعض. وذلك فيما يتعارف عليه اليوم باسم "حماية حقوق الإنسان".

إن كانت الإمبراطوريات التاريخية قد أعطت الأولوية عبر التاريخ لتنظيم هذه القواعد من الداخل وفي الداخل، فإن الأزمنة الحديثة، منذ الثورة الصناعية إلى ثورة الاتصالات، قد أعادت بناء الفضاءات والعلاقات، باعتبار هذا المفهوم يخضع للزمان والمكان والأوضاع البشرية. ويمكن الحديث اليوم عن الوطني، أي ما هو داخل نطاق ما يعرف بالدولة- الأمة، أو الدولة باختصار. والإقليمي، وهو يشمل الفضاءات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية بل وأحيانا الدينية التي توافقت على جملة قواعد ومواثيق قانونية أو قضائية أو حقوقية مشتركة، وأخيرا الدولي، وهو ما يشمل، على الأقل من الناحية النظرية، تكوينات الدول على كوكبنا.

منذ النقاشات الأولى لمواثيق حقوق الإنسان، تركزت قضية حماية الضحايا على جانبين أساسيين، الأول تحديد مفهوم للحق يعطيهم الفرصة للدفاع عن النفس، والثاني، أن تلتزم السلطات بهذا المفهوم. ففي 26 أغسطس/آب 1789، وبعد إنجاز الأساس في نص "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، لاحظ المحررون الفرنسيون له غياب أي شكل ملزم للسلطات باحترام الحقوق، فأضافوا المادة 16 التي تنص على ما يلي: "كل هيئة لا تكون فيها حقوق الأفراد مضمونة ضمانة فعلية بواسطة السلطة العمومية ولا تكون فيها السلطة التشريعية (أي البرلمان) والسلطة التنفيذية (أي الحكومة) منفصلتين الواحدة عن الأخرى انفصالا تاما تكون هيئة غير دستورية". وصارت هذه القاعدة عامة في الدساتير الديمقراطية.

يمكن تقسيم مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية حسب نطاقها الجغرافي إلى مواثيق عالمية وأخرى إقليمية وثالثة وطنية

## المواثيق الدولية

المواثيق الدولية هي تلك التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية، بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها. والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك الاتفاقيات الخاصة بجماعة أو موضوع (حقوق الطفل، مناهضة التعذيب، مناهضة التمييز، حقوق الأقليات..). ويمكن أن تكون داخل سقف الأمم المتحدة (مثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مثلاً) أو خارجها (مثل القانون الدولي الإنساني وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية).

تكتسب قواعد القانون الدولي صفتها الإلزامية من أساسها ألتعاهدي أي من موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية. الأمر الذي لا يعني بالضرورة التقيد أو الالتزام الفعلي سواء تجسد هذا الاحترام عبر منح الالتزام الدولي ما يسمى بالعلوية على القانون المحلي، وبالتالي إلزام الدول بتعديل قوانينها لتتسجم مع الاتفاقيات الدولية، أو تنامي وتعزيز فقه وطني وممارسات قضائية وأحكام فعلية تستند نصاً وروحاً على اتفاقيات والتزامات دولية.

بتعبير آخر، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملزمة قانوناً للدول الأطراف فيها فحسب وفي الحدود التي قبلتها الدولة لالتزامها، ووفقاً لما أوردته من تحفظات إن وجدت.

الأمر الذي لا ينفي القوة الاعتبارية والمعنوية و"الإلزام" الأدبي التي تحوزها إعلانات حقوق الإنسان وأظهرها بشكل جلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص على احترامه اليوم عشرات الدساتير الوطنية.

ولا ينفي أيضاً أن كثيراً من مبادئ حقوق الإنسان أصبحت ملزمة دولياً بصرف النظر عن التزام الدولة تعاهداً بها لكونها أصبحت جزءاً مما يسمى بالعرف الدولي.

## المواثيق الإقليمية

هي تلك التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي أو سياسي متميز مثال ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وقد تعتمد الجامع الثقافي - الديني مثل إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. ويمكن القول أن هناك تفاوتاً كبيراً في تحديد مفهوم الحماية وسقف الحقوق والحريات ووسائل المحاسبة في حال انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، حيث يختلف ذلك بين كيانات متقدمة مثل مجلس أوربية والإتحاد الأوربي يوجد فيها محكمة مشتركة لحقوق الإنسان ومحاكم ابتدائية أوربية ومحكمة عدل أوربية ولجان متخصصة فاعلة لحقوق الإنسان تشكل درجة أعلى في دفاع الأشخاص عن حقوقهم عند استفاد الوسائل القومية للدفاع. وبين دول تقع في فضاءات إقليمية خارج التغطية مثل باكستان وإيران مثلاً، أو التغطية المحدودة سواء في ضعف الميثاق الإقليمي أو وسائل تفعيله العملية كما هو حال فضاء جامعة الدول العربية.

## المواثيق الوطنية

أي الفصول من الدساتير الوطنية أو القوانين الأساسية التي تتحدث عن الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة بالإضافة إلى الإعلانات الوطنية إن وجدت، كذلك القوانين والتشريعات التي تصون الحقوق والحريات.

## الحماية الدولية للضحايا

سنحاول عبر استعراض أمثلة لضمان القوانين الدولية لحماية للضحايا، من جهة تبيان ما هو متوفر اليوم في الجعبة القانونية والحقوقية، ومن جهة ثانية، التعرض لسقف الحقوق والحريات ومحدداتها على الأصعدة الثلاث وطنية وإقليمية ودولية. نحرص أيضا من خلال تجميع هذه النصوص، رغم كل الطابع الاسمي أو الشكلي للتعامل معها في بعض البلدان والحالات، إلى تعريف الناشطين الحقوقيين بهامش الحركة والفعل للدفاع عن الضحايا. باعتبار أن هذه النصوص تحمل حتى في شكلها الأضعف والأكثر غموضا وعمومية، ما يسمح للحقوقي والمحامي والقاضي والطبيب والصحفي بالتدخل، للدفاع عن الضحية بالشكل الأمثل لتحجيم الانتهاكات أو وقفها. أي الانطلاق من وجود النص، لخلق وعي جماعي للدفاع عنه كحق والتزام السلطات العامة والسلطة القضائية به كمرجع، بحيث يصبح عبر التكوين الثقافي والممارسة اليومية، وسيلة فعلية لحماية الحقوق الأساسية التالية:

1. الحق في الحياة والحرية 2. الحق في حرية الرأي والتعبير 3. الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام لها 4. الحق في التحرر من القبض والاحتجاز تعسفا 5. الحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة 6. الحق في المحاكمة العادلة.

1. الحق في الحياة و الحرية:

تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"

المادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على أن:

"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

من الملاحظ أن القبض على فرد أو احتجازه بصورة قانونية قد يعد من منظور المعايير الدولية تعسفا؟ مثال ذلك غموض نصوص القانون الذي احتجز بموجبه أو إفراطها في العمومية أو انتهاكها لمعايير أخرى أساسية مثل الحق في حرية التعبير بالإضافة إلى ذلك فالشخص الذي يقبض عليه بصورة قانونية ثم تأمر سلطة قضائية بالإفراج عنه ولا يفرج عنه يعتبر احتجازه ضربا من التعسف.

2. الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم:

المادة 7 من الإعلان العالمي تنص على:

" الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على التمييز".

المادة 26 من العهد الدولي تنص على أن:

"الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

\*تطالب الشرعة الدولية إذن بشكل واضح بالحق في المساواة أمام القانون وحق متساو في الحماية

\* وهي تؤكد على حظر التمييز وكفالة الحماية من التمييز لأي سبب.

\* بالإمكان القول أن هاتين القاعدتين تشكلان اليوم أساسا معياريا لاحترام حقوق الضحايا.

3. الحق في حرية الرأي والتعبير:

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن:

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"

المادة 19 من العهد الدولي:

" 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية:

أ . لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب . لحماية الأمن القومي أو النظام لعام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

\* الحق في حرية الرأي والتعبير مكفول ولكنه مقيد بالقانون.

\* حرية بحث وتداول المعلومات والأفكار جوهرية ولا وجود لما يعرف بأسرار الدولة

\* طرق التعبير شفاهة أو كتابة أو طباعة وبالطرق الفنية أو بأية وسيلة أخرى

\* القيود يجب أن تكون مستندة إلى قانون وعلى سبيل الحصر.

4 . الحق في التحرر من القبض والاحتجاز تعسفا:

المادة 9 من الإعلان العالمي تنص على أن:

"لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفا"

المادة 1/9 من العهد الدولي تنص على أن:

"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به:

مادة 2/9 من العهد الدولي نصت على أن:

"يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدي وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه."

\* حق الفرد في أن يعرف فور القبض عليه أو احتجازه سبب القبض عليه أو احتجازه.

\* حق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه.

\* الإخطار بالحق في الاستعانة بالمحامين.

\* الحق في الإبلاغ بالتهمة الموجهة إليه على وجه السرعة.

الحق في الاتصال بالعالم الخارجي:

1 . الحق في الاتصال وتلقي الزيارات.

2 . الحق في إبلاغ أسرة المقبوض عليه أو المحتجز بأمر القبض عليه أو احتجازه ومكان وجوده.

3 . الحق في الاتصال بالأسرة.

4 . الحق في الاستعانة بالأطباء .

5 . الحق في التمثول على وجه السرعة أمام قاض أو مسئول قضائي آخر .

5 . الحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة:

المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن:

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة"

كما تنص المادة 7 من العهد على أن:

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة"

كما تنص المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن:

1 . تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2 . لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أي كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3 . لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

\* استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب الإكراه:

المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن:

"تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات ."

1 . استبعاد الأدلة المستمدة من التعذيب أو سوء المعاملة.

2 . استبعاد الأدلة المنتزعة عن طريق الإكراه.

**ماذا يقول القانون الدولي عن معنى التعذيب ؟**

ينص التعريف الأساسي للتعذيب كما ورد في الاتفاقية على أنه:

“أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها”.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل. (لتفاصيل أكثر أنظر التعذيب بين الشرعة والشريعة والقانون من هذه الموسوعة).

يمكن إذن، استخلاص ثلاثة عناصر رئيسية يتكون منها التعذيب:

1. إلحاق الألم العقلي أو البدني الشديد أو المعاناة الشديدة

2. عن طريق أو بموافقة أو إذعان الدولة

3. لغرض محدد مثل الحصول على معلومات أو العقاب أو التهريب

وهناك مصطلحات أخرى تعبر عن درجات متفاوتة من المعاناة لكنها ليست في قسوة التعذيب ومن أمثلة ذلك:

المعاملة القاسية ، المعاملة اللا إنسانية أو التي تحط من كرامة الإنسان، والعقوبات بأنواعها

وباستثناء التعذيب فإن صور سوء المعاملة لا تستخدم بالضرورة لغرض محدد ولكن يجب أن تتوفر فيها النية لتعريض الأشخاص للظروف التي تصل إلى أو تنتج عن سوء المعاملة ولذلك فإن العناصر الأساسية لسوء المعاملة التي لا ترقى إلى حد التعذيب هي:

\*التعريض المتعمد للألم ومعاناة غير عادية سواء كانت عقلية أو بدنية

\*عن طريق أو بموافقة أو إذعان من سلطات الدولة

بطريقة موضوعية، يمكن تصنيف أنماط معينة من المعاملة كنوع من أنواع التعذيب، ومثال ذلك الصدمات الكهربائية في الأعضاء التناسلية وانتزاع الأظافر إلا أن التعذيب لا يقتصر على مثل هذه الأمثلة المألوفة وتشمل صور التعذيب ما يلي:

1. الفلقة: الضرب على باطن القدمين

2. التعليق: تعليق الشخص من الذراعين مع ربطهما من الخلف

3 . الصدمات الكهربائية

4 . الاغتصاب

5 . الإعدام المعنوي

6 . الدفن حيا

7 . البتر الصوري لأجزاء الجسم

- من الضروري التوقف عند نقطة مركزية سواء في اتفاقيات جنيف (المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة)، أو في العهدين الخاصين وفي اتفاقية مناهضة التعذيب: إن التعرض لسلامة النفس والجسد فعل جرمي مطلق في الزمان والمكان، أي أنه لا يخضع لما يسمى عدم التقيد بالتمتع بالحق في حالة الحرب أو الوضع الاستثنائي العام. فهو مما يطلق عليه اسم النواة الصلبة للحقوق والتي يعتبر انتهاكها جرما جسيما يستوجب المحاسبة وطنيا وإقليميا ودوليا.

## 5 . الحق في محاكمة عادلة ومنصفة:

المادة 3/9 من العهد الدولي:

"يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى احد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه".

المادة 4/9 من العهد:

"لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض مقابل التنفيذ "

1 . الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز

2 . الإجراءات التي تسمح بالطعن في مشروعية الاحتجاز

3 . حق الشخص في الحصول على تعويض عن القبض عليه أو احتجازه دون وجه حق

4 . الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج إلى حين المحاكمة.

المادة 1/10 من العهد تنص على أن:

"يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"

1. الحق في أوضاع إنسانية داخل الحجز .

2. الحق في الاحتجاز في مكان احتجاز معترف به .

4. سجلات الاحتجاز

5. الحق في الرعاية الطبية الكافية .

- يمكن القول أن المبادئ الأساسية لمحاكمة عادلة والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء تدخل يوماً بعد يوم فيما يمكن اعتباره عرفاً دولياً ملزماً. وقد شكلت ممارسات الإدارة الأمريكية فيما يتعلق بمشروعية الاحتجاز والشروط الدنيا لمكانه في العراق وأفغانستان وغوانتانامو والسجون السرية، طعنة في صميم التقدم العالمي على هذا الصعيد. ومع ذلك، تستعيد الحركة الحقوقية أنفاسها ومبادرتها على هذين الصعيدين وكان لتقرير مجلس حقوق الإنسان حول السجون السرية ونضال المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في وقف التدهور.

### الحماية الإقليمية

#### الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/ أيار 2004

#### مادة 5:

الحق في الحياة ملازم لكل شخص.

يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

#### مادة 8:

يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطه بالكرامة أو غير إنسانية.

2 - تحمي كل دولة طرفاً كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لتعذيب وتمتعه بحق الرد الاعتبار والتعويض.

#### مادة 11:

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون لهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

## مادة 12:

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

## مادة 13:

1. لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2. تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

## مادة 14:

1. لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

2. لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

3. يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها أسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق بالاتصال بذويه.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

5. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

6. لكل شخص حرم من حرية بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

7. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

## مادة 15 :

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم .

## مادة 16:

كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

- 1 . إخطاره فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهمة الموجهة إليه.
- 2 . إعطاء الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع والسماح باتصال المتهم بذويه.
- 3 . حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
- 4 . حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أولاً يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.
- 5 . حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
- 6 . حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

7 . حقه إذا أُدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

8 . وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة

## مادة 20:

- 1 . يعامل جميع الأشخاص المحرّمين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- 2 . يفضل المتهمون عن المدانين ويعاملوا معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
- 3 . يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

## مادة 21:

- 1 . لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.
- 2 . من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة 23:

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتنظم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مادة 24:

لكل مواطن الحق في:

- 1- حرية الممارسة السياسية.
- 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- 4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- 5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- 6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- 7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحياتهم.

مادة 27:

- 1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
- 2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة 32:

- 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة 48:

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية

لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

5- تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

- ليس المجال أو المكان هنا لتناول نقدي للاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، وتعرضنا لها إنما هو لكون العديد من الدول العربية، إما لم يصدق على غيرها، أو في حالات أضعف الإيمان كالمملكة العربية السعودية شارك في المشروع وأخذت وجهة نظره بعين الاعتبار في الاتفاقية صدق عليها أم لم يصدق. ولشديد الأسف يلاحظ أن المعطيات الدستورية العربية في معظمها لا تنص على مجمل ما جاءت به الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 2:

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة 3:

1- الناس سواسية أمام القانون.

2- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

#### المادة 4:

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.

#### المادة 5:

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتثانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

#### المادة 6:

لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً.

#### المادة 7:

1- حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة .

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه .

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

- رغم كونه غير معروف كثيراً في العالم العربي، يشكل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وثيقة إقليمية متقدمة تعطي الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية حقها، وتعير حقوق الشعوب أهمية خاصة، ولعل محاولات تطوير محكمة إفريقية لحقوق الإنسان تكون نبراساً لمثل عربي هو في غاية الأهمية لهزالة مفهوم استقلال القضاء وضرورة وجود هيئة تقاضي إقليمية يستطيع الضحايا الخروج منها من تعسف السلطة الوطنية.

#### أنموذج للحماية الوطنية

سورية: لا يرد تعبير حقوق الإنسان في الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية الذي يعود لعام 1973، وتلاحظ فيه نبرة إيديولوجية واضحة. يعتبر الدستور في المادة الثامنة حزب البعث قائدا للدولة والمجتمع، الأمر الذي لا يمنع من ضمانات دستورية أساسية أخذ المشرع بعين الاعتبار فيها تصديق سورية على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1968. والمشكلة الأولى هي إعلان حالة الطوارئ منذ الثامن من مارس/آذار 1963 وصدور قرارات ومراسيم استثنائية وإدارية تجعل المواد المذكورة أسيرة لها أو كما يقول التعبير اللاتيني caduc كما هو الحال في البلدان المشابهة كمصر أو التي سنت قوانين مشابهة للطوارئ باسم مناهضة الإرهاب. وفي ردها على المنظمات غير الحكومية ذكرت السلطات السورية بأن تطبيقات قانون الطوارئ هي بالحد الأدنى وأن حالة الحرب تستوجبها. في حين تدافع المنظمات غير الحكومية عن اعتبار دولة المواطنة والقانون هي السبيل الأنجع لأمن ووحدة وقوة البلاد. فيما يلي استعراض لأهم المواد الدستورية والقانونية التي تمس مقاربتنا:

#### دستور الجمهورية العربية السورية

#### المبادئ العامة الفصل الرابع

#### الحرية والحقوق والواجبات العامة

#### المادة 25:

1. الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
2. سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة.
3. المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.
4. تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

#### المادة 26:

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك .

#### المادة 27:

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقا للقانون .

#### المادة 28:

1. كل متهم بريء حتى يدين بحكم قضائي مبرم.

2 . لا يجوز تحري احد أو توقيفه إلا وفقا للقانون.

3 . لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

4 . حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

المادة 29 :

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

المادة 31 :

- المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون
- لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وان يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون .

المادة 39:

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

## قانون العقوبات السوري

المادة 357:

كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 358:

إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 359:

1 . إن الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

2. ومن لم يمتثل فوراً لما يطلبه القاضي من إبراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هي ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها.

#### المادة 360:

1. كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
2. ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق العمل تحري المكان أو أي عمل تحكيمي آخر أتاه الفاعل.

#### المادة 391:

1. من سام شخصاً ضرورياً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
2. وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

#### المادة 555:

1. من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
2. وتخفف العقوبة عن المجرم، حسبما نصت عليه المادة 241 فقرتها الثالثة إذا أطلق عفواً سراح الشخص المختطف في خلال ثمانين وأربعين ساعة دون أن ترتكب به جريمة أخرى جناية كانت أو جنحة. يقضي على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة.

#### المادة 55:

- أ. إذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
- ب. إذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي.
- ج. إذا وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.

بعد هذا الاستعراض لآليات حماية الضحايا في النصوص الدولية والإقليمية والوطنية، من الضروري التذكير بأن الخاصية الأولى لفكرة الحماية تأتي من اعتبار قضية حقوق الإنسان قضية عالمية ورفض الفصل بين الوطني والإقليمي والالتزام

الدولي. والخاصية الثانية، أن هذه الوسائل وضعية وبشرية وبالتالي فهي موضوع نقد وتطوير وتجاوز مستمر، من هنا إدراكنا لوجود سقف وحدود لها بشكلها الحالي ولكن اعتبار هذا السقف غير نهائي وضرورة الاستمرار في بناء وتجديد وتعزيز وسائل الحماية للضحايا. أما النقطة الثالثة الهامة، وهي معضلة أكثر منها خاصة، فتكمن في كون الدولي والوطني، وإن كان من الضروري والمفترض أن يتكاملا ويعزز أحدهما الآخر، إلا أننا نعيش حالة صراع منذ عقود بين ما يسمى بالسيادة الوطنية من جهة والمجتمع الدولي الذي يعبر عنه بشكل مؤسساتي في الأمم المتحدة. فهناك صراع حاد على هذه الهيئة الأممية، وتهميش كبير لدور مجلس حقوق الإنسان نسبة لدور مجلس الأمن، في هيمنة السلطة التنفيذية وبنفس الوقت غياب الآليات الملزمة للدول لاحترام قرارات المؤسسات الأخلاقية والحقوقية. فالدول العظمى، وبشكل أساسي الولايات المتحدة، لا تعتبر نفسها ملزمة بنفس الطريقة التي تلزم بها دول أخرى، ومعروفة بتصريحات الخارجية الأمريكية لتفسير عدم توقيع القوة العظمى على عدد هام من المواثيق الدولية وعدم توقيعها لأي وثيقة في حقوق الإنسان والبيئة منذ 1993 ونهاية الحرب الباردة. لذا لا يغيب عنا ونحن نناضل من أجل حقوق الإنسان أنها في المنظومة العالمية والإقليمية تشكل انعكاسا لموازن قوى، وعلى الصعيد الوطني رهينة قرار سياسي في الدول غير الديمقراطية. وبالتالي تزداد الهوة بين النصوص والواقع كلما ابتعد الناس عن المطالبة بحقوقهم ولم يشكلوا بأنفسهم قوة فعلية تواجه تعسف السلطات.

## 2- في أشكال المساعدة القانونية

تأخذ المساعدة القانونية في قضايا التقاضي وإعادة التأهيل والمحاسبة والتعويضات أشكالاً مختلفة يمكن إيجاز أهم تعبيراتها بما يلي:

### 1. الدعاوى الجنائية:

قد يسعى الشخص الذي يدعي أنه تعرض لسوء المعاملة من قبل مسئول رسمي إلى رفع دعوى جنائية بتقديم شكوى إلى الشرطة أو إلى النائب العام المحلي أو إلى المحكمة المحلية وفي كثير من النظم القانونية المحلية لا تجرى المحاكمة إلا إذا أقر المدعى العام أنها صحيحة إذ أن الضحية لا يستطيع رفع الدعوى بصورة مباشرة.

ويكمن الهدف من الدعوى الجنائية في إنزال العقوبة بالجاني، وليس تعويض الضحية. وتشمل الإجراءات العلاجية المحتملة على الجاني بالغرامة أو بالوضع تحت المراقبة أو بالسجن.

وعادة ما يحاكم العسكريون بنفس الطريقة التي يحاكم بها المسئولون الآخرون ولكنهم يخضعون أو قد يخضعون لنظام تأديبي عسكري داخلي دون غيره، بما في ذلك إمكانية إجراء مجلس عسكري (محاكمة الأفراد العسكريين أمام محكمة عسكرية تطبق القانون العسكري) ولا يتم اتخاذ إجراءات المجلس العسكري إلا داخلياً.

### 2. الدعاوى المدنية:

قد تبنى الدعوى المدنية على أساس نصوص معينة في قانون الالتزامات المحلية أو في شكل من أشكال التشريعات أو على أساس القانون العام. وتتناول هذه النصوص الكثير من القضايا التي تشترك كلها في كونها طرقاً لنوع معين من الواجبات العامة التي يجب على المرء التعامل معها بحذر في علاقاته بالآخرين، وعلى وجه العموم، يتم اللجوء إلى الدعوى المدنية عندما يرغب شخص ما في الحصول على تعويض، عادة ما يكون مادياً، من الشخص المسئول.

### 3. الدعاوى الإدارية:

من أمثلة الإجراءات العلاجية الإدارية التي لها صلة بضحايا التعذيب تقديم طلب إلى لجان التعويض التي أنشئت لتقديم التعويض لضحايا جرائم العنف، أو طلب إحدى إدارات الشرطة المختصة بالشكاوى وليس من الضروري أن يتم نظر الدعاوى الإدارية أمام القاضي العادي فاتخاذ القرار فيها يمكن أن يأتي عن طريق محكمة مؤلفة من خبراء أو موظفين على دراية خاصة أو على مسئولية بالموضوع المعني.

### 4 الدعاوى التأديبية:

ما يعنينا بالنسبة للدعاوى التأديبية، هو تلك التي تقام داخلياً في الشرطة والجيش والأفرع الأخرى من قوات الأمن وفي إدارات الدولة . وهى دعاوى غير قضائية ينظر فيها واحد أو مجموعة من المسؤولين الرسميين. وكما هو الحال بالنسبة لدعاوى المجالس العسكرية يمكن للشخص الذي يدعى تعرضه للتعذيب برفع شكوى إلى رئيس العمل. ولكن قرار رفع الدعوى قد يتخذ داخلياً. أما أنواع العقوبات التي قد توقع في الدعوى التأديبية فهي عادة ما ترتبط بالعمل ويمكن أن تشمل تعليق الراتب أو الوقف المؤقت عن العمل أو النقل إلى عمل آخر أو الطرد من الوظيفة إذا اقتضى الأمر.

#### 5 . طلبات اللجوء :

تتطبق الطبيعة العامة لطلب اللجوء على الأشخاص الذين يشعرون بمخاوف أساسها من التعرض للاضطهاد إذا تمت إعادتهم لبلد معين عادة ما يكون بلدهم الأصلي. وطبقاً لقانون اللاجئين والحقوق العامة للإنسان تعد الدول ملزمة بعدم إعادة مثل هؤلاء الأشخاص إلى تلك البلدان.

فالقاعدة العامة هي ضرورة بيان ما يلي:

\*أن الفرد يواجه شخصياً خطر التعذيب (وليس فقط التعذيب يمارس في هذا البلد)

\*أن الخطر مستمر (ليس فقط مجرد خطر ظهر ذات مرة، ولكن خطر مازال قائماً)

#### 6 . إجراءات علاجية استثنائية:

في كثير من الدول توجد إجراءات علاجية استثنائية يمكن من خلالها للأشخاص الذين سلبوا حرياتهم أن يتحدوا قانونية احتجازهم ، وذلك أمام هيئة قضائية لها سلطة إصدار الأمر بالإفراج عنهم. ويمكن أن تحمل مثل هذه الإجراءات العلاجية أسماء مألوفة مثل أمر التقديم للتحقيق أو أمر بالمحاكمة. وقد يتقدم طلب إلى المحكمة على يد الشخص نفسه أو بالإنيابة عنه إذا لم يكن ذلك ممكناً.

#### 7 . إجراءات أخرى:

في بعض الدول قد تنشأ هيئات رسمية متخصصة، الغرض الوحيد منها هو دراسة الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها، مثل مؤسسات التحقيق في شكاوى الأفراد ضد الحكومات واللجان القومية لحقوق الإنسان تهتم بالحالات الحالية، بينما يتولى بعضها الآخر، مثل لجان الحقيقة مهمة محددة هي التحقيق في الجرائم التي وقعت خلال فترة معينة في الماضي وتتفاوت السلطات والإجراءات الخاصة لهذه الهيئات من هيئة إلى أخرى ولكنها عادة تكون مذكورة في النص التشريعي الذي أنشئت بمقتضاه.

- مصطفى الحسن: محام وحقوقى في الميدان، يعمل في مركز هشام مبارك للقانون في أسوان، كادر قيادي في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، له عدة أبحاث ودراسات في المساعدة القانونية والقوانين الاستثنائية ووسائل التدخل القانوني لحماية الأشخاص.

## تنظيم الحملات الحقوقية

هيثم مناع

كيف يمكن جعل قضية الحقوق والحريات موضوعاً مؤثراً في الرأي العام؟ هل بالإمكان الدفاع عن الأفارقة المحرومين من الأوراق والشبيبة المغاربية-الإفريقية الراضة لروتين القواعد التي همشتها في الأحياء المسماة بالصعبة، والمنظمات الخيرية الإسلامية المتهممة بتمويل الإرهاب؟ ورفض القوانين الاستثنائية التي تعطي المواطن المخدر بأفيون الإعلام السائد نوعاً من الطمأنينة التي يحرمه منها العدو البعيد المفترض؟ كيف ندافع عن العمال الأجانب الذين يعيشون أشكالاً معاصرة للعبودية التاريخية في بلدان الخليج.. ألسنا بالضرورة وفي كل حملة أو تحرك نضالي، كما قال كوستاغاغراس لنا يوماً، ضحايا "قضايا خاسرة وصعبة وقضايا جذابة وسهلة"؟ هل يحق لنا الوقوع في هذا الشرك في حملاتنا الحقوقية فنصبح رهائن ويبادق عند من نسعى للتأثير بهم وكسب دعمهم لحملاتنا الحقوقية؟ كيف يمكننا استعادة لحظات تاريخية كبيرة كموقف الحسن البصري في استنكاره انتهاكات الحجاج للحقوق الإنسانية الأولية أو الإمام الأوزاعي في رفضه تحويل الدين لعملية جباية مالية، فينيلون وماسيون في معارضتهما لبعض حروب لويس الرابع عشر أو الأديب فولتير في إدانته تدمير الحكومة القائمة في مقاطعة الراين. موقف إرنست رينان في إدانته للعنف الذي مارسه نابليون والحقوقي فكتور باخ في دعمه لمقاومة الاحتلال النازي، الفيلسوف جان بول سارتر في حربه على الاستعمار الجديد وبرتراند راسل في إطلاقه محكمة الضمير لمحاسبة مجرمي الحرب الأمريكيين في فيتنام. كان هؤلاء أقرب إلى الصدق مع أنفسهم من فقهاء وعلماء السلاطين؟. ولا أتصور حقبتنا قد أصيبت بعقم التزام الأدباء والمفكرين والأكاديميين كما يقول إدوارد سعيد، الذين هم أقرب ما يكونون إلى الصدق مع أنفسهم حين تدفعهم المشاعر الميتافيزيقية الحياشة والمبادئ السامية، أي مبادئ العدل والحق، إلى فضح الفساد والدفاع عن الضعفاء وتحدي السلطات التسلطية والمعيبة؟

ليس الدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة مهمة المنظمات غير الحكومية وحدها. كذلك، لا أحد يطالب بأن تحل هذه المهمة محل البرامج الطبيعية للأحزاب السياسية والنقابات المهنية والنوادي الثقافية.. ويمكن الركون لفكرة ضعف الهيكل المدافع وبالتالي القيام بما صار يسمى (الاسم والرائحة ولا العدم!). أي الانتقال لمواقع دفاعية بحتة اختارتها السلطات التسلطية. لكننا نعتقد بأن هذه مؤشرات جد سلبية على دور وفاعلية النضال لحقوق إنساني في وجودنا الراهن. إن مهمة الدفاع عن الحقوق والحريات مهمة عامة تشمل كل أديب وشاعر وصحفي وجامعي وطبيب وصيدلاني ومهندس وعامل الخ. إنها بكلمة واحدة، قضية مجتمعية عامة. وإن لم تصبح كذلك، ستبقى انتهاكات حقوق الإنسان معششة بيننا، ووسائل التسلط مشهورة بوجه العمل المدني والسياسي، والنشاط الثقافي بالمعنى الواسع. أي أننا سنبقى عاجزين نراقب الفاعلين في الجرائم الكبيرة، وهم يضعون السماد على أشواك الاستبداد والفساد والتخلف.

من أجل هذا، يجب تجاوز، أقول تجاوز وليس إلغاء، الطرق التي أصبحت روتينية في العمل الحقوقي، مثل كتابة الرسائل للمسؤولين أو عرائض جماعية للجمعيات والشخصيات أو تقديم طلب إلى فريق العمل الخاص بالاعتقال التعسفي الخ. المطلوب تعزيز الوسائل الموجودة بأخرى جديدة، وشمول التحرك الحقوقي آليات التواصل البشري كافة. كون التسلط

العربي بات يتعامل مع الوسائل التقليدية "بمهنية عالية". أحيانا عبر العاملين في المؤسسات المسماة بالقومية، والتي تجمل صورة السلطة أكثر منه الدفاع عن الضحايا. أو عبر من يتم تدجينه من المنظمات غير الحكومية، ويحول هذه لوسيلة امتصاص للصدمات الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ولا ننسى أيضا أن السلطات الاستبدادية تلعب على عامل الوقت. في هذا المجال أشير إلى ما قاله لي أحد السياسيين العرب الذي طلبنا منه التدخل من أجل معتقلة سياسية: "عند المسؤولين للأسف، قناعة بأن الضجة الحالية ستستمر شهرا أو شهرين ثم تهدأ الأمور. لهذا لم يتجاوبوا معنا عندما حدثناهم عن ثمن باهظ لاعتقال هذا الرمز الهام في المجتمع".

هذه القناعة عابرة للحدود ومشاركة بين بلدان التعسف. الأمر الذي يجعل من واجبا اليوم لمواجهة كل هذا، البحث عن وسائل جديدة للنضال من أجل الحريات والحقوق الإنسانية والبيئية. وعندما نرى أن إستراتيجية التسلط تقوم على ضرورة نسيان المعتقلين في السجون، فإن إستراتيجيتنا تتطلب أن يكون هؤلاء حاضرين في كل مناسبة وكل مجال ممكن. وعند محاولة إزاحة ملف محاسبة الجلادين، تصبح الذاكرة والمقاومة القانونية أكثر حضورا.. فأحدى أبرز مهمات المدافعين عن الضحايا، أن يصبح القوت عنصرا مفيدا للضحية لا للجلاد. الأمر الذي يتطلب منا التذكر بأن السلطات التسلطية خبرت التحركات والسلوكيات التقليدية، وعرفت كيف تتعامل معها. فالسؤال المركزي وراء تنظيم وعقلنة وسائل النضال، هو القدرة على امتلاك الدور الفاعل في الحياة العامة وقياس هذا الدور باستمرار عبر المتابعة الذاتية لنوعية الأداء، ليس كموظفين بل كمناضلين. فعندما يقول "متقفو الثروة المنجمية" أن حقوق الإنسان لا تشكل قوة لتؤخذ بعين الاعتبار، فهم يستغلون في وصفهم ضعفا موجودا في الفضاء المدني غير الحكومي، الواقع بين سندان الطغيان الأمني والطوفان الغيبي. ولكنهم يقدمون ورقة استقالة مسبقة عن أي دور محتمل في النهضة والنهوض.

يبقى لدينا عشرات، بل مئات الحقول الغنية التي لم تستثمر بعد في مجال الحملات، باعتبارها وسيلة تواصل مع المجتمع على اختلاف حالات التراكب المجتمعي والسلطوي، وبالتالي أحد المعايير الأساسية لقياس القدرة على التأثير المباشر في المجتمعات المستهدفة. وسأحاول في هذه العجالة، استعراض بعض الاقتراحات:

التبني الفردي: صار من الضروري مع عولمة القمع، الدفاع عن الهوية الشخصية للضحايا. فالمعتقل السياسي ليس رقما، والمبعد في الطائرة لبلده ليس كائنا نكرة، وضحية التعذيب كائن مكرم، والمرأة التي تغتصب قصة إنسانية غنية، كل ضحية تمثل طاقة إنسانية وعطاء ودم ولحم وقصة حب وهواية ومهنة وجزء من عائلة ومجتمع. من أجل ذلك، لا بد من أشخاص يعلنون من كل بلد عربي تبنيهم لمعتقل أو أكثر، بحيث يتابعون ما فعل وظروف سجنه وأوضاع عائلته والمنظمات التي تتبناه وبؤس التهمة الموجهة إليه. ومن المحبذ في هذا الاتجاه أن تعزز العلاقات المدنية والإنسانية. بحيث يتبنى مثقف عربي سياسيا كرديا، وفنان أمزيغي شاعرا سوريا، ومفكر علماني ناشطا إسلاميا. فإن كان للواحد منهم موقع على الانترنت، يصدر الموقع بصورة المعتقل الذي يتبناه. وإن كانت لديه مقابلة أو مقالة ينهيها بصفة: توأم المناضل أو المناضلة فلان(ة).

التبني المهني: التبني المهني موجود اليوم في العمل النقابي ومنظمات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو العاملين في المجال الخيري. لكن هناك مجالات خصبة لم يتم بعد استغلالها. فمثلا أن تعرف صحيفة من بلد شمالي بصحيفة ممنوعة في بلد جنوبي، أو تتبنى محطة تلفزيون محطة تلفزيون ممنوعة

توظيف المناسبات: في كل يوم تعقد ندوات وورش عمل واجتماعات والمناسبات لا تحصى. فماذا يضير هذه التجمعات أن تضع إلى جانب "تحت رعاية" أو بدونها (وتضامنا مع المعتقلين الستة أو ضحايا سيدي إفني أو الحوض المنجمي..)؟ وإذا كان هناك خوف من منع السلطات، فلا بأس أن تكون البداية برمز من بلد آخر. حتى يتأصل التقليد ويصبح من الصعب وقفه. يمكن أيضا تعميم هذه الأشكال التضامنية لتشمل الأعياد وشهر رمضان.

كل منا قادر على التفكير بوسيلة جديدة. وكلنا قادر على فعل شيء. المهم أن لا يتقاعس الذهن وتتكاسل العزيمة.. لأن الدفاع عن حقوق الإنسان والشعوب مهمة كل إنسان. وهي دفاع عن كرامة كل واحد منا أولا وقبل كل شيء.

### تنظيم الحملة

قبل تنظيم الحملة، لا يجوز أن يغيب عن الذهن أن الشعبية السريعة ليست مسألة صعبة، فكما يقول فلهم راخ في علم نفس الجماهير للفاشية ليس من الصعب توظيف الأحاسيس الأكثر غرائزية في الإنسان ضد الإنسان، وليس من الغريب أن نرى موقفا إلكترونيا تقفز الزيارات فيه لمقالة اغتصب فيها أخ شقيقته، أو صور جنسية مثيرة. المحذور الأول إذا هو رفض الإثارة من أجل الإثارة والتحريض من أجل التحريض والضجيج من أجل الضجيج. فالحملة الحقوقية تعني استعمال أفضل التقنيات وتعبئة جماعات التأثير والضغط والشخصيات الاعتبارية واستنفار وسائل التأثير في الرأي العام لغاية التعريف بقضية عادلة والانتصار لها بروح تحافظ على النسبية في التعاطي مع القضية والبعد الأخلاقي في مجمل المسيرة والتحرك النضالي واحترام قواعد مسلكية صارمة:

1 - الغاية لا تبرر الوساطة، ولا يحق لنا أن نكذب في معطى لتحريك الناس كالقول بأن السجين ربما قتل أو أن المفقود مصاب بمرض عضال الخ.

2 - عدم توظيف أو استعمال أية وسائل ذات طابع غرائزي أو لا أخلاقي أو عنصري أو طائفي أو تعتمد التمييز والعصبية العضوية للدفاع عن قضية عادلة. لأن ذلك مصدر إساءة مهما كانت الفائدة الآتية.

3- الابتعاد عن التعصب والحقد والتأثر.

4- علينا التوجه إلى الناس لا انتظار أن يأتوا إلينا، وتعميق معارفنا بوسائل التواصل البشري والمواهب الإنسانية الفنية والأدبية، ومتابعة تطور وسائل الإيضاح والانسجام بين القول والفعل

تعني وسائل التعبئة التمتع بمنطق متكامل في النظرية والممارسة عند الحديث في موضوع الحملة مع الجمهور المستهدف، هذا المنطق يقوم جملة أسس منها:

- إن لم تكن الضحية من جماعتك فهي تنال الحق في الوجود للجماعات

- إن لم تكن تمنعك من التعبير فهي تمنع غيرك وبالتالي تمس حرية التعبير

- إن لم تكن المشكلة في بلدك فهي تعنيك كإنسان

من الضروري التضامن مع الآخر ليس فقط للاقتناع بقيم ومبادئ إنما للدفاع الوقائي عن النفس

من الواجب إظهار أهمية القضية التي يتم تناولها

تبيان إمكانيات الفعل والتوجه لكل من هو قادر على تفعيلها واعتبار الفضاءات المختلفة مجالاً حيويًا للدفاع عن القضية: حكومية وبين حكومية وغير حكومية.

الجمهور المستهدف:

على الصعيد المحلي

مكونات الرأي العام المحلي

أعضاء المجالس النيابية والمجالس المحلية

السلطة القضائية

الجمعيات الأهلية والنوادي الثقافية

الأحزاب السياسية

الشخصيات العامة والقيادات الطبيعية

المسؤولين وأصحاب القرار

على الصعيد الإقليمي والدولي

مكونات الرأي العام العالمي

المتقنون والأكاديميون والبرلمانات فوق القومية

المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان

## المنظمات الدولية ذات الاختصاص والمصادقية

### التيارات السياسية والثقافية

### الصحف ذات الانتشار الجيد

## مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المعنية

### نقطة البداية

لا يوجد وصفة سحرية، ولا خطة جاهزة لكل موضوع ومكان وزمان، ومن الضروري التأكيد دائما على أن كل حملة وحيدة وفريدة، ونقطة الانطلاق هي التي تترك البصمة الأساسية في الذاكرة الجماعية لذا لا بد من بداية قوية تسبقها تحضيرات حكيمة ومدروسة مع أشخاص مجربين. ويقترح أحمد السرساوي للحملات الصحفية مجموعة خطوات من المفيد ذكرها:

تحديد الهدف من الحملة

التمسك بنقطة بدء قوية

تحديد المصادر القوية: (التقارير الدولية/الوزير المسئول/الإدارة المختصة/ الاتفاقيات المعاهدات/المنظمات العالمية/ الضحايا/ المتضررون/ ارشيف المعلومات وشبكة الانترنت/ أساتذة القانون/ الخبراء/ الفنيون

اختيار الصفحات المناسبة (folio+logo)

التقييم والتقويم المستمر

تشبيك العلاقات

ولا شك بأن الحملات الحقوقية تتقاطع مع الحملات الصحفية، مع اعتماد أكثر على الفضاء غير الصحفي بحكم العلاقات والموضوع ومراكز التأثير.

لا يكفي تحديد نقاط انطلاق ناجحة لضمان الخطوات اللاحقة، فروح المتابعة والقدرة على دينامية التشييط عبر التنوع، وضرورة تصاعد المادة وتعدد الأطراف المستهدفة واستنفار طاقات جديدة مع الاحتفاظ بالرموز التي طبعت الانطلاقة، مع هاجس التجديد المتواصل في الشكل والمضمون، كلها عوامل أساسية في تحديد سيرورة الحملة وخطها البياني.

ولا يعني توفر الكادر الأساسي للتحرك ضمان نجاحه، فثمة عناصر يشترك بها محيط الضحايا والجمهور المستهدف وليس فقط الفريق الناشط. لذا من الضروري القدرة على ربط القضية بالحياة اليومية للناس، واختيار الزاوية الملائمة لذلك

في كل دولة ومحيط، وتوفير المعلومات بالأرقام والتوثيق الدائم ودعم الكلمة بالصورة والسمعي البصري ما أمكن، وأخيرا وليس آخرا، التركيز على القصص الإنسانية والأمثلة الحية والمؤثرة.

حتى في الحملات المختصة بالموضوعات، تبقى القصة الإنسانية مصدرا ملهما للحملة ومعززا لها في الإحساس الجماعي. وعندما نتحدث في عناصر القصة الإنسانية، نجد جوابا على أسئلتنا عند الناقد الأدبي وأستاذ الصحافة ومدرس علم الجمال، ما هو العنوان المعبر؟ هل يوجد صور مؤثرة؟ هل تم تحرير مقدمة جذابة؟ كيف صيغت الزاوية الخبرية للموضوع؟ كيف يمكن استقراء الدوافع وهل تمت صياغة خاتمة منسجمة مع كامل العناصر الأخرى؟

الحملة هي عملية وصف ورصد وتوثيق وأرشفة، وهذه العناصر تتطلب منا:

- الوصف الدقيق والموثق للانتهاكات المحتملة أو التي وقعت بالفعل
  - معنى الخسائر خاصة في الأرواح وعدم تقديمها كمجرد أرقام
  - الخسائر المادية على مستوى الأفراد والمجتمع والدولة
  - المكاسب التي يمكن جنيها من وراء حملة حقوقية معينة أي ربط المبادئ بالمصالح الإنسانية العميقة
  - الحث على أهمية موثيق حقوق الإنسان وفائدتها في الضغط على المنتهكين لهذه الحقوق
  - متابعة وتقييم مختلف المواقف من الحملة وتحديد الأطراف السلبية أو المحايدة ومدى أهمية استقطابها والعمل على ذلك.
- من شروط نجاح أية حملة:

- الحماسة والقناعة بعدالة القضية
- روح المتابعة عند فريق العمل الأساسي
- التفاعل والتأثير بين المكونات: الدول، الخبراء والشخصيات الاعتبارية، المنظمات بين الحكومية، المنظمات غير الحكومية، السلطة الرابعة. ومدى تأثير هذه المكونات في السلطات الاعتبارية وسلطات القرار والرأي العام.
- التواصل مع الجمهور لتوسيع النواة الصلبة للحملة باستمرار
- الإصرار

تطرح عدة معاهد للتدريب ما تطلق عليه اسم صفات الحملة الجيدة أو الناجحة ونجد في هذه الموصفات:

- توفر أهم خمس صفات: البساطة/الترتيب/الوضوح/الصدق/الدقة

- تجنب الأكلشييات والجمل المحفوظة

- الإجابة عن أسئلة في ذهن المتتبع

- أن تكون ذات رد فعل حتى لو كانت دعاوى قضائية

### مثل: حملة قائمة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

من الصعب الحديث عن حملة ساخنة في أيامها الأولى، لكن مبادرة عدد من الحقوقيين والنقابيين التونسيين في فرنسا لتنظيم حملة تضامن مع الحراك الاجتماعي في تونس، تسعى للاستفادة من نقاط ضعف وقعت، سواء في أحداث الحوض المنجمي قبل عامين، أو مبادرات إقليمية ومغربية أخرى، تستحق التوقف. خاصة وأن موضوع الحراك الاجتماعي كان مثار جدل داخل حركة حقوق الإنسان نفسها. معروف كيف غابت تعبيرات كلاسكية في مصر عن أحداث 6 إبريل 2008 في المحلة الكبرى في مصر، كذلك الإشكاليات التي رافقت أحداث سيدي إفني في يونيو 2008 في المغرب. ومن المفيد التذكير بأن هذه الضبابية عاشتها القارة الأمريكية اللاتينية قبل المنطقة العربية، مع صعود مراكز مغلقة مهنية ممولة غربيا تهتم بحقوق سياسية محددة وتتعد عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ونحن نعيشها في العديد من المراكز والجمعيات المتأثرة بهذا الاتجاه. فمن المعروف أن حركة الانزياح النيو ليبرالي في الغرب قد تركت بصماتها في العديد من المنظمات المدنية بل والسياسية التي تخلت سريعا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكأن هذه الحقوق قد سقطت مع جدار برلين! بحيث لحظنا هرولة واسعة إما وراء تعبئة إيديولوجية فضفاضة تؤثر الديماغوجية على عقلنة العمل السياسي والمدني، أو وراء مقارنة ليبرالية للتغيير، تعتبر المأسسة السياسية للديمقراطية كافية كحالة مجتمعية لتجاوز الأوضاع.

منذ الأيام الأولى للحركة الاجتماعية التي عرفتها منطقة سيدي بوزيد في تونس، تداعت المنظمات الحقوقية التونسية والعربية والأوربية لتشكيل تجمع للتنظيمات المؤيدة والمتضامنة مع الشبيبة المنتفضة على أوضاعها اللا إنسانية. ورغم أن الحديث في هذه المبادرة التي تتم أثناء طباعة هذا الجزء من الموسوعة، يذكر بمصطلح الفقيه ميشيل سورا "علم الاجتماع الساخن"، إلا أن هذه التجربة تبشر بانعطاف ضرورية عند عدد غير قليل، من المنظمات غير الحكومية، من تصور نَسْخِ ومَسْخ للمقاربة الرسمية الغربية، إلى ضرورة الدفاع عن "كل الحقوق للجميع".

في فترة أعياد رأس السنة والعطلة المدرسية في كانون الأول/ديسمبر 2010، أقدم شاب على الانتحار في مدينة سيدي بوزيد في وسط تونس، احتجاجا على البطالة بتسلق عمود كهرباء، شاب عاطل عن العمل لقي حتفه غرقا في بئر، أكثر من محاولة انتحار بحرق النفس.. مع مظاهرات احتجاج على التهميش الاقتصادي والإهمال الاجتماعي لمنطقة داخلية، تقع خارج اقتصاد الخدمات السياحية ولم تكن، رغم صرخات الاحتجاج التي عرفتها منذ 2008 في حراك انطلق من مدينة الرديف وامتد لمدن الحوض المنجمي. لم تكن هذه المناطق مركز اهتمام للسياسة الحكومية أو القطاع الخاص. بحيث نبصر أمامنا جزء لا يتجزأ من وضع جغرافي وثقافي متقارب وطبقي متفاوت، خلق في مسافة تقل عن مائتي كيلو متر،

محيطا périphérique مهملا يعاني من مشكلات حادة في البطالة وخلق فرص العمل والهجرة الإلزامية لرداءة الأوضاع المعاشية. والمشهد جد معبر: حرق الجسد صونا للكرامة في مجتمع يرفض فكرة الانتحار. تتمتع السلطات التونسية بصورة الصديق للمصالح والسياسيات الغربية عموما، وهي تقدم عادة، ليس فقط بوصفها الجدار في وجه أي نظام إسلامي، بل أيضا صاحبة "المعجزة الاقتصادية" عند المؤسسات الغربية المالية. من الثوابت المتفق عليها عند منظمات حقوق الإنسان، وجود خناق على الحريات السياسية والمدنية، وجود أزمة اقتصادية ناجمة عن اغتناء سريع وإفقار متسارع لشرائح واسعة ومناطق مغيبية من الخارطة التنموية، وتحول الفساد إلى منظومة حكم مع ضرب منهجي لوسائل التعبير والتجمع والتنظيم.

كانت أولى الخطوات المتخذة، مبادرة جمعية نقابية-حقوقية ذات مصداقية وسمعة، لتكوين أوسع جبهة تحالف مع الحركة الاجتماعية في باريس. تحالف لا يميز بين السياسي والنقابي والحقوقية، مع الحرص على القدرة الدائمة على الجمع والاستقطاب بتقوية وتعزيز المشتركات: التعريف بما يجري بدقة للرأي العام، بناء شبكات تواصل مع أطراف الحركة المجتمعية، القدرة على وضع معطيات زمنية chronological data تحت تصرف الإعلام والمنظمات الحقوقية، توفير المادة التعريفية اللازمة بالوضع التونسي عامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تونس بشكل خاص. تشكيل لجنة إعلامية للرصد والتلقي وإعادة توزيع المعلومات، تكليف مجموعة بإعداد كراس توضيحي حول الأحداث ينشر بعدة لغات، تنظيم أكثر من مدونة وموقع على الشبكة العنكبوتية، استثمار كل الشبكات الاجتماعية. التظاهر فورا إثر كل حدث جديد في أماكن ذات دلالة رمزية (السفارة البلد، القنصلية في إحدى الضواحي، مقر اجتماع النقابيين المعروف والأكبر Bourse de travail) الكتابة للصحف والمجلات والمواقع الهامة. اختيار شخصيات عامة قادرة على التأثير في الرأي العام، استنفار الفضائيات وتزويدها بالمادة الخام الضرورية لتبقى في قلب الحدث، توسيع الحملة للتواصل مع العالمي الأوربي والعربي.

هذه العمليات الأولية تكتسب أهميتها من التركيز على أصحاب العلاقة المباشرة بالأحداث، من هم، ما هي الفئات الاجتماعية الأكثر حضور، ماذا يريدون وهل هو مجرد هبة عفوية سريعة أم حركة ستجد طريقها لمطالب تتبلور تباعا؟ ماذا يقولون؟ طبعا هنا تبرز الحاجة لاسترجاع والتعريف بالهتافات اليومية والنقاشات التي تحدث داخل البلاد وتعريف الرأي العام بها كونها تعكس الصورة الأفضل عن السبب، التحرك والهدف. قبل مرور عشرة أيام، صارت جمل مثل (التشغيل استحقاق يا عصابة السراق، لا لا للاستبداد يا حكومة الفساد، كرامتنا لا تهان، من بوزيد لبنقردان، ولد العامل والفلاح، أقوى منك يا سفاح..) معروفة للعالم أجمع، في تعاون بين وسائل الإعلام ذات الهامش الحر والفضاء غير الحكومي.

بدأت منذ الأيام الأولى ترتسم الصورة التي توضح ربط الجمهور للبعد الاجتماعي بالوضع السياسي، كذلك، وضعه الأصعب على جرح سرطان الاقتصاد التونسي، أي الفساد والمحسوبية وسيطرة مجموعة من المنتفعين على العقود والمشاريع الاقتصادية في البلاد. لكن أيضا، محاصرة الكوادر المدنية والسياسية، الخناق على التعبيرات المستقلة للمشاركة في الشأن

العام. ولا شك، بأن حملة عقلانية ناجحة، لها عميق الأثر في الأحداث الدائرة ومستقبل البلاد. كذلك في تدارك الحركة الحقوقية لدورها الطبيعي في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

### مثل حملة موضوعها العدالة الدولية

لعل قضية العدالة الجنائية الدولية، من المعارك الأولى التي شاركت شخصيا بها، وأشعر بأن من الضروري التعريف بالعديد من الخلفيات والأحداث التي رافقت حملة طويلة الأمد، مازالت في بداياتها.

في ديسمبر 1982، وبعد صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر مجزرة صبرا وشاتيلا إبادة جماعية، تساءلتُ في نص احتجاجي حول إمكانية محاكمة الحركة الصهيونية والمسؤولين الإسرائيليين بالقول: "لكن المأساة أن أمة العرب في سبات، فإن كانت الجرائم النازية قد لوحقت في محكمتي نورنبغ وطوكيو، فأين هي محاكمة الحركة الصهيونية؟ أين هي محكمة برتراند راسل للضمير الإنساني لمواجهة الجرائم الإسرائيلية، لا يوجد محاكمة فعلية ولا محاكمة أخلاقية، والحال كذلك، هل يتوقع المجتمع الدولي شيئا غير تكرار الجرائم والقتل مادام الجيش الإسرائيلي يسرح ويمرح دون حساب؟" اكتفينا، كمجموعة من المنفيين والمهاجرين يومها بمقاطعة عيد الميلاد حتى لا يصلب المسيح مرتين. في 1983 طرحت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ضرورة البحث عن صيغ قانونية لمواجهة الجرائم الإسرائيلية، وفي الفترة بين 1979 و1985 ولدت عدة منظمات فلسطينية لحقوق الإنسان ومراكز المساعدة القانونية تجاوز عددها العشرين مركزا وجمعية.

وثقت الحركة الفلسطينية لحقوق الإنسان أهم الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وقامت بتحركات قضائية داخلية وتحت الاحتلال حتى ولادة المحكمة الجنائية الدولية، حيث شاركت منظمات الدياسبورا في التحرك من أجل محاكمة آريل شارون في بلجيكا، وتشكل منظمة العدالة العالمية بمبادرة من نشطاء عرب في لاهاي. ثم بدأت فكرة الاستفادة من الاختصاص الجنائي العالمي تتعزز بتحريك المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من أجل محاكمة ضباط إسرائيليين أمام المحاكم الإسبانية لارتكابهم مجزرة الدرج في قطاع غزة. ويمكن القول أن الجرائم الإسرائيلية ما زالت مستمرة في سيادة حالة من غياب المحاسبة جعلت من الضروري استنفار كل الطاقات من أجل توثيق قانوني متقدم وتحرك قضائي فاعل خاصة بعد قيام التفاؤل المدني العالمي بقيام محكمة جنائية وتعزيز الاختصاص الجنائي العالمي في قرابة عشرين بلدا من بلدان العالم. ورغم مجازر مخيم جنين وبيت لاهيا وجريمة الجدار وعدوان 2006 والحصار، لم تنجح الحركة الحقوقية العربية والدولية في مواجهة السيل العدواني المناهض للمقاومة الفلسطينية في معمعان الحرب على الإرهاب، وجرت تغطية إعلامية وسياسية على جرائم الجيش الإسرائيلي في ردوده العنيفة وغير المتناسبة على الانتفاضة الفلسطينية الثانية.

أرخ نجاح حركة المقاومة الإسلامية في الانتخابات التشريعية لبدء عملية المعاقبة الجماعية الفلسطينية تحت غطاء دولي، شكل مظلة واقية للجرائم المرتكبة. وفي عدوانها على غزة في عملية الرصاص المسكوب (ديسمبر 2008-يناير 2009)، أرادت الحكومة الإسرائيلية، فيما أرادت، أن تعتصر آخر أيام إدارة بوش-شيني، وأن تستبق حالة إيجابية رافقت هزائم الإدارة الداخلية والخارجية وانهيار رموزها واحدا بعد الآخر وحركة مدنية مناهضة للسياسات التعسفية التي حكمت ما عرف بالحرب على الإرهاب. ولعل هذه اللحظة الانتقالية، هي التي تفسر التجاوب الكبير مع التحرك الذي قمنا به، بادئ الأمر

مع منظمات سياسية يسارية وراдикаلية وتجمعات للجاليات العربية والإسلامية ومنظمات حقوقية عربية وأوروبية، ثم لم يلبث أن تحول لحركة مدنية مناهضة للسياسة العدوانية الإسرائيلية، ومطالبة ببرنامج شامل لمواجهة العدوانية المتصاعدة للسلطات الإسرائيلية في العلاقة مع الوجود الفلسطيني برمته وليس فقط "الحكومة المقالة" في غزة أو حركات المقاومة المسلحة الفلسطينية. لم يكن بالإمكان الاستمرار وفق النهج السابق القائم على تحركات لمؤسسة فلسطينية أو أكثر بالتعاون مع مكتب محاماة على الطريقة الأنجلوساكسونية، وكان لا بد من خلق حالة تقاطع بين مختلف التجارب في وسط ليس العمل الجماعي فيه التقليد الأكثر شيوعاً. وقد كانت هناك صعوبات ناجمة عن غياب إستراتيجية عمل متكاملة والاعتماد على المبادرة الذاتية لمركز واحد أو منظمة دولية تشكل الامتداد الخيطي له. الأمر الذي خلق عدة مشكلات وسوء فهم بل ورفض من البعض لقرارنا التوجه للمحكمة الجنائية الدولية، واحتاجت بعض المنظمات لأشهر لكي تلتحق بهذا الاختيار. أو ضرورة تعميم مثل التشبيك الديناميكي والمرتبب بالزمان والموضوع ad hoc لتجاوز كل عقبات البيروقراطية والتكلس في المنظمات الكبيرة. لقد حاولت النواة الصلبة لهذا التحرك منذ البدء، استعادة العديد من دروس الحملات الأخرى أثناء فترة "الحرب على الإرهاب"، كذلك الإستفادة من التجارب الأمريكية اللاتينية والآسيوية في التشبيك وفي تجاوز الصيغ التقليدية والشمالية لمنظمات حقوق الإنسان، وذلك عبر الربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعب الفلسطيني، وبين ما تم إقراره من موثيق وما هو ضروري للتبني مثل مشروع اللجنة العربية لحقوق الإنسان لإعلان منع امتهان الشعوب بالعقوبات والحصار. مع الدفاع عن فكرة أمريكية لاتينية هامة تقوم على التحذير من التبعر والمركزية الصارمة بأن معاً. باعتبارهما مصدر خطرٍ على أية حملة مدنية عابرة للحدود. من هنا، ومنذ البدء عبرنا عن ضرورة التشبيك وتعدد أشكال ووسائل وتعبيرات النضال من أجل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، لأن أي تحالف أو تجمع كبير، مهما كانت أهميته، لا يملك الحق في مصادرة أية مبادرة حقوقية ومجتمعية أو مركزية كل عمليات البحث والتقيب والتوثيق والنضال اليومي. فنحن بأمس الحاجة لبناء استراتيجيات عمل دينامية قادرة على مواجهة حيتان السلطتين السياسية والاقتصادية في العالم المتمترسين في جبهة المعتدي. ومهما كانت موازين القوى قاسية، من واجبنا باستمرار استحضار عبارة صموئيل بيكيت: "في هذا المكان، وفي هذه اللحظة، الإنسانية هي نحن، سواء أعجبنا أم لم يعجبنا ذلك؟".

في مطلع 2009 وفي خضم الحملة العدوانية العسكرية على قطاع غزة، تعززت ضرورة ولادة تجمع عالمي كبير قادر على إعطاء موضوع في غاية الأهمية هو موضوع الجرائم الجسيمة ما تأطر في القانون الدولي منها، وما هو في طور التحديد (جرائم الحرب، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية..). لقد سبق وطرحنا هذه الفكرة بشكل بدائي في الثمانينات، ثم عادت بقوة في تسعينيات القرن الماضي، إلا أن وجود تحالف من أجل محكمة جنائية دولية وعدة منظمات دولية تتابع قضايا العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية وولادة منظمة العدالة العالمية في مطلع القرن، أعطى الانطباع بعدم وجود حاجة لكونفدرالية جديدة. وللأسف منذ اجتماع عدد هام من المنظمات غير الحكومية والشخصيات الحقوقية والخبراء في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتدارس هذا الموضوع وحتى صدور نداء المثقفين والحقوقيين العرب بعد عشر سنوات بالضبط في 12 ديسمبر 2008، شهد العالم تصاعدا كبيرا في وتيرة العنف والحروب

بحيث صارت قضية جرائم الحرب أحد مؤشرات تراجع المدنية والحقوق والحريات على صعيد كوكبنا، بل أصبحت كلمة الحرب (من الحرب على الإرهاب إلى الحرب الأهلية) تنتج الحيز الأكبر من الضحايا وتلاحق ما تحقق من إنجازات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعطي المبرر الذهني للتعايش مع انتهاكات حقوق الإنسان باسم السلام والأمن الدوليين.

لقد أعادت غزة القضية الفلسطينية إلى بعدها العالمي والإنساني. فقد تكالبت عدة عوامل، منها الحرب على الإرهاب وقيادة بوش-شيني للإدارة الأمريكية ثماني سنوات، والموقف الأوربي الرسمي المتطرف من فصائل المقاومة التي ترفض عملية أوصلو وتدهور العلاقات الفلسطينية-الفلسطينية منذ نجاح المقاومة الإسلامية في الانتخابات.. ساهم كل هذا في زعزعة الرصيد الذي بناه الشعب الفلسطيني وتعبيراته السياسية والمدنية على الصعيد العالمي. وكم من مظاهرة شاركنا بها ضد الحصار على غزة لم تتجاوز نسبة الأوربيين فيها الربع بل وأقل، بعد مظاهرات بمئات الآلاف من أجل فلسطين. بهذا المعنى شكل العدوان على غزة الصدمة الكهربائية التي أعادت الأحرار إلى ضمائرهم والحيارى إلى تأييد الحق الفلسطيني في وجه الجرائم الإسرائيلية المستمرة منذ ستين عاما، بل وليفتح ملف غياب المحاسبة باعتباره في صلب المسؤولية الدولية عن استمرار الجرائم. استعادة العالمية هذه كانت أهم هدية للأطفال الضحايا الذين كان فقدانهم كفاحا من أجل التحرر الوطني الفلسطيني وعالميته.

تظهر هذه اللحظة التاريخية السريعة، أن أهمية المحاسبة لم تكن يوما موضوع نقاش، بل وكما ذكرت كانت المحاسبة هاجس كل مدافع عن العدالة بعد وقوع جريمة جسيمة، ولعلنا كمدافعين عن الحقوق الإنسانية كنا نشعر دائما بعدم أخذ خطابنا حول المحاسبة على محمل الجد، سواء من العامة أو من السياسيين. الأمر الذي أصل فكرة تبعية القضاء المدني للأوضاع الجيو سياسية. ما كنا في اللجنة العربية نرفضه بشدة ونعتبر المقاومة المدنية وسيلة أساسية لتغيير المعطيات القانونية والسياسية بل والثقافية للمجتمعات. يمكن القول أن تقاطع الخبرات وتعدد المشارب قد جعلنا أقدر على تقييم أسباب فشل التحرك من أجل العراق في لاهاي، عدم التمكن من تحريك الملف الأمريكي والبريطاني في حربي العراق وأفغانستان رغم تصديق الأخيرة على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، الإشكاليات التي حالت دون نجاح الملف اللبناني في المحكمة لأسباب سياسية داخلية، ونواقص التحرك الفلسطيني وعناصر تعزيز ملف صلب أمام المحكمة الجنائية. من هنا كان إصرارنا على أن تكون السلطة الفلسطينية في رام الله طرفا منذ اليوم الأول، ودفعنا ثمن ذلك محاولات تشكيك من قبل صقور حماس، كذلك كان صقور فتح يعترضون على علاقاتنا المنتظمة مع الحكومة الفلسطينية المقالة. لكننا في أوربة، أمام المحاكم الأوربية وأمام المحكمة الجنائية الدولية، لا نملك ترف نقل الصراع الفلسطيني إلى أرض سبخة شبه مستوطنة من مجموعات الضغط الموالية لإسرائيل. من هنا كانت قناعتنا بإمكانية الذهاب بعيدا في حال نجونا من العقلية الحزبية الضيقة والصراعات غير المجدية في الوسط القضائي. بل وطلبنا أن يجري تنسيق بين الطرفين الفلسطينيين حصرا في هذا الملف كما جرى مثلا في قضايا الحج والعمرة وقضايا مرتبات المعلمين وغير ذلك من الاتفاقيات الجانبية دون انتظار وفاق وطني فلسطيني. إن ظروف إعادة رسم موازين القوى على الصعيد العالمي تخلق وضعاً صعباً وحساساً يبرز فيه التناقض بين ازدياد الوعي الحقوقي الجنائي الدولي من جهة وصيرورة آليات المحاسبة شرطا من شروط تحقق هذا الوعي

في القضاء الوطني وفوق الوطني، الأمر الذي يطلق العنان، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأطراف قوية حريصة على تثبيط سيرورة بناء منظومة محاسبة دولية تتسجم مع حجم الإنجازات المعاصرة. ورغم كون العالم العربي من أكثر بلدان العالم حاجة لتطوير منظومته الجنائية الدولية، مازالت الحركة الحقوقية لدعم مفهوم المحاسبة في القانون الدولي ضعيفة ولم يصادق حتى اليوم على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوى الأردن وجيبوتي وجزر القمر، ويصعب الحديث عن اختصاص جنائي عالمي في غياب سلطة قضائية وطنية مستقلة بدرجة أو بأخرى. لذا، مازال الإفلات من العقاب بالمعنى الوطني والدولي قاعدة عامة.

من الناحية العملية اعتمدنا في تحركنا على جملة معطيات أساسية منها:

- لقد ارتهن اعتراف الأمم المتحدة بدولة لليهود باعتراف هذه الدولة بدولة فلسطينية للعرب وعودة اللاجئين فأين نحن من هذا؟ أليس من الضروري إعلان الاعتراف بدولة فلسطينية كاملة العضوية في الجماعة الدولية قبل قضم كل مكونات وجود سياسي فلسطيني بالاستيطان والخنق القاتل لظروف الحياة الفلسطينية؟

- حتى اليوم، ورغم إقرار أكثر من نصف دول العالم بفلسطين كدولة، لم تراجع الفدرالية السويسرية نفسها في رفض طلب توقيع فلسطين على اتفاقيات جنيف الأربع، فهل يقترف أوكامبو الخطأ التاريخي نفسه فيرفض تصديق السلطة الفلسطينية على ميثاق روما؟ فيعيد المحكمة الجنائية الدولية إلى نقطة الصفر في الوعي الجماعي الجنوبي لفكرة العدالة الدولية؟

- لقد قام عدد من المحامين النرويجيين من التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب بتقديم دعوى قضائية على عشرة مجرمي حرب إسرائيليين، فهل تتراجع النرويج قانونيا وتكون ثالث دولة بعد بلجيكا وإسبانيا تتقهقر أمام سلطة صهيون، أم ننجح على الأقل في ترك الباب مفتوحا لاعتقال أو ملاحقة ولو كان ذلك بالحضور الفيزيائي للبلد؟

- هل تتجح المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والمقاومة المدنية في إقامة جبهة عالمية قوية قادرة على الفعل رغم المقاومات الشرسة للبلدان الكبرى (الولايات المتحدة، روسيا والصين) لفكرة عدالة جنائية دولية قوية؟

الأسئلة كثيرة، ولكن ثمة ثوابت تسبق الإجابات المطلوبة، أول هذه الثوابت، يكمن في حقيقة أن **موضوع الملاحقات القانونية الدولية لا يحتمل حكومة ولا تحتمله حكومة**. لهذا قلنا لكل من فكر بالاعتماد على دولة أن بإمكانه القيام بذلك لوحده وليس باسم حملة مدنية عالمية ترفض من حيث المبدأ الارتهان لأي حكومة. خاصة وأن معارك الملاحقات القضائية الجنائية الدولية تجري في البلدان العريقة في سلطتها القضائية.

لقد كان لقرار السلطات الفلسطينية (وزير العدل في الحكومة المقالة في غزة ووزير العدل في حكومة تصريف الأعمال في رام الله ورئيس المجلس التشريعي بالوكالة والفصائل الفلسطينية الأساسية).. كان لكل هؤلاء الفضل في تعزيز قوة أكثر من 450 منظمة ونقابة غير حكومية تمثل أكثر من ستة ملايين عضو، من أجل جعل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين،

ليس فقط فكرة مقبولة في الوعي العام الغربي، بل شرطاً واجب الوجود لخروج العدالة الدولية من شبه أمجادها الغربية المخجلة (نورنبرغ، كمحكمة عسكرية استثنائية فبركها الغالبون)، إلى ضرورة إنقاذ هذا المصطلح عبر مبدأ "عدالة واحدة للجميع". وقد انطلقنا من اليوم الأول بفكرة تقول أن التحرك من أجل المحاسبة يتسع لجبهة كبيرة تشمل الفضاء الحكومي وبين الحكومي وغير الحكومي، من هنا اتصّلنا بحكومات جنوب إفريقيا وبوليفيا ودول أوربية عديدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والجامعة العربية إضافة إلى مد اليد والجسور لكل المبادرات الجديدة.

شهد شهر كانون الثاني/يناير 2009 أهم التحركات الشعبية في باريس وجنيف ولندن وجنوب إفريقيا والنرويج.. وقد تقرر الاجتماع في جنيف لتقريب وجهات نظر عدة مبادرات. وفي 15 يناير كان قرابة 350 منظمة غير حكومية قد أيدت التحرك، اتصلت الحكومة الفلسطينية في رام الله لتتسق مع التحالف بعد ضغوط إعلامية كبيرة تعرضت لها وبعد إعلاننا عن قبول رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني لمقترحنا في رسالة مكتوبة في 15 يناير ومن وزير العدل في غزة بتاريخ 17 يناير. وقد كلفني التحالف بمتابعة الموضوع مع الدكتور علي خشان وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال في رام الله للاجتماع بالمدعي العام موريس أوكامبو يوم رحيل الإدارة الأمريكية السابقة (التي طالبت الرئيس الفلسطيني محمود عباس بعدم الاستجابة لفكرة المنظمات غير الحكومية) وكان الاجتماع في لاهاي في 21/01/2009 من أجل تقديم طلب الانتساب الفلسطيني للمحكمة صباحاً وبعد الظهر وعقب مؤتمر صحفي لممثلي المنظمات غير الحكومية لتقديم المحامين لأول دعوى قضائية جماعية بحق مجرمي الحرب الإسرائيليين. بعد هذه الخطوة الهامة، أرسل الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 26/01/2009 رسالة يطالبه فيها بقبول الطلب الفلسطيني وفتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في عملية الرصاص المسكوب(5).

في هذا الوضع التعبوي توصلت الكتلة الأكبر في المنظمات غير الحكومية في اجتماع مالاكوف في 30/31 يناير 2009 إلى تحديد نقاط أساسية للتحرك وقامت بنشاطات ومهام أساسية ضمن هذا التصور منها:

- تنظيم نشاطات حقوقية وثقافية ونضالية تسمح باستمرار حالة التعبئة والدعم لوقف العدوان وآثاره والتعويض للضحايا ومحاسبة المجرمين. وقد نظمت التجمعات الفلسطينية والعربية والدولية والتحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب عدة ندوات في قصر الأمم بجنيف وفي فرنسا وبريطانيا وبلجيكا والدانمارك ناهيك عن الندوات في البلدان العربية وتركيا.

- تنظيم بعثات تحقيق عربية ودولية وإعداد أكثر من خمسين تقريراً توثيقاً يشمل معظم جوانب العدوان ونتائجه

- استنهاض المحكمة الجنائية الدولية التي خسرت الأساس من رصيدها في قضيتي العراق ولبنان، لكن بعدم تكرار الأخطاء التي وقعت من جانب الحقوقيين. لذا رافقنا وزير العدل علي خشان لأهم اجتماعاته مع المدعي العام، واتصلنا بالعديد من الدول المصدقة على نظام روما للمحكمة الجنائية (بوليفيا وفنزويلا وجنوب أفريقيا وكوستاريكا) من أجل تعزيز الطلب الفلسطيني أو رفده في الوقت المناسب بطلب من دولة عضو في المحكمة. ونشأ تعاون غير مسبوق بين الجامعة العربية والمنظمات غير الحكومية. ولا شك في أن عملية التوثيق الدقيقة والاستنفار الدائم ستضع المدعي العام ورئيس

المحكمة أمام مفترق طرق، إما الاستمرار في سلبية اعتمدت حتى الآن على مبادرات الدول المصدقة أو مجلس الأمن، أو تشكيل غرفة ابتدائية Pretrial chamber تباشر التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في عام 2011.

- التحرك لدى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي العالمي، حيث يتحرك عدد كبير من المحامين من أكثر من عشر دول لتحويل مناطق الاضطهاد ومعارض شراء السلاح للضباط الإسرائيليين إلى سجون محتملة كما الحال مع بريطانيا والبلدان الاسكندنافية وغيرهما.

- الدعاوى الفردية المتعلقة بمزدوجي الجنسية: هناك عدد من عائلات الضحايا يحملون الجنسية المزدوجة، بما يسمح بإقامة دعاوى قضائية في عدة دول أوروبية. وهناك أيضا سياسيون وعسكريون إسرائيليون يحملون جنسيات أوروبية تجيز للمحاكم الأوروبية ملاحقتهم. ونحن ندعم بكل قدراتنا الدعوى القضائية المقدمة بحق مزدوجي الجنسية من جنوب إفريقيا أمام المحكمة الجنائية الدولية كسابقة في هذا المجال.

- إقامة دعاوى للاعتداءات على أملاك أوروبية والمطالبة بالمحاسبة والتعويض وعلى حاملي جنسية أوروبية.

- المطالبة السياسية والقضائية بإلغاء اتفاق 8 ديسمبر/كانون الأول 2008 ووقف اتفاقيات الشراكة الأوروبية الإسرائيلية (الاتفاق مجمد الآن).

- تكرار التدخل لدى الدولة السويسرية الراعية لاتفاقيات جنيف.

- إقامة دعوى قضائية أمام محكمة العدل الأوروبية بحق لجنة المفوضية الأوروبية المختصة بقضايا الإرهاب لإعاقتها أساليب الحوار السلمية ووسائل التعاون مع الشعب الفلسطيني ومؤسساته المنتخبة، وذلك بتصنيف الفصائل الفلسطينية التي لا تعترف بإسرائيل على قائمة الإرهاب، في حين أنها لم تفعل الشيء نفسه ضد حزب الليكود الذي لا يعترف بفكرة دولة فلسطينية، أو حزب ليبرمان الذي يطالب بالترانسفير. خاصة بعد امتناع دول الاتحاد الأوربي عن التصويت لتشكيل بعثة تحقيق لمجلس حقوق الإنسان وتكرار المهزلة برفض التصويت على تقرير غولدستون.

- أخيرا وليس آخرا، التحرك بقوة على ثلاثة أصعدة سياسية وحقوقية وقانونية من أجل رفع الحصار وإعادة البناء، باعتبار هذا الحصار حالة اعتداء غير قانونية على حق الحياة لقرابة مليون ونصف المليون إنسان، ولا يمكن القبول باختصار قضية القطاع لا في الإغاثة ومنظمة أونروا (مكرر؟) أو اقتصاد الأفاق.

في نفس الوقت، اتخذت جامعة الدول العربية قرارا بتشكيل بعثة تحقيق دولية إلى غزة، وقد تم اختيار شخصيات معروفة بنزاهتها وخبرتها وتوجهت البعثة في الثالث الأخير من فبراير للمنطقة لتتجز واحدا من أهم التقارير الصادرة عن مأساة غزة. بعدها مباشرة، وصلت عدة بعثات من التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب أو بالتنسيق معه، كذلك عدة بعثات مستقلة.

لقد راهن التحالف الدولي منذ اللحظات الأولى على فريق التحقيق المنبثق عن مجلس حقوق الإنسان، وشارك في أول لقاء له مع المنظمات غير الحكومية، وقمنا بمد فريق التحقيق بكل ما لدينا من معلومات وقدمنا جملة اقتراحات وتوصيات. وقد كانت لبعثة غولدستون قوة التجديد وحيوية العمل وحرصه الخطاب القانوني، فنظمت حلقات علنية للاستماع للضحايا ونسقت مع كل البعثات التي سبقتها وسعت لأن تجمع في تقرير واحد أكثر المعطيات دقة في مختلف ميادين أركان الجرائم الواقعة. من هنا كان للتقرير قيمة اعتبارية كبيرة واعتبرته المنظمات غير الحكومية أهم تقرير في تاريخ مجلس حقوق الإنسان. وقمنا بتوزيعه والتعريف به في وسائل الإعلام ونظمنا فريقا خاصا لتكوين جماعة ضغط مؤيدة له في مجلس حقوق الإنسان وتمكنا من ضمان أكثر من 33 دولة مع التقرير عندما وقعت ضغوط كبيرة من الإدارة الأمريكية على السلطة الفلسطينية أجبرت الرئيس الفلسطيني على طلب سحب التقرير. الأمر الذي تطلب منا حالة استنفار عامة أعطت ما صار يعرف اليوم بانتفاضة حقوق الإنسان الفلسطيني. فقد خضنا المعركة على كل الجبهات، إعلاميا عبر أكثر من ثماني ساعات في محطات تلفزيونية مؤثرة، المنظمات العضو في التحالف والمنظمات السياسية والنقابات نظمت مظاهرات هامة في فلسطين المحتلة وعدة مدن في العالم، اعتصم الضحايا لعدة أيام أمام مقر الأمم المتحدة ليعود الرئيس الفلسطيني ويقبل كل اقتراحاتنا لوقف الأزمة: رجوع التقرير فورا للتصويت، إيفاد وزير العدل للاجتماع بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحضور مندوب عن المنظمات غير الحكومية لتفعيل الملف الفلسطيني، إحالة تقرير غولدستون بمجرد التصويت عليه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مناقشة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان وإدانة مجلس حقوق الإنسان لتهويد مدينة القدس وتغيير بنيتها السكانية والإسكانية. هذه الحركية أوجدت أساسا جديدا لتعزيز وتقوية القضية الفلسطينية في العالم، أي فتح الباب لديناميكية هجومية للمجتمعات المدنية. إلا أننا تلقينا عدة ضربات من داخل الجسم الفلسطيني الذي لم تتجح رموزه السياسية في إبعاد الملف القضائي عن الملف السياسي-الحزبي.

من جهة لم تأخذ حكومة الأمر الواقع في غزة بأي من الاقتراحات التي تقدمنا بها في موضوع التعامل مع الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص تقرير مجلس حقوق الإنسان (فريق غولدستون)، وسهلت بموقفها هذا الموقف الانتظاري لرام الله يعتبر قضية التقرير زائر غير مرغوب فيه أثناء تناول ملف المباحثات المباشرة. ولم تتجح جهودنا حتى اليوم في بلورة تنسيق فلسطيني بين كل الأطراف، خاص بموضوع العدالة الدولية، رغم قبول كل الفصائل بهذه الفكرة. نستطيع القول اليوم أن هذا التصرف السلبي المزدوج كان سببا وراء تأجيل مجلس حقوق الإنسان، مناقشة أكثر من قضية. لهذا تحولنا من تحرك إعلامي مباشر لعمل

لم نتصدر الموقف في أكثر من مناسبة، كون من الضار ذكر كل الوقائع للرأي العام المضطرب أصلا، والذي لم يعد قطاع غير قليل منه، يعرف بمن يثق وكيف. لكننا بالمقابل أنهينا كل ما طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول قضية الدولة الفلسطينية باستشارة قانونية من الدرجة الممتازة حررها أستاذ القانون الدولي آلان بيليه مع أربعين أستاذة وأستاذ في القانون الدولي. كذلك أثرتنا العمل بعيدا عن الإعلام في أكثر من مرحلة لشراسة الأطراف المناهضة لهذا المشروع. وبالتأكيد، فإن هذه الحملة من التجارب الأطول والأشهرس، وهي تستنفر مجموعات ضغط وحكومات كبيرة ضدها. لكن عملية تحقيق تقارب ما بين ما يمكن تسميته "الحقيقة التاريخية" و"الحقيقة القضائية" يعتبر من أصعب مهمات

تحرير العدالة من منطق القوة، ولسنا من السذاجة لنعتقد بأن من السهل انتزاع المنظومة القانونية والمنظومة الاقتصادية من قبضة الأقوى. ولحسن الحظ أن لهذه الحملة عدة أقطاب وقوى غير مركزية تجعل مواجهتها أو ضربها عملية غاية في الصعوبة. إنها معركة تعود آثارها الأولى لما قبل حلف الفضول، ولن تتوقف مادام للعدالة معنى يطمح لتحجيم وضبط المعاني الهدامة للقوة الصلابة.

## المحرر

هيثم مناع

- مواليد 16 مايو/أيار 1951 في جنوب سوريا (أم الميادين) من عائلة العودات.
- درس الطب في جامعة دمشق وجامعة ماري وبيير كوري في باريس.
- درس العلوم الاجتماعية، ونال الدكتوراه في أنثروبولوجيا الإسلام من المعهد العالي للعلوم الاجتماعية في باريس.
- حائز على دبلوم المعالجة النفسية الجسدية، ودبلوم اضطرابات النوم واليقظة، ودبلوم المعالجات الطبيعية، ودبلوم الدراسات المعمقة في العلوم الاجتماعية والألسنية من باريس، ودبلوم جامعي في القانون الدولي.
- دَرَس اضطرابات النوم واليقظة في جامعة باريس 13، وعمل مديرا للبحوث أربعة أعوام.
- شارك في تقرير التنمية العربية وفي صياغة عدة إعلانات ومواثيق أممية.
- بدأ الكتابة في سن الثامنة حين حرر مع عبد العزيز الخير مجلة التعاون.
- كتب في المجالات القومية منذ سن 16 عاما.
- له 34 كتابا وعدة أطروحات ودراسات بالعربية والفرنسية والإنجليزية.
- من أهم كتاباته موسوعة "الإمعان في حقوق الإنسان" و"مستقبل حقوق الإنسان" و"الإسلام وحقوق المرأة" و"ثنائية التنوير" و"أبحاث نقدية في حقوق الإنسان" و"المقاومة المدنية" و"الدكتاتورية في مختلف تعبيراتها" و"الإسلام وأوربة".
- وله قرابة ثلاثة آلاف دراسة ومقالة بأكثر من عشر لغات.
- يرأس تحرير مجلة "مقاربات" ويشرف على عدة مواقع ثقافية حقوقية.
- شغل منذ 1979 عدة مناصب قيادية في المنظمات غير الحكومية الدولية والعربية.
- عضو في مجلس أمناء أو المجلس الاستشاري لقرابة 135 منظمة غير حكومية في العالم.
- من مؤسسي اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمتحدث الرسمي باسمها.
- رئيس المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية (كونفدرالية دولية من 160 جمعية غير حكومية).
- رئيس المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان
- خاض حملات شهيرة للإفراج عن المعتقلين السياسيين في عدة بلدان عربية وفي أوروبا.
- لعب دورا هاما في ولادة المحكمة الجنائية الدولية من أجل رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- شارك في الحملة العالمية ضد الحرب.
- وساهم في مناهضة الانتهاكات الجسيمة في ظل الحرب على الإرهاب ومن أجل إغلاق غوانتانامو، وأخيرا ساهم في تشكيل التحالف الدولي لمحاسبة مجرمي الحرب وهو منسقه العام.
- يعيش في باريس منذ 1978، وبعد 25 عاما من النفي القسري أعيدت له حقوقه السياسية والمدنية في سوريا عام 2003. إلا أنه مازال يعيش خارج البلاد منتقلا بين بعثات التحقيق والتدريب على حقوق الإنسان وتقييم احتياجات مناطق الأزمات
- صفحة الويب الشخصية: [www.haythamanna.net](http://www.haythamanna.net)



## من إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان

- \*فيوليت داغر وجيمس بول، من أجل نهاية الحصار على شعب العراق: نصان حول العقوبات، (تقرير بالعربي)، 1998
- \*الحماية لنشطاء حقوق الإنسان في تونس، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 1998
- \*محمود خليلي، الجزائر: قضية سركاجي من المجزرة إلى المهزلة، (تقرير بالفرنسي)، 1998
- \*فيوليت داغر، الزواج المدني في لبنان حق وضرورة، (تقرير بالعربي)، 1998
- \*جمال الهيثم النعال، الحريات الديمقراطية لحقوق الإنسان وأزمة القضاء في الدستور السوري، (تقرير بالعربي)، 1998
- \*عمر المستيري، قراءة في الاتفاقية العربية لمناهضة الإرهاب، (تقرير بالعربي)، 1998
- \*محمد حافظ يعقوب، المحكمة الجنائية الدولية، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 1998
- \*مصادرة جمعية المحامين في البحرين، (تقرير بالعربي)، (اللجنة العربية والمنظمة البحرينية لحقوق الإنسان)، 1998
- \*منصف المرزوقي، فيوليت داغر، عصام يونس، هيثم مناخ: سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي، (كتاب بالفرنسي، والعربي)، طبعتين، 1998
- \*فيوليت داغر، العقوبات الاقتصادية على العراق، (تقرير بالعربي والفرنسي والانكليزي)، 1999
- \*من أجل الديمقراطية والحقوق الإنسانية في تونس، (تقرير بالعربي)، 1999
- \*هيثم مناخ، مراقبة قضائية في محكمة راضية النصراوي والمتهمين بالانتماء لحزب العمال الشيوعي التونسي، (تقرير بالعربي)، 1999
- \*هيثم مناخ، مراقبة قضائية في محاكمة جلال بن بريك الزغلامي في تونس، (تقرير بالعربي)، 1999
- \*ناتالي بوجراده: مراقبة قضائية في محاكمة منصف المرزوقي ونجيب حسني في تونس، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 2000
- \*هيثم مناخ، مراقبة قضائية في محاكمة مناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، (تقرير بالعربي)، 2000
- \*محمود خليلي وأمينة القاضي، الاختفاء القسري والتعذيب في الجزائر، (تقرير بالفرنسي)، 2000
- \*توفيق بن بريك، الآن أصغ إلي، (دار الصبار واللجنة العربية لحقوق الإنسان والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان)، 2000
- \*محمد حافظ يعقوب، فيوليت داغر، محمد أبو حارثية: اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، (كتاب بالعربي والانكليزي)، 2000

\* هيثم مناغ (إشراف) و38 باحثة وباحث، موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، (دار الأهالي، دار بيسان، منشورات أوراب واللجنة العربية لحقوق الإنسان)، 2000-2002

\* فيوليت داغر، تقرير أولي عن الأوضاع الصحية في ظل الانتفاضة، (بالعربي)، 2001

\* هيثم مناغ، الحرية في الإبداع المهجري، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2001

\* منصف المرزوقي، هل نحن أهل للديمقراطية؟ سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2001

\* هيثم مناغ، ماذا عن المستقبل: ملاحظات على تقرير الحكومة السورية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في نيويورك، (تقرير بالعربي والفرنسي والانكليزي)، 2001

\* تونس الغد. عمل جماعي شارك فيه: أحمد المناعي، توفيق بن بريك، راشد الغنوشي، مصطفى بن جعفر، منصف المرزوقي،

نور الدين ختروشي، سلسلة الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2001

\* أحمد فوزي، مراقبة قضائية في محاكمة النائبين مأمون الحمصي ورياض سيف في دمشق، (تقرير اللجنة العربية

والبرنامج العربي بالعربي)، 2001

\* استعمال القوة من قوى الأمن الإسرائيلية، مؤسسة الحق، (تقرير بالعربي نشرته اللجنة العربية بالفرنسي)، 2001

\* فيوليت داغر (إشراف) و18 باحث سوري، الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، (كتاب بالعربي، والانكليزي،

والفرنسي)، 2001

\* حبيب عيسى، النداء الأخير للحرية، (كتاب بالعربي)، باريس 2002. بيروت 2003

\* جان كلود بونسين وناتالي بوجراة، انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (تقرير بالفرنسي)، 2002

\* ريتشارد موران، روجر نورمان، جيمس بول، جون رامبل وكريستوف ويلك، العقوبات على العراق: المترتبات الإنسانية

وخيارات المستقبل، بالإشتراك مع: منتدى السياسات الشاملة(نيويورك) وحماية الطفل (لندن) وعشرة منظمات غير حكومية،

(تقرير بالعربي والانكليزي)، 2002

\* أنور البني، مراقبة قضائية لمحاكمة حبيب يونس في لبنان، (تقرير بالعربي)، 2002

\* مها يوسف، عماد مبارك، مصطفى الحسن طه، القوانين الاستثنائية وحق التنظيم في مصر، (كتاب بالعربي)، 2002

\* محكمة الشعب والعداء لحق التنظيم السياسي في ليبيا، (تقرير بالانكليزي والعربي)، 2002

\* أنجيلا غاف، واحدة من أفضل نجاحاتنا، تقرير عن مجزرة الدج-غزة (بالاشتراك مع مركز الميزان لحقوق الإنسان)،

(بالانكليزي والعربي)، 2002

- \* ناتالي بوجردة، *حول محاكمات مروان البرغوثي*، (تقريران بالعربي والفرنسي)، 2002
- \* *حول انتخابات الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين*، تقرير مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، (بالعربي)، 2002
- \* هيثم مناغ، *الولايات المتحدة وحقوق الإنسان*، سلسلة براعم، باريس، دمشق، جدة، (كتاب بالعربي)، 2003
- \* *الاعتقال التعسفي في الأسبوع الأول للعدوان على العراق*، (تقرير للجنة بالعربي)، 2003
- \* هيثم مناغ، *تقرير حول أوضاع الفلسطينيين في العراق*، (بالعربي)، 2003
- \* خليل معتوق وأنور البني، *تقرير عن أوضاع الفلسطينيين في مخيم الرويشد*، (بالعربي)، 2003
- \* فيوليت داغر، *في جريمة العدوان*، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2003
- \* محمد بن طارية، عباس عروة، يوسف بجاوي، *تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام*، جده ، بيروت، (كتاب بالعربي عن اللجنة العربية ومركز الرابطة للتنمية الفكرية)، 2003
- \* دنيا الأمل اسماعيل، *أوضاع الأطفال الفلسطينيين الأسرى في المعتقلات والسجون الإسرائيلية*، (تقرير بالعربي لمؤسسة الضمير واللجنة العربية)، 2003
- \* *جدة المستضعف*، أعمال مؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية والخيرية، (كتاب بالعربي ومقالات مختارة بالفرنسي والانكليزي) أوراب- الأهالي، 2003
- \* *مسؤوليتنا المشتركة*، حول نتائج حرب جديدة على أطفال العراق، (تقرير بالانكليزي لمنظمات غير حكومية)، 2003
- \* *الكلمة الحرة والإرهاب، قضية تيسير علوني*، (تقرير للجنة العربية لحقوق الإنسان بالعربي)، 2003
- \* هيثم المالح، عبد المجيد منجونة، هيثم مناغ، *حالة الطوارئ ودولة القانون في سورية*، (كتاب بالعربي)، 2004
- \* *اليوم العالمي للتضامن مع المعتقلين السياسيين في تونس*، (إصدار مشترك مع 25 منظمة غير حكومية بالفرنسي والعربي)، 2004
- \* *الاعتقال التعسفي في العالم العربي*، حالة قطر والسعودية وسورية وتونس، بالاشتراك مع جمعية الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان، (تقرير بالفرنسية والعربية)، 2004
- \* هيثم المالح، *حقوق المستضعفين*، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- \* *من أجل مجتمع مندي في سورية، حوارات "منتدى الحوار الوطني"*، (كتاب بالعربي)، 2004

- \* حسين العودات (إشراف)، حرية الإعلام في العالم العربي والغرب، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- \* هيثم مناخ، صرخة قبل الاغتيال، مستقبل المنظمات الخيرية والإنسانية في المملكة العربية السعودية، (كتاب بالعربي)
- والفرنسي بالاشتراك مع المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية)، 2004
- \* فيوليت داغر (إشراف)، حق الصحة من حقوق الإنسان، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- \* رشيد مصلي، ظاهرة الاختفاء القسري في الجزائر، (بالفرنسي)، 2004
- \* هيثم مناخ، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، مركز التنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، (كتاب بالعربي)، 2004
- \* فيوليت داغر، مجد الشرع، سببقة النجار، المرأة والأسرة في المجتمعات العربية، سلسلة براعم، (كتاب بالعربي)، 2004
- \* علي الدميني، نعم في الزنزلة لحن، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- \* متروك الفالح، الإصلاح الدستوري في المملكة العربية السعودية، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- \* هيثم مناخ و 17 باحث وباحثة، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، أوراب-الأهالي، 2005
- \* عبد الله الحامد، استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2005
- \* منصف المرزوقي، عن أية ديمقراطية نتحدثون، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2005
- \* المصطفى صولح، نقد التجربة المغربية في طي ملفات الانتهاكات الجسدية، براعم، (كتاب بالعربي)، 2005
- \* قيس جواد العزاوي وهيثم مناخ، حماية الصحفيين، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2005
- \* هيثم مناخ، أبحاث نقدية في حقوق الإنسان، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2005.
- \* منصف المرزوقي، الإنسان الحرام، أوراب-الأهالي (كتاب بالعربي)، 2006
- \* هيثم مناخ (إعداد وتقديم)، حقوق الطفل، الاتفاقيات الإقليمية والدولية، مركز الولاية للتنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، بيروت وجدة ودمشق، (كتاب بالعربي)، 2006
- \* إبراهيم التاوتي، محاكمة تيسير علوني، حرب على الإرهاب أم حرب على العدالة، أوراب-الأهالي (كتاب بالعربي)، 2006
- \* محمد كريشان، الجزيرة وأخواتها..، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي (كتاب بالعربي)، 2006
- \* هيثم مناخ، العدالة أو البربرية، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي (كتاب بالعربي)، 2006
- \* الطبيب أمام ضحية التعذيب، جماعي، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي (كتاب بالعربي)، 2006

- \* منصف المرزوقي، حتى يكون للأمة مكان في هذا الزمان، سلسلة براعم، أوراب- الأهالي (كتاب بالعربي)، 2007
- \* فيوليت داغر (تحرير) ومشاركة لور فورست، جوليان فيلالارد، جان كلود بونسان في بعثة تقصي حقائق للضفة الغربية، المنظمات الخيرية الفلسطينية تحت الحصار، بالتعاون مع المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية (تقرير عربي وفرنسي)، 2007
- \* ناصر الغزالي، أوضاع السوريين في العراق، بالتعاون مع مركز دمشق للدراسات النظرية (تقرير بالعربي)، 2007
- \* هوغو روبز دياز بالبوينا، ميراى مندى فرانس، حول انتهاك القانون الدولي في العدوان على لبنان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان وجمعية الحقوقيين في الأمريكيتين وجمعية الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان، (تقرير بالفرنسي)، 2007
- \* هيثم مناع، زائد المدرب والمتدرب، 100 وثيقة إقليمية ودولية، محاضرات وتقارير هامة، 22 كتابا، المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، قرص مضغوط، فبراير 2007
- \* عبد الوهاب المعطر، منصف المرزوقي، الانتخابات الرئاسية في موريتانيا، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، (تقرير بالعربي)، 2007
- \* مصطفى الحسن طه، الاعتقال السياسي في مصر، (تقرير بالعربي)، 2007
- \* اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومؤسسة العدالة الدولية، مجموعة من الوثائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، ملتقى لندن، 2007/5/26
- \* جيمس بول ومجموعة باحثين، الحرب والاحتلال في العراق، اصدار مشترك لنخبة من المنظمات غير الحكومية في العالم منها منتدى السياسات الشاملة واللجنة العربية لحقوق الإنسان، (تقرير بالعربية والانجليزية)، 2007
- \* ناصر الغزالي وفيوليت داغر، اللاجئون العراقيون في سورية، تقرير حررته فيوليت داغر، 2007.
- \* فيوليت داغر، الهجرة : إشكاليات وتحديات، سلسلة براعم، أوراب- الأهالي (كتاب بالعربي)، 2008
- \* جماعي، انتصارا للمجتمع المدني في العالم العربي، تقرير بالعربي، 2008/3/22
- \* هيثم مناع، المقاومة المدنية، قراءة في المناعة الذاتية للمجتمعات، سلسلة براعم، أوراب- الأهالي (كتاب بالعربي)، 2008.
- \* اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي للتنمية والمواطنة، المرصد الفرنسي لحقوق الإنسان والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة حسن الراشدي وإبراهيم سبع الليل في الرباط، تموز/يوليو 2008، تحرير فيوليت داغر.
- \* اللجنة العربية لحقوق الإنسان والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان والمرصد الفرنسي لحقوق الإنسان، تقرير أول عن محاكمة معتقلي إعلان دمشق، بالعربية والفرنسية والإنجليزية، أغسطس/آب 2008، تحرير هيثم مناع

\* اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي للتنمية والمواطنة، المرصد الفرنسي لحقوق الإنسان، المعتقلون السياسيون الستة وقضية بلعيرج، مراقبة قضائية أمام المحكمة الابتدائية في سلا (المغرب) تقرير عن الجلسة الأولى للمحكمة 2008/10/16 أعده هيثم مناع، التقرير النهائي من إعداد المراقبين الأربعة.

\* السيد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نص مرافعة المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كتيب، بالفرنسية/متوفر بالإسبانية والإنجليزية. طباعة مشتركة: التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب، المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، عدالة واحدة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، أوراب، الأهالي، الطبعة الأولى في 2009/03/17.

\* مهمة تقصي حقائق في القدس الشرقية في النصف الثاني من ديسمبر 2008، إصدار خاص بمناسبة مؤتمر مراجعة ديربان نيسان/أبريل 2009، فيوليت داغر، تقرير بالعربي والانجليزي.

\* مهمة تقصي حقائق في فلسطين التاريخية وأوضاع عرب 1948، في النصف الثاني من ديسمبر 2008، نيسان/أبريل 2009، فيوليت داغر، تقرير بالعربي والانجليزي.

\* لؤي ديب وهيثم مناع، عملية الرصاص المصبوب، ملفات جنائية، بالانجليزية، التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2009/5/7، باريس وأوسلو وجنيف.

\* جان فرانسوا فيشينو، التقرير الأولي لبعثة التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب إلى غزة، نيسان/أبريل 2009. بالفرنسية والإنجليزية، طباعة التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب واللجنة العربية لحقوق الإنسان وجمعية العمل المواطني لنزع الأسلحة النووية.

\* لؤي ديب وهيثم مناع، تقرير التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب حول جرائم الإسرائيليين في قطاع غزة، بالانجليزية والعربية، صيف 2009.

\* هيثم مناع، العدالة الدولية من غزة إلى نورنبرغ، الأهالي وأوراب واللجنة العربية لحقوق الإنسان، دمشق وباريس، 2009.

\* فيوليت داغر، النساء في معركة الحقوق، الأهالي وأوراب واللجنة العربية لحقوق الإنسان، دمشق وباريس، 2010. (بالفرنسية)

\* هيثم مناع، الدكتاتورية في مختلف تعبيراتها، الأهالي وأوراب واللجنة العربية لحقوق الإنسان، دمشق وباريس، 2010.



## الفهرست

4	الجزء الثالث
4	البناء وإعادة البناء
4	شارك في الجزء الثالث
6	تنويه وشكر وإهداء
7	المقدمة
12	القسم الأول
12	من أجل تأريخ عالمي للحقوق الإنسانية
13	حقوق الإنسان بين التاريخ والفلسفة والقانون
24	المجتمع المدني من الثقافة الأوربية إلى العالمية والفكر الإسلامي
34	مناهضة انتهاك الحقوق الناجم عن خلل أنظمة الحكم في البلدان العربية
57	القسم الثاني
57	النواة الصلبة للحقوق
75	الحقوق الثقافية وإشكالاتها
83	ملحق 1
90	القسم الثالث
90	المعارك العميقة للمواطنة وحقوق الأشخاص
91	في قمع دولة الحداثة
91	تأملات في الخوف والنشر السياسي
102	محطات في الفكر الإسلامي والحقوق الإنسانية
118	التعذيب بين الشريعة والشرعة والثقافة
131	الجنسية والمواطنة والسيادة الوطنية
141	الإسلاموفوبيا: التوظيف والتوظيف المضاد
152	الطائفية والحقوق الإنسانية
168	القسم الرابع

168	حقوق أساسية من الجنوب
169	ثقافة التنمية وتنمية الثقافة
178	التنمية والحرية
208	التنمية في اقتصاد المعرفة
235	القسم الخامس
235	موضوعات حول حقوق الجماعات المستضعفة
236	حالة حصار، أو الطفولة المعتصبة
244	عولمة منظومة البغاء
248	حقوق المرأة وقضية النقاب والعزل
260	القسم السادس
260	نضالات أساسية في حقبة العولمة والهيمنة؟
261	الإنسان والنهضة
270	أسلوب عمل المنظمات العالمية لحقوق الإنسان
280	الحقوق البيئية
280	حق الإنسان في الحفاظ على التنوع الحيوي
293	الفساد: من السلوك إلى المنهج
293	مقدمات نظرية
302	القسم السابع
302	نقاط حقوقية ساخنة
303	علاقة السياسة وحقوق الإنسان: السطح والأعماق
308	المقاومة، أو الجبهة الأمامية للحقوق!
319	احتضار "التدخل" وتأصل التضامن المدني
332	القسم الثامن
332	السلطة الرابعة والسلطة المضادة
333	حرية الإعلام والتعبير وحقوق الإنسان
338	كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين؟

344	قرارات خاصة بحماية الصحفيين
349	حق المعرفة
360	القسم التاسع
360	في ميادين التدخل الموجودة والمطلوبة
361	القواعد المنهجية للتحضير وإعداد التقارير
364	A. الاستعداد لكتابة التقرير يعتبر بمثابة الخطة المنهجية في عملية البناء:
371	B. مرحلة جمع وإدارة المعلومات:
377	C. كتابة ومراجعة التقرير:
388	D. توصيات لإعداد تقرير بأسلوب جيد:
390	E. لماذا يفشل التقرير
395	F. المصادر والمراجع:
398	إعادة التأهيل كمفهوم متعدد الميادين
406	حماية الضحايا والمساعدة القانونية
406	-1 حماية الضحايا في القوانين الدولية والإقليمية والوطنية
424	-2 في أشكال المساعدة القانونية
427	تنظيم الحملات الحقوقية
443	المحرر
452	الفهرست

## Table des matières

### Introduction

#### Division I

##### Pour une histoire universelle des droits humains

- Droits de l'homme entre l'histoire, la philosophie et le droit.
- La société civile : de la culture européenne à l'universalité et à son introduction dans la pensée islamique
- Recrudescence ou renaissance : lecture des luttes contre les violations des droits humains Agir contre les violations des droits causés par les défections du système de la gouvernance dans les pays arabes

#### Division II

##### Noyau dur des droits humains

- Droits politiques et civiques, droits économiques et sociaux
- Problématiques des droits culturels

#### Annexe

#### Division III

##### Les luttes pour la citoyenneté et les droits de la personne

- De la répression de l'État moderne, Réflexion sur la peur et le mal politique.
- Arrêts sur la pensée islamique et les droits de l'homme
- Intégrité psychique et physique, Torture entre Loi, Charte et cultures
- Nationalité, citoyenneté et souveraineté nationale
- Droits humains et confessionnalisme

#### Division IV

##### Le droit au développement ou les droits fondamentaux des pays du Sud

- Développement dans l'économie du savoir (Culture du développement et développement de la culture

- Développement et liberté
- Développement et culture
- Le droit au développement

#### Division V

##### Les groupes vulnérables

- Etat de siège ou l'avenir des droits de l'enfant usurpé
- Droits des femmes et la question du voile et de la ségrégation
- La mondialisation du système de prostitution
- Islamophobie: Instrumentalisation et contre instrumentalisation

#### Division VI

##### La résistance à l'ère de la mondialisation et de l'hégémonie

- L'humain et la renaissance
- Rôle (Méthodes de travail) des organisations internationales des droits de l'homme
- Les droits environnementaux: Diversité biologique et non respect du droit à la vie d'autres espèces
- La corruption : approche conceptuelle

#### Division VII

##### Points Chauds

- Relation entre politique et droits de l'homme: Le visible et le profond
- La résistance: Le plus sacré des droits et le plus indispensable des devoirs
- Relâchement de l'«ingérence» et enracinement des solidarités civiques

#### Division VIII

##### Quatrième pouvoir et Contre pouvoir

- Liberté d'information et protection des journalistes à l'époque de l'internet et des télévisions satellitaires
- Droit à l'information
- Comment établir des normes universelles qui garantissent la protection des journalistes

## Division IX

### Domaines d'Intervention existants et à créer

- Préparation des rapports des droits de l'homme et du droit humanitaire: Normes méthodologiques
- Aide juridique et protection des victimes: nature, efficacité et mécanismes d'amélioration
- Réhabilitation comme concept pluridisciplinaire
- Capacité de renouveler les formes d'intervention et leur perpétuel développement : l'exemple des campagnes des droits de l'homme

*HAYTHAM MANNA*

SHORT UNIVERSAL  
ENCYCLOPEADIA  
OF  
HUMAN RIGHTS

*Volume III*

*Construction and Reconstruction's Materials*

WITH THE PARTICIPATION OF

NADER FERGANY\* NASR HAMED ABU ZEID\* MOHAMMAD ALOUDAT MOHAMMED AMIN AL-MIDANI  
\* MOHAMED HAFEZ YAKOUB\* MONCEF MARZOUKI\* VIOLETTE DAGUERRE

LIKAA ABO AJEB \* MOHAMMED AL-SALMAN\* MOHAMED SAYED SAID

KHADIJA EL BOUCHIKHI\* NASER AL GHAZALI \* FAYSAL JALOUL

MUSTAFA AL-HASSAN\* SAID B. SULTAN AL HASHIMI

*\*SHORT UNIVERSAL ENCYCLOPEADIA OF HUMAN RIGHTS*

*Volume III*

*\*HAYTHAM MANNA*

- All rights reserved
- 1st edition 2010
- ALAHALI Publishers

Syria – Damascus – P.O.Box 9503

Tel: 00963112215173 Fax 00963112452565

E.mail: [odat-h@scs-net.org](mailto:odat-h@scs-net.org)

- EURABE Publishers

Malakoff -92240- P. V. Couturier 33- France

E-mail: [eurabe@live.com](mailto:eurabe@live.com)

- Arab Commission for Human Rights

C.A. Droits Humains - 5, rue Gambetta – 92240 Malakoff – France

Tel & Fax: 0033146541913 \* 0033140921588

E-mail [achr@noos.fr](mailto:achr@noos.fr) [www.achr.nu](http://www.achr.nu)

Director website: [www.haythammanna.net](http://www.haythammanna.net)

**ISBN 2-914595-59-X**

**EAN 9782914595599**

**Electetronical edition**

**L'Institut Scadinave pour les droits de l'Homme/ Fondation Haytham Manna**

Genève

2020